

(الجزء العاشر)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي
عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري شيخ الاسلام
قاضي التضامن المحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
الساذقي زيل القاهرة المحروسة
تقريباً
بمسئولته
امين

(وبها مشه من الجامع الصحيح للامام البخاري)

© الطبعة الاولى ©
(بالطبعة الكبرى الميرية بيولاق مصر المحمية)
(سنة ١٣٠٠ هـ / ١٩٨١ م)

رأى
بهم
سبع
قال
من
يل
بعض
النية
عنا
افر
ابن
من
هو
اية
له
يره
نم
ذا
أن
انه
ها
ن
بل
ى
به
ت
ته
يم
ام
عو
ن
ن
ن

طريق القارى والسيوى مكروه ومن طريق العذرى مقروم وقد صوب به ضم هذه
الرواية الثانية وقال معنا يشتمى فيه الجعم يقال قرمت الى الجعم وقرمتها اذا شتمتها فهو موافق
لرواية الاخرى ان هذا يوم يشتمى فيه الجعم قال عياض وقال بعض شبيهه وخصا صواب الرواية
الجعم فيه مكروه يفتح الحاء وهو اشتاء الجعم والمضى ترك الذبح والتخمة وابقاء أهله فيه بلا لحم
حتى يشتم ومكروه قال وقال لى الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معنا ذبح ما لا يجزى في الاضحية
مما هو لحم اه وبلغ ابن العربى فقال الرواية بسكون الحاء هنا غلط وانما هو الجعم بالتحريك
يقال لحم الرجل بكسر الحاء يجمعها اذا سكت يشتمى الجعم وأما القرطبي في المعنى فقال
تكلف بعضهم ما لا يصح روايه أى الجعم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه أنه
مخالف للسنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التاويل لا يلائمه اذا لم يستقيم
أن يقول ان هذا اليوم فيه مخالفة للسنة وانى عجلت لا طعم لأهل قال وأقرب ما يتكلم له هذه
الرواية ان معناه الجعم فيه مكروه والتأخير فذوق لفظ التأخير لانه لا تلاه قوله عجلت وقال النورى
ذكر الحافظ أبو موسى ان معناه هذا يوم طلب الجعم فيه مكروه وشاق قال وهو معنى حسن (قلت)
يعنى طلمه من الناس كالصديق والجار فاختره روهوا لايحتاج أهله الى ذلك فاغناهم عما ذبحه عن
الطلب ووقع في روايه منصور عن الشعبي كما مضى في العدين وعرف أن اليوم يوم أكل
وشرب فاجتبت أن تكون شاقى أول ما ذبح في بيتي ويظهر لى أن هذه الرواية يحصل الجمع بين
الروايتين المتقدمتين وان وصفه الجعم بكونه مشتمى وبكونه مكروه لا تناقض فيه وانما هو
باعتبارين فمن حيث ان العادة جرت فيه بالذبايم فالنفس تتشوق له بكونه مشتمى ومن حيث
توارد الجمع عليه حتى يكثر يصعب لولا فاطلقت عليه الكراهة لذلك صفة بكونه مشتمى
أراد ابداء حاله وحيث وصفه بكونه مكروه اراد اتمامه ومن ثم استجمل بالذبح لفوز يحصل
الصفة الاولى عند أهل وجيرانه ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم فقال خالى برسول
الله قد نسكت عن ابنى وقد استشكل هذا وظهر لى أن مراده أنه ضحى لاجله للمعنى الذى
ذكره فى أهله وجيرانه فخص ولده بالذكر لانه أخص بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن
التشوق الى اعنذغره (قوله وذ كرجيرانه فى رواية عاصم عن مسلم وانى عجلت فيه نسكتى
لا طعم لأهل وجيرانى وأهل دارى (قوله فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواء أم لا) قد وثق فى
حديث البراء اختصاصه بذلك كإسائى بعد أبواب وبقى البحث فيه وكان أناسا يجمع ذلك وقد
روى ابن عوف عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان اذا حدث حديث
البراء يضيف عند قوله وان يجزى عن أحد بعدك ويحدث بقول أنس لأدري أبلغت الرخصة
غيره أم لا وله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغيره فى بردة كإسائى سابقا
(قوله ثم أنسكنا) مهمه ورأى مال يقال كئنا اذا انامته والمراد أنه يرجع عن مكان الخطبة
الى مكان الذبح (قوله وقام الناس) كذا هنا فى الرواية الاثنية فى باب من ذبح قبل
الصلاة أعاد فسلق به ابن التين فى أن من ذبح قبل الامام لا يجزىه وسياق البحث فيه (قوله الى
ضئمة) بغين مجهزة ونون مصغر (فتوزعوها) وقال فقجزعوها) شك من الراوى والاول لا يراى
من التوزيع وهو التفرقة أى تفرقوها والشاقى بالجمع والزائى بضامن الجزع وهو القطع أى

وذ كرجيرانه وعندى جذعة
خبر من شاقى لحم فرخص
له فى ذلك فلا أدري أبلغت
الرخصة من سواء أم لا
ثم أنسكنا النبي صلى الله
عليه وسلم الى ككبتين
فدجزعها وقام الناس الى
غنيمه فتوزعوها وأقال
فقجزعوها

بكرة عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جداد وشعبان أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيخبره فقيل قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيخبره فقيل قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال وأثر أراكم عليكم حرام كرمه ويومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستقون ربكم فيسالكم عن أعمالكم ألا فلا تجرعوا بعدي خلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا سلخ الشاهد الغائب فلعن بعض من يلعن أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد أذاه

أقتسموها حصصا وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الفرج فأخذ كل واحد حقه ممن العلم وانما المراد أخذ حصته من الغنم والقطعة تطابق على الحصص من كل شيء فهذا التقرير يكون المعنى واحدا وان كان ظاهره في الأصل الاختلاف (قوله ما) من قال الاضحي يوم النحر قال ابن المنبر أخذ من إضافة اليوم الى النحر حيث قال أليس يوم النحر واللام للجنس فلا يستحق نحر الا في ذلك اليوم قال والجواب على مذهب الجماعة المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للمكمل كقوله الشديد الذي عاك نفسه عند الغضب (قلت) واختصاص النحر باليوم العاشر قول جدي بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود القاهري وعن سعيد بن جبير وأبي الشعمس مثله الا في مني فيجوز ثلاثة أيام ويمكن أن تتسلك ذلك الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أمرت يوم الاضحي عبد اجدله الله لهذه الأمة الحديث صححه ابن حبان وقال القرطبي التسلك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف موقوف على ما ليدكر واسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من هجعة الانعام ويحتمل أن يكون أراد ان أيام النحر الاربعة أو الثلاثة لكل واحد منها اسم مخصوص فالاضحي هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القدر والذي يليه يوم النحر الاول والرابع يوم النضر الثاني وقال ابن التين مراده انه يوم تخريفه الاضحي في جميع الاقطار وقيل مراده لان في الاضحية خاصة معنى كما تقدم نقله عن قال به وزاد مالك ويذبح أيضا في يومين بعدهم وزاد الشافعي اليوم الرابع قال وقيل يذبح عشرة أيام يومه يومه لقاويل التي آخر الشهر وعون عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم مستكاه بدم وروضة القبيد وأخرج مار واما بن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وهذا سند صحيح اليهما لكنه مرسل فليزمن صحيح المرسل أن يقول به (قلت) وسليمان عن أبي امامة بن سهل في الباب الذي يليه شيء من ذلك ويمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد ويمثل قول الشافعي قال الاوزاعي قال ابن بطال سعا للطعاوي ولم يتقل عن الصحابة غير هذين القولين وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر ووجه الجهور حديث جبير بن مطعم رفعه فخرج مني مخروفي كل أيام التشريق ذبح آخر جهأ جدلكر في سنده انقطاع ورواه الدارقطني ورجاله ثقات واتفقوا على أنها تنزع ليلها كما تنزع نهار الا واية عن مالك وعن أحمد أيضا ثم ذكر المصنف حديث محمود هو ابن سيرين عن أبي بكر وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العروق باب الخطبة أيام مني من كتاب الطبع في منتهى كذا في تفسير برامة (قوله ثلاث متواليات الى قوله رجب مضر) هذا هو الصواب وهو عدها من سدين ومنهم من عدها من سنة واحدة فعيد أبا محرم لكن الاول أولى بيان المتواليات وشخصه في أسقط رجيا وأبده في السؤال زانجا بيان ذلك في توالي الايام الحرم وان ذلك المراد بقوله تعالى فسبحوا في الارض أربعة أشهر كما كان ابن التين (قوله قال محمد وأحسبه) هو ابن سيرين كما أنه كان يشك في هذا اللفظ وقد ثبتت في رواية غيره وكذا قوله فكان يحم ان اذ كره في رواية الكشميني ذكر (قوله أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا لا كثيرا بالواو أي أكثره وعياله ونفقه ما فيه ووقع في رواية الاصيل والسلمتي أوعى بالرامن الرعاية ورجحنا بعض النسخ وقال صاحب المطالع هي وهم وقوله قال الأهل بلغت القاتل هو النبي

تحفة ١٧١٢

قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم تم قال الأهل بلغت الأهل بلغت

أما
عنى
يوم
نفس
لام
لخص
خير
ون
قال
أيام
ذمة
يوم
بيع
يضاً
تتر
يه
بن
هما
اب
نهي
ادة
أيام
نوا
يث
لثة
ب
كن
أرو
عد
كان
كتر
أية
جى

صلى الله عليه وسلم وهو بقية الحديث ولكن الراوى فصل بين قوله بعض من جمعه وبين قوله
الأجل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور **قوله باب** الاضحية والتحرر بالمصلى قال
ابن بطال هوسنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فبما رآه وأما من وهب انما يفعل ذلك لتلايد يبع
أحد قبله زاد المهلب وليد جوا بعده على يقين وليتبعوا منه صفة الذبح وذكر فيه المؤلف حديث
ابن عمر بن وجهين أحدهما موقوف والثاني مرفوع كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح ويحترق
بالمصلى وهو اختلاف على نافع وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لان قوله في الموقوف كان
ينحرق في محر النبي صلى الله عليه وسلم برديه المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك
وقال ابن التين «ومذهب مالك أن الامام يبرأ شخصته لله صلى فيه من هناك وبالغ بعض أصحابه
وهو أبو مصعب فقال من لم يفعل ذلك لم يؤتم به وقال ابن العربي قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح
حتى يذبح الامام ان كان عن يذبح قال ألم آله دليلة **قوله باب** ضحية النبي صلى الله
عليه وسلم يكسبن أفقرين أى لكل منهما قرنان معتدلان والكسب خل الضان فى أى سن كان
واختلف فى اسدانه فقول اذا أفقر وقيل اذا أفرع **قوله** ويذكر سمينين أى فى صفة الكسبن
وحى فى بعض طرق حديث أنس من رآه شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة فى صحيحه
من طريق الحجاب بن محمد بن شعبة وقد ساقه المصنف فى الباب من طريق شعبة عنه وليس
فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن
الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا أراد ان يضحي اشترى كسبن عظيمين اقرنين الملمين موجودين فذبح
أحدهما مع سجود الحمد والالتزام عن أمه من شهدته بالوحد له بالبلاغ وقد أخرجه ابن
ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع فى النسخة ثمينين بثلثة أوله بدل السن والاولى وابن
عقيل المذكور فى سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه فى اسناده فقال زهير بن محمد وشريك
وعبيد الله بن عمر وكاهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع وخالفهم الثورى كالأثر ويختلف
أن يكون له فى هذا الحديث طرفان وليس فى روايته فى حديث أبي رافع لفظ سمينين وأخرج
أبو داود من وجه آخر عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم كسبن اقرنين الملمين موجودين
قال الطائى بن الجوزى يعنى يضم الجرم والهمز من تزوع الالتهين والوجاه الخلاء وفيه جواز
الخصى فى الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخلاء يقيد
العلم طبيائى عن الزهومة وسواها الرحمة وقال ابن العربي حديث أبي سعيد يعنى الذى
أخرجه الترمذى بلفظ ضحى يكسب فخر أى كليل الخلق لم تقطع أنشاه برذوا به موجودين
وتعقب احتمال أن يكون ذلك وقع فى وقت **قوله** وقال يعنى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل
قال كأن سمين الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون وصلوا بونعيم فى المستخرج من طريق
أحمد بن حنبل عن عبد بن العوام أخبرنى يعنى بن سعيد وهو الانصارى ولفظه كان المسلمون
يشترى أحدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها فى آخر ذى الحجة قال أحمد هذا الحديث صحيح قال
ابن التين كان بعض المالكية يكره سمين الاضحية لثلاثه بالهوى وقول أى امامة أحق قاله
الداوى **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكسبنين وأناضحي بكسبنين هكذا فى هذه

٥٥٥١

تحفة

٧٨٨٢

باب الاضحية والتحرر
المصلى * حدثنا محمد بن
أبي بكر المقدى حدثنا خالد
ابن الحرث حدثنا عبيد الله
عن نافع قال كان عبد الله
يضحي بالمحتر قال عبيد الله
يعنى حضر النبي صلى الله
عليه وسلم * حدثنا يحيى
ابن بكر حدثنا الليث عن
كثير بن فرقد عن نافع أن
ابن عمر رضى الله عنه ما
أخبره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذبح
ويحتر بالمصلى **باب** الضحية
النبي صلى الله عليه وسلم
بكسبنين اقرنين ويذكر
سمينين * وقال يعنى
ابن سعيد سمعت أبا أمامة بن
سهل قال كان سمين الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون
يسمنون * حدثنا آدم بن
أبي أباس حدثنا شعبة
حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت أنس بن مالك
رضى الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يضحي بكسبنين وأناضحي
بكسبنين

٥٥٥٥٢
٥٥٥٥٣
٥٥٥٥٤
٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٦
٥٥٥٥٧
٥٥٥٥٨
٥٥٥٥٩
٥٥٥٦٠
٥٥٥٦١
٥٥٥٦٢
٥٥٥٦٣
٥٥٥٦٤
٥٥٥٦٥
٥٥٥٦٦
٥٥٥٦٧
٥٥٥٦٨
٥٥٥٦٩
٥٥٥٧٠
٥٥٥٧١
٥٥٥٧٢
٥٥٥٧٣
٥٥٥٧٤
٥٥٥٧٥
٥٥٥٧٦
٥٥٥٧٧
٥٥٥٧٨
٥٥٥٧٩
٥٥٥٨٠
٥٥٥٨١
٥٥٥٨٢
٥٥٥٨٣
٥٥٥٨٤
٥٥٥٨٥
٥٥٥٨٦
٥٥٥٨٧
٥٥٥٨٨
٥٥٥٨٩
٥٥٥٩٠
٥٥٥٩١
٥٥٥٩٢
٥٥٥٩٣
٥٥٥٩٤
٥٥٥٩٥
٥٥٥٩٦
٥٥٥٩٧
٥٥٥٩٨
٥٥٥٩٩
٥٥٦٠٠

٥٥٥٥٢

تحفة

١٠٣٠

٥٥٥٤
تحفة
٩٥٧

حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا عبد الوهاب بن
أيوب عن أبي قلابه عن أنس
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى كلبين
أقرنين أحلين فذبحهما
بيده وقال اسمعيل وحاتم بن
وردان عن أيوب عن ابن
سيرين عن أنس تابعه
وهب عن أيوب

تحفة
٦١٥
خت من في
تحفة
١٤٥٥

الطريق وقال ذلك هو أنس يشبه النسائي في روايته وهذه الرواية مختصرة وروايتها قلابه
المكورة عقبها مبنية لكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحى بكبش من اللاتياع وفيه أيضا
اشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال الشأن في الاضحية أفضل (قوله) روايته أبي قلابه
أى كبشين أقرنين أحلين فذبحهما سيده) الاصل بالمهمله هو الذي فيه شواذ وياض والياض
أكثر ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو الايض الذي في خلل صوفه
طبقات سود ويقال الايض الخالص قاله ابن الاعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل
الايض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حجرة وقيل الذي ينظر في سواد عينيه في سواد وبا كل في
سودو يبرك في سواد أي ان مواضع هذه منه سود وماعدا ذلك ايض وحكي ذلك الماوردي
عن عائشة وهو غريب ولعله أراد الحديث الذي جاء عنها كذا لكن ليس فيه وصفه بالاملح
وسمى قتيبة قرأبأ أن مسلما أخرجه فان ثبت فعله كان في مرة أخرى واختلف في اختيار هذه
الصفة فقيل لحين منظره وقيل لشحمه وكثرة لجه واستدل به على اختيار الممد في الاضحية ومن
ثم قال الشافعية ان الاضحية يسبع شياه أفضل من البعر لان الدم المراق فيها أكثر والنواب
يزيد بحسه ومن أن أراد ان يضحى بأكثر من واحد يجمله وحكي الروايات من تلك اذعية استجاب
القرئ على قى أيام التجر قال النووي هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة فكذلك قال
والحديث دال على اختيار التنسية ولا يلزم منه ان من أراد ان يضحى بعد دفعي أول يوم باثنين ثم
فرق البقية على أيام التجر ان يكون مخالفا لسنة وفيه الذي كرفي الاضحية أفضل من الأثى
وهو قول أحمد وعنه رواية الأثى أولى وحكي الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن
نصفه في البويطي الذي ذكر لانه أطيب وهذا هو الاصح والثاني أن الأثى أولى قال الرافعي وإنما
يذكر ذلك في جراه السيد عند التقوم والأثى أكثر قيمة فلا تقضى بالذكرا وأراد الأثى التي
لم تلد وقال ابن العربي الأصح أفضله الذكور على الإناث في النخايا وقيل هما سواء وفيه
استحباب النخية بالاقرون وأنه أفضل من الاجمع الاتفاق على جواز النخية بالاجم وهو
الذي لا قرن له واختلفه في مكسور القرن وفيه استحباب مباشرة المضحى الذي يرض نفسه
واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا قال الماوردي ان اجتمع حسن المنظر
مع طيب الخبز في العم فهو أفضل وان انفردا فطيب الخبز أولى من حسن المنظر وقال أكثر
الشافعية أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البقراء ثم السوداء وسأني بقية قولنا حديث
أنس بعد أبواب (قوله) فذبحهما سيده) سبأني البحث فيه فرسبا (قوله) وقال اسمعيل وحاتم
ابن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ
أيوب فقال هو أبو قلابه وقال محمد بن سيرين فاما حديث اسمعيل وهو ان عليه فقد وصله
المصنف بعد أربعة أبواب في اثنا عشر حديث وهو مصير منه إلى أن الطريقتين صححان وهو كذلك
لاختلاف سبأقهما وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه (قوله) تابعه وهيب
عن أيوب) كذلك وقع في روايته أبي ذر وقدم الباقون متابعه وهيب على رواية اسمعيل وحاتم
وهو الصواب لان وهيب اعتمدوا عن أيوب عن أبي قلابه متابعه لعبد الوهاب الثقفي وقد وصله
الاسماعيلي من طريقه كذلك قال ابن التين انما قال ولا قال اسمعيل وثابتا تابعه وهيب

لان القول يستعمل على سبيل المذاكرة والمتابعة تستعمل عند النقل والتجمل (قلت) لو كان هذا على الاطلاق لم يخرج البخاري طريق اسمعيل في الاصول ولم ينحصر التعلق بالخارج في المذاكرة بل الذي قال ان البخاري لا يستعمل ذلك الا في المذاكرة لاستمدله (قوله الليث عن يزيد) هو ابن ابي حبيب بنه المصنف في كتاب الشركه (قوله اعطاء عمنا) هو اعم من الضان والمعز (قوله على صحابته) يستعمل أن يكون الضمير للذي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة فعلى كل يستعمل أن تكون الغنم ملكا للذي صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ويحتمل أن تكون من التيء والبيه جمع القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام ينبغي له أن يفرق الضعفاء على من لم يصدعها من بيت مال المسلمين وقال ابن بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من التيء وان كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة وقد ترجمه البخاري في الشركه باب قسمة الغنم والعدل فيها وكذا نفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يملك الا بالعدل والالو كان وكل ذلك له لمسر عليه لان الغنم لا ياتان فيها قسمة الاجزاء وما قسمة التعديل فيصالح الى رد لان استواء قسمتها على البحر يربعد (قلت) ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بها عنهم ووقفت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة اجزاء كما تقدم بوجهه عن ابن المنير قبل ابواب (قوله ينيق عتود) بفتح المهملة وضم الهمزة الخفيفة رفوع من اولاد الهزماثوى يرى وآقى عليه حول والجمع اعتدة وعمدان وتدعى التامق الدال فقال عدان وقال ابن بطال العتود الجذع من الغزبان خمسة أشهر وهذا بين البرادته وله في الرواية الاخرى عن عقبة كالمضى قريبا جذعة وانما كانت من المعز وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال الا للجزع من المعز ونعته بعض الشرايعا وقع في كلام صاحب المحكم ان العتود الجذى الذى استكرش وقيل الذى بلغ السفاد وقيل هو الذى أجدع (قوله فقال ضحبه أنت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة فيها لا حدة عدل وسأد كرايحت في هذا الزيادة في الباب الذى بعد ان شاء الله تعالى واستمدله على اجزاء الاضحية بالاشاة الواحدة وكان المصنف ارا دابرا احدث عقبة في هذه الترجمة وهي ضحبة النبي صلى الله عليه وسلم بكسب من الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار فن ذبح واحدة أجزأت عنه ومن زاد فهو خير والافضل الاتباع في الاضحية بكسبين ومن نظر الى كثرة اللحم قال كالتامق الافضل الا بل ثم الضان ثم البقر قال ابن العربي وافق الشافعي أشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شئ ولكن يمكن التمسك بقول ابن عمر يعى الماضى قريبا كان يذبح وينصر بالمصلى أن فانه يشعل الا بل وغيرها قال لكنه عومر والتمسك بالاصريح أولى وهو الكيش (قلت) قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالدمية بالجزر وأحبنا وبالكبش اذ لم يجد جزورا فلو كان ما سلك كان نصافي موضع التزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وساقى حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالقر في باب من ذبح ضحبة غيره وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكيش أفرن يطافى سوادا وتطرقى سوادا ويبرك فى سوادا فاجتمع ثم ذبح ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى أخرجه مسلم قال

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما بقسمتها على صحابته ضحيا فبقي عتود فذكره للبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحبه أنت

٥٥٥٥
 م ت هـ ي
 تحفة
 ٩٩٥٥

الخطابي قولها يطاق سواد الخبر بدأ ان اطلاقه ومواضع البرولته وما حاط به لاحظ عنده من وجهه أسود وسائر يده أيضا **(قوله ما سب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرد بضع بالخذع من العزوان تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي ساقها اذ هي الجذعة التي تقدمت في قول العيصاني عن عدي دا جنا جذعة من العنز **(قوله حد شام طرف)** هو ابن طرف بجهه له وزن عقيل وعامر هو الشعبي **(قوله يحيى خالي)** يقال له أبو بردة في رواية يزيد عن الشعبي في قول الأضاحي أبو بردة بن نيار وهو بكسر النون وتخفيف الهمزة المشقة تحت وأخبره واسمه هاني واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من حنفاء الأنصار وقد قيل ان اسمه الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة وهو الأول هو الأديع وأخرج ابن مند من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال كان اسم خالي قليلا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وقال يا كثير انما نكحنا بعد صلواتنا ثم ذكر حديث الباب بطوله وجابر ضعف وأبو بردة عن شهد العقبة وبدرا والمشاهد عاش السنة اثنين وقيل خمس وأربعين وله في البخاري حديث ساني في الحدود **(قوله شاتك شاة لحم)** أي ليست أخصية بل هو لحم ينزعه به كما وقع في روايه زيد فاعناه وهو لحم بقدمه لاهله وسأني في باب الذبح بعد الصلاة وفي روايه قرام عند مسلم قال ذل الشيء مجله لاهلك وقد استشكلت الأضافة في قوله شاة لحم وذلك ان الأضافة قسمان معنوية ولفظية فالعنوانه امامتدرة من كتابته حديثا باللام كغلام زيد أو بني ككسرب اليوم بمعناه ضرب في اليوم وأما اللفظية فهي صفة مضافة الى معموليها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم قال القاهكي والذي يظهر لي ان أبا بردة لما اعتقد ان شاة شاة أخصية أو وقع صلى الله عليه وسلم في الجواب قوله شاة لحم وقع قوله شاة غير أخصية **(قوله ان عدي دا جنا)** الدا جني التي تألف البيوت وتساكن وليس لها من معين ولما صار هذا الاسم علماء على ما تألف البيوت اضمحيل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث والخذعة تقدم بيانها وقدين في هذه الرواية انها من العنز ووقع في الرواية الأخرى كما ساقى بيانه فان عندنا عتا قاق ورواية أخرى عتا لابن العتاق يقع العين وتخفف النون الآتي من ولد المعز عند أهل اللغة ولم يصب الداودي في زرعه ان العتاق هي التي استخففت ان تحمل وانما اطلاق على الذكر والاثني والله بين بقوله لبن انما أنثي قال ابن التين غلط في نقل اللفظ في تاويل الحديث فان معنى عتا لبن انما أصغر من ترضع أمها ووقع عند الطبراني من طريق مسلم بن أبي حنيفة أن أبا بردة تزعم زوجته ابصر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الاخصية ما تزعم بعد الصلاة أذهب فضع فقال ما عندي الا جذعة من المعز الحديث **(قلت)** وسأنيق بيان ذلك عند ذكر التعالين التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية وزياد في رواية أخرى هي أحب الي من شاتين وفي رواية لمسلم من شاتين لحم والمعنى انها أطيب لحما وانفع للآكلين لعنبا ونفاستها وقد استشكل هذا بما ذكر في العتق ان عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهن وأجيب بالفرق بين الاخصية والعتق ان الاخصية بطاب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أو من الهز يلبين والعتق يطلب فيه التقرب الى الله بشك الرقبة فيكون عتق الاثني أو في من عتق الواحدة ثم ان عرض الواحد ووصف يقتضى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبرد بضع بالخذع من العزوان تجزى عن أحد بعدك حديثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال ضحى خالي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عدي دا جنا جذعة من المعز

٥٥٥٦
 ٤٤٤٤
 تحفة
 ١٧٦٩

رفعت على غيره كالعلم وأنواع الفضل المتعدى فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لمعوم نفعه
 للمسلمين ووقع في الرواية الأخرى التي في آخر الباب وهي خمسين مسنة وحكى ابن التين عن
 الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها البدل وقال أهل اللغة المن التي التي ياتي سنه
 ويصكون في ذات الخلف في السنة السادسة وفي ذات النطف والخلف في السنة الثالثة وقال
 ابن فارس إذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومن **قوله** قال أنجهوا ولا تصلح لغبرك في
 رواية فراس الأتية في باب من ذبح قبل الامام أنجهها قال نعم ثم لا تجزى عن أخذ بعدك
 وإسلام من هذا الوجه وان تجزى الخ وكذا في رواية أبي حنيفة عن البراءة كافي وآخر هذا الباب
 وان تجزى عن أخذ بعدك وفي حديث سهل بن أبي حنيفة وليست فيها رخصة لاحد بعدك وقوله
 تجزى بشيء أو غير مهوراً رأى تقضى وقال جزاعني فلان كذا أي قضى ومنه لا تجزى نفس عن
 نفس شيئاً لا تقضى عنها قال ابن تيمية يقولون لا تجزى بالضم والهمز في موضع
 لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز قال الحسن يجوز بالضم والهمز بمعنى الكفاية يقال
 اجزأك وقال صاحب الاسام يتوهم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بنظم أوله وأهل الحجاز
 تجزى بشيء أو به مما قرئ لا تجزى نفس عن نفس شيئاً وفي هذا انعقب على من نقل الاتفاق على
 منع ضم أوله وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بجزءه المنع من المعرفي الصحيحة لكن وقع في
 عادة أحاديث التصريح بظهور ذلك لغبراً أي بردة ففي حديث عقب بن عامر كما تقدم قرياً ولا رخصة
 فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له قية كما
 رخص لابي بردة (فات) وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما مسبعة عموم فانهما تقدم على الآخر
 اقتضى اتقاء الوقوع الثاني وأقرب ما يقال فيه ان ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد وتكون
 خصوصية الاول تسخت بثبوت الخصوصية الثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السابق
 استمرار المنع لغوره صريحاً وقد انفصل ابن التين وتبعه القرطبي عن هذا الاشكال باحتمال ان
 يكون العتود كان كبيراً لئن بحيث يجزى لكنه قال ذلك بناء على ان الزيادة التي في آخره لم تقع
 له ولا يتم مرادهم مع وجودها مع مصادمتها لقول أهل اللغة في العتود وتبع بعض المتأخرين
 بكلام ابن التين فضعف الزيادة وليس بجيد فانها خارجة من مخرج الجمع فانهما عند البيهقي من
 طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم رواها عن يحيى
 ابن بكير عن الثابت بن سنان الذي ساقه البخاري ولا يكتفي رأيت الحديث في المتفق للجوزقي من
 طريق عبد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن سليمان كلاهما عن يحيى بن بكير
 وليست الزيادة فيه فهذا هو السرفي قول البيهقي ان كانت محتوية فكذا كما لم أر في التقرؤرخي
 ان يكون دخل على رواها حديث في حديث وقد وقع في كلام بعضهم ان الذين ثبت لهم
 الرخصة أربعة أوجه واستشكل الجمع وليس بمشكلك فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس
 فيها التصريح بالنفي الا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقب بن عامر في البيهقي وأما ما عدا
 ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أعطاه عتوداً جذاً فقال ضربه فقلت انه جذع افاضني به قال نعم ضربه فضحبت به لفظاً أجد
 وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن عمير بن أشقر انه ذبح أضحية قبل ان

قال أنجهوا ولا تصلح لغبرك

بخدو يوم الاضحى فامر، النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد أضحية أخرى وفي الطبراني الاوسط
 من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جدعا من المعز
 فأمره أن يضحي به وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي مسنده ضعف ولا يعلو والمسلم
 من حديث أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جدع من الضأن نهزول وهذا جدع من
 المعز سمى وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله الخبر وفي مسنده ضعف والحق أنه لا منافاة
 بين هذه الاحاديث وبين حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في استداء الاهر ثم تقرر
 الشرع بان الخدع من المعز لا يجزى واختص أبو بردة وعقبة بالخصة في ذلك وانما قلت ذلك لان
 بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبو بردة في ذلك والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجراء
 لاني خصوص منع الغير ومنهم من زادهم عويم بن أشقر وليس في حديثه الا مطلق الاعادة
 لكونه ذبح قبل الصلاة وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الانصاري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار اذ يجهاولن يجزى جدعة عن أحد بعدك فهذا يحمل
 على أنه أبو بردة في يار فانه من الانصار وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة
 بن رسلان ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عنك قال ان عدى
 جدعة فقال يجزى عنك ولا تجزى بعدك ثبت الاجراء لاحد ونسبه عن انخرا الا لا يبردة وعقبة
 وان هذا الجمع الذي قدمته حديث أبي بردة أصح محتمل والله أعلم قال القاسمي ينبغي النظر في
 اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه وأجيب بان الماوردي قال ان فيه
 وجهين أحدهما ان ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى والناسي أنه علم من طاعته
 وخلص نيته ما يبره عن سواه (قلت) وفي الاول نظر لانه لو كان سابقا لاستنعى وقوع ذلك للغير بعد
 انصرف بهنم الاجزاء للغير والقرض شيوت الاجزاء للعدد غيره كما تقدم وفي الحديث ان
 الخدع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور وعن عطاء وصاحبه الا زاعى يجوز مطلقا وهو وجه
 لبعض الشافعية حكاه الرافعي وقال النووي وهو شاذ وأغلط وأعرب عياض بخدي الاجماع
 على عدم الاجزاء قبل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قد ذلك من لم يجد غيره
 ويكون معنى نفي الاجزاء عن غير من أدن له في ذلك محمولا على من وجد وأما الخدع من الضأن
 فقال الترمذي ان العمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن
 حكاه عن ابن عمر والزهرى ان الخدع لا يجزى مطلقا سواء كان من الضأن ام من غيره ومن
 حكاه عن ابن عمر بن المنذر في الاثراف و به قال ابن حزم وعز ابن جماعة من السلف وأظن في
 الرد على من أجازوه ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد قد صرح فيه حديث جابر رفعه
 لا تجزوا الا سنة الآن يسر عليكم فتذبحوا جدعة من الضأن أخرجه مسلم وأبو داود
 والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم جلاوه على الافضل والتقدير يستحب
 لكم أن لا تذبحوا الا سنة فان عجزتم فاذبحوا جدعة من الضأن قال وليس فيه نص صريح يمنع
 الجدعة من الضأن وأتم الا تجزى قال وقد اجتمعت الامة على أن الحديث ليس على ظاهره لان
 الجمهور يجوزون الخدع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى منه انه مع وجود
 غيره وعدمه فتعين تأويله (قلت) وبذل للجمه والاحاديث المسانسة قريبا وكذا الحديث ثم

هلال بنت هلال عن أبي أرفعة ويوز الجذع من الضان أخصية أخرجه ابن ماجه وحديث رجل
 من بني سليم يقال له جاشع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجذع يوفى ما يوفى منه النبي
 أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده
 أنه رجل من خزيمته وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبه بن عاصم رضي الله عنهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يجذع من الضان أخرجه النسائي بسند قوي وحديث أبي هريرة رفعه
 نعمت الأخصية الجذعة من الضان أخرجه الترمذي في سننه ضعف واختلف القائلون بأجزاء
 الجذع من الضان وهم الجمهور في سنه على آراء أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو
 الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ثمانية أضعف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة
 والثمالية سبعة أشهر وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني رابعة سنة أو سبعة
 حكاه الترمذي عن وكيع خامسها التفرقة بين ما يولد بين شابين فيكون له نصف سنة وبين هرسين
 فيكون ابن ثمانية سادسها ابن عشر سابعها الأبيزى حتى يكون عنهما أسكا ابن العربي وقال
 أنه مذهب باطل كذا قال وقد قال صاحب الهداية أنه إذا كانت عظيمة بحيث لو استخاطت
 بالنبات اشقيت على الناظر من بعد أجزاء وقال العبادي من الشافعية لو أجدع قبل السنة
 أي سقطت استأنه أجرًا كالوقت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ المانسان واما
 بالاحتلام وهكذا قال الجعوى الجذع ما استكمل السنة أو أجدع قبلها والله أعلم **(قوله ثم**
قال من ذبح قبل الصلاة أي صلاة العبد فإثم ذبح لنفسه) أي وأبى أخصية (ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم هكذا وقع في هذه الرواية
ان هذا الكلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار والذي في معظم الروايات كأساني قريمان رواية
زيد عن الشعبي ان هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وقع في الخطبة بعد الصلاة وان
خطاب أبي بردة وما وقع له كان قبل ذلك وهو المعتبر ولنظنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان أول ما تبدأ به من يومنا هذا ان تصلي ثم تزج فتحرقن فعل هذا فقد أصاب سنة فقال
أبو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان أصلي وتقدم في العدين من طريق منصور عن الشعبي عن
البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسكك فقد أصاب التسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه لانسك له فقال أبو بردة فذكر
الحديث وسباني بيان الحكم في هذا قريبا في باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ان شاء الله تعالى
واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما ينصحه به وردة الطجاوي ولو أنه
كان كذلك تعرض الى قيمة الأولى ليلزم بمنهأفلا لم يثبت ذلك دل على ان الأضحية بالاعادة كان على
جهة الذنب وفيه بيان ما يجزى في الأضحية لال على وجوب الاعادة وفي الحديث من القوائد
غير ما تقدم ان المرجع في الأحكام انما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه قد يخص بعض
أمته بحكم يمنع غيره منه ولو كان بغيره ذكر وأن خطابه للواحد بجم جميع المكافين حتى يظهر
دليل الخصومة لأن السباق يشعر بان قوله لا يرد في ذبح به أي بالجذع ولو كان بينهم منه
مخصصه بذلك الاحتاج الى أن يقول له وان يجزى عن أحد بعدلوا بحتمل أن تكون قائدة ذلك
قطع الحاق غيره به في الحكم المذكور لأن ذلك ما خود من مجرد النظر وهو قوي واستدل بقوله

ثم قال من ذبح قبل الصلاة
 فإثم ذبح لنفسه ومن ذبح
 بعد الصلاة فقد تم نسكه
 وأصاب سنة المسلمين

اذبح مكانها أخرى وفي لفظ أعمدتسكاوفي لفظ ضحيا وغير ذلك من الالتاظ المصرحه بالامر
 بالاضحة على وجوب الاضحة قال القرطبي في التمهيد ولا ضحة في شيء من ذلك وانما المقصود بيان
 كيفية مشر وعية الاضحة بان أراد أن يفعله أو من أوقعها على غير الوجه المشر وع خطأ
 أو وجهلا فين له وجه تدارك ما فرط منه وهذا معنى قوله لا تجزي عن أحد بعدك أي لا يحصل له
 مقصود القرية ولا التواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزي الا بظاهرة مقترعة وقال وقد استدل
 بعضهم للوجوب بان الاضحة من شريرة ابراهيم الخليل وقد أمر باناساعه ولا ضحة فيه لانا
 نقول بوجوبه وبلزيمه الدليل على انها كانت في شريرة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى العلم ذلك ولا
 دلالة في قصة الذبيح الفصوصية التي فيها والله أعلم وفيه ان الامام بعلم الناس في خطبة العيد
 احكام النحر وفيه جواز الاضحة بالثمة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته وبه قال
 الجمهور وقد تقدمت الإشارة اليه قبل وعن أبي حنيفة والثوري يكرهه وقال الخطابي لا يجوز
 أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة التي في باب من ذبح
 ضحية عن غيره وتعب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وفيه ان العمل
 وان وافق سنة حسنة لم يصح الا اذا وقع على وفق الشرع وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من
 غير لحم الاضحة لقوله انما هو لحم قدمه لاهله وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده
 الاضحة مع ما لهم فيها من الشمو وبالأكل والادخار ومع ذلك فأنبت لهم الاجر في الذبح ثم من
 تصدق أنيب والامام (قوله) تابعه عبدة عن الشعبي و ابراهيم و تابعه وكعب عن حريث عن
 الشعبي) قلت أما عبدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن معتب بضم أو له وفتح المهمله وتشديد
 المشدة وكسر هاءه ما وحده الضي وروايته عن الشعبي يعني عن ابراهيم هذه القصة وأما
 قوله و ابراهيم فبمعنى الضي وهو من طريق ابراهيم منقطع وليس له بسدة في البخاري سوى
 هذا الموضوع الواحد وأما تابعه حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واجه عرو
 الاسدي الصوفي وماله أيضا في البخاري سوى هذا الموضوع وقد وصله أبو الشيخ في كتاب
 الاضاح من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكعب عن حريث عن الشعبي عن البراء أن
 خاله سال فذكر الحديث وفيه عندي جذعة من المعز اوفي منها وفي هذا نقب على الدار قطبي في
 الافراد حيث زعم ان عبدة الله بن موسى قد ردها عن حريث وساقه من طريقه بلانظ قال
 فعندي جذعة من حميمة (قوله) وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق (بن) أما عاصم فهو
 ابن سليمان الاحول وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلانظ
 خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم بصرى فقال لا يضحى أحد حتى يصل فقال رجل عندي
 عناق بن وقال في آخره ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم
 أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلانظ ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح فسل ان يذبح
 النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا طم أهلي وجيران وأهل داري فقال أعمدتسكا فقال
 ان عندي عناق بن هي خير من شاة لم قال هي خير من تسكين ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك
 (قوله) وقال زبيد وقراس عن الشعبي عندي جذعة (أما روية زبيد هو بالزاي ثم الواحدة
 مصغرة وصلها المؤلف في أول الاضاح كذلك وأما روية قراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء

تغ

٧١٥

• تابعه عبدة عن الشعبي
 و ابراهيم و تابعه وكعب عن
 حريث عن الشعبي • وقال
 عاصم وداود عن الشعبي
 عندي عناق بن • وقال
 زبيد وقراس عن الشعبي
 عندي جذعة

هو معطوف على كلام الرجل الذي عنى عنه الراوى بقوله وذ كرهته من جبرانه تقدره هذا يوم يشتمن فيه العجم والجفراى ساجدة فذبحت قبل الصلاة وعندى جذعة وقد تقدمت مساحده قبل ثلاثة ابواب. الثاني حديث جندب بن سفيان اوردته مختصرا وتقدم في الذبايح من طريق ابي عوانة عن الاسود بن قيس اتم منه واوله فحمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخضاعه فاذا نامس ذبحوا اخضاعها مع قول الصلاة الحديث (قوله) ومن لم يذبح فليذبح (في رواية ابي عوانة) ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله وفي رواية لم يذبح فليذبح بسم الله اى فليذبح فاذا لبس الله اوسمها والمجرور متعلق بمخدوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا اولى ما حل عليه الحديث وصححه الترمذى ويؤيد ما تقدم في حديث اُنس وسبى وكبر وقال عياض يحتمل ان يكون معناه فليذبح لله والى سبى بمعنى الامم ويحتمل ان يكون معناه ان يكون باسمه الله ويحتمل ان يكون معناه فليذبح بسنة الله قال واما كراهة بعضهم افضل كذا على اسم الله لانه اسم على كل شئ فضعف (قلت) ويحتمل وجهها خاسا ان يكون معنى قوله بسم الله مطلق الاذن في الذبيحة حيث دللنا السابق بقضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك كما يقال لله استأذن بسم الله اى ادخل وقد استدل بهذا الامر في قوله فليذبح مكانه اخرى من قال بوجوب الاضحية قال ابن دقيق العيد صفة في قوله من ذبح صفة عموم في حق كل من ذبح قبل ان يصل وقد جاب لتأسيس قاعدة وتوزيل صفة العموم اذ اوردت ذلك على الصورة النادرة يستكره فاذا بعد تخصصه بين نذر اضحية معنية بغير التردد الاولى اولى جله على من سبق له اضحية معنية واجله على اتياء اضحية من غير سبق تعين فعلى الاول يكون يحتمل ان قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالمالكية فان الاضحية عندهم يجب بالتزام اللسان ونسبة الشراء ونسبة الذبح وعلى الثاني يكون لاجتماع اوجب الضحية مطلقا لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للتدب واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلاته وخطبته لان قوله من ذبح قبل ان يصل فليذبح مكانه اخرى انما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الامور فليذبح اى فلا يعتد بما يجزه قال ابن دقيق العيد وهذا الاستدلال غير مستقيم لخالفته التسديد بلفظ الصلاة التعقيب بالقائه الحديث الثالث حديث البراء اوردته من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي وقد تقدمت مساحده قريبا (قوله) من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا المراد من كان على دين الاسلام (قوله) فلا يذبح اى الاضحية (حتى ينصرف) تلكها الشافعية في ان اول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والنظية وانما شرطها وافرغ الخطيب لان الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة تعتبر مقدار الصلاة والنظيبين على اخف ما يجزى بعد طلوع الشمس فاذا ذبح بعد ذلك اجزاء الذبح عن الاضحية سواء صلى العيد ام لا سواء ذبح الامام اضحيته ام لا ويستوى في ذلك اهل المصر والحاضر والبادى ونقل الطحاوى عن مالك والاوزاعى والشافعى لا تجوز اضحية قبل ان يذبح الامام وهو معروف عن مالك والاوزاعى والشافعى قال القرطبي ظواهر الاحاديث تدل على تطبيق الذبح بالصلاة لكن لما رأى الشافعى ان من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالاضحية حل

٥٥٦٢
 م
 ٣
 ٤
 ٢٢٥١

* حدثنا آدم حدثنا شعبة
 حدثنا الاسود بن قيس
 حدثنا جندب بن سفيان
 البجلي قال شهدت النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم النحر
 قال من ذبح قبل ان يصل
 فليذبح مكانه اخرى ومن لم
 يذبح فليذبح * حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا
 ابو عوانة عن فراس عن
 عامر عن البراء قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات يوم فقال من صلى
 صلاتنا واستقبل قبلتنا
 فلا يذبح حتى ينصرف

٥٥٦٢
 م
 ٣
 ٤
 ١٧٦٩

الصلاة على وقتها وقال أبو حنيفة والليث لا ذبح قبل الصلاة ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام
 وهو خاص بأهل المصر فأما أهل القرى والبادي فدخل وقت الاضحية في حقهم إذ اطاع النعير
 الثاني وقال مالك يذبحون إذا تحركوا قرب أئمة القرى اليهم فإن تحركوا قبل اجراءهم وقال علماء
 ورسة يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس وقال أحمد وأصحق إذا فرغ الإمام من الصلاة جازت
 الاضحية وهو وجه للشافعية أقوى من حيث الدليل وإن وضعه بعضهم ومنه قول الثوري يجوز
 بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثناءها ويجتهد أن يكون قوله حتى تصرف أي من الصلاة
 كإني الروايات الأخر وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه
 إنما الذبح بعد الصلاة ووقع في حديث جندب عند مسلم من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها
 أخرى قال ابن دقيق العبد هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء أي حيث جاء
 فيه من ذبح قبل الصلاة قال لكن إن أجرناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزئ الاضحية في حق
 من لم يصل العبد فإن ذهب إليه أحد فهو وأعد الناس بظاهر هذا الحديث والأوجب الظهور
 عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويتيق ما عداها في محل البحث وتعبق بأنه قد وقع في صحيح
 مسلم في رواية أخرى قبل أن يصل أو يصل بالثك قال الثوري الأولى بالياء والثانية بالتون وهو
 شك من الراوي فعلى هذا إذا كان بلفظ يصل ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل
 الصلاة (قلت) وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبايح بمثل لفظ البراء وهو خلاف
 ما وجهه سيبان صاحب العمدية فإنه ساقه على لفظ مسلم وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة
 فإن الخاطئ لفظ الصلاة وإرادته وقتها بخلاف الظاهر وأظهر من ذلك قوله قبل أن يصل بالتون
 وكذا قوله قبل أن تصرف سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة وأدعى بعض الشافعية أن معنى
 قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى أي بعد أن توجه من مكان
 هذا القول لأنه خاطب بذلك من حضره فكانه قال من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة
 فليذبح أخرى أي لا يعتد بما يجبه ولا يخفى ما فيه وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث
 ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر فأمرهم أن يعيدوا قال ورواه حماد بن
 سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ أن جلا ذبح قبل أن يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني
 أن يذبح أحد قبل الصلاة ويحجه ابن حبان ويشهد بذلك قوله في حديث البراء أن أول ما منعت
 أن يذبح بالصلاة ثم رجعت فتحرقه فانه دل على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ولا يشترط
 التأخير إلى غير الإمام ويؤيدهم طريق النظر أن الإمام لو لم يذبح لم يكن ذلك مستطاعا على الناس
 مشروعية النحر ولو أن الإمام تحرق قبل أن يصل لم يجزئه نحره فدل على أنه هو والناس في وقت
 الاضحية سواء وقال المهلب إنما أكره الذبح قبل الإمام لئلا يستغل الناس بالذبح عن الصلاة
(قوله) فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله عقلت أي ذبحت قبل الصلاة ووقع عند مسلم من
 هذا الوجه نسكت عن ابن أبي وقد تقدم توجيهه **(قوله) هي خير من مستئين** كذا وقع هنا بالثنية
 وهي مبالغته ووقع في رواية غيره من مستئين بالافراد وتقدم توجيهه أيضا **(قوله) قال عامر**
خير نسيكته كذا فهم بالثنية وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد فان التسيك هي التي

فقام أبو بردة بن نيار فقال
 يا رسول الله عقلت فقال هو
 شيء يحمله قال فان عندى
 جذعة هي خير من مستئين
 أذبيها قال نعم ثم لا تجزئ
 عن أحد بعدك قال عامر
 هي خير نسيكته

باب وضع القدم على صغ اليد (الذبيحة) حدثنا حجاج بن منهل حدثنا همام بن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضي بكبشين أحمرين أو قرنين ويضع رجله على صغتهما ويذبيحهما ١٩ يده (باب التكبير عند الذبح)

أجرأت عنه وهي الثانية والأولى لم يخرجه لكن أطلق علم النسب كونه من نسله لأنه من نسله صلى الله عليه وسلم
أو خرفا في وقت النسب كونهما كأنما كانت خبرهما لهما إنما أجرأت عن الأصحبة بخلاف الأولى وفي
الأولى خبر في الجدة باعتبار القصد للجبل ووقع عند مسلم من هذا الوجه قال ضع يدهما قائما خيرا
نسبكا ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدلل بسمه النسب كونه على أنه
لا يجوز يدهما لرد ذبيحت قبل الصلاة ولا يجزئ وجه الضعف عليه (قوله باب وضع
القدم على صغ اليد (الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس ويضع رجله على صغتهما وقد تقدمت مباحته
قريبا (قوله باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا وقد تقدم
أيضا (قوله باب أذانه يديه لم يحرم عليه شيء) ذكر فيه حديث عائشة
وقد تقدمت مباحته في كتاب الحج وأجد بن محمد شيخه والمرزوق وعبد الله هو ابن المبارك
والمعجل هو ابن أبي خالد وقوله فيه أن رجلا بعث بالهدى هوز ياد بن أبي سفيان وقد تقدمت قوله
عن ابن عباس وغيره وقوله فيه سمعت تصدقها من وراء الحجاب أي ضربت أحسدى يدها على
الأخرى نحيبا أو تأسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقوله يدها على أن الحديث الذي
رواه ميمونة ثم روى عنه داود بن عمار في الحديث من أراد أن يرضي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره
بشكونه ولو خاب حديث عائشة أو أنها خالف ابن التين ولا يحتاج إلى ذلك لأن عائشة إنما
أذكرت أن يرضي من بعث هديه محرما بعد ريعه ولم تعرض على ما استحسب في العشر خاصة من
استجاب إزالة الشعر والتفريق ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي وقد استدل به
التابعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذکور أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي (قلت) هو من حديث ميمونة فهو هم الداودي في النقل
وفي الاحتجاج أيضا فإنه لا يزم من دلالاته على عدم اشتراط ما يحتمه الحرم على الأضحية أنه
لا استحسب فعل ما ورد به الخبر المذکور لفعل الحرم والله أعلم (قوله باب ما يؤكل من
لحوم الأضاحي) أي من غير تصيد بنث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضرويان
أن التصيد بثلاثة أيام أما منسوخ أو ما خاص بسبب فيه أحاديث الأول حديث جابر (قوله
لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله إلى المدينة في باب ما كان الساقدين من من كتاب
الاطعمة (قوله وقال غيرهم تطوم الهدى) فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقال ذلك الراوي
عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحي ومرا يقول
لحوم الهدى ووقع في رواية الكشميني أنها قال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذکور
من روايات أخرى عن سفيان لحوم الهدى الثاني (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس
وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
وابن خباب هجيرة وهو حديثين الأولى نقله أحمد عبد الله والأسناد كاه مدينون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسبي والقاسم وشيخه وفيه يحيى بن أبي سعيد وقادة بن النعمان (قوله قد قدم)
أي من السفر (فقدّم) بضم القاف وتشديد الال المكسورة أي رضع بين يديه (قوله فقال

حدثنا حجاج بن منهل حدثنا همام بن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضي بكبشين أحمرين أو قرنين ويضع رجله على صغتهما وقد تقدمت مباحته قريبا (قوله باب التكبير عند الذبح) ذكر فيه حديث أنس أيضا وقد تقدمت مباحته في كتاب الحج وأجد بن محمد شيخه والمرزوق وعبد الله هو ابن المبارك والمعجل هو ابن أبي خالد وقوله فيه أن رجلا بعث بالهدى هوز ياد بن أبي سفيان وقد تقدمت قوله عن ابن عباس وغيره وقوله فيه سمعت تصدقها من وراء الحجاب أي ضربت أحسدى يدها على الأخرى نحيبا أو تأسفا على وقوع ذلك واستدل الداودي بقوله يدها على أن الحديث الذي رواه ميمونة ثم روى عنه داود بن عمار في الحديث من أراد أن يرضي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره بشكونه ولو خاب حديث عائشة أو أنها خالف ابن التين ولا يحتاج إلى ذلك لأن عائشة إنما أذكرت أن يرضي من بعث هديه محرما بعد ريعه ولم تعرض على ما استحسب في العشر خاصة من استجاب إزالة الشعر والتفريق ثم قال لكن عموم الحديث يدل على ما قاله الداودي وقد استدل به التابعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة قال والحديث المذکور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (قلت) هو من حديث ميمونة فهو هم الداودي في النقل وفي الاحتجاج أيضا فإنه لا يزم من دلالاته على عدم اشتراط ما يحتمه الحرم على الأضحية أنه لا استحسب فعل ما ورد به الخبر المذکور لفعل الحرم والله أعلم (قوله باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تصيد بنث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضرويان أن التصيد بثلاثة أيام أما منسوخ أو ما خاص بسبب فيه أحاديث الأول حديث جابر (قوله لحوم الأضاحي) تقدم البحث في قوله إلى المدينة في باب ما كان الساقدين من من كتاب الأطعمة (قوله وقال غيرهم تطوم الهدى) فاعل قال هو سفيان بن عيينة وقال ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الأضاحي ومرا يقول لحوم الهدى ووقع في رواية الكشميني أنها قال غيره وهو تصحيف وقد تقدم في الباب المذکور من روايات أخرى عن سفيان لحوم الهدى الثاني (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن أبي أوس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وابن خباب هجيرة وهو حديثين الأولى نقله أحمد عبد الله والأسناد كاه مدينون وفيه ثلاثة من التابعين في نسبي والقاسم وشيخه وفيه يحيى بن أبي سعيد وقادة بن النعمان (قوله قد قدم) أي من السفر (فقدّم) بضم القاف وتشديد الال المكسورة أي رضع بين يديه (قوله فقال

المدنى وقال غيره لحوم الهدى حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن ابن خباب أخبرنا أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه قال يا بائع قد تقدم اليه لحم فأواهذامن لحم خنيا يا ناقال

٥٥٦٤ نسخة ١٤١٢ / ٥٥٦٥ نسخة ١٤٢٧

آخره) فعل امر من التأخير (لاذوقه) أى لا أكل منه (قوله) قال ثم قلت فخرجت
 في غزوة بدر من كتاب المغازي من رواية الليث عن يحيى بن سعيد هذا الاسناد بلقظ ان بأسعد
 قدم من سفر فقدم اليه أهله لجامن لحوم الاضاحي فقال ما نأنا سكره حتى أسأل (قوله) فخرجت
 حتى أتى أخى أبا قتادة وكان أخاه لأمه) كذا الأبي ذرر ووافقه الأصبلي والقاسبي في روايتهما
 عن أبي يزيد المرزوي وأبي أحمد الجرجاني وهو وهم وقال السابقون حتى أتى أخى قتادة وهو
 الصواب وقد تقدم في رواية الليث فانطلق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وزعم بعض من لم
 يعين النظر في ذلك انه وقع في كل النسب أبا قتادة وليس كما زعم وقد عني اختلاف الرواة في ذلك
 أو على الجبان في تقيده وسعه عياض وأخرون وأبى سعيد وقادة المذكور نسبة بنت
 أوى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النخارذ ذلك ابن سعد (قوله) حدث
 بعلمك امر) زاد الليث نقض لما كانوا يبنون عنده من أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وقد
 أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثني أبى ومحمد بن علي بن حسين عن عبد الله بن
 خباب مطوّل ولولفظه عن أبى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمها إنا نأكل لحوم
 نناكفوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي وذلك بعد الاضاحي بأيام فأتيت صاحبتي
 بلقظ قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت إياها ولم ينها فقالت انه رخص للناس
 بعد ذلك فلم أصدقها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد أرخض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للمسلمين في ذلك وأخرجه التميمي وصحبه ابن حبان من طريق زب بنت
 كعب عن أبى سعيد فقلب المتن جعل راوى الحديث بأسعد والمتن من أكل قتادة بن
 النعمان وما في الصحيحين أصح وأخرجه أحمد من وجه آخر فجعل القصة لابي قتادة وأنه سال
 قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في حجة الوداع فقال
 اني كنت أمرتكم ان لاتأكلوا الاضاحي فوق ثلاثة أيام لتسبغكم واني أحله لكم فكلوا منه
 ما شئتم الحديث فيمن في هذا الحديث وقت الاحلال وأنه كان في حجة الوداع وكان بأسعد
 ما سمع ذلك وبين فيه أيضا السبب في التقيده انه لم يحصل التوسعة بلحوم الاضاحي ان لم يضر
 الثالث حديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثاته (قوله) فلما كان العام المقبل قالوا
 يا رسول الله ففعل كما فعلنا في العام الماضي) يستفاد منه أن النبي كان سنة تسم المدايل عليه
 الذي قبله ان الاذن كان في سنة عشر قال ابن المنبر وجه قولهم لم نفعل كما كنا نفعل مع ان
 النهي يقتضى الاستمرار لانهم فهموا ان ذلك النهي ورد على سبب خاص فلما احتفل عندهم عوم
 النهي أو خصوصه من أجل السبب السابق اثار شدهم الى انه خاص بذلك العام من أجل السبب
 المذكور وقوله كلوا أو اطعموا تمسك به من قال وجوب الاكل من الاضاحية ولا يجتمع فيه لانه
 أمر بعد حظر فيكون للاباحة واستدل به على ان العام اذا ورد على سبب خاص ضمه مقتدالة
 العموم حتى لا يبق على أصالته لكن لا يقتصر فيه على السبب (قوله) واخرها والمهمة وأصله
 من نذر بالمجبة دخلت عليها ناه الاتعمال ثم أذمت ومنه قوله تعالى واذا كر بعد أمه وبؤنذ من
 الاذن في الادخار الجواز خلافا لمن كرهه وقد ورد في الادخار كان يدخر لاهله قوت سنة وفي رواية
 كان لا يدخر لغيره والاول في الصحيحين والثاني في مسلم والجمع بينهما انه كان لا يدخر لنفسه

آخره لا اذوقه قال ثم قلت
 فخرجت حتى أتى أخى أبا
 قتادة وكان أخاه لأمه
 وكان يدري ان ذلك له
 فقال انه قد حدث بعلمك
 امره حدثنا أبو عاصم عن
 يزيد بن أبى عبد عن سلمة بن
 الأكوع قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من ضحى
 منكم فلا يصح بعد ثلاثة
 وبقي في بيته من شئ فلما
 كان العام المقبل
 قالوا يا رسول الله ففعل كما
 فعلنا العام الماضي قال
 كلوا أو اطعموا واخرها
 فان ذلك العام

٥٥٦٩
 م
 تحفة
 ٤٥٤٥

ويدخل عماله أو أن ذلك كان باختلاف الحال فتركه عند حاجة الناس إليه ويقوله عند عدم الحاجة (قوله) كان بالناس جهد (بالفتح أى مستقمة من جهد فخط السنة (قوله) فأردت أن تعينوا فيها) كذا هتاسم الأمانة وفي رواية مسلم عن محمد بن المنذر عن أبي عاصم شيخ البخاري ذهبه فأردت أن تقشوا فيهم ولا سمع علي عن أبي يعلى عن أبي خزيمة عن أبي عاصم فأردت أن تقسموا فيهم كانوا وأطعموا وادخروا وقال عياض الضمير في تعينوا فيها للمستقمة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفي تقشوا فيهم أى في الناس المحتاجين إليها قال في الماشق ورواية البخاري وأوجه وقال في شرح مسلم ورواية مسلم لم أشبهه (قلت) قد عرفت أن مخرج الحديث واسدود مدار على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى في كل صحيح فلا وجه للترجيح الحديث الرابع حديث عائشة (قوله) اسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أيوب الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله حديث أبي هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الأنصاري فاسمعيل في حديث أبي سعيد يروى عن سليمان بن بلال بغير واسطة وفي حديث عائشة هذا يروى عنه بواسطة وقد تكرره هذا في عدة أحاديث وذلك يرشد إلى أنه كان لا بدلس (قوله) الضخمة بفتح الميم وكسر الحاء الميملة (قوله) نزع منه أى من لحم الاضحية في رواية الكشي من أبي أيمن الاضحية (قوله) فنقدمه أى سكون القاف وفتح الدال من القدم وفي رواية بفتح القاف ونسب ديد الدال أى نضعه بين يديه وهو أوجه (قوله) فقال لا تأكلوا أى من هذا صريح في النهي عنه ووقع في رواية الترمذي من طريق عابس بن زريعة عن عائشة أنها سألت أبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فقالت لا واجمع بينهما أيها فقالت نهى عن اللحم لا مطلق النهي ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بهزيمة (قوله) وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطم منه) بضم النون وسكون الطاء أى نطم غير تأقال الاسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخاري بسنده إلى قوله بالمدنية كان الزيادة من قوله بالمدنية الخ من كلام يحيى بن سعيد (قلت) بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخاري بحامه وتقدم في الاطعممة من طريق عابس بن زريعة قلت له عائشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم النبي الفقير ولطعامي من هذا الوجه أكان يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت لا ولكنه لم يكن يحرمي مناسم الا القليل ففعل ليطعم من ضحي منهم من لم يضح وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة أنها تسلمت من أجل الدافة التي دفنت فكلوا وتصدقوا واختروا قال الخطابي الذي يعنى بالمهمله والفاء التقله السر السريعة والدافة من بطرأ من المحتاجين واستدل بأطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقسدي في القدر الذي يجزى من الاطعام ويستحب للضحى أن يأكل كل من الاضحية شأ ويطعم الباقي صدقة وهدية وعن الشافعي يستحب قسمها أثلاثا لقوله كانوا وتصدقوا وأطعموا

كان بالناس جهد فأردت
 أن تعينوا فيها * حدثنا
 اسمعيل بن عبد الله قال
 حدثني أخي عن سليمان بن
 يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
 عبد الرحمن عن عائشة
 رضي الله عنها قالت الضخمة
 كأن لحم منه فتقدم به إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمدنية
 فقال لا تأكلوا الأثلاثه
 أيام وليست بعزيمة ولكن
 أراد أن نطم منه والله أعلم

٥٥٧.
 تحفة
 ١٧٩٤٥

قد ألتطام الفسنة الى المدينة فأصاهم الجهد فلذلك قال علي ما قال (قلت) أما كون علي خطب
 به وعثمان محصورا فأخرجه المحامير من طريق اللت عن عقل عن الزهري في هذا الحديث
 ولقطة صليت مع علي العبد وعثمان محصور وأما الجمل المذكور فلما أخرج أحمدو الطحاوي
 أيضا من طريق بخارق بن سلم عن علي رفعه اني كنت منسك من لحوم الاضاحي فوق ثلاث
 فأذخر وأما بذكر الكرم ثم جمع الطحاوي بخوما تقدم وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم
 سليمان قالت دخلت على عائشة فسألته عن لحوم الاضاحي فقالت كان النبي صلى الله عليه
 وسلم نهى عنها ثم رخص فيها فقدم علي من السفر فاته فاطمة بلعمن من ضحاياها فقال أولم تنه عنه
 قالت انه قد رخص فيها فهذا علي قد اطلع على الرخصة ومع ذلك خطب بالمتع فطربق الجمع
 ما ذكرته وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب العلف في الحديث فقال مانصه فاذا ذفت
 الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وان لم تدف دافة فالرخصة تامسة بالاكل
 والتردد والذخار والصدقة قال الشافعي ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الاضاحي
 بعد ثلاث مندوخا في كل حال (قلت) وبهذا الثاني أخذنا المتأخرين من الشافعية فقال الرافعي
 الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي فقال في شرح المهذب الصواب المعروف أنه لا يحرم
 الاذخار اليوم بحال وحكي في شرح سلم عن جمهور العلماء انه من نسخ السنة بالسنة قال
 والصحيح نسخ النبي مطلقا وانه لم يتحرر ولا كراهة فيباح اليوم الاذخار فوق ثلاث والاكل
 الى متى شاء اه وانما رجع ذلك لانه يلزم من القول بالتحريم اذ ذفت الدافة بيجاب الاطعام وقد
 قامت الادلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ونقل ابن عبد البر ما يوافق
 ما نقله النووي فقال لا خلاف بين فقهاء المسلمين في اجازة أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وان
 النهي عن ذلك مندوخ كذا أطلق وليس بجيد فقد قال القرطبي حديث سلمة وعائشة تص على
 ان المنع كان لهله فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه تعيين الاخذ به وبعود الحكم بعود العلة
 فلوقدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الاضحية ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة بسدون
 بها فاقترسوا الاضاحيات عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث (قلت) والتقيدي بالثلاث واقعة حال
 والا فاولم تستدل الخلة الاستفرقة المجمع لهم على هذا التفرير عدم الامساك ولولله واحدة وقد
 حكى الرافعي عن بعض الشافعية ان التحريم كان لهله فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود
 الحكم عند عود العلة (قلت) واستبعدوه وليس يبعد لان صاحبه قد ينظر الى أن الخلة لم تستد
 يومئذ الامتداد كما لا ان فان الخلة تستد بغير لحوم الاضحية فلا يعود الحكم الا لو فرض ان
 الخلة لا تستد بالهجم الاضحية وهذا في غاية الندور وحكي البيهقي عن الشافعي ان النهي عن
 أكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتزنية قال وهو كالا مرفي قوله تعالى فكلاوا
 منها وأطعموا القانع وسكاه الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالا وقال المهلب انه الصحيح
 فقالت عائشة وليس بعزيمه والله أعلم واستدل بهذه الاساديث على ان النهي عن الاكل فوق
 ثلاث خاص بصاحب الاضحية فاما من أهدي له أو صدق عليه فلا يلزم قولهم من أضحسته وقد
 جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولقطة قلت يا بني الله أرايت قد
 نهى المسلمون ان يأكلوا من لحم نكسهم فوق ثلاث فكيف نصنع عما هدى لنا قال أما

٥٥٧٤

تحفة

٦٩٢٦

* وعن معمر عن الزهري
 عن أبي عبد الله نحوه حديثي
 محمد بن عبد الرحيم أخبرنا
 يعقوب بن ابراهيم بن سعد
 عن ابن أخي ابن شهاب عن
 عمه ابن شهاب عن سالم عن
 عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كلوا من
 الاضاحي ثلاثا و كان
 عبد الله يأكل بالزيت حين
 يتفر من مئى من أجل لحوم
 الهدى
 * (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 * (كتاب الاشربة) *

ما أهدى الكرم فأنكهم فهذا نصر في الهدية وأما الصدقة فان الفقير لا يجز عليه في التصرف
 فيما يهدى له لان القصد أن تقع المواساة من النبي الفقير وقد حصلت **(قوله)** وعن معمر عن
 الزهري عن أبي عبد الله نحوه هذا ظاهره أنه معطوف على السنن المذكور فيكون من رواية
 حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر وبهذا جزم أبو العباس الطريقي الاطراف وهو
 مقتضى صنيع المزي لكن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن حبان
 ابن موسى فساق رواه بونس بتمامها ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال أخرجه
 البخاري عقب رواية ابن المبارك عن بونس (قلت) فاحتمل على هذا ان تكون رواية معمر معلقة
 وقد ثبتت ما فهم ان فائدة زائدة قبل ويؤيده ان الاسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن
 حبان بن سنده ومن طريق ابن وهب عن بونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب ثم قال قال
 البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبد الله نحوه ولم يذكر الخبر أي لم يوصل السنن الى معمر
 الحديث الثامن **(قوله)** محمد بن عبد الرحيم هو المعرف بصناعة وان أخى ابن شهاب اسمه
 محمد بن عبد الله بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله بن عمر **(قوله)** كلوا من الاضاحي ثلاثا أي فقط
 ولمسلم طريق معمر مئى ان تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وله من طريق نافع عن ابن عمر
 لا يأكل أحد من أخصته فوق ثلاثة أيام **(قوله)** وكان عبد الله أي ابن عمر (ياكل بالزيت)
 سابق بيانه **(قوله)** حين يتفر من مئى هذا هو الصواب ووقع في رواية الكشي مئى وحده حتى يدل
 حين وهو تصحف بفسد المعنى فان المراد ان ابن عمر كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث فكان
 اذا اقتضت ثلاث حتى اتدم بالزيت ولا يأكل اللحم كتكلام المراد المذكور ويدل عليه قوله في
 آخر الحديث من أجل لحوم الهدى وكأنه ايضا لم يلفه الاذن بعد المنع وعلى رواية الكشي مئى
 يتعكس الامر ويصير المعنى كان يأكل بالزيت الى ان يتفر فاذا تفرأ كل بغير الزيت فدخل فيه
 لحم الاضحية وأما تغييره في الحديث بالهدى فيجسد ان يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم
 الهدى ولحم الاضحية في الحكم ويحتمل ان يكون أطلق على لحم الاضحية لحم الهدى لمناسبة انه
 كان مئى وفي هذه الاحاديث من القوائد غير ما تقدم نسخ الاثقل بالاختلاف لان النبي عن ادخار
 لحم الاضحية بعد ثلاث مما ينقل على المعصين والاذن في الادخار أخف منه وفيه رد على من يقول
 ان النسخ لا يكون الا بالاثقل للاخف وعكسه ابن العربي زاعمان الاذن في الادخار نسخ بالنهي
 وتعقب بان الادخار كان مباحا للبرامة الاصلية فالنهي عنه ليس نسخا وعلى تقدير ان يكون نسخا
 فنه نسخ الكتاب بالنسخة لان في الكتاب الاذن في آكاه من غير عسر تمسك لقوله تعالى فكلوا منها
 وأطعموا ويمكن ان يقال انه تخصيص لا نسخ وهو الاظهر **(خاتمة)** اشتمل كتاب الاضاحي
 من الاحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة
 المكر منها اربعة وفيها مئى تسعة وثلاثون حديثا وانما الخمسة واقفه مسلم على تخريجها
 سوى حديث فتادة بن التميمي في الباب الاخير وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله
 بكتيبين مئى فان أصل الحديث عند مسلم سوى قوله مئى وفيه من الاثار عن الصحابة
 فمن بعدهم سبعة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم

* (قوله كتاب الاشربة) *

وقوله

وقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والا زلام رجس الآيه كذا في الدرر وما قبله
الى القلوهن كذا ذكر الآيه وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر وذلك لأن الشربة منها ما يحل
وما يحرم فمتنظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب فبدأ بتبيين المحرم منها اقله
بالنسبة الى الخلال فاذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالا وقد ثبت في تفسير المائدة الوقت الذي
نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح ثم رأيت الدمشقي في سيرته جزءه بان
تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحق انه كان في وقعة بني
النضير وهي بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الزاج وفيه نظر لان أنسا كما سياتي في الباب
الذي بعده كان السابق يوم حرمت وأنه لما سمع المتأدي بتحريمه اباد فرار فاره اقله كان ذلك سنة
أربع لكان أنس يصغر عن ذلك وكان المصنف لم يذكر الآية الى بيان السبب في نزولها وقد
مضى بيانها في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما وأخرج النسائي والبيهقي
بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار بشرى فبالعمل القوم
عبت بعضهم بعض فلما ان سموا جعل الرجل يرى في وجهه ورأسه الاثر فيقول صنع هذا أنس
فلان وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان في رحيمنا صنع في هذا حتى وقعت
في قلوبهم الضغائن فانزل الله عز وجل هذه الآية بأنهم الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى متون
قال فقال ناس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد فانزل الله تعالى
ليس على الذين آمنوا وعلوا الصالحات جناح فيما طعموا الى المحسنين ووقعت هذه الزيادة في
حديث أنس في البضاري كما مضى في المائدة ووقعت أيضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه
ومن حديث ابن عباس عند أحمد ما حرمت الخمر قال ناس بارسلوا الله ما نحننا الذين ماؤواهم
يشربونها وسنده صحيح وعند الزائر من حديث جابر أن الذي سأله عن ذلك اليهود وفي حديث
أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاثر وزاد في آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم
فوحرم عليهم لثركو ما تركتم قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن يستند تحريم الخمر من هذه
الآية من تفسيره جسا لو قد سمى به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله من عمل
الشيطان لانهما مكان من عمل الشيطان حرم تناوله ومن الامر بالاجتناب وهو
الوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ومن الفلاح المرتب على الاجتناب من كون
الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتماطى ما يوقع ذلك حرام ومن كونها تصد عن
ذكر الله وعن الصلاة ومن ختام الآية بقوله تعالى فهل أنتم متبون فانه استفهام معناه الردع
والانجرولها ذاقا لعملاهما هما اثمتينا انتمينا وسبقه الى نحو ذلك الطبري وأخرجه الطبراني
وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طه بن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما
نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض فقالوا حرمت الخمر
وجعلت عدلا للشرك قبل يتشرا الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والآية فان الانصاب
والا زلام من عمل المشركين بترين الشيطان فنسب العمل اليه قال أبو الليث السمرقندي
المعنى انه لما نزل فيها النهار جس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادت قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الأوثان وذكر أبو جعفر النخاس ان بعضهم استدلل تحريم الخمر بقوله تعالى قل انما

وقول الله تعالى انما الخمر
والميسر والانصاب والا زلام
رجس الآيه * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٧٥
٥٥٣
تحفة
١٢٥٩

حرم ربي التواشح ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وقد قال تعالى في الخمر والميسر
 فيها المآثم كبير ومنافع للناس فلما أخبرنا في الخبر انما كبير ما صرح بقصر المآثم ثبت تحريم
 الخمر بذلك قال وقول من قال ان الخمر تسمى المآثم لم يجده أصلا في الحديث ولا في اللغة ولادلالة
 أيضا في قول الشاعر

شربت الائم حتى ضل عقلي * كذاك الائم يذهب العقول

فأما أطلق الائم على الخمر مجازا يعني انه يشأ عثم الائم واللغة القصبى ثمانيت الخمر وأثبت أبو حاتم
 السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير وقال لها الخمرة أئبته فيها جماعة من أهل اللغة
 منهم الجوهري وقال ابن مالك في المثلث الخمر هي الخمر في اللغة وقيل سميت الخمر لانها تعطى
 العقل وتخاصم أي تحتالطة أولاً ثم هي تخمر أي تعطى حتى تغلى وأولانها تخمر أي تدرك كما يقال
 للخبز تخمر أفعال ساقية يطها عند شرح قول عمر رضي الله عنه والخمر ما خمر العقل ان شاء
 الله تعالى * الحديث الاول حديث ابن عمر بن طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد
 (قوله من شرب الخمر في الدنيا لم ييب منها حرامها في الآخرة) حرمها بضم المهملة وكسر الراء
 الخفيفة فمن الحرام ان زاد مسلم عن التعني عن مالك في آخره لم يسقها وله من طريق أبي يوسف عن
 نافع بن علقمة عن مسكر حرام وهو مدغم في الآخرة وزاد مسلم في اول الحديث من فوعا كل مسكر
 خمر وكل مسكر حرام وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن
 عمر كلاهما عن نافع وسأني الكلام عليها في باب الخمر من العسل ويأتي كلام ابن ببال فيها في آخر
 هذا الباب وقوله لم ييب منها أي من شربها تخذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال
 الخطابي والبغوي في شرح السنة معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا

قال من شرب الخمر في الدنيا
 ثم لم ييب منها حرمها في
 الآخرة حدثنا أبو العيان
 أخبرني شعيب بن الزهري
 أخبرني سعد بن المسيب أنه
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتى ليلة أسرى به

٥٥٧٦
 تحفة
 ٩٢١٥٧

حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعبيد بن ريد على حرمان دخول
 الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة انهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون
 فأوردناها وقد علم أن فيها خمر أو أنه حرمها عقوبة له لرم وقوع الهم والحزن في الجنة ولا هم فيها
 ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها ألم فلها هذا قال
 بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة أصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند
 أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كافي بقية الكفار وهو في
 المشقة فعل هذا فعنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن يجرمها الحرمانه دخول الجنة الا ان عفا
 الله عنه فازواجاً أن يدخل الجنة بالنعون ثم لا يشرب فيها خمر أو لا تشتمها الله وان علم
 بوجودها في الدنيا ويد حديث أبي سعيد فروعا من ليس الخمر ربي الدنيا لم يلبه في الآخرة
 وان دخل الجنة فلبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو (قلت) أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان
 وقرب من حديث عبيد الله بن عمرو وقصه من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه
 شربها في الجنة أخرجه أحمد بن حنبل وسند حسن وقد تلخص بما مضى كلام ابن عبد البر وزاد احتمالاً
 آخر وهو أن المراد بجرمانه شربها أنه يجلس عن الجنة منذ أن أراد الله عقوبته ومثله الحديث
 الآخر لم يرح راحة الجنة قال ومن قال لا يشربها في الجنة بأن نساها أو لا يشتمها وقول ليس
 عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته باها محتوبة في حقه له هونته من نعم بالنسبة الى من

نق

١٢١٥

خت م ت س

تحفة

١٣٣١٦-١٣٣٧٠

١٣٣٥٥-١٣٣٢٢

الماء بقدر حين من خرو لين
تظنر الهمام آخذ اللين
فقال جبريل الحمد لله الذي
هداك للقطرة ولوأخذت
الجزعوت أمسك تابسه
معمر وابن الهاد وعثمان
ابن عرعن الزهري

(٣) قوله قال ابن عبد البر
كذافي نسخة وفي أخرى
قال ابن المنير هـ

هو آثم نعميلنه كما يتقد در جاتهم ولا يلحق من هو آتقص درجة حينئذ من هو أعلى درجة
منه استغنا بما أعطى واعتباطه وقال ابن العربي ظاهرا الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة
ولا يلبس الحرير فيها وذلك لأنه استعمل ما أمر بتأخيره وعديه فخرمه عند سقائه كما لو ارتب فانه
إذا قتل مورته فانه يحرم ميراثه لاستحاله وهذا قال قنبر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع
احتمال وهو وقف اشكال والله أعلم كفى يكون الحال وقص بعض المتأخرين بين من يشربها
مستحله وهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا وعدم الدخول يستلزم حرمانها
وبين من يشربها على ما يتجر بها فهو محسب الخلاف وهو الذي يحرم شربها مائة ولو في حال تعديبه
ان عذب أو المعنى أن ذلك جزاؤه ان جوزى والله أعلم وفي الحديث ان التوبة تكفر العاصي
الكافر وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي
أو ظني قال النووي الاقوى أنه ظني وقال القرطبي من استقرأ التوبة أربعة علم أن الله يقبل
توبته الصادقة قطعا وللتوبة الصادقة شروط وسيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ويمكن أن
يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض وسيأتي تحقيق ذلك
وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لأنه رتب الوعيد في الحديث على
مجرد الشرب من غير قيد وهو صحيح علمه في الخمر التحذير من عصيان الله وكذا في ما يكره
غيرها وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ويؤخذ من
قوله لم يرب منها أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما يصل الى الفرقة لما دل عليه ثمن
التراخي وليست بالمبادئة الى التوبة شرطان في قولها والله أعلم بالحديث الثاني حديث أبي هريرة
(قوله يا بلية) بكسر الهمزة وسكون التتائية وكسر الالام وفتح التتائية الخفيفة مع المدهى
مدينة بيت المقدس وهو ظاهر في ان عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقع وهو في بيت المقدس
لكن وقع في رواية البث التي تأتي الإشارة إليها الى بلية وليست صراحة في ذلك بل هو ان يزيد
تعيين الية الاياه لا محله وقد تقدم بيان ذلك مع بقبه يشرحه في آخر الكلام على حديث الاسراء
قبل الهجرة الى المدينة وقوله فيه ولوأخذت الخمر غوت أمسك وهو على الترجمة (٣) قال ابن
عبد البر يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تفر من الخمر لأنه تفر من أنها تحرم لأنها كانت
حينئذ مباحة ولا مانع من اقتراح ما حينئذ تفر من أصل الاباحة في أن أحدهما يحرم
والآخر تستقر احسنه (قلت) ويحتمل أن يكون تفر من الكونه لم يتعد شربها فوافق بطبعه
ما سبقه من تحريمها بعد حفظان الله تعالى له ورعاية واختار اللين لكونه ما أوفاه مسلطيا
ظاهرا سائغا لشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جمع ذلك والمراد بالقطرة هنا الاستقامة على
الدين الحق وفي الحديث مشروعة الحد عند حصول ما يحسد ودفع ما يحذر وقوله غوت أمسك
يحتمل أن يكون أخذ من طريق النزال أو تقديم عنده علم بترتب كل من الامرين وهو أظهر
(قوله) ناعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عرعن الزهري) يعني بسنده وهو وقع في غير رواية ابن ذر
زيادة الزيدى مع المذكورين بعد عثمان ابن عمر فأما تابعه معمر فوصلها المتوفى في قصة
موسى من أحاديث الانبياء وأول الحديث ذكر موسى وعيسى ووصفهما وليس فيه ذكر
اليام فيه اشرب أبى ما شئت فأخذت اللين فشربه وأما رواية ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله

٥٥٧٧
تحفة
١٢٧٤

ابن اسلمة بن الهاد اللبي نسب لجدأ به فوصلها النسائي وأبو عوانة والطبراني في الأوسط من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن يحيى عن ابن شهاب وهو الزهري قال الطبراني تفرد به يزيد ابن الهاد عن عبد الوهاب فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة منها ما تقدم في تفسير المائدة قال البخاري فيه وقال يزيد بن الهاد عن الزهري فذكره ووصله أحد وغيره من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة وأما رواية الزهري في فصولها النسائي وابن حبان والطبراني في مسند السليمان بن طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر رواية أيضا وأما رواية عثمان بن عمرو فوصلها انعام الرازي في فوائده من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به وأما ما ذكره المزني في الاسراف عن الحاكم أنه قال أراد البخاري بقوله تابعه ابن الهاد زعمان بن عمرو عن الزهري - حدث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحدث عثمان بن عمرو بن فارس عن نونس كلاهما عن الزهري (قات) وليس كما زعم الحاكم وأقره المزني في عثمان بن عمرو فانه ظن أنه عثمان بن عمرو بن فارس الرازي عن نونس بن يزيد ليس به وإنما هو عثمان بن عمرو بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي وليس لعثمان بن عمرو بن فارس ولد له عمر بن يروي عنه وانما هو ولد التيمي كما ذكره من فوائدهم وهو مدني وقد ذكر عثمان الدارمي انه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمرو المدني عن أبيه عن الزهري فقال لا أعرفه ولا أعرف أمه (قلت) وقد عرفه غيره وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال انه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد وولي القضاء للمصروعين ورواه عنه بالعراق وذكره ابن حبان في الثقات وأكثر الدارقطني من ذكره في العلل عند ذكره للاحداث التي تختلف روايات عن الزهري وكثيرا ما ترجح روايته عن الزهري والله أعلم * الحديث الثالث حدث أنس (قوله هشام) هو الدستوائي (قوله لا يحدثكم به غيري) كأن أنسا حدث به في أوخر عمره فاطلق ذلك أو كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من كان قد مات (قوله ونشر بالخرم) في رواية الكشميهني ونشر بالخرم بالاضافة ورواية الجماعة أولى للمشاكله (قوله حتى يكون نكحين) في رواية الكشميهني حتى يكون نكحون أمرأة فيهم من رجل واحد وسبق شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم والمراد من أشرط الساعة كثرة نشر بالخرم كما مرنا ذكره في الحديث * الحديث الرابع حديث أبي هريرة لا يزيني الزاني حين يري وهو مؤمن ووقع في أكثر الروايات هنا لا يزيني حين يزيني بخذف الفاعل فقد سدر بعض الشراح اجل أو المؤمن أو الزاني وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث (قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بظال هذا أشده وأورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارزمي ففكر وهو يركب الكبيرة عاتدا عالما بالخرم وحل أهل السنة الايمان هنا على الكل لان العاصي يصبأه نقص حال في الايمان عن لا يصبأه ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤل أمره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي أولاه اجتناب الخمر قائم أم الخبايا زفيه وانما لا يتنصع هي والايمان الأول أشك أحدهما أن يخرج صاحبه أخرجه اليه في مرفوعا وهو قوفا وصححه ابن حبان مرفوعا قال ابن بظال وانما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في

* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله عنه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري قال من أشرط الساعة أن يظهر الجعل ويقول العلم ويظهر الزنا ونشر بالخرم ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لمحسين امرأة يهين رجل واحد حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني نونس بن ابراهيم عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزيني حين يزيني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

٥٥٧٨
تحفة
١٢٢٢٩
١٥٢٢٠

هذا الباب ليكون موضع حديث ابن عمر كل مسكر حرام وانما لم يذكره في هذا الباب لكونه روى وقوفاً كما قال وقسه نظراً لان في الوجد بعد ازاها على مطلق التحريم وقد ذكر البخاري ما يروى معى حديث ابن عمر كما سيأتي قريباً (قوله قال ابن شهاب) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله ان أبابكر اخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب نفسه (قوله ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبد الرحمن المذكور والمعنى انه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة وقد مضى بيان ذلك عند شرح الحديث في كتاب المظالم ويأتي من يدل ذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله باب** انجر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطال ولم أره في غيره وفي شيء من نسخ الصحيح والتمتخيرات ولا التبرجيات ولا التبرجيات ولا التبرجيات ولا التبرجيات ولا التبرجيات الكوفيين اذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره الا التبرجيات خاصة وزعموا ان انجر ماء العنب خاصة قال لكن في استدلاله يقول ابن عمر يعنى الذى اوردته في الباب حرمت الخمر ومابالبلد يتنهشها على ان الابدلة التي كانت وبعده تسمى خمر انظر بل هو بان يدل على ان الخمر من العنب خاصة اجدر لانه قال وما مابالبلد يتنهشها يعنى الخمر وقد كانت الابدلة من غير العنب موجودة حتى تبذل البلد من فضل على ان الابدلة ليست خمر الا ان يقال ان كلام ابن عمر يتناول على جواب قول من قال لا خمر الا من العنب فيقال قد حرمت الخمر ومابالبلد يتنهشها من غير العنب شئ بل كان الموجود من الاشربة ما يصنع من البسر والتبرجيات ونحو ذلك وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ولولا ذلك ما دلوا الى ان انجرها (قلت) ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعده ان انجر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتبرجيات ويطلق على ما يتخذ من العسل فقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما اورد به بعد ويحتمل ان يريد بالترجمة الاولى الحقيقة وجماعها المجاز والاول اظهر من تصرفه وحاصله انه اراد بيان الاشياء التي وردت فيها الاخبار على شرطها يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم اورد فيه البسر والتبرجيات والحديث الذي اوردته فيه عن انس ظاهر في المراد جدا ثم ثلث بالعسل اشارة الى ان ذلك لا يختص بالتبرجيات والبسر ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي انجر ما خسر العقل والله اعلم ونسبه اشارة الى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مر فوعا انجر من هاتين الشجرتين الخلة والعنبه أو انه ليس المراد به الحصر فيما وجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناول قله وكثيره بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من بجان أهل الكلام ان النبي عنها الكراهة وهو قول مجبور لا يلتفت الى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم ان الحرام ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس يحرم قال وهذا اعظم من القول بلزم منه القول بجعل كل شئ اختلف في تحريمه ولو كان مستندا لاختلاف واها ونقل الطبري في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرهما حرام وليس كغير الخمر والتبذ المطبوخ لا باس به من أى شئ كان وانما يصح منه القدر الذي يسكر وعن أبي يوسف لا باس بالتبضع من كل شئ وان غلى الا زبيب والتبرقال وكذلك حكاه محمد بن أبي حنيفة وعن محمد بن اسحق كرهه فاحب الى أن لا أشربه ولا أحرمه وقال الثوري اكره تبضع التبر ونبيص الزبيب اذا غلى ونبيص العسل لا باس به (قوله حديث ابن الحسن

قال ابن شهاب وأخبرني
عبد الملك بن أبي بكر بن
عبد الرحمن بن الخمر بن
هشام أن أبابكر كان يحده
عن أبي هريرة ثم يقول كان
أبو بكر يلحق معهم ولا
ينتهي بعبادات شرف يرفع
الناس اليه ابصارهم
فيها حين فيها وهو مؤمن
باب انجر من العنب
وغیره) حديث ابن الحسن

٥٥٧٩
لحظة
٨٤٠٢

عبد العزيز بن مهيب عن أنس في تفسير المائدة أني ألقاهم وأبوا فلا نأكلنا كذا وقع
 بالإمام موسى في روايته مسلم منهم أبو أيوب وسليمان بعد أبواب من روايته هشام عن قتادة عن أنس
 أني كنت لاسقي بأطلمة وأبادجاة وسهيل بن بيضاء وأبو جابة بنضم الدال المهملة وتحسيف
 الجيم وبعد الألف نون اسمه سلك بن خرشة بجهتين بينهما رام مشوخات والمسلم من طريق سعيد
 عن قتادة نحوه رسمي فيهم معاذ بن جبل ولا جد عن يحيى القطان عن جعد عن أنس كنت أسقي
 أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفر من الصحابة عند أبي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن
 معمر بن ثابت وقاتدة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا وقد حصل من الطرق
 التي أوردتها تسعة وسبعة منهم وأهمهم فر واية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب
 وإنه ظهركت فاشمأ على الخي أسقيهم عومتي وقوله عومتي في موضع خفض على البدل من قوله
 الخي وأطلق عليهم عومته لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار ومن المستغربات
 ما أوردته ابن مردويه في نفسه من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن ابابكر وعمر كانا فيهم وهو
 مشترك مع قنافة سنة وما أنطه الأغلط وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبة من حديث
 عائشة قالت حرم أبو بكر الخمر على نفسه فأبشر بها في جاهلية ولا إسلام ويحتمل أن كان
 مخفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا للأطلمة في ذلك اليوم ولم يشرب معهم ثم وجدت عند الزبار
 من وجه آخر عن أنس قال كنت ساقى القوم وكان في القوم رجل يقال له أبو بكر فلما شرب قال
 يحيى بالسلامة أم بكر الأبيات فدخل علينا رجل من المسلمين فقال قد نزل تحريم الخمر الحديث
 وأبو بكر هذا يقال له ابن شغب فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق وليس كذلك لكن قرئ شذكر
 عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق فخلصنا تسمية عشرة وقد قدمته في غزوة بدر من
 المغازي ترجمة أبي بكر بن شغب المذكور وفي كتاب مكة للفقهاء كهي من طريق هرسل ما يشهد ذلك
 (قوله من فضيخ زهو وغير) أما التضييع فهو بناء وضاد مجيء وزن عظيم اسم البسر إذا شذخ ونذ
 وأما الزهو فيفتح الزاي وسكون الهماء بعد ها وهو البسر الذي يحمر أو يصفرقل ان يتربط
 وقد يطلق الفضيخ على خلط البسر والرطب كما يطلق على خلط البسر والقرو كما يطلق على البسر
 وحده وعلى القرو وحده كما في الرواية التي آخر الباب وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس وما
 خرمه يومئذ إلا البسر والقرو مخلوطين ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس أسقيهم من
 مزادة فيا خلط بسرو غير (قوله جاءهم أت) لم ألق على اسمه ووقع في روايته جعد عن أنس
 مبتدأ بعد جعد قوله أسقيهم حتى كادا الشراب ياخذ فيهم ولان مردويه حتى أسرع عليهم ولان
 أبي عاصم حتى - أت رؤسهم فدخل داخل ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا فتأدى وللملئ هذا الوجه فإذا متا ناديا أن الخمر قد
 حرمت وله من روايته سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا
 الصوت ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن مهيب عن أنس باللفظ أن جارة رجل فقال هل
 يلبسكم الخبز قالوا وما ذلك قال قد حرمت الخمر وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسادي
 ويحتمل أن يكون غيره مع المسادي فدخل الهمم فأخبرهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق
 بكر بن عبد الله عن أنس قال لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم

من فضيخ زهو وغير جاءهم
 أن فقال ان الخمر قد حرمت

٥٥٨٢

٣٣
تحفة

٨٧٤

فقال أبو طلحة قهرها أنس
 فهرقها فهرقها * حدثنا
 * سعد حدثنا معمر بن أبيه
 قال سمعت أنسا قال كنت
 قائما على الحى أسقمهم
 عومي وأنا أصفرهم الفضيخ
 فقبل حرمت الخمر فقالوا
 أكفها ففكفها قلت
 لأنس ما شرابهم قال رطب
 وبسر فقال أبو بكر بن أنس
 وكانت خمرهم فلم يسكر أنس
 * وحدثني بعض أصحابي
 أنه سمع أنس بن مالك يقول
 كانت خمرهم يومئذ

فشر بتهار جلى وقلت نزل تحريم الخمر فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستقبر ال رجل لكن
 أخرجه من وجه آخر ان الرجل جلى قام على الباب فذكر لهم بخبرهما ومن وجه آخر أنافلان من
 عندنا فقال قد حرمت الخمر قلنا ما تقول فقال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الساعة ومن
 عندهم أنسكم (قوله) فقال أبو طلحة قهرها أنس فهرقها) بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف
 والاصل أرفها فأبليت الهمزة ما وكذا قوله فهرقها وقد سمعنا هذه الكلمة بالهمزة والقاف
 معا وهو نادر وقد تقدم بسطه في الطهارة ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلانظ فأرقتها
 ومن رواية عبد العزيز بن صهيب قال قالوا أرق هذه القلال يا أنس وهو محمول على ان المخاطب
 له بذلك أبو طلحة ورضي السابقون بذلك فنسب الامر بالاراقة إليهم جميعا ووقع في الرواية الثانية في
 الباب أكفها بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها أو أصل الألف الأمانة ووقع في باب اجازة خبر
 الواحد من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث قم الى هذا الجرافا كسر ها قال أنس فقامت
 الى المهراس لناضرا بنها سلة حتى انكسرت وهذا لا يشاق الى وابات الاخرى بل يجمع بانه
 أرافها وكسر وانها وأراق به ضا وكسر به ضا وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحق بن أبي طلحة تفرد
 عن أنس بذكر الكسر وان ثابا وعبد العزيز بن صهيب وجدوا وعد جماعة من النقات
 وروا الحديث بتمامه عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره فلم يذكر والاراقها
 والمهراس بكسر الميم وسكون الهاء واخره مهملة انه يعقطن محضر و شقر وقد يكون كسريا
 كلحوض وقد يكون صغيرا بحيث يتلقى الكسر به وكان لهم يحضر ما يكسر به غيره وكسر
 باله المهراس التي يدق بها قبة كاهنوا فاطلق اسمها عليها اجازا ووقع في رواية جسد عن أنس
 عند أحمد فوالله ما قالوا حتى تنتظر رسال وفي رواية عبد العزيز بن صهيب في التفسير فوالله
 ما سألوا عنها ولا راجعوا بعد خبر ال رجل ووقع في المظالم فخرت في سلك المدينة أي طرقها وفيه
 إشارة الى وارد من كانت عنده من الملبس على اذاعتها حتى جرت في الارقة من كدتها قال
 القوطي قهرها بضم الهاء والقاف قال ابن القيم المحقق عن عبد الغني لابن تيمية لا يلهي الله
 علمه و علم نبيه عن الخبير في الملبس قال ذمت تحبسه ما قرهم على اراقته بال الطرافات حتى تجرى
 والجواب ان القصد بالاراقة كان لا شاعته فخر بها فاذا اشتد ذلك كان اباغ فيجعل أخف
 المنفعة من حصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشهار ويحتمل انها التمازى وقت في الطرق
 المتعددة بحيث تنصب الى الاسربة والحشوش والأودية فتستهلك فيها ويؤيده ما أخرجه ابن
 مردويه من حديث جابر بن عبد جدي في قصة صب الخمر قال فانصت حتى استنفست فظن
 الوادي والتفت وعموم الامر باجتماعها كاف في القول بنحاستها (قوله قلت لأنس) القائل هو
 سليمان التيمي والدمعمر وقوله فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ
 وقوله فلم يسكر أنس زاد مسلم ذلك والمعنى ان ابا بكر بن أنس كان حائرا عند أنس لما حدثهم
 فكان أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة اما اناسنا واما اخذنا فان ذكره بها انه أبو بكر فاقوله
 عليها وقد ثبت تحديث أنس بها كما سأذكره (قوله وحدثني بعض أصحابي) القائل هو سليمان
 التيمي أيضا وهو موصول بالسند المذكور وقد أفرده مسلم هذا الطريق عن محمد بن الاعلى عن
 معمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني بعض من كان مني انه سمع أنسا يقول كان خمرهم يومئذ

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ حَدَّثَ بِهَا حِينَ ذُو بَرٍّ بِمَعِهِ سَلِمَانٌ أَوْ حَدَّثَ بِهَا فِي حِمْلٍ آخَرَ فَحَقَّقْنَا عَنْهُ
 الرَّجُلَ الَّذِي حَدَّثَ بِهَا سَلِمَانٌ وَهَذَا الْمُهْمُ بِحَسْمَلٍ أَنْ يَكُونَ بِكَرْبَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّي فَإِنْ
 رَوَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ نَوْمِي إِلَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قِتَادَةَ فِسْيَانِي بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ طَرَفِهِ
 عَنْ أَنَسٍ يَلْقُظُ وَأَنَّهُ سَدَّهَا بِوَيْمُذَانَجِرٍ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْحَجَجِ عَلَى إِنْ الْخِرَاسِمِ جَنْسِ لِكُلِّ مَا يَبْكُرُ
 سِوَاهُ كُنْ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ مِنْ قَيْعِ الزَّيْبِ أَوْ التَّرَّاءِ وَالْعَسَلِ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا دَعْوَى بَعْضِهِمْ أَنَّ الْخِجْرَ
 حَقِيقَةٌ فِي مَاءِ الْعَنْبِ يَخْجَزُ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّ سَلْمَ فِي اللَّغَةِ لَزِمَ مِنْ قَالِ بِهَاجُوا زَا سَمِعَ الْعَلْفُظُ الْوَاحِدُ فِي
 حَقِيقَتِهِ وَبِحِجَازِهِ وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ أَنْتَهَى وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ الشَّرْعَ فَالْخِجْرُ حَقِيقَةٌ فِي
 الْجَمِيعِ لَيُبَيِّنُ حَدِيثَ كُلِّ مَسْكُورٍ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْخِجَازِيِّ هَذَا اللَّفْظَ لِزَمَانِهِ أَنْ
 يَجِيءُ وَهَذَا مَا لَا انْفِكَالَهُ لَهُمْ عَنْهُ (قَوْلُهُ حَدَّثَنِي يَوْسُفٌ) هُوَ بِنُزَيْدٍ وَهُوَ أَوْ مَعْشَرَ الْبِرَاءِ
 بِالنَّشِيدِ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكَيْفِيَّتِهِ كَثْرَتِ مِنْ اسْمِهِ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْقَطَانُ وَتَشْبُهُهُ بِالْبِرَاءِ أَكْثَرُ وَكَانَ
 يَبْرَى السَّهَامَ وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَيَسِيءُ لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخِرُ سَائِلِي فِي الطَّبِّ وَكِلَاهِمَا
 فِي الْمَتَابَعَاتِ وَقَدْ لَبِثْنَا مِنْ مَعْنَى الْبُودَاوِدِ وَتَقَبُّهُ الْقَدَمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَتَّبَعَةِ بِرَأْسِهِ
 جَمِيرٌ بِالْجَمِيمِ وَالْمُوحَدَةُ مِصْرًا مِنْ حِمَّةٍ بِالْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ التَّجَانِيَةِ وَتَقَبُّهُ أَجْدَاوَانٌ مَعْنَى وَقَالَ
 الْحَنَّاكِيُّ عَنِ الدَّارِقَطِيِّ إِبْنِ الْقَوِيِّ وَمَلَأَهُ أَيْضًا فِي الْبَحَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخِرُ تَقَدَّمَ فِي
 الْبَحْرِيَّةِ (قَوْلُهُ أَنَّ الْخِجْرَ حَرَمٌ وَالْخِجْرُ بِوَيْمُذَانَجِرٍ) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مَعْشَرَ مَخْضَرًا وَآخِرُ جَمْعِهِ
 الْأَسْمَاعِلِيُّ مِنْ طَرَفِ رُوحِ بْنِ عِمَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا السُّنْدَ مَطُولًا وَلَقَطَهُ عَنْ أَنَسٍ
 نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخِجْرِ فَخَلَّتْ عَلَى أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِي وَهِيَ بَيْنَ أَيَّامِهِمْ فَضَرَّ بِهَا رَجُلِي فَقَلَّتْ الْفِطْلَةُ وَ
 قَفَّدَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخِجْرِ وَشَرَابِهِمْ بِوَيْمُذَانَجِرٍ وَهَذَا النَّعْلُ مِنْ أَنَسٍ كَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ فَمَسَعَ
 النَّدَاهُ بِتَحْرِيمِ الْخِجْرِ جَمْعُ فَخَبَّرَهُمْ وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَنَسٍ فَأَرَأَوْا
 الشَّرَابَ وَتَوَضَّأَ بَعْضُ وَغَسَّلَ بَعْضُ وَأَصَابُوا مِنْ طَبِّ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَبُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَذَاهُ وَيَقْرَأُ نَحْمًا لِلْخِجْرِ وَالْمَيْسِرِ الْآيَةَ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ شَرِبَ الْخِجْرَ كَانَ مِيَا حَالًا إِلَى
 نَهَائِهِ تَحْرِيمٌ وَقِيلَ كَانَ الْمَبَاحُ الشَّرْبُ لِأَنَّ السُّكْرَ لَمْ يَزَلْ لِلْعَقْلِ وَحَكَاهُ أَبُو نُصَيْرٍ مِنَ الْقَشِيرِيِّ
 فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَنَازَعَهُ فِيهِ بِالْعَنْبِ وَالنَّوْزِيُّ فِي شَرْحِ مَسْلَمٍ فَقَالَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ مِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ
 عِنْدَهُ أَنَّ السُّكْرَ لَمْ يَزَلْ حَرْمًا مَا بَاطِلٌ لِأَصْلِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَانٌ حَتَّى
 تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فَإِنَّ مَقْتَضَاهُ جُودَ السُّكْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ
 الْحَالِ لِأَنَّ غَيْرَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَقَعًا وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ حَزْرَةَ الشَّارِفِيِّنَ كَمَا تَقَدَّمَ تَقَرَّرَ فِي
 مَكَاهِلِهِ عَلَى هَذَا فَهَلْ كَانَتْ مَبَاحًا لِأَصْلِهَا أَوْ بَالِ شَرْعٍ ثُمَّ نَحْنُ فِيهِ قَوْلَانٌ لِلْعِلْمِ وَالرَّاحِ
 الْأَوَّلُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُتَخَذِينَ غَيْرَ الْعَنْبِ يَسْمَى خِجْرًا وَسَائِلِي الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ قَرِيبًا فِي بَابِ
 مَا جَاءَ ابْنُ الْخِرَاسِمِ مِنَ الْعَقْلِ وَعَلَى أَنَّ السُّكْرَ الْمُتَخَذِينَ غَيْرَ الْعَنْبِ يَحْرَمُ شَرْبُ قَلْبِهِ كَمَا يَحْرَمُ شَرْبُ
 الْقُدْلِ مِنَ الْمُتَخَذِينَ الْعَنْبِ إِذَا اسْكُرَّ كَثِيرًا لِأَنَّ الْعَصَابَةَ تَهْتَمُّ مِنَ الْأَمْرِ بِاسْتِنَابِ الْخِجْرِ تَحْرِيمُ
 مَا يَتَّخِذُ لِكُلِّ مَسْكُورٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَلَا يَسْتَعْمَلُهَا إِلَّا ذَلِكَ ذَهَبٌ جَهْوًا وَالْعِلْمَانُ مِنَ الْعَصَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فَقَالُوا يَحْرَمُ الْمُتَخَذِينَ الْعَنْبِ
 قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا طَبِخَ عَلَى تَفْصِيلِ سَائِلِي فِي بَابِ مَقْرَدَاتِهِ يَحْتَمِلُ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ

* حدثني محمد بن أبي بكر
 القسدي حدثنا يوسف
 أبو معشر البراء قال سمعت
 سعيدي بن عبد الله قال
 حدثني بكر بن عبد الله أن
 أنس بن مالك حدثهم أن
 الخمر حرمت والخمر بومئذ
 البسر والفر

٥٥٨٤
 تحفة
 ٢٥٢

أحرام هو قال لاعلى يذوب من ما زمنم فصب عليه وشرب قال الاثرم احيته بالكسوفيون
 لذهمم ولا حجة فيه لانهم متفقون على ان النبت اذا اشتد غير طيب لا يحل شره فان زعموا ان
 الذى شره النبي صلى الله عليه وسلم كان من هذا القبيل فقد نسبوا اليه انه شرب المسكر ومعاد الله
 من ذلك وان زعموا انه قطب من حوضته لم يكن لهم فيه حجة لان النقع ما لم يتدفكتمه وقبلة
 حلال بالاتفاق قلت وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور بالنساق وأحمد وعبد الرحمن
 ابن مهدي وغيرهم لتفرد يحيى بن عمار برؤفة وهو ضعيف ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال
 ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح الا عن الخفي من قوله **قوله** باب النجر من
 العسل وهو البتع يكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تنفع وهي لغة بيمانية **قوله** وقال معن
 ابن عيسى سألت مالك بن أنس عن الققاع بضم القاف وتشديد القاف معروف قد يصنع من
 العسل أو كثر ما يصنع من الزبيب وحكمه حكم سائر الانبذة مادام طريا يجوز شره به ما لم يشد
قوله فقال اذا لم يشد فلا بأس به أى واذا أسكر حرم كثره وقبلة **قوله** وقال ابن الدراوردى
 هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواه معن بن عيسى عنه أيضا **قوله** فقالوا لا يسكر لا بأس به لم
 أعرف الذين أسلمهم الدراوردى عن ذلك لكن الظاهر انهم قفهاه أهل المدينة في زمانه وهو قد
 شارك ما لك في لقاء كثر ما يشاهه المدنيين والحكم في الققاع ما أجابوه لانه لا يسي قفعا
 الا اذا لم يشد وهذا الاثر ذكره معن بن عيسى التزاز في المطار واية عن مالك وقد وقفنا
 بالاخبار فغسل بعض الشراح فقال ان معن بن عيسى من شيوخ البخارى فيكون له حكم
 الاتصال كذا قالوا البخارى لم يلق معن بن عيسى لانه مات بالمدينة والبخارى حينئذ بخارى
 وعمره حينئذ أربع سنين وكان البخارى أرا ديد كرهذا الاثر في الترجمة أن المراد بقرم قبيل
 ما أسكر كثره ان يكون الكثر في تلك الحالة مسكرا فلو كان الكثر في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم
 قبله ولا كثره كما لو عصر العنب وشربه في الحال وسناني مز يد في بيان ذلك في باب الباذق ان شاء
 الله تعالى **قوله** سئل عن البتع زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب وهو نبيذ
 العسل وكان أهل اليمن يشربونه ومنه لاي داود من طريق الزبيدي عن الزهري وظاهره ان
 التفسير من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام من دونها ووقع في رواية معمر عن الزهري
 عندنا جملد ر واية مالك لكن قال في آخره البتع نبيذ العسل وهو أظهر في احتمال الادراج
 لانه أكثر ما يقع في آخر الحديث وقد أخرجه مسلم من طريق معمر لكن لم يسق لفظه ولم أقف
 على اسم السائل في حديث عائشة صريح الكثر فقلت انه ما موسى الأشعري فقد تقدم في المغازي
 من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أنس بن موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الي ابن
 فسأل عن أشربة تصنع بمافقال ما هي قال البتع والمزرق قال كل مسكر حرام قلت لابي بردة
 ما البتع قال نبيذ العسل وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ فقلت يا رسول
 الله أفشا في شرابين كانصنعهما يا ابن البتع من العسل نبيذ حتى يشد والمزمن الشعير والذرة
 نبيذ حتى يشد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم وخواتمه فقال انتهى
 عن كل مسكر وفي رواية أبي داود النص صريح بان تفسير البتع مر فوع ولفظه سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع قلت ومن الشعير والذرة قال ذلك

*باب النجر من العسل وهو
 البتع وقال معن مالك
 ابن أنس عن الققاع فقال
 اذا لم يشد فلا بأس به وقال
 ابن الدراوردى سألتا عنه
 فقالوا لا يسكر لا بأس به
 *حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن عائشة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن
 البتع فقال كل شراب أسكر
 فهو حرام

١٥١٥

٥٥٨٥
 ع
 تحفة
 ١٧٧٦٤

(١) قوله في حديث الباب في نسخة في حديث عائشة وهما بمعنى واحداه صححه

الزهر قال أخبر قومك ان كل مسكر حرام وقد سال أبو وهب الجساني عن شيء ما سأله أبو موسى
فحدثنا السفي وأبي داود من حديثه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرزوقا بيقوله كل
مسكر حرام وهذه الرواية تنفسير المراد به وفيه حديث الباب (١) كل شراب أسكر وان لم يرد
تخصيص التحريم بحالة الاسكار بل المراد أنه اذا كانت فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولم
يسكر المتناول بالقدرا الذي تناوله منه ويؤخذ من لفظ السؤال انه وقع عن حكم جنس البع
لا عن القدر المسكر منه لانه لو أراد السائل ذلك لقال أخبرني عما يحل منه وما يحرم وهذا هو
المعنى ومن لسان العرب اذا سألوا عن الجنس قالوا هل هذا نافع أو ضار مثلا واذا سألوا عن القدر
قالوا كم يؤخذ منه وفي الحديث أن المقتى يجب السائل بزادة عما سأل عنه اذا كان ذلك مما
يجاح اليه السائل وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره
قال المازري أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتمد حلال وعلى أنه اذا اشتمد وعلى وقد
بالزهر حرم قليله وكثيره ثم لو حصل له تحلل بنفسه حل بالاجماع أضاف وقع النظر في تدل هذه
الاحكام عنده المتخذات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على أن علم التحريم الاسكار
فاقتضى ذلك ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناوله قليله وكثيره انتهى وما ذكره استنباطا
ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقله حرام وللنسائي من حديث عمرو بن
شبيب عن أبيه عن جده مثله وسنده الى عمرو صحيح ولا يداود من حديث عائشة مرفوعا كل
مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام ولا بن حبان والطحاوي من حديث عامر
ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنتم أكرم قليل ما أسكر كثيره
وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث لكن قال اختلفوا في تأويل الحديث فقال بعضهم
أراد به جنس ما يسكر وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ويؤيده ان القائل لا يسمى
قاتلا حتى يقتل قال ويدل له حديث ابن عباس رفعه حرمت الخمر قليلا وكثيرها والسكر من كل
شراب (قتت) وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وانقطاعه
وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجع الامام أحمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر يضم
الميم وسكون السين لا السكر يضم ثم يكون أو بفتحةين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد
ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها وجاء أبيض عن علي بن
الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني وعن خواتم بن جبيرة عند الدارقطني والحاكم
والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال لكنهما تزيدا بالأحاديث التي قبلها
قوة وشهرة قال أبو التقي بن السمعاني وكان حقيقا فتقول شافعا تبنت الأخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم المسكر ثم ساق كثير منها ثم قال والاختيار في ذلك كثيرة ولا مبالغ لاحد في
الدول عنها والقول بخلافها فانها صحح قواطع قال وقد زل السكر وفيون في هذا الباب وروا
أخبارا معاملة لا تعارض هذه الأخبار بحال ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وبأبائهم كبير واتما الذي شر به كان حلالا ولم يكن مسكرا لو قد
روى ثمامة بن حزن القشيري انه سأل عائشة عن النبي فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه

قائمها كانت تبتذل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشة كنت أنبذه في سقاه من
 اللبن وأوكؤه واعلقه فإذا أصبح شرب منه أخرجه سالم وروى الحسن البصري عن أمه عن
 عائشة نحوه ثم قال فقياس التبتذ على الخمر به لا الاسكار والاضطراب من أجل الاقضية
 وأوجهها والمفاسد التي توجد في الخمر جدي التبتذ من ذلك ان علة الاسكار في الخمر ان يكون قلبه
 يدعو الى كثيره موجوده في التبتذ لان السكر مطلوب على العموم والتبتذ عندهم عند عدم
 الخمر يقوم مقام الخمر لان حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما وان كان في التبتذ غاظه
 وكدره وفي الخمر رقة وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في التبتذ لوصول السكر كما تحتمل المرارة في
 الخمر لطلب السكر قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتعريم كل مسكر قل وأكثر مغنسة عن
 القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل التبتذ الذي يسهو كركبه عن
 الصحابة تبي ولعن التابعين الا عن ابراهيم الغضفي قال وقد ثبت حديث عائشة كل شراب أسكره
 فهو حرام وأما ما أخرج ابن أبي شيبة عن طريق أبي وائل كأنه دخل عن ابن مسعود فيقينا
 تبتذ أشد يدوم طريق علقمة كل مع ابن مسعود فابتدأ تبتذ شديد تبتذته سير في فسر بوانته
 فأجابوا عنه من ثلاثة أوجه أحدها الوجه على ظاهره لم يكن معارضاً لأحد الحديث الثالثة في
 تحريم كل مسكر ثانياً انه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قلبه وكثيره فإذا اختلف النقل عنه
 كان قوله الموافق لقول اخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى ثالثاً يحتمل أن
 يكون المراد بالبتذ شدة الخلاو وأشد ما يجوز فلا يكون فيه حجة أصلاً وسأستدل بوجوه
 الخمس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة كل شراب أسكر فهو حرام أصح شيء في الباب وفي
 هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال لا أصل له وقد ذكر الزبلي في تحريج أحاديث
 الهداية وهو ممن أكثرهم اطلاعاً لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه
 وكيف يتأني القول بتضعيفه مع وجود تخارجها الصحيحة ثم مع كثرة طرقه حتى قال الامام أحمد
 انها جاءت عن عشرين صحابياً فأورد كثيراً منها في كتابه فشره في المقرئتها ما تقدم ومنها حديث
 ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب وحديث عمر بلقظ كل مسكر حرام عند أبي يعلى وقيل الا فرقي
 وحديث علي بلقظ اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من
 طريق ابن بلقظ عرو وأخرجه أحمد من وجه آخر لن أيضاً بلقظ علي وحديث أنس أخرجه أحمد
 بسند صحيح بلقظ ما أسكر فهو حرام وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلقظ عمر
 وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان وحديث ديار
 الجبري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه قال هل يسكر قال نعم قال فاجتنبوه
 وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلقظ وكل شراب أسكر فهو حرام وحديث ابن عباس
 أخرجه أبو داود من طريق جسد بلقظ عمر واليزار من طريق ابن بلقظ واجتنبوا كل مسكر
 وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلقظ حديث ابن عمر وأخرجه أحمد من وجه آخر بلقظ
 حديث عمر وحديث العثمان بن بشر أخرجه أبو داود بسند حسن بلقظ وانها كرم عن كل
 مسكر وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلقظ عمر وحديث وائل بن حجر أخرجه
 ابن أبي عمير وحديث قررة بن ابان المزني أخرجه البزار بلقظ عمر بسند لين وحديث عبد الله بن

٥٥٨٦

ع
تحفة

٩٧٧٦٤

* حدثنا أبو البيان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن
أن عائشة رضی الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البتع
وهو شراب العسل وكان
أهل اليمن يشربونه فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شراب أسكر فهو
حرام * وعن الزهري قال
حدثني أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
لا تتبذروا في الدباء ولا في
المزفت وكان أبو هريرة يعلق
معهما الختم والتبعر

تغ
٩٦١٥

٥٥٨٧

تحفة

١٥٠٠

مفتل أخرجه احمد بلقظ اجنبوا المسكر وحديث أم سلمة أخرجه ابو داود بسند حسن بلقظ نهى
عن كل مسكر ومفتر وحديث يزيد أخرجه مسلم في أثناء حديث وانظفه مثل لفظ مكر وحديث أبي
هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ذكر احاديث هؤلاء الترمذي في الباب وفيه ايضا
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلقظ عمرو بن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني
بلقظ على اجنبوا كل مسكر وعن الرسيم أخرجه احمد بلقظ اشربوا فما شتمتم ولا تشتموا مسكرا
وعن ابي برد بن نيار أخرجه ابن ابي شيبه بهذا اللفظ وعن طلق بن علي رواه ابن ابي شيبه بلقظ
باليه السائل عن المسكر لا تشربه ولا تشقه احد من المسلمين وعن صحاب العبدى أخرجه الطبراني
بجو هذا وعن ام حبيبة عند احمد في كتاب الاشربة وعن الخليل بن النعمان عند ابن عاصم
في الاشربة وكذا عند غيره عن خواتم بن جبير فاذا انقضت هذه الاحاديث الى حديث ابن عمرو بن
موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جيا ومضمونها ان المسكر لا يجلي
تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم وقد رد أنس الاحتمال الذي جرح اليه الطحاوي فقال احمد
حدثنا عبد الله بن ادريس جمع المختارين فله يقول سالت انس فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزفت وقال كل مسكر حرام قال فقالت له صدقت المسكر حرام فالاشربة
والشرابان على الطعام فقال ما أسكر كثيره فقله حرام وهذا سند صحيح على شرط مسلم والصحابي
أعرف بلزاد عن تأخر بعده وللهذا قال عبد الله بن المبارك ما قالوا سئل عن يعلق قوله كل مسكر
حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الخبيث وغيره وهو ما جزمه النووي
وغيره بانها مسكرة فوجزم آخرون بأنهم مخدرة وهو مكابر لانهم يتحدثون بالاشاهدة ما يحدث الخمر من
الطرب والنشأة والداومة عليها والانهما لا فيها وعلى تقدير تسليم انها ليست بمسكرة فقد ثبت
في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالنه واليه والله أعلم (قوله وعن الزهري) هو من رواية
شعيب أيضا عن الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه الطبراني في مسند
الشاميين وأوردته عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي البيان شيخ البخاري به وأخرجه أبو نعيم في
المستخرج عن الطبراني (قوله وكان أبو هريرة يعلق معهما الختم والتبعر) القائل هذا هو الزهري
وقع ذلك عند شعيب عنه مرسل وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة بلقظ لا تتبذروا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجنبوا الخنثام
ورفعه كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلقظ نهى عن المزفت والخنثام
والتبعر ومثله لا سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه
والدباء وقد تقدم ضبط هذه الاشياء في شرح حديث وقد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب
الايمان وأخرج مسلم من طريق زاذان قال سألت ابن عمر عن الاوعية فقالت أخبرناه بلقظكم
وفسره لنا بلقظنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثام وهي الجفرة وعن الدباء وهي
القرعة وعن التبعر وهي أصل الخنثام تنقر بقرا وعن المزفت وهو المقبر وأخرج أبو داود الطيالسي
وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال نهى عن الدباء والتبعر والخنثام والمزفت فاما
الدباء فاما عشر ثقب بالطائف كأن أخذ الدباء فخرط فيها عناقيد العنب ثم دفنتها ثم تتركها حتى
تهدم ثم توت وأما التبعر فان أهل اليمامة كانوا يتقرون أصل الخنثام فيسندخون فيه الرطب

٥٥٨٨
موت
تحفة
٩٠٥٢٨

والبسر ثم يدعونه حتى يسدر ثم يهتف واما المنتم فجار جات تحمل النياها الخرو واما المرفز
 فهي هذه الالوعة التي فيها هذا الزفت وسياتي بيان نسخ النبي عن الالوعة بعد ثلاثة ابواب ان
 شاء الله تعالى * (تنبيه) قال الملبب وجه ادخال حديث انس في النبي عن الانتباذ في الالوعة
 المذكورة في ترجمة الخمر من العسل ان العسل لا يكون مسكرا الا بعد الانتباذ والعسل قبل
 الانتباذ مباح فاشارة الى اجتناب بعض ما ينذب فيه لكونه يسرع اليه الاسكار ﴿ قوله ﴾
 ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (كذا قيده بالشراب وهو متفق عليه
 ولا يرد عليه ان غير الشراب ما يسكر لان الكلام انما هو في أنه هل يسمى خمر ام لا) ﴿ قوله ﴾ حدثني
 احد بن ابي رجا) هو ابو الوليد الهروي واسم ابيه عبد الله بن ابيوب ويحكي هو ابن سعيد
 القطان وابو حنان هو يحيى بن سعيد التيمي (قوله عن الشعبي) في رواية ابن عتبة عن ابي حنان
 حدثنا الشعبي أخرجه السائي (قوله خطب عمر) في رواية ابن ادريس عن ابي حنان بسنده
 سمعت عمر يخطب وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه أيها الناس (قوله فقال انه قد نزل) زاد
 مسدده عن القطان فيه ما بعد وقد تقدمت في اول الاشارة في عهد النبي من وجه آخر
 عن مسدده عن عبد الله واثنى عليه (قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة) الجملة خالية أي نزل
 تحريم الخمر في حل كونها تصنع من خمسة ويجوز أن تكون استثناء فة أو معطوفة على ما قبلها
 والمراد ان الخمر تصنع من هذه الاشياء لان ذلك يختص بوقت نزولها بالاول اظهر لانه وقع في
 رواية مسلم بلفظ الاوان الجزل نزل بها يوم نزل وهي من خمسة أشياء وقع في آخر الباب من
 وجه آخر وان الخمر تصنع من خمسة (قوله من العنب الخ) (٢) هذا الحديث ورد أصحاب
 المسند والابواب في الاحاديث المرفوعة لانه عندهم حكم الرفع لانه خير صهيبي شهد التبريل
 آخر عن سب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضور كبار الصحابة وغيرهم فلم يتقل عن أحد
 منهم انكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الاشارة وهي آية المائدة
 أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والتمائم الخمر والمسرة الى آخرها فاراد عمر التسمية على ان المراد بالخمر في هذه الآية
 ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ووافقوه حديث انس الماضي فانه يدل
 على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها وقد جاء
 هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فخرج أصحاب السنن الاربعسة وصححه
 ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الخمر من العصور والزيب والترو والخنطة والشعير والذرة وانى انما هم كل
 مسكر لفظ أي داود وكذا ابن حبان وزاد فيه ان النعمان خطب الناس بالكوكة وتلاي داود
 من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خراوان من التمر خراوان من العسل
 خراوان من البر خراوان من الشعير خراوان من هذا الوجه أخرجه أصحاب السنن والتي قبلها
 فيها الزيب دون العسل ولا جد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر
 والعسل ولا جد من حديث انس بسند صحيح عنه قال الخمر من العنب والتمر والعسل والخنطة
 والشعير والذرة أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلنظ حرمت الخمر يوم حرمت وهي فذكرها وزاد
 الترو وأخرج الحلبي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية

(١) ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب *
 حدثني أحد بن ابي رجا
 حدثنا يحيى عن ابي حنان
 التيمي عن الشعبي عن ابن
 عمر رضي الله عنهما قال
 خطب عمر على منبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 انه قد نزل تحريم الخمر وهي
 من خمسة أشياء العنب
 والتمر والخنطة والشعير
 والعسل
 (٢) قول الشارح من العنب
 الذي في نسخ المتن التي يأيدنا
 العنب بدون من ولعل
 الشارح كتب عليه بالمعنى
 اه صححه

(٣) قوله الذرة هذعشر
رواية الصحيح الذي يديننا
وله له كتب على رواية أخرى
هذه لفظها اه صححه

والجر ما خسر العقل

لكن ذكرا: يبطل الشعر وسنده لاس به ووافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن
عمر زل يحرم الخمران بالمدينة ومثله خمسة أشهر ما فيها شراب العنب (قوله الذرة) (٣) يضم
المجته وتخصف الزا من الجيوب معروفة وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله
(قوله) والجر ما خسر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل
هو آلة التفسير فلذلك حرم ما غطاه أو غشبه لأن ذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده
لية وموافقا لقال الكرمانى هذا تعر يف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر
العقل من عصر العنب خاصة كذا قال وفيه نظر لأن عرايس في مقام تعر يف اللفظ بل هو في
مقام تعر يف الحكم الشرعى فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر
العقل على أن عند أهل اللغة اختلاف في ذلك كما تقدم ولو سلم أن الجرفي للغة يختص بالمتخذ من
العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد واردت الأحاديث على أن المسكر من اللغة يختص بغير
العنب يسمى خرا والحقيقة الشرعية مقدمة على القوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة
سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنة قال البيهقي
ليس المراد الحصر فهما لانه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرها في حديث عمر وغيره وانما فيه الإشارة
الى أن الخمر شرعاً لا يختص بالمتخذ من العنب (قلت) يجعل الطحاوى هذه الأحاديث معارضة
وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شئتين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرها
وكذا حديث ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة شئنا في حديث أنس يعني المتقدم ذكره ويان
اختلاف ألقاظه منها أن الخمر حوت وشراهم الفضيغ وفي لفظه وأنا ناعدها بومثذخا وفي لفظ
له أن الخمر حوت البسر والتر قال فلما اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الامة على أن
عصير العنب اذا اشتد على وقذف بالز يذفه وخروا أن مستحله كما ردل على أنهم لم يعموا بحديث
أبي هريرة اذ لو عابوا به لذكروا مستحله فيذالتر فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير
العنب اه ولا يميز بين كونهم لم يكفروا واستحل نبذالتر أن يمتعوا منه خرا فقد يشترك
الشيطان في التسمية ويفترقان في بعض الاوصاف مع أنه هو ووافق على أن حكم المسكر من نبذ
التر حكم قليل العنب في التجرىم فليس في المشاحة الا في التسمية والجمع بين حديث أبي هريرة
حديث عمر ومن وافقه على ارادة استعاب ذكرا مع حديثه بانه يتخذ من الخمر وأما قول ابن
عمر فعلى ارادة تبييت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لأن نزول تحريم الخمر لصادق عند
من خوطب بالجرىم حيث ذالاما يتخذ من غير العنب أو على ارادة الملة فاطلق في وجودها
بالمدينة وان كانت موجودة فيها بقله فان ذلك اذالة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عدها كالمدم
وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامر العقل أي سائرته وهو عند بعض
الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب
والتر وعند بعضهم لغير المطبوخ فخرج من كل شئ يستر العقل يسمى خرا حقة وكذا قال
أبو نصر بن القشيري في تفسيره سميت الخمر خرا لسترها العقل أو لاختراعها وكذا قال غير واحد
من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الاعرابي قال سميت

الجر لا تمزج حتى اختبرت واختارها تارة برأيتها وقل سميت بذلك لخامسها العقل نعم جزم
 ابن سيده في المحكم بان الجر حقيقة تسمى اللعب وغيره من المسكرات يسمى خرا مجازا وقال
 صاحب الفائق في حديث اباكم والغيراء فانهم خيروا العاهل بهذا الحنفة متخذة من الذرة سميت
 الغيراء لما فيها من الغيرة وقوله خرا العاهل أي مثل خرا العالم لأفروق بينهما وبينها (قلت) وليس
 تأويله هذا بأولى من تأويل من قال أراد أن يلعنهم خرا العالم وقال صاحب الهداية من
 الحنفة الجر عند ما اعتصم من ماله العنب اذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم قال
 وقيل هو اسم لكل مسكر لعله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خرو وقوله الجر من هاتين الشجرتين
 ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا المطابق أهل اللغة على تخصيص الجر
 بالعنب ولهذا الشتر استعما له فيه ولا نخرم الجر قطعي ونخرم ما عدا المتخذ من العنب قطعي
 قال وانما يسمى الجر خرا الخمرة لانخامرة العقل قال ولا يثنى ذلك كون الاسم خاصا في معنى
 النيم فإنه مستحق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اهـ والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل
 عن بعض أهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب
 لا تعرف الجر الا من العنب فيقال لهم ان الصعابة الذين هم واغير المتخذ من العنب خرا عرب
 فصحوا فلولا يمكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه وقال ابن عبد البر قال الكوفيون ان الجر من
 العنب لقوله تعالى أعصر خرا قال فدل على أن الجر هو ما يعتصر لاما يتخذ ولا يدل عليه على
 الحصر وقال أهل المدينة وسائر الجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خرو وسموه حكم
 ما اتخذ من العنب ومن الحجة عليهم ان القرآن لما نزل بصرم الجر فهم الصعابة وهم أهل اللسان
 ان كل شيء يسمى خرا يدخل في النهي فارادوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من
 العنب وعلى تقدير التسليم فاذا ثبت تسمية كل مسكر خرا من الشرع كان حقيقة شريعة وهي
 مقدمة على الحقيقة اللغوية وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط
 لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ
 امرأة جارية والثاني أعظم من الاول وعلى من وطئ محرما له وهو غلط واسم الزنا مع ذلك شامل
 للثلاثة وأيضا قالوا أحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بخرم المتخذ
 من العنب وعدم القطع بخرم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بخرمه اذا ثبت
 بطريق قطعي بخرمه وكذا سميت خرا والله أعلم عن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان
 العرب بما تناقاهو وكيف يستخبر أن يقول لانخامرة العقل مسح قول عمر يحضن الصعابة الخمر
 ما خامر العقل وكان مستند ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيصعب قول عمر على الجاز لكن
 اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الجر خرا فقال أبو بكر بن الانباري سميت الجر خرا لانها
 تخامر العقل أي تخلطه قال ومنه قولهم خامر الدابة أي خلطه وقيل لانها تخمر العقل أي
 تسره ومنه الحديث الا ترى خرا جوا أو آيتكم ومنه خرا المرأة لانه يسترجهها وهذا
 أخص من التفسير الاول لانه لا يلزم من الخالطة التغطية وقيل سميت خرا لانها تخمر حتى
 تدرك كما يقال خرت العين فخصم رأى تركه حتى أدرك ومنه خرت الرأى أي تركته حتى ظهر
 ونخرم وقيل سميت خرا لانها تغطي حتى تغلق ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس الجر من

العنب أمن غيرها قال ما خبرت من ذلك فهو الخمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ولا مانع من
صحة هذه الأقوال كاهل الشويعه من أهل اللغة وأهل المرفة اللسان قال ابن عبد البر لا وجه كما
موجودة في الخمر لانهما تركت حتى أدركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه
وتغلبه وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتهما وكثرهما تطول مذهب
الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الامن العنب وما كان من غيره لا يسمى خمر ولا يتناول
اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب ولللسنة العجمية وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا
من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره
بل سوا بينهم ما وسرما كل ما يسكر نوعه ولم يفرقوا ولا استنبطوا ولم يشكل عليهم شيء من
ذلك بل يادروا الى اتلاف ما كان من غير عصر العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو
كان عندهم فيه تردد لثروا عن الازافة حتى يستكشفوا ويستصلوا ويحققوا التحريم لما
كان تقرر عندهم من النبي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم
فهموا التحريم نضافا الى ان النبي عن اضاعة المال في ما لم يفعلوا ذلك وبادروا الى الاتلاف علمنا انهم
وافق ذلك وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه وسمعته والصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم
انكار ذلك واذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمر الزم تحريمه قليلا وكثيره وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة
في ذلك ثم ذكرها قال وأما الاحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على
ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على تنسيغ الزبيب
أو القومز قبل أن يدخل حدا الاسكار جمع عين الاحاديث (قلت) ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في باب تنسيغ القومز والفرق في الخيل بينه وبين عصر العنب
أول ما يعصر وأما الخلاف فيما استندتموه اهل يفتقر الحكم فيه أولا وقد ذهب بعض الشافعية
الى موافقة الصنكوفية في دعواهم ان اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في
تفرقه في الحكم وقولهم بتصريم قليل ما أسكر كسره من كل شراب فقال الرافي ذهب أكثر
الشافعية الى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غير ذلك ان الرقعة فنقل عن الزماني
وابن أبي هريرة وأكثر الاجتهاد أن الجمع يسمى خمر حقيقة قال وعن نقله عن أكثر الاجتهاد
القاضي ابن أبي الطيب والرافي وأشار ابن الرقعة الى أن النقل الذي عزاه الرافي للاكثر لم يحسد
نقله عن الأكثر الا في كلام الرافي ولم يتحققه الزماني في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم
رافعه وفي تهذيب الاسماء يخالفه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما وافق ما نقلوا عن الزماني
فقال قال ان الخمر من العنب ومن غير العنب عرو على وسعد وابن عمرو وموسى وأبو هريرة وابن
عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعد بن جبير وأخرون وهو
قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث
ويمكن الجمع بان من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن
نفي أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب هذا ابن عبد البر وقال ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي
دون القوي والله أعلم وقد قدمت في باب نزل تحريم الخمر وهو من البسرازم من قال بقول
أهل الكوفة ان الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا اطلاق اللفظ الواحد

على حقيقته ومجازته لان الصعابة لما بلغهم تحريم الخمر ارا قوكل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وانما يجوز ذلك مسخ ان الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير ارخاء العنان والتسليم ان الخمر حقيقة فكل ما له العنق خاصة قائم لذلك من حيث الحقيقة العنقية فما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكما اشد كان خمر اوكل من حرم قذله وكثيروه وهذا يخالف قولهم بيا لله التوفيق (قوله وثلاث) هي صفة موصوف أى أموراً واحكام (قوله ووددت) أى تبتت وانما تبتى ذلك لانه ابعدمن محذور الاجتهاد وهو الخطا فيه فثبت على تقدير وقوعه ولو كان ما جورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص اصابة محضة (قوله لم يفارقا حتى يعهد البيعة هذا) فى رواية مسلم عهدا ينتهى اليه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به عن انجرما ليصبح معه الى شىء غيره حتى خطب بذلك جازماته (قوله الجسد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجسد فالمراد قد مر ان لان الصعابة اختلفت واختلفت فى ذلك اختلفت فى كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة فتبع الكفاف وتخصيف الامم نسا في سياتها يضافى كتاب الفرائض وأما أبواب الربا فعليه يشترط ان ربا الفضل لان ربا التيسية متفق عليه بين الصعابة وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الرادون بعض فلهذا تبنى معرفة البقية (قوله قلت يا عمر) القائل هو ابيسان التميمي وأبو عمرو هي كنية الشعبي (قوله فشيء يصنع بالسند من الارز) زاد الاسم على فرواثة يقال له الساذبة يدعى الجاهل فشرى منها شربة فقصعه (قلت) وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لانه فى السين المهملة ولا فى التنين المعجمة ولا رأسته فى صحاح الجوهرى وما عرفت ضبطه الى الآن ولعله قارى فان كان عربا فعليه الساذبة بشين ووزال مجتنبين ثم موحدة قال فى الصحاح الساذب المتنبى عن وطنه فعلى الساذبة تأنيبه وسميت الخمر بذلك لتكوتها اذا خلطت العقل تحت يه عن وطنه (قوله ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أى اتخذ الخمر من الارز لم يكن على العهد النبوى وفى رواية الامام على لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان تبنى عنه ألا ترى انه قد عم الاشارة كلها فقال انجرما خامر العقل قال الامام على هذا الكلام الاخر فيه دلالة على ان قوله انجرما خامر العقل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطاى انما عد عمر الخمسة المذكورة لاشهار أسماها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالدياسة الوجود العام فان الخططة كانت ماعز برة وكذا السبل بل كان اعز فعد عمر ماعز فيها وجعل ماعز معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمر ان كان يخلط خامر العقل وفى ذلك دليل على جواز احداث الاسم القيلس وأخذ من طريق الاشتقاق كذا قال ورد ذلك ابن العربى فى جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم لكل مسكر خمر عنده منسل الخمر لان حذوق مثل ذلك سموع شائع قال بل الاصل عدم التقدير ولا بصار الى التقدير الا الى الحاجة فان قيل احتجنا الى ان صلى الله عليه وسلم لم يبعث لسان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها ولا سيما لقطع تعلق تصديها قالوا بوضا لولم يكن الفضيخ خمر وانما ينادى حرمت الخمر لم يادروا الى اراقته ولم يفهموا انها

وثلاث ووددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد البيعة هذا الجسد والكلالة وأبواب من أبواب الربا قال قلت يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الارز قال ذلك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر

داخلته في مسمى الخمر وهم النصيح للبين فان قيل هذا ثابت اسم بقياس قلنا انها وثبات
 اللغة عن اهلها فان الصحابة عرب فصاحفهم ومن الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة
 ما فهموه من الشرع وقد كان حرم أن بعض الكوفيين اخرج مما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر
 بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل اليها وأما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام قال
 وجوابه انه ثبت عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية الخمر ما لم يدب منه العنب خرا
 الضصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا به بدت ابن عمر أيضا حرمت الخمر وما لم يدب منها حتى امراده
 المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمر اذ ليل حديثه الاخر بز ل تجريم الخمر وان بالمدنية
 خمسة أشهر كالمأذني الخمر ما خمر العنب وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الاحكام
 على المتر لا تشتر بين السامعين وقد كرم ما بعد فيها والتسمية بالنداء والتبسيه على شرف العقل وفضله
 وتقى الخمر وتقى البیان للاحكام وعدم الاستثناء (قوله وقال حجاج) هو ابن ميثال وسجد هو ابن
 سلمة (قوله عن أبي حيان) مكان العنب الزبيب يعني أن حاد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي
 حيان بهذا السند والمتن فقد كرم الزبيب بدل العنب وهذا التعليل وصله على بن عبد العزيز البغوي
 في مسنده عن حجاج بن ميثال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الاخر وجواب الشيخي وكذلك
 أخرجه ابن أبي خزيمة عن موسى بن اسمعيل عن حاد بن سلمة ووقع عند مسلم أيضا من رواية علي بن
 مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حاد بن سلمة قال
 البيهقي وكذلك قال النوري عن أبي حيان (قلت) وكذلك أخرجه السناق من طريق محمد بن
 قيس عن الشعبي والله أعلم (قوله ما) ما جاءه فين يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
 قال الكرماني ذكر ما اعتبار الشراب والاف الخمر مؤنث سمى (قلت) بل فيه اغتباط كذا يقول
 الكرماني وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها وذلك عن ابن التين عن الداودي قال كأنه يريد انامة
 من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر ان أظهر ذلك ووافق ان أسره أو من يرتكب
 المحارم مجاهرة واستخفا فهو يقارب الكفر وان تسمى بالاسلام لان الله لا يخفى عن تعود عليه
 رحمة في المذك كذا قال وفيه نظر يأتي توجيهه وقال ابن المتر الترجمة مطابقة للعديت الا في قوله
 ويسميه بغير اسمه فكانت قنم بالاستدلال له بقوله في الحديث من أمي لان من كان من الامة
 الخدمية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل اذ لو كان عادا او كاهن أو كاهن كان خارجا عن الامة لان تحريم
 الخمر قد علم بالضرورة قال وقد ورد في غيره هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة لكن لم يوافق
 شرطه فان قيل عني الرواية التي ساقها من الاشارة (قلت) الرواية التي أشار اليها أخرجه أبو داود
 من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليشرب ناس
 الخمر يسومونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وله شاهد كثيرة منها لابن ماجه من حديث ابن عمير بن
 عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت رفعه يشرب ناس من أمي الخمر يسومونها بغير اسمها
 ورواها جده لفظ يستحل طائفة من أمي الخمر وسنده جيد ولكن أخرجه الدارقطني من وجه آخر
 عن ابن عمير بن فضال عن رجل من الصحابة ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان عن أبي
 امامة رفعه لا تذهب الايام والليالي حتى تشرب طائفة من أمي الخمر يسومونها بغير اسمها وللدارمي
 بسندلين من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول ما يكفأ

تغ

١٦١٥

* وقال حجاج عن حماد عن
 أبي حيان مكان العنب
 الزبيب * حدثنا حماد
 ابن عمر حدثنا شعبة عن
 عبد الله بن أبي الفرغ
 الشعبي عن ابن عمر عن
 قال الخمر تصنع من خمسة
 من الزبيب والتبر والحلطة
 والشعير والعلس * (باب
 ما جاءه فين يستحل الخمر
 ويسميه بغير اسمه) *

٥٥٨٩

٣١٢٥

تغلة

١٠٥٢٨

الاسلام كما يكفأ الاثارة والخير قبله وكيف ذلك يا رسول الله قال يسومونم بغير اسمها فيسجلونها
 وأخرجها بن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة وابن وهب من طريق سعد بن أبي هلال عن محمد
 ابن عبد الله ان أبا سلم الخولاني حج فدخل على عائشة فحملت تسأل عن الشام وعن بردها فقال
 يا أم المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته
 يقول ان ناسا من أمي يشربون الخمر ويسومونم بغير اسمها وأخرجه البيهقي قال أبو جعفر يدجيات في
 الخمر أثار كثيرة باسمه مختلفة فذكر منها السكر بفتح السين قال وهو توسيع القراذيل بغير طيب
 والجمع بكسر الجيم وتخفيف العين يبيد الشيعير والسكر كخبر الحبشة من المرة الى أن قال وهذه
 الاشربة السمامة كما همدى كناية عن الخمر وهي داخله في قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر
 يسومونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفرري
 وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الروايات كرون
 هذا الحديث في البخاري مع اتفاقا وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين
 ابن ادريس حدثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك
 برز على ابن حزم دعواه الانقطاع اه وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك ان القائل
 حدثنا الحسين بن ادريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بن ادريس
 وزيادة الصحابة الساكنة وهو الهري لقنه حرم بن عبيد بن شيبان بن عبد الله بن مهران المكنى بن
 وانما الذي وقع في رواية أبي ذر من القائل انه استحسن هذا الحديث من رواية نفسه من غير
 طريق البخاري الى هشام على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عالين الطريق التي في الكتاب
 المروي لهم وردونها على عقب الرواية النازلة وكذلك اذا وقع في بعض أساسيد الكتاب المروي
 خلال تمان انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سألوا وردوه بغيري أو ذر على هذه
 الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفرري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار
 ولم أفرغ من سبأه قال أبو ذر حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضري حدثنا الحسين
 ابن ادريس حدثنا هشام بن عماره وأما دعوى ابن حزم التي أشار اليها مقدسية اليها بن الصلاح
 في علم الحديث فقال التعلق في أحاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وصورته صورة
 الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبل الصحيح الى قبيل الضعيف ولا
 التفت الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي
 مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في أمي أقوام يستحلون الخمر والخنزير
 والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أوردته قائلا قال هشام بن عمار وساقه باسناد مفزع
 ابن حزم أنه منقطع في ما بين البخاري وهشام وجه له جوابان الاحتجاج على خصم المعارف
 وأخطأ في ذلك من وجود الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل
 مثل ذلك لكثرة قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير
 ذلك من الاسباب التي لا يعجبها خلال الانقطاع اه ولفظ ابن حزم في الخمر ولم يصل ما بين
 البخاري وصدقة بن خالد وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان

* وقال هشام بن عمار حدثنا
 صدقة بن خالد

٥٥٩٠
 و
 تحفة
 ١٢٠٦٥
 تع
 ١٧١٥

ويسمى شيخان شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعنعن وحكي عن بعض الحفاظ أنه يقول
ذلك فيما يجتمع له عن شيخه مذكرة وعن بعضهم أنه فيسائر ويهناولة وقد تفتت شيخنا الحفاظ
أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه
فأثلا قال فلان ووردها في موضع آخر بواسطة غيره وذلك الشيخ (قلت) الذي يورده
البخاري من ذلك على أنحياه منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه أما في نفس
الصحيح وأما خارجة والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وذاك عليه مخرجه
فتصرف فيه حتى لا يعمده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني أن لا يكون على شرطه أما
لتصرف في بعض روايته وأما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه
كلا الأول لكنه في غالب هذا لا يكون كثيرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من
الصحيح مثل حديث الباب فهذا إما كان أشكل أمره على والذي يظهر لي الآن أنه انصرف
في ساقه وهو خاتمة هشام في اسم المعاني وسابق من كلامه ما يشرى إلى ذلك حيث يقول
إن الخفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي هريرة
عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد أشار المذهب إلى شيء من ذلك وأما كونه جمعه من هشام بلا
واسطة بواسطة فلا أثر له لأنه لا يميز الأبيات للقبول ولا سيما حيث سبقه ساق الاحتجاج
وأما قول ابن الصلاح أن الذي يورده بصيغة قال حكمه حكم الاسناد المعنعن والعنعنة من
غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه ابن
مندوهم التزمه فقال أخرج البخاري قال وهو تدليس وتعبه شيخنا بأن أحدا لم يصف البخاري
بالتدليس والذي يظهر لي أن هذا من عده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة
ويوجد غيره وبه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من
غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المر جوع البه في الفن أن قال لا يحد على
السماع إلا من عرف من عاده أنه يأتيها في موضع السماع مثل ججاج بن محمد الأعرور في
هذا افتارقت العنعنة فلا تقطع حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما من عرف
من عاده أن يوردها الفرض غير التدليس وقد تقررت عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من
التعليق كما بالصيغة المزمع يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا
وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط العنعنة أزال الأشكال
ولهذا اعتبرت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التلميذ وقد ذكر شيئا من شرح
الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج
الاسماعيل قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند
الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في
سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
بسنده انتهى وتنبه فيه على موضعين أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في صحيحه الكبير عن
موسى بن سهل الجوزي وعن جعفر بن محمد الثوري كلاهما عن هشام والمجميع الكبير أشهر من
مسند الشاميين فزوه إليه ولي وأيضا فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرج البخاري من

رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواه أبي بكر اليعقوبي كلاهما عن هشام وأخرجه ابن
 حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثمانية ما قوله ان آبادا وأخرجه
 يوهامه عن عبد أبي داود واللفظ الذي وقع فيه التزاع وهو المعازف وليس كذلك بل كفة في الخبر
 الذي وقعت ترجمة البخاري لاجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور في عبد الرحمن بن
 يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك
 الأشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكون من من أمتي أقوام
 يستحلون الحر والحرير والخمر وكل ما قال يسخر منتم قردة وخنازير الى يوم القيامة نعم ساق
 الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بن هذا الاسناد فقال
 يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث (قوله) حدثنا صدقة بن خالد هو المسمى
 من موالى آل أبي سفيان وليس له في البخاري الا هذا الحديث وأخر تقدم في مناقب أبي بكر وهو
 من رواية هشام بن عمار عن أبي بصير عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع قال عبد الله بن
 أحمد عن أبيه ثقة ابن ثقف ليس به بأس أنت من الوليد بن مسلم وذهل شيخنا ابن الملقن تبعه غيره
 فقال لسته يعني ابن حزم أعل الحديث بصدقة فان ابن الجندبى عن يحيى بن معين ليس بشئ
 وروى المروزي عن أحمد ذلك ليس بمتقدم ولم يرضه وهذا الذي قاله الشيخ خطأ وإنما قال يحيى
 وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السعيني وهو أقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا
 وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه وأما
 ابن معين فالثقول عنه أنه قال كان صدقة بن خالد أحب الى أبي مسهر من الوليد بن مسلم قال
 وهو أحب الى من يحيى بن حمزة ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين ان صدقة بن خالد ثقة ثم ان
 صدقة لم يقره به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم (قوله)
 حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي فواه أو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك
 ليس له في البخاري ولا في الشيخة الا هذا الحديث والاسناد كله شاميون (قوله) عبد الرحمن بن غنم
 بفتح المعجمة وسكون التون ابن كريب بن عاتق يختلف في صحيحه قال ابن سعد كان أبوه من قدم
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة أبي موسى وذكر ابن يونس ان عبد الرحمن كان مع أبيه
 حين وفد وأما بورعة المسمى وغيره من حفاظ الشام قالوا أدركنا النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يلقه وندمته دحيم على الصدائجي وقال ابن سعد أيضا بمته عمر بيقه أهل الشام وثقة العجلي
 وأخرون ومات سنة ثمان وسبعين ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال
 قام بيعة الجرشى في الناس فذكر حديثه طويل فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال بمناحلقت
 عليها حديثي أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يمينا أخرى حدثني أنه سمع وفي رواية مالك بن
 أبي مريم كما عند عبد الرحمن بن غنم معار بيعة الجرشى فذكر والنشاب فذكر الحديث (قوله)
 حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالكسوكذا
 وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر
 حدثني أبو مالك بغير شك ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام هذا السند في
 عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال وعلى

حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن
 جابر حدثنا عطية بن قيس
 الكلبي حدثني عبد الرحمن
 ابن غنم الأشعري قال
 حدثني أبو عامر أو أبو مالك
 الأشعري

تقدراً أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر وقد أورد ذلك ابن حزم وهو
مرودو وأوجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه حديثاً هشام
ابن عمار وجود الشك في اسم الصحابي وهو شئ لم يوافق عليه والمحفوظ رواية الجماعة وقد
أخرجه البخاري في التاريخ من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن أخيه عن أبي مالك وأبي عمير
على الشك أيضاً وقال انما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى وقد أخرجه أحمد وابن أبي
شيبه والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن عثم عن أبي مالك
الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن أناس من أمي الخمر يسعون بها بغير اسمها
تعدو عليهم الثيان وتروح عليهم المعازف الحديث فظهر بهذا أن الشك فيه من عظمة بن
قيس لأن مالك بن أبي مريم وهو رفقته فيه عن شبيهه ما لم يشك في أبي مالك على أن التردد في اسم
الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفات إلى من أعل الحديث بسبب التردد وقد تخرج
أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور **(قوله والله ما كذبني)** هذا يؤيد رواية
الجماعة أنه عن غيره واحد لا عن اثنين **(قوله يستحلون الحرام)** ضبطه ابن ناصر بالهاء المهمل
المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ولم يذكر
عياض ومن تبعه غيره وأغرب ابن التين فقال انه عند البخاري المجتهد وقال ابن العربي هو
بالمجتهدين تحصف وانما رواه بالهملين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا قال ابن التين يريد
ارتكاب الفرج بغير حله وان كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ولكن العامة
تستعمله بكسر المهمل كما في هذه الرواية وحكي عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو
الصواب وقيل أصلها بالياء بعد الراء تخذف ويذكره أبو موسى في ذيل الغريب في ح ر وقال
هو تخفيف الراء وأصله حرج بكسراً وله تخفيف الراء بعد هاء مهمله أيضاً وجمعه أحرأخ قال
ونهم من يشدد الراء وليس يجيد وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرام
ووقع في روايته بجمجمة والتشديد والراء بالهملين ويؤيده ما وقع في العهد لابن المبارك من
حديث علي بلقظ بوشك أن تستحل أمي فزوج النساء والحريم ووقع عند الداودي المجتهدين
ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ لأن كثير من الصحابة ليسوا وقال ابن الاثير المشهور في رواية هذا
الحديث بالانعام وهو ضرب من الأبريسم كذا قال وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري
بالمهملتين وقال ابن العربي الخبز بالمجتهدين والتشديد يختلف فيه والأقوى حله وليس فيه وعيد
ولا عتوبة باجماع **(تنبه)** لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيلي ولا في تعميم من طريق هشام
بل في روايته ما يستحلون الحريم والخمر والمعازف وقوله يستحلون قال ابن العربي يستحل أن
يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون
في شربها كالاسترسال في المسائل وقد صحتا ورأى ثمان يقتل ذلك **(قوله والمعازف)**
بالعين المهمله والراء بعدها فاجمع معرقة فتح الزاي وهي آلات الملاهي وتقتل القرطي عن
الجوهري ان المعازف الغناء والتي في صحاحه انها آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وفي
حواشي الديسابي المعازف الدفوف وغيرها ما يضر به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل
لعب عزف ووقع في رواية مالك بن أبي مريم تعدو عليهم الثيان وتروح عليهم المعازف **(قوله)**

والله ما كذبني سمع
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليكون من أمي
أقوام يستحلون الحرام والخمر
والخمر والمعازف

وليزن اقوام الى جنب علم) بفتحين والجمع اعلام وهو الجبل العالى وقيل رأس الجبل (قوله)
 يروح عليهم) كذا فيه محذف الفاعل وهو الراعى بقريئة المقام اذ السارحة لا يداهن من حافظ
 (قوله بسارحة) بمهملتين المشابهة التي تسرح بالغاثة الراعى وروح أى ترجع العشى الى
 ما لهما ووقع في رواية الاسماعيلى سارحة بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها (قوله ياتيم
 لماحجة) كذا فيه محذف الفاعل أيضا قال الكرماني التقدير الا ترى الراعى والمحتاج
 أو الرجل (قلت) وقع عند الاسماعيلى ياتيم طالب لماحجة تعين بهن المقدرات (قوله فيبهم
 الله) أى يهلكهم ليلا والبيات هجوم العدو ليلا (قوله) يوضع العلم أى يوقه عليهم وقال ابن
 بطال ان كان العلم جليلا فكذلكه وان كان سافها فبهمه ونحو ذلك وأعراب ابن العربي فسرحة
 على انه بكسر العين وسكون اللام فقال وضع العلم المذهب أهله كما ساقى في حديث عبد الله بن
 عمرو ما ما هانة أهله بتسلط الفجرة عليهم (قوله) ويسخ آخرين فردة وخنار برالى يوم القيامة
 يريد من لهم لث في البيات المذكو وأومن قوم آخرين غير هؤلاء الذين يتروا ويؤيدوا لأول ان في
 رواية الاسماعيلى ويسخ منهمم آخرين قال ابن العربي يحتمل الخسفة كما وقع للام السالفة
 ويحتمل أن يكون كتابه عن تبدل اخلاقهم (قلت) والاول ألقى السياق وفي هذا الحديث وعبد
 شديد على من يضل في تحلل ما يحرم تغيير اسمه وأن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر
 الاسكار فيحرم وجدا الاسكار وجد التحريم ولو لم يسه الاسم قال ابن العربي هو أصل في أن
 الاحكام مما يتعلق معانى الاسماء لا بأفعالها راد على من حله على اللفظ (قوله) ما
 الاتناذ في الروعمة والتور) هو من عطف الخاص على العام لان التور من جملة الروعمة وهو
 يفتح المثناة انا من حجارة أو من نحاس أو من خشب ويقال لا يقال له نور الا اذا كان صغيرا
 وقيل هو قودح كبير كالقدر وقيل مثل الطست وقيل كالأجاة وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم
 وبعد الاتناذ نور وعاء (قوله) أنى أبو أسيد الساعدى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
 تقدم في الولعة من هذا الوجه بلفظ دعا الذى صلى الله عليه وسلم لعرسه ومن وجه آخر عن أبى
 حازم دعا الذى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قوله) قال أندرون) القائل هو سهل (وما سقت) شيخ
 القافى وسكون المثناة في رواية الكشميهنى قالت وسقت بسكون التختانية بعد القاف وفي
 آخره مشاة وكذا الخلاف في أفتت وفتت وانعم بالهمزة لغة وفيه له ما أخرى فتعت بغير
 ألف وفتعت في الوجة بلفظ بلت غرات (قوله) في زاد في الولعة من حجارة وانما يسده لانه قد
 يكون من غيرها كما تقدم وفي رواية ما سقت عن أبى الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
 ينفذه في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينفذه في تور قال أشعث والتور من لحاء الشجر أخرج ابن أبى
 شيبة وعبد الصنقر في الترجمة بالاتناذ إشارة الى أن التسقيع يسمى تبيذا فيصهل ما ورد في
 الاخبار بالفظ النبي صلى التسقيع وقد ترجم له بعد قليل باب التسقيع يسمى تبيذا فيصهل ما ورد في
 التسقيع خلال ما لم يشهد فاذا اشتد وعلى حرم وشرط الخسفة أن يتدفق بالزبد قال واذا نفع من
 اللبل وشرب النار أو بالهكس لم يشد وفيه حديث عائشة بشيرا الى ما أخرجه مسلم عن عائشة
 كانت تبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء حتى اعلاه فيشره وعشاءه وتبذعه عشاء فيشره
 غدوة وعند أبى داود من وجه آخر عن عائشة انها كانت تبذل النبي صلى الله عليه وسلم غدوة

وليزن اقوام الى جنب
 علم يروح عليهم بسارحة لهم
 ياتيم لماحجة فيقفون ارجع
 الساعدا فيسبهم الله ويضع
 العسل ويسخ آخرين فردة
 وخنار برالى يوم القيامة
 (باب الاتناذ في الروعمة
 والتور) حديثنا قريئة
 حديثه يعقوب بن عبد الرحمن
 عن أبى حازم قال سمعت
 سهلا يقول أنى أبو أسيد
 الساعدى فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في عرسه
 وكانت امرأته خادتهم
 وهي العروس قال أندرون
 وما سقت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أفتت له
 ترات من اللبل في تور

٥٥٩١
 م ص
 تحفة
 ٤٧٧٩

فاذا كان من العشى تعشى فشرّب على عشائه فان فضل شي مصبته ثم تبدله بالليل فاذا أصبح
 وتعدى شرب على عشائه قالت تفصل السقاء غدوة وعشية وفي حديث عبد الله بن الربيع عن
 أبيه قلنا النبي صلى الله عليه وسلم ما تضع ياك ياب قال ابذوه على عشائكم واشربوه على غداثكم
 أخرجه أبو داود والنسائي فهذه الأحاديث فيها التقييد باليوم والليلة وأما ما أخرجه مسلم بن
 حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينذله الزبيب من الليل في السقاء فاذا
 أصبح شرّبه يومه وليلته ومن الغد فاذا كان مساء شرّبه أو سقاه الخدم فان فضل شي أراقه
 وقال ابن المنذر الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة بشرّب حلايا وأما الصفة التي ذكرها ابن
 عباس فقد بنى على الشدة والغلمان لكن يجعل ما ورد من أمر الخدم بشرّبه على أنه لم يبلغ
 ذلك ولكن قريب منه لأنه لو بلغ ذلك لآسكروا أسكروا حرم تناوله مطلقا انتهى وقد تمسك بهذا
 الحديث من قال بجواز شرب قتل ما أسكروا كبر ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ به بعض تغبفي
 طعمه من حنّ أو يحوه فسقاه الخدم والى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه قوله سقاه
 الخدم يريد أنه تادبه الفساد انتهى ويحتمل أن يكون أوفى الخبر التسوية لأنه قال سقاه
 الخدم أو أمر به فأهريق أي أن كان يدافع طعمه بعض التغير ولم يشهد سقاه الخدم وإن اشتد
 أمرها راقه بهذا جزم التوروي فقال هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن تقهر
 شدة سقاه الخدم ثلاث تكون فيه اضاعة مال وانما يتركه هو تنزهها وجع بين حديث ابن عباس
 وعائشة بان شرب التقيح في يومه لا يمنع شرب التقيح في أكثر من يوم ويحتمل أن يكون
 باختلاف حال أو زمان يحتمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلا وذلك على ما إذا كان
 كثيرا فيفضل منه ما يشربه فيما بعد وأما ما يكون في شدة الحر مثلا فيسارع إليه الفساد وذلك
 في شدة برد فلا ينسأرع إليه ﴿ قوله ﴾ ما سب ترخص النبي صلى الله عليه وسلم في
 الأوعية والنظروف بعد النبي) ذكر فيه خمسة أحاديث « وأولها حديث جابر وهو عام في الرخصة
 « ثانيها حديث عبد الله بن عمر وفيه استثناء المزقة « ثالثها حديث علي في النبي عن البناء
 والمزقة « رابعها حديث عائشة مثله « خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النبي عن الجبر
 الأخضر وظاهر صنعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى
 وهي مسألة خلاف فذهب مالك إلى ما دل عليه صنعه البخاري وقال الشافعي والثوري
 وابن حبيب من المالكية يكره ذلك ولا يعزم وقال سائر الكوفيين يسأح وعن أحمد
 روايان وقد أسند الطبري عن عمر بن الخطاب يقول مالك وهو قوله لأن شرب من قتم يحيي فيحرق
 ما أخرج في ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجبر وعن ابن عباس لا يشرب نبيذ الجبر ولو
 سكاك أن حل من العسل وأسند النبي عن جماعة من الصحابة وقال ابن بطال النبي عن
 الأوعية إنما كان قطعاً للبرية فلما قالوا لا يشهد بدامن الانتاذ في الأوعية قال اتبذوا وكل
 مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شي حبي عنه يعني النظر إلى غيره فإنه يستقط للضرورة كالنبي
 عن الجلاس في الطرقات فلما قالوا لا بد لنا منها قال فأعلموا الطريق حقه وقال الخطابي ذهب
 الجمهور إلى أن النبي إنما كان أولاً ثم نسخ وذهب جماعة إلى أن النبي عن الانتاذ في هذه
 الأوعية يأتي منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك وأحمد واسحق كذا أطلق قال والأول أصح

* (باب ترخيص النبي صلى
 الله عليه وسلم في الأوعية
 والنظروف بعد النبي) *

٥٥٩٢

تحتة

٢٢٤٠

حدثنا يوسف بن موسى
 حدثنا محمد بن عبد الله أبو
 أحمد الازدي يروي حدثنا سفیان
 عن منصور عن سالم عن
 جابر رضي الله عنه قال سئل
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الظروف فقالت
 الاضرار انه لا بد لنا منها قال
 فلا اذا وقال في خلفه
 حدثني يحيى بن سعيد حدثنا
 سفیان عن منصور عن
 سالم بن أبي الجعد عن جابر
 بهذا حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفیان عن سليمان بن
 أبي مسلم الاحول عن
 مجاهد عن أبي عبياص
 العنسي

٢١٥

٥٥٩٢

٥٥٩٢

تحتة

٨٨٩٥

والعق في النبي ان العهد باحة الحجر كان قريشاً لما اشتهر الصرم أبيع لهم الاتخاذ في كل وعاء
 بشرط ترك شرب السكر وكان من ذهب الى أسترار النبي لم يعلفه الناسج وقال الحارثي بن
 نصر قول مالك أن يقول ورد النبي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجار وغير
 المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عندهم مسلم
 واختلفه ثم يستكم عن الاشارة الى ظروف الادم فانسروا في كل وعاء غيره أن لا تنشر وبما سكر
 قال وطريق الجمع أن يقال الماروق النبي عما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم
 شكرو اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها ما الخديث الاول (قوله سفیان)
 هو الثوري ومنصور هو ابن المغيرة (قوله عن سالم) وقع منسرف في الطريق التي بعدها ابن
 أبي الجعد والظروف بظاء مشالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء (قوله نبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نبي عن الهباء
 والمزفت وكان هذه الظروف المثلثة تكمن على شرط البخاري أو ردق حديث جابر أحاديث
 عبد الله بن عمرو وعلى وعاء النبي ذلك (قوله لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري
 عبد الاسماعي ليس لنا وعاء في رواية لاحد في قصة وفد عبد القيس فقال رجل من القوم
 يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم فقال اشربوه اذا طاب فاذا خبت فذروه وأخرج أبو يعلى
 وصححه ابن خنسان من حديث الأئمة العصري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي أرى
 ووجهكم قد تغيرت قالوا نحن بأرض ووجهكم كما تتخذ من هذه الابدنة ما يقطع العمان في بطوننا
 فلما نبهتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف
 لا تخل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (قوله فلا اذا) جواب وجزء أي اذا كان كذلك لا بد لكم
 منها فلا تدعوها وحاصلها ان النبي كان ورد على فقد رعد عدم الاحتياج أو وقع وحسب في الحال
 بسرعة أو كان الحكم في تلك المسئلة مفوضاً لآله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحتمالات ترد على
 من جزم بان الحديث حجة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد (قوله وقال في خلفه) هو
 ابن خياط معجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري ويحيى بن سعيد هو القضاة الحديث
 الثاني (قوله علي) هو ابن المديني وسفیان هو ابن عيينة (قوله عن سليمان) في رواية الحمدي
 عن سفیان حدثنا سليمان الاحول وأخرجه أبو يعقوب في المستخرج من رواية الحمدي كذلك
 (قوله عن أبي عبياص العنسي) بالذون وعبياص بكسر المهملة وتخفيف تحتانية وبعد الالف
 ضاد معجمة واسم عمرو بن الاسود وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكليني في رجال
 البخاري وكانه تبع ما نقله البخاري عن علي بن المديني وقال الله الباقي في الكافي أبو عبياص عمرو
 ابن الاسود العنسي ثم ساق من طريق شرحبيل بن مسلم عن عمرو بن الاسود الجصبي أبي عبياص
 ثوروي عن معاوية بن صالح عن يحيى بن زهير قال عمرو بن الاسود العنسي يكنى أبا عبياص ومن
 طريق البخاري قال لي علي بن المديني ان لم يكن اسم أبي عبياص قيس بن ثعلبة فلا أدري
 قال البخاري وقال غيره عمرو بن الاسود قال النسائي ويقال كنية عمرو بن الاسود أبو عبد الرحمن
 (قلت) أو رد الحاشية أو أجد في الكافي ما أورده النسائي الاقول يحيى بن زهير وذكر أنه
 سمع عمرو وعاء يذونه روى عن جاعده وخالد بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم وذكر في رواية

شرح جليل بن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه من على مجلس فبدا يقولوا والوجهت السبايا بأعضاء
 ومن طريق موسى بن أبي كثير عن مجاهد حدثنا أبو عاصم في خلافة معاوية ورؤي أجدني
 الزهد أن عمر أثنى على أبي عاصم وذكره أبو موسى في ذيل الصحابة وعزاه لابن أبي عاصم وأطلسه
 ذكره لادراكه ولكن لم تثبت له صحبة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابن عبد البر
 أبو عاصم أنه كان من العلماء الثقات وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عاصم الذي يرى عنه
 مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامي وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عاصم آخر وهو كوفي ذكره ابن
 حبان في ثقات التابعين وقال انه يرى عن عمرو بن علي وابن مسعود وغيرهم روى عنه أهل
 الكوفة وانما باطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها وخط ترجمته بترجمة وأنه صغرا سمه فقال
 عمر بن الأسود الشامي العنسي صاحب عبادة من الصامت والذي يظهر لي انه غير هان كان
 كذلك فباله في البخاري سوى هذا الحديث وان كان كما قال المزي فأن له عند البخاري
 حديثا تقدم ذكره في الجهاد من رواية خالد بن معدان عن عمر بن الأسود عن أم حرام بنت
 ملحان وكان عدته في ذلك ان خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود أيضا وقد فرق ابن حبان
 في الثقات بين عمر بن الأسود الذي يكنى أبا عاصم وبين عمر بن الأسود الذي روى عن عبادة بن
 الصامت وقال كل منهما عمر بالتصغير فان كان ضبطه فلهل أبا عاصم كان يقال له عمر وعمر
 ولكنما آخر غير صاحب عبادة والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصم كذا
 في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم نسخ عبد الله بن عمر يضم العين وهو تصحيفه عليه
 أبو علي الخليلي (قوله للمناهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية) كذا وقع في هذه الرواية
 وقد فطن البخاري لما فيها فقال بعد مساق الحديث حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان
 بهذا وقال عن الابعة وهذا هو الراجح وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد
 والحميدي في مسندهم ما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير مسلم وأحمد بن عمدة عند
 الاسماعيلي وغيرهم فأن عاصم ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الابعة لأنه صلى
 الله عليه وسلم لم ينعظ عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وأباح الانتباذ في الاسقية فقبيل
 له ليس كل الناس يجسد سقاء فاستثنى ما يسكر وكذا قال لوفد عبد القيس للمناهيهم عن
 الانتباذ في الدنيا وغيرها قالوا فقيم نشرب قال في أسقية الادم قال ويحتمل أن تكون الرواية
 في الاصل كانت لمناهي عن التيسد الذي في الاسقية فقط من الرواية ثم انتهى وسبقه الى
 هذا المجدي فقال في الجميع لعله نقص من لفظ المتن وكان في الاصل للمناهي عن التيسد الذي
 الاسقية وقال ابن التين معناه لمناهي عن الظروف الا الاسقية وهو عجب والذي قاله
 الحميدي أقرب والافذ اداة الاستئناس المستثنى منه واثبات المستثنى غير جائز الا ان
 ادعى ما قال الحميدي انه سقط على الراوي وقال الكرمانى يحتمل ان يكون معناه لمناهي في
 مسئلة الابتداء عن الحرار بسبب الاسقية قال ومجي عن سبية شافع مثل بمنون عن الكل
 أي بسبب الكل ومنه فأرلها الشيطان عنها أي بسبها (قلت) ولا يخفى ما فيه ويظهر لي أن لا
 غلط ولا سقط واطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز فقولهم نهى عن الاسقية بمعنى
 الابعة لان المراد بالابعة الابعة التي يستقى منها واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من

عن عبد الله بن عمرو بن
 الله عنهما قال المناهي
 التي صلى الله عليه وسلم
 عن الاسقية قبل النبي صلى
 الله عليه وسلم ليس كل
 الناس يجسد سقاء

٥٥٩٦

س
تحفة

٥١٦٦

• حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا عبد الواحد حدثنا
 الشيباني قال سمعت عبد الله
 ابن أبي أوفى رضي الله عنهما
 قال سمى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الجر الاخضر قلت
 أنشرب في الايض قال لا
 • (باب تسمية التمر لم يسكر)
 • حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
 يعقوب بن عبد الرحمن
 القاري عن أبي حازم قال
 سمعت سهل بن سعد أن ابا
 أسد الساعدي دعا النبي
 صلى الله عليه وسلم لعرضه
 فكانت امرأته خادمهم
 يومئذ وهي العروس فقالت
 هل تدرون ما اتفقت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اتفقت له ترات من الليل
 في نور • (باب الباذق

٥٥٩٧

س

تحفة

٤٧٧٩

(٧) قوله باذ في نسخة
 باذا

هو السرفي التقييد بأهل البيت فان الدنيا والمزفت كان عندهم متيسرا لذلك خص بهم ثم يم عنهما
 • الحديث الخامس (قوله) حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو أبو اسحق سليمان بن
 فيروز وقع في رواية الاسماعيل حدثني سليمان الشيباني (قوله) عن الجر الاخضر (في رواية
 الاسماعيل عن نبيذ الجر الاخضر (قوله) قلت) القائل هو الشيباني (قوله) قال لا) يعني ان
 حكمه حكم الاخضر فدل على ان الوصف بالخرقة لا مفهوم له وكان الجر الجار للخرقة حيث شذ
 كانت شائعة بينهم فكان ذكر الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال ابن عبد البر هذا عندى
 كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لا تذبذوا فيه سمعه الراوى
 فقال سمى عن الجر الاخضر وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى عن نبيذ
 الجر قال والجر كل ما يصنع من مدر (قلت) وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي اسحق عن
 ابن أبي أوفى سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والايض والأجر قال كان
 محذوف في الاول اختصار والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما
 قال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بالخرقة والياض وانما علق بالاسكار وذلك أن الجر
 تسرع التعليل نبيذ فيها فقد يتغير من قبل ان يشعر به فهو اعلم بما توقع الرخصة اذن لهم
 في الاتيان في الامة بشرط أن لا يشربوا مسكرا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن
 ابن أبي أوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر وأخرج ايضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان
 ينسذله في الجر الاخضر ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه وقد خص جماعة
 النبي عن الجر بالجر الاخضر كما رواه مسلم عن أبي هريرة قال التوروى به قال الاكثرا والكثير
 من أهل اللغة والتاريخ والمحدثين والفقهاء وهو أصح الأقوال وأقواها وقد اهاجر ارمقصة
 الاجواف بئوى هسان مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس وقيل مثله عن عائشة بزادة اعناقها
 في جنوبها وعن ابن أبي ليلى جر أرواهما في جنوبها يجلب فيها الخمر الطائف وكانوا
 يذون فيها يضا هون بها الخمر وعن عطاء بن رباح عمل من طين ودم وشعر ووقع عند مسلم عن
 ابن عباس أنه فسر البئر بكل شئ يصنع من مدر وكذا فسر ابن عمر الجر بالخرقة وأطلق ومنله عن
 سعيد بن جبيرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن • (قوله) باذ فقبح التمر ما لم يسكر) أورد
 فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأته أن أسد وفيه أتفعت له ترات وقد تقدم التسمية عليه
 قريبا وقد تقدم بسنده ومنته في أبواب الولعة وأشار بالترجة الى ان الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن
 عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة تقبح الزيب محمول على مانعه وكذا يبلغ حد الاسكار أو
 أراد قائلة حسم المادة كأسياتي عن عبيدة السلماني انه قال أحدث الناس أنشرب به لأدرى ما فيها
 فالى شراب الالماء واللبن الحديث وتقييده في الترجمة بحالهم كرمع أن الحديث لا تعرض فيه
 للسكارا ثانيا ولا نقضا ما من جهة ان المدة التي ذكرها سهيل وهون أول الدليل الى اثباته
 لا يحصل فيها التفسر حلة وانما خصه بما لا يسكر من جهة المقام والله أعلم • (قوله)
 باذ) الباذق) ضبطه ابن التين بفتح الجيمه ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسبي انه
 حدث به بكسر الهمزة وسئل عن فتحها فقال ما وقعنا عليه قال وذكروا عبد الملك انه الخمر اذا
 طبخ وقال ابن التين هو فارسي معرب وقال الجواليقي أصله باذ (٧) وهو الطلاء وهو أن يطبخ

العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول الناذق المطبوخ من عصير العنب اذا مسكر
 او اذا طبخ بعد ان اشتد ذر كران سده في المحكم انه من اسمه الخمر واغرب الذودي فقال انه
 يشبه القفاح الا انه ربما اشتد واسكر وكلام من هو اعرف منه بذلك يخالفه ويقال للناذق
 ايضا الثلث اشارة الى انه ذهب منه بالطبع ثلثه وكذلك المصنف وهو ما ذهب نصفه ونسبته
 النجم مبيح يفتح الميم وسكون التختانية وفيه الموحدة وسكون المجهمة وفتح المنناة وآخره جيم
 ومنهم من يضم المنناة ورواية في مصنف ابن ابي شيبة بدال بدل المنناة ويجذف الميم والباء من
 اوله (قوله) ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة) كما انه اخذ من قول عرفان كان يسكر
 جلده مع قله عنه تجوز شرب الطلاء على الثلث فكما به يؤخذ من الخبرين ان الذي اباحه
 ما لم يسكر اصلا واما قوله من الاشربة فلا ان الامار التي اوردناها مرفوعها وموقوفا تتعلق
 بما يشرب وقد سبق جمع طرق حديث كل مسكر حرام في باب الخمر من العسل (قوله) ورأى عمر
 وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) اى رأوا جوارز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث
 ونقص منه الثلثان وذلك بين من سبقنا فافظ هذه الامار فاما اثره فانه ماله في الموطن
 من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه اليه اهل الشام وباه
 الارض ونقلها وقالوا ابل صلحنا الا هذا للشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا اما صلحنا العسل
 فقال رجال من اهل الارض هل لنا ان نجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه
 حتى ذهب منه ثلثان وبقي الثلث فاؤياه عرفان فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فقتلها فطبخ
 هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته
 عليهم واخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال كتب عمر الى عامر
 امانا بعد قاله يا بني عبرتكم شرابا اسود كما انه طلاء الابل فذكر وانهم بطبخونه حتى يذهب ثلثه
 الا تخشان ثلث بربعه وثلثه يغنه فمن قبل ان يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب ان عمر
 احل من الشراب ما طبخ فيذهب ثلثه وبقي ثلثه واخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد (١)
 الخطمي قال كتب عمر اخطبوا شرابكم حتى يذهب نصف الشيطان منه فان للشيطان اثنين
 ولكم واحد وهذا اساس صحيح وقد افصح بعضها بان الخنزور منه السكر في اسكر لم يحصل
 وكما اشار بنصب الشيطان الى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه
 السلام قال لما ركب السفينة قعد الجبل (٢) فقال له الملك ان الشيطان اخذها ثم احضرت له
 ومعها الشيطان فقال له الملك انه سركك فيها فاحسن الشركة قال له النصف قال احسن قال
 له الثلثان ولى الثلث قال احسنت وانت تحمان ان تأكله عينا وتشربه عصيرا وما طبخ على
 الثلث فهو لى ولا ذر يتك وما جازع من الثلث فهو من نصيب الشيطان واخرج ايضا من وجه
 آخر عن ابن سيرين عن انس بن مالك فذكر كرهه وشبهه لا يقال بالرى فيكون له حكم المرفوع
 واغرب ابن حزم فقال انس بن مالك ليدلوا لو طبخوا فيكون منقطعاً واما اى عبيدة وهو ابن
 الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فاخرجه ابو مسلم الكبي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق
 قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وبالطبعة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث
 وذهب ثلثه والطلاء بكسر الميم الملهمة والمذهور الابس شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن

ومن نهى عن كل مسكر من
 الاشربة * ورأى عمرو ابو
 عبيدة ومعاذ شرب الطلاء
 على الثلث

٢٢١٥

(١) قوله عبد الله بن يزيد
 في نسخة عبد الملك بن يزيد

(٢) قوله الجبل يفتح الجاء
 وسكون الباء هي الكرمة

به فاذا طبخ عصير العنب حتى تعدأ شبه طلاء الابل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر وقد وافق عمر
 ومن ذكره معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهم وعلى وأبو أمامة
 وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة
 ومن الفقهاء الثوري والمث ومالك وأجدوا والجهور وشرط تناوله عندهم مالم يسكر وكرهه
 طائفة تورعا (قوله) وشرب البراء أبو حنيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من
 رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف أي اذا طبخ فصاعداً على النصف وأما
 أثر أبي حنيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت أبا حنيفة
 قد ذكر مثله ووافق البراء أبو حنيفة جرير وأُس ومن التابعين ابن الحنفية وشريح وأطلق
 الجميع على أنه ان كان يسكر حرم وقال ابو عبيدة في الاثرية بلفظي أن النصف يسكر فان كان
 كذلك فهو حرام والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاء فقد قال ابن حزم أنه
 شاهد من العصري ما اذا طبخ الى الثالث شققت ولا يصير مسكراً أصلاً ومنه ما اذا طبخ الى النصف
 كذلك ومنه ما اذا طبخ الى الربع كذلك بل قال أنه شاهد منه ما يصير بائناً لا يسكر ومنه
 ما لو طبخ لا يبقى غير بضعه لا يجتبر ولا يفتك السكر عنه قال فوجب ان يحمل ما ورد عن الصحابة
 من أمر الطلاء على مالا يسكر بعد الطبخ وقد ثبت عن ابن عباس يستند صحح أن النار لا تحبل
 شيئا ولا تحرمه أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال ابن زيد بذلك ما نقل عنه في الطلاء
 وأخرج أيضاً من طريق طاوس قال هو الذي يصير مثل العسل ويؤكل ويصعب عليه الماء
 فشرِب (قوله) وقال ابن عباس اشرب العصور مادام طريا) وصله النسائي من طريق أبي ثابت
 العلطي قال كنت عند ابن عباس جاءه رجل يسأله عن العصور فقال اشربه ما كان طريا قال
 اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال أ كنت شارب به قبل أن نطقه قال قال فان النار
 لا تحبل شأ قد حرم وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية وهو أن الذي يطبخ انما هو العصور
 الطري قبل أن يخضراً ما لو صارترا فطبخ فان الطبخ لا يظهره ولا يجعله الاعلى رأى من يجهل بتخليل
 الجمر والجهور على خلافه وجمهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم وأخرج ابن
 أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والسجيني والخبزي اشرب العصور مالم يغل وعن
 الحسن البصري مالم يتغير وهذا قول كثير من السلف انه اذا بداهه التغيير يمتنع وعلامة ذلك أن
 يأخذ في الغليان وهذا قال أبو يوسف وقيل اذا انتهى غليانه وشدت أهد وقعد الغليان وقيل
 اذا سكن غليانه وقال ابو حنيفة لا يحرم عصير العنب التي حتى يغلي ويقذف بالزبد اذا غلي
 وقد قذف بالزبد حرم وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلي وقدف
 بالزبد بعد الطبخ وقال مالك والشافعي والجهور يمتنع اذا صار مسكراً شرب قلبه وكثيره سواء على
 أم لم يغل لانه يجوز أن يبلغ هذا الاسكارا بان يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو امر ادمن قال سد
 منع شربه ان يتغير والله أعلم (قوله) وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبد الله) بالتحصير
 وهو ابن عمر (قوله) ربح شراب) واناسائل عنه فان كان يسكر جلده) وصله مالك عن الزهري
 عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح
 شراب فزعم انه شراب الطلاء واني سألت عما شرب فان كان يسكر جلده ته جلده عمر الحد كما

* وشرب البراء أبو حنيفة
 على النصف * وقال ابن
 عباس اشرب العصور مادام
 طريا * وقال عمر وجدت
 من عبيد الله ربح شراب
 واناسائل عنه فان كان يسكر
 جلده

تغ
 ٢٢/٥

وسنده صحيح وفي الساق حذف تقديره فقال عنه فوجدته مسكرا جالده وأخرجه سعد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر على المنبر فقال ذلك ان عبيد الله بن عمرو أصحبه شربوا شرابا رأوا سائل عنه فان كان مسكرا حصدتهم قال ابن عيينة فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجالدهم وهذا الاثر يؤيد ما قدمته ان المراد بما جالده عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن يبلغ حدا لا مسكرا فان بلغه لم يجعل عنده واذلك جلدهم ولم يتفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا وفي هذا رد على من احتج بهم في جواز شرب المطبوخ اذا ذهب منه اللثان ولو أسكر فان عمر أذن في شربه ولم يتفصل وقعه سبيل الجمع بين الاثرين عنه يقتضي التفصيل وقد ثبت عنده ان كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ويحتمل أن يكون سائل اياه فاعترف بأنه شرب كذا فسال غيره عنه فأخبره أنه يسكر أو سأل اياه فاعترف ان الذي شرب يسكر وقد ثبت ذلك عند الزاقي في روايته عن معمر فقال عن الزهري عن السائب شهدت عمر على علي بن ابي طالب قال اني وجدت من عبيد الله بن عمرو يخ شربا وان سألته عنه فزع انه البلاء وان سائل عن الشراب الذي شرب فلا كان مسكرا جلده قال فشهدته به ذلك بجلده (قات) وهذا الساق يوضح ان رواية ابن جريح التي أخرجها عبد الزاقي أيضا عن عمر بن الزهري مختصرة من هذه القصة ولقظه عن السائب انه حضر عمر جلدا رجلا وجدهم من يخ شربا جالده تماما فان نأهرا انه جلدهم بغير وجود الرجح منه وليس كذلك الماتين بن روايه معرو وكذا ما أخرجه ابن ابي شيبة عن طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب ان عمر كان يضرب في الرجح فانما أشد اختصارا أو اعظم لئلا يفتن به رواية معمر ان لا يجفقه لمن يجوز اقامة الحد بوجود الرجح واستدل به السائب على أن الذي نقل عنه من انه كسر التندب المالم شرب منه فقتل ذلك كان لحوضته للاشتداده ووجه الدلالة انه عموم وجود الحد بشرب المسكر ولم يستعمل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا فدل على ان ذلك التندب الذي قطب منه لم يكن يبلغ حدا لا مسكرا أصلا واستدل به على جواز اقامة الحد بالرجح وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن معمر أنه عمليه وتقبل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز وما لك مثله قال مالك اذا شهد عدلان من كان يشرب ثم تاب أنه رجع فهو حرام الحد وخالف ذلك الجهور وقالوا لا يجب الحد الا بالقرار والبيئة على مشاهدة التبر لان الروايع قد تنقض والحد لا يقام مع الشبهة وليس قصة التبر صريح انه جلده بالرجح بل ظاهره ساقه يقتضي انه اعتمد في ذلك على الاقرار والبيئة لانه لم يجالدهم حتى سأل وفي قول عمر اللهم لأجل لهم شأرحمته عليهم رد على من استدلل باجازه شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شربه لكونه لم يتفصل بين ما اذا أسكر أو لم يسكر فان بقية اثره الذي ذكرته يدل على انه فضل بخلاف ما قال الطحاوي وغيره (قوله سفیان) هو الاورى (قوله عن أبي الجويرية) بالجم مصفر امه حطان وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ووقع في رواية عبد الزاقي عن الثوري حدثني أبو الجويرية (قوله سبق) محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما أسكر فهو حرام قال المهلب أي سبق محمد بغير ترجمته ميم اها الباذق قال ابن عطاء ربه في بقوله لكل مسكر حرام والباذق شراب العسل ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بغير ترجمته ميم

«حدثنا محمد بن كثير أخبرنا
سفيان عن أبي الجويرية
قال سألت ابن عباس عن
الباذق فقال سبق محمد
الباذق فما أسكر فهو حرام

٥٥٩٨
س
تحفة
٥٤١٠

٥٥٩٩

ع
حقة

٩٦٧٩٩

قال ان شراب الحلال الطيب
قال ليس بعد الحلال الطيب
الاحرام ان لم يتبع حديثنا
عند الله بن أبي شيبة حديثنا
أبو أسامة حديثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الخمر واللعن **باب**
من رأى أن لا يخلط البسر
والتمر اذا كان مسكرا

لها بغير اسمها وليس تغييرهم للاسم بحال له اذا كان يسكر قال وكان ابن عباس فهم من الناس
انه يرى ان الباذق حلال فخم مادته وقطع رجاءه واعدته أعله وأخبره ان المسكر حرام ولا
عبرها بالتسمية وقال ابن التيمي يعني ان الباذق لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
وساقت قصة عمر الاولى يؤيد ذلك وقال أبو الليث السمرقندي شارح المطبوع اذا كان يسكر
أعظم ذنباً من شراب الخمر لان شراب الخمر يشرب وهو يعلم أنه عاص يشربها وشارب المطبوع
يشرب المسكر ويراه حلالاً وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ونبت قوله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر **قلت** وقد سبق الى نحو هذا
بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال بعضهم من كان يفتي بإباحة المطبوع
وأشربها وأذعها حراماً * وأرجو عقوب ذي امتنان
ويشربها ويرزعها حلالاً * وتلك على المسمى خطبتان

قوله قال ان شراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الاحرام ان لم يتبع
جميع نسخ الصحيح وليرعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده والظاهر أنه من قول ابن عباس
وبذلك جزم القاضي اسمعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق وأخرج البيهقي الحديث من طريق
محمد بن أيوب بن محمد بن كثير شيخ البخاري أنه بالنظر قال ان شراب الحلال الطيب لا احرام
ان لم يتبع وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي خزيمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجوزي أنه قال
قلت لابن عباس أفقني عن الباذق فذكر الحديث وفي آخره فقال رجل من القوم اننا عهدنا
العنف فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيباً فتسال سبحان الله سبحان الله ان شراب الحلال
الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب الاحرام ان لم يتبع وأخرجه سعيد بن منصور عن طريق
أبي عوانة عن أبي الجوزي أنه قال سألت ابن عباس قلت ناخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا
حلالاً قال ان شراب الخمر والباقي مثله ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الحديث
وما لا شبهة فيه حلال طيب قال اسمعيل القاضي في أحكام القرآن هذا الاثر عن ابن عباس
يضعف الاثر المروي عنه حرمت الخمر بعين الحديث وقد سبق بيانه في باب الخمر من العسل ثم
أسند عن ابن عباس قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وأخرج البيهقي من طريق اسحق بن زاهر به
بسنده صحيح الى يحيى بن عبيد أحد الثقات عن ابن عباس قال ان الذر لا يخل شأواً لا تحرمه وزاد
في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس أنه قال ليسم أسكر قالوا اذا كنت منه أسكر
قال فكل مسكر حرام ثم ذكر المصنف حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخمر
والعسل وقد تقدم في الاطعمة والخمر والعسل تقدمت السكر وعطف العسل عليهما من عطف العام
على الخاص وقد تقدمت الخمر من السكر في اعتبارها ووجه ايرادها في هذا الباب ان النبي صلى
من المطبوع هو ما كان في معنى الخمر واللعن الذي يجوز شربه من عصير العنب في طبعه نحو ما كان في
معنى العسل فانهم كانوا يزوجونه بالماء ويشربونه من ساعته والله أعلم **قوله** ما
من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكراً قال ابن بطال قوله اذا كان مسكراً خطأ لان
التهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيره هو المسكر غير ان الاسكار اليه ما من حيث لا يشتر
صاحبه بقليل التهي عن الخليطين لانهم ايسر ان يسكران حالاً بل لانهم يسكران ما لا فانهم

اذا كانا مسكرين في المجال لخلاف في النبي عنهما قال الكوماني فعلى هذا فانيس هو خطأ بل
 يكون أطلق ذلك على سيد الجباز وهو استعمال مشهور وأجاب ابن المنبر بان ذلك لا يريد على
 البخاري امالاه يرى جواز الخلط قبل الاسكار وامالاه ترجمه على ما يطابق الحديث الاول
 وهو حديث أنس فإنه لا شئ ان الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم
 في عوم النبي عن الخمر حتى قال أنس وانما نذها يومئذ الخمر فدل على أنه كان مسكرا قال وأما
 قوله وان لا يجعل ادمين في ادم فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ويصكون النبي مع لابل
 مستقلة اما تحقيق اسكارا الكثير واما وقوع الاسكار بالخلط سرهما واما الاسراف والشرب
 والتعليل بالاسراف ميين في حديث النبي عن قران القر (قلت) والذي يظهر لي ان مراد
 البخاري بهذه الترجمة الدرع من أول النبي عن الخليطين باحدنا أو يلي أحدهما جل الخليط
 على المخلوط وهو أن يصكون نبيذ ثم وحده مثلا قد اشتد ونبيذ من بي وحده مثلا قد اشتد
 فيخلطان لمصرا خلا فيكون النبي من أجل تعدد التعليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف
 تأنيها ما أن يكون علة النبي عن الخلط الاسراف فيكون كالتبسي عن الجمع بين ادمين ويؤيد
 الثاني قوله في الترجمة وان لا يجعل ادمين في ادم وقد حكى أبو بكر الاثر من قوم انهم جلا النبي
 عن الخليطين على الثاني وجعله نظير النبي عن القران بين التركا تقدم في الاطعمة قالوا فاذا
 ورد النبي عن القران بين القرئين وهما من نوع واحد فكيف اذا وقع القران بين نوعين ولهذا
 عبر المصنف بقوله من رأى ولم يجز بالحكم وقد نصر الطحاوي من جل النبي عن الخليطين على
 منع السرف فقال كان ذلك لما كانوا منس من ضيق العيش وراق حديث ابن عمر في النبي عن
 القران بين القرئين وفتح باب ابن عمر احدث من روى النبي عن الخليطين وكان نبيذ السرف فاذا
 نظرا في بسرة في بعضها طربط قطع كراهة أن يقع في النبي وهذا على فاعدهم بعد عده لانه
 لو فهم أن النبي عن الخليطين كالتبسي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره ثم أورد
 المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب وفيه انه سقاه خليط بسرو وتر فدل على أن
 المراد النبي عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسرا بغيره ونحو ذلك لان ذلك
 عادة يقتضى اسراع الاسكار بخلاف المنقورين ولا يمكن جل حديث أنس هذا في الخليطين على
 ما دعاه صاحب التاويل الاول وجعل علة النبي خلوف الاسراع اظهر من جلها على الاسراف
 لانه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسرا اذا خلطتا مثلا وبين رطل من زبيب صرف
 هو بل أولى لقلة التزيب عندهم اذ ذلك بالنسبة الى التمر والرطب وقد وقع الاذن بان نخذ كل
 واحد في حدة ولم يفرق بين قليل وكثير فهو كانت العلة الاسراف لما أطلق ذلك وحكي
 الطحاوي في اختلاف العلماء عن المثلث قال لأرى بأسا أن يخلط نبيذ القر ونبيذ الزبيب ثم
 يشربان جميعا وانما جاء النبي ان نبيذنا جميعا ثم يشربان لأن أحدهما يشد به صاحبه (قوله وقال
 عمرو بن الحرث حديثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة لانه وقع في الرواية
 التي ساقها قبل معناه وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث وله نهي
 أن يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عامة خبرهم يومئذ وهذا السياق ظاهر في المراد
 الذي حملت عليه لفظ الترجمة والله أعلم وقوله في الاستناد الاول حديثنا مسلم وقع في رواية

٥٦٠٠
 م
 تحفة
 ١٢٦٥

وأن لا يجعل ادمين في ادم
 ادم) * حديثنا مسلم حديثنا
 هشام * حديثنا قتادة عن أنس
 قال اني لاسق ابا طلحة وأبا
 دجانة وسهيل بن البيضاء
 خليط بسرو وتر اسرحت
 الخمر فقدمت وأنا ساقهم
 وأصغروم وانما تعدها يومئذ
 الخمر وقال عمرو بن الحرث تغ
 حديثنا قتادة سمع أنسا
 * حديثنا أبو عاصم عن ابن
 جريج أخبرني عطاء أنه سمع
 جابرا يقول نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الزبيب
 والتمر والبسر والرطب

تغ
 ٢٦١٥
 تحفة
 ١٢١٩

٥٦٠١
 م
 تحفة
 ٢٤٥١

التنفى حدثنا مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوراني الحديث الثاني حديث جابر أو رده يلفظ
 نهي عن الزبيب والتمر والبسر والربط وليس صريحاً في النهي عن الخلطة وقد بينه مسلم في
 روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعاً عن ابن جريح يلفظ لاجتماعه وبين الربط
 والبسر وبين الزبيب والتمر أيضاً وأخرج أيضاً من طريق الليث عن عطاء نهي عن نبيذ التمر
 والزبيب جميعاً والربط والبسر جميعاً الحديث الثالث حديث أبي قتادة (قوله حدثنا مسلم)
 هو ابن ابراهيم أيضاً وهشام هو الدستوراني أيضاً (قوله عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هو
 الانصاري المشهور (قوله نهي) في رواية مسلم من طريق اسمعيل بن علي عن هشام بهذا الاسناد
 لا تبيذوا الزهور والربط جميعاً الحديث (قوله ولينبذ كل واحد منهما) أي من كل اثنين
 منهما ما يكون الجمع بين أكثر طريق الأولى (قوله على حدة) بكسر الميم لفتح الدال بعد هاء
 تأنيث أي وحده ووقع في رواية الكشي على حدة وهذا مما يؤيد رده التأويل المذكور أو لا
 كما بينته ومسلم من حديث أبي سعيد من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراناً فرداً أو
 بسراناً فرداً وأخرج ابن أبي شيبة وأجدو النسائي سبب النهي عن طريق الحراني عن ابن جريح قال
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران ففضله ثم سأله عن شربه فقال شرب النبيذ شراب
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تخاطوهما فإن كل واحد منهما يسكر وحده قال النووي وذهب
 أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخلطة أن الاسكار يسرع إليه بسبب الخلطة
 قيل أن يستدقظن الشارب أنه لم يبلغ حداً لاسكاره ويكون قد بلغه قال ومذهب الجمهور
 النهي في ذلك للتعزير وإنما يتبع إذا صار مكرراً لا تخفى علامة وقال بعض المالكية وهو
 التعزير واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يستدقظ نبيذ التمر الذي لم يستدقظ عند الشرب بهل
 يتبع أو يخص النهي عن الخلطة عند الاتساق فقال الجمهور لافرق وقال الليث لا بأس بذلك
 عند الشرب ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلواً فإذا أضيف
 إليه الأتراسرعت إليه الشدة وهذه صورة أخرى كأنه يخص النهي بما إذا ابتدأ أحد هاتم
 أضيف إليه الأتراسرعت إليه الشدة واختلف في الخلطين من الأشرية غير النبيذ حتى ابن التين
 عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض شرابين ورده بانهم لا يسرع إليهما الاسكار اجتماعاً
 وانفراداً وتعقب باختقال أن يكون فائق ذلك يرى أن الله الأسراف كما تقدم لكن يقيد
 كلامه في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافياً في دواء ذلك المرض والافلامانع حينئذ من
 التركيب وقال ابن العربي ثبت تحريم الخمر ليجددت عن السكر وجواز التبيذ لخلو الذي
 لا يحدث عنه سكر وثبت النهي عن الاتساق في الأربعة ثم نسخ وعن الخلطين فاختلف العلماء
 فقال أجدو اسحق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل قال واتفق
 علماءنا على الكراهة لكن اختلفوا أهل هو للتحريم أو للتزبه واختلف في علة المنع فقيل لأن
 أحد هاتين يبيد الآخر وقيل لأن الاسكار يسرع إليهما قال واختلف ان العسل باللين ليس
 يخلط بل لأن اللين لا يبيد لكن قال ابن عبد الحكم لا يجوز خلط شراب سكر كالأردن والخلاب
 وهو ضعيف قال واختلفوا في الخلطين لأجل التحليل ثم قال ويحصل لنا أربع صور أن يكون
 الخلطان منصوبين فهو حر أم أو منصوص ومسكوت عنه فإن كان كل منهما والواحد أو سكر

حدثنا مسلم حدثنا هشام
 أخبرنا يحيى بن أبي كبير عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه قال نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم أن يجمع بين
 التمر والزهور والتمر والزبيب
 ولينبذ كل واحد منهما على
 حدة

٥٦٠٢
 م د س ق
 تحفة
 ١٢١٠٧

فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما أو مكل منهما لو اشترى لم يسكر جازا قال
وهنا من سبعة أربعة وهي ما لو خلط شئين وأضاف إليهما دواء نفع الاسكاريجوز في المسكوت
عنه ويكره في المنصوص وما قلدهن أن كثيرا الشافعية وجد نص الشافعي بما وافقه فقال ثبت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليلين فلا يجوز بحال وعن مالك قال أدركت على ذلك أهل
العلم بل نالوا قال الخليلي ذهب إلى تحريم الخليلين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا اجاعة عملا
بظاهر الحديث وهو قول مالك وأجدوا بحق وظاهر مذهب الشافعي وقالوا من شرب الخليلين
إنهم من جهة واحدة فإن كان بعد الشدة أنهم من جهتين وخص الليث النبي بما إذا ابتدأ بها
وجرى ابن حزم على عادته في الجود نخص النبي عن الخليلين بخلاف واحد من خمسة أشياء
وهي التمور والطب والزهو والبسور والزبيب في أحدها أو في غيرها فاما الخلط واحد من غيرهما في
واحد من غيرهما يمنع كاللبن والعسل مثلا ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق
الختار بن قفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شئين نبيذاً عما يبي
أحدهما على صاحبه وقال القزطبي النهي عن الخليلين ظاهر في التمريم وهو قول جمهور فقهاء
الامصار وعن مالك يكره فقط وشذم قال لأياس به لأن كلامه ما يحل مفردا فلا يكره مجتمعا
قال وهذه مخالفة للنص وقياس مع وجود الفارق فهو فاسد من وجهين ثم هو سنة من يجوز
كل واحد من الاثنين مفردة ويحرم مجتمعا قال وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم
إن النبي أتاهم من باب السرف قال وهذا تعديل لتأويل ويشهد بطلانه الأحاديث الصحيحة
قال ونسبة الشراب إذا ما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف قال والذي يفهم من
الأحاديث التعليل بخوف اسراع الشدة بالخلط وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على
ما يؤثر فيه الاسراع قال وأقرط بعض أصحابنا نفع الخلط وإن لم توجد له المذكورة ولا يزمه إن
يجمع من خلط العسل واللبن والخل والعسل قلت حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم وقال إنه حل النبي عن الخليلين من الأشربة على عومه واستغربه **قول**
باب شرب اللبن قال ابن المنبر أطال التفنن في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن
يسكر كثيره فرد ذلك بالنصوص وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد وإنما يتفق فيه
ذلك نادرا بائنة تحدث وقال غيره قلدزم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به تغير صابره يسكر وهذا
ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ولا يزمه تأميم شاربه إلا أن علم أن عقله يذهب به فشره لذلك
ثم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصبوا اختلاطه معه مسكرا فيحرم (قلت) أخرج سعد
ابن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسئل عن الأشربة فقال إن أهل كذا
يتخذون من كذا وكذا خراحي عذخة شربة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن قال
فكنت أهاب أن أحدث اللبن حتى أثبت أنه باربعة يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن
يصرع واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مسكنه حتى زال التغير
بفسده ورجع إلى ما كان عليه أنه يظهر بذلك وهذا في الكثير وبغير الجباسة من القليل متفق
عليه وأما القليل المتغير بالجباسة فقبما إذا زال تغيره بنسبه خلاف حل يظهر والمشهور عند
المالكية يظهر وظاهر الاستدلال بقوى القول بالظهور لكن في الاستدلال به ذلك نظر

١٢٢٢٢

وقول الله عز وجل يخرج
 من بين فرث ودم * حدثنا
 عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا
 يونس عن الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة
 أسرى به بقدر ابن وقدر
 خرج * حدثنا الحمدي مع
 سفيان أخبرنا سالم أبو النضر
 أنه سمع عميرا مولى أم النضر
 يحدث عن أم الفضل قالت
 شك الناس في صيام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم
 عرفته فأرسلت إليه بانأفقه
 لئن قُسر فكان سفيان
 ربعا قال شكك الناس في
 صيام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم عرفته فأرسلت
 إليه أم الفضل فإذا وقف
 عليه قال هو عن أم الفضل
 * حدثنا قتيبة حدثنا جابر
 عن الأعمش عن أبي صالح
 وأبي سفيان عن جابر بن
 عبد الله قال جاء أبو حميد
 بقدر من لبن من النقيع

٢٢٢٢٢-٢٢٢٢٤

٢٢٢٩٩

وقرب منه في البعد استدلال من استدله به على طهارة المني وتقريره ان اللبن خالط الفرث والدم
 ثم استحبال فخرج خالصا ناهرا وكذلك المني يتقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون
 نجسا **قوله** وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم زاد غير أبي ذر لما خالط الصا و زاد غيره
 وغير النسوي بقية الآية ووقع باللفظ يخرج في أوله في معظم النسخ والذي في القرآن أنه فيكم مما
 في بطونهم من بين فرث ودم وأما اللفظ يخرج فهو في الآية الأخرى من السورة يخرج من بطونهم
 شرابا مختلفا أولاه ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما بخلاف
 يخرج من أوله وأول الباب عندهم وقول الله من بين فرث ودم فكان زيادة لفظ يخرج عن دون
 البخاري ربه هذه الآية شريجة في احلال شرب لبن الانعام بجميع أنواعه لوقوع الامتنان
 به فيم جميع ألبان الانعام في حال حياتها او الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بهد امثلة هو ما يجمع
 في التكثير وقال الفراز هو ما أتى من الكرش تقول فرثت الشيء اذا أخرجه من وعاءه
 فشرته فاما بعد دخوجه فاما بقوله سرحين وزيل وأخرج الفراز عن ابن عباس ان الدابة
 اذا أكل العلف واستقر في كرشها بجمته فكان أسنله فرثا وأوسطه لبنا وأغلا دما والكد
 مناطة عليه فتنقسم الدم وتخرج في العروق وتجري اللبن في الضرع ويقي الفرث في الكرش
 وحده وقوله تعالي لبنا نلصأني من حجرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا أي لذيذا أهنا الآية
 به شاربه وذكر المصنف في الباب سبعة احاديث * الاول حديث أبي هريرة **قوله** بقدر لبن
 وقدر خمر تقدم البحث فيه قريبا والحكمة في التفريق بين الخمر كونه حراما واللبن مع كونه
 حلالا اما لان الخمر حيث لم تكن حرمتا أولا ثم من الجنسة والخمر لا تلبس حرما ما وقوله في
 الحديث لبلة السرى هي حكي فيه تنوين لبلة والذي أعرفه في الرواية الاضافة الحديث الثاني
 حديث أم الفضل في شرب اللبن يعرفه وقد تقدم شرحه في الصيام وقوله في آخره وكان سفيان
 رعا قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف
 عليه قال هو عن أم الفضل يعني ان سفيان كان رجلا أرسل الحديث فلم يقل في الاستناد عن أم
 الفضل فإذا مثل عن نفسه حل هو موصول وأمر سئل قال هو عن أم الفضل وهو في قوة قوله هو
 موصول وهذا معنى قوله وقص عليه وهو يضم أوله وكسر القاف ووقع في روايه أي ذرو وقف
 بزادوا وساكنة بعد نوا والمضمومة والقائل وكان سفيان هو الراوي عنه وهو الحمدي وقد
 تقدم في الملح عن علي بن عبيد الله عن سفيان بدون هذه الزيادة وأغرب البادوي فقال
 لا مخالفة بين الراويين لانه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها فأرسلت أم الفضل إلى علي بن سيد
 التبريد كذا قال الحديث الثالث **قوله** عن أبي صالح وأبي سفيان كذا رواه أكثر اصحاب
 الأعمش عنه عن جابر ورواؤه معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم وقد
 أخرجه الاسماعيلي من وجه أخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
 وعن أبي صالح عن أبي هريرة وهو شاذ والمخفوف عن جابر **قوله** من النقيع بالنون قبل هو
 الموضوع الذي جرى التمس وقيل غيره وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الخضعات فدل على
 التعدد وكان واديا يجمع فيه الماء والماء الناقع هو المجمع وقيل كانت تعمل فيه الآية وقيل هو
 الباع حكاه الخطابي وعن اخليل الوادي الذي يكون فيه الشجر وقال ابن التين رواه أبو الحسن

والعسل لانه انما كان يحجمه مقصد في تناوله لاني جعله ديدنا ولا تطعنا ويؤخذ من قول
 جبريل في الخمر غوث أمثلك ان الخمر ينشأ عنها القي والايحصى ذلك بقدر معين ويؤخذ من عرض
 الا يتعلمه صلى الله عليه وسلم ارادة اطلاقها بالنسب عليه و اشارته الى تقويض الامور اليه
 ﴿قوله يا﴾ استعذاب الماء بالذال المجهة أى طلب الماء العذب والمراد به
 الخلود كرفسه حديث أنس في صدقة أى طمحة لقوله فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقد ورد
 في خصوص هذا اللفظ وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضيت الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستعذبه الماء من بيوت السقا والسقا يضم الموهلة وبالفاظ بعدها
 تحتانية قال قتبية هي عين ينهار بين المدينة يومان هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سابق الحديث
 بسند جدد وصححه الحياكم وفي قصة أبي الهيثم ابن التيمان ان امرأته قالت للبي صلى الله عليه
 وسلم لما جاءهم يسأل عن أى الهنم ذهب يستعذب لنا من الماء وهو عند مسلم كما سبته
 بعدد ذكر الواقدي من حديث سلمي أمر أمة أنى رافع كان أبو يوب حين نزل عنده النبي صلى الله
 عليه وسلم يستعذبه الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس ثم كان أنس وهند ومارية ابنا أسماء
 يحدون الماء الى بيوت نساءه من بيوت السقا وكان رباح الاسود عمه يبتغي له من بئر عرض
 مر وتوم بيوت السقا حارة قال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل في الترفه
 المذموم بخلاف تطيب الماء المسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وأما شرب الماء
 الخلو وطله فباح فقد فعله الصالحون وليس في شرب الماء الخلو فضيلة قال وفيه دلالة على أن
 استطابة الاطعمة حارة أو أن ذلك من فعل أهل الخمر وقد ثبت أن قوله تعالى بأيتها الذين آمنوا
 لا تحرموا اطيبات ما أحل الله لكم نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذات المطاعم قال ولو كانت
 مما لا يريد الله تناولها ما امتنع على عباده لانه من شربها يذل على أنه أراد منهم تناولها
 ليقابلوا نعمته عليهم بالشكر لها وان كانت نعمه لا يكافئها شكرهم وقال ابن المنذر ما أن
 استعذاب الماء لا ينافى الزهد والورع فواضح وأما الاستدلال بذلك على لذيذ الاطعمة فيعيد
 وقال ابن التين هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير عمن (قلت) المأذون له في
 الدخول فيه لاشك فيه وأما غيره فلما اقتضاه العرف من المسامحة بذلك وشيئ ذلك بالقول
 المذكور فيه نظر وقوله ذلك مال رباح أو رباح الاول بخصانية والثاني بوجوهة والخاصة مهله
 فيها فالاول معناه أن أجره مروح الى صاحبه أى يصل اليه بوجوهة والثاني معناه كثير
 الربح وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به وقوله شك عبد الله بن مسلمة هو القعبي وقوله
 قال اسمعيل هو ابن أبي أوس ويحيى هو ابن يحيى ورايح في روايتها بالتصانيف وقد تقدمت
 رواية اسمعيل مصرحاً في التصديت في نفسه وأل عمران ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الرواية
 وقد شرح الحديث ستوفي في كتاب الوكالة ﴿قوله يا﴾ شرب اللبن الماء أى
 منزوياً وانما تقدمه الشرب للاحتراز عن الخلط عند البسغ فانه غشش ووقع رواية الكشيبي
 بالواو بدل الراء والشوب الخلط قال ابن المنذر مقصوده ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخلطين وهو
 يؤذي ما تقدم من فائدة تفسيده الخلطين بالسكر أى اغتايه عن الخلطين اذا كان كل واحد
 منهما من جنس ما يسكر وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء لان اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك

﴿باب استعذاب الماء﴾
 حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن اسحق بن
 عبد الله أنه سمع أنس بن
 مالك يقول كان أبو طلحة
 أ كثر أنصاري بالمدينة مالا
 من فضل وكان أحب ماله
 اليه يرحاه وكانت مستقبل
 المسجد وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يدخلها
 ويشرب من ماء فيها طيب
 قال أنس فلما زلت تالوا
 البرحي تنفقوا مما تحبون
 قام أبو طلحة فقال يا رسول
 الله ان الله يقول لن تالوا
 البرحي تنفقوا مما تحبون
 وان أحب مالي الى يرحاه
 وانها صدقة لرجو بها
 وذخرها عند الله فضعها
 يا رسول الله حيث أراك الله
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يح ذلك مال رباح
 أو رباح شك عبد الله وقد
 سمعت ما قلت وانى أرى أن
 تجعلها في الاقربين فقال
 أبو طلحة أفعل يا رسول الله
 فضعها أبو طلحة في آقاربه
 وفي بنى عمه وقال اسمعيل
 ويحيى بن يحيى رايح ﴿باب
 شرب اللبن بالماء﴾

السلاد في الغالب حارة فكانوا يسكرون حر اللبن بالماء البارذ كرفيه حديثين الاول **قوله**
 حديثا بعد ان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن زيد **قوله** انه رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واقي داره **قوله** أي دار أنس وهي حلة حاله أي رآه حين أقي
 داره وقد تقدم في الهبة من طريق أبي طولة عن أنس بلفظ أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في دارنا هذه فاستسقى فقلت أنا **قوله** قلت عني في هذه الرواية انه هو الذي بشر الحلب
 وقوله فثبت كذلك اكثر من الشوب بلفظ المتكلم ووقع في رواية الاصيلي بكسر المجمة بعدها
 تحتانية على البناء للعجول **قوله** وأبو بكر عن يساره زاد في رواية أبي طولة وعمر بن الخطاب وقد
 تقدم ضبطها في الهبة وتقدم في التريب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر
 وناف أن يعطيه الاعرابي أعطى أبابكر وفي رواية ابني طولة فقال عمر هذا أبو بكر قال الخطابي
 وغيره كانت العادة جارية للولك الخاهلة ورؤسائهم بتقديم الامين في التريب حتى قال عمرو بن
 كنون في قصيدته وكان الكناس يحرقها المينا **قوله** عني بذلك ان يقدم الاعرابي على أبي بكر
 في التريب فنبه عليه لانه احتمل عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر تقدم ابني بكر على ذلك
 العادة فتصير السنة تقدم الافضل في التريب على الامين فبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله
 وقوله ان تلك العادة لم تغيرها السنة وانها مستمرة وان الامين يقدم على الافضل في ذلك ولا يلزم
 من ذلك خطر رتبة الافضل وكان ذلك لفضل العين على اليسار **قوله** فاعطى الاعرابي فضلته أي
 اللبن الذي فضل منه به بشره وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم ان اسم هذا الاعرابي خالد بن الوليد
 وأنه وهم ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن ابي حنيفة قال أنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في مسجد قباء فحفت جلست عن يمينه وجلس ابو بكر عن يساره ثم دعنا شراب فشر به
 وناولني عن يمينه واخرجه اجده لكن لم يسم الصحابي ولا يمكن تفسير المهم في حديث انس به
 ايضا لان هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس ايضا وانصارى ولا يقال له اعرابي كما
 استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد **قوله** ثم قال الامين فالامين في رواية الكشيبي وقال ابو
 بل ثم وفي رواية أبي طولة الامينون فالامينون وفيه حذف تقديره الامينون مقدمون أو أحق
 أو يقدم الامينون واما رواية الباب فيجوز الرفع على ماسق والتسبب على تقدير قدموا وأعطوا
 ووقع في الهبة بافظ الامينون او الكلام عليها واستتب بعضهم من تكرار الامين ان السنة
 اعطاهم على المين ثم الذي يليه وهم جراويلزم منه ان يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا
 الحديث شرب بعد الاعرابي ثم شرب أبو بكر بعده لكن الظاهر عن عمر ايشاره بأب بكر فتدعيه
 عليه والله اعلم وفي الحديث من القوائد غير ما ذكرنا من سبق الى المجلس علم او المجلس رئيس
 لا يخفى منه نجي من هو أولي منه بالجلس في الموضوع المذكور ويل يجلس الا في حيث انتهى به
 المجلس لكن ان اثره السابق جازوا أن من استحق شيا لم يدفع عنه الاذنة كثيرا أو صغيرا اذا
 كان ممن يجوز اذنه وقمان الجلساء شركا فيما يقرب اليهم على سبيل الفضل لا لزوم للاجماع على
 أن المطالبة بذلك لا تجب فانه ابن عبد البر وشيخه ما اذا لم يكن فيهم الامام او من يقوم مقامه فان
 كان فالتصرف في ذلك له وفيه دخول الكبريت خادمه وواحد ولو كان صغيرا السن وتناولوه
 مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث وسيا في بقية قوائمه بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله

حدثنا عبدان أخبرنا
 عبد الله أخبرنا يونس عن
 الزهري قال أخبرني أنس بن
 مالك رضي الله عنه أنه رأى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم شرب لبنا واقي داره
 فحلت شاة فثبت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 البئر فتناول القدر فشرّب
 وعن يساره أبو بكر
 وعن يمينه أعرابي فاعطى
 الاعرابي فضلته ثم قال الامين
 فالامين

٥٦١٢
 حلة
 ١٥٦٤

تعالى الحديث الثاني **(قوله)** حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي وسعيد بن الحرث هو الانصاري **(قوله)** دخل على رجل من الانصار) كنت ذكرت في المقدمة انه أبو الهيثم بن التيمان الانصاري ثم وقفت عن ذلك لما اخرجته اجد عن اسحق بن عيسى عن علي بن فيف أول حديثي الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى قوم من الانصار يعودونهم بياضهم وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة واستوعب ابن مردويه في تفسير التكاثر طريقة فزاد عن ابن عباس وأبي عبيد وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عادة فالذي يظهر انهم اقتصروا على الحديث في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزلت يابه فكنت آتته بالماء من يثر جاشم وهي يثر أبي الهيثم بن التيمان وكان ماؤها طيبا وتسد دخل يومها صاها ومعها أبو بكر على أبي الهيثم فقال هل من ما يبارد فأتاه بشيء فيه ماء كانه الخبيث فصبه على لين عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عار شابا باردا فقل فيه يا رسول الله عندنا فقله وأبو بكر وأبي الهيثم بالوان من الطيب الحديث « والشجب يقع للمجبة وسكون الجيم ثم وحدة يتخذ من شئنة تقطع ويخز زراسها **(قوله)** ومعها صاحبه) هو أبو بكر الصديق كثرى **(قوله)** فقال له) زاد في رواية الامام علي من قبل هذا والى جانبه ماء في رثي وهو يفتح الزا وكسر الكاف وبعد هاشدة البئر المطوية وزاد في رواية سأتق بعد خمسة أبواب فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه فرد الرجل أي عليهما السلام **(قوله)** ان كان عندك ماء من هذه الليلة في شئنة) بفتح المجبة وتشديد النون وهي التربة الخلة وقال الناذري هي الزا قال شعره من السلاء قال الهيثم الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبر وواضئ وأما من ح البين بالماء فلهل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي (قلت) لكن القصتان مختلفتان فوضيغ أبي بكر ذلك بالبين لشدة الحر ووضيغ الانصاري لانه أراد ان لا يبق النبي صلى الله عليه وسلم ماصرا فافاد ان يضيف اليه اللبن فأحضره ما طلب منه وزاد عليه من جنس حرت عادة الرغبه فيه ويؤيده هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قيل ان الماء كان مثل الخبج **(قوله)** والاكرعنا) فيه حذف تقدير فاستقنا وان لم يكن عندك كرعناوه وقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي والكراع بالاء تناول الماء بالقم من غير اناه ولا كف وقال ابن التين حكى أبو عبد الملك أنه اشرب باليندين معا قال واهل اللغة على خلافه (قلت) ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عرقال مر زاعلي بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولو كن اغشاوا أيد بكم ثم اشربوا بها الحديث ولكن في سنده ضعف فان كان محفظا فالتبس فيه للتربة والله لبيان الجوارز وقصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرو وشراب الماء الذي ليس يبارد فيشرب بالكرع لضروورة العطش لئلا تكروه نفسه اذا تكررت الحرع فقد لا يبلغ الغرض من اري أشار الى هذا الاخير بان بطال وانما قيل للشراب بالقم كرع لانه فعل الهائم للشراب فابواهاها والغالب أنها تدخل أكلارعها حدثني في الماء ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عرقال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب على بطوتاه وهو الكرع وسنده أضعف فهذا ان ثبت احتمال أن يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبجعا على طنه ويجعل حديث جابر على

* حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا أبو عامر حدثنا
فلج بن سليمان عن سعيد بن
الحرث عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل
على رجل من الانصار وعنه
صاحبه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان
عندك ماء من هذه الليلة في
شئنة والا كرعنا

٥٦٦٢
في
تحفة
٢٢٥٠

الشرب بالقمع من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح ووقع في رواية أجدوا الأتجر عنأشنة وجم
وتسديد الراه أي شربتا جرعة جرعة وهذا قد يعكرو على الاحتمال المذكور والله أعلم (قوله)
والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان لم يتجاره
بالسقي وسبأ في بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلقظ وهو يحول في حائطه يعني الماء وفي لفظه
يحول الماء في الحائط فيحتسمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا الى اعلاها ثم حوله
من مكان الى مكان (قوله الى العريش) هو حجة من خشب ونعام يضم الثلثة تحفة وهو نبات
ضعيف له نخوص وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العبدان وينزل عليها (قوله فسكب في
قدح) في رواية احمد فسكب ماء في قدح (قوله) ثم حلب عليه من داجن له) في رواية احمد وان
ما حبه فلبه شاة ثم صب عليه مامبات في سن والداجن بجم وفون الشاة التي تألف البوت (قوله
ثم شرب الرجل) في رواية احمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وفي صاحبه وظاهره أن الرجل
شرب فضله النبي صلى الله عليه وسلم لكن في رواية لاجد ايضا وان ماجه ثم سقاه ثم صنع
لصاحبه مثل ذلك أي حلبه ايضا وسكب عليه الماء البائت هذا هو الظاهر بحيث لا أن تكون
المنيا في مطلق الشرب قال المهاب في الحديث انه لا بأس بشرب الماء الذي في اليوم الحار
وهو من جملة النعم التي امتن الله بها على عباده وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه
أول ما يحاسب به العبد يوم القسامة ثم أصبح جسمه وأرويك من الماء البارد ﴿ قوله ﴾
شرب الخلواء العسل) في رواية السهلي الخلواء المد والغيره بالقصر وهم الغنات
قال الخطابي هي ما يقدم من العسل ونحوه وقال ابن التين عن الداردي هي القيع الخلواء عليه
يدل توب البنجاري شراب الخلواء كذا قال وانما هو نوع منها والذي قاله الخطابي هو مقتضى
العرف وقال ابن بطال الخلوى كل شئ حلوه هو كما قال لكن استمر العرف على تسمية ما لا يشرب
من أنواع الخلواء حلوى ولا أنواع ما يشرب مشروب وتقع أو نحو ذلك ولا يلزم مما قال اختصاص
الخلوى بالمشروب (قوله وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لسدنة تنزل لانه رجس قال الله
تعالى أحل لكم الطيبات) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمي البول رجسا وقال الله تعالى ويحرم عليكم الغنات والرجس من جملة
النجاسات ويرد على استدلال الزهري جواز كل الميتة عند السدنة وهي رجس ايضا وهذا قال
ابن بطال الفقيه على خلاف قول الزهري وأسدحال البول ان يكون في النجاسة والتجسس به مثل
المسترة والدم ولحم الخنزير ولم يحتلفوا في جواز تناولها عند الضرورة وأجاب بعض العلماء عن
الزهري باحتمال انه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص والرخصة وردت في الميتة لافي البول
(قلت) وليس هذا بعيدا من مذبح الزهري فقد أخرج البيهقي في الشعب من رواية ابن
أخي الزهري قال كان الله تعالى يصوم يوم عاشوراء في السفر فقل له أنت تنظر في رمضان اذا كنت
مسافرا فقال ان الله تعالى قال في رمضان فعسدة من أيام أخر وليس ذلك لعاشوراء قال ابن التين
وقد يقال ان الميتة لسد الرمق والبول لا يدفع العطش فان صنع هذا صاع ما قال الزهري اذ لا فائدة
فيه (قلت) وسبأ في نظيره في الاز الذي بعده (قوله) وقال ابن سعة ودفي السكران الله لم يجعل
شفاة ثم فيما حرم عليكم) قال ابن التين اختلف في السكر شحنتين فقيل هو انجر وقيل ما يجوز

قال والرجل يحول الماء في حائطه قال فقال الرجل يارسول الله عندي مامبات فانطلق الى العريش قال فانطلق بها فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجن له قال فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه (باب شراب الخلواء والعسل) وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لسدنة تنزل لانه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات وقال ابن مسعود في السكران انتم لم يجعل شفاة ثم فيما حرم عليكم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغبه الخلواء والعسل

تبع ٥١٥

٥٦١٤
ع
نقطة
٩٦٧٩٦

شره كمنسفع التمر قبل أن يشتد وكلما وقيل هو تبيد التمر إذا اشتد (قلت) وتقدم في تفسير النخل
 عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا هو ما حرم منتهى الرزق
 الحسن ما أحل وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال زنا هذه الآية قبل
 تحريم الخمر ومن طريق النخعي نحوه ومن طريق الحسن البصري بعينه ثم أخرج من طريق
 الشعبي قال السكر تنقيح الزبيب يعني قبل أن يشتد والنخل واختار الطبري هذا القول
 واتصرفة لأنه لا يلزم منه دعوى نسخ ويستمر الامتنان بما تقدمته الآية على ظاهره بخلاف
 القول الأول فإنه يستلزم النسخ والاصل عنده (قلت) وهذا في الآية محتمل لكنه في هذا الاثر
 محمول على السكر وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وسعيد بن جبيرة أنهم
 قالوا السكر خمر ويكن الجمع بان السكر بلغة العجم والخمر بلغة العرب التنقيح قيل أن يشتد
 ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال السكر خمر والاعاجم وعلى هذا ينطبق قول
 ابن مسعود أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني
 ابن الفصران كان أراد مسكرا الأثرية فله سقط من الكلام ذكر السؤال وإن كان أراد
 السكر بالضم وسكون الكاف قال فحسبه هذا أراد لا تبي أن أن عند بعض المفسرين مثل
 ابن مسعود عن الداوي بشي من الخمرات فأجاب بذلك والله أعلم بمراد البخاري (قلت) قد
 رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائفي عن سفبان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل
 قال استسكى رجل منا يقال له شخير بن العدا بعد ما يبطنه فقال له الصقر فنفعت له السكر فأرسل إلى
 ابن مسعود يسأله فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط
 الشيخين وأخرجه أحد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه
 وروى في نسخة داود بن نصير الطائفي بسند صحيح عن مسروق قال قال عبد الله هو ابن مسعود
 لا تسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وأخرجه
 ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك وهذا يؤيده ما قلناه وأما في تفسير السكر وأخرج
 إبراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه قال أنفعا عبد الله في جند بن أمية بن يحيى فعت
 لهم السكر فذكروا له ولجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من
 حديث أم سلمة قالت استسكت بنتي فنبذت لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يغلي فقال ما هذا فأخبرته فقال أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ثم حكى ابن التين عن
 الداوي قال قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لئلا يجرى الضرورة وأباح الخمر لئلا يجرى
 الضرورة قال ففهم الداوي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك
 وأما تكلم على التداءيها ففهمه لأن الإنسان يجد مندوحة عن التداءيها ولا يقطع شفعه
 بخلاف الميتة فيسد الرق وكذا قال النووي في الفرق بين جوارح الساعة واللحمة لمن شربها
 بالمرءة من الخمر فيجوز زوبين التداءيها فلا يجوز زلان الساعة تتحقق بها بخلاف الشفاة فإنه
 لا يتحقق ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه قال لا يجوز سد الرق من الجوع ولأمن العطش بالخمر
 لأنها لا تزيد الأجر وعطشا ولا تذهب بالعقل وتغيبه عنه إن كانت لا تسد من الجوع ولا
 تروى من العطش لمراد السؤال أصلا وأما ذهاب العقل فليس البحث فيه بل هو فيما يسديه

الرق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل (قلت) والذي يظهر ان الشافعي أراد ان يرد الامر بان
 التناول لمنها ان كان يسيرا فهو لا يفنى من الجوع ولا يروى من العطش وان كان كثيرا فهو
 يذهب العقل ولا يمكن القول بجواز التسداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم ان يتداوى من شيء
 فيقع في أشد منه وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش قال مالك لا يشربها لانها
 لا تزيد الاغشا وهذا هو الاصح عند الشافعية لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من
 شيء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب أما المتخذ من شيء بارد كالشعير فلا وأما التداوى فان
 بعضهم قال ان المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت به التحريم بدليل الحديث المتقدم
 ذكره وأيضا فترجمها بجزوميه وكونها ادواء مشكوك بل يترجم انها ليست بدواء بالطلاق
 الحديث ثم اختلف انما هو فيما لا يسكر منها أما ما يسكر منها فانه لا يجوز تعاطيه في التداوى
 الا في صورة واحدة وهو من اضطر الى ازالة عقده لقطع عضو من الاكلا والماء بالله فقد أطلق
 الرافعي يخبر بجمه على الخلاف في التداوى وصحح النووي هذا الجواز وينبغي أن يكون بحمل
 فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجدمر قدا غيرها وقد صرح من اجاز
 التداوى في الثاني وأجازه الخفصة مطلقا لان الضرورة تبيح المستورهي لا يمكن ان تنقلب الى حالة
 محل فيها في الخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاصتها لاولي وعن بعض المالكية ان عدته
 اليها ضرورة تغلب على ظنه انه يتخلص بشربها اجاز كلو غص بلقمة والاصح عند الشافعية في
 الغص الجواز وهذا ليس من التسداوى المحض وسيأتي في أواخر الطب ما يدل على النهي عن
 التداوى بالخمر وهو يؤيد بالذهب الصحيح ثم ساق البخاري حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يجمعه الخلواء والعسل قال ابن المنير ترجم على شيء وأعقبه بضده وبضدها تبين الاشياء
 ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نضا ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى أحل
 لكم الطيبات الى أن الخلواء والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى
 قوله تعالى فيسه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم قال ابن المنير
 وبنيه بقوله شراب الخلواء على أنها ليست الخلوى اليهودية التي يتعاطاها المترفون اليوم وانما
 هي خلوص شراب ماء عسل عجماً وغير ذلك مما يشاء كاه انتهى ويحتمل أن تكون الخلوى كانت
 تطلق للماء أو عجم بما يقصد أو يؤكل أو يشرب كأن العسل قديراً كل اذا كان جامداً وقد
 يشرب اذا كان ماءً أو قد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب وقد تقدم في كآب الطلاق من طريق
 علي بن مسهر عن هشام بن عمرو في حديث الباب زيادة وان امرأه من قوم حفصة أهدت لها
 عكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شرية الحديث في ذكر انما فقوله سقطت شرية
 من عسل يحتمل لان يكون صرفاً حيث يكون ماءً أو يحتمل أن يكون مزوجاً وقال النووي
 المراد بالخلوى في هذا الحديث كل شيء جاوز ذلك العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومن يته وهو من
 الخاص بعد العام وفيه جوازاً كل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وذلك لا ينافي الزهد
 والمراقبة لاسميان حصل اتفاقاً وروى البيهقي في الشعب عن أبي سليمان الداراني قال قول
 عائشة كان يجمعه الخلوى ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتأني الصنعة
 في اتخاذها كعمل أهل الترفه والشرف وانما كان اذا قدمت اليه ينال منها لا يجيد فيعمل بذلك

٥٦١٥

٧ تم سن

تحفة

١٠٢٩٢

باب الشرب قائما *

حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر

عن عبد الملك بن ميسرة عن

التزال قال أتى علي رضي

الله عنه على باب الرحبة

فشرب قائما فقال ان ناسا

يكبروا أحدهم أن يشرب

وهو قائم واني رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم فعل كما

رأيتوني فعلت * حدثنا

آدم حدثنا شعبة حدثنا

عبد الملك بن ميسرة سمعت

التزال بن سبرة يحدث

عن علي رضي الله عنه أنه

صلى الظهر ثم قعد في حوائج

الناس في رحبة الكوفة

حتى حضرت صلاة العصر

ثم أتى غسل وجهه ويديه

وجعله يشرب ويغسل

وجعله ثم قام فشرب فضله

وهو قائم ثم قال ان ناسا

يكبرون الشرب قائما

٥٦١٦

٧ تم سن

١٠٢٩٢

أنه يحبه طعمه وقبه دليل على اتخاذ الحلاوات والاطعمة من أخلط شتى **قوله**
باب الشرب قائما قال ابن بطلان أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث
الواردة في كراهة الشرب قائما كذا قال وليس يجيد بل الذي يشبه صدقه أنه ذاته عارضت عنده
الأحاديث لا يثبت الحكم وذكروا في الباب حديثين * **الاول** **قوله** عن التزال) يفتح النون
وتشديد الزاي آخره لام في الرواية الثانية سمعت التزال بن سبرة وهو يفتح الهملة وسكون
الموحدة تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره وليس له في البخاري سوى هذين
الحديثين وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الله بن ميسرة مختصرا ورواه عنه شعبة مطولا
وساقه المصنف في هذا الباب ووافق الأعمش شعبة على ساقه مطولا ومسعر وشيخه وسبق
شبهه هلاون كوفون وأبو نعيم أيضا كوفي وعلى نزل الكوفة فمات بها قال الاسناد الاول كله
كوفون **قوله** على بن وقوفه في الرواية التي تليها عن علي) وقع عند التساني رأيت عليا أخرجه
من طريق بهز بن أسد عن شعبة **قوله** على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد
في حوائج الناس في رحبة الكوفة ورواه شعبة يفتح الهملة والموحدة المكان التسع والرحب
بسكون الميم) التسع أيضا قال الجوهري ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة
للمسجد المتعربك وهي ساحة قال ابن التين فعل هذا يقرأ الحديث بالسكون ويحتمل أنها
صارت رحبة للكوفة بفتح الراء لرحبة المسجد بفتح الراء وهذا هو الصحيح قال وقوله حوائج هو
جمع حاجبة في غير القياس وذكر الأصمعي أنه مولود الجمع حاجبات وحاج وقال ابن ولاد الحوایج
الحاجبة وجمعها حواجيب التشديد ويجوز التحصيف قال فاعل حوائج مقولوبه من حواجيب مثل
سوايح من سوايح وقال أبو عبد الله الهروي قبل الأصل حاجبة فيصح الجمع على حوائج **قوله** ثم
أتى بجاء في رواية عمرو بن مزيق عن شعبة عند الاسماعيلي فدعا لوضوء وللترمدى من طريق
الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم أتى على بكوز من ماء ومنه لمن رواه بهز بن أسد عن شعبة
عند التساني وكذا الابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة **قوله** فشرب وغسل وجهه ويديه
وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا في رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه
وكذلك عند الطيالسي فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ومنه له في رواية عمرو بن
مزيق عن عبد الاسماعيلي ويؤخذ منه أنه في الأصل ومسح على رأسه ورجليه وان آدم وقف
في ساقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه ووقع في رواية الأعمش فغسل يديه ومضمض
واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي
فمسح بوجهه ورأسه ورجليه ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتلبس في الجمع
وفي نسخة **قوله** **قوله** وامة **قوله** ثم استنشق شعبة والظاهر أن الوهم فيها من الراوي عنه أحد
ابن ابراهيم الواسطي شيخ الاسماعيلي فيها فقد وضعه الدارقطني والصنف التي ذكرها هي
صنفه اسباغ الوضوء الكامل وقد ثبت في آخر الحديث قول علي هذه اوضوء من لم يحدث كما
سألت سبانه **قوله** ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها والذي وقع هنا من
ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أراه في غير رواية آدم والمراد بقوله فضله
بقية الماء الذي وضأته **قوله** ثم قال ان ناسا يكبرون الشرب قائما) كذا لا كتروكين المعنى

ان ناسا يصكرهون أن يشرب كل منهم قائما ووقع في رواية الكشميني قساما وهي واضحة
 والطيالسي أن يشرب واقساما (قوله صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما وصرح به
 الاسماعيل في روايته فقال شرب فضله وضوئه قائما كمشرب ولا جدورا تبته من طريقين
 آخرين عن علي أنه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروا وقد قال ما ينظرون ان أشرب قائما
 فتدرا بستر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان شربت قاعدا فقد رأيت يشرب قاعدا
 ووقع في رواية النسائي والاسماعيل زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضو من
 لم يحدث وشي على شرط الصحيح وكذلك ثبت في رواية الاعمش عند الترمذي واستدل بهذا
 الحديث على جواز الشرب للقائم وقد عارض ذلك أحاديث حرم بجمعة في النهي عنه منها عند مسلم
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما ومثله عنده عن أبي سعيد بالفظ
 نهى ومثله للترمذي وحسنه من حديث الجارود ومسلم من طريق أبي عطفان عن أبي هريرة
 بالفظ لا يشربن أحدكم قائما نسي فليستقي وأخرج أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من
 طريق أبي صالح عنه بالفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستمته وأحمد من وجه آخر عن أبي
 هريرة أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال له قال أيسرك أن يشرب
 معك الهرقال قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان وهو من رواية شعبة عن أبي زياد
 العجليان مولى الحسن بن علي عنه وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين وأخرج مسلم
 من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة
 فقلنا لا نسا قال لا تكن قال ذلك الأثر وأثبت قبله وانما جعل الالكل أن يطلو زمنه بالنسب بلز
 الشرب فهذا ما ورد في المنع من ذلك قال المازري اختلف الناس في هذا فذهب الجمهور إلى
 الجواز وكرهه قوم فقال بعض شبهه ونسأله النهي تصرف لمن أتى أصحابه بما فاد لشربه
 قائما فلهم استبداد به وخروجهم من كون ساق القوم آخرهم شربا قال وأيضاً فإن الامر في
 حديث أبي هريرة بالاستمته لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد ان يستقي قال وقال
 بعض الشيوخ الاظهر أنه موقوف على أبي هريرة قال وتضمن حديث أنس الالكل أيضا ولا
 خلاف في جواز الالكل قائما قال والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز وأحاديث
 النهي تحتمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكدر لأن في الشرب قائما ضارا ما
 فكره من أجله وفعله هو لا منه منه قال وعلى هذا الثاني يحمل قوله من نسي فليستقي على أن
 ذلك يحرك خطايا يكون التي عدواه ويؤيده قول النخعي انما نهى عن ذلك لاداء البطن انتهى
 ملخصا قال عياض لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي وأخرجوا مسلم من رواية قتادة
 عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معتنق وكان شعبة يتيق من حديث
 قتادة مالا يصح فيه بالتحديث أو بعيسى غير مشهور واضطراب قتادة فيه مما به علمه بخالفه
 الاحاديث الأخرى والأعملة وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمرو بن حزم ولا يحتسب له منه
 مثل هذا مخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصا ووقع للنووي ما ملخصه هذه
 الاحاديث أشكل عنها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوى الاطالة وزاد حتى تجاسروا
 أن يصحفت بعضها ولا وجه لاشاعة الغلط بل يذكر الصواب ويشار إلى التمهيز عن الغلط

وان النبي صلى الله عليه
 وسلم صنع مثل ما صنعت

وليس في الأحاديث لشكالك ولا فيها ضعف بل الصواب أن النبي فمما يجوز على التزبه وشربه
 فأما البيان الجواز أو ما من زعم سخياً وغيره فقد نلط فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع
 لو ثبت التارخ وقوعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكرهاً وأصل فانه
 كان يفسد النبي للبيان مرة أو مرات ويواظب على الانفصل والامر بالاستسقاء بمجمل على
 الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يستقي في هذا الحديث الصحيح الصريح فإن الامر إذا
 تعذر حله على الوجوب حل على الاستحباب وأما قول عياض لا خلاف بين أهل العلم في أن من
 شرب قائماً ليس عليه أن يتقأه وأشار به إلى تضعف الحديث فلا يلتفت إلى شاربته وكون أهل
 العلم لم يوجبوا الاستسقاء لا يمنع من استحبابه فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو محذور
 وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوجهات والدعاوى والترهات اه وليس في كلام عياض التعرض
 للاستحباب أصلاً بل ونقل الاتفاق المذكور عما هو كلام المازري كلفني وأما تضعف عياض
 للأحاديث فلم يتشاغل لتورى بالجواب عنه وطريق الاضاف أن لا تدفع حجة العلم بالصدر
 فأما اشارته إلى تضعف حديث أنس بكون قتادة مسلماً وقد دعنه فيجاب عنه بأنه سرف في
 نفس الحديث يقتضى سماعه له من أنس فإن فيه قلنا لانس فالأكل وأما تضعفه حديث أن
 سعيد بن أبي عيسى غير مشهور وهو قول سبق إليه ابن المدبني لأنه لم ير عنه الاقتداء لكن وقعه
 الطبري وابن حبان ومثله هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطراره مردود لأن اقتداء نفسه
 استنادين وهو حافظ وأما تضعفه حديث أبي هريرة بعمر بن حفص فهو مختلف في توثيقه ومثله
 يخرج له مسلم في المساهبات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أثرت إليه عند
 أحمد وابن حبان فالحديث بجموع طرقه صحيح والله أعلم قال النووي رتبته شخناً في شرح
 الترمذي أن قوله في نسي لانس فهو له بل يستحب ذلك لله أيضاً يضطر بقى الأولى وأما خاص
 الناسي بالذم لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بهما انتهى قالها الانسنانا (قلت) وقد يطلق
 النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكانه قبل من ترك امتثال الامر وشرب قائماً
 فليست تقي وقال القرطبي في المفهم لم يصر أحد إلى أن النبي فيه للتحريم وإن كان جارياً على أصول
 الظاهرية والقولية وتعبان ابن حزم منهم حزم بالتحريم وتسلك من لم يقل بالتحريم بحديث
 على المذكور في الباب وصحح الترمذي من حديث ابن عمر كأنه كل على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ونحن نخشى ونشرب ونحن قيام وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه
 الترمذي أيضاً وعن عبد الله بن أنس أخرجه الطبراني وعن أنس أخرجه البرزالي الأثر
 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه وعن عائشة أخرجه البرزالي
 وأبو علي الطوسي في الاحكام وعن أبي سلمة نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب
 عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم وعن كشيته قالت دخلت على النبي صلى الله
 عليه وسلم فشرب من قربة معلقة أخرجه الترمذي وصححه وعن كشم نحوه أخرجه أبو موسى
 بسند حسن وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطأ عن عمر وعثمان وعليهما كانوا
 يشربون قماماً وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبت الرخصة عن جماعة من التابعين
 وسلك العلم في ذلك مسالك * أحد هذا الترجيح وإن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النبي

وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال حدثت أنس يعني في النهي جيد الاستناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال لا يلزم من كون الطريق اله في النهي أثبت من الطريق اله في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى لان الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فربح علمه فقد ربح نافع على سالم في بعض الاحاديث عن ابن عمرو وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسلمان مقدم عليه في جملة احاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال لا بأس بالشرب قائماً قال الأثرم فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة والامثال لا بأس به قال وبدل على وهاء احدثت النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستقي في المسالك الثاني دعوى النسخ والمباحج الأثرم وابن شاهين فقررا على ان أحاديث النهي على قد صدرت بمسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الاصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فان النسخ لا يثبت الا بحتمال وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة فلما وقع منه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما سبأني ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس وإذا كان ذلك الاخير من فعله صلى الله عليه وسلم دل على الجواز ويأيد فعل الخلفاء الراشدين بعده * المسالك الثالث الجمع بين الخبرين يضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفي في نضرة الصحاح والمراد بالقيام هنا: المشي يقال قام في الامر اذا مشى فيه وقفت في حاجتي اذا سمعت فيها وقفتها ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائماً اي مواظباً بالمشي عليه وجرح الطحاوي الى تأويل آخر وهو جعل النهي على من لم يسم عند شره وهذا ان سلم له في بعض النفاذ الاحاديث لم يسلم له في بقية وسائل آخرون في الجمع على أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطاي وابن بطال في آخر من وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم الى ذلك أخيراً فقال ان ثبتت الكراهة حلت على الارشاد والتأديب لاعلى التعريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً لم حره وأوكلت امرأته جوزه ليلين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سائناً واضعاً لما تراضت الاخبار بذلك جمعاً بينهما لم يهدأ وقيل ان النهي عن ذلك انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرره فان الشرب قاعد ما يمكن وأبعد من الشرب وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يابن منه من شرب قائماً وفي حديث على بن القوام أن على العالم اذا رأى الناس اجتمعوا شرباً وهو يعلم جوازهم ان يوضع لهم وجوه الصواب فيه خشية أن يطول الامر فيظن تعريمه وأنه متى خشي ذلك فعله ان ينادر للاعلام بالحكم ولولم يسأل فان سئل تأكداً لمره وأنه اذا كره من أحد شرباً لا يشرب به معه لغير عرض بل يمكن عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك * الحديث الثاني (قوله حديثاً بونعيم حدثنا سفيان بن عاصم الاحول) قال الكرماني ذكر الكل باذى ان اياهم جمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وان كلاهما روى عن عاصم الاحول فيحدث على أن يكون أحدهما (قلت) ليس الاحتمالات فيهما على الدوام فان اياهم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة وإذا أطلق اسم شيخه جعل على من هو

* حديثاً بونعيم حدثنا
سفيان بن عاصم الاحول
عن الشعبي عن ابن عباس

٥٦١٧
م ت س في
نحلة
٥٧٦٧

تحفة

٩٨٠٥٤

قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زعم **باب من شرب وهو واقف على بعيره** * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا أبو النضر عن غيره روى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث انها أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بتدح لين وهو واقف عسيبة عرفة فأخذ

يده فشربه * زاد مالك عن أبي النضر على بعيره * **باب** **الابن فالابن في الشرب** * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلدين قد شرب بهما وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الابن فالابن * **باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الاكبر** *

٥٦١٨
٩٨٠٥٤
٧٨١٠٥٦١٨
٥٦١٨

أشهر بصحبه ورواه عنه أكثر وله مذاخر من الزبي في الاطراف ان سفيان هذا هو الثوري وهذه قاعدة مطردة عندنا عندنا في مثل هذا وللطبيب فيه تصنف بهما الكمل لسان المهمل وقد روى هذا الحديث بعينه من ثمانية عن عاصم الاحول أخرجه أجدعه وكذا هو عند مسلم من رواية ابن عيينة وأخرجه أجدأ أيضا من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول لكن خصوص رواية أبي نعيم فيه انما هي عن الثوري كما تقدم **قوله** شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زعم **باب من شرب وهو واقف على بعيره** * حدثنا مالك بن أبي سلمة قال كرت ذلك اهل كرمه فحفظ أنه ما كان حينئذ الا راكا وقد تقدم بيان ذلك في كذب الحج وعندي داود ومن وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أتاه بعد طوافه فصرى لركعتين فلهله حينئذ شرب من زعم قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصنابل هذا هو الذي يعين المصير اليه لان عكرمة في انكار كونه شرب قائما انما هو ما ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وخرج الى الصنابل بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تحطال ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الارض فيما لا مانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زعم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس **قوله** **باب من شرب وهو واقف على بعيره** * قال ابن العربي لا يحتمل في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير فاعده غير قائم كذا قال والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وأراد الحدوث من فعله صلى الله عليه وسلم بدل على الجواز فلا يدخل في الصورة النهي عما أوكاه لمعنا قال عكرمة ان مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائما انما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سايرا ويشبه القائم من حيث كونه مستقرا على الدابة **قوله** حدثنا مالك بن اسمعيل هو أبو عسان النهدي الكوفي من كبار شيوخ البخاري وقوله بعد ذلك زاد مالك الجوهري ابن أنس والمراد ان مالك تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على رواية هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته شرب وهو واقف على بعيره وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصامع بقية شرح الحديث **قوله** **باب** **الابن فالابن في الشرب** ذكر فيه حديث أنس الماضي قريبا في باب شرب اللبن وقد قدمت مساحنه هناك واسمعيل هو أني أو يس وكذا في حديث الباب الذي بعده وقوله الابن فالابن أي يقدم من على عين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهو راكبا وهذا مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب وقوله في الترجمة في الشرب مع الماشي عن يمين المشروبات ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالناه قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عاصم يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت فصافي الماء تارة وقد تقدم الابن في غير شرب الماء يكون بالنسب وقال ابن العربي كأن اختصاص المام بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجزى الرابضة وهل يقطع في سرفسته وظاهر قوله في الشرب أن ذلك لا يجزى في الاكل لكن وقع في حديث أنس خلافا كما سأتى **قوله** **باب** هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الاكبر **قوله** كما أنه لم يجز من الحكم لكونها واقعة عين فيسقط قياها احتمال الاختصاص فلا يطردها الحكم

فيها لكل جلسين وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب وفيه تسمية
 الغلام وبعض الأشياخ وقوله أئاذن لي لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الاعرابي الذي عن
 يمينه فأجاب التوى وغيره بأن السب فيه ان الغلام كان ابن عمه فكان له عليه ادلال وكان
 من على اليسار فأرب الغلام أيضاً طبيب نفسه مع ذلك بالاستئذان ايسان الحكم وأن السنة
 تقدم الايمن ولو كان مفضولاً بالنسبة الى من على اليسار وقد وقع في حديث ابن عباس في
 هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تاطف به حيث قال له الشربة لك وان شئت آثرت بها
 خالداً كذا في السنن وفي لفظ لاجد وان شئت آثرت به عك وانما اطلق عليه عمه لكونه أسن
 منه ولعل سنة كان قريبا من العباس وان كان من جهة أخرى من اقرانه لكونه ابن خالته
 وكان خالد عم رياسته في الخاطبة وشرقه في قومه قد تأخر اسلامه لذلك استأذن له بخلاف
 أبي بكر فان وسوخ قدمه في الاسلام وسبته يقتضى طمأ يئتمه بجميع ما يقع من النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا يثأر لشي من ذلك ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ولعله خشى من استئذانه أن يتوهم
 ارادة تصرفه الى بقية الخاشن بن عبد أبي بكر دونه فرعاسبق الى قلبه من أجل قرب عمه
 بالاسلام شي خزي صلى الله عليه وسلم على عادته في تأليف من هذا سببه وليس يبعد أنه كان من
 كبراه قومه ولو لمنا جلس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقرم على ذلك وفي الحديث ان سنة
 الشرب العامة تقدم الايمن في كل موطن وأن تقدم الذي على اليمين ليس لعين فسه بل لعين في
 جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فبوخذمنه أن ذلك ليس ترجيحاً بل هو على اليمين بل هو
 ترجيح لجهته وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب وقد به ارض حديث سهل هذا
 وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خزيمة الا في القسامة كبر كبير
 وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الاخر عن اولة السوالك الكبر وأخص من ذلك حديث ابن
 عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقي قال
 ابوا بالكبيرة ويجمع بأنه يحول على الحالة التي يجلبون فيه امتسار من ايمانين يدى الكبيرة وعن
 يساره كاهم أو خلفه أو حيث لا يكون فهم فخص هذه الصورة من عموم تقدم الايمن أو يخص
 من عموم هذا الامر بالداء الكبر ما اذا جلس بهض عن عين الرئيس وبعض عن يساره
 ففي هذه الصورة يتقدم الصغير على الكبير والمذلول على الفاضل ويظهر من هذا أن الايمن
 ما امتاز بمجد الجلوس في الجهة التي بل يخص كونهما عين الرئيس فالفضل انما فاض عليه
 من الاضل وقال ابن المنيرة تفضل اليمين شرعى وتفضل اليسار طبعي وان كان رده الشرع
 لكن القول أدخل في التعبد ويؤخذ من الحديث انه اذا تعاضت وضلة التفاعل وفضله
 الوظيفة اعترت فضله الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى
 الرجل قدم ولى الرجل ولو كان مفضولاً لان الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضل من الافضلية
 الملقى عليها قال ولعل السر فيه أن الجولية والجمعة أمر يقطع به كل أحد بخلاف الأفضلية
 التفاعل فان الاصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الامر لكانه مما يختص منل عن بعض
 كآي بكر بالنسبة الى علم الاعرابي واقته اعلم **قوله** أئاذن لي ان أعطى هؤلاء ظاهر في أنه لو
 أذن له لا عظامه ويؤخذ منه جواز الاشارة بمثل ذلك وهو مشكل على ما شتم من أنه الاشارة

حدثنا معيل حدثني
 مالك عن أبي حازم بن دينار
 عن سهل بن سعد رضى الله
 عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أتى بشار فشرّب
 منه وعن يمينه غلام وعن
 يساره الأشياخ فقال للغلام
 أئاذن لي أن أعطى هؤلاء
 الله لا أوثر بصبي منك
 أحداً قال فله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بيده

٥٦٢٠
 س م
 كطه
 ٤٧٤٤

فأخبره بعض الرواة وأقل الجمع عنده اثنان (قلت) واختصاره يجوز أن يكون نسائنا وقد أخرج أحد الحديث المذكور من رواية جادين زيد عن أيوب فذكر هذا الإسناد الشيخين المذكورين وزاد النبي عن الشرب قائما وفي مسند الجدي أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء فانه ذكر النبي عن الشرب من في السقاء والترية وقال هذا آخرها والله أعلم (قوله) حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل هو المعروف بابن عتبة (قوله) ان يشرب من في السقاء زاد أحد جمع اسمعيل بهذا الإسناد والمتن قال أيوب فأنبت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حمة وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل ووهم الحساكم فأخرج الحديث في المستدرک بزيادته وزيادة المذكور فليست على شرط الصحيح لأن رواه لم يسم بسم وأبست موصولة لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة بنصور المزروع وفي آخره وان رجلا قام من الليل بعد النبي الى سقاء فاخنته فخرجت عليه منه حمة وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النبي بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النبي ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النبي فكان من أسباب النبي ثم وقع أيضا بعد النبي تأكيدا قال النووي اتفقوا على أن النبي هنا للتزوية لا للتحريم كذا قال وفي نقل الاتفاق نظر لما سأل كرفقة قد نقل ابن التبريزي وغيره عن مالك أنه أجاز للشرب من أفواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالذبح يطال في رذعه هذا القول واعتد رعه ابن المنبر حتى قال أنه كان لا يحل النبي فيه على التحريم كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهي فالاعتد رعه بهذا القول أولى والحجة قائمة على من بلغه النبي قال النووي ويؤيد كون هذا النبي للتزوية أحاديث الرخصة في ذلك (قلت) لم أرى في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم وأحاديث النبي كلها من قوله فهي أخرج اذا نظرنا الى علة النبي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه ما ومن منه صلى الله عليه وسلم أما ولا فعله منه ولطيب تكهته وأمانا فلرفقه في صب الماء وبيان ذلك ببيان ما ورد في علة النبي فتم ما تقدم من أنه لا يؤمن بدخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فيه ثم يطهر بطنه كما تم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم يطهر بطنه بطنه كما تم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناول النبي ومنها ما أخرجه مالك من حديث عائشة بسند قوي بلنظ نهي أن يشرب من في السقاء لان ذلك يفتنه وهذا يقتضي أن يكون النبي خاصا بمن يشرب فتنفس داخل الاناء أو يابسه بشمه باطن السقاء ما من صب من القرية داخل فقه من غير حماة فلا ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء وقد يلقبه المايقضب منه أكثر من حاجته فلا يمان أن يشربه أو يتبل ثيابه قال ابن العربي وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها أقوى الكراهة جدا وقال الشيخ محمد بن أبي جرة ما لمضه اختلف في علة النبي فقيل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو يصب بقوة فيشرب به أو يقطع العروق الضعيفة التي ياباه القلب فربما كان سبب الهلاك أو عاتق بضم السقاء من بخار النفس أو يخالط الماء من ريق الشارب فيستدره غريبا أو لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من اضعاء المال قال والذي يقتضيه التقه أنه لا يسعد أن يكون النبي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم

٥٦٢٨
في
تحفة
١٤٢٤٥

حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل
أخبرنا أيوب عن عكرمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
نهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يشرب من في السقاء
حدثنا مسدد حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا خالد عن
عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من في السقاء

٥٦٢٩
في
تحفة
٦٠٥٩

٥٦٢٠
ع
تحفة
١٢١٠٥

والعاصرة في مثل ذلك ترجح القول بالتحريم وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل
 أحاديث الرخصة على أصل الإباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد بن حنبل أحاديث النهي
 ناسخة للإباحة لانهم كانوا أولاديه لم يولد ذلك حتى وقع دخول الحسبة في بطن الذي شرب من فم
 السقاء فنسخ الجواز (قلت) ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذي وصححه من
 حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فشرب من في قربة معلقة وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي وعن
 أم سلمة في السائل وفي مسند أحمد والطبراني والمهنا في الطحاوي قال شيخنا في شرح الترمذي
 لوفوق بين ما يكون أعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسر اولم
 يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحصل الاحاديث المذكورة بين ما يكون
 أغير عذر فتعمل عليه أحاديث النهي (قلت) ويؤيده ان أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة
 كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ولادلائق
 أخبار الجواز في الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وجعلها على حال الضرورة
 جمع بين الخبرين اولي من جعلها على النسخ والله اعلم وقد سبق ابن العربي في الحنوما أشار اليه
 شيخنا فقال يحتمل أن يكون شره صلى الله عليه وسلم في حال ضرورة ما عند الحرب وما عند
 عدم الاناء ومع وجوده لكن لم يتمكن لشغل من التبريغ من القمامة في الاناء ثم قال ويحتمل
 أن يكون شرب من اداوة والنهي محمول على ما اذا كانت القربة كبيرة لانها مظنة وجود الهوام
 كذا قال والقربة الصغيرة لا يمنع وجودها من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان قريبا
 والله أعلم **بقوله** باب النهي عن التنفس في الاناء ذكر فيه حديث أبي قتادة وقد
 تقدم شرحه في كتاب الطهارة **بقوله** فلا يتنفس في الاناء زاد ابن شيبه من رجه آخر عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن التنفس في الاناء وله شاهد من حديث ابن عباس عند
 أبي داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يتنفس فيه جاء في
 النهي عن التنفس في الاناء عدة احاديث وكذا النهي عن التنفس في الاناء لانه ربما حصل له تغير
 من النفس اما لكون النفس كان متغير القم عا كول مثلا او بعد عهده بالسوائل والمخضفة
 اولان النفس يصعد بخارا بعدة والتغير في هذه الاحوال كلها اشد من التنفس **بقوله**
باب الشرب بتسعين او ثلاثة كذا ترجم مع ان لفظ الحديث الذي أورده في الباب كان
 يتنفس فكانه ان أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لان ظاهرهما التعارض اذ الاول
 صريح في النهي عن التنفس في الاناء والثاني يثبت التنفس فجعلهما على حالتين فحالة النهي
 على النفس داخل الاناء وحالة الفعل على من تنفس خارجه فالاول على ظاهره من النهي والثاني
 تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الاناء قال ابن المنرأ وداين بظالم سؤال التعارض بين
 الحديثين وأجاب بالجمع بينهم فأطلب ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة فجعل الاناء
 في الاول نظر فالنفس والنهي عنه لاس تقذاره وقال في الثاني الشرب بتسعين فجعل النفس
 الشرب لى لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرب بتسعين او ثلاثة ثم يخرج الاناء
 ففرق بذلك اتفاه التعارض وقال الامام على المعنى انه كان يتنفس أى على الشرب لانيه

*باب النهي عن التنفس
 في الاناء* حديثنا أو نهيم
 حديثنا من يحيى عن
 عبد الله بن أبي قتادة عن
 أبيه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا شرب
 أحدكم فلا يتنفس في الاناء
 واذا بال أحدكم فلا يصح
 ذكره بينه واذا تصبغ أحدكم
 فلا يتبغ بينه *باب
 الشرب بتسعين او ثلاثة*

داخل الاناء قال وان لم يجعل على هذا صارا الحد ثمان مختلفة من وكان أحدهما مند وخلا محالة
والاصل عدم التسخ والجعل مبهما أممكن أولى ثم أشار الى حديث أبي سعيد وهو ما أخرجه
الترمذي وصححه وأخذاً من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التسخ في الشراب فقال
رجل التذادة أراها في الاناء قال أفرقياً قال فاني لأروى من نفس واحد قال فابن التمدح إذا عن
فك ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا أراد ان
يعود للتذاة أراه من له مدان كلن يريد قال الاثم اختلاف الرواية في هذا قال على الجواز على
اختيار الثلاث والمراد بالنهي عن التنفس في الاناء أن لا يجعل نفسه داخل الاناء وليس المراد ان
يتنفس خارجة طلب الراحة واستبدال به لما لث على جواز الشرب بنفس واحد وأخرج ابن أبي
الاشعث الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة وقال عمر بن عبد العزيز انما نهى عن التنفس داخل
الاناء فاما من لم يتنفس فان شافه فليشرب بنفس واحد (قلت) وهو تفصيل حسن وقد ورد الامر
بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحارثي وهو محمول على التفصيل
المذكور (قوله حديثنا عزيم) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعده اراء ابن ثابت هو تابعي صغير
انصاري أصله من المدن منزل البصرة وقد جمع من جده لامة عبد الله بن زيد النخعي وعبد الله
ابن أبي أوفى وغيرهما فهذا الاستناد له حكم الثلاث وان كان شخ تباعبه فيه تابعياً لآخر (قوله)
كان يتنفس في الاناء مرتين أو ثلاثاً) يحتمل ان تكون أو التسويغ وأنه كان صلى الله عليه وسلم
لا يتنفس على المرة بل ان روى من نفسين اكتفى بهما والافتلاوث ويحتمل ان تكون أو للشك
فقد أخرج ابن حبان في رايه هو الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن عدي عن عروة بن بلظ كان
يتنفس ثلاثاً لم يقل أو وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه لا تشربوا واحدة
كأشرب البعير ولكن اشربوا شئ وثلاث فان كان محفوظاً فهو يقوى ما تقدم من التسويغ
وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب
تنفس مرتين وهذا ليس نصافي الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراه التنفس في أثناء الشرب
فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع وأخرج
مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلاثاً ويقول هوأروى وأمرأ وأمرأ أنظ مسلم وفي رواية أبي داود أنها بدل قوله أروى
وقوله أروى ومن الرى بكسر الراء غنيمه وزأى أكثرها ويجوز أن يقرأ مهموزاً للمساكلة
وأمرأ بالهمز من المرأة يقال مرأ الطعام بفتح الراء أي ريقها ويجوز كسر هاء امرأ وأمرأ
بالهمز من البراءة أو من البره أي يبرئ من الأذى والعطش وأهناً بالهمز من الهن والمعنى أنه
يصبر هناً مراً يراي أي سالماً أو مبرئاً من مرض أو عطش أو أذى ويؤخذ من ذلك أنه أقع
للعطش وأقوى على الهنم وأقل اثرافي ضعف الاعضاء ورد المعدة واستعمال أفعال التنفصيل في
هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخل في الفضل المذكور ويؤخذ من ان النبي عن الشرب
في نفس واحد للتزبه قال المهلب النهي عن التنفس في الشراب كالنهي عن التسخ في الطعام
والشراب من أجل انه قد يقع فيه شئ من الريق فعاغه الشارب ويتقدردا كان التقدير مثل
ذلك عادة غالبه على طباع أكثر الناس ويحتمل هذا اذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده

* حديثنا أبو عاصم وأبو نعيم
قالا حديثنا عزيم بن ثابت
قال أخبرني عثمان بن عبد الله
قال كان أنس يتنفس في
الاناء مرتين أو ثلاثاً وزعم
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس ثلاثاً

٥٦٢١
م ت س ق
قطعة
٤٩٨

أومع أهلها ومن يعلم أنه لا يتقدر شيا بما تناوله فلا باس (قلت) والاولى تعميم المنع لانه لا يؤمن
 مع ذلك ان تغضل فضله أو يحصل التقدير ان الامناء ويحوز ذلك وقال ابن العربي قال علمنا أن
 هو من مكارم الاخلاق ولكن يحرم على الرجل ان يناول أثناء ما يتقدره فان فعله في خاصة نفسه
 ثم جاءه مروه فتناوله اباد فله عليه فان لم يعلمه فهو غش والغش حرام وقال القرطبي معنى النهي عن
 النفس في الامناء يتقدر به من رزاق أو راحة كريمة تتعلم بالياء وعلى هذا اذا لم يتنفس يجوز
 الشرب بنفس واحد وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان قال وقول أنس كان يتنفس في
 الشرب ثلثا فادجعه له بعضهم معارضاً للنهي وحمل على بيان الجواز ومنهم من أومأ الى انه من
 خصائصه لانه كان لا يتقدر منه شيء (تكملة) اخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن
 أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة نفاس اذا أدنى الاء الى فيه يسمى
 الله فأذا أخر وجد الله بفعل ذلك ثلثا وأصله في ابن ماجه وشاهد من حديث ابن مسعود وعند
 الزرار والطبراني واخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وهو اذا أتم شرب
 واجدوا اذا أتم ردهم وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور ويحتمل
 أن يكون المراد به في الاستدواء والانهاء فقط والله اعلم (قوله) الشرب في آية
 الذهب) كذا اطلق الترجمة وكذا استغنى عن ذكر الحكم بما سرح به في كتاب الاحكام ان
 نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم حتى يقوم دليل الاءحة وقدره التصريح في
 حديث السباب والنهي والاشارة الى الوعد على ذلك ونقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب
 في آية الذهب والفضة الا عن معاوية بن قرة احد التابعين فكانه لم يبلغه النهي وعن الشافعي في
 القديم ونقل عن نضه في حرمله ان النهي فيه للترية لان علمه ما فيه من التشبه بالاعاجم ونض
 في الجديد على التحريم ومن اصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعد عليه بالاناركا
 سياقي في الذي يليه واذا ثبت ما نقل عنه فله ان كان قبل ان يبلغه الحديث المذكور ويؤيدوه
 النقل ايضا عن نضه في حرمله ان صاحب التفسير نقل في كتاب الزكاة عن نضه في حرمله
 تحريم اتخاذ الامان من الذهب والفضة وان حرم الاتخاذ فحريم الاستعمال اولي والهله المشار
 اليها ليست متقفا عليها بل ذكروا النبي عدل منها ما فيه من كسرة قلوب الفقراء ومن الخيلاء
 والسرف ومن تصديق التقدير (قوله) عن ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن وفي رواية غندرد بن
 شعبة عن الحكم سمعت ابن ابي ليلى اخرج مسلم والترمذي (قوله) كان حديثه بالمداين) عند
 احمد بن طريق يزيد بن ابن ابي ليلى كتبت مع حديثه بالمداين والمداين اسم بلفظ جمع مبدئيه وهو
 بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبع فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ابوان كسرى
 المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك
 وكان حديثه عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (قوله) فاستسقى فانه
 دهقان) بكسر الهمزة ويجوز ضمها بعد هاءها ساكنة ثم تاق هو كبير القرية بالفارسية
 ووقع في رواية احمد بن وكيع عن شعبة استسقى حديثه من دهقان او علي وتقدر في الاطعمة
 من طريق سيف عن مجاهد بن ابن ابي ليلى انهم كلوا عند حديثه فاستسقى فسقا مجوسى ولم
 أتقب عن اسميه بعد البحث (قوله) بقدر فضة) في رواية ابي داود عن حفص شيخ البخارى فيه

باب الشرب في آية
 الذهب) حديث شاذ
 ابن عمر حديث شاذ
 الحكم عن ابن ابي ليلى
 قال كان حديثه بالمداين
 فاستسقى فانه دهقان بقدر
 فضة

٥٦٢٢
 ع
 تحفة
 ٢٢٧٢

بانامن فضة وسلم من طريق عبد الله بن عكيم كاعند حذيفة بن غصم دهقان بشراب في انا من
 فضة وياتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلقظ بما عفي اناه **(قوله فرماه)** في رواية
 وكعب خذفة به وياتي في الذي يلبه بلقظ فرمى به في وجهه ولا حدم من رواية يزيد عن ابن ابي ليلى
 ما بالوان يصيبه وجهه زاد في رواية الامام علي واصله عند مسلم فرماه فكسره **(قوله فقال)**
 اني لم ارمه الا اني نهيت فلم ينه في رواية الاجماع على المذكور ولم كسره الا اني نهيت فلم
 يقبل وفي رواية وكعب ثم اقبل على القوم فاعتذرو في رواية يزيد لاولي اني تقدمت اليه مرة
 او مرتين لم اقل به عندا وفي رواية عبد الله بن عكيم اني امره ان لا يبعثني فيه وياتي في الذي
 به من يديه **(قوله)** وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والدياج (سباني في
 اللباس التصريح ببيان النبي عن لبسهما وفيه بيان الدياج ما هو **(قوله)** والشرب في آية
 الذهب والفضة) وقع في الذي يلبه بلقظ لا تشربوا ولا تلبسوا وكذا عند احمد من وجه آخر
 عن الحكم كذا وقع في معان الروايات عن حذيفة الاقصار على الشرب ووقع عند احمد من
 طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلقظ نهى ان يشرب في آية الذهب والفضة وان يؤكل فيها
 وياتي محو في حديث ام سلمة في الباب الذي يلبه **(قوله)** وقال هن لهم في الدنيا هن لكم في
 الآخرة كذا في بلقظ هن بضم الهاء وتشديد النون في الموضع وفي رواية ابى داود عن
 حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلقظ هن بكسر الهاء ثم التختانية وكذا في رواية غندر عن
 شعبة ووقع عند الامام علي واصله في مسلم هو اي جميع ما ذكر قال الامام علي ليس المراد
 بقوله في الدنيا اباحة استعمالها بل اداء وانما المعنى بقوله لهم اي هم الذين يستعملونها بخلاف لى
 المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم عن تركه في الدنيا وبعه اولئك
 جزاء لهم على معصيتهم باستعماله (قلت) ويحتمل ان يكون فيه اشارة الى ان الذي يتعاطى ذلك
 في الدنيا لا يتعاطى في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر وياتي به في لباس الحرير بل ووقع في هذا
 بخصوصه ملسا يده في الذي يلبه **(قوله)** يا آية الفضة ذكر في آية الفضة ثلاثه آيات
 * الاول حديث حذيفة **(قوله)** خرجنا مع حذيفة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذا
 ذكره مختصرا وقد اخرج احمد عن ابن ابي عمير الذي اخرج به البخاري من طريقه واخرجه
 الاجماع على واصله في مسلم من طريق معاذ بن معاذ وكلاهما عن عبد الله بن عون بلقظ خرجت
 مع حذيفة الى بعض هذا الدار فاستقي فانا الدهقان بانامن فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا
 اسكوا فاننا سائلناهم لم يحدثنا قال فكنا قلنا ان كان بعد ذلك قال اعدرون لم يرتبهم ذاق وجهه
 قلنا قال ذلك اي كنت نهيتهم قال فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آية الذهب
 والفضة قال احمد وفي رواية معاذ لاني الفضة الحديث الثاني **(قوله)** اسمعيل) هو ابن ابي
 اويس **(قوله)** عن زيد بن عبد الله بن عمر) هو تابعي ثقة تقدمت روايته عن ابيه في اسلام عمرو ليس
 له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كاه مدينون وقد تابع مالكا عن نافع عليه
 موسى بن عتبة وابوب وغيرهما وذلك عند مسلم وخالفهم اسمعيل بن امية عن نافع فلم يذكر زيدا
 في اسناده حمله عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن اخرج الترمذي والحكمي لمن زاد من الثقات
 ولا سيما وهم حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد اسمعيل وقال محمد بن اسحق عن نافع عن صفية بنت ابي

٥٦٢٤
 ٢٢٧٢٢
 حذيفة

٥٦٢٤
 م س ق
 حذيفة
 ١٨١٨٢

عبد الله بن أبي ردة عن جده عن عبد الله بن سلام وقد قدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي ردة ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعاذتهم بالمساجد التي صلى الله عليه وسلم بخطبها وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق فنزلت في أجمع بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع أجام بمنزل أطم وأطام قال الخطابي الأطم والأجم بمعنى وأغرب الداودي فقال الأجام الأبحار والجوانط ومنه قول الصكر ماني الأجم بقصتين جمع أجمه وهي الفضة **قوله** قالت أنا كنت أشقى من ذلك) ليس أفعل التفضيل فيه على ظاهره بل مرادها أثبت الثقات أهلها لما فاتهم من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في سقفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البعثة لا في بكر الصديق بالخلافة **قوله** ثم قال اسقنا بسهل) في رواية مسلم من هذا الوجه اسقنا بسهل أي قال بسهل اسقنا وقع عند أبي نعيم فقال اسقنا بأاسد والذي أعر في في كسمة مسلم بن سعد وأواس ليس فعله كبتين أو كان الأصل يا ابن سعد فقد صرفت **قوله** فأخرجت لهم هذا القدر) في رواية المستنقلى فخرجت لهم هذا القدر **قوله** فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه وصرح بذلك مسلم في روايته **قوله** ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بن بعد ذلك فوهبه له) كان عمر ابن عبد العزيز بن جندب قدولى امرأة المدينة وليست الهيمة خاتمة بل من جهة الاختصاص وفي الحديث التبسط على صاحب واستدعاء ما عنده من مأكل ول ومشروب وتغذيته بدعائه بكنهه والتبرئنا نار الصالحين واستجاب الصديق لما لا يثقله عليه فبهه وله سهل السامع بذلك للبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لانه كان محتاجا لوجهه المستوهب ما رويده حاجته والله أعلم ومناسسته لترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهل أن يخرج لهم القدر المذكور ليس بوافيه تبركابه الحديث الثالث **قوله** حدثنا الحسن بن مدركل حدثنا يحيى ابن جناد) كذا أخرج ثنا وفي غيره موضع عن يحيى بن جناد بواسطة وأخرج عنه في حجة الحبشة وبغيره بواسطة والحسن بن مدركل كان صهر يحيى بن جناد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره وأولها لم يخرجها إلا على ما على من طريق أبي عوانة ولا وجده أبو نعيم أسد اغبر أسد البخاري فأخرجه في المستخرج من طريق الفربري عن الحضاري ثم قال رواه الحضاري عن الحسن بن مدركل وبقال انه حديثه يعني أنه تفرد به **قوله** رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند ناس من مالئ) تقدم في فرض النجس من طريق أبي حمزة السكري عن عاصم قال رأيت القدح وشرب منه وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال قول علي بن الحسن وأنا رأيت القدح وشرب منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه رأى في بعض نسخ النسخ القديمة من ميراث الحضاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالصره وشرب منه وكان اشترى من بعض أئمة النضر بن أنس بن شاذان ألف **قوله** وكان قد ناضع) أي انشق **قوله** فبأسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة لفظنا ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب لسبله من فضة لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ انضدع فجحات

قالت كنت أنا أشقى من ذلك فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقفة بني ساعدة وهو وأصحابه ثم قال اسقنا بسهل فأخرجت لهم هذا القدر فاسقمتهم فبسه فأخرج لنا سهل ذلك القدر فنشرنا منه ما ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بن بعد ذلك فوهبه له حدثنا الحسن بن مدركل قال حدثنا يحيى بن جناد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند ناس من مالئ وكان قد انضدع فسله بفضة قال

٥٦٢٨

نسخة

٩٢٥

مكان الشك سلم له من فضة قال به نى أنساهو الذى فعل ذلك قال البيهقي كذا في سباق الحديث
 نأثرى بن رواه من رواه له هو موسى بن عروان وغيره (قلت) لم ينعين من هذه الرواية من
 قال هذا هو - مات بضم التاء على انه خبر القائل وهو أنس بل يبرؤ أن يكون جعلت بضم أوله
 على البناء المعجول فتساوى الرواية التي في الصحيح ووقع لاجد من طريق شريك عن عاصم
 رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضمة من فضة وهذا أيضا يحتمل والشعب يفتح
 المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكما أنه سد الشقوق بخبوط من فضة فصارت مثل
 السلسلة (قوله) وهو قدح جيد - رضى من نضار) القائل هو عاصم راويه والعريض الذى ليس
 يتناول بل يكون طوله أقصر من عمقه والنضار بضم النون وتخفيف الصاد المعجمة الخالص من
 العود ومن كل شئ ويقال أصله من شجر التبغ وقيل من الاثل ولونه عجل الى الصفرة وقال
 أبو حنيفة اللد نورى هو أجدو الخشب للآنة وقال في الحكم النضار التبر والخشب (قوله)
 قال) أى عاصم (قال) أنس لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا
 وكذا) وقع عند علم من طريق ثابت عن أنس لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدح
 حذو الشراب كله العسل والتبذ والماء واللبن وقد تقدمت صفته التبذ الذى كان يشربه وأنه
 تقسع القرا والزيب (قوله) قال) أى عاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد وقد فصل أبو عوانة في
 روايته هذه ما جعله عاصم عن أنس مما جله عن ابن سيرين ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية
 (قوله) انه كان فيه حلقة من حديد فارد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أرفضة) هو شك
 من الراوى ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند ارادة ذلك واستشارته بأطلعتيه (قوله) فقال
 له أبو طلحة) هو الانصارى زوج أم سلمة والدة أنس (قوله) لا تغيرن) كذا لا كثيرا لا كيد
 ولا تكتمين) لا تغيرن بضم الغين بغير تاء كيد وكلام أبي طلحة هذا ان كان ابن سيرين سمعه من
 أنس والافكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه وفي الحديث جواز اخذ ضمة الفضة وكذلك
 السلسلة والحلقة وهو أيضا ما اختلف فيه قال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين
 وهو قول مالك والشافعي وعن مالك يجوز من النضة ان كان يسيرا وكراهه الشافعي قال لثلا يكون
 شاربا على فضة فأخفيفهم منه ان الكراهة تتخصر بما اذا كانت النضة في موضع الشرب
 وبذلك شرح الحنفية وقال به أحمدوا حتى وأبو ثور وقال ابن المنذر بتعالا بن عبد المفضض
 ليس هو انافضة والذى تقر عند الشافعية ان الضمة ان كانت من الفضة وهى كبيرة لثينة
 بحرم أو الحاجة تجوز مطلقا وتحرم ضمة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضمتي الفضة والذهب
 وأما الحديث الذى أخرجه الدارقطنى والخام والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن
 مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه أوفى انافيه شئى من ذلك فانه معلول
 بجحالة حال ابراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده قال البيهقي الصواب ما رواه عبد الله العمري
 عن نافع عن ابن عمر موقوفاً انه كان لا يشرب في قدح فيه ضمة فضة وقد أخرج الطبراني
 في الاوسط من حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتقضيض
 الاقداح ثم رخص في تقضيض الاقداح وهذا البيت كان حجة في الجواز لكن في سند من
 لا يعرف واستدل بقوله أو انافيه شئى من ذلك على تحريم الانام من الخحاس أو الحديدي المطلق

وهو قدح جيد عرض من
 نضار قال أنس لقد
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في هذا القدح
 أكثر من كذا وكذا قال
 وقال ابن سيرين انه كان فيه
 حلقة من حديد فأراد أنس
 أن يجعل مكانها حلقة من
 ذهب أرفضة فقال له أبو
 طلحة لا تغيرن شئاً سمعه
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتركه

استحل كآب الانسرية من الاحادث المرفوعة على احدث وتسعين حديث المعلق منها تسعة عشر
طريقا وثاني موصول المكرر منها فيه وفي بعض طرقها والباقي خالص وافقه
مسلم في غيرهما سوى حديث ابي مالك وابي عامر في المازف وحديث ابن ابي اوفى في الجرب
والخضرة وحديث انس في الاقداح ليله الاسراء وهو معلق وحديث جابر في الكرع وحديث
علي في الشرب قائما وحديث ابي هريرة في النهي عن التيب من فم السقاء وحديث ابي طلحة في
قدح النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاثار عن الصحابة ثمن بعدهم اربعة عشر ازاوالله اعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم
* (كتاب المرضى) *

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى) *

* (باب ما جاء في كفارة
المرض وقول الله تعالى من
يعمل سوءا يجز به) * حدثنا
ابي العباس اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان روح النبي
صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

(باب ما جاء في كفارة المرض) كذا هم الا ان البسه له سقطت لاني ذكرته الله التسنني
فيم يقر كآب المرضى من كآب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم يسئل ثم ذكر باب ما جاء واستمر على
ذلك الى آخر كآب الطب ولكل وجه وفي بعض النسخ كآب والمرضى جمع مرض والمراد
بالمرض هنا مرض البدن وقد يطلق المرض على مرض القلب اما التشبيه كقوله تعالى في قلوبهم
مرض واما التشبيه كقوله تعالى في قلبه مرض ووقع ذكر مرض البدن في القرآن
في الوضوء والصوم والحج وساقى ذكره بمناسبة ذلك في اول الطب والكفارة صبغة مسالفة
من التكفير واصله التغطية والستر والمعنى هنا ان ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض
قال الكرمي والاضافة بيانه لان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها فهو كقوله لهم
شجر الارز والاضافة بمعنى في اوهوم من اضافة الصفة الى الموصوف وقال غيره هومن
الاضافة الى الفاعل واستند التكفير للمرض لكونه سببه (قوله وقول الله عز وجل من يعمل
سوءا يجز به) قال الكرمي مناسبة الآية للباب ان الآية اعم اذا المعنى ان كل من يعمل سببه فانه
يجازي بها وقال ابن المنبر اخلصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفرا للقطايا كذلك يكون
جزاها وقال ابن بطال ذهب كبر اهل التأويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازي على
خطاياه في الدنيا بما يصيب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وعن الحسن وعند الرحمن بن زيد
ان الآية المذكورة نزلت في الكفارة خاصة والاحاديث في هذا الباب تشهد للدلاله انتهى وما
نقله عنه ما اوردته الطبري وتعبه ونقل ابن التين عن ابن عباس نحوه والاول المعتمد والاحاديث
الواردة في سبب نزول الآية لم يمكن على شرط الجازي ذكرها ثم اورد من الاحاديث على
شرطه ما يوافق ما ذهب اليه الاكثرون تاويلها ومنه ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من
طريق عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقال ان التجزي بكل
ما علمناه حيا كما اذا قيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزي به في الدنياهن مصيبة في
جسده مما يؤذي به واخرجه أحمد وصححه ابن حبان ايضا من حديث ابي بكر الصديق انه قال
بارسول الله كف الصلاح بعد هذه الآية ليس بامانكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل
سوءا يجز به فقال غفر الله لك ما اياك اكرمت عرض ائت تحزن قال قلت بل قال هو ما تجز به
ولمسلم من طريق محمد بن قيس بن مخزومه عن ابي هريرة انزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من
المسلمين مبلغا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاربوا وودوا في كل ما يصيب به المسلم

٥٦٤٠
تحفة
٩٦٤٧٧

كفارة حتى التكمة ينكها او الشوكة يشا كهاتم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث « الحديث الاول حديث عائشة (قوله مامن مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب بيسعمل في الخير والشر قال الله تعالى ان تصلب حسنة تسوهم وان تصيبك مصيبة الاية قال وقبل الاصابة في الخير ما تؤخذ من الضوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ما تؤخذ من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكر وخاصة وهو المراد هنا (قوله نصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك وبنسب جميعا عن الزهري مامن مصيبة يصاب بها المسلم ولا حدم من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السنن مامن وجع او مرض يصاب المؤمن ولا ينجان من طريق ابن ابي السري عن عبد الرزاق مامن مسلم يشاك شوكة فخا فوفها ونحوه ولم ين طريق هشام بن عروة عن ابيه (قوله حتى الشوكة) يجوز وان فيه الحركات الثلاث فالجر بمعنى الغاية أي حتى ينتهي الى الشوكة أو عطف على لفظ مصيبة والنصب يتقدر عامل أي حتى وجد انه الشوكة والرفع عطف على الضمير في نصب وقال القرطبي قيده المحققون بالرفع والنصب فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل كذلك قال ووجهه غيره بأنه يسوع على تقدير ان من زائدة (قوله يشا كهيا) يضم أوله أي بشوكة غيره بها وفيه وصل الفعل لان الاصل يشاكها وقال ابن التين حقيقة هذا اللفظ بمعنى قوله يشا كهيا ان يدخلها غيره (قلت) ولا يلزم من كونه الحقيقة ان لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما اذا دخلت هي بغير ادخال أحد وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم لا يصاب المؤمن شوكة فاضافة الفعل اليها هو الحقيقة ويحتمل ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد من لا يمنع الجمع بين ارادة الحقيقة والجاز باللفظ الواحد فيقول هذا أو يشا كهيا ضم أوله ووقع في نسخة الصغاني بفتح ونسبها لبعض شرح المصابيح لصاح الجوهري لكن الجوهري انما ضبطها لمعنى آخر فقدم لتطيشاك يضم أوله ثم قال والشوكة حدة الناس وحدة السلاح وقد شاك الرجل يشاك شوكا اذا ظهرت فيه شوكة وقويت (قوله الا كفر الله بها عنده) في رواية أحد الا كان كفارة لذنبيه أي يكون ذلك عقوبة ينسب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لغفر ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة الرفع لله مبادر حصة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الامر من معاصي التوراب ورفع العقاب وشاهده ما أخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة باللفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئته وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة بنت ابي الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئته كذا وقع فيه بلفظ اوفقتصل ان يكون شكامن الراوي ويحتمل التوراب وهذا وجهه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا يقتضي الاول ان من لبس عليه خطيئته ان دفعه درجته بقدر ذلك والفضل واسع (تنبيه) ووقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شعبة الهدي ان عائشة أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجمع

مامن مصيبة تصيب المسلم
الا كفر الله بها عنده حتى
الشوكة يشا كهيا

٥٦٤١
٥٦٤٢
م ت
تحفة

١٤٢٣٠-٤١٦٥

* حدثني عبدالله بن محمد
حدثنا عبد الملك بن
عمر وحدثنا زهير بن محمد
عن محمد بن عمرو بن حمله
عن عطاء بن يسار عن أبي
سعيد الخدري وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما يصيب
المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا
غم حتى الشوكة يشاكها
الا كفر الله بها من خطاياهم
* حدثني مسدد حدثنا يحيى
عن سفيان عن سعد بن
عبد الله بن كعب عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم

٥٦٤٢
م س
تحفة

١١١٣٣

فجعل يقاب على فراشه ويستسكى فضالت له عائشة لوضع هذا بهضنا لو حدثت عليه فقال
ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن تكبيرة الخديت وفي هذا الحديث تعقب
على الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ظن بعض الجهلة ان المصاب بأجور وهو خطأ
صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكب والمصاب يستنهابل الاجر على الصبر
والرضا وجه التعقب ان الاجاديت الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر بمجرد حصول المصيبة
وأما الصبر والرضا فقد رزأ ذلك يمكن أن ثاب علمه ما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصاب
كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن ان اقترن بها الرضا عظم التكثير والاقول
كذا قال والتحقق ان المصيبة كفارة لذنب يوازها وبالرضا يوجب على ذلك فان لم يكن المصاب
ذنب عوقب عن ذلك من الثواب بما يوازيه وزعم القرافي أنه لا يجوز لاحداث يقول للمصاب
جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة لقسؤال التكفير يطلب
التصلي الحاصل وهو اساسه تأديب على الشارع كذا قال وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما
هو واقع كالصلاة التي صلى الله عليه وسلم وسؤال الوشيبة له وأجيب عنه بان الكلام فيها
لم يرد فيه شيء مما ورد في غيره ومشروع الثواب من امتثال الامر فيه على ذلك الحديث الثاني
والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا (قوله عبد الملك بن عمرو) هو أنواع العقدي
مشهور بكينيته أكثر من اسمه وزهير بن محمد هو أبو المنذر التميمي وقد تكلمه وفي حفظه
لكن قال البخاري في التاريخ الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه منا كبير وما روى عنه أهل
البصرة فانه صحيح (قلت) وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي روى عنه الشاميون
أخر لكثرة المناكير انما ومع ذلك فما أخرجه البخاري الا هذا الحديث وحدثنا آخري كتاب
الاستئذان من رواية أبي عامر العقدي أيضا عنه وأبو عامر بصري وقد تابعه على هذا الحديث
الوليدين كثير في حديث الباب عن شيخه فسه محمد بن عمرو بن حمله عند مسلم وحمله بهجتين
مفتوحتين بينهما الامساك وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاه (قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم) في رواية الوليد بن كثير أنهم جتمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله من نصب) يفتح
التون والمهمله ثم موحده هو التعب وزنه ومعناه (قوله ولا وصب) يفتح الواو والمهمله ثم
الموحده أي مرض وزنه ومعناه وقيل هو المرض اللازم (قوله ولا هم ولا حزن) هه من
امراض الباطن وذلك ساع عطفه ما على الوصب (قوله ولا أذى) هو أعم مما تقدم وقيل هو
خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه (قوله ولا غم) بالفتح المبيحة هو ايضا من امراض
الباطن وهو ما يضيق على القلب وقيل في هذه الاشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن ان
الهم يشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل
والحزن يحدث لتفقد ما يشق على المرء تفقده وقيل الهم والغم بمعنى واحد وقال الكرماني
الهم يشمل جميع أنواع المكروهات لانه اما بسبب ما تعرض للشدت او النفس والاول اما بحيث
يخرج عن الخير الطبيعي أولا والثاني اما ان يلاحظه الغم أولا واما ان يظهره الاقباض
أولا واما ان ينظر الى الماضي أولا الحديث الرابع حديث كعب (قوله حدثنا يحيى) هو
العقطن وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وعبد الله بن

كعب أي ابن مالك الانصاري (قوله كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هي الطاقة الطرية
 السنة والفضة والقضبة قال النليل الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحدوا الاقمنها
 منقلبة عن واو ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالله سله والفاء وفسرها بالاطاقة من الزرع
 ووقع عندها جدي حديث جابر مثل المؤمن مثل الخامة نغم مرة وتخرأخرى وله في حديث
 لابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة نغم مرة وتخرأخرى (قوله تفتتها) بفاء وتختانة
 مهجور رأى عليها وزنه ومعناه قال الزركشي دنا لم يذكر الفاعل وهو الريح وبهيم الكلام وقد
 ذكره في باب كذارة المرض وحذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذي ذكر فيه ذلك هو باب
 كثارة المرض ولفظ الريح ثابت في نفسه عند معظم الرواة ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك ان
 معنى تفتتها تردها ونغمه يانه ليس في اللغة اذ ارقد (قلت) له لانه تفسيره معنى لان الرقود
 رجوع عن القام وفاهيحي بمعنى رجع (قوله وتعدلهما) فتح أوله وسكون الهاء له وتكر الدال
 وبضم أوله أيضا وفتح ثابته والتشديد ووقع عنده سلم تفتتها الريح تنصرعها مرة وقد دلها
 أخرى وكان ذلك باختلاف حال الريح فان كانت شديدة حر كنه انما تسمى سلا حتى
 تقارب السقوط وان كانت ساكنة أو الى السكون أقرب فامتها ووقع في رواية زكريا عند مسلم
 حتى يجمع أي نستوى ويكمل نضجها ولا حدى حديث جابر مثله (قوله ومن مثل المناقي) في
 حديث أبي هريرة المذكور بعده الفاجر وفي روايته زكريا عند مسلم الكلام (قوله كاللارزة) بفتح
 الهيمه وقيل بكسرها وسكون الراء بهند هازي كذاللا كثر وقال أبو عبيدة هو وزن فاعله
 وهي التاشي في الارض وردة أبو عبيد ان الرواة اختلفوا على عدم المذ وانما اختلفوا في سكون
 الراء وتخر يكها والاكتر على السكون وقال أبو حنيفة الدينوري الراء ساكنة وليس هو من
 نبات أرض العرب ولا ينبت في السباح بل يطول طولاً شديداً ويغلظ قال وأخبرني الخبر انه
 ذكر الصنوبر وانه لا يجمل شياً وانما يخرج من أعجازه وعر وقته الرقت وقال ابن سيده الازر
 العرعر وقيل نخير السام يقال امره الصنوبر وقال الخطابي الازرة مفتوحة الراء واحدة
 الازر وهو نخير الصنوبر فيما يقال وقال القزاز قاله قوم بالتصريك وهوا هو شجره تدل صاب
 لا يجرح هبوب الريح يقال له الازرن (قوله انجها فيها) بجمع ومهمله ثم فاء أي انقلعها تقول
 جففتها فانجف مثل قلعتها فانقطع ونقل ابن التين عن الداودي ان معناه انكسارها من
 وسطها وأوقفها قال المهلب معنى الحديث ان المؤمن حيث جاءه امر الله انطاع له فان وقع له خير
 فرح به وشكروا ووقع له مكروه صبر وجافه الخير والاجرا فاذ اندفع عنه اعتدل شاكر او الكافر
 لا يتقدم الله اختياره بل يحصل له التسير في الدنيا لتعسر عليه الحال في المهاد حتى اذا اراد الله
 اخلاكه قصمه فكفون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه وقال غيره للمعنى أن
 المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضغف خطه من الدنيا فهو كالوازل الزرع شديد الميلان
 لضغف ساقه والكافر بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين (قوله وقال زكريا) هو ابن
 أبي زائدة وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن عمر ومحمد بن بشر كلاهما عنه (قوله
 حديث سعد) هو ابن ابراهيم المذكور من قبيل (قوله حديث ابن كعب) بريدانه مغاير لرواية
 سفيان عن سعد في شيتين أحدهما الجاهمه اسم ابن كعب والثاني تصريحه بالتحدث فيبتفاد

قال مثل المؤمن كالخامة
 من الزرع تشبها الريح مرة
 وتعدلهامرة ومثل المناقي
 كاللارزة لانزال حتى يكون
 انجهاها مرة واحدة
 وقال زكريا حديث سعد
 حديث ابن كعب عن أبيه
 كعب عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

تغ

٣٢١٥

٥٦٤٤

حجة

٩٤٢٢٩

حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثني محمد بن فليح
قال حدثني ابي عن هلال
ابن علي من بني عامر بن لؤي
عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الزرع من حيث
أنتها الريح كذا قالوا
اعتدلت تكفأ بالبلاء
والفاجر كالارزة صمها
معتدلة حتى يقصمها الله
اذا شاء * حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن محمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة

٥٦٤٥

س

حجة

٩٢٢٨٢

من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح بانه قاله وقد وقع في رواية مسلم عند سفيان
تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السري في ابهامه في رواية زكريا ويستفاد من صحيح
مسلم في صحيحه الرايين عن سفيان أن الاختلاف اذا دار على ثقة لا يضره الحديث الخامس
حدثني ابي هريرة (قوله حدثني ابي) هو فليح بن سليمان (قوله عن هلال بن علي من بني عامر بن
اوى) كذا فيه وليس هو من أنفسهم وانما هو من موالهم واسم جده أسامة وقد ينسب الى
جده ويقال له أيضا هلال بن ابي جينة وهلال بن ابي هلال وهو مدني تابعي صفيه موثق وفي
الرواية هلال بن ابي هلال سلمة الفهري تابعي مدني أيضا يروي عن ابن عمر يروي عنه أسامة بن زيد
الليثي وحده ووهب من خطه بهلال بن علي وفيهم أيضا هلال بن ابي هلال من مديني تابعي أيضا
يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضا يأتي ذكره قريبا في باب
فضيل من ذهب بصرو وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن أنس أفردته النخلة في المتيقن عن ابي
ظلال وقال الله سبحانه ولو لم يستعد أن يكونوا واحدا (قوله من حيث أنتها الريح كذا قالها)
بفتح الكاف والفاء والهه رأي أمالها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همز ثم قال كانه
سهل الهمز وهو كلظن والمعنى أمالها (قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض كذا فيه
وصوابه فاذا انقلبت تم يكون قوله تكفأ الى جوعا الى وصف السلم وكذا ذكره في التوحيد وقال
انكرماني كان المناسبات يقول فاذا اعتدلت تكفأ بالريح كذا قالها المؤمن بالبلاء لكن
الريح أيضا بالبلاء بالنسبة الى الخامة اولها له لما شبهه المؤمن بالخامة أثبت للمثبه به ما هو من
خواص المشبه (قلت) ومجمل أن يكون جواب اذا محمد وفاو التقدير استقامت أي فاذا
اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء جوعا الى وصف
السلم كما قال عياض وسياق المستصف في باب المشبهة والارادة من كآب التوحيد يؤيد ما قلت
فانه آخر جبهه فبه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذي هنا وقال فيه فاذا سكنت اعتدلت
وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء * (تنبه) * ذكر المزي في الاطراف في ترجمة هلال بن علي عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة حديث مثل المؤمن مثل خامة الزرع خ في الطب عن محمد بن سنان
عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عنه قال أبو القاسم يعني ابن عساکر
لم أجده حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فاشار الى أن خلقا تفردوا به (قلت) ورواية
ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كآب في الطب لكن الامر فيه سهيل وأما رواية محمد بن
سنان فقد يفتأ أن يذكرها البخاري أيضا في صحيحه من تخالف ذلك على هذين الحافظين
الكبيرين ابن عساکر والمزي وثقه الحمد على ما أتتم (قوله والفاجر) في رواية محمد بن سنان
والكافرو به إذ اظهروا أن المراد بالناق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر (قوله صمها)
أي صمها شديدة بلا تيميم (قوله يقصمها) بفتح أوله وبالفتح أي يكسرها أو كانه مستند
الداودي في مفسره به الالجعاف السكن لا يترجم من التعمير بمعدل على الكسر أن يكون هو
الانتعاج لان الغرض التقدير المشتمل بينهما وهو الازالة والمراد خروج الروح من الجسد
* الحديث السادس حدثني ابي هريرة أيضا (قوله عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه ومنهم من نسبه الى جده ومنهم من ينسب عبد الله الى

جده ووقع في رواه الاجماع على من طريق ابن القاسم عن مالك حدثني محمد بن عبد الله فذكره
 (قوله ابا الخطاب) بضم المهمله وروح حدثني حنيفة (قوله من يرد الله به خيرا يصيب منه) كذا
 لا لا كتر يكسر الصاد والفاعل الله قال ابو عبد الله يروى معناه يتلوه بالاصابع ليشبه عليها
 وقال غيره معناه يوجه اليه البلاغ فيه وقال ابن الجوزي اكثر الحمد نيز ويه بكسر
 الصاد ومعنى ابن الخطاب يفتح الصاد وهو احسن والبق كذا قال ولو عكس لكان اول
 والله اعلم ووجه الطبيعي الفتح بانه البق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (قلت)
 ويشهد للكسر ما اخرجناه من حديث محمود بن يسير فقهه اذا احب الله قوما اتلاههم فن
 صبر فله الصبر ومن يزع فله الجزع ورواه ثقات الا ان محمود بن يسير فقهه اذا احب الله قوما اتلاههم فن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقدره وهو صغير وله شاع من حديث انس عند الترمذي
 وحسنه وفي هذه الاحاديث بشاره عظيمه لكل مؤمن لان لا يتفكك غالبان ألم
 يسب مرض أو هم أو محذور ذلك كما ذكرنا من الامراض والواجع والا لام بدنية كانت أو قلبية
 تكفرون فوب من تقع له وسألت في الباب الذي بعده من حديث ابن مسعود ما من مسلم يصيبه
 اذى الا احب الله عنه خطايا به وظاهره تعميم جميع الذنوب السكن الجهور وخسوا ذلك الصغار
 الحديث الذي تقدم التنبيه عليه في اوائل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وروضان
 الى رمضان كفارات لما يبين ما احتسبت الكفار فحملوا المطلقات الواردة على التكفير على هذا
 المقصد ويحتمل ان يكون معنى الاحاديث التي ظاهرها التعميم ان المذكورات مسالمة
 لتكفير الذنوب فكفر الله بها ما من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلة باعتبار اشدة المرض
 وخفته ثم المراد تكفير الذنوب ستره ومحو اثره المرتب عليه من استحقاق العقوبة وقد استدلل به
 على ان مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكره ترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم الى ذلك
 صبر المصاب أم لا أو في ذلك قوم كالقاضي في المفهم فقال حمل ذلك اذا صبر المصاب واحتسب
 وقال ما أمر الله به في قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة الا به خاشعون يصلى الى ما وعده الله
 ورواه به من ذلك وتعبق بالله لم يات على دعواه بدليل وان في تعبيره بقوله بما أمر الله نظر الالم
 يقع هنا صبغة أمر واجب عن هداياته وان لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضى الحث عليه
 والطلب له ففهم معنى الامر وعن الاول بانه حمل الاحاديث الواردة على التكفير على المطلقة
 وهو حمل صحيح لكن كان يتم ذلك لو ثبت شئ منها بل هي اما ضعيفة لا يخرج بها امواله كنهها
 مقيدة بواب مخصوص باعتبار الصبر فيها انما هو حصول ذلك الثواب المخصوص مشل
 لما سأل فيمن وقع الطاعون يلدوه فيها فصر واحتسب فله اجر شهيد وسئل حديث محمد بن خالد
 عن أبيه عن جده وكانت له صحبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت
 له من الله منزلة فلم يلغها بعمل اتلاه الله في جسده وولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك
 المنزلة رواه احمد وأبو داود ورجال ثقات الا ان خالد البرمعي وعنه غيره سمعوا ابو ابي اختلف في اسمه
 لكن اهم الامام العياشي لا يضر وحديث خبره بجهله ثم سمعته ثم واحدة وزن مسالمة فقهه من اعطى
 فشكر وابتلى فصر وظلم فاستغفر وظلم ففقر اولئك لهم الامن وهم يهدتدون اخرجته
 الطبراني بسند حسن والحديث الاقرب ما من ذهب بصره يدخل في هذا اياها هكذا اعزم

قال سمعت سعيد بن يسار
 ابا الخطاب يقول سمعت ابا
 هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من يرد
 الله به خيرا يصيب منه

كذا يباين بالاصل

بعض من لقبناه انه استقرأ الاحاديث الواردة في الصبر فوجدنا لا تعدوا أحد الامر بن وليس كما
قال بل صح التقيد بالصبر مع اطلاق ما ترتب عليه من الثواب وذلك فيما أخرجه مسلم من
حديث صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن وليس ذللاً الا المؤمن
ان اصابته سراة فشكر الله فله اجر وان اصابته ذرأه فصبر فله اجر فكل قضاء الله للمسلم خير
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بالفظ بحيث من قضاء الله للمؤمن ان اصابه خسر جدد
وشكر وان اصابته مصيبة جد وصبر فالمؤمن يؤجر في كل أمره الحديث أخرجه أحمد
والنسائي ومن جاء عنه التصريح بان الاجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة بل انما يحصل بها
التكفير فقط من السلف الاول ابو عبيدة بن الجراح فروى احمد والبخاري في الادب المفرد وأما
في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن عطف قال دخلنا على أبي عبيدة
نعوده من شكوى اصابته فقلنا كيف بات أبو عبيدة فقالت امرأته تحفة لقد بات ناجر فقال
ابو عبيدة مات باجر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتلاه الله نيلاه في جده
فهو له حطة وكان أبو عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه الاجر ان اصابته المضنة أو سمعه
وجعله على التقيد بالصبر والذي نقله مطلق حصول الاجر العاري عن الصبر وذكر ابن بطال
ان بعضهم استدل على حصول الاجر بالمرض بحديث أبي موسى المأخوذ في الجهاد لفظ اذا
مرض الابدأ وسافر كتب الله له ما كان يعمل بصحبا مقبلا قال فقد زاد على التكفير وأجاب
بما حاصله ان الزيادة لهذا المعنى باعتبار نيته انه لو كان صحبا دام على ذلك العمل الصالح
ففضل الله عليه بهذه النية بان يكتب له ثواب ذلك العمل ولا يلزم من ذلك ان يساويه من لم يكن
يعمل في صحته شيئا ومن جاء عنه ان المريض يكتب له الاجر بعرضه أو هريرة فعند البخاري في
الادب المفرد بسند صحيح عنه أنه قال ما من مرض يصيبني أحب الي من الجنى لانها تدخل في كل
عضو مني وان الله يهبطني كل عضو سقطه من الاجر ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة يرايه وأخرج
الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه عن جده أبي بن كعب انه قال يا رسول الله ما جزاء الجنى
قال يجزي الحسنات على صاحبها ما احتلج عليه قدم وأضرب عليه عرق الحديث والاولى حل
الاثبات والتي على حاله من كانت له ذنوب مشلا فأذا المرص تحمسها ومن لم تكن له ذنوب
كتب له بمقدار ذلك ولما كان الاغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق ابن المرص
كفارة فقط وعلى ذلك تحمّل الاحاديث المطلقة ومن أثبت الاجر به فهو مجبول على تحصيل
ثواب يعادل الخطيئة فاذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب والله أعلم بالصواب
وقد استبعد ابن عبد السلام في القواعد حصول الاجر على نفس المصيبة وحصر حصول الاجر
بشيء في الصبر وزعم بمارواه أحمد بسند جيد عن جابر قال استأذنت النبي على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمره الى أهل قباء فشكوا اليه ذلك فقال ما شئتم ان شئتم دعوت الله لكم
فكشفها عنكم وان شئتم ان تكون لكم طهورا قالوا فدعها ووجه الدلالة منه انه لم
يؤاخذهم بشكواهم ووعدهم بانها طهور لهم (قلت) والذي يظهر ان المصيبة اذا قارن بالصبر
حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله وان لم يحصل الصبر نظر ان لم يحصل من الجزع
ما يلزم من قول أو فعل فالفضل واسع ولكن المنزلة منقطعة عن منزلة الصابر السابقة وان حصل

(قوله اذى شوكة) التورين فيه للتقليل لا للجس لصح ترب فوقها ودونها في العظم والحقارة
 عليه بالقام وهو يجهل فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكسه والله أعلم (قوله كاتخط) يفتح
 أوله وضم المهمله وتشد الطاء المهمله أى تلقه منتثرا والحاصل انه أتت ان المرض اذا شد
 ضاعف الاجرم زاد عليه بعد ذلك ان المضاغفة تنتهي الى ان تحط السيات كلها والمعنى قال
 نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ويشير الى ذلك حديث
 سعد الذي ذكره قبل حتى يثني على الارض وما عليه خطيئة ومثله حديث ابي هريرة عند
 أحمد وابن ابي شيبة بالفظ لا يزال البلايا ماؤم حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة قال أبو هريرة
 ما من وجع يصيبني أحب الى من الحى اني تدخل في كل مفصل من ابن آدم وان الله يعطى كل
 مفصل قطعة من الاجر ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم والحق الاوليه بهم لقرهم منهم وان كانت درجاتهم تحط عنهم والسر
 فيه ان البلاغ مقابل التعمه فن كانت نعمه الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد من ثم ضعف
 حد المرعى العمد وقيل لامهات المؤمنين من يات مسكن بها حشمة مينة يضعف لها العذاب
 ضعفين قال ابن الجوزي في الحديث دلالة على ان القوى يحمل ما جال والضعيف يرفقه الاله
 كلما قوت المعرفة بالمسئله ان عليه البلاء ومنهم من ينظر الى أجر السلاء فيصون عليه البلاء
 وأعلى من ذلك درجة من يرى ان هذا انصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض وأرفع منه من
 شغلته الخبة عن طلب رفع السلاء وانهى المراتب من يلدبه لانه عن اختياره نشأ والله أعلم
 وقدم حديث ابي هريرة في الخنازخ المسلم على المسلم خنس فذ كرمها إعادة المريض ووقع
 في روايه مسلم خنس تجب للمسلم على المسلم فذ كرمها فلها قال ابن بطال يجهل ان يكون الاخر على
 الوجوب بمعنى الكفاية فك اطعم الجائع وقل الاسر وبعه ان يكون للذنب الجحش على
 التواصل والالفة وجزم الداودي الاول فقال هي فرض يجهله بعض الناس عن بعض وقال
 الجوزي في الامم للذنب وقد فصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تآكد
 في حق من ترجى ركنه وتسفن برأى حاله وتباح فيها عدا ذلك وفي الكافر خلاف كماله أى
 ذكره في باب مفرد ونقل التورى الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الاعيان وقد تقدم حديث
 ابي موسى المذ كورده في الجهاد وفي الرواية وذكره سعد حديث البراء مختصرا
 على بعض الخصال السبع وياتى شرحه مستوفى في كذب اللباس ان شاء الله تعالى واستدل
 بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العبادة في كل مرض لكن امتننى بعضهم الامد
 لكونه عائد مقدرى بالاراه هو وهذا الامر خارجي قد يأتى مثله في بقية الامراض كلغنى
 عليه وقد عقبه المصنف هو وقد جاع في عبادة الامد بخصوصها حديث زيد بن ارقم قال عاذني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعنى أخرجه اودا وودو يحجه الحداكم وهو عند
 الجوارى في الادب المفرد بسياحة أم وأمام أخرجه البيهقي والطبراني مر فوعا ثلاثة ليس لهم
 عبادة الوين والعدل والفرس فصيح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وروى خذ من
 اطلاقه أيضا عدم التقدير زمان يضى من ابداء مرضه وهو قول الجهور ووجزم القراني في

٥٦٥٠
 ٥٦٥٠
 تحفة

ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
 فما فوقها الا كفر الله بها
 سيئاته كما تحط الشجرة
 ورقها (باب وجوب عبادة
 المريض) حدثنا ابي يعنى
 سعد حدثنا ابو يعنى عن
 منصور عن ابي وائل عن ابي
 موسى الاشعري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اطعموا الجائع وعودوا
 المريض وفكرو العاني
 حدثنا حنص بن عمر
 حدثنا شعبة قال اخبرني
 اشمث بن سليم قال سمعت
 معاوية بن سويد بن مقرن
 عن البراء بن عازب رضى الله
 عنه ما قال امرنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يسبح ونها ناعن سب
 نها ناعن خاتم الذهب وليس
 الحرير والدياج والاسترق
 وعن القسبي والمبررة وأمرنا
 أن نتبع الجائز ونعود
 المريض ونفسي السلام

٥٦٥٠
 ٥٦٥٠
 تحفة
 ١٩١٦

٥٦٥١

ع

تحفة

٢٠٢٨

* (باب عبادة المغني عليه) *
 حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
 سفيان عن ابن التكريم مع
 جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهم ايقول مرضت مرضا
 فأتاني النبي صلى الله عليه
 وسلم يعوذني أو يبركوهما
 ما شأن فوجدني أعمى
 علي فتوضأ النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم صب وضوءه
 علي فأفقت فاذا النبي صلى
 الله عليه وسلم فقلت يا رسول
 الله كيف أصنع في مالي
 كيف أقضي في مالي فبركبي
 بشئ حتى زلت أية الميراث
 * (باب فضل من يصرع من
 الريح) *

الاجابة لا يعاد الا بعد ثلاث واستند الى حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس كان النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يعومر بضال الا بعد ثلاث وهذا حديث ضعفه جده انفرديه مسلمة بن علي وهو
 مترول وقد سئل عنه أو ماتم فقال هو حديث باطل ووحدته له شاهدان من حديث أبي هريرة عند
 الطبراني في الأوسط وفيه را ومترولا أيضا بل يمتحن بعبادة المريض تعهده وتفقد احواله
 والتطفبه وربعا فكان ذلك في العادة سببا لوجود شابهه واتعاش قوته وفي اطلاق
 الحديث أن العبادة لا تنف يد وقت دون وقت لكن جرت العادة في طرف النهار وترجمة
 الجارية في الادب المفرد العبادة في الليل وساق عن خالد بن الربيع قال لما نقل حذيفة أنوه في
 جوف الليل أو عند الصبح فقال أي ساعة هذه فاخبروه فقال أعوذ بالله من صباح الى التار
 الحديث ونقل الاثر عن أحمد أنه قيل له بعد ارتقاع النهار في الصبح فهو دفلا قال ليس هذا
 وقت عبادة ونقل ابن الصلاح عن القراوي أن العبادة تنحب في الشتاء لبلد في الصبح فها را
 وهو غريب ومن آدابهم أن لا يظيل الجلوس حتى يضهر المريض أو يشق على أهله فان اقتضت
 ذلك ضرورة فلا بأس بما في حديث جابر الذي بعده وقدر في فضل العبادة أحاديث كثيرة جباد
 منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان ان المسلم اذا عاد أئمة المسلم لم يزل في شرفة الجنة
 وخرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاه ثم هما هي الثمرة اذا مضت شبه ما يجوز عند المرء
 من الثواب بما يجوز الذي يجتني الثمر وقيل المراد بهما الطريق والمعنى أن العائذ يفتي في
 طريق قوته الى الجنة والتفسير الاول أو يفتد أخرجه البخاري في الادب المفرد من هذا
 الوجه وفيه قلت لاني قلابه ما خرفة الجنة قال جتنا هو وعند مسلم من جملة المرفوع وأخرج
 البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفته من عاهد رضا خضع في الرحمة حتى اذا
 فقد استقر فيها وأخرجه أحمد والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه وألفاظهم فيه
 مختلفة ولا جد فحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن ﴿ قوله ما ﴾ عبادة
 المغني عليه أي الذي يصيبه غشي تعطل معه قوته الحساسة قال ابن المنير فأئدة الترجمة أن
 لا يعقد ان عبادة المغني عليه ساقطة القائدة لكونه لا يعلم به أنه ولكن ليس في حديث جابر
 التصريح بانها علم الله مغني عليه قيل عبادته فعله وافق حضورهما (قلت) بل الظاهر من
 السابق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه بمجرد علم المريض بعائده لاتوقف
 مشروعة العبادة عليه لان وراة ذلك جبر خاطر أهله وما يرجح من تركه عند العائد ووضع يده
 على المريض والسبح على جده والتفت عليه عند التهويد الى غير ذلك وقد تقدم شرح
 حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء ﴿ قوله ما ﴾ فضل
 من يصرع من الريح ان الحياض الريح قد يكون سببا للصرع وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة عن
 انفعالها ما غير تمام وسببه صرع غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار ردي يرتفع اليه من
 بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف
 بلان بدلة لظ الرطوبة وقد يسكن الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الحسنة منهم اما
 لاستحسان بعض الصور الانسية والاقاياع الاذية به والاول هو الذي ينبت جميع الأطباء
 ويذكرون علاجه والشاني يجعده كثير منهم وبعضهم ينبت ولا يعرف له علاجا بالانقباضامة

والالتجاء الى الله أشجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وان تأثر ذلك وانفعال البدن عنده أعظم
 من تأثر الادوية البدنية ولكن انما ينصح بأمرين أحدهما من جهة العليل وهو صدق
 القصد والاخر من جهة المداوى وهو قوة وجهه وقوة قلبه بالقوى والكل وأعلم **قوله**
باب فضل من ذهب بصره سقطت هذه الترجمة وحسدتها من رواية النبي وقد
 جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ ما أتى به عبد الله بن
 بشير من ذهب بصره ومن أتى ببصره فبصر حتى يلقي الله في وجهه من ربه ما يشاء
 عند ما جدد بصره لفظه بسند جيد ولا طبراني من حديث ابن عمر بلفظ من ذهب الله بصره
 فذكر نحوه **قوله** حديث ابن الهيثم في رواية المصنف في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح
 عن الليث حدثني يزيد بن الهادي وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة **قوله** عن عمرو **قوله** أي
 عمرو وميسرة **قوله** أي ابن عبد الله بن حنظل **قوله** اذا أتيت عبد الله بن يحيى
 بالنتية وقد فسرهما آخر الحديث بقوله يريد عينه ولم يصرح بحالتي فسرهما المراد بالحيثين
 المخبرتان لانهما أحب أعضاء الانسان اليه ليحصل له بقصد همامن الاسف على فوات رؤية
 ما يريد رؤيته من خير فيسرى به أو شر فيجتنبه **قوله** فصيبر زاد الترمذي في روايته عن أنس
 واحتسب وكذلك ابن جبان والترمذي من حديث أبي هريرة ولا ابن جبان من حديث ابن
 عباس أيضا والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من التواب لان يصبر محجورا عن
 ذلك لان الاعمال بالنسبة واستلام الله عنده في الدنيا ليس من خصه عليه بل المالكين وكبره
 او لكفارة ذنوب او لرفع منزلته فاذا اتى ذلك بالزصا تم له المراد الا يصبر كما جازى في حديث سلمان ان
 مرض المؤمن يجعله الله كفارة ومستعتبا وان مرض الفاجر كالبعير عقه أهله ثم أرسلوه
 فلا يدري لم عقل ولم أرسل أخرجه البخاري في الادب المفرد وقفا **قوله** عوضته منهنما
 الجنة وهذا أعظم العوض لان الاتذ انما يصبر يقضي قضاء الدنيا والاتذ انما الجنة باق بقاتها
 وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالنسبة المذكور ووقع في حديث أبي امامة في قصة سيدنا
 أخرجه البخاري في الادب المفرد بلفظ اذا أخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت
 فأشار الى ان الصبر السافع هو ما يكون في أول وقوع السلاء فيفرض ويسلم والاقبى تضجر
 وتقاوت في أول وهله ثم تبس فيصبر لا يكون حصل المقصود وقدم في حديث أنس في الجنائز
 انما الصبر عند الصدمة الاولى وقد وقع في حديث العرياض فيما يصححه ابن حبان فيه بنظر
 آخر ولفظه اذا سلبت من عبدى كريمته وهو يهماضين لم أرض له ثوابا دون الجنة اذا هو جاني
 علمهما ثم أرهذه الزيادة في غير هذه الطريق واذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذي
 له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات **قوله** تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن
 أنس) أمامتاه أشعث بن جابر وهوازن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو أبو عبد الله الاعشى
 البصرى الحداني يضم الحاء وتشديد الدال المهملة وسد ثمان بطن من الازد واليوسد يقال له
 الازدى وهو الخليل يضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه وقال الدارقطني يعتقه وليس له في
 البخاري الا هذا الموضع فانحصرها أحمد بانظ قال ربكم من أذبت كريمته ثم صبر واستسب كان
 ثوابه الجنة وأمامتاه أي ظلال فانحصرها عبيد بن جريد عن يزيد بن عمرو عن عسقه قال دخلت

٥٦٥٢

تحفة

١١١٨

باب فضل من ذهب بصره * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا أتيت عبدى بجيبتيه فصيبر عوضته منهما الجنة يريد عينه * تابعه أشعث ابن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

تغ

٢٥١٥

تحت

تحفة

٢٢٠

١٦٤٢

(باب عبادة الاعراب)

حدثنا معلى بن أسد حدثنا
عبد العزيز بن مختار حدثنا
خالد عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهم أن
التي صلى الله عليه وسلم
دخل على أعرابي بعوده قال
وكان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا دخل على من يرض
بعوده قال له لا بأس بطور
إن شاء الله تعالى قال قلت
طهورا كل ما يلج حتى تقور
أنتور على شيخ كبير تزهر
القبور فقال النبي صلى الله

٥٥٥٦
٦٠٥٥
تحفة

عليه وسلم فتم إذا * (باب
عبادة المشرك) * حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا جاد
ابن زيد عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه أن غلاما يهود
كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فرض فأنه النبي
صلى الله عليه وسلم بعوده
فقال أسلم فأسلم * وقال
سعيد بن المسيب عن أبيه
لمحضر أو طالب جاءه النبي
صلى الله عليه وسلم * (باب
إذا عاد مرثيا حضرت
الصلاة صلى بهم جماعة) *
حدثني محمد بن المشني
حدثنا يحيى حدثنا هشام

٥٦٥٧
٢٥٥٠
٢٧١٥
تحفة

٥٦٥٨
س
تحفة
١٧٢١٥

ابن زيد في قصة ولد بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز
وقوله في هذه الطريق أن ائمة في رواية الكشي عن ابن عباس وقوله فاشهدنا كذا اللالكرو عند
الكشي فاشهدنا والمراد به الحضور وقوله هذه الرحمة في رواية الكشي أيضا هذه رحمة
بالتسكير ﴿قوله﴾ **باب** عبادة الاعراب (يفتح الهمزة هم سكان الروادى (قوله خالد)
هو الخذاء (قوله عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي ورواه هيب بن خالد عن خالد الخذاء
عن عكرمة فارسله (قلت) قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم فرسنا وتقدم أيضا في
علامات النبوة ورواه أيضا التقي كاسياني في التوحيد فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره
ارسال واحد (قوله دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه (قوله لا بأس)
أي إن المرض يكفر الخطايا فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدة وإن الاحصل ربح التسكير
وقوله طهور وهو خير بيضاء محذوف أي هو طهورك من ذنوبك أي مطهورك ويستفاد منه أن
لفظ الطهور وليس بمعنى الطاهر فقط وقوله إن شاء الله يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (قوله
قلت) يفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار (قوله بل هي) أي الحي وفي رواية الكشي
بل هو أي المرض (قوله تفورا أو ثور) شك من الراوي على قاله بالفاء وباللثة وهم ما يعني
(قوله تزهر) بضم أوله من إزاره إذا جعله على الزبارة بغير اختياره (قوله فتم إذا) الفاء فيه مقابلة
لمحذوف تقدمه أدايت فتم أي كان كما ظنت قال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه
ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤل به أمره وقال غيره يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم
أنه سموت من ذلك المرض فدعاه بأن تكون الحي له طهور ثلاثة وهو يحتمل أن يكون أعلم بذلك
لما أجابه الاعرابي بما أجابه وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شرحبيل
والدعي عند الرجن أن الاعرابي المذكور أصبح ميتا وخرجه الدولابي في الكشي وابن السكن في
الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وأخرج
عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم مرسل نحوه قال المهلب فائدة هذا الحديث أنه لا يتيسر
على الامام في عبادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عبادة الجاهل ليعلم
ويذكره بما سقعه وأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسلبه عن أهل بل يقبضه
بسقمه الغر ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله وقبه انه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول
ويحسن جوابا من يذكره بذلك ﴿قوله﴾ **باب** عبادة المشرك (قال ابن بطال إنما تنسرع
عبادة أذارجي إن يجيب الى الدخول في الإسلام ذماما إذا لم يطع في ذلك فلا انتهى والنبي يظهر
أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعدائه مصلحة أخرى قال الماوردي عبادة الذي
جائز والقربى موقوفه على نوع حرمة تقتربن بهما من جوارا وقربا ثم ذكره الكشي في حديث أنس
في قصة الغلام اليهودي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز وذكر قول من زعم أن اسمه
عبد التدوس (قوله وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولا في تفسير سورة القصص
وفي الجنائز أيضا وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز ﴿قوله﴾ **باب** إذا عاد مريض
حضرت الصلاة صلى) أي المريض (بهم) أي من عاد (قوله يحيى) هو القبطان وهشام هو ابن

٥٦٦٥

م د ت س

تحفة

٩١١١٤

حدثنا قيسة حدثنا
 سفيان عن ابن أبي نجيح
 وأيوب عن مجاهد عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 كعب بن عجرة رضي الله عنه
 قال مررت النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنا وأبو قحافة
 القدر فقال أبو ذؤيب هوام
 رأسك قالت نعم فعدا الخلاق
 خلفه ثم مررتي بالهداة
 حدثنا يحيى بن يحيى أبو
 زكريا أخبرنا سليمان بن بلال
 عن يحيى بن سعد قال سمعت
 القاسم بن محمد قال قالت
 عائشة وأرا سأه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك
 لو كان وأناي فاستغفر لك
 وأعدوك فقالت عائشة
 وأتكلمه والله اني لاظنك
 تميم موقى ولو لو كان ذلك
 لظالت آخر يومك مع رسا
 يعض أزواجك فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم بل أنا
 وأرا سأه

٥٦٦٦

تحفة

٩٧٥٦١

في الترجمة فقال هذا لا يناسب التوب لأن أبا ناسا قاله داعيا وليذكره الخالويون (قلت)
 لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع رداعلى من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف
 البلاء يسدح في الرضا والتسليم فعلى أن الطلب من أن الله ليس ممنوعا بل فيه زيادة عادة لما
 ثبت مثل ذلك من العصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك وقدر في شافي قصة
 أيوب في فوائد حمولة وصح ما بين جبان والحماكم من طريق الزهري عن أنس رفعه أن أيوب لما
 طال بلاؤه رفضه القريب وبالعبد غير جليلين من أخواته فقال أحدهم مالك اجبه لتدأ ذنب
 أيوب ذنبا ما أذنبه أحد من العالمين فبلغ ذلك أيوب يعني فخر عن قوله ودعا به فكشف ما به
 وعند أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبد بن عمير موقى فاعلمه نحوه وقال فيه فخر عن من
 قولها ما جزعنا شيئا ثم قال بعزك لأرفع رأسي حتى تكشف عني وسجد فخرف رأسه حتى
 كشف عنه فكأن من اد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق
 الطلب من الله أو على غير طريق التخطئة للتدبير والله أعلم قال القرطبي اختلف الناس
 في هذا الباب والتحقيق أن الالام لا يقدر أحد على رفعه والنفس مجبولة على وجدان ذلك فلا
 يتطاع تغييرها عاجلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له السبل التي تركه
 كاللثة في الأثر والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر وأما مجرد
 التشكي فليس مذموما حتى يحصل التخطئة للمقدور وقد اتته واعلى كراهة شكوى العبد
 ربه وشكوا ما عاينوه ذكره الناس على سبيل التخيير والله اعلم وروى أحمد في الزهد عن طابوس
 أنه قال أئبن المريض شكوى وجزع من أئبن الطبيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أئبن
 المريض وأئنه مكرهه وتعبه النوى فقال هذا ضعيف أو باطل فإن المكره ما أتت فيه
 نهى مقصود وهذا ثبت فسد ذلك ما حجت بحد عائشة في الباب ثم قال فلها هم أرادوا
 بالكراهة خلاف الأثر فإنه لا شأن ان اشتغاله بالذكري انتهى ولعلهم أخذوا بالمعنى من
 كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتشعر بالتسخط للتضاهي وورث شجاعة الأعداء
 وأما اخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقا ثم ذكر في الباب أربعة أحداث
 * الأول حديث كعب بن جراح عن خلق الحرم رأسه إذا أذاه القمل وقد تقدم شرحه مستوفى في
 كتاب الطبخ وقوله أبو ذؤيب هوام رأسك وهو وضع الترجمة للعبة الأذى للهوام وهي بتشديد الميم
 اسم للجشرات لأنها تهم أن تدب وإذا أضعفت إلى الرأس اختصت بالقمل * الثاني حديث
 عائشة (قوله) حدثني يحيى بن يحيى أبو زكريا هو النسابة يرى الإمام المشهور وليس له في
 البخاري سوى مواضع يسيرة في الأكل والوكالة والتفسير والاحلام وأكثر عنه مسلم ويقال
 انه تفرد بهذا الاستدوان أحد كان يتنى لو أمكنه الخروج إلى نساويه وليسع منه هذا الحديث
 ولكن أخرجه أبو يعنى في المستخرج من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال (قوله) وأرا سأه هو
 فتجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم السداع وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من
 البقيع فوجدني وأنا أباحد صاعا في رأسي وأنا أقول وأرا سأه (قوله) ذالو كان وأناي ذلك
 بكسر الكاف إشارة إلى ما يستازم المرض من الموت أي لومت وأناي ورشد إليه جواب عائشة

٥٦٦٧

٤
تحفة

٩١٩١

لقد همت أوردت أن أرسل إلى أبي بكر وإبنيه فأعده أن يقول القائلون أو يمتحن المتنون ثم قلت بآي الله وبدفع المؤمنون وبدفع الله وبآي المؤمنون حدثنا موسى حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا سليمان عن إبراهيم التيمي عن الخثر بن سويد بن ابن معدود بن أبيه عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فبستمت فقلت إنك لتوعدك وعكاشد يدك قال أجل كما يوعك رجلان منكم قال لك أجزان قال نعم ما من مسلم يصيبه أذى مرض فحاسوا ولا حظ الله سبحانه كما تحط الشجرة ورفها وحدها موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن ابن عبد الله بن أبي سلمة أخبرنا زهير بن عاصم بن سعد عن أبيه

٥٦٦٨

٤

تحفة

٣٨٩٠

وقد وقع مصرحاً في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمته ولغظه ثم قال ما ضررك لو مت قبلي ففتمتكت ثم صليت عليك ودفنتك وقولها وانكناها بضم المثناة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسر هاء التختاتة المنقصة وبعد الالف هاء اللدبة واصل النكل فقد الولد أو من يعين على الفساق وليست حقيقته هنا مرادة بل هو كلام كان يجري على السنتهم عند حصول المصيبة أو وقوعها وقولها والله أني لأظنك تحب موتي كما أنها أخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي وقولها ولو كان ذلك في رواية الكشميبي ذلك بغير لام أي موتها لظلت آخر يومك مع رسابفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف قال أعرس وعمرس إذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جناح والاول أشهر فان التعريس النزول بلبل ووقع في رواية عبيد الله كذا في بك الله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست ببعض نسائك قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولها بل أنا وأراد أسأهي كلمة اضراب والمعنى دعى ذكر ما يتجدد به من وجع رأسك واشتغلي بي وزاد في رواية عبيد الله ثم بدى في وجعه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم (قوله) لقد همت أوردت شك من الراوي ووقع في رواية أبي نعيم أوردت بل أوردت (قوله) ان أرسل إلى أبي بكر وإبنيه) كذلك كالبوا وألف الوصل والموحدة والنون ووقع في رواية مسلم أو ابنة بلقظ أو التي للشك والتخفيف وأخرى أو أتبعه حمزة محمود تبعدها مشامة مكسورة ثم تحتاتة ساء كنه من الاتيان بمعنى الجهي والصواب الاول ونقل بعض عن بعض المحدثين تصويها وخطأه وقال في موضع الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم ادعى لي بالآك وأطأك وأيضاً فان مجئته إلى أبي بكر كان متعسراً انه يجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته (قلت) في هذا التعليل نظر فان ساق الحديث يشير بأن ذلك كان في ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم وقد استمر في بيته وهو مريض ويبدو على نسائه حتى يجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت إلى آخره وقع بعد المقارضة التي وقعت بينه وبين عائشة بعدة وان كان ظاهر الحديث بخلافه ويؤيد أيضاً ما في الاصل ان المقام كان مقام استئالة قلب عائشة فكأنه يقول كان الأمر به فوض لايك فان ذلك يقع بحضور أخيك هذا ان كان المراد بالعهدها بالخالفة وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقرره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وان كان لغز ذلك فاعلمه أراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجته أو الارسال إلى أحدلو حين من ياد لذلك (قوله) فاعهد أي أوصى قوله ان يقول القائلون أي لئلا يقول أو كراهة من يقول (قوله) أو يمتحن المتنون بضم النون جمع منحنى بكسرهما وأصل الجمع المتحنون فاستقلت الضمة على الساء فحذفت فأجتمعت كسرة النون بعدها الواو وضمت النون وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة وفيه مداعمة الرجل أهله والأفضاء اللهم جابسته عن غيرهم وفيه أن ذكر الوجود ليس يشكابه فكمن من سأك وهو ساخط وكمن سأك وهو راض فالعول في ذلك على عمل التقلب لاعلى نطق اللسان والله أعلم بالحديث الثالث حدث ابن مسعود وقد تقدم شرحه قريباً وقوله في هذه الرواية نفسها ووقع في رواية النسائي فسمعه وهو تحريف ووجهه بأن هنالك حذفاً والتقدير فسمعت أمينة * الحديث الرابع حديث عاصم بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص

(قوله)

قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود من وجع اشتدني زمن حجة الوداع فقلت بلغني من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا ربي الا اني انا فاصدق بئني مالي قال لا قلت بالظن قال لا قلت بالثالث قال الثالث كسر ان تدع رزقك اغنا عنك من ان نذرهم عالة يتكفون الناس وان تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا جرت عليها حتى ما تجبل في امر الله * (باب قول المريض قوموا يعني) حسنا ابراهيم بن موسى حدثنا عظام عن معمر ح ١٠٧ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق

٥٦٦٦

٥٨٤١ / ٥٦٧٠ / ٢٧٩٤ / ٥٦٧١ / ٤٤١

(قوله من وجع اشتدني) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا وقوله زمن حجة الوداع موافق لرواية مالك عن الزهري وتقدم ان ابن عيينة قال في روايته ان ذلك في زمن النتح والاول ارجح والله اعلم ﴿ قوله ما ﴾ قوله المريض قوموا يعني) أي اذا وقع من الحاضر من عند ما يقتضى ذلك ﴿ قوله هشام ﴾ هو ابن يوفى الصنعاني وقوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المدي وساقه المصنف هنا على لفظ هشام وسبق لفظ عبد الرزاق في واخر المغازي وتقدم شرحه هناك ووقع هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري باللفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا يعني وهو المطابق الترجمة ولم أستحضره عند الكلام عليه في المغازي فنسبت هذه الزيادة لابن سعد وعز هذا البخاري أولى ويؤخذ من هذا الحديث ان الادب في العبادة ان لا يبدل العائد عند المريض حتى يصبره وان لا يتكلم عنده بما يزعجه وجاه آداب العبادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعبادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وان يدق الباب برفق وان لا يهيم نفسه كأن يقول أنا بان لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة كوقت شرب المريض الدواء وان يخفف الجفاس وان بغض البصر ويقل السؤال وان يظهر الرقة وان يخلص الدعاء وان يوسع للمريض في العمل ويشعر عليه بالصبر لمنا فيه من جزيل الاجر ويحذره من الجزع لمنا فيه من الوزر ﴿ قوله وكان ابن عباس يقول ان الرزية ﴾ سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية ﴿ قوله ﴾ من ذهب بالصبي المريض ليدعي له في رواية الكشميني ليدعوله ذكر فيه حديث الجعد وهو ابن عبد الرحمن والسائب هو ابن يزيد وقد تقدم الحديث بشره وحاق الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وان حالة السائب لا يعرف اسمها وسنأتي الاشارة الى خصوص المسح على رأس المريض والدينه بالبركة في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ نعى المريض الموت) أي هل يمنع مطلقا أو يجوز في حاله ووقع في رواية الكشميني نعى المريض الموت وكان المراد من نعى المريض وذكر في الباب خمسة احاديث الحديث الاول عن انس ﴿ قوله لا يمتحن أحدكم الموت من ضراصاه ﴾ الخطاب للعصاة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عوما وقوله من ضراصاه جله جماعة من السلف على الضم النبوي فان وجد الضر الاخرى بان خشى فتنة في شئ لم يدخل في النهي ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يمتحن أحدكم الموت للضر نزل به في الدنيا على أن في في هذا الحديث سبباً أي بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من العصاة في المواطن عمرائه قال اللهم كبرتن سني

أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت رجال فهم عشرين الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمران النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فانخصوا منهم من يقول قروا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لا تضلوا به من بعدهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا الفو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم

(باب من ذهب بالصبي المريض ليدعي له) حدثنا ابراهيم بن حجة حدثنا عظام هو ابن اسمعيل عن الجعيد قال سمعت السائب يقول ذهب بي خالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم فوضا فشربت من وضوه وقت خلف ظهره فظرت الى خاتم النبوة بين كفيه مثل زرا الحجلة * (باب نعى المريض الموت) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتحن أحدكم الموت من ضراصاه

فان كان لا بد فاعلا فقل
 اللهم اجبني ما كانت الحماة
 خيرك ووفيني اذا كانت
 الوفاة خيرك * حدثنا آدم
 قال حدثنا شعبة عن اسمعيل
 ابن ابي خالد عن قيس بن ابي
 حازم قال دخلنا على خباب
 نعوذ وقد اكره سب سبيع
 كيات فقال ان اجمعنا الذين
 سلفوا امضوا ولم تنصهم
 الدنيا وانما اصنامنا لا نجده
 موضعا الا التراب .

٥٦٧٢

٤٥٥

٦٦٤

٢٥١٨

يباض بالاصل

وضعت قوتي وانتشرت رعبتي فاقضني البك غير مضيق ولا مفرط واخرج عبد الرزاق عن
 وجه آخر عن عمر وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال عباس الغفاري أنه قال باطعون
 خذني فقال له عليم الكندي لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبين أحدكم
 الموت فقال اني سمعته يقول يا ابا الموت ستا امره السنهاء وكتمة الشرط وسبع الحكم
 الحديث وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وانه قبله ألم يقل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما عرف المسلم كان خيرا له الحديث وفيه الجواب نحوه وأصرح منه في ذلك
 حديثه ما الذي أخرجه ابوداود وصححه الحماكة في القول في دبر كل صلاة وفيه واذا أردت
 بقوم قينة فتوفني البك غير متنون (قوله فان كان لا بد فعلا) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن
 أنس كما ساق في الدعوات فان كان ولا بد متينا للموت (قوله فليقل الخ) وهذا يدل على أن النبي
 عن نعتي الموت مقيدا بماذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التقى المطلق نوع اعتراض ومرامعة
 للقدرا المحتموم وفي هذه الصورة المأمور بها أنواع تفويض وتسليم للقضاء وقوله فان كان الخ فيه
 ما يصرح الامر عن حقيقة من الوجوب والاستحباب ويدل على أنه لمطلق الاذن لان الامر
 بعد الحظر لا يقي على حقيقته وقرىب من هذا السابق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث
 المتقدم بن معد بكرب حسب ابن آدم لقيت بقوم صفة فان كان ولا بد فقلك اللهم الحديث
 أي اذا كان لا بد من الزيادة على اللقيت فليقتصر على الثلث فيه واذن بالاعتصام على الثلث
 لأمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب (قوله ما كانت الحماة خيرا لي ووفيني اذا كانت) عبرني
 الحماة بقوله ما كانت لانها حاصله فحسن أن يأتي بالصيغة التفضيصة للانصاف بالحياة ولما كانت
 الوفاة تقع بعد حسن أن يأتي بصيغة التبرط والظاهر أن هذا التفضيل يشمل ما اذا كان
 الضرد بشا أو ذنوبا وساقى في التقى من رواية النضر بن أنس عن أبيه لولا أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تموا الموت لتنبه فله رأى أن التفضيل المذكور ليس من التقى المنهي عنه
 الحديث الثاني حديث خباب (قوله عن اسمعيل بن ابي خالد) لشعبة فيما ساد آخر أخرجه
 الترمذي من رواية عنده عن أبي اسحق عن حازم بن مضر قال دخلت على خباب فذكر
 الحديث نحوه (قوله وقد اكره سب سبيع كيات) في رواية حارثة وقد اكره في بطنه فقال ما أعلم
 أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت من الوجع الذي أصابه
 وحكي شخفا في شرح الترمذي احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما وقع عليه من المال بعد أن كان
 لا يجد درهما كما وقع مصحافي رواية حارثة المذكورة عنه قال لقد كنت وما أجد درهما على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي أربعون ألفا يعني الاثنى وتعبه بأن غيره من
 الصحابة كان أكثر ماله من كعبد الرحمن بن عوف واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في
 أول الاسلام من المشركين وكأثره رأى ان اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب وكان
 يجب أن لو بقي له أجره موفرا في الآخرة قال ويحتمل أن يكون أراد ما فصل من الكي مع فرود
 النبي عنه كما قال عمران بن حصين ثم ساق عن الكي فاكنو سائغا فلفنا أخرجه
 قال وهذا بعد (قلت) وكذلك الذي قبله وساقى الكلام على حكم الكي قرىافي
 كتاب الطب ان شاء الله تعالى (قوله ان اجمعنا الذين سلفوا امضوا ولم تنصهم الدنيا) زادني

(٢) قوله باب الدعاء حكدا
بالسبع بايدينا والى في
نسخ المتن بايدينا باب من
دعا فاعل ما في الشارح رواية
له هـ

٥٧٧٧٦٥
تحفة
٥٧١٥٥

*باب من دعا برفع اليه
والجى* حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن هشام
ابن عمرو عن ابي يسهن
عائشة رضى الله عنها أنها
قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعك أبو بكر
وبلال قالت قد خلت عليهما
فقلت بأنت كيف تجدك
وبلال كيف تجدك قالت
وكان أبو بكر إذا أخذته
الحج يقول

كل امرئ مصيب في أهله
والموت أدنى من شركك نعله
وكان بلال إذا ألقه عنسه
رفع عقبرته فيقول
ألا ليت شعري هل أيتنا ليلة
يواد حولى أخر وجليل
رهل أردن بو مامه محنة
وهل يدون في شامة موطنيل
قال قالت عائشة فحفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فقال اللهم حب
النساء المديونة كحبنا مكة
أو أشد وصححها وبارك لتانفي
صاعها ومدها وانقل جاحها
فاجعلها بالخفة
بسم الله الرحمن الرحيم
* (كتاب الطب) *

بجيت تبرك المر بضعه **بقوله** باب (٢) الدعاء برفع اليه والى) الوياهم بولا
همز وجع المقصور بلا همزا وينتو جمع المهورا وياه يقال أو باء الأرض فهي مؤنثة
ووبت فهي ربه وور بنت بضم الواو فهو مؤنثة قال عياض الوياهم بواض وقد أطلق
بعضهم على الطاعون انه وياه لانه من أفراده لكن ليس كل وياه طاعون وواعول ذلك يجمل قول
الداودي المذكور الطاعون الصحيح أنه الويا وكذا جاء عن الخليل بن أحمد أن الطاعون هو
الوياه وقال ابن الأثير في النهاية الطاعون المرض العام والويا الذي يفسده الهوا فتفسده
الأمزجة والأبدان وقال ابن سينا الويا ينشأ عن فساد جوهر الهوا الذي هو مادة الروح
ومدده (قلت) وفارق الطاعون الويا بخصوص سببه الذي ليس هو في ثمن الا وياه وهو
كونه من طعن الجن كإساذ كره مينا في باب ما بد كمن الطاعون من كآب الطن ان شاء الله
فعالى وساق المصنف في الباب حديث عائشة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعن
أبو بكر وبلال ووقع فيه ذوالحجى ولم يقع في ساقه لفظ الويا لكنه ترجمه بذلك إشارة الى ما وقع
في بعض طرقه وهو ما سبق في أوخر الحج من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في حديث
الباب قالت عائشة فقد مننا المدينة وهي أبو أراض الله وهذا مما يؤيد أن الويا هم عن الطاعون
فان وياه المدينة كما كان الياجى كما هو ميعين في حديث الباب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن
يقبل جهاهالى الخفة وقلسين شرح الحديث في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في
أوائل كتاب المغازى وبأى شئ مما يتعلق في كآب الدعوات ان شاء الله تعالى وقد استشكل
بعض الناس ان دعاء برفع اليه لانه يضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عينا
وأوجب بأن ذلك لا ينافى التعدد بالدعاء لانه قد يكون من جهة الاسباب في طول العمر أو رفع
المرض وقد تواترت الأحاديث بالاستعانة من الجنون والجذام وسوى الاسقام ومنكرات
الاخلاق والاهواء والادواء فمن شكر التسداوى بالدعاء يلزمه أن يشكر التسداوى بالحقاقر ولم
يقبل بذلك الأشذوذوالاحاديث الصحيحة ترد عليهم وفي الالتجاء الى الدعاء من بدفائدة قلت في
التداوى بنهر ولساقه من الخفوح والتذلل للرب سبحانه بل منع الدعاء من حسن ترك الاعمال
الصالحة انك لا على ما قدر فيلزم ترك العمل جلة ورد الابلام الدعاء كذا السهم بالترس وايس من
شروط الاعيان بالقدر أن لا يترس من رضى السهم والله أعلم (خاتمة) اشغل كآب المرضى من
الاحاديث المرفوعة على ثمانية أو أربعين حديثنا المعلق منها سبعة والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى أربعة وثلاثون طريقا والبسبة خالصة واقفه مسلم على تحريمها سوى
حديث أبي هريرة من ردا لله خبرا بصحة حديث عطاء الله رأى أم زفر حديث أنس في
الجيبين وحديث عائشة أنها قالت وارساه الى قوله بل أنا وأرساه فقط وفيه من الأثر عن
الصحابفة بن بعدهم ثلاثة آثار والله أعلم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب

كذاهم الاالنسى فترجم كتاب الطب أول كفارة المرض ولم يفر دكآب الطب وزاد في نسخة
الصغاني والأدوية والطب بكسر المهمله وحكى ابن السيد ثناها والطبيب هو الحادق

٥٦٧٨
س ق
تحفة
١٤١٩٧

*(باب ما أنزل الله داء الا
أنزل له شفاء)* حدثنا محمد
ابن المنثري حدثنا أبو أحمد
الزبيرى حدثنا عمرو بن
سعيد بن أبي حسين حدثنا
عطاء بن أبي رباح عن أبي
هريرة رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما أنزل الله داء

بالطب ويقال له أيضا طيب الفتح والكسر ومستطب وأمر أن يطب بالفتح يقال استطب تعانى
الطب واستطب استوصفه ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للدواى
وللتداوى وللداء أيضا فهو من الاضداد ويقال أيضا للرفق والسحر ويقال للشهوة وطرائق
ترى في شعاع الشمس والبدق بالشئ والطيب الحاذق في كل شئ ومخص به العالم عرفوا بالجمع في
القدرة أظمة وفي الكثرة أطباء والطب نوعان طب جسد وهو المراد هنا وطب قلب ومعالجته
خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى وأما طب الجسد فمما جاء
في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم منه ما جاء عن غيره ونعالمه راجع الى التجربة ثم هو نوعان نوع
لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات مثل ما يدفع الجوع والعطش ونوع
يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال وهو اما الى حرارة
أو برودة أو كل منهما اما الى رطوبة أو يوسه أو الى ما يتركب منهما وغالب ما يقاوم الواحد
منهما ما يصدفه والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما والطريق
الى معرفته بتحقق السبب والعلامة فالطبيب الحاذق هو الذى يسي فى تفريق ما يضر بالبدن
جمعه أو عكسه وفي تحقيق ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ومدار ذلك على ثلاثة أشياء حفظ
الصحة والاحتواء من المؤذى واستفراغ المادة الفاسدة وقد أشير الى الثلاثة في القرآن فالاول
من قوله تعالى فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وذلك ان السفة مظنة النصب
وهو من معيرات الصحة فإذا وقع فيه السيام ازيدا فإيج الفطرا يها على الجسد وكذا القول في
المرض الثاني وهو الحادى من قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم فإنه استنبط منه جواز التيمم عند
خوف استعمال الماء البارد والثالث من قوله تعالى أو به اذى من رأسه ففدية فإنه أشير بذلك
الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من الجناز المحقق في الرأس
وأخرج مالك في الموطا عن زيد بن أسلم مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين انكأ أطب
قالا يا رسول الله وفي الطب خبر قال أنزل الداء الذى أنزل الدواء ﴿ قوله ﴾ بأس
ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء كذا للاسماعيلى وابن بطلال ومن تبعه ومن أرفق قطب بآب من نسخ
الصحيح الا للسنن ﴿ قوله ﴾ أبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى نسب لجدده وهو
أسد بن أبى أسد بن خزيمه فقد لبس بين نسب الى الزبير بن العوام لكنهم من بنى أسد
ابن عبد العزى وهذا من فنون علم الحديث وصنفه وافيه الانساب المتقفة فى اللفظ المتفرقة
فى النسخ وقد وقع عند أبى نعيم فى الطب من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شيبه فالاحد ثنا محمد
ابن عبد الله الاسدى أبو أحمد الزبيرى وعند الاسماعيلى من طريق هرون بن عبد الله الجاهل حدثنا
محمد بن عبد الله الزبيرى ﴿ قوله ﴾ عن أبى هريرة كذا قال عمرو بن سعيد عن عطاء وخالفه شيب
ابن بشر فقال عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى أخرجه الحاكم وأبو نعيم فى الطب ورواه طه بن
عمر عن عطاء عن ابن عباس هذ رواه عبد بن جعد عن محمد بن عبد الله وقال معمر بن سليمان
عن طه بن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة أخرجه ابن أبى عمير فى الطب وأبو نعيم وهذا ما يترج
به رواية عمرو بن سعيد ﴿ قوله ﴾ ما أنزل الله داء وقع فى رواية الاسماعيلى من داء ومن زائدة ويحتمل
أن يكون مفعول أنزل محذوف فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ولا يخفى تكلفه ﴿ قوله ﴾

الأنزله شفاء

الأنزله شفاء في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث بأنها التماس تداوا ووقع في
رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفته ان الله لم ينزل داء الأنزله شفاء فتداوا وأخرجه
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ونحوه للطبراني وأبي نعيم من حديث ابن عباس ولا جد عن
أنس ان الله حيث خلق الدواء خلق الدواء فتداوا وفي حديث أسامة بن شريك تداوا واما عبد الله
فان الله يضع داء الأرواح له شفاء الا اذا واصلها الهرم أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد
والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي لفظ الالاسام عهدة بمتحفة به في الموت
ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره علمه من
علمه وجهه لمن جهله أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ومسلم عن جابر رفته
لكل داء دواء فاذا أصيب دواء البرأ بان الله تعالى ولا في داود من حديث أبي الدرداء رفته ان
الله جعل لكل داء دواء فتداوا ولا تداوا ويجزم وفي مجموع هذه الاقفاط ما يعرف منه المراد
بالأنزال في حديث الباب وهو انزال علم ذلك على لسان الملك التي صلى الله عليه وسلم مثلاً وأبهر
بالأنزال عن التفسير وفيها التفسير لجلال فلا يجوز ان تسداوى بالحرام وفي حديث جابر منها
الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الأصابة باذن الله وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة
الحديف الكيفية أو الكمية فلا يضر بل ربما أحدث داء آخر وفي حديث ابن مسعود الإشارة
إلى أن بعض الأدوية لا يعلها كل أحد وفيها كاهها اثبات الاسباب وان ذلك لا ينافي التوكل على
الله لمن اعتقد أنهم باذن الله وسقده ربه وانهم لا يتبع ذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها وان الدواء
قد يقاب داء اذا قدر الله ذلك والما الإشارة بقوله في حديث جابر باذن الله قدر ذلك كله على
تقدير الله وادائه والتداوى لا ينافي التوكل كالأنا فيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب
وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك وسأقي من يدل هذا البحث
في باب الرقية ان شاء الله تعالى ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء
بان لا دواء له وأقره ابا العجز عن مداواته ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله وجهه لمن
جهله إلى ذلك فتكون باقصة على عمومها ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره لم ينزل داء
يقبل الدواء الأنزله شفاء الأول أولى ومما يدخل في قوله جهله من جهله ما تقع لبعض المرضى
انه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعثر به ذلك الداء فيمنه فيسداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجح
والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء اقرب ممرضين تشابهها ويكون أحدهما صرماً
لا ينجح نفسه ما ينجح في الذي ليس صرماً كما يقع الخطأ من هنا وقد يكون متحداً لكن يريد الله
أن لا ينجح فلا ينجح ومن هنا تخضع رقاب الأطباء وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة
وهو بصحة وزاي حقة عن أبيه قال قلت يا رسول الله رأيت رقي نسرتقها ودواء تداوى به هل
يرقم قدر الله شفاء قال هي من قدر الله تعالى والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع
الجوع بالاكل والعطش بالشرب وهو ينجح في ذلك في الغالب وقد يتضلل الخانع والله أعلم ثم
الداء والدواء كلاهما يفتح الدال والمبدوحى كسر الدال والدواء واستثناء الموت في حديث أسامة
ابن شريك واضح ولعل التفسير الاداء الموت أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت واستثناءه
الهرم في الرواية الاخرى ا الا انه جعله شفاء بالموت والجامع بينهما ما نقص الصحة وأقر به من

الموت

٥٦٧٩

س
تحفة

٩٥٨٢٤

* (باب هل يداوى الرجل
المرأة والمرأة الرجل) «حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا
بشر بن المفضل عن خالد
ابن ذكوان عن ربيع
بنت معوذ بن عقراء قالت
كأنفزو مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نسفي القوم
وتخدمهم وزد القتلى
والجرحى الى المدينة
«(باب الشفاء في ثلاث)»
حدثني الحسين حدثنا أحمد
ابن منيع حدثنا مروان بن
شجاع حدثنا سالم الافطس

٥٦٨٠

ق

تحفة

٥٥٠٩

الموت وافضائه اليه ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير لكن الهرم لا دوامه والله أعلم
قوله **باب** هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالشفاء
كأنفزو ونسفي القوم وتخدمهم وزد القتلى والجرحى الى المدينة وليس في هذا السياق تعرض
للمداواة الا ان كان يدخل في عموم قولها فتخدمهم نعم ورد الحديث المذكور بلافظ ويداوى
الجرحى وزد القتلى وقد تقدم كذلك في باب مداواة النساء الجرحى في الغزوة من كتاب الجهاد
فجري البخاري على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ويؤخذ حكم مداواة
الرجل المرأة منه بالقياس وانما لم يميز بالحكم لاحتمال ان يكون ذلك قبل الحجاب او كانت
المرأة تصنع ذلك من يكون زوجها ألبومحرمًا وأما حكم المسئلة فتجوز مداواة الاجاب عند
الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والحس باليد وغير ذلك وقد تقدم البحث في شيء من
ذلك في كتاب الجهاد ﴿قوله **باب** الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي
ولفظ بالسرخصي (قوله حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب وجزم جماعة بما نه ابن محمد بن
زيد النيسابوري المعروف بالقاضي قال الكللاذي كان بلازم البخاري لما كان شيا بور وكان
عنده مسنداً أجدين منسوخ عنه منه يعني شيخه في هذا الحديث وقد ذكر الحكم في تاريخه
من طريق الحسين انذ كورانه يروي حديثاً فقال كتب عنى محمد بن اسمعيل هذا الحديث
ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد قدمه من عنى اه وقد عاش الحسين القاضي بعد الحديث
ثلاثاً وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم فرواية البخاري عنه من رواية الأكارع في الأصغر
وأجدين منسوخ شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فلورواه عنه بلا
واسط لم يكن عالياً له وكانت وفاة أجدين منسوخ وكنيته ابو جعفر سنة أربع وأربعين ومائتين وله
أربع وثمانون سنة واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البقوي لاسمه ولذلك يقال له
النجيب وابن بنت منسوخ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وجزم الحاكم بان الحسين
الذي كوراه ابن يحيى بن جعفر البسكندي وقد ذكر البخاري الرواية عن أبي يحيى بن جعفر وهو
من صفار شيوخه والحسين أصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين سواء كان
القاضي أو البسكندي سوى هذا الحديث وقول البخاري به ذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو
المعروف بصاحفة يكتي أبي يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات قبل
البخاري بسنة واحدة وسرعين بن يونس شيخه بمهمله ثم جيم من طبقة أجدين منسوخ ومات قبله
بعض سنين وشيخهما مروان بن شجاع هو الخرافي أبو عمرو وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان
ابن الحكم نزل بغداد فمقرأه أجدين خنبل وغيره وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس
بالقوي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ولم يتفق وقوع هذا
الحديث البخاري عالياً فإنه قد صح من أصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه
الابواسطين وشيخه سالم الافطس هو ابن عجلان وماله في البخاري سوى الحديثين المذكورين
من رواية مروان بن شجاع عنه (قوله حدثني سالم الافطس) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع
عند الاسماعيلي عن المنيعي حدثنا جدى هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال
ما حفظه الا عن سالم الافطس حدثني فذكره قال الاسماعيلي صار الحديث عن مروان بن شجاع

تف
٥٥٠٩
تحفة
٥٥٠٩

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفاء في ثلاث شربة عدل وشرطة مججم وكمية نار وأمى أمى عن الكي رفع الحديث ورواه القمي عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم حديثي محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن فونس أبو الحرث حدثنا مروان بن ثجاج عن سالم الأظفلس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة مججم أو شربة عدل أو كمية نار وأمى أمى عن الكي

بالشك منه فبين حديثه به (قلت) وكذلك أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن ثجاج سواء وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك وكذلك أخرجه الأعمش على أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع وكذا روينا في فوائد أبي طاهر الخاص حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع (قوله عن سعيد بن جبيرة) وقع في مسند علي بن طريق محمد بن الصباح حدثنا مروان بن ثجاج عن سالم الأظفلس أنه قال عن سعيد بن جبيرة كذا بالشك أيضا وكان ينبغي للأعمش ان يعترض بهذا أيضا والحق انه لا أثر للشك المذكور والحديث متصل بلا ريب (قوله عن ابن عباس قال الشفاء في ثلاث) كذا أورده وهو قولا لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله وأمى أمى عن الكي وقوله رفع الحديث وقد صرح برفعه في رواية سريج بن فونس حيث قال فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا هو السرفي ايراد هذه الطريق أيضا مع نزولها وانما لم يكتبها عن الأولى للتصريح في الأولى بقوله مروان حدثني سالم ووقع في الثانية بالنعمة (قوله رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عمير الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري لجدته أبي عامر بصحة وكمية به يقرب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري قواه النساء وقال الأرقطوني ليس بالقوى وماله في الجفارى سوى هذا الموضع وليت شخصه هو ابن أبي سلم الكوفي في الخلف وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في مسند البراء وفي التلخيصات في جزء ابن حبان كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه هذا السند وقصر بعض الشراح نفسه الى تخريج أبي بصير في الطب والذي عند أبي نعيم هذا السند حديث آخر في الجملة لفظه احتجوا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم (قوله في العسل والحجم) في رواية الكشي في والحمامة ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة ان كان في من أدويةكم شفاء في مصقن الحمام أو مصقن العسل والى هذا أشار البخاري بقوله في العسل والحجم وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية وأغرب الحمدي في الجمع فقال في أفراد البخاري الحديث الخامس عشر عن طائوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم الشفاء وهذا الذي عزاه البخاري لم أرفهه أصلا ولا في غيره والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة انما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان وقد تقدم التسمية عليهما في كتاب الطهارة وأما حديث الباب فلم أراه من رواية طائوس أصلا وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه الا طبقا كما يتنه وقد ذكرت من وصله وساق لفظه قال الخطابي انظم هذا الحديث على جملة ما يتأدب به الناس وذلك ان الجمجم يستترغ الدم وهو أعظم الأخطا والحجم أشبه شفا عند هيجان الدم وأما العسل فهو سهل للاختلاط البلغمية ويدخل في المخبونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن وأما الكي فانتاجت عمل في انظاظ الباني الذي لا تتعسم مادته الا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بنهي عنه وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد وانظر العظم ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها آثر الدواء الكي وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة (قلت) ولم يرد النبي صلى

الله عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها واتباعه ما على اصول الملاح
 وذلك ان الاضرار الامتلاء تكون دموية يوصفراوية بلغمية وسوداوية وشفاء الدموية
 باخراج الدم وانما يخص الجحم بالذكر لكثرة استعمال العرب والقهيم له بخلاف القصد فانه وان
 كان في معنى الجحم لكنه لم يكن معهودا لها غالبا على ان في التعبير بقوله شرطه محجم ما قد تناول
 الفصلوا ايضا فالجحم في البلاد الحارة اخرج من القصد والقصدي البلاد التي ليست بحارة اخرج من
 الجحم واما الامتلاء الصنواوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل وقد نهى عليه بذكر العسل وسباني
 توجيه ذلك في الباب الذي بعده واما الذي فانه وقع آخر الاخراج ما يعسر اخراجه من
 الفضلات وانما نهى عنه مع اشباهه الشفاء فيه امال كونهم كانوا يرون انه يحجم المادة يطبعه
 فكروا بذلك وكانوا يادرون السه قبل حصول الداء لظنهم انه يحجم الداء فيتميل الذي
 يكتوى التعذيب بالنار لانه مفلون وقد لا يتحقق ان يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي
 ويؤخذ من الجحم بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله لانه لا يترك مطلقا ولا
 يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تهيئه طريقا الى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد ان الشفاء بان الله
 تعالى وعلى هذا التفسير يحتمل حديث المغيرة رفعه من الكوى واسترق فقد يرى من التوكل
 آخر جبه الترمذي والنسائي وصححه ابن بيات والحاكم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة علم من
 مجموع كلامه في الكي ان فيه شعوا وان فيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه أغلب
 وقرب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع
 المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض لان الاضرار كلها اما مادية
 أو غيرها والمادية كما تقدم حارة وباردة وكل منهما وان انقسمت الى رطبة وباسية ومركبة فالأصل
 الحرارة والبرودة وما عداها ما تقع من احداهما فبما ينظر على أصل المعالجة بضر بسن
 المثال فالحارة تعالج باخراج الدم فانه من استقراغ المادة وتبريد المزاج والباردة بتناول العسل
 لما يقبضه التسخين والانساج والتلطيف والجلد والتلين فيحصل بذلك استقراغ
 المادة رقيقا واما الكي فخاص بالمرض المزمن لانه يكون من مادة باردة فقد تنفس مزاج المصنوع
 فاذا كوى خرج منه واما الامراض التي ليست بمادية فقد أشير الى علاجها بحديث الحى
 من فوج جهنم فلرب دواها الماء وسأقي الكلام عليه عند شرحه ان شاء الله تعالى واما قوله وما
 أحب ان اكوى فهو من جنس تركه أو كل الضمير مقرر أو كاه على ما دعه واعتداده بأنه
 يعاقب **قوله** يا باس الدوا بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس كانه أشاير ذكر
 الآيات ان الضمير فيها العسل وهو قول الجمهور وروى عن بعض أهل التفسير انه للقرآن وقد كان
 بطلان بعضهم قال ان قوله تعالى فيه شفاء للناس أى لبعضهم وجهه على ذلك ان تناول العسل
 قد يضر بعض الناس كمن يكون حار المزاج لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس في حله على العموم
 ما يمنع انه قد يضر بعض الابدان بطريق العرض والعسل يذكر ويؤت وأسماء أو تزيد على
 المائة وقبضه من المنافع ما خصه الورد البغدادي وغيره فقالوا لا يزالوا لا وساخ التي في العروق
 والاعماق ويدفع الفضلات وينسل خل المعدة ويسخنها ويخففها معتدلا ويقع أفواه العروق

*باب الدوا بالعسل وقول
 الله تعالى فيه شفاء للناس*
 حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا أبو أسامة أخعبرني
 هشام بن أبيه عن عائشة
 رضی الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يبعثه الخواص والعسل

٥٦٢٢
 ع
 تحفة
 ١٩٧٩٦

٥٦٨٢
٣ سن
تحفة
٢٢٤٠

وبشد المعدة والكبد والكلبي والمثانة والمثانة فذوقه تحليل الرطوبات أكل واطلاء وتقذبة وفيه
 حفظ المعونات وأذهب لكيفية الأدوية المستكرهه وتنقية الكبد والصدر وادرا البول
 والطمت ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلغم والأمر حجة البرادة وإذا أضف
 إليه الخلل نفع لاصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الاشرية
 وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلسية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه إذا شرب
 حار يذهب الورد نفع من نهش الحيوان وإذا شرب وحده مع ماء نفع من عضة الكلب الكلب وإذا
 جعل فيه الليم الطيرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك الخبار والقرع والباذنجان والليمون
 ونحو ذلك من الفواكه وإذا الطبخ به البسند للقملة قتل القمل والصنبان وطول الشعر وحسنه
 ونعمه وإن أكل به جلاظلة الصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيبي في حفظ
 جنث الموق فلا يسرع إليها البلي وهو مع ذلك مامون الغائلة قليل المضرة ولم يكن يعول
 قديما الاطباء في الأدوية المركبة الا عليه ولذا كرر الكوفي أكثر كتبهم أصلا وقد أخرج أبو نعيم
 في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وإن ما حبه بسند ضعيف من حديث
 جابر رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء والله أعلم ثم ذكر
 المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الاول حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجه
 الحلواء والعسل قال الكرمانى الاصحاح أعم من أن يكون على سبيل الدواء والغذاء فتؤخذ
 المناسبة بهذه الطريق وقد تقدم باقي الكلام عليه في كتاب الاطعمة الحديث الثاني **(قوله)**
 عبد الرحمن بن الغسيل اسم الغسيل حنظلة بن أبي عامر الاوسى الانصارى استشهد بها جده
 وهو جند فغسلته الملائكة فنقل له الغسيل وهو فعل بمعنى مفعول وهو جند عبد الرحمن
 فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة وعبد الرحمن معدود في صفار التابعين لأنه
 رأى أنسا وسهل بن سعد وجبل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول
 النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا **هـ** وكان قد عمر خاز المائة فلعله تفسير حنظله في
 الآخر وقد احتج به الشيخان وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة ابن ابي النعمان الانصارى الاوسى
 يكنى أبا عمر ماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في أوائل
 الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وأخرجه عبد الحق فقال في الاحكام وثقه ابن معين وأبو زرعة
 وضمه غيرهما ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال لا أعرف أحد أضفه
 ولا ذكره في الضعفاء **هـ** وهو كما قال **(قوله)** كان ن في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من
 أدويتكم كذا وقع بالشك وكذا الجعد عن أبي جعد الزبيرى عن ابن الغسيل وسأني بعد أبواب
 باللفظ الأول بغير شك وكذا المسلم وذكر نفسه في باب الجمامة من الداء قصة وقوله أو يكون قال
 ابن التين صوابه أو يكن لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قلت وقد وقع في رواية أحمد
 ان كان أو ان يكن فعمل الراوى أشبع الضمة فظن السامع ان فيها أو أو فانيتها ويحتمل أن يكون
 التقدير ان كان في شيء أو ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات اللفظ يكون وعدمها وقراها
 بعضهم بتشديد الواو وسكون التون وليس ذلك بحفظ **(قوله)** في شربة حميم بكسر الميم
 وسكون المهملة وفتح الجيم **(قوله)** ولذعة بنار) بذال مجمة ساكنة وعين مهملة اللذع هو

هـ حدثنا أبو نعيم حدثنا
 عبد الرحمن بن الغسيل عن
 عاصم بن عمر بن قتادة قال
 سمعت جابر بن عبد الله
 رضى الله عنهما قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول ان كان في شيء من
 أدويتكم أو يكون في شيء
 من أدويتكم خريف في شربة
 حميم أو شربة عسل أو لذعة
 بنار

والارجل وسجل الاعين في معصية الله أفلا تفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماء على من
 وجسه آخر عن ثابت حدثني أنس قال ما مدت على شيء ما مدت على حديث حدثت به الخياط
 فذكره وانما لم أنس على ذلك لان الخياط كان مسرفا في العقوبة وكان يعلق بشيء وشبهه بالجمحة
 له في قصة العريين لانه وقع التصريح في بعض طرقه انهم ارتدوا وكان ذلك أيضا قبل ان تنزل
 الحدود بكافي الذي بعده وقيل النبي عن المسئلة كما تقدم في المغازي وقد حضر أبو هريرة الامر
 بالتعذيب النار ثم حضر لضعفه والنهي عن التعذيب بالنار كما هو في كتاب الجهاد وكان اسلام أبي
 هريرة متأخر عن قصة العريين وقد تقدم بسط القول في ذلك في باب ابوال ابل والدواب في
 كتاب الطهارات وانما أشرت الى السير منه لبعده العهد **قوله** ما **الدواب ابوال ابل**
 (الابل) ذكرني حديثه العريين ووقع في خصوص التداوي بابوال ابل حديث أخرجه ابن
 المنذر عن ابن عباس رفعه عليكم بابوال ابل فانها ناقة للذرية تطوهم والذرية بفتح المجهة وكسر
 الراء جمع ذوب والذوب بفتحين فساد المعدة **قوله** اناس اجنوا في المدينة كذا هاتان اثبات
 في وهي ظرفية أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة ووقع في رواية أبي قتادة عن أنس اجنوا
 المدينة **قوله** ان يلحقوا برابعه يعني (الابل) كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان
 يلحقوا برابي (الابل) **قوله** حتى صلت في رواية الكشي في صحف **قوله** قال قتادة وهو موصول
 الاستناد المذكور وقوله حدثني محمد بن سيرين الخبز عكره عليه ما أخرجه مسلم من طريق
 سليمان التيمي عن أنس قال انما سلمهم التي صلى الله عليه وسلم لانهم - ههنا عين الرعاة وسألت
 بيان ذلك واخفى كتاب الديان ان شاء الله تعالى **قوله** ما **الحية السوداء** سألني
 بيان المراد بها في آخر الباب **قوله** حدثني عبد الله بن أبي شيبة **قوله** كذا سماه ونسبه لجدّه وهو أبو
 بكر مشهور بكنيته أكثر من اسمه وأوشية جدّه وهو ابن محمد بن ابراهيم وكان ابراهيم أوشية
 قاضي واسط **قوله** حدثنا عبد الله بالتصغير كذا الجميع غير منسوب وكذا أخرجه ابن ماجه
 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله غير منسوب وجزم أبو قهيم في المستخرج بأنه عبد الله بن
 موسى وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي بكر الاعين والخطيب في كتاب روابه الأبا عن
 الاسماعين من طريق أبي مسعود الرازي وهو عندنا بعلق من طريقه وقد أخرجه أيضا أحمد بن حازم
 عن أبي غرزة بفتح المجهة والرازي في مسنده ومن طريقه الخطيب أيضا **قوله** عن عبد الله
 ابن موسى وهو الكوفي المشهور ورجال الاسناد كلهم كوفون وعبد الله بن موسى من كبار
 شيوخ البخاري وروى ما حدث عنه بواسطة كذا في هذا **قوله** عن منصور هو ابن المغيرة **قوله**
 عن خالد بن سعد هو مولى أبي مسعود البدرى الانصاري ومالك في البخاري سوى هذا الحديث
 وقد أخرجه المنجنيقي في كتاب روابه الأكبر عن الاصاغر عن عبد الله بن موسى هذا الاستناد
 فادخل بينه وبينه وروى خالد بن سعد مجاهدًا وعلقه الخطيب بعد ان أخرجه من طريق المنجنيقي
 بان ذكر مجاهد فيه وهم ووقع في رواية المنجنيقي أيضا خالد بن سعد بن يادقنا في اسم أبيه وهو
 وهم بنه عليه الخطيب أيضا **قوله** ومعنا غالب بن أبي عمير بموحدة وجم وزن أحمد يقال له العجاي
 الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الاهلية وجدته عن أبي داود **قوله** فعاده ابن أبي
 عتيق في رواية أبي بكر الاعين فعاده أبو بكر بن أبي عتيق وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن

«باب الدواب ابوال ابل»
 حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا همام عن قتادة عن
 أنس رضي الله عنه أن ناسا
 اجنوا في المدينة فامرهم
 النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يلحقوا برابعه يعني ابل
 فيسروا من ألبانها وأبو الهيا
 فلقوا برابعه فسروا من
 ألبانها وأبو الهيا حتى صلت
 أي أنهم قتلوا الراعي وساقوا
 ابل فلحق النبي صلى الله عليه
 وسلم فبعت في ظلمهم فجاء
 بهم فقطع أيديهم وأرجلهم
 ومهر أعينهم قال قتادة
 حدثني محمد بن سيرين أن
 ذلك كان قبل أن تنزل الحدود
 «باب الحية السوداء»
 حدثني عبد الله بن أبي شيبة
 حدثنا عبد الله بن أبي شيبة
 حدثنا عبد الله بن أبي شيبة
 اسرائيل عن منصور عن
 خالد بن سعد قال خرجنا
 ومعنا غالب بن أبي عمير
 في الطريق فقدمنا للمدينة
 وهو مرض فعاده ابن أبي
 عتيق

تحفة
٥٦٨٦

٥٦٨٧
 تحفة
٩٦٢٦٨

موسى الالمختص فقال في روايته عن خالد بن سعد عن غالب بن أبي بكر الصديق عن عائشة واختصر القصة وبسماقتها بين الصواب قال الخطيب وقوله في السند عن غالب بن أبي بكر وهو فليس لغالبنه رواية وإنما عندهم خالد بن سعد عن غالب بن أبي بكر بن أبي عتيق قال أبو بكر ابن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن وهو معدود في العصابة لمكونه ولدى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه ونجده وجد أبيه صحابة مشهورون (قوله عليكم بهذا الحبيبة السويدي) كذا هنا بالتصغير فيهما الا لكسبته فيقال السوداء وهي رواية الاكثر عن قدمت ذكره انه أخرج الحديث **قوله فان عائشة حدثتني** ان هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا قد اشكل على كذاللا اكثر وفي رواية الا عين هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح وكان هذا قد اشكل على ثم يظهر لي انه يريد الكمون وكانت عادتهم حرت ان تخلط الملح **(قوله الامن السام)** بالهمله تغير همز ولا بن ماجه الا ان يكون الموت وفي هذا ان الموت دامن جلد الاذواء حال الشاعر **ودا الموت ليس له دواء** وقد تقدم توجيهه اطلاق الداء على الموت في الباب الاول **(قوله قات وما السام قال الموت)** اعرف اسم السائل ولا القائل وأطن السائل خالد بن سعدوا نجيب ابن أبي عتيق وهذا الذي أشار اليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس صكينر وقالوا تقتل الحبة السوداء ثم تدق في انعمنا ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الاذن ثلاث قطرات فقل غالب بن أبي بكر من كوما فاذلك وصفه ابن أبي عتيق في الصفة المذكورة وظاهر سياقه أنهم موقوفون عليه فيحمل أن تكون عندهم مرة فوعمة أيضا فقد وقع في رواية العين عند الاسمعيلى بعد قوله من كل داء واقطر واعلم اشياء من الزيت وفي رواية له اخرى وربما قال واقطر والمخ وادعى الاسمعيلى ان هذه الزادة مدرجة في الخبر وقد اوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة ثم وجدت ما هم فوعمة من حديث يزيدة فاخرج المستفري في كتاب الطب من طريق حاتم ابن مصلح عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة السوداء فيها اشقاء الحديث قال وفي لفظ قيل وما الحبة السوداء قال الشونيز قال وكيف أصنع قال فما تأخذ احدى وعشرين حبة تقصرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليله فاذا أصبحت قطرت في المخز الاين واحدة وفي الايسر اثنتين فاذا كان من الغد قطرت في المخز الاين اثنتين وفي الايسر واحدة فاذا كان في اليوم الثالث قطرت في الاين واحدة وفي الايسر اثنتين ويؤخذ من ذلك ان معنى كون الحبة شفاه من كل داء انهم الاستعمل في كل داء صر قابل بل بما استعملت مفردة وربما استعملت مر كبة وربما استعملت مسبوقة وغير مسبوقة وربما استعملت أ كلا وشربا وسعوطا وضعا وبغير ذلك وقيل ان قوله كل داء تقدره بقل العلاج فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا نعمت تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها سرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة الخاصة به لا يستكثر كالعزوت فانه حار ويستعمل في أدوية الرعد المركبة مع ان الرمدورم حار اتفاق الأطباء وقد قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهب للنفخ نافع من حمى الربيع والبلم متفحة للسدد والرجم محققة لبله المعسدة واذ ادقت ويحنت بالعلس

فقال لتعالجكم بهم هذه الحبيبة السوداء فخذوا منها خسائاً وسبعافاً سحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة رضى الله عنها حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الامن السام قلت وما السام قال الموت

٥٦٨٨
م ق
تحفة
١٢٢١٠

وشربت بالماء الحار اذا ابت الحصة وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطع واذ ادقت
وربطت بجزقة من كان وادم شهما تقع من الزكام البارد واذ انعت منها سبع حبات في ابن امرأة
وسعدت بصاحب العرقان فآله واذ اشرب منها وزن مثقال بعاء ادم من ضيق النفس والضخام
بها ينفع من الصداع البارد واذ اطخت بجمل وتخصصت بها انفتحت من وجع الاسنان السكاثر عن
برد وقد ذكر ابن البطار وغيره من صنفت في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه
وقال الخطابي قوله من كل داء هو من العام الذي يراد به الخاص لانه ليس في طبع شيء من النبات
ما يجمع جميع الامور التي تضال الطبائع في معالجة الادوية بمثلها وانما المراد انها شفاء من
كل داء يحدث من الرطوبة وقال أبو بكر بن العربي الفسل عند اطباء أقرب الى أن يكون
دواء من كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض المولدة صاحبه العسل لتأذي
به فان كان المراد بقوله في العسل فانه شفاء للناس الاكثر الاغلب فعمل الحبة السوداء على ذلك
أولى وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ايشاهده من حال المريض فاعل
قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء أي من
هذا الجنس الذي وقع القول فيه والتخصيص بالحسنة كثير شائع والله أعلم وقال الشيخ أبو محمد
ابن أبي جرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عومه وردوا في قول أهل الطب والتجربة
ولا تخافه بقط فائل ذلك لاننا اذ صدفنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً انما هو على التجربة والقد
بناؤه على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد
تقدمت في حبه على عومه بان يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا يحذور
في ذلك ولاخر وجع عن ظاهر الحديث والله أعلم (قوله أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن
عوف (قوله وسعد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل وأخرجه مسلم من وجهين اقتصرت
كل منهما على واحد منهما وأخرجه مسلم أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة بلقظ ما من داء الاوق الحسنة الشورة يشفه الا الاسام (قوله والحسنة السوداء
الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام فأتى ذلك ان تفسير الحبة السوداء أيضا له
والشونيز ضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التثنية بعدها زاي وقال القرطبي
قيد بعض مشتقاً الشين بالفتح وحكي عياض عن ابن الاعراب انه كسرهما فابدل الواو ياء فقال
الشونيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز مشهورة الشونيز عندهم اذ ذلك وأما الآن فالاصح
بالعكس والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو
الاكثر الا شهر وهي الكعكون الاسود ويقال له أيضاً الكعكون الهندي ونقل ابراهيم الحارثي في
غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكي أبو عبيد الهروي في الغريبين انها
ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهمله واسم شجرتها الضر وبكسر المعجمة وسكون الراء وقال
الجوهري هو صنغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من البن ورائحتها طيبة وتسنه عمل في الجوز
(قلت) وليست المراد هنا جزماً وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين أحدهما انه
قول الاكثر والثاني كثر منافعها بخلاف الخردل والبطم (قوله باب التلبينة للمريض) هي
ينفع المشاة وسكون اللام وكسر الموحدة تبعدها حثانية ثم نون ثم هاء وقد يقال بلاهائه قال

«حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الثلث عن عقيل عن ابن
شهاب قال أخبرني أبو سلمة
وسعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضى الله عنه أخبرهما
أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الحبة
السوداء شفاء من كل داء
الا اسام «قال ابن شهاب
والسام الموت والحسنة
السوداء الشونيز» (باب
التلبينة للمريض)»

٥٦٨٩
ثم ت س
تحفة
١٦٥٣٩

حدثنا حبان بن موسى أخبرنا
عبد الله حدثنا يونس بن يزيد
عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة رضى الله
عنها انها كانت تأمر بالتلين
للمريض وللحمزون على
الهالك وكانت تقول انى
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان التليينة
تجيم فؤاد المريض وتذهب
بعض الحزن حدثنا شافرة
ابن ابى المرحاض ثنا على بن
مسهر عن هشام بن آية
عن عائشة انها كانت تأمر
بالتليينة وتقول هو البغيض
النافع

٥٦٩٠
تحفة
١٧١١٥

الاصحى هى حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عمل قال غيره وأبو بصير تليينة تشبها
لها بالبن في بياضها وورقتها وقال ابن تيمية وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لاختلاط
اللبن لهما وقال أبو نعيم في الطب هى دقيق بحت وقال قوم فيه لحم وقال الذاردي يؤخذ الجعجن
غير خبز فيضرح ماؤه فيجعل حذوا فيكون لا يتخالطه شئ فذلك كثرة نفعه وقال الموفق
الغدادي التليينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضج لا الغليظ التى (قوله
عبد الله) هو ابن المبارك (قوله) حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل (هو من رواية الاقران وذكر
النسائي في أخباره) وأبو يعلى الاسوطى عنه ان عقيلاً تقرب به عن الزهري ووقع في الترمذى عقب
حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التليينة وقد رواه الزهري عن عروة عن
عائشة حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس
عن الزهري قال الزلى كذا في النسخ ليس فيه عقيل (قلت) وكذا أخرجه الاسمعيلى من رواية
نعيم بن حاد عن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل وأخرجه أيضاً
من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بآنيته وهذا هو المحفوظ وكان من لم يدركه
عقيلاً جرى على الجادة لان يونس مكث عن الزهري وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد
وقدم حديثه في كتاب الطعامة (قوله) أمه كانت تأمر بالتلين في رواية الاسمعيلى
بالتليينة بزاد الهاء (قوله) للمريض وللحمزون أى يصنعها لكل منهما أو تقدم في رواية الليث
عن عقيل ان عائشة كانت اذا ماتت الميت من أهلها ثم اجتمع لذلک النساء ثم تفرقن امرت ببرية
تليينة فطجبت ثم قالت كلوا منها (قوله) عليكم بالتليينة أى كلوها (قوله) فانها تجيم) يقع المتأمة
وتسم الجيم ويضم أوله وكسر ثابته وخما معنى ووقع في رواية الليث فانها بحجمة يقع الميم والجيم
وتسديد الميم الثانية هذا هو المشهور وروى بضم أوله وكسر ثابته وهما بمعنى يقال لحم وأجيم
والمعنى انما تخرج فؤاده وترى بل عنه الهيم وتنشطه والجام بالثاء تسديد المتصفح والمصدر والجام
والاجام ويقال لحم القرس وأجيم اذا ارى في ركب فيكون ادعى لنشاطه وحكى ابن بطال
انه روى تخم بخامجة قال والخمجة المكسنة (قوله) في الطريق الثانية حدثنا شافرة) يقع القاء
(ابن ابى المقراء) يقع الميم وسكون المحجمة بالمهد والكندى الكوفى و اسم أبى المقراء معد بكرب
وكسبة فؤدة أبو القاسم من الطبقة الوسطى من شیوخ البخارى ولم يكن عنه (قوله) انها كانت
تأمر بالتليينة وتقول هو البغيض النافع) كذا فيه موقفاً وقد حذف الاسمعيلى هذه
الطريق وضاعت على أبى نعيم فانها من طريق البخارى هذه عن فؤدة ووقع عند أحمد
وان ما جسه من طريق كلهم عن عائشة مرفوعاً عليك بالبغيض النافع التليينة بعنى الحساء
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد الذى نفس محمد بيده انها تغسل بطن أحدكم
كأبغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء ولوهو وعند أحمد والترمذى من طريق محمد بن
السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أهله الوعد
أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال انه يرفو فؤاد الحزن ويسرع فؤاد السقيم
كانترو واحداً كن الوسخ عن وجهها بالماء يرفو بفتح أوله وسكون الراء وضم المتأمة ويسرو
وزنه بسين مهمله ثم راء ومعنى يرفو يعقوى ويسرو يكشف والبغيض بوزن عظيم من

«باب السعوط» * حدثنا
 معلى بن أسد حدثنا وهيب
 عن ابن طاوس عن أبيه عن
 ابن عباس رضى الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أحجم وأعطى الخجام
 أجره واستعط * (باب
 السعوط بالقسط الهندي
 والبحري) * وهو الكسك
 مثل الكافور والقافور
 ومثل كسط وقشط
 وقرأ عبد الله قشط
 * حدثنا صدف بن الفضل قال
 أخبرنا ابن عيينة قال سمعت
 الزهري عن عبد الله بن أم
 قيس بنت محسن قالت
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول عليكم هذا العود
 الهندي

تغ
٥١٥

البعض أى يغضه المريض مع كونه يتفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع فى رواية أبى
 زيد المرزوقى بالتون بدل الموحدة قال ولا معنى له هنا قال الموفق البغدادى اذا شئت معرفة منافع
 التليينة فاعرف منافع ماء الشعير ولا سيما اذا كان بخالة قاله يجلو و يتقدس بعمه و يغذى غذا
 لطيفا و اذا شرب سارا كان اجلى و اقوى نفوذا و ائمن للحرارة الغريزية قال والمراد بالقوادى
 الحديث رأس المعدة فان قوادى الحزبن يضعف باستيلاء اليبس على أعصابه وعلى معدته خاصة
 لتقليل الغذاء والحسام يطهروا يغذوها و يقويها و يفعل مثل ذلك بقوادى المريض لكن المريض
 كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط من اوى أو بالعمى أو صديدي وهذا الحساء يجلب ذلك عن المعدة
 قال وسماء البعوض النافع لان المريض يعافه وهو نافع له قال ولا تئى أن تقع من الحسام على قلب
 عليه فى غذائه الشعير وامان يغلب على غذائه الحنطة فالاولى به مرضه حساء الشعير وقال
 صاحب الهدى التليينة أنعم من الحساء لانها تطبخ مطبوخة فتخرج خاصة الشعير الطعن وهي
 أكثر تفضيلا وأقوى فعلا و أكثر جلاء و إنما اختار الاطباء النضيج لانه أرق و أنف فلا يشقل
 على بسطة المريض و ينقى ان يختلج الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادات فى البلاد ولعل
 الاثاق بالمريض ماء الشعير اذا طبخ صحيحا وبالجزين اذا طبخ مطبوخا لما تقدمت الاشارة من
 الفرق بينهما فى الخاصية والله أعلم ﴿قوله يا س﴾ السعوط بهم ملين ما يجعل فى الانت
 مما يتداوى به ﴿قوله واستعط﴾ أى استعمال السعوط وهو ان يستقى على ظهره ويجعل بين
 كفيه ما يرفههما ليتجدد رأسه و يظفر فى أنفه ماء ودهن فيه وداوم مراد و مر ك ب ل يمكن بذلك
 من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالهناس وسيسا ذكر ما يستعط به فى الباب
 الذى قبله و أخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس رفته ان تخبر ما تداوى به السعوط
 ﴿قوله يا س﴾ السعوط بالقسط الهندي والبحري قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان
 هندي وهو أسود ويحمرى وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة ﴿قوله وهو الكسك﴾ يعنى انه
 يقال بالقاف وبالكاف ويقال بالطاء بالمشناه ذلك القرب كل من الخرجين بالآخر وعلى هذا
 يجوز أن يضام القاف بالمشناه ومع الكاف بالطاء وقد تقدم فى حديث أم عطية عند الطهر من
 الحيض نبتة من الكسك وفى رواية عنهما من قسط ومضى للمصنف فى ذلك كلام فى باب القسط
 للعادة ﴿قوله مثل الكافور والقافور﴾ تقدم هذا فى باب القسط للمادة ﴿قوله ومثل كسطت
 وقشطت وقرأ عبد الله قشطت﴾ زاد التسي أنى تزعت بريدان عبد الله بن مسعود روى اذا السعاه
 قشطت بالقاف ولم تشهر هذه القراة وقد وجد سلف البخارى فى هذا فقرأت فى كتاب معاني
 القرآن للفرافى قوله تعالى واذا السعاه كسطت قال يعنى تزعت وفى قراءة عبد الله قشطت
 بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول الكافور والقافور والقسط والكسط واذا تقارب
 الحرفان فى المخرج تشابها فى المخرج هكذا رتبته فى نسخة حديثه من الكسط والكاف والطاء والله
 أعلم ﴿قوله عن عبد الله﴾ سياتى بلفظ آخر فى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ﴿قوله عن أم قيس
 بنت محسن﴾ وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها وسياتى أيضا فى سياتى ﴿قوله عليكم هذا العود
 الهندي﴾ كذا وقع هنا مختصرا وياتى بعد أبواب فى أوله قصة آتت النبي صلى الله عليه وسلم يأتى
 وقد أعلقت عليه من العذرة فقال عليكم هذا العود الهندي واخرج أحد أصحاب السنن من

حديث جابر بن فروة انما امرأه اصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطا من ثيابها تحكه
بما تم تسعته اياه وفي حديث أنس الا في بعد ما ين أن أمثل ما تداو به الجامة والقسط
الصرى وهو يحوم على انه وصف لكل ما يلائمه حيث وصف الهندي كان الاحتياح في المعاملة
الى ما عند يد الحرارة وحيث وصف الجبرى كان دون ذلك في الحرارة لان الهندي كان تقدم أشد
حرارة من الجبرى وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية (قوله فان فيه سبعة
أشقة) جمع شفاء كدوا أو أدوية (قوله يسعطه من العذرة ويلاذيه من ذات الجنب) كذا
وقع الاقصر في الحديث من السبعة على اثنين فأما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوى
أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما وسيأتي ما يقوى الاحتمال الثاني وقد ذكر
الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحصى
الربيع والورد ويضئ المعدة ويحلل شربة الجماع ويذهب الكلف طلاء فذ كروا أكثر من
سبعة وأجاب بعض الشراح بان السبعة عكث بالوحى وما زاد عليها التجربة فاقصر على ما هو
بالوحى لتحقيقه وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك (قلت) ويحتمل
أن تكون السبعة أصول صفة التداوى هي الاثني اما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تجبير
أو عوط أو لردود فالطلاء يدخل في المراعهم ويحل الزيت ويطلع ويكذ التكميد والشرب
يسحق ويجهل في غسل أو ماء أو غيره وما وكذا التنطيل والسموط يسحق في زيت ويقطر في
الانف وكذا الدهن والتجبير واضح ويحت كل واحد من السبعة منافع لا دوا مختلفة ولا
يستغرب ذلك ممن أوفى جوامع الكرم واما العذرة فهي يضم المسملة وسكون المعجبة ويجمع في
الحلق يعترى الصبان غالباً وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو في الحرم الذي بين الانف
والحلق قيل سميت بذلك لانها تخرج غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري
العبور ويقال لها أيضاً العذارى وطلوعها يقع وسط الحرم وقد استشكل معانيها بالقسط مع
كونه حاراً والعذرة انما تعرض في زمن الحار بالصبا ومن جهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار
وأوجب بان مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم وفي القسط تصف للربوية وقد يكون تقعه في هذا
الدوا والمخاضة وأيضاً فالادوية الحارة قد تنفع في الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل بالذات
أيضا وقد ذكر ابن سينا في معالجه سغوط الهامة القسط مع الشب البهاني وغيره على أنسوا لم يحدشياً
من التوجهات لكان أمر المعجزة خارجا عن القواعد الطبية وسيأتي بيان ذات الجنب في باب
الدودع وفي شرح بقية حديث أم قيس هذا وقولها ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بان في
تقدمه طولاً في الطهارة وهو حديث آخر لا ميس وقع ذكره هنا استطراداً والله اعلم
﴿قوله بآس﴾ أسباعة يجتجيم) في رواية الكشمهيني أى ساعة بلاهاه والمراد بالساعة
في الترمذي مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة (قوله واحجيم أو موسى ليل) تقدم
موصولاً في كتاب الصيام وفيه ان امتناعه من الجملة نهراً كان بسبب الصيام ثلاثاً يدخله
شئلى والى ذلك ذهب مالك فكره الجملة للصائم ثلاثاً بغير يومه لانه لكون الجملة تقطر الصائم
وقد تقدم البحث في حديث أفطر الحاجم والمحجوم هناك وورد في الاوقات اللائقة بالجملة
أحاديث ليس فيها شئ على شرطه فكانه أشار الى انها تصنع عند الاحتياح ولا تقيد بوقت

٥٦٩٢

ع

تحفة

٩٨٢٤٢

فان فيه سبعة أشقة يسعط
به من العذرة ويلاذيه من ذات
الجنب ودخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم بان في
لم يأكل الطعام فقال عليه
فدعا بما فرس عليه (باب
أه ساعة يجتجيم) واحجيم
أبو موسى ليلاً حدثننا أبو
موسى محمد شاعر الوارث
حدثننا أبو عن عمر ميم
ابن عباس قال احجيم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صائم

٥٦٩٤

د ت س

تحفة

٥٩٨٩

٥٦٩٥

م د ن س

تحفة

٥٧٣٧

٥٩٣٩

تغ
٥٦٩٥
* (باب الحجم في السفر
والاحرام) * قاله ابن عبينه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا مسدد حدثنا
سفيان بن عروة بن طاوس
وعطاء بن ابن عباس قال
احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم * (باب
الحجامة من الداء) * حدثنا
محمد بن مقاتل قال أخبرنا
عبدالله قال أخبرنا جاهد
الطويل عن أنس رضي الله
عنه

٥٦٩٦

تحفة

٧٠٩

دون وقت لاذكر الاحتجام ليللا وذو كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا وعند الأطباء أن أتبع الحجامة مابعد في الساعة
الثانية أو الثالثة وإن لا يشع عقب استفرغ عن جماع أو جام وغيرهما ولا يعتب شبع ولا جوع
وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفه
فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء
والجمعة والسبت والأحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثه ضعيفة أيضا عند
الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفًا ونقل اللخال عن أحمد أنه كره الحجامة
في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت وحكى ان رجلا احتجم يوم الأربعاء فاصابه برص
لكونه نهارا وبالحدِيث وأخرج أبو داود من حديث أبي بصيرة أنه كان يكروه الحجامة يوم
الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا ير قأنيها
ورورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة أو إحدى وعشرين كان شفا من كل داء وهو من روايه سعيد بن
عبد الرحمن الجعفي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد بن عطاء وشاهد آخر من
شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورواه لکنه معلول وشاهد آخر من
حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لکن من
فعله صلى الله عليه وسلم ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال خليل بن أحمد
يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت وقد اتفق الأطباء على ان الحجامة في النصف الثاني
من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي
وذلك ان الاخلاط في أول الشهر تخرج وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفرغ في أثناءه والله
أعلم ﴿ قوله ما احتجم في السفر والاحرام قاله ابن عبينه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ﴾ كأنه بشرى إلى ما أوردته في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن عبينه ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم في طريق مكة وقد تبين في حديث ابن عباس انه كان حينئذ محرما فأتت
الترجمة من الحديثين معا على ان حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك لان من لازم كونه صلى
الله عليه وسلم كان محرما أن يكون مسافرا لانه لم يحرم قط وهو مقيم وقد تقدم الكلام على
ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج وما للحجامة للاسافر فعل ما تقدم انهم اتفقوا عند الاحتجاج
الهمان هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة والله أعلم ﴿ قوله ما
الحجامة من الداء ﴾ أى بسبب الداء قال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من
القصود والقصود لا يعمان البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة وأولى من القصود وأمن غائلة
وقد تنقي عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون القصود ولان العرب غالباً
ما كانت تعرف الا بالحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر القصود والحجامة انهم يمتثلان
باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الأزمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة
التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والقصود بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولبن
لايقوى على القصود ﴿ قوله عبدالله ﴾ هو ابن المباركة ﴿ قوله عن أنس ﴾ في رواية شعبة عن جند

أهمل عن أجر الجلم فقال
 احتجهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بحجته أو طيبة
 واعطاء صاعين من طعام
 وكلمه ماله تخففوا عنه
 وقال ان أمثل ما تداوونهم به
 الخامة والقسط البصري
 وقال لا تعذبوا اصبيانكم
 بالغم من الصدر فوعليكم
 بالقسط * حدثنا سعيد بن
 نلسد حدثني ابن وهب
 أخبرني عمرو بن ميمون أن بكيرا
 حدثه أن عاصم بن عمر بن
 قتادة حدثه أن جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهم عاد
 المنع ثم قال لأبرح حتى
 يحجهم فأتى سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان
 فيه شفاء * (باب الخامة
 على الرأس) *

سمعت أنسا وقد تعدت الإشارة إليه في الإجابة (قوله عن أجر الجلم) في رواية أجدع يحيى
 القطن عن جديس كسب الجلم (قوله بحجته أو طيبة) بفتح الهملة وسكون التثنية بعد ها
 موحدته تقدم في الإجابة ذكره سمته وتعيين مواله وكذا الجنس ما أعطى من الإجابة وأنه تمر
 وحكم كسبه فاعتني عن عادته (قوله وقال ان أمثل ما تداوونهم به الخامة) هو موصول بالاسناد
 المذكور وقد أخرجه النسائي مفردا من طريق زياد بن سعد وغيره عن جديس عن أنس بلفظ خبر
 ما تداوونهم به الخامة ومن طريق معتمر عن جديس بألفظ أفضل قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل
 الحجاز ومن كان في معانهم من أهل البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتيسل الى ظاهر الأبدان
 بلذب الحرارة الخارجة لها السطح البدن ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضا لغیر الشيوخ قلة
 الجراثة في أبدانهم وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة
 لم يحتم قال الطبري وذلك انه يصير من حنث في اتقاص من عمره والتخلل من قوى جسده فلا
 ينبت أن يزيد وهما خارج الدم اه وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد به
 وقد قال ابن سينا في أرجوزته

ومن يكن تعود الفصادة * فلا يكن يقطع ثلاث العاده

ثم أشار الى أنه يقل ذلك بالترجيح إلى أن يقطع جله في عشر الثمانين (قوله وقال لا تداووا
 صبيانكم بالغم من العذرة) وعدل كما بالقسط) هو موصول أيضا بالاسناد المذكور الى جديس عن
 أنس صرفا وقد أورد النسائي من طريق زياد بن سعد عن جديس مضموما الى حديث خبر
 ما تداوونهم به الخامة وقد احتمل هذا الحديث على مشروعية الخامة والترطيب في المداوونها ولا
 سيما لاحتياج اليها وعلى حكم كسب الجلم وقد تقدم في الإجابة وعلى التداوى بالقسط وقد
 تقدم قريبا وسأني الكلام على الاعلان في العذرة والتمزة في باب اللدود (قوله حدثنا سعيد بن
 تلدد) بمشاة ولام وزن سعيد وهو سعيد بن عيسى بن تلدد بنسب لجدوه هو مصري وثقه أبو يونس
 وقال كان فقه ثابثا في الحديث وكان يكتب للقضاة (قوله أخبرني عمرو وغيره) اما عمرو فهو ابن
 الحرث واما غيره فمعارفته ويقلب على نظى انه ابن لهيعة وقد أخرج الحديث أحمد وسلم
 والنسائي وأبو عروة والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن
 الحرث وحده لم يقل أحد في الاسناد وغيره والله أعلم (قوله ان بكيرا حدثه) هكذا أفرد الغبير
 لو احدث بعد ان تقدم ذكر اثنين ويكبره ابن عبد الله بن الأشج ويرى ان نسب لجدوه سكن مصر
 والاسناد اليه مصريون (قوله عاد المنع) بقاء ونون ثقلة مقسومة هو ابن سنان تابعي
 لا أعره الا في هذا الحديث (قوله ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الأشج مختصرا وبضئ في باب
 الدوا والاعمال من طريق عبد الرحمن بن الفضيل عن عاصم بن عمرو مطولا وسأني أيضا عن قرب
 (قوله باب الخامة على الرأس) ورد في فضل الخامة في الرأس حديث ضعيف

أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفته
 الخامة في الرأس تتفع من سبع من الجنون والحذام والبرص والنعاس والصداع ووجع
 الفرس والعين وعمرته ولثام القلاس وغيره بالكذب ولكن قال الأطباء ان الخامة في وسط
 الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان

٥٦٩٨
٣ سن ق
تحفة
٩١٥٦

كان مغلقة فهو مقديا ولهما وورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم أيضا للاخدعين والكاهل
 أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه البخاري قال أهل العلم بالطب فسد
 الباسليق يمنع حرارة الكبد والطعام والرثة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأراض
 الذموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك ونصد الأكل ينفع الامتلاء العارضة في جميع
 السدان اذا كان دموايا ولاسيما ان كان فسد فصد القفقال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا
 كثر الدم أو فسد وفسد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الخنثين والجماسة على الكاهل
 تنفع من وجع المنسكب والحلق وتنبوب عن فسد الباسليق والجمامة على الاخدعين تنفع من
 أمراض الرأس والوجه كالاذنين والعينين والاسنان والانف والحلق وتنبوب عن فسد القفقال
 والجمامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والخلقوم وتثقي الرأس والجمامة على
 القدم تنفع من فسد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الخنثيين والساقين
 وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الاثنتين والجمامة على أسفل الصدر ناعمة من دمامل
 الخنزور به وبشوره ومن القرس والبواسير ودا القبلي وحكة الظهر ومحل ذلك كله اذا كان
 عن دم هائج وصادف وقت الاحتياح السبه والجمامة على المقعدة تنفع الاعمه وفساد الحوض
(قوله) حدثنا اسمعيل هو ابن أبي أيوب وسليمان هو ابن بلال وعاقصة هو ابن أبي علفمة
 والسند كله مدينون وقد تقدم بيان حاله في أبواب المخصر في الحج **(قوله)** احتجم لمجي جل كذا
 وقع بالنتبية وتقدم بلفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسر هاء جيل بفتح الجيم والميم قال ابن
 وضاح هي بفتح معروفة وهي عقبة الخجفة على سبعة اميال من القنسا ويزعم بعضهم انه الآلة
 التي احتجم بها أي احتجم بعظم جيل والاول المتمد وساذك في حديث ابن عباس التصريح
 بقصة ذلك **(قوله)** في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز نكسبها وتقدم سانه في كتاب الحج
 وقول من فرق بينهما **(قوله)** وقال الانصاري وصله الامام علي قال حدثنا الحسن بن سفيان
 حدثنا عميد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري فذكره بلفظ احتجم احتجامة في
 رأسه ووصله السهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من
 صداع كان به أوداه واحتجم فيما يقال له لحي جل وهكذا أخرجه أحمد عن الانصاري وسأني في
 الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ مما يقال له لحي جل **(قوله)** ما
 الجمامة من الشقيقة والصداع اي يسببها وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي وأورد
 ما فيها في الذي قبله وهو صحة والشقيقة يشين معجمة وقافين وزن عظمة وجمع بأخذ في أحد جانبي
 الرأس أو في مقدمه وذكر أهل الطب انه من الأراض المزمنة وسببه أكثر من ثمة وقعة أو
 اجتلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منقذاً حدث الصداع فان مال الى احدشق
 الرأس أحدث الشقيقة وان ملثقة الرأس أحدث داء البضة وذكر الصداع بعده من العام
 بعد الخاص وأسباب الصداع كثيرة جدا منها ما تقدم ومنها ما يكون عن روم في المعدة وفي
 عروقها أو روج غلظتها فيها ولامتلائها ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء
 والاستقراغ أو السهرا وكثرة الكلام ومنها ما يحدث عن الاعراض النفسانية كالهلم والم
 والحزن والجوع والحجى ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه أو روم في صفات

حدثنا اسمعيل حدثني
 سليمان عن علقمة أنه سمع
 عبد الرحمن الاعرج أنه سمع
 عبد الله بن مجيبة يحدث
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم احتجم لمجي جل من
 طريق مكة وهو محرم في
 وسط رأسه وقال الانصاري
 اخبرنا هشام بن حسان
 حدثنا عكرمة عن ابن عباس
 رضی الله عنهما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 احتجم في رأسه (باب الحجم
 من الشقيقة والصداع) *

٥٦٩٩
٣ سن
تحفة
٦٢٢٦
تغ
٤١١٥

الدماع أو جبل شيء ثقيل يضغط الرأس أو تستخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال أو تبريده
بملافة الهواء أو الماشية في البرد. واما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتخص
بالموضع الأضعف من الرأس وعلاجها بنشد العصابة وقد أخرج أحمد بن حنبل حديثه أنه
صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج الحديث
وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه
(قوله في الطريق الأولى عن هشام) هو ابن حسان وقوله من وجع كان به قد سبه في الرواية التي
بعده (قوله) وقال محمد بن سواء بمهمله ومد هو السدوسي واسم جده عتر بمهمله ونون
وموحدة تصرى بكئي أبا الخطاب ماله في البخاري سوى حديث موصول مضي في المناقب وآخر
باتي في الأدب وهذا المعاني وقد وصله الأساعلي قال حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله
الأزدى حدثنا محمد بن سواء مذ كرسوا وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجبه صلى
الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه ووافقها حديث ابن جينة وخالف ذلك حديث أنس فأخرج
أبو داود والترمذي في الشمال والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة
عنه قال احتجبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وورج له
رجال الصحيح الآن آباد ودحي عن أبي جندب سعيد بن أبي عروبة ورواه عن قتادة فارسه وسعيد
أحفظ من معمر وليست هذه فعله قادمة والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالجملة على
التعدد أشار إلى ذلك الطبري وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وإن أخرجه الدم لا يفتدح
في إخرامه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطهارة وحاصله أن المحرم ان احتجبه وسط رأسه له ذرجاز
مطلقا قطع الشعر ووجدت علمه التقديرة أن احتجبه لغيره عذر وقطع حرم والله أعلم (قوله
حدثنا محمد بن أبيان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو يحيى أو أبو إبراهيم من كبار مشيخ
البخاري وهو صدوق تركم فيه الجوزجاني لأجل التسبع قال ابن عدي وهو مع ذلك صدوق
وفي عصره اسمعيل بن أبيان آخر يقال له الغنوي قال ابن معين الغنوي كذاب والوراق ثقة وقال
ابن اللذين الوراق لأبأس به والغنوي كتب عنه وتركه وضعفه جده أو كذا فرق بينهما أحمد
وعثمان بن أبي شيبة وجاعة وغفل من خطه هما وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بستين
والله أعلم (قوله حدثنا ابن سعد) هو عبد الرحمن بن سليمان تقدم شرح حاله في باب (قوله
باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره ذكر فيه حديث كعب بن جعفر في
حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وكأنه أورد
عقب حديث الحجامة وسط الرأس لاشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند
الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة (قوله باب
من أكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة وإن الأولى تركه
إذا لم يتعين وأنه إذا جاز أن أعم من أن يشار الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه وألغىه وعموم
الجواز أخذ من نسبة الشفاهة في أول حديثي الباب وفضل تركه من قوله وما أحب أن
أكتوى وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال يرى سعد بن معاذ على أكله لحمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث

(١٧ - فتح الباري عاشر)

حدثني محمد بن يسار حدثنا
ابن أبي عدي عن هشام عن
عكرمة عن ابن عباس قال
احتجبه النبي صلى الله عليه
وسلم في رأسه وهو محرم من
وجع كان به كما يقال له الحى
جبل وقال محمد بن سواء
أخبرنا هشام عن عكرمة
عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
احتجبه وهو محرم في رأسه
من شقيقة كانت به
حدثنا اسمعيل بن أبيان حدثنا
ابن القليل حدثني عاصم
ابن عرعرة جابر بن عبد الله
قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول إن كان في
شيء من أدويةكم خير ففي
شربة به غسل أو شربة محجم
أو لذة من نار وما أحب
أن أكتوى (باب الحلق
من الأذى) حدثنا سعد
حدثنا جاد عن أيوب قال
سمعت مجاهد عن ابن أبي
ليلي عن كعب بن جعرة قال
أتى علي النبي صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية وأنا
أوقد تحت برمة والقمل
يتناثر عن رأسي فقال
أيوب ذك هو أسك قلت نعم
قال فاحلق وضم ثلاثة أيام
أو أطم ستة وأمسك نسكة
قال أيوب لا أدري بأيهن
بدأ (باب من أكتوى
أو كوى غيره وفضل من لم
يكتو)

٥٧٠ د سن تحفة
١٢٧٦ د سن تحفة
٥٧٠ د سن تحفة
١٢٧٦ د سن تحفة
٥٧٠ د سن تحفة
١٢٧٦ د سن تحفة
٥٧٠ د سن تحفة
١٢٧٦ د سن تحفة

٥٧٠٤
٢٢٤٠

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء من أدويتكم شفاء في شرطة محجم أو لذة بنار وما أحب أن أكوني حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضال حدثنا حصين بن عامر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال لا رقية الا من عين أوجه

٥٧٠٥
٢٢٤٠
٩٠٨٢٠

الى ابن كعب طبيا فقطع منه عرفا ثم كواه وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال كواني أبو طلحة في ذن النبي صلى الله عليه وسلم وأصله في البخاري وانه كوى من ذات الجنب وساق قريبا وعند الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكه وسلم عن عمران بن حصين كان يسلم على حتى اكتبوت فتركت ثم تركت الكي فعماد وله عنه من وجه آخر ان الذي كان انقطع عني رجع الى يعني تسليم الملائكة كذا في الاصل وفي القفظ انه كان يسلم على فلما اكتبوت أمسك عني فلما تركه عاد الى وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتبونا فلما انجنا وفي القفظ فلم يفلحن ولم ينجعن وسنده قوي والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الاولي لما يقتضيه مجموع الأحاديث وقيل انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما شفي عليه كواه فلم ينجع وقال ابن قسيمة الكي نوعان كرا الصحيح للابن ليعقل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتبوى لانه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدفع والثاني كرا الجرح اذا فعل أي فسده والعوض اذا قطع فهو الذي بشرع التداوي به فان كان الكي لا يرحم فلو خلاف الاولي ولما نهى من تعذيب النار لا يرحم غير محقق وحاصل الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرحم من فعله وكذا التماس على تاركه وأما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتزويه واما عماليتين بقرائه الشفاء والله أعلم وقد تقدم شيء من هذا في باب الشفاء في ثلاث ولم أر في أثر صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوى إلا أن القرطبي نسب الى كتاب أدب النفوس للطبري أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوى ذكراه الحليبي بلقندر وروى انها كتوى للبرج الذي أصابه باحد (ثالث) والثالث في الصحيح كما تقدم في غزوة احد أن فاطمة أحرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجز من الذين يانه اكتبوى وعكسه ابن القيم في الهدى (قوله) حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك هو النبالسي (قوله) سمعت جابرا في رواية الاسمعيلى من طريق محمد بن خالد عن أبي الوليد بسنده أنابا جابرا في بيتنا فحدثنا (قوله) في شرطة محجم أو لذة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين وحدث الثالث وهو العسل وبتذكرة في رواية أبي نعيم من طريق أبي سعد عن أبي الوليد وكذا عند الاسماعيلى لكن لم يسبق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في باب الدواء بالعسل واختصر من هذه الطريق أيضا قوله توافق اللداء وقد تقدم بإتمامها (قوله) عمران بن ميسرة) يفتح الميم وسكون الحائية بعده ما هو ممل (قوله) حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو الشيبى (قوله) عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين أوجه) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا وواقعه هشيم وشعبة عن حصين على وقعه ورواية هشيم عند أحمد وسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعلقا ورواها ابن أبي شيبة ولكن قالوا عن برودة بدل عمران بن حصين وخالف الجميع ما لث من مغول عن حصين فرواه صرفوا وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود وكذا قال ابن عينة عن حصين أخرجه الترمذي وكذا قال اصح بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فآخره أبو داود من طريق العباس بن ذريح عجة ورواه آخره مهمله

الله عليه وسلم عزت على
 الامم فجعل النبي واليمان
 يترن معهم الرط والني
 ليس معه احد حتى وقع في
 سواد عظيم قلت ما هذا امتي
 هذا قيل بل هذا موسى وقومه
 قيل انظر الى الاقن فاذا سواد
 قلا الاقن ثم قيل لي انظر
 هينا وههنا في افاق السماء
 فاذا سواد قد فلا الاقن قيل
 هذه امتك ويدخل الجنة
 من هولاء سبعون ألفا بغير
 حساب ثم دخل ولم يلب لهم
 فأفاض التوم وقالوا نحن
 الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله
 فخصهم أوأولادنا الذين
 ولدوا في الاسلام فانا ولدا
 في الجاهلية فبلغ النبي صلى
 الله عليه وسلم فخرج فقال
 هم الذين لا يسترقون ولا
 يتطهرون ولا يكفون وعلى
 رهبهم وشكون فقال عكاشة
 ابن محسن منهم أنا يا رسول
 الله قال نعم فقام آخر فقال
 أمنهم أنا قال سبقك بها
 عكاشة (باب الاعتقاد الكحل
 من الرمد) فيه عن أم تغ
 عطية حدثنا سعد حدثنا
 يحيى عن شعبة حدثني حميد
 ابن نافع عن زينب عن أم
 سلمة رضی الله عنهما أن امرأة
 توفى زوجها فاشتكت عينها
 فذكرها للنبي صلى الله
 عليه وسلم وذكره كراه الكحل
 وأنه يخاف على عينها فقال
 لقد كانت احدا تكن تمكث

وزن عظيم فقال عن النبي عن أنس ورفعوه وشذ العباس بذلك والحفوظ رواية جبين مع
 الاختلاف عليه في رفته ووقته وحل جوع عن أرا وبريدة والتصدق انه عنده عن عمران وعن
 بريدة جميعا وقيل لبعض الرواة عن الجارية قال حدثت النبي مرسل والمحدث ابن
 عباس فأشار بذلك انه أورد حديث النبي استطرد اذ لم يقصد اني تصحبه ولعل هذا هو السر
 في حذف الجبدي له من الجمع بين الصحيحين فانه لم يذكره أصلا ثم وجدت في نسخة الصغاني قال
 أبو عبد الله هو المصنف انما أوردنا من هذا حديث ابن عباس والنسبي عن عمران مرسل وهذا
 يؤيد ما ذكره (قوله) لا رقية الا لمن عين أو وجه يضم المهمله وتخفيف الميم قال نعلب وغيره هي
 سم العشب وبوال التفرز قيل هي شوكه العقرب وكذا قال ابن سيده انها اليرة التي تضرب بها
 العقرب والزبور وقال انطباي الامة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب وقد أخرج أبو داود
 من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا لمن نفس رجة أو لدغة فقار بينهم ما فيحصل أن
 يخرج على ان الامة خاصة باله العقرب فيكون ذكر اللدغة بعد ما من العام بعد الخاص وسأقي بيان
 حكم الرقية في باب رقية الامة والعقرب بعد أبواب وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد (قوله)
 فذكره لعبد بن جبير) التامل ذلك حميد بن عبد الرحمن وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن
 عبد الرحمن قال قلت لعبد بن جبير فقال حدثتني ابن عباس وسأقي ذلك في كتاب الرقاق
 وأخرجه أحمد بن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بن زيادة قصة قال كنت عند سعد بن جبير فقال
 أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت اما اني لم أكن في صلاة ولكن لدغت
 قال وكيف فعلت قلت اسرقت قال وما حالك على ذلك قلت حديث حدثنا النبي عن بريدة
 انه قال لا رقية الا لمن عين أو وجه فقال سعد حدثنا حسن بن انثى الى ما سمعتم قال حدثنا ابن
 عباس فذكر الحديث (قوله) وعرضت على الامم) سأقي شرحه في كتاب الرقاق وقوله في هذه
 الرواية حتى وقع في سواد كذا الاكثر ووافق وبلغت في ذلك المشيخي جبير ربيع اموافه
 وبلغت في وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث (قوله) فقال هم الذين لا يسترقون ولا
 يتطهرون) سأقي الكلام على الرقية بعد قليل وكذلك باقي القول في الطيرة بعد ذلك ان شاء الله
 تعالی (قوله) ما الاعتقاد الكحل من الرمد) أي بسبب الرمد والرمد فيفتح الر والميم
 ورم حار يمرض في الطبقة المتحممة من العين وهو يابض الظاهر وسببه انصاب أحد الاخلاط
 أو بخره تصدع من المدة الى الدماغ فان ادفع الى الخشاء شيم حدث الر تام أو الى العين أحدث
 الرمد أو الى الالهة والمخيرين أحدث الختان بانشاء المتجمعة والنون أو الى الصدر أحدث الترة
 أو الى القلب أحدث الشوصة وان لم يتحدروا طلب تنادوا فم يجد أحدث الصداع كأن تقدم (قوله)
 فيه عن أم عطية) بشير الى حديث أم عطية مرفوعا لا يصل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد
 فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكحل وقد تقدم في أبواب العدة لكن لم أرفق من غير طرفه ذكر
 الاعتقاد كما ذكره لكون العرب قالوا انما تكحل به وقد ورد التصص عليه في حديث ابن
 عباس رفعه اكنهوا بابا انما قداه يجالوا البصر ونبت الشعر اخرجه الترمذي وحسنه والفظ له
 وابن ماجه وصحبه ابن حبان وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في السمائل وفي
 الباب عن جابر عند الترمذي في السمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن السكندر

في منها في شرأ حلاسه أو في أحلاسه في شريتها فاذا امر كابرت بعرقا أربعة أشهر وعشرا

٥٧٠٢

خت

تحفة

٩٢٢٧٧

تغ

٤٢١٥

عنه بلفظ عليكم بالاعتدائه بجياو البصر وبت الشعر وعن علي عبدان بن أبي عاصم والطبراني
 ولفظه عليكم بالاعتدائه بمنية الشعر مذهبة للذي مصفاة للبصر وسنده حسن وعن ابن عمر
 بصوه عند الترمذي في الشمايل وعن أنس في غير باب مالك للدارقطني بلفظ كان يامر بالاعتد
 وعن سعد بن هوزة عند أحمد بلفظ أكلوا بالاعتدائه الحديث وهو عند داود من حديثه
 بلفظ أنه أمر بالاعتدال المرقح عند النوم وعن أبي هريرة بلفظ خيراً كالكلمة الاعتدائه الحديث
 أخرجه البزار وفي سنده مقال وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتمل بالاعتد
 أخرجه البيهقي وفي سنده مقال وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتمل به عند
 منامه في كل عين ثلاثاً أخرجه أبو الشيخ في كتاب الخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده ضعيف
 والاعتد بكسر الهمزة والميم بينهما ثمانية وثلاثون ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة بحجج يعرف أسود
 بضرب إلى الحرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يوقى به من أضرها واختلف هل هو اسم الحجر
 الذي يخدمنه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سبويه وأشار إليه الجوهري وفي هذه
 الاحاديث استحباب الاعتدال بالاعتدال ووقع الأمر بالاعتدال في حديث أبي هريرة في
 سنن أبي داود ووقع في بعض الاحاديث التي أشرفت اليها كيفية الاعتدال وحاصله ثلاثاً في كل
 عين فيكون الوتر في كل واحدة على واحدة وأثنى في كل عين واحدة بينهما وفي العين ثلاثاً في
 اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لها جميعاً وأرجحها الأول والله أعلم ثم ذكر المصنف
 حديثاً مسلم من رواه ترتيب وهي بنتها عن ابن عمر أنه توفى زوجه فاشتكت عنها فذكرها
 للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر الواله الكحل وأنه يخاف على عنها الحديث وقد مررت بمباحثه في
 أبواب الاحاداد وأما قوله في آخره فلا أربعة أشهر وعشراً كذا لاكثر وعند الكشي في فها
 أربعة أشهر وعشراً وهو واضح وأما التصار على حرف النبي فالتى مقصد كانه قال فلا
 تكتمل ثم قال تكتمل أربعة أشهر وعشراً **قوله** بالاعتدال يضم الميم ويخفيف
 المعجمة هو لغة رديئة تحدث في اللهجة السودانية في البدن كله فتفسد مزاج الاعضاء وربما
 أفسد في آخره اتصالها حتى يتأكل قال ابن سبويه سمي بذلك لتخدم الاصابيح وتقطعها **قوله**
 وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة
 وهو من الملققات التي لم يصلها في موضع آخر وقد جزم أبو نعيم انه أخرجه عنه بلاروايه وعلى
 طريق ابن الصلاح يكون موصولاً وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة
 مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حمان شيخ عفان فيه وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن
 مَرْزُوق عن سليمان لكن موقوفاً ولم يستقر حجه الاستماع على وقد وصله ابن خزيمة أيضاً وسليم بن عمار
 أو له وكسر ثابته وحمان بهمة ثم تحتاً ثقلة **قوله** لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا
 جمع الاربعة في هذه الرواية ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب الامة من طريق أبي صالح
 عن أبي هريرة يأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله ولا
 طيرة وأعاد بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة وبعد عدة أبواب في باب لا طيرة من طريق عبد الله بن
 عتبة عن أبي هريرة لا طيرة حسب وفي باب لا عدوى من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة
 بلفظ لا عدوى حسب والمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ لا عدوى ولا هامة ولا

* (باب الجذام) * وقال
 عفان حدثنا سليمان بن حمان
 حدثنا سعد بن مينا قال
 سمعت أبا هريرة يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا
 هامة ولا صفر

طيرة وأخرج مسلم من طريق العلامة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة
ورأى في باب لاعدوى من حديث ابن عمرو من حديث أنس لاعدوى ولا طيرة وسلم
وإن حبان من طريق ابن جريح أخرني أبو الرز براء أنه سمع جابر بن عبد الله يروي عن أنس
وأخرج ابن حبان من طريق مالك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعد بن مسعود وأبي
صالح عن أبي هريرة زاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهو في ابن ماجه باختصار
فالمحصل من ذلك ستة أشياء العدوى والطيرة والهامة والصفرة والغول والنوء والأربعة الأولى
قد أورد البخاري لكل واحد منها ترجمة فقد ذكر شرحها فيه وأما القول فة قال الجهم وروى كانت
العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من النسماطين تتراى للناس وتتغول لهم فتغول
أبي تالون فلما افتضلمهم عن الطريق فتملكهم وقد كثر في كلامهم غائسه الغول أو أهلكنه
وأصلته فأطلق صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل لس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناها ابطال
ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل
أحدًا ويؤيده حديث إذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذنان أي ادفعوا واشربوا ذلك الله وفي
حديث أبي أيوب عند قوله كانت له سهوة فيها تمرف كانت الغول تضي عنأ كل منسه الحديث
وأما النوء فقد تقدم القول في نفسه في كتاب الاستسقاء وكانوا يقولون مطرنا نوء كذا فأطلق صلى
الله عليه وسلم ذلك بان المطر إنما يقع بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع الكواكب وان كانت العادة حرت
يتوقع المطر في ذلك الوقت لكن بارادة الله تعالى وتقديره لا صنع الكواكب في ذلك والله أعلم
بقوله وفتر من المجدوم كما تفر من الأسد لم أقف عليه من حديث أبي هريرة الا من هذا الوجه
ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب لکنه معمول وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل له شاهد
من حديث عائشة وقطفه لاعدوى وإذا رأيت المجدوم فتر منه كما تفر من الأسد وأخرج مسلم
من حديث عمرو بن السريد الثقفي عن أبيه قال كان في وفد ثقف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقديا عنك فأرجع قال عباس اختلف الأمازي في المجدوم فما تقدم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال ثقف بالله وهو كالأعنة قال فذهب
عمرو جماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ومن قال بذلك عيسى
ابن دينار من السالكية قال والعجيب الذي عليه الأكثر ويعين المصير إليه ان لا ينزل به يجب الجمع
بين الحديثين وجعل الأمر باجتنابه والقرار منه على الاستنجاب والاحتسباط والأكل معه على
بيان الجواز اه هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين وحتى غيره قولاً
الثالث وهو الترجيح وقد سلكه فريقان أحدهم ما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى
وترجيح الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعوبها بالشدوذ وبان عائشة أنكرت
ذلك فأخرج الطبري عنها أمر أمة أسألتها عنه فقالت ما قال ذلك وإنما كنهه قال لاعدوى
وقال ابن عدى الأول قالت وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقتداسي
وسلم على فراشي وبان بأهريرة ترد في هذا الحكم كما سأتى بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره
وبان الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك
ومثل حديث لا تدبوا النظر إلى المجدومين وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ومثل حديث

وفتر من المجدوم كما تفر من
الأسد

رائي
نجم
لأعد
يشه
يث
تعد
مند
تف
ود
نجر
له
في
كل
في
س
ها
في
لا
د
س
ل
س
ت
ت
ت

عبد الله بن أبي أوفى رفعه **كلم الجذوم** ويندونه **قيدرمحين** أخرجه أبو نعيم في الطب
 بسنده واه ومنزل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عرفالاً لعقيب اجلس حتى
 قديرخ ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول لشجوه وهو ما أتران منقطعان واه أحدث
 الترمذي أن أخرجه سلم فليس صريحاً في ذلك بسبب الجذام والجواب عن ذلك أن طريق
 الترجيح لا بصار إليها إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى الفريق الثاني سلكوا في الترجيح
 عكس هذا المسلك فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجح عنه ما نلت كفيه وأما الثبوت عكسه
 عنده كما سأقضي ابضاحه في باب لا عدوى قالوا والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر من خارج
 وأكثراً فإما صير إليها أو قالوا أو ما أحدث جابران النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم
 فوضه في القصة وقال **كل ثقة بالله ووثق كلاله** فنه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين
 الاختلاف فيه على راوٍ روي عنه في عمر وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم
 أخذ بيد مجذومه أنه وضع يده في القصة قاله الكلبي في معاني الأخبار والجواب أن طريق
 الجمع أولى كما تقدم أيضاً حديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن
 عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم فلامع في دعوى كونه معلولاً والله أعلم وفي طريق الجمع
 مسالك أخرى أحدثها في العدوى قوله **وجعل الأمر بالتراب من الجذوم** على رعاية خاطر الجذوم
 لأنه إذا رأى العجيج البسبب السليم من الآفة تعظم صيبته وتزداد حسرته ونحوه حديث
 لا تدعوا النظر إلى الجذومين فإنه محمول على هذا المعنى **ثابت** اجعل الخطاب بالنبي والآيات على
 حالتين مختلفتين بحيث جاء لا عدوى **كأن الخطاب بذلك من قولي** يقينه و**صحو** كله بحيث
 يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل
 أحد لكن القوى القوية لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطسعة العلة فتسقطها على هذا جعل
 حديث جابر في كل الجذوم من القصة وسائر ما ورد من حسنه وحيث جاء قوله من الجذوم كان
 الخطاب بذلك من ضعف يقينه ولم يتحقق من تمام التوكيد فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد
 العدوى فأريد بذلك سبب اعتقاد العدوى عنه بان لا يشترط ما يكون سبباً لآثارها وقرب من
 هذا كراهته صلى الله عليه وسلم لكي مع اذنه فيه كما تقدم تقريره وقد فعل هو صلى الله عليه وسلم
 كلاماً من الأمرين ليسأني به كل من انطقتين ثالث المسائل قال القاضي أبو بكر الباقلي في اثبات
 العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى قال فيكون معنى قوله لا عدوى أي
 الأمن بالجذام والبرص والجرب مثلاً قال فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبين له أن فيه
 العدوى وقد حكى ذلك ابن بطال أيضاً وابهان الأمر بالتراب من الجذوم ليس من باب العدوى
 في شيء بل هو أمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسم إلى جسم بدو أسفة الامتساة والمخالطة وشبه
 الراححة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في المادة انتقال الداء من المريض إلى العجيج بكثرة
 المخالطة وهذه طريقة ابن قتيبة فقال الجذوم تشدد راحته حتى يسقم من أطال مجالسته
 ومخاطبته ومضاجعته وكذا يقع كثيراً بالآفة من الرجل وعكسه وينزع الوالد إليه ولهاذا أصر
 الأطباء بترك مخالطة الجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالراححة لأنهم سبب من
 وانطباحتها قال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد دم مرض على مصح لأن الحرب الرطب

قد يكون البعير فاذن لا ابل أو وحكها أو أوى الى مباركها ووصل اليها بالماء الذي يسيل منه
وكذا بالنظر نحو ما به قال وأما قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون
فترتبه مخافة أن يصيبه لان فيه نوعان من الفرار من السلك الخامس أن المراد بتبني
العدوى أن شياً لا بهدى بطبعه نشأ لما كانت الحاطلة معتقدة أنه أن الامراض تعدي بطبعها
من غير اضافة الى الله فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجدوم ليسين
لهم ان الله هو الذي يرض ويشفى ومنهم من عن الذنوب من ليسين لهم ان هذا من الاسباب التي
أجرى الله العادة بانها تنضى الى مسباتها في شبه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى أنها
لا تستقل بل الله هو الذي انشأ مسلماتها فوراها لا تؤثر شيئاً وان شاء اناها فأنزلت ويجعل أيضاً
أن يكون أن كاهل الله عليه وسلم مع المجدوم انه مكان به أمر يسير لا يعدى مثله في العادة
اذ ليس المجدى بهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه في العادة عدوى
أصلاً كالتى أصابته في من ذلك ووقف فلم يهد بقية جسده فلا يعدى وعلى الاحتمال الاول جرى
أكثر الشافعية قال البيهقي بعد ان ورد قول الشافعي مانتهه الجذام والبرص يزعم أهل
العلم بالطلب والتجارب انه يعدى الروح كثيراً وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطب
بجماعة من هو به ولا نفس امرأة ان يجامعها من هو به وأما الولد فين انه اذا كان من ولده أحد من
أو أرض انه قلباً يسلم وان سلم أدركه نسله قال البيهقي وأما ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كاتوا يعتقده في الحاطلة من اضافة الفعل الى غير الله
تعالي وقد يجعل الله به شبهته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه انه وبسبب الحدوث ذلك ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم قرص المجدوم فرأى من الاسد وقال لا يورد مرض على مصعب وقال في
الطاعون من مصعب بأرض فلا يقدم عليه وكل ذلك بتقدير الله تعالى وتسعه على ذلك ابن الصلاح
في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة عن قبله المالك السادس العمل بتبني العدوى أصلاً
ورأسا وحل الامر بانحاشة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للحفاط شيء من ذلك فظن
انه بسبب مخالطة قبوت العدوى التي نفاها الشارع والى هذا القول ذهب أبو عبيد دونه
جماعة فقال أبو عبيد ليس في قوله لا يورد مرض عن مصعب اثبات العدوى بل لان الصحاح لو
مرضت بتقدير الله تعالى بما وقع في نفس صاحبه ان ذلك من العدوى فيقتن ويشتكك
في ذلك فأمر باجتنابه قال وكان بعض الناس يذهب الى أن الامر بالاجتناب انما هو للحفاطة
على الصحيح من ذوات العاهة قال وهذا من اجل علمه الحدوث لان فيه اثبات العدوى التي
نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عنده ما ذكره وأظن ابن خزيمة في هذا في كتاب
التوكل فانه أورد حديث لا عدوى عن عدته من الصحابة وحديث لا يورد مرض عن مصعب من
حديث أبي هريرة وترجم للدول التوكل على الله في تنفي العدوى والثاني ذكر خبر غلط في معناه
بعض العلماء واثبت الودوى التي نفاها النبي صلى الله عليه وسلم وترجم الدليل على أن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرد اثبات العدوى بهذا القول فثبت حديث أبي هريرة لا عدوى فقال اعرابي
فقال ابل يتخالطها الأجر فيجرب قال بن اعدى الاول ثم ذكر طرفة عن أبي هريرة ثم أخرجه
من حديث ابن مسعود ثم ترجم ذكر خبر روى في الامر بالفرار من المجدوم قد يحظر لبعض

(١) قوله بل لا يحصل الخ
كذا في الاصول التي يابينا
وله له سقط من التاسع بعد
بل لفظ البعض كاهو ظاهر
اه صححه

طب
بني
يث
رق
جج
كس
رج
ذوم
بين
وسلم
رق
رابن
لجع
ذوم
بث
علي
بث
سبل
عمل
كان
نقاد
من
سلم
ات
أى
فه
وى
شم
ذمة
ته
مر
من
ب

الناس ان فيه اثبات العدوى وليس كذلك وساق حديث فزمن المجذوم فراراً من الاسد من
 حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وحديث عمر بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع
 وحديث ابن عباس لا تدبوا النظر الى المجذومين ثم قال انما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنظر من
 المجذوم كأنهم أن يوردوا المرض على المصح شفقة عليهم وخشية أن يصيب بعض من يحاط به
 المجذوم الخدام والمصح من المشاة الحرب فيسبق الى بعض المسابن ان ذلك من العدوى فيثبت
 العدوى التي نقاها صلى الله عليه وسلم فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورجة ليسوا بوامن التصديق
 بانبات العدوى وبين لهم انه لا يعدى شيئاً قال ويؤيد هذا كله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم
 ثقة بالله وثوقاً عليه وساق حديث جابر في ذلك ثم قال وأما من عمن ادامة النظر الى المجذوم
 فيحتمل أن يكون لان المجذوم يفتح ويكره اذ من المصح نظره اليه لانه قل من يكون به داء الا وهو
 يكره أن يطاع عليه اه وهذا الذي ذكره احتمال سابقه اليه مالك فانه سئل عن هذا الحديث فقال
 ما سمعت فيه بكرهية وما أدري ما جاء من ذلك الاحتفاف ان يقع في نفس المؤمن شيء وقال الطبري
 الصواب عندنا القول بما صح به الخبر وان لا عدوى وانه لا يصيب نفساً الا ما كتب عليه وأما ذكر
 عليل من صحح فقهره وجب انتقال العلة للصحيح الا أنه لا ينبغي لذي صحة العتوم من صاحب العارضة
 التي يكرهها الناس لا تتجرم ذلك بل لخشية ان ينظن الصحيح انه لو نزل به ذلك الداء انه من جهة
 دنو من العليل فيقع فيما أظله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى قال وليس في أمره بالفرار
 من المجذوم معارضة لا كلمة معه لانه كان يأمر بالامر على سبيل الارشاد احياناً وعلى سبيل
 الاياحة الأخرى وان كان أكثر الاوامر على الايام وانما كان يفعل ما نهى عنه احباً تالين
 أن ذلك ليس حراماً وقد سلك الصحابي في معاني الآثار مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد
 حديث لا يورد عمرض على مصح ثم قال معناه ان المصح قد يصيبه ذلك المرض فيقول الذي أوردته
 لو أتى ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره
 فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك
 فأطرب وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة ولذلك قال القرطبي في المفهم انما نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن ايراد المرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه اهل الجاهلية من
 اعتقاد العدوى ومخافة نشوب بين النفوس وتأثير الاوهام وهو مخوف قوله فزمن الجزوم فراراً
 من الاسد وان كانت قد ان الخدام لا يعدى كالمخفق في انفسنا نفرة وكرهية لخاططة حتى
 لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك ختندة فالاولى للمؤمن
 أن لا يتعرض الى ما يحتاج فيه الى مجاهدة فيجتنب طرق الاوهام ويساعد أسباب الآلام مع انه
 يعتقد ان لا ينبغي تحذير من قدر والله أعلم قال الشيخ أبو محمد بن ابي حرة الاصر بالفرار من الاسد
 ليس للوجوب بل للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى امته عن كل ما فيه ضرر رباى وجه
 وكان يدلهم على كل ما فيه خير وقد ذكر بعض اهل الطب ان الروائح تحدث في الابدان خلا
 فكان هذا وجه الامر بالجماعة قد اكل هو مع المجذوم فلو كان الامر بجماعته على الوجوب لما
 فسه قال ويمكن الجمع بين فعله وقوله بان القول هو المشروع من اجل ضعف الخاططين وقوله
 حقيقة الايمان فمن فعل الاول اصاب السنة وهى اثر الحكمة ومن فعل الثاني كان أقوى بقمنا

٥٧٠٨
تحت
٤٤٦٥

(باب المن شفاء العين)
*حدثني محمد بن المشي حدثنا
غندر حدثنا شعبة عن عبد
الملك قال سمعت عمرو بن
حريث قال سمعت سعيد بن
زيد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول بالكفاة

لان الاشياء كلها لا تأثر بها الا بعتقضى ارادة الله تعالى وتقديره كما قال تعالى وما هم بضارين به من
أحد الا بذن الله فمن كان قوياً باليقين فله ان يتابعه صلى الله عليه وسلم في فعله ولا يضره شئ ومن
وجدى نفسه ضعفاً فليمتبع أمره في القرى والبادى دخل بفعله في التاء بنفسه الا التلحكة فالخصل
ان الامور التي يتوقع منها الضرر وقد اباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للاضعف ان
يقربوها او ما اصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار قال وفي الحديث ان الحكم للاكثر
لان الغالب من الناس هو الضعف فجاء الامر بالقرار بحسب ذلك واستبدل بالامر بالقرار من
المجذوم لان نبات الخبار للزوجين في سبخ النكاح اذا وجدته احد هبما بالآخر وهو قول جمهور
العامة وارجح فيمن لم يقل بالنسخ باه لوانه لو اخذ به ومثلت النسخ اذا حدث الجذام ولا قال
به ورد بان الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية وقد قدم في النكاح الامام يحيى بن
هذا واختلف في امة الاجذم هل يرواها ان تمتع نفسها من استماعه اذا ارادها واختلف العلماء
في الجذومين اذا اكثر واهل تبعدون من المساجد والجماع وهل يتخذ لهم مكان متفرغ عن الاصحاء
ولم يحتلوا في النادر انه لا يمنع ولا في شهود الجمعة **(قوله ما)** المن شفاء العين كذا
لا اكثر وفي رواية بالاصبى شفا من العين وعلما شرح ابن بطال باي توجيهها وفي هذه
الترجمة اشارة الى ترجيح القول السابق ان المراد باليمن في حديث اليباب الصنف المخصوص
من الماء كقول المصدر الذي يعنى الالسان واتما اطلق على المن شفاء لان الخبر ورد ان الكفاة منه
وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان شفاة للاصل اولى **(قوله)** عن عبد الملك هو ابن عمر
وصرح به احدثني روايته عن محمد بن جعفر غندر وعمر بن حريث والخزرجي له صحبة **(قوله)**
سمعت سعيد بن زيد اى عمرو بن نفل العديرى احد العشرة وعمر بن الخطاب بن نفل ابن عم
أبيه كذا قال عبد الملك بن عمرو بن ناهه وخالفهم عظام بن السائب من رواية عبد الوارث عنه
فقال عن عمرو بن حريث عن أبيه آخر جمعة سد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطنى
في الافراد وقال في العلل الصواب وانه عبد الملك وقال ابن السكن اظن عبد الوارث اخطأ فيه
وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكانه قال حدثني اى وأراد زوج أمه مجازاً فقلت
الراوى اياه حقيقة **(قوله الكفاة)** يفتح الكاف وسكون الميم بعدها هزة مفتوحة قال الخطابي
وفي المسألة من لا يميزه واحدة الكيم يفتح ثم سكون ثم هزة مثل حمزة وغيره وعكس ابن الاعراب
فقال الكفاة الجمع والكيم الواحد على غير قياس قال ولم يفتي في كلامهم نظيره هذى خبابة
وشب وهو قول الكفاة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوا على كؤوا قال الشاعر
هو ولقد جئتكم كؤوا وعاقلاً * والعساقن يهملتين وقاقولام الشراب وككاه اشار الى
ان لا كؤوا يجمع وجدها منها التلوات والكفاة نبات لا ورق لها ولا ساق وجدى الارض من غير ان
ترزع قبل سميت بذلك لاستمرارها يقال ككاه الشهادة اذا كفتها ومادة الكفاة من جوهر ارضى
بضارتي يحقن نحو سطح الارض يبرد الشتاء ويغيمه مطر لا يسبح فيقولوا يندفع فنجسدوا وذلك
كان بعض العرب يسميها جدرى الارض تشبهاً بالجبدرى مادة وقوة ومشابهة في الصورة
دموية يتدفق غالباً عند التعرض عوفى ابتداء استسلاء الحرارة وقوة القوة ومشابهة في الصورة
ظاهر وأخرج الترمذى من حديث أبي هريرة أن ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمن
جوع
إيمن
ناطه
ميت
لديق
بذوم
بذوم
وهو
فقال
لبى
بأنف
ماعة
جهة
فرار
بيل
بيان
أورد
ورده
قدرة
ذلك
بالله
تمن
ارلك
حتى
بمن
عنه
سد
جه
خلا
لما
فعله
نشا

قالوا الكفاة جدرى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن الحديث ولطيرى
 من طريق ابن المكدر عن جابر قال كثرت الكفاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامتص قوم من أهلها وقالوا هي جدرى الارض فبلغه ذلك فقال ان الكفاة ليست من جدرى
 الارض الا ان الكفاة من المن والعرب تسمى الكفاة أيضا نبات الرعد لانها تكثر بكثيره ثم تنقطر
 عنها الارض وهي كثيرة قبارض العرب وتوجد بالسام ومصر فأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة
 الماء ومنها صنف قال يضر ببلونه الى الحجره وهي باردة رطبة في الثانية رديشة للمعدة بطبيعة
 الهضم وادمان أهلها يورث القولنج والسكته والشالج وعسر البول والرطب منها أقل ضررا
 من البابس واذا دفنت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والمخ والسعتر أو كلب بالزيت والنوابل
 الحارة قل ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بنديس خفيف فلذلك كان ماؤها شفاء للعين
 (قوله من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال أحدها ان المراد انها من المن الذي أنزل على بني
 اسرائيل وهو الظل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ويسمى الترحيم فكأنه شبه به
 الكفاة بجماع ما ينهمس من وجود كل منهما عقوا بغير علاج (قلت) وقد تقدم بيان ذلك وانحطاق
 تفسير سورة البقرة وذكر كرت من زاد في متن هذا الحديث الكفاة من المن الذي أنزل على بني
 اسرائيل والثاني ان المعنى انهم من المن الذي امتن الله على عباده عقوا بغير علاج قاله أبو عبيد
 وجاعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي أنزل على بني اسرائيل فان الذي أنزل
 على بني اسرائيل كان كالترحيم الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكفاة شيء ينبت من
 غير تكاف بسدر ولا سق فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر
 فيمتا ولونه ثم أشار الى انه يحتمل أن يكون الذي أنزل على بني اسرائيل كان أنواعا منها ما يسقط على
 الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكفاة منه وهذا هو القول الثالث وبه حزم الموفق
 عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا ان المن الذي أنزل على بني اسرائيل ليس هو ما يسقط
 على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم به من النبات الذي يوجد جسد عقوا ومن الطير التي
 تسقط عليهم بغير اصطاد ومن الطل الذي يسقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المقول
 أى ممنون به فلما لم يكن للعقد فيه شائبة كسب كان مناسحا وان كانت جميع نعم الله تعالى على
 عبده مناسمه عليهم لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد فجعل سبحانه وتعالى
 قولهم في السنة الكفاة وهي تقوم مقام الخبز وادهم السوى وهي تقوم مقام اللحم وحلوا هم
 الطل الذي ينزل على الشجر فكمثل ذلك عيشهم ويشر الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من المن
 فاشترالى انهم انزوم انزاده فالترحيم كذلك فرد من أفراد المن وان غلب استعمال المن عليه
 عرفا اه ولا يكره على هذا قولهم ان نصبر على طعام واحد لان المراد بالوحدة دوام الاشياء
 المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المعلوم أصنافا لكنها لا تتبدل أعيانها
 (قوله وماؤها شفاء للعين) كذا لاكثر وكذا عند مسلم في رواية المستحلى من العين أي شفاء
 من داء العين قال الخطابي انما اختصت الكفاة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي
 ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجالو البصر والعكس بالعكس
 قال ابن الجوزي في المراد بكونها شفاء للعين قولان أحدهما انه ماؤها حقيقة الا ان أصحاب

من المن وماؤها شفاء للعين

وأخبرني الحكم عن الحسن العرفي عن عمرو بن حريش عن سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك * (باب اللدود) * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبابكر رضي الله عنه قبيل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال قالت عائشة لئلا تدفن في موضعك ليشرب السنان لا تلتدوني فقلنا كراهية المريض اللدود فأجاب قال ألم أتبعكم أن تلتدوني قلنا كراهية المريض اللدود فقال لا يبقى في ١٤٠ البيت أسدا لا تدرا أبانا نظرا لا العباس فأنه لم يردكم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا

٥٧١٢ تم سنن ق تحفة ٩٦٢١٨ ٥٧١٣ تم سنن ق تحفة ٩٦٢٤٣ ٥٧١٤ تم سنن ق تحفة ٩٦٢٠٩

سفيان عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت دخلت بابن أبي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عنقه من العذرة فقال علام تدعري أولادك من هذا العلق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفة منها ذات الجنب يسعظ من العذرتو يلذمن ذات الجنب فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يكن لنا خسة قالت لسان فان معمر ا يقول أعلقت عليه قال لم يحفظت انما قال أعلقت عنه حفظته من في الزهري ووصف سفيان القلام بمخلد بالاصبع وأدخل سنيان في خنكه انما يعني رفع خنكه باصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شأ * (باب) * حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر وبنس قال الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله

الروافق وهو أو ولي فانه موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المنني شيخ البخاري فانه قال الاسناد من أوله لا طريق التامة وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين بها (قوله وأخبرني الحكم) هو ابن عتبة بمناذره محمد بن سعد بن جعفر بن سعد الممهله ونجح الراهب بعد هوان بن عبد الله الجيلي كوفي فنه أبو زرعة والنجلي وابن سعد وقال ابن معين صدوق (قلت) وماله في البخاري الأهدا الموضع (قوله قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وكفر فحفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم رواه ثبت عنه شعبة فلي شكره واتى عنه التوقف فيه وقد تكلم الدكتور في توجيه كلام شعبة أشياء فيها نظرا حدثنا الحكم مدلس وقد عنعن وعبد الملك صرح بقوله سمعته فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للانكار (قلت) شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التماس الامتياز في سماعه فيه وقد جزم بذلك الاسماعيلي وغيره بعد هذا الاحتمال وعلى تقدير نفيه كان يلزم الامر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم فانهم لم يكن الحديث منكورا لاني كنت أحفظه ثلثها بمثل العكس ان براد لم ينكر شيئا من حديث عبد الملك وقد ساق في هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم ووقع عنده في المتن من المن الذي أنزل على بني اسرائيل وفي لفظ علي موسى وقد أشرت الى ما في هذه الزيادة من القائمة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة (قوله ما باللدود) يقع الادم ومعه لسن هو اللدود الذي يصب في أهدجاي فم المرض واللدود بالضم الفعل ولدت المرض فقلت ذلك به وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ما التوصل الى الله عليه وسلم به وبيان من عرف اسمه من كان في البيت ولدا لمرضى الله عليه وسلم بذلك فاعني عن اعادته وأما الحديث الثاني فسلماني شرحه في باب العذرة قريبا (قوله ما بال) كذا لهم بغير ترجمة وقد ذكر فيه حديث عائشة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم وأشد به وجعه استأذن أزواجنا من مرض في بيتي الحديث وقد تقدم شرحه في الوفاة التولية ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة والعرض منه هنا قوله به يقول من سبغ قربة لم تحفل أو كمين وقد تقدم بيان الحكمة في نفسه في الطهارة وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر ان الباب اذا كان بلا

ابن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد به وجعه استأذن أزواجنا في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تحيط رجلاه في الارض بين عباس وأخر فأخبرت ابن عباس فقال هل تدري من الرجل الآخر الذي لم نسمة عائشة قلت لا قال هو علي قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها وأشد به وجعه فرقوا علي من سبع قربة لم تحفل أو كمين لعلي أم عهدا الناس قالت فأجاسنا في شخص خلفه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلقنا ناصب عليه من تلك القربة حتى جعل يشرب اليناء أن قد فاعتن قالت وخرج الى الناس فعلى بهم وخطبهم

ترجمة

٥٧١٥
 م د س ق
 تحفة
 ١٨٢٤٢

• (باب العذرة) • حدثنا
 أبو اليمان أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني
 عبد الله بن عبد الله ان أم
 قيس بنت محسن الاسدية
 أسدخزجة وكانت من
 المهاجرات الاول اللاتي
 باعن النبي صلى الله عليه
 وسلم وهي أخت عكاشة
 أخبرته أنها أتت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بانها
 قد أعلقت عنه من العذرة
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم علام تدعرن ولأدكن
 بهذا العلاق عليكم بهذا
 العود الهندي فان فيه سبعة
 أشقفة منها ذات الخنب
 • يريد الكست وهو العود
 الهندي وقال يونس واسحق
 ابن راشد عن الزهري علق
 عليه • (باب دواء البطون) •
 حدثنا محمد بن يسار حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة
 عن قتادة عن أبي المتوكل
 عن أبي سعيد

٥٧١٦
 م د س ق
 تحفة
 ٤٢٥١

ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمرض
 بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بصب الماء على كل من
 حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا ينعل به لان قوله جنبه عليه فيكون منه القصاص (قلت) ولا
 يخفى بعده ويمكن ان يقرب بان يقال أولاً انه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي صلى
 الله عليه وسلم وما نقله فيه واحد ذكره بعض الرواة تماماً واقتصر بعضهم على بعضه وقصة
 اللورد كانت عندما نعى عليه وكذلك قصة السبع قرب لكن اللورد كان نعى عنه ولذلك عاتب
 عليه بخلاف الصب فإنه كان أمره بذكره عليهم فيؤخذ منه ان المريض اذا كان عارفاً لا يكره
 على تناول شئ ينهى عنه ولا يمنع من شئ يأمر به • (قوله) يا • العذرة) بضم المهملة
 وسكون النون المعجمة ووجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اسم اللهاة والمراد
 وجعها يسمى يا • بهما وقيل هو موضع قريب من اللهاة والهاة بفتح اللام الهمزة التي في أقصى
 الحلق (قوله) وكانت من المهاجرات الخ) يشبهه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون
 مدرجاً ويحتمل أن يكون من كلام شعبة فيكون موصولاً وهو الظاهر (قوله) بانها) تقدم في
 باب السعوط انه الابن الذي قال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) قد أعلقت عليه) تقدم
 قبل باب من رواه يسفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ أعلقت عنه وفيه قلت لسفيان فان
 معمر راى قولاً أعلقت عليه قال لم يحفظ انما قال أعلقت عنه فحفظته من في الزهري ووقع هنا
 مدققان رواية يونس وهو ابن زيد واسحق ابن راشد عن الزهري علق عليه بتشديد اللام
 والصواب أعلقت والاسم العلاق بفتح المهملة • وكذا وقع في رواية يسفيان الماضية بهذا
 العلاق كذلك الكشيمى وغيره الاعلاق ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ورواية
 اسحق بن راشد وصلها المؤلف في باب ذات الخنب وسأق في قرى ساور ورواية معمر التي سألت عنها على
 ابن عبد الله يسفيان أخرجهما أحمد عن عبد رزاق عنه لكن بلفظ جئت بانى قد أعلقت عنه
 فالعاض وقع في البخارى أعلقت وعلق والعلاق والاعلاق ولم يقع في مسلم الأعلقت وذكر
 العلاق في رواية والاعلاق في رواية والكل يعنى جاءت به الروايات لكن أهل اللغة انما يذكر
 أعلقت والاعلاق رباعى وتفسيه غمز العذرة وهي اللهاة الاصبع ووقع في رواية يونس عند
 مسلم قول أعلقت غمزت وقوله في الحديث كلام أى لا شئ (قوله) تدعرن) خطاب للنسوة
 وهو بالنون المعجمة والدال المهملة والذعر غمز الحلق (قوله) عليكم) في رواية الكشيمى يمكن
 (قوله) بهذا العود الهندي يريد الكست) في رواية اسحق بن راشد يعنى القسط قال
 وهو لثة (قلت) وقد تقدم ما فيها في باب السعوط القسط الهندي ووقع في رواية يسفيان
 الماضية قريباً قال نعمت الزهري يقول بين لنا اثنتين وبين لنا خمسة يعنى من السبعة في
 قوله فان فيه سبعة أشقفة قد كرهها ذات الخنب وبسط من العذرة (قلت) وقد قدمت في باب
 السعوط من كلام الأطباء له دلالة يؤخذ منه الخمسة المشار إليها • (قوله) يا • دواء
 البطون) المراد بالبطون من اشتكى بطنه لافراط السعال وأسباب ذلك متعددة (قوله)
 قتادة عن أبي المتوكل) كذلكه وسعد بن أبى عروة وخالفه اسفيان فقال عن قتادة
 عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد أخرجه النسائي ولم يروى والذي يظهر ترجيح طريق أبى

الموكل لا تفارق الشيخين عليها شعبة وسعيداً ولا ثم البخاري ومسلم ثانياً ووقع في روايته أحمد عن حجاج عن شعبة عن قتادة سمعت أبا الموكل (قوله) جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أنت لم أفقر على اسم واحد منهما (قوله) استطلق بطنه بضم المثناة وسكون الطاء المهمله وكسر اللام بعدها فأقأى كثير خروج ما فيه يريد الاسهال ووقع في روايته سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب هذا ابن أبي شيبه بطنه ولمسلم من طريقه قد عرّب بطنه وهي العين المهمله والراء المكسورة ثم الموحدة أي قد هضمه لا تزال المعدة ومثله ذب بالذال المعجمة بدل العين ورتاوعني (قوله) فقال اسقه اسقلا وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحرث عن شعبة اسقه العسل واللام عهدية والمراد غسل العسل وهو مشهور وعندهم وظاهره الامر بشبهه صرفاً ويجعل ان يكون بمنزلة (قوله) فسقاه فقال انى سقيته فلم يرده الا اسقلا (قوله) كذا في رواية السماعي حذف قد فرده فسقاه فلم ير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى سقيته ووقع في رواية مسلم فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يرده الا اسقلا فأخرجه عن محمد بن يشار الذي أخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المنني وقال ان اللفظ لمحمد بن المنني نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن ابي يشار وحده بل قد ضم جاء فقال يا رسول الله انى قد سقيته اسقلا فلم يرده الا اسقلا (قوله) فقال صدق الله كذا اختصره وروى رواية الترمذي فقال اسقه اسقلا فسقاه ثم جاء فذكر مثله فقال صدق الله وفي رواية مسلم فقال له ثلاث مرات ثم جاء الاربعة فقال اسقه اسقلا فقال سقيته فلم يرده الا اسقلا فقال صدق الله وعند احمد بن زيد بن هرون عن شعبة قد ذهب ثم جاء فقال قد سقيته فلم يرده الا اسقلا فقال اسقه اسقلا نساقه كذلك ثلاثاً وفيه فقال في الاربعة اسقه اسقلا وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحرث ثلاث مرات يقول فيه ان ما قال في الاولى وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بافظ ثم أتاه الثانية فقال اسقه اسقلا ثم أتاه الثالثة (قوله) فقال صدق الله وكذب بطن أخيك زاد مسلم في روايته فسقاه فبرأ وكذا للترمذي وفي رواية أحمد بن زيد بن هرون فقال في الاربعة اسقلا قال فاطنة قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاربعة صدق الله وكذب بطن أخيك كذا ووقع يزيد بن اسحاق في رواية خالد بن الحرث فقال في الاربعة صدق الله وكذب بطن أخيك والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرواح وهو ان هذا القول وقع منه صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة وأمره ان يسقيه اسقلا فسقاه في الاربعة فبرأ ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة ثم أتاه الثالثة فقال اسقه اسقلا ثم أتاه فقال قد فعلت فسقاه فبرأ (قوله) تابعه النضر يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله احمد بن زاهر في مسنده عن النضر قال الاسماعيلي وتابعه أيضاً يحيى بن سعيد وخالد بن الحرث ويزيد بن هرون (قلت) رواية يحيى عند النسائي في الكبرى ورواية خالد عند الاسماعيلي عن أبي يعلى ورواية يزيد بن دعبله عند احمد وابهم أيضاً حجاج بن محمد وروى عن عباد بن يونس ما عند احمد أيضاً قال الخطابي وشعره أهل الجاز يظنون الكذب في موضع الخطا يقال كذب سمعك أي زل فلم يردك حقيقة ما قيل له فعني كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه وقد اعترض بعض الملاحة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال والجواب ان ذلك جهل من قائله بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد اتفق الاطباء على ان المرض الواحد

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أنت استطلق بطنه فقال اسقه اسقلا فسقاه فقال انى سقيته فلم يرده الا اسقلا فقال صدق الله وكذب بطن أخيك تابعه النضر عن شعبة

٤٥١٥

يختلف علاجها باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء والمألوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان
 السعال يحدث من أنواع منها الهضبة التي تنشأ عن تخمة وانتفاخ على ان علاجها بترك الطبيعة
 وفعلها فان احتاجت الى المسهل معين أعين مادام بالعليل قوة فكأن هذا الرجل كان استطلاق
 بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المتجمعة في نواحي
 المعدة والمعده في العسل من الحلاوة ودفع الفضول التي تصب المعدة من اخلاط لرجة تتجمع
 استقرارات الغذاء فيها والمعدة تخل كعمل المشفة فاذا علقتهما الاخلاط اللزجة أفسدتها
 وأفسدت الغذاء لو اصلها فان كان درأوها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ولا شيء في ذلك مثل
 العسل لاسيما ان مزج بالماء الحار وانما لم يفته في أول مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار
 وكيفية حسب الذاء ان قصر عنه لم يدفعه بالكلية وان جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرر آخر فكأنه
 شرب منه أو لا مقدار الا ينبغي بمقاومة الداء تأمره بمعاودة نفسه فلما تكررت الشرابات بحسب مادة
 الدواء برأ باذن الله تعالى وفي قوله صلى الله عليه وسلم وكذب بطن أخحك إشارة الى أن هذا الدواء
 نافع وان بقاه الله ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة في ثم أمره بمعاودة
 شرب العسل لاستقرارها فكان كذلك وبرأ باذن الله قال الخطاطي والطبوعان طب
 اليونان وهو قيسلي وطب العرب والهند وهو تجاري وكان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه
 وسلم لمن يكون على طرقة طب العرب ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي وقد قال
 صاحب كتاب المائة في الطب ان العسل نارة يجري سريها الى العروق ويقتصد به جل الغذاء
 ويدبر البول فيكون قابضاً وتارة يقي في المعدة فيجها بها بدفع الطعام ويسهل البطن
 فيكون مسهلاً فلما تكررت وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر وقال غيره طب النبي صلى الله
 عليه وسلم مشيقن البرء لصدوره عن الوحي وطب غيره أكثره حدس أو تجربة وقد يختلف
 الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لما يخلف في الاستعمال من ضعف اعتقاد الشفاية
 وتلقيحها بالقبول وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل
 لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقيح بالقبول بل لا يزيد المناقاة الا رجساً الى
 رجسه وعرضاً الى مرضه فطب النبوة لا يناسب الا الأبدان الطبية كما ان شفاء القرآن
 لا يناسب الا القلوب الطبية والله أعلم وقال ابن الجوزي في وصفه صلى الله عليه وسلم العسل
 له سد المسهل أربع أقوال أحدها انه جعل الآية على عمدها في الشفاء الى ذلك أشار بقوله
 صدق الله أي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فثبت باذن الله
 الشافي ان الوصف المذكور على المأثور من عادتهم من التداوي بالعسل في الامراض كلها
 الثالث ان الموصوف لذلك كانت به عزيمة كما تقدم تقريره الرابع يحتمل أن يكون أمره بطبخ
 العسل قبل شربه فانه بمقدار البلغم قلعه شره أو لانه يطيخ انتهى والاشي والاربع ضعيفان وفي
 كلام الخطاطي احتمال آخر وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه
 وسلم وبركة وصفه ودعائه فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره وهو ضعيف أيضاً ويؤيد الاول
 حسد ابن مسعود عما يكتم بالشفا من العسل والقرآن أثرجه ابن ماجه والحكم مر فوعا
 وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً ورجاله رجال الصحيح وأثر على اذا اشتكى أحدكم

تحفة
٢٥١٨٩

فليستوهب من امرأته من صداقها فليست به علامته بأخذ الماء السماء فيجمع هباً بأشياء مباركا أخرجه ابن أبي ساتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك ان اللفاظ لا تحمل على ظواهرها اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة فإلم يبرأ الأبعد التكرار دل على ان اللفاظ تقتصر على معانيها (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاتزان وقال أيضا فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتكلف لثم المدة التي قدر الله تعالى فيها الدواء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم وقد وقع في رواية أبي الصديق التاجي في آخره فسقاه فعافاه الله والله أعلم **قوله** يا صقر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصقر وهو يفتحن وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن نوس ابن عبيد الجري أنه سأل ربيعة بن الحجاج فقال هي حمة تكون في البطن تنصب المشيمة والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب فعل هذا فالمراد بشي الصقر ما سكاوا فيه وقد روي عنه من العدوي وروى عند الخزازي هذا القول لكونه قرن في الحديث بشيء العدوي وكذا راجح الطبري هذا القول واستشهد به يقول الأعشى «ولا بعض على شروقه الصقر» والنسر سوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم ههـ لانه فاء الضلع والصفر يود يكون في الحرف فرم بعض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحمة لكن المراد التي نقي ما كاتوا فيه فقد روي ان من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث الصقر قاله الطبري وقيل في الصقر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتسهل الحرم كما تقدم في كتاب الحج فإذا فرغ من الصلاة برء ما كانوا يفعلهونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صقر قال ابن بطال وهذا القول مروى عن مالك والصفراء أيضا وجع في البطن. يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفره في سبل الله خبز من حجر النعم أي جوعه ويشولون صقرا لاناء اذا احتلأ عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشارة في حديث ابن مسعود ان رجلا أصابه الصقر فقتل له السكر أي حصل له الاستسقاء فوصفه النبي وحمل الحديث على هذا لانه يختلف ما سبق وسبق شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد **قوله** عن صالح) هو ابن كيسان وقوله أخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح ابن كيسان عند سلم في هذا الحديث انه سمع أبا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان يعني كلاهما عن أبي هريرة وسأني ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهم ما وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة بن افضل سنان وياقي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** يا صقر ذات الجنب) هو ورم جار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يبطن على ما يعرض في واحة الجنب من رياح غليظة تحتنق بين الصفاة والعضل التي في الصدر والاضلاع فحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والتخس وضيق النفس والنبض المتشارب ويقال لذات الجنب أيضا وجع المفاصل وهو من الاعراض الخوفة لانها تصحذ بين القلب والكبد

تق
٢٥١٥

فليستوهب من امرأته من صداقها فليست به علامته بأخذ الماء السماء فيجمع هباً بأشياء مباركا أخرجه ابن أبي ساتم في التفسير بسند حسن قال ابن بطال يؤخذ من قوله صدق الله وكذب بطن أخيك ان اللفاظ لا تحمل على ظواهرها اذ لو كان كذلك لبرئ العليل من أول شربة فإلم يبرأ الأبعد التكرار دل على ان اللفاظ تقتصر على معانيها (قلت) ولا يخفى تكلف هذا الاتزان وقال أيضا فيه ان الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتكلف لثم المدة التي قدر الله تعالى فيها الدواء وقال غيره في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة فسقاه فبرأ بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم وقد وقع في رواية أبي الصديق التاجي في آخره فسقاه فعافاه الله والله أعلم **قوله** يا صقر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصقر وهو يفتحن وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في غريب الحديث له عن نوس ابن عبيد الجري أنه سأل ربيعة بن الحجاج فقال هي حمة تكون في البطن تنصب المشيمة والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب فعل هذا فالمراد بشي الصقر ما سكاوا فيه وقد روي عنه من العدوي وروى عند الخزازي هذا القول لكونه قرن في الحديث بشيء العدوي وكذا راجح الطبري هذا القول واستشهد به يقول الأعشى «ولا بعض على شروقه الصقر» والنسر سوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم ههـ لانه فاء الضلع والصفر يود يكون في الحرف فرم بعض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه وقيل المراد بالصفر الحمة لكن المراد التي نقي ما كاتوا فيه فقد روي ان من أصابه قتله فرد ذلك الشارع بان الموت لا يكون الا اذا فرغ الاجل وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث الصقر قاله الطبري وقيل في الصقر قول آخر وهو ان المراد به شهر صفر وذلك ان العرب كانت تحرم صفر وتسهل الحرم كما تقدم في كتاب الحج فإذا فرغ من الصلاة برء ما كانوا يفعلهونه من ذلك فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صقر قال ابن بطال وهذا القول مروى عن مالك والصفراء أيضا وجع في البطن. يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء ومن الاول حديث صفره في سبل الله خبز من حجر النعم أي جوعه ويشولون صقرا لاناء اذا احتلأ عن الطعام ومن الثاني ما سبق في الاشارة في حديث ابن مسعود ان رجلا أصابه الصقر فقتل له السكر أي حصل له الاستسقاء فوصفه النبي وحمل الحديث على هذا لانه يختلف ما سبق وسبق شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد **قوله** عن صالح) هو ابن كيسان وقوله أخرجه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح ابن كيسان عند سلم في هذا الحديث انه سمع أبا هريرة وقوله في آخر الباب رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان يعني كلاهما عن أبي هريرة وسأني ذلك في باب لا عدوى من رواية شعيب عن الزهري عنهم ما وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة بن افضل سنان وياقي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى **قوله** يا صقر ذات الجنب) هو ورم جار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يبطن على ما يعرض في واحة الجنب من رياح غليظة تحتنق بين الصفاة والعضل التي في الصدر والاضلاع فحدث وجعا فالاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء قالوا ويحدث بسببه خمسة اعراض الحمى والسعال والتخس وضيق النفس والنبض المتشارب ويقال لذات الجنب أيضا وجع المفاصل وهو من الاعراض الخوفة لانها تصحذ بين القلب والكبد

وهي من سبب الأرقام ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليلسطها على المراد بذات
الجنب في حديثي الباب الثاني لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريها هو الذي يدأوى
به الريح الغليظة قال المسجبي العود حار بابس قابض يجبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة
ويطرد الريح ويقض الصدود يذهب فضل الرطوبة قال ويجوز أن ينسج القسط من ذات الجنب
الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة باعثة ولا سيما في وقت انحطاط العلة ثم ذكر المؤلف
في الباب حديثين أحدهما حديث أم قيس بنت محسن في قصة ولدها والاعلاق علمه من العذرة
وقدمه شرح ذلك بيانه قبل بيان وقوله في أوله حديثنا محمد هو الذهلي وقوله عناب بن بشر
بهملة ومثناة ثقلة وآخره موحدة وأبوهمو حدة ومجمعة وزن عظيم وشيخه اصمق هو ابن راشد
الجزري وقوله في آخره يريد الكتبي القسط قال وهي لينة هو نفس العود الهندي بأنه القسط
والقال قال هي لغة هو الزهري * ثانيها حديث أنس **قوله** حديثنا عارم هو محمد بن الفضل
أبو النعمان السديسي وحاده هو ابن زيد **قوله** قري على أيوب هو السجستاني **قوله** من كتب
أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه فكان هذا في الكتاب أي كتاب أبي قلابة كذا لاكثر
ووقع في رواية الكشي يميني بدل قوله في الكتاب قرأ الكتاب وهو تصعيف ووقع عند الاعراب على
بعد قوله في الكتاب غير موع ولم أره في اللغة في شيء من نسخ البخاري **قوله** عن أنس هو
ابن مالك **قوله** أن أبا طلحة هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سالم وأنس بن النضر هو عم
أنس بن مالك **قوله** كوراه كوراه أبو طلحة سيده نسب اليك اليهما معا لظاهرهما به ثم نسب اليك
لأن طلحة جد ملبس بثوبه وعند الاعراب على من وجه آخر عن أيوب وشهدني أبو طلحة وأنس
ابن النضر وزيد بن ثابت **قوله** وقال بعد ابن منصور هو التاجي بالنون والجيم وأراد بهذا
التعلق فائدة من جهة الاستناد وأخرى من جهة التثنية أما الاستناد فبين أن حماد بن زيد بن
في روايته صورة أخذ أبو قلابة الحديث عن أبي قلابة وأنه كان قرأه علمه من كتابه وأطلق عباده
ابن منصور ورايته بالعتمة وأما التثنية فالإضافة من الزيادة وهي ان الكي المذكور كان بسبب ذات
الجنب وإن ذلك كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زيد بن ثابت كان فحين حضر ذلك
وفي رواية عباده بن منصور زيادة أخرى في أوله أنه ردها بعضهم وهي حديث أذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأبي بيت من الأنصار ان يقرأ من الجنة والأذن وليس لعباد بن منصور وكتبه
أبو سلمة في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كتابه أبا طلحة التابعين تكلموا عنه من عدة
جهات احداهما الهجري ما تقدم ذكره لكن يمكن داعمته ثانياً أنه كان يدلس ثالثاً أنه كان قد تغير خلقه
وقال يحيى القطان للارباء كان لا يحفظ ومنهم من أطلق ضغفه وقد قال ابن عسرى هو من جهة
من يكتب حديثه ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ربحان
ابن سعيد عن عبادة بطوله وأخرجه عند الاعراب كذلك وقرقه البراز حديثين وقال في كل
منهما قد رده عباده بن منصور والجماعة المراء الملهمة وتحقق الميم وقد تشددوا بذكره الازهري
هي السهم وقد تقدم شرحها في باب من أكتوى وسبب أبي الكلام على حكمها في باب رقية الحية
والعقرب بعد أبواب وأما رقية الأذن فقال ابن بطلال المراد وجع الأذن أي رخص في رقية الأذن
إذا كان بهما وجع وهذا يراد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في باب من أكتوى حيث قال

حدثنا محمد اخبرنا عتاب بن
بشر عن اصمق عن الزهري
قال أخبرني عبد الله بن
عبد الله أن أم قيس بنت
محسن وكانت من المهاجرات
الاول اللاتي باعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي
أخت عكاشة بن محسن
أخبرته أنها أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان لها
وقد علقت علمه من العذرة
فقال انقر الله علام تدفون
أولادك به هذه الاعلاق
عليكم بهذا العود الهندي
فان فيه مسحة أشفقت منها
ذات الجنب يريد أكتست
بشيء القسط قال وهي لينة
حدثنا عارم حديثنا
قال قرئ على أيوب من كتب
أبي قلابة منته ما حدث به
ومنهم ما قرئ عليه فكان هذا
في الكتاب عن أنس أن أبا
طلحة وأنس بن النضر كوراه
وكوراه أبو طلحة سيده وقال
عباد بن منصور عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس بن
مالك قال أذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل
بيت من الأنصار ان يقرأوا
من الجنة والأذن قال أنس
كوت من ذات الجنب
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في شهدي أبو طلحة
وأنس بن النضر وزيد بن
ثابت وأبو طلحة كوفاني

* (باب حرق الحصى بسدبه
 الدم) حدثنا سعد بن عبد الله بن
 حذافا يعقوب بن عبد الرحمن
 القاري عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد الساعدي قال
 لما كسرت علي رأس النبي
 صلى الله عليه وسلم ليلة
 وأدى وجهه وكسرت
 رابعته وكان علي يتخلف
 بالماه في الجن ويحامت فاطمة
 تغسل عن وجهه الدم فلما
 رأت فاطمة عليها السلام
 الدم يزيد على الماء كثرة
 عدت إلى حصى فاحرقها
 وأصفتها على جرح رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرقا
 الدم * (باب الحصى من فوج
 جهنم)

لارقة الامن عين أوجسة فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن يمنع منه ويحتمل أن يكون المعنى
 لارقة أضع من رقية العين والجمعة ولم يردني الرقي عن غيرها وسكى الكرماني عن ابن بطال أنه
 ضبطه الأدر بضم الهمة وسكون المهمله بعدها ما رواه جع أدريه وهي نغمة الحصى قال وهو
 غريب شاذ انتهى ولم أزدك في كتاب ابن بطال لغيره ووقع عند الاسماعيل في سابق رواية
 عباد بن منصور بلقظان برقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس فعلى هذا فقوله والأذن
 في الرواية المعلقة تصحيف من قوله أذن فعل ماض من الأذن لكن زاد الاسماعيل في رواية من
 هذا الوجه وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس فأنه أعلم وسأني بعد أبواب رقية العين
 وغير ذلك وقوله رخص لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم وقع ذلك عند مسلم من حديث
 جابر والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب العجائب * (قوله
 باب حرق الحصى) كذا فهم وأنكره ابن التين فقال والصاباب احرأق الحصى لانه من
 أحرأق أو يحرق من حرق قال فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (قلت) لكن له توجيه وقوله
 لسدبه الدم هو بالسين المهمله أي يحجاري الدم أو ضمن سدده في قطع وهو الوجه وكأنه أشار إلى
 أن هذا ليس من أضعاع المال لانه انما يفعل للضرورة الميعة وقد كان أبو الحسن القابسي
 يقول ودنا لوعلمنا ذلك الحصر مما كان لتخذه دواء لقطع الدم قال ابن بطال قد فرغ من أهل الطب
 ان الحصى كراها إذا أحرقت تظل زيادة الدم بل الرماذكه كذلك لان الرماذ من شأنه القبض
 ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوى بالرماد وكان المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد كان
 معلوما عندهم لاسميان كان الحصى من ديس السعد في معالومة بالقبض وطيب الرائحة
 فالقبض يسد أفرأ الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وأما غسل الدم أو لافسني أن يكون
 إذا كان الجرح غريبا لمألو كان غائرا فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه وقال الموفق عبد
 اللطيف الرماذ فيه يخفف وقلة الذع واليخفف إذا كان فيه قوة لذع رعا جميع الدم وجلب الورم
 ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقا قطعة حصى يخلق
 فوضعت رماذه عليه وقد تقدم شرح حديث الباب وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة
 وجهه التي صلى الله عليه وسلم من الدم لما جرح يوم أحد في كتاب الجهاد وقوله في آخر الحديث
 فرقا بناف وهمزة أي يطل خروجه وفي رواية قاله تسلك الدم * (قوله باب الحصى
 من فوج جهنم) ينفع النفا وسكون التمتانية بعد هامة له وسأني في حديث رافع آخر الباب من
 فوج بالواو وتقدم من حديثه في صفة النار بلقظان في باب ابدال الحما وكما بينه والمراد سطوع
 حرها وجهه والحي أنواع كما ذكره واختلف في ندم إلى جهنم فعمل حقيقة واللهب الحاصل
 في جسم المحوم قطعة من جهنم وقد رآه الله ظهورها بأسباب تقتضها اعتبر العباد بذلك كما أن أنواع
 البرح والذئ من فصح الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد بان في حديث أخرجه البزار من
 حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني
 وعن ابن مسعود في مسند النهاب الحصى حظ المؤمن من النار وهذا كما تقدم في حديث الأمر
 بالبراد ان شدة الحر من فوج جهنم وان الله أذن لها بنسني وقيل بل الخبر ورد مورد التنبية
 واللعني ان حرا الحصى شبيه بحر جهنم تنبها للنفس على شدة حر النار وان هذه الحرارة المدينة

شبهة فيجها وهو ما صيب من قرب منها من حرها كما قبل بذلك في حديث الابراد والاول اولى
 والله أعلم ويؤيده قول ابن ع في آخر الباب وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث * الحديث الاول
 حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك وكذا مسلم وأخرجه النسائي من
 طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال الدارقطني في الموطآت لم يروه من أصحاب مالك
 في الموطأ الا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عمرو وسعيد بن داود قال ولم يأت به
 من ولا القعني ولا أبو صعب ولا ابن بكير انتهى وكذا قال ابن عبد البر في التقيص وقد أخرجه
 شيخنا في تفرقة من رواية أبي صعب عن مالك وهو ذهل منه لأنه اعتمد فيه على المخلص
 للقائبي والقائبي اما أخرج المخلص من طريق ابن القاسم عن مالك وهذا ثاني حديث عمرت
 عليه في تقريب الامتدلت بيننا الله الله تعالى عنه من هذا الحسن وقد نبت عليه نصيحة الله
 تعالى والله أعلم وقد أخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرمله عن الشافعي وأخرجه
 الدارقطني من طريق سعيد بن عمرو ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرج ابن عبد البر في التهيد
 لأنه اس في رواية يحيى بن يحيى الليثي والله أعلم **(قوله فاطمة)** بهمزة قطع ثم طاء همزة
 وفتح مكسورة ثم همزة بالألفاء وتقدم في رواية عبد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من يده
 الخلق باللفظ فأبردها والمشهور في فضبطها همزة صل والراسمومة وحكي كسرهما يقال
 بردت الحى أبردها برادو زين قتلتم أقتلها قتل أى أسكنت حرارتها قال شاعر الحماسة
 اذا وجدت لهيب الحب في كبدى * أقلت نحو سقاء القوم أبرد
 هبتى بردت برد الماء ظاهره * فنن لنا على الاحتاء تنقد
 وحكي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء اذا عالجه فصره باردا مثل
 أسخمه اذا صبره سخنا وقد أشار اليها الطنطاوي وقال الجوهري انها لغة زديثة **(قوله بالماء)**
 في حديث أبي عمر برده عند ابن ماجه بالماء البارد ومثله في حديث حمزة عند أحمد ووقع في حديث
 ابن عباس عناه زمزم كما مضى في صفة النار من رواية أبي جبر قال الجيم قال كنت أجالس ابن عباس
 بكفة فأتختنى الحى وفي رواية أحمد كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبت أياما فقال
 ما حبسك قلت الحى قال أبردها عناه زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحى من فيج
 جيم فابردوه بالماء أو بما زمزم شك همام كذا في رواية البخارى من طريق أبي عامر العقدي
 عن همام وقد تعلق به من قال بأن ذكراه زمزم ليس قيد الشك واو يقيه وعن ذهب إلى ذلك
 ابن القيم وتعب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام فابردوه عناه زمزم ولم ينك وكذا
 أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان وان كان الحاكم وهم في استدرارهم قوله
 ابن حبان بعد ابراده حديث ابن عمر قال ذكر الخبير المنسبر للماء الجبل في الحديث الذى قبله وهو أن
 شدة الحى تبردها زمزم دون غيره من المياه وساق حديث ابن عباس وقد تعقب على تقدير أن
 لا شأن في ذكر ما زمزم فيه بأن الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم عندهم كما يخص الخطاب
 بأهل الامم بأهل البلاد الحاضرة وحتى ذلك على بعض الناس قال الخطابي ومن تبعه اعترض
 بعض سخفاء الاطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقر به من الهلاك لأنه
 يجمع المسام ويحقن البخار وبعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلطف قال

٥٧٢٢
 م س
 تحفة
 ٨٢٦٩

* حدثنا يحيى بن سليمان قال
 حدثنى ابن وهب حدثنى
 مالك عن نافع عن ابن عمر
 رضى الله عنهم ما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال الحى
 من فيج جهنم فاطفوه بالماء

الطبخ اعطى بعض من ينسب الى العلم فاعتمس في الماء لما اصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن
 يده فأصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما نرج من علة قال قولاً لاسمح من ذكره وانما وقع
 في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب أن هذا الاشكال صدر عن صدر من تاب في صدق الخبر
 فقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاعتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً
 عن اختصاصها بالغسل وانما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود اقتضت
 صناعة الطب أن انعماس كل مجرم في الماء وصبه اياه على جميع يده يضره فليس هو المراد وانما
 قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه يقع فليجئ عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به
 وهو كإتباع في أمره العائن بالاعتسال وأطلق وقد ظهر من الحديث الاتزان لم يرد مطلق
 الاعتسال وانما أراد الاعتسال على كيفة مخصوصة وأولى ما يحمل عليه كيفة تبريد الحمى
 ما صنعتها أسماء بنت الصديق فانها كانت ترش على بدن المجرم شأ من الماء بين يديه وفيه فيكون
 ذلك من باب الشربة المأذون فيها والعجائب والاسماء مثل أسماء التي هي عن كان يلزم بيت النبي صلى
 الله عليه وسلم علم بالمراد من غيرها ولعل هذا هو السر في إيراد الضاري ليدبها عقب حديث
 ابن عمر المذكور وهذا من يدعي ترقبه وقال المازري ولاشك ان علم الطب من أكثر العلوم
 احتساباً الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء ادواء في ساعة ثم يبرده في الساعة التي
 تليها بالمرض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيغير علاجه ومن ذلك كثير فإذ افترض
 وجود الشفاء للشخص بشئ في حالة عالم يلزم منه وجود الشفاء له أو لغيره في سائر الاحوال
 والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمادة والغذاء
 المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ثم ذكره فما تقدم قالوا وعلى تقدير ان برد التصريح
 بالاعتسال في جميع الجسد فيجاب بأنه محتمل أن يكون إرادته يقع بعد اتلاع الحمى وهو بعد
 ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعد مخصوص فيكون من الخواص التي اطعم صلى الله
 عليه وسلم عليها بالحق ويضعل عند ذلك جميع كلام أهل الطب وقد أخرج الترمذى من
 حديث ثوبان مر فوعا اذا اصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فطهها عنه بالماء يستقع
 في نهر جار ويستقبل بجرته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح
 قبل طلوع الشمس ولينفس فيه ثلاث نجمات ثلاثاً ثم أيام فان لم يبرأ فخمس والافسح والانتفع
 فانها لا تنكاد تجاوت رعا بان الله قال الترمذى غريب قلت وفي سنة سعيد بن زرعة يختلف
 فيه قال ويحتمل أن يكون لبعض الحيات دون بعض في بعض الاماكن دون بعض لبعض
 الأشخاص دون بعض وهذا الوجه فان خطبه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الاكثر
 وقد يكون خاصاً كما قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا فقلوا شرعوا
 أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الارض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى ستمائة كما تقدم
 تقريره في كتاب الطهارة فكذلك هذا يحتمل ان يكون مخصوصاً لأهل الحجاز وما والاهاهم اذ كان
 أكثر الحيات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه شعبة الماء البارد
 شرباً واعتسالا لان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتشتتم منه توسط الروح والم
 في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو اصابة حرارة

الشمس أو القلظ الشديد ونحو ذلك وهو مرضة وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يستخرج
 جميع البدن فإن كان سبداً لهما فالريح فهي حي يوم لأنها تقع غالباً في يوم ومنها التي ثلاث
 وأن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حي دق وهي أخطرها وإن كان تعلقها بالاختلاط سميت
 عفنية وهي بعدد الاختلاط الأربعة ونحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد
 والتركيب وإذا تفرقت ربهذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء
 البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر وقد قال جالينوس في كتاب
 حيله البر لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بما يبارد أو سحج فيه
 وقت التظعد منتهى الحى لا ينتفع بذلك وقال أبو بكر الرازي إذا كانت القوى قوية والحى
 حادة والتضيق والورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شره فإن كان العليل خصب
 البدن والزمان حاراً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤخذ من فيه وقد نزل ابن القيم
 حديثاً يؤيد على هذه القود فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحى
 العرضية وألب المداوية التي لا يورم بها ولا شئ من الأعراض الرديئة والمراد الفاسدة فليقطعها
 بإذن الله فإن الماء في ذلك الوقت أبر دماً يكون لبعده عن ملاقاته الشمس ووفور القوى في ذلك
 الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والابن الهيثم أشار إليها في التيق في البحر الجارية
 الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة والله أعلم قالوا وقد تكررت في الحديث استعماله
 صلى الله عليه وسلم الماء البارد في غلته كما قال صواعلي من سبع قروب لم يحل أو كيهن وقد
 تقدم شرحه وقال مرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حرم دماً بقربة من ماء فأنفقها
 على قرته فأغسل أخرجه البراز وصححه الحالم ولم يكن في سنته را وضعف وقال أنس أنا حرم
 أحدكم فلبس عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليل أخرجه الطبايى وأبو نعيم في الطب
 والطبراني في الأرسطو وصححه الحالم وسنده قوى وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه
 الحسن بن سنيان في سنته وأبو نعيم في الطب من طريقه وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحى
 رائد الموت وهي سخن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الثسنان وصبوه عليكم فيما بين الأذنين
 المغرب والعشاء قال نفعوا فذهب عنهم أخرجه الطبراني وهذه الأحاديث كلها تروى بالتأويل
 الذى نقله الخطاى عن ابن الأبارى أنه قال المراد بقوله فأبردوها الصدقة قال ابن القيم
 أظن الذى حل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحى فعدل إلى هذا وله وجه حسن
 لأن الجزء من جنس العمل فكأنه لما أخذ ليهيب العطشان بالماء أجد الله ليهيب الحى عنه
 ولكن هذا يؤخذ من فقهاء الحديث وإشارته وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة
 كما تقدم والله أعلم **(قوله قال نافع وكان عبدالله)** أى ابن عمر **(يقول أكشف عن الرجز)** أى
 العذاب وهذا موصول بالسند الذى قبله وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحى من جهنم أن
 من أصابته عذبه وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله فيكون للمؤمن تكفيراً للتوبة
 وزيادة في أجره كما سبق وللشكاف عقوبة وأتقاً ما وانما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب
 لشروعية طلب العاقبة من الله سبحانه اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه من
 غير أن يصيبه شئ يشق عليه والله أعلم **(الحديث الثانى قوله عن هشام)** هو ابن عمرو بن الزبير

قال نافع وكان عبد الله
 يقول أكشف عن الرجز
 * حدثنا عبد الله بن مسلة
 عن مالك عن هشام عن
 فاطمة بنت المنذر أن أسماء
 بنت أبى بكر رضى الله
 عنها كانت إذا أتت بالمرأة
 قد حجت تدعو لها أخذت
 الماء فصبته

٥٧٢٤
 م ت سنن ق
 تحفة
 ١٥٧٤٤

ينهاو بن جهم لو قالت كان رسول الله ١٥٠ صلى الله عليه وسلم يأمر نانا نبردها بالمال * حدثنا محمد بن المنثي حدثنا يحيى

٥٧٢٦
٥٧٢٧
٥٧٢٨
٥٧٢٩
٥٧٣٠
٥٧٣١
٥٧٣٢
٥٧٣٣
٥٧٣٤
٥٧٣٥
٥٧٣٦
٥٧٣٧
٥٧٣٨
٥٧٣٩
٥٧٤٠
٥٧٤١
٥٧٤٢
٥٧٤٣
٥٧٤٤
٥٧٤٥
٥٧٤٦
٥٧٤٧
٥٧٤٨
٥٧٤٩
٥٧٥٠
٥٧٥١
٥٧٥٢
٥٧٥٣
٥٧٥٤
٥٧٥٥
٥٧٥٦
٥٧٥٧
٥٧٥٨
٥٧٥٩
٥٧٦٠
٥٧٦١
٥٧٦٢
٥٧٦٣
٥٧٦٤
٥٧٦٥
٥٧٦٦
٥٧٦٧
٥٧٦٨
٥٧٦٩
٥٧٧٠
٥٧٧١
٥٧٧٢
٥٧٧٣
٥٧٧٤
٥٧٧٥
٥٧٧٦
٥٧٧٧
٥٧٧٨
٥٧٧٩
٥٧٨٠
٥٧٨١
٥٧٨٢
٥٧٨٣
٥٧٨٤
٥٧٨٥
٥٧٨٦
٥٧٨٧
٥٧٨٨
٥٧٨٩
٥٧٩٠
٥٧٩١
٥٧٩٢
٥٧٩٣
٥٧٩٤
٥٧٩٥
٥٧٩٦
٥٧٩٧
٥٧٩٨
٥٧٩٩
٥٨٠٠

وفاطمة بنت المنذر أرى ابن الزبير يفتحه وروسته واسمها بنت أبي بكر خدمت مالوا جهم معا
 (قوله ينهاو بن جهم) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدهما موحدة هو ما يكون مغربا من
 الثوب كالكبر والطوف وفي رواية عديتهن هشام بن سالم قصبه في جهم (قوله ان نبردها)
 بفتح اوله وضم الراء الخفيفة وفي رواية لا يذربضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد
 وهو بمعنى رواية أبرد به مزة مقطوعة زاعدة في روايته وقال انها من فجع جهم * الحديث
 الثالث حديث عائشة (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عمرو أيضا وأشار بإيراد روايته
 هذه عقب الأولى الى انه ليس باختلاف على هشام بل له في هذا المتن اسنادان بقرينة مغايرة
 السابقين * الحديث الرابع حديث رافع بن خديج (قوله من فجع جهم) في رواية السرخسي
 من فوح بالواو وتقدم في صفة النازع من يد الخلق من هذا الوجه بلطف من فوروكاها بمعنى وتقدم
 هنالك بلطف فأبردها عنكم من زيادة عنكم وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السرى عن
 أبي الاحوص بالسند المذكور هنا (قوله باب من خرج من ارض لاتلاجه)
 بخاتمة مكسورة وأصله بالهمزة كثيرا استعماله فعمل وهو من اللاتعة للملأى الموافقة وتونا
 ومعنى وذكره قصة العربيين وقد تقدمت الإشارة إليها قريبا وكانه أشار الى ان الحديث الذى
 أورده بعده في النهى عن الخروج من الارض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومها وانما
 هو مخصوص بمن خرج فزار امته كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى (قوله باب
 ما ذكر في الطاعون) أى مما يصبغ على شرطه والطاعون يؤخذ من الطين عدلوا به عن
 أصله ووضعوه الالى الموت العام كالواو يقال طعن فطعن وطعن اذا أصابه الطاعون
 واذا أصابه الطين بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوياه
 وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذى يفسده الهواؤه وتشدبه الامراض والابدان
 وقال أبو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذى يبطئ الروح كالتبصير بذلك لعموم
 مصابه وسرعة قتله وقال أبو الوليد الباجي هو مرض يصيب الكلب من الناس في جهة من الجهات
 بخلاف المعتاد من أمراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون
 الامراض مختلفة وقال الداودى الطاعون حبة تخرج من الارفاع في كل طين من الجسد
 والصحيح انه الوياه وقال عياض أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والويه عموم
 الامراض فسميت طاعواً لتبنيها بما فى الهلاك والاعتك طاعون ويا وليس كل وياه طاعونا
 قال ويدل على ذلك ان وياه الشام الذى وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث
 ان الطاعون يخرج من الجفن وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج
 في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقال النووى في الروضة قبل الطاعون انه سبب الدم
 الى عضو وقال آخرون هو هيجان الدم واتفاخه قال المتولى وهو قريب من الجذام من أصابه
 تأكلت اعضاءه وتساقت لحمه وقال الغزالي هواة تخرج جميع البدن من الدم الحار والاصباب
 الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال النووى ايضا قتهذه هو
 بتروروم مؤلم جدا يخرج مع لهاب ويسود ما حوله ويحترق ويحمر حمر شديدة بنفسجة
 كدرة ويحصل معه حرقان وفيه يخرج في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع

وتركوها ناحية الحرق حتى ماؤها على حالهم (باب ما ذكر في الطاعون) * حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وسائر

وسائر الجسد وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما
قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمذنب من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبطن وأخفاف الأذن
أو عند الأريسة قال وسببه دم ردي مائل إلى العفوية والفساد يستحيل إلى جوهر يسمى بسقد
العضو ويفر ما يليه ويؤدي إلى القلب كبقية رديئة تحدث في العنق والغشاء والغشيان
وهو رديء فإنه لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع وازدؤه ما يقع في الأعضاء الرقيقة
والأسود منه قل من يسلم منه وألمه الأجر ثم الأصغر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الواسعة
ومن ثم أطلق على الطاعون وباء بالعكس وأما الوبا فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح
ومدده (قلت) فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه والحاصل أن
حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم وأنصاب الدم إلى عضو فيفسده وان غير ذلك من الأمراض
العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكها في عموم المرض به أو لكونه
الموت والدليل على أن الطاعون يغير الوبا ما سبق في أربع آحاديات الباب أن الطاعون
لا يدخل المدينة وقد سبق في حديث عائشة قد مرنا المدينة وهي أوبأ أرض الله وفيه قول بلال
أخرجونا إلى أرض الوبا وما سبق في الخبرين في حديث أبي الأسود قدمت المدينة في خلافه عمر
وهم عوون من موثريه وما سبق في حديث العرينيين في الظهارة أنهم استوخوا المدينة وفي لفظ
انهم قالوا أنها أرض وبئة فشكل ذلك يدل على أن الوبا كان موجوداً بالمدينة وقد صرح الحديث
الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوبا غير الطاعون وإن من أطلق على كل وباء طاعوناً
فبطريق المجاز قال أهل اللغة الوبا هو المرض العام يقال أو بأت الأرض فهي وبئة وروبت
بالفتح فهي وبئة وبالضم فهي موثريه والذي يشترقه الطاعون من الوبا أصل الطاعون الذي
لم يمرض له الأطباء ولأن كثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف
ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك
يحدث عن الطعنة الباطنة فحدث منها المادة السمية وهي الدم بدمها أو ينصب وانما يتعرض
الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وانما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك
على ما تضمنته قواعدهم وقال الكلبي في معاني الأخبار يحتمل أن يكون الطاعون على
قسمين قسم يحصل من غلبة بعض الأخرط من دم أو صفراء فخرقة وغير ذلك من غير سبب يكون
من الجن وقسم يكون من خراج الجن كأن تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة
بعض الأخرط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضاً من طعن الأذن انتهى وما يؤيد
أن الطاعون انما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أضعف البلاد هواء
وأطيبها هواء ولا يهلو كان بسبب فساد الهواء في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى
وهذا يذهب أحمانا ويحي أحباناً على غير قياس ولا يتغيره قهر مجامع سنة على سنة وربما أبطأ
سنتين وبأنه لو كان كذلك لم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصب
من هجم هيجانهم مجاهور مثل من اجهم ولو كان كذلك لم يجمع البدن وهذا يختص بموضع من
الجسد ولا يتجاوز ولا يفسد الهواء فتعريف الأخرط وكمثرة الاستقام وهذا في الغالب
يقتل بالمرض فدل على أنهم من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث

أي موسى رفعه فناء أمي بالطعن والطاعون قبل بارسل الله هذا الطعن قد عرفناه فإنا الطاعون
 قال وخزنا أعدائكم من الجن وفي كل شهادة أخرجه أحد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن
 أي موسى وفي رواية له عن زياد بن علاقة عن رجل من قومي قال كنا على باب عثمان ننظر الأذن فسمع
 أي موسى قال زياد من أرض بقوله فسألت سيد الخي فقال صدق وأخرجه البزار والطبراني من
 وجهين آخرين عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال خرجنا في بضع
 عشرة نفسا من بني نعلبة فآذ الخن بآبي موسى ولما معارضة بينه وبين من ساء به بدين الحرب لأنه
 يحمل على أن أسامة هو سيد الخي الذي أشار به في الرواية الأخرى واستنبتة فيما حدث به الأول
 وهو زياد بن الحرب ورجاله رجال الصححين إلا أنهم وأسامة بن شريك صحاب مشهور والذي سماه
 وهو أبو بكر التمشلي من رجال مسلم قال حديث صحيح بهذا الاعتبار وقد صححه ابن خزيمة والحاكم
 وأخرجه وأجدوا الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال سألت عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال هو وخزنا أعدائكم من الجن وهو كما شهدوه ورجاله رجال الصحح
 إلا باطل بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جسيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة
 وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور والحدديث طريق ثالثة
 أخرجهما الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحرث بن أبي موسى عن أبيه عن جده
 ورجاله رجال الصحح إلا كريب وأباه وكريب وثقه ابن حبان وله حديث آخر في الطاعون أخرجه
 أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحرث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي
 موسى الأشعري رفعه اللهم اجعل فناء أمي قتلا في سبائك الطعن والطاعون قال العلماء أراد
 صلى الله عليه وسلم أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم
 أمان من الأتس وامن الجن والحديث أي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من
 رواية لبشر بن أبي سلم عن رجل عن عطاء عنها وهذا سند ضعيف وآخر من حديث ابن عمر سنده
 أضعف منه والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم به بالصحة لعدم طرده الله
 وقوله وخز يفتح أوله وسكون الميمجة بعدها زاي قال أهل اللغة هو الطعن إذا كان غير نافذ
 ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أو لا ثم يؤثر في الظاهر
 وقد لا يتعد وهذا بخلاف طعن الأتس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أو لا
 ثم يؤثر في الباطن وقد لا يتعد (تنبيه) * يقع في الألسنة وهو في النهاية لأن الأثر فيه القريب
 الهوى بلطف وخزنا أنكم ولم أره بلطف أخوانكم بعد التبع الطويل البالغ في من طرق
 الحديث المسندة لافي الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة وقد عزا بعضهم لمسلم سندا أحد
 أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجد ذلك في واحد منهما والله أعلم ثم ذكر
 المصنف في الباب خمسة أحاديث * الأول حديث أسامة بن زيد (قوله حبيب بن أي ثابت سمعت
 إبراهيم بن سعد) أي ابن أبي وقاص وقع في سياق أحد قصة عن حبيب قال كنت نالدة
 فبلغني أن الطاعون بالكوفة فلقت إبراهيم بن سعد فسألته وأخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه
 وزاد قال في عطاء بن يار وغيره فذكر الحديث المرفوع فقلت عن قالوا عن عاصم بن سعد

قال أخبرني حبيب بن أي
 ثابت قال سمعت إبراهيم بن
 سعد

فأنته فقالوا غائب فقلت أناها ابراهيم بن سعد فسألته **(قوله سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا)**
 أي والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الأعشى عن حبيب عن ابراهيم بن سعد عن أسامة بن
 زيد وسعد أخرجه مسلم ومنه في رواية الثوري عن حبيب وزادون في نسخة من ثابت أخرجه أحمد
 ومسلم أيضا وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكره كالحديث به أسامة أو نسبت
 الرواية إلى سعد لصديقه أسامة وأما نسخة فيجتمل أن يكون ابراهيم بن سعد سمعه منه بعد
 ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى **(قوله إذا سمعتم بالطاعون)** وقع في رواية عامر بن سعد
 ابن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه ابراهيم أخرجه المصنف في ترك
 الجبل من طريق شعيب عن الزهري أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوبع فقال رجلا وعذاب عذب ببعض الأمم ثم في منته
 بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى الحديث وأخرجه مسلم من رواية يونس بن زيد عن الزهري
 وقال فيه إن هذا الوبع أو الوبع وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضا والنسائي
 من طريق مالك ومسلم أيضا من طريق الثوري وغيره بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر
 زاد مالك وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد أنه سمع أبيه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم الحديث **ك**ذا وقع
 بالثقل ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ فأنه رجس سلط
 على طائفة من بني إسرائيل وأهله عند مسلم ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضا من رواية عمرة
 ابن خالد عن ابن سعد عن سعد بن كلب قال رجس أصيب به من كان قبلكم **(تنبيه)** وقع الرجس
 بالسبب المهملة موضع الرجس الزاي والذي بالزاي هو اللعروف وهو العذاب والمشهور في الذي
 بالسبب التانيث أو اللجس أو القدر وجزم الفارابي والوهري بأنه يطلق على العذاب أيضا
 ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وحكاها الراغب أيضا والتخصيص على بني
 إسرائيل أخص فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام فأخرج الطبري
 من طريق سليمان التيمي أحد صحف التابعين عن سما بن زرارة رجل كان يقال له بلعام كان مجاب
 الدعوة فأتاه موسى أقبل على بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام فأقامه قومه فقالوا ادع الله
 عليهم فقال حتى أتوا أمر بني ختم فأومئ به فقبلها وسأله ناسا فقال حتى أتوا أمر بني فلم يرجع
 إليه بشيء فقالوا لوكروهم لك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل
 فيقتل على قومه فلا موه على ذلك فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرساوا النساء في عسكرهم
 ومروهن أن لا يمتعن من أحد فعسى أن يرتوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها
 رأس بعض الأسباط وأخبرها بما كانه فكنته من نفسها فوقع في بني إسرائيل الطاعون فمات
 منهم سبعون ألفا في يوم واحد ورجل من بني هرون ومعه الخمر فطههما وأيده الله قائما معهما
 جمعوا وهذا من جدد وسائر شاي مؤثق وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن اسحق
 عن سالم أبي النضر فذكر نحوه وسعى المرأة كسنا بفتح الكاف وسكون الميمجة بعد هاء ثمانية
 والرجل زعري بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شععون وسعى الذي طعمها

قال سمعت أسامة بن زيد
 يحدث سعدا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إذا
 سمعتم بالطاعون بارض فلا
 تدخلوها وإذا وقع بارض
 وأنتم فيها فلا تخرجوا منها
 فقلت أنت سمعته يحدث
 سعدا ولا تذكره قال نعم
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن ابن شهاب

٥٧٢٩
 م د ن
 تحفة
 ٩٧٢١

فخصا بكسر القاف وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هرون وقال في آخره خب من هلك من الطاعون سبعون ألفا والمقل يقول عشرون ألفا وهذه الطريقين تعضدان الأولى وقد أشار إليها عياض فقال قوله أرسل على بني إسرائيل قبل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقبل سبعون ألفا وذكر ابن اسحق في المبتدأ أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثير صلبانهم فخرهم بين ثلاث امان أطلبهم بالقطع أو بالعدو شهرين والطاعون ثلاثة أيام فآخروهم فقالوا اخترنا لفاختار الطاعون فمات منهم إلى ان زالت الشمس سبعون ألفا وقبل مائة ألف قضرخ داود إلى الله تعالى فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل فيحصل ان يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم في ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعد بن جبيرة قال أمر موسى بن إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ثم ليخضب كفه في قدمه ثم لضرب به على يابه ففعلوا فأسأهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله سيعتلكم عذابا وانما اتفقوا منه هذه العلامة فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لئلا يك عيا عهد عندك لئن كشفت عن الرجز لآية فدفعا فكشفه عنهم وهذا امر سل جيدا الاستناد وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى أتمزلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروان الطاعون فقال لهم الله موثوا ثم أسأهم لبعكم اواقية آجالهم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن ابى مالك قصتهم مطولة فأقدم من وقفنا عليه في المنقول من وقع الطاعون بهم من بني إسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم وسيسأتى شرح قوله إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ في شرح الحديث الذي بعده * الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه قصة عمرو بن عبد قزح من وجهين مطولة مختصرا (قوله عن عبد الحميد) هو تقديم الحاء المهملة على الميم وروايته عن شيخه فيه من رواية الاقران وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق وحماد بن قانسق وكاهنهم مديون (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث) أى ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب لجد أبيه نوفل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحبته وكذا ولده الحرث وولده عبد الله ابن الحرث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحرث يلقب بيه محمد بن مقتو حتمين الثانية مثقلة ومعناه الملقى بالبدن من النعمة ويكنى أبا محمد ومات سنة أربع وعشرين وأما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وماله في البخارى سوى هذا الحديث وقد وافق مالك على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره واليهم نوس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث أخرجه مسلم ولم يبق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال قول مالك ومن تابعه أصح وقال الدارقطني تابع نوس صالح من نصر عن مالك وقدر واوه ونهب عن مالك ونوس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث والاصواب الاقول وأظن ابن وهب جلى رواية مالك على رواية نوس قال وقدر واوه ابراهيم بن عمر بن أبى الوزع عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث عن أبيه عن ابن عباس زاذى السند عن أبيه وهو خطأ (قلت) وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل عن عبد الله بن عباس

بعناهم ورواية سالم هذه منقطعة لانه لم يدرك القصة ولا جده عمرو ولا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال عن عبد الله بن عامر بن زرعة ان عبد الرحمن اخبر عمر
وهو في طريق الشام لما بلغته ان بها الطاعون فذكر الحديث أخرجه الطبراني فان كان محفوظا
فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضهم سالم عنه واختره مالك
الواسطي بن سالم وعبد الرحمن والله أعلم وليس مراد سالم بهذه الحصر في سبب رجوع عمر أنه
كل من رآه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس وانما مراده انما سمع الخبر
رجع عنده ما كان عزم عليه من الرجوع وذلك أنه قال اني مصعب على ظهر فريسات على ذلك ولم
يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأى عمر الذي
راه فحضر سالم بسبب رجوعه في الحديث لانه السبب الاقوى ولم يردني السبب الاول وهو اجتهاد
عمر فكأنه يقول لولا وجود النص لا يمكن اذا أصبح ان يتردد في ذلك او يرجع عن رآه فلما سمع
الخبر استرعى على عزمه الاول ولولا الخبر لما استمر فالحاصل ان عمر اراد بالرجوع ترك الالتقاء الى
التهلكة فهو يكن اراد الدخول الى دار فرأى بها من تلاحر بقائه مذتوقوه فعدل عن دخولها لئلا
يصيبه فعدل عن ذلك فلما بلغه الخبر جاءه موافق رآه فاجبه فلاجل ذلك قال من قال ان عمر ارجع
لاجل الحديث لما اقتضاه نظره فقط وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن انس أن عمر أتى الشام
فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا لا يا امير المؤمنين ان معك وجوه العجايب وخيارهم وان ارتكبن
بهم نامل حريق النار فارجع العام فرجع وهو في الظاهر يعارض حديث السبب فان فيه الجزم
بان ابا عبيدة انكر الرجوع ويمكن الجمع بان ابا عبيدة أشارا ولا بالرجوع ثم غاب عليه مقام
التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار رجحوا اليه فرجع عن رأى الرجوع ونظر عمر في ذلك
فاستظهر عليه عربا بجمعة فتبعه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالصل فارتفع الاشكال وفي هذا
الحديث جواز رجوعه من اراد دخول بلده فعلم ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو
من منع الالتقاء الى التهلكة أو سبب الذريعة لئلا يعتقدم يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو
دخلها واطعن العدوى المنهي عنها كما سأذكره وقد زعم قوم أن النبي عن ذلك انما هو للتزيه وأنه
يجوز الاقدام عليه لمن قوى بوجهه وصدق بيقينه وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرخ
كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواه عمر بن زويمر عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال
حدثت عمر حين قدم فوجدته قائما في خباته فانظرته في ظل الخيل فسمعته يقول حين نفضوا اللهم
اغفر لي رجوعي من سرخ وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده أيضا وأجاب القرطبي في المفهم
بأنه لا يصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه
ويستغفر منه وأجيب بأن سنده قوى والاخبار القوية لا ترتبتمل هذا مع امكان الجمع فيحصل
أن يكون كاحكامه القوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النبي على التزيه وأن القدم عليه
جائز لمن غلب عليه التوكل والانصراف عنه رخصة ويحتمل وهو أقوى أن يكون سبب ندمه أنه
خرج لامرهم من أمور المسلمين فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع مع أنه كان يمكنه أن
يقم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فدخل اليها بقضى حاجة المسلمين ويؤيد
ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب فلهذا كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة لانه

يل فيقوم ولعلنا لو أوقف في تلك الأرض لأصاحب ما أصاب أهلها وله لو كان أقامهم أمانا صابه
 من ذلك شيء ٥١ ويؤبد ما أخرجه الهن من كلب والطعاوى والبيوت بسند حسن عن أبي
 موسى أنه قال إن هذا الطاعون قد وقع فئن أراد أن يتزه عنه فلعل واحذر والتعن أن يقول
 قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لست كما سلم فلان أو لو كنت
 جلست أصبت كما أصيب فلان لكن أبو موسى جل النهى على من قصد الفرار محضاً ولا شك أن
 الصورة ثلاث من خرج بقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهى لا محالة ومن خرج لم حاجة مستحضة
 لا لقصد الفرار أصلاً ويصوّر ذلك فين تها للرحيل من بلد كان بها إلى بلد أمانته مثلاً ولم يكن
 الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهى والثالث
 من عرضت له حاجة فإراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع
 بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملته هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وجة
 والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة فيوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف
 مختلفاً فمن منع نظراً إلى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظراً إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً
 لأنه لم يحضه للفرار وإنما هو لقصد التداوى وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور أن
 عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي لك حاجة فلا تضرع كالي من يدك حتى تقبل إلى فكتب إليه أن قد
 عرفت حاجتك وإني في خدم من المسلمين لأحدث نفسي رغبة عنهم فكتب إليه أما بعد فإني نزلت
 بالمسلمين أرضاً غنيمية فارفعهم إلى أرض زهدة فعدنا أبو عبيدة أم موسى فقال أخرج فارتد المسلمون
 من زلا حتى أتقيل بهم فذكر القصص في اشتغال أبي موسى بأهله ووقوع الطاعون بأبي عبيدة قبلما
 وضع رحله في الركاب متوجهاً وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون وقوله غنيمية يعني
 معجبة وقاف بوزن عظيمة أي قرية من الماء والتزوؤ ذلك مما يفسدنا ليا به الهوا القساد الماء
 والتزهة الفسحة البعدة عن الرخمة فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج إنما هو لمن
 قصد الفرار مستحضاً وله كان له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر فلذلك استدعاها وظن
 أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فأعذر عن إجابته لذلك وقد كان أمر عمر لابي
 عبيدة بذلك بعد ما عهدت المذكور من عبد الرحمن بن عوف فتأول في نفسه ما تأول
 واستمر أبو عبيدة على الأخذ بنظاره وأرد الطعاوى صانع عمر بقصة العريين فان خرجهم من
 المدينة كان للعلاج للفرار وهو واضح من قصتهم لأنهم شكوا وطمخ المدينة وانهم لم يوافق
 اجسامهم وكان خروج وجههم من ضرورة الواقع لأن الأبل التي أمر وأن تبدأ وبالبلدان وأبوالها
 واستشاق ورائحها ما كانت تهمياً أقامت بالبلد وإنما كانت في مرعها فلذلك خرجوا وقد خلف
 البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الأرض التي لا تلائمها وساق قصة العريين
 ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود ومن حديث فروة بن مسيك بهمه وكافي مصغر قال قلت لياسر رسول
 الله إن عندنا أرضاً يقال لها عين هي أرض ويقضا وميرتا وهي وبثة فقال دعها عنك فإن من
 القرف التلف قال ابن قتيبة القرف القرب من الوياه وقال الخطابي ليس في هذا الثبات العدوى
 وإنما هو من باب التداوى فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن والنكس
 واحجبوا أيضاً بالقياس على الفرار من الجذوم وقدر رد الأمر به كما تقدم والجواب أن الخروج

من البلد التي وقع بها الطاعون قد تبثت في عيشه والمجذوم قد ورد الامر بالقران منه فكيف يصح القياس وقد تقدم في باب الحذام من بيان الحكمة في ذلك ما يفيد عن اعادته وقد ذكر العلماء في التفسير عن الخروج حكماً منها أن الطاعون في الغالب يكون عاماني البلد الذي يقع به فاذا وقع فالتظاهر مدخله سبب على من فلا يفيد هذه الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الا تفككها فانها كان الفرار عسناً فلا يبق بالعاقول ومنها ان الناس لو اوردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع المصلحة لفقدهم يتعهدون بما وميتاً وأيضاً لو شرع الخروج فخرج الاقوي بالمكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء وقد قالوا ان حكمه الوعيد في الفرار من الزحف لم ينفه من كسر قلب من لم يفتر وادخل الرعب عليه بخلافه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التأثر في الباطن فان الخارج من البلد الذي يقع به لا يختص غالباً مما استحكم به ويضاف الى ذلك انه لو رخص للاضحاء في الخروج ابقى المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فضعف مصالحهم ومنها ما ذكره بعض الاطباء ان المكان الذي يقع به الوباء يتكثف امره جمة اهل بيوت تلك البيعة وتألفها ونصر لهم كالا هوية الصحيحة لغيرهم فلواتموا الى الاماكن الصحيحة لم يوافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواها استعجب معها الى القلب من البجزة الرديئة التي حصل تكثيف بدنها فاقصدته فخرج من الخروج لهذه السكنة ومنها ما تقدم ان الخارج يقولوا وقت لا صفت والمقسم يقول لو خرجت لسنت فيقع في اللواتمهي عنه والله اعلم وقال الشيخ أبو محمد في أبي جرة في قوله فلا تنقد مواعيله فيه منع مما روضة متضمن الحكمة بالتقدير وهو من مادة قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفي قوله فلا تخرجوا فراراً منه اشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به قال وأيضاً قال السلافة اذا نزل انما يقصد به أهل القبة لا القبة نفسها فمن اراد الله انزال البلاية فهو واقع وهو لا يخاله فابنما يوجه بذلك فإن شئنا الشارع الى عدم النصب من غير ان يدفع ذلك المخذور وقال الشيخ في الدين ابن دقيق العيد الذي يترجم عندي في الجمع بينهما ان في الاقدام عليه تعرض النفس للسلامة ولعلها لا تنصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لقيام الصبر والتوكل فتح ذلك حذراً من اعتزاز النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار وأما الفرار فقد يكون داخل في التوكل في الاسباب بصورة من يحاول النجاة بما قد قدر عليه فامرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم لا تمتوا القاء العدو واذ القيتهم فاصبر واطاهر بترك التقى لمسانة من التعرض للبلاد وخوف اعتزاز النفس ان لا يؤمن عندرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسلماً لامر الله تعالى وفي قصة عمر بن القوام المشرك وعمة المناظرة والاستشارة في التوازل وفي الاحكام وان الاختلاف لا يوجب حكماً وان الاتفاق هو الذي يوجبه وان الرجوع عند الاختلاف الى النص وان النص يسمى علماً وان الامور كلها تجري بقدر الله وعلمه وان العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره من هواه منته وفيه وجوب العمل بخبر الواحد وهو من أقوى الادلة على ذلك لان ذلك كان اتفاقاً أهل الحل والعقد من الصحابة فقبوله من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقوفاً وفيه الترجيح بالاكثر عدداً والاكثر خبراً به ترجوح

عمر قول مشيخة قورش مع ما انضم اليهم من وافق رأيهم من المهاجرين والانصار فان مجموع ذلك
أكثر من عدد من مخالفة من كل من المهاجرين والانصار ووازن ما عند الذين ظفروا ذلك
من المهاجرين والانصار من مريد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب فلما
تعادوا من هذه الحنية رجع بالكثرة ووافق اجتهاده النص فلذلك جدد الله تعالى على بؤفة ذلك
وفيه تنقد الامام أحوال رعية لما فيه من ازالة الظلم المظالم وكشف كربة المكروب وردع أهل
الفساد واطهار الشرائع والشعائر وتزيل الناس منازلهم * الحديث الثالث حديث أبي هريرة
لا يدخل المدينة المسج ولا الطاعون كذا ورد مختصرا وقد أورد في الحج عن ابي عبد الله بن أبي
أويس عن مالك ثم من هذا بالنظر على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وقدمت هناك مائة لقي بالدجال وأخرجه في الفتق عن القعني عن مالك كذلك ومن حديث أنس
رفعه المدينة ما تبها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وقد
استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن الدجال ومدحت
المدينة بعدم دخولهما والجواب ان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما
المراد ان ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فاذا استحضرت ما تقدم من انه طعن الجن حسن
مدح المدينة بعدم دخوله اياها فان شبه الاشارة الى ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول
المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتكبر من طعن أحد منهم فان قيل طعن الجن لا يجتص
بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم قلنا دخول كفار الانس المدينة ممنوع فاذا لم يسكن المدينة الا
من يظهر الاسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الاسلام حصل الامن من وصول
الجن الى طاعتهم بذلك فلذلك لا يدخلها الطاعون أصلا وقد أجاب القرطبي في الفهم عن ذلك
فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف وهذا
الذي قاله يقتضى تسليم ان دخلها في الجلة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع
جهم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لا يدخل المدينة أصلا ولا مكة
أضالكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبع مائة
بخلاف المدينة فلذلك أحفظ انه وقع بها الطاعون أصلا ولعل القرطبي يخفى على ان الطاعون
أعم من الوباء وأنه هو والله الذي نشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير وقدمضى
في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الاسود قدمت المدينة وهم عيونهم ما نذرت عافها ذات وقع
بالمدينة وهو ورواه بلا شك ولكن الشأن في تسميته طاعونا والحق ان المراد بالطاعون في هذا
الحديث المعنى دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيجب بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل
فهذا لا يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي وأجاب غيره بأن سب الترجمة لم ينصر
في الطاعون وقد قال صلى الله عليه وسلم ولكن عافيتك أوسع لي فكان منع دخول الطاعون
المدينة من خصائص المدينة ولو أن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم لها بالجمعة وقال آخر هذا من
المجربات المحمودة لان الاطمان أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن
قرية وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة (قلت) وهو كلام صحيح ولكن ليس
هو جوابا عن الاشكال ومن الاجابة انه صلى الله عليه وسلم عوضهم عن الطاعون بالحي لان

أن عمر خرج الى الشام فلما
كان يسرع بلغه أن الوباء
قد وقع بالشام فأخبره
عبد الرحمن بن عوف أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعيت به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض
وأنتهم فلا تفرجوا فرارا
منه * حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن قيس
البحري عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل
المدينة المسج ولا الطاعون

٥٧٢١
م
س
تحفة
١٤٦٤٢

٥٧٢٢

م

تحفة

١٧٢٨

* حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا عبد الواحد حدثنا
 عاصم حدثني حفصة بنت
 سيرين قالت قال لي أنس
 ابن مالك رضي الله عنه يحيى
 بمات قلت من الطاعون
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الطاعون شهادة
 لكل مسلم

الطاعون بأني مرة بعد مرة والحي تنكروني كل حين فيستأذنان في الاجر ويتم المراد من عدم
 دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الاسباب ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث
 الذي أخرجه أحمد بن حنبل في رواية أبي عبيد بن عمير في قوله من أخرج من موحد ورزق عظيم رفعه ثاني جبريل
 بالحي والطاعون فأمسكت الحي بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام وهو أن الحكمة في ذلك
 انه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ودموا وكانت المدينة وبنة كما
 سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل
 فاختر الحيا حينئذ لقلبة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى الجهاد الكفار واذن
 له في القتال كانت قضية استقرار الحيا بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية
 لاجل الجهاد فدعا بنقل الحيا من المدينة الى الحفة فعادت المدينة أصح الابدان بعد ان كانت
 بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون بما حصلت له بالقتل في سيدل الله
 ومن فاته ذلك حصلت له الحيا التي هي حظ المؤمن من التارخ استمر ذلك بالمدينة بحمد الله عن غيرها
 لتحقق اجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصدق خبره هذه المدة المتطاوله والله أعلم
 * (تنبيه) «سألت في ذكر الدجال في آخر كتاب الفتن حدث أنس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها
 فلا يقربهم الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل هو التبرك
 فينهلهما وقيل هو التعلق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة
 ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة المدينة ومكة شقوفتان باللائكة على كل نقتب منها مالاك
 لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح عن طلحة عن العلاء
 ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذوابه رجال الصبيح وعلى
 هذا فالذي نقل انه وجد في سنة تسع وأربعين وسبع مائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك أو يجاب
 ان تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم * الحديث الرابع (قوله عبد الواحد) هو ان زياد
 وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون (قوله) قالت قال لي أنس) ليس لحفصة
 بنت سيرين عن أنس في البخاري الا هذا الحديث (قوله يحيى بمات) أي بأي شيء مات ووقع
 في رواية بجمادات باشباع الميم وهو للاصل وهي ما الاستفهامية لكن اشهر حذف الالف منها اذا
 دخل عليها حرف جر ويحيى المذكور وهذا بن سيرين أخو حفصة ووقع في رواية مسلم يحيى
 أنس في عمره وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وقت يحيى في حدود التسعين من الهجرة على
 ما يوجد من هذا الحديث لكن أخرج البخاري في التاريخ الاوسط من طريق جاد عن يحيى بن
 عبيد سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة فله بعد موت أنس
 ابن مالك أراد ان يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ انتهى
 وتفرجه حديث حفصة في الصحيح بقضى انه ظهر له ان حديث يحيى بن عبيد خطأ وقد قال في
 التاريخ الصغير حديث يحيى بن عبيد عن حفصة خطأ فاذا جاوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة
 جاز تقوية عليه في قوله يحيى بن سيرين فله كما كان أنس بن سيرين والله أعلم (قوله الطاعون
 شهادة لكل مسلم) أي يقسم به هكذا جاء مطلقا في حديث أنس وسألت في مقدماته ثلثة فيود في
 حديث عائشة الذي في الباب بعده وكان هذا هو السر في ايراده عقبه في الحديث الخامس حديث

٥٧٢٢
تس
تحفة
٩٢٥٧٧

* حدثنا أبو عاصم عن مالك
عن يحيى عن أبي صالح عن
أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البطون
شبهت المطعون شهيد
* (باب أجر الصابر على
الطاعون) * حدثنا إسحق
أخبرنا حان حدثنا إدريس
أبي القرات حدثنا عبد الله
ابن يزيد عن يحيى بن يعمر
عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها أخبرتنا
أنها سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون
فأخبرها يحيى الله صلى
الله عليه وسلم أنه كان عبداً
يعينه الله على من يشاء ففعله
الله درجة للمؤمنين

٥٧٢٤
س
تحفة
٩٢٦٨٥

أبي هريرة رفعه المطعون شهيداً والمطعون شهيداً هكذا أوردته مختصراً مقتصر على هاتين الخلتين
وقد أورد في الجهاد من رآه عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلغة الشهدا خمسة المطعون
والمطون والفرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة
في الزيادة على الخمسة والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تفرقه في أول الباب * (قوله
بإسحاق) هو ابن راهويه وجبان يرفع الممهلة وتشد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر يرفع
التختانية والميم بينهما عين مهمله ساكنة وآخره راه (قوله) إنها سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون) في رواية أخرى جدمن هذا الوجه عن عائشة قالت سألت (قوله) أنه كان عبداً
يعينه الله على من يشاء) في رواية الكشمميين على من شاء أي من كانوا أعاص كما تقدم في قصة
آل فرعون في قصة أصحاب موسى مع بلعام (قوله) ففعله الله درجة للمؤمنين) أي من هذه الامة
وفي حديث أبي عبيد عندهما الطاعون شهادة للمؤمنين ودرجة لهم ورجس على الكافر
وهو صريح في أن كون الطاعون رجماً أمهوا خص بالسلبين وإذا وقع بالكفار فاعلموا عذاب
عليهم بجعل لهم في الدنيا قبل الاستخفاف ما العاصي من هذه الامة فهل يكون الطاعون له شهادة
أو يخص بالمؤمن الكامل فيسهل نظر المراد بالعاصي من يكون صرتك الكبيرة ويهيم عليه
ذلك وهو صرحه فيسهل ان يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسها لعله تعالى
أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وأيضاً فقد وقع
في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون يتشأن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه والبيهقي
بلغة تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يمتوا بها الاقنصا فهم الطاعون والواجع التي لم تكن
مضت في أسلافهم الحديث وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه
ضعيف عندهما جدوا بن معين وغيرهما ورفعهما جد بن صالح المصري وأبو زرعة النمشي وقال
ابن حبان كان يحظى كثيراً وله شاهد عن ابن عباس في الموطأ بلغة ولا نقشا الزنا في قوم قط الاكثر
فيهم اثوت الحديث وفيه انقطاع وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس
والرباعي في ربه فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله والطبراني في موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس
نحو سابق مالك وفي سندته مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلغة ما من قوم ينظر فيهم الزنا
الأخذوا بالافشاء الحديث وسندته ضعيف وفي حديث بريدة عندهما كما بسند جيد بلغة ولا
ظهرت الفاحشة في قوم الاسلاط الله عليهم الموت ولا جدمن حديث عائشة مر فوعا لا تزال
أمتي نجير ما لم يشق فيهم ولد الزنا فإذا انفسا فيهم ولد الزنا وشك أن يعيهم الله بعقاب وسنده
حسن ففي هذه الاحاديث ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة
ويحتمل أن يقال بل تحصل لدرجة الشهادة لعموم الاخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله
عن أسس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يانهم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات
مساواة المؤمنين الكامل في المنزلة لان درجات الشهادة امتفاوتة كتنظر من العاص اذا تقلص
مجاهداتي في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مديرو من رجعة الله هذه الامة الخديبة
أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما

وأكثرهم لم يباشروا تلك الفاحشة وإنما عجزهم والله أعلم لتعادهم عن انكار المنكر وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبد ربه القتل ثلاثة رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى أذلق العدو قاتلهم حتى يقتل فذالك الشهيد المقتر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضل له النيون إلا بدرجة النبوة ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى أذلق العدو قاتلهم حتى يقتل فأمحت خطايا ان السفح لمح الخطايا ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ان السفح لا يجوز التفات وأما الحديث الآخر الصحيح ان الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين فإنه يستقام منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى إلا ان الله شيب من حصلت له ثوابا مخصوصا بكرمه كرامة زائدة وقدين الحديث ان الله يجاوز عنه ما عدا التبعات فلو فرض ان الشهيد أعماله الصالحة وقد كثرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خاصة فان لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة والله أعلم (قوله فليس من عبد) أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) في رواية أحمد في بيته وأقن في القدر بلفظ يكون نفسه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد أي التي وقع فيها الطاعون (قوله صابرا) أي غير مترجم ولا قلق بل مسلما الأمر الله راضيا بقضائه وهذا قد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون وهو ان يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرأى منه كما تقدم النبي عنه في السابق قبله صريحا وقوله يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له قد آثر وهي جملة حالته تتعاقب الأقامة فلا يمكث وهو قلق أو مستندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه بأقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه ان من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وان لم يموت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور من انصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يموت به أو لم يقع به أصلا ومات بغيره عاجلا أو آجلا (قوله مثل أجر الشهيد) لعل السرفي التعمير بالمتلمة مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا أن من لم يموت من هؤلاء الطاعون كان له مثل أجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة تبعيتها وذلك ان من انصف بكونه شهيدا على درجة من وعدياته يعطى مثل أجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل وأما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من انصف بالصفات المذكورة فوقع به الطاعون ثم مات منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعه ان أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر شهداء أمي لأصحاب النرس ورب قبيل بين الصفيين الله أعلم بشيئته والضمير في قوله أنه لابن مسعود فان أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود وورجبال مسنده وموتون واستنبط من الحديث ان من انصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به ان يكون له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت مغريا بالطاعون أو نة سابع الصبر الاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا

فليس من عبد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا يعلم
أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله
له الأكل له مثل أجر الشهيد

بوقوع الطاعون به وبضائه له مثل أجرة الشهيد بصره وثباته فإن درجة الشهادة شتى وأجر الشهادة شتى وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جرة وقال هذا هو السرفي قوله والمطعون شهيد وفي قوله في هذا فله مثل أجر شهيد ويمكن أن يقال بل درجات الشهادة متفاوتة فارتفع بها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمته به ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمته به ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والسخط لقد رآه الله وكرهه لقاء الله ومأشبه ذلك من الأمور التي تفتوت معها الخصال المشروطة والله أعلم وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بن سعد بن حسن عن عتبة بن عبد السلي رفعه بأبي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فقالوا انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسبل دماور يجرهما كريح المسك فهم شهداء يتجدونهم كذلك ولما شاهد من حديث العراب بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بانظر يتخصص الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ر شاعر وجل في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء اخوا اقتلوا كماقتلنا ويقول الذين ماتوا على فرشهم اخوانا ماتوا على فرشهم كما ماتنا فيقول الله عز وجل انظر إلى الجراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فأنهم منهم فإذا جراحهم أشبهت جراحهم زاد الكلاباني في معاني الأخبار من هذا الوجه في آخره فيلحقون بهم (قوله) تابعه النضر بن دواد النضر هو ابن شميل وداود هو ابن أبي القرات وقد أخرج طريق النضر في كتاب القدر عن إسحق بن إبراهيم عنه وتقدم موصولاً أيضاً في ذكر خي أسرا ميل عن موسى بن اسمعيل وأخرجه أحمد بن عوفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي القرات وإنما ذكر ذلك للتأنيدهم أن البخاري أراد بقوله تابعه النضر إزالة توهم من توهمه بقدر حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيره ما لو برد البخاري ذلك وإنما أراد إزاله توهم القدر به فقط ولم يرد الحضر فيها والله أعلم

قوله ما سب الرقي يضم الراء والقاف مقصود رجوع رقيقة بسكون القاف يقال رقى بالفتح في الماضي رقى بالكسر في المستقبل وركقت فلا تأكسر القاف أرقيه واسترقى طلب الرقة والجمع بغيره ز وهو معنى التعويض بالذال المتجمة **قوله** بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاختصاص كما تقدم في أوخر التفسير فيكون من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويض في القرآن كقوله تعالى وقول رب أعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والأول أولى فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال فذكرها الرقي بالمعوذات وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه وقال الطبري لا يصح بهذا الخبر بلهاته راويه وعلى تقدير صحة فهو منسوخ بالآذن في الرقة بضاغحة الكتاب وأشار المهبلى إلى الجواب عن ذلك بأن في الضاغحة معنى الاستمالة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما

نق

٤٦٧٥

تابعه النضر عن داود (باب الرقي بالقرآن والمعوذات) حدثنى إبراهيم بن موسى

٥٧٢٥

تحفة

٩٦٦٢٨

يشتمل على هذا المعنى وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجن والإنسان حتى نزلت العوذات فأخذهم وترك
 ما سواها وهذا يدل على المنع من التعوذ بتغيرها عن السورتين بل يدل على الأولوية ولا سيما مع
 ثبوت التعوذ بتغيرها وانما اجتريهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه
 جده وتفصيلا وقد أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله
 تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف بمعناه من غيره وأن يعتقد أن الرقية
 لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى واختلافها في كونها شرطا والراجح أنه لا بد من اعتبار الشرط
 المذكور في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال قال كاترق في الجاهلية فقلنا يا رسول الله
 فكيف ترى في ذلك فقال أعرضوا على رفاقكم لا بأس بالرق ما لم يكن فيه شرك وله من حديث
 جابر بن نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقية فإله آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله أنه كانت
 عندنا رقية ترقى فيها من العقر قال فعرضوا عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع أن يقطع أخاه
 فلفنته معه وقد تسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية تجربت من غير ما يوقعل معناها لكن
 دل حديث عوف أنه معهما كل من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن
 يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا والشرط الآخر لا بد منه وقال قوم لا يجوز الرقية إلا من العين
 واللذغة كما تقدم في باب من أصكتوى من حديث عمران بن حصين لا رقية إلا من عين أو حجة
 وأوجب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية فليتحق بالعين جواز رقية من به
 خبيل أو مس وفحوذ ذلك لا شتر كما هي كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من انسي أو جنى
 ولتحقق بالسم كل ماعرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السامة وقد وقع عند أبي داود
 في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد آدم وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحرث
 عن أنس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقى من العين والحمة والنخلة وفي حديث آخر
 عن الأذن ولأبي داود حديث الشفاء بنت عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تعلين
 هذه يعني حفصة رقية النخلة والنخلة قرحة تخرج في الجنب وغيرها من الجسد وقيل المراد الحصر
 معنى الأفضل أي لا رقية أنفع كما قيل لاسيف الاذو الفقار وقال قوم المنهى عنه من الرقى ما يكون
 قبل وقوع البلاء والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما وفيه نظر
 وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرئت فيه التماسم بالرقى فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم
 من طريق ابن أبي عمير زيباهراة ابن مسعود عن ابن مسعود رقعته ابن الرقى والتامم والتولة
 شرك وفي الحديث قصة التامم جمع عجمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كلوا في الجاهلية
 يعتقدون أن ذلك يدفع الأقات والتولة بكسر المشنة وفتح الواو واللام مخففائى كانت المرأة
 تجلب به حجة زوجها وهو ضرب من السحر وانما كان ذلك من الشرك لانهم أرادوا دفع الأشار
 وجلب المنافع من عند غير الله ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه فقد ثبت في الاجاديب
 استعمال ذلك قبل وقوعه كاسم في قرية في باب المرأة ترقى في الرجل من حديث عائشة أنه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا روى الى فراشه يثقب بالعوذات ويصيح بها وجهها الحديث ومضى في احاديث
 الانبياء حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله الزاينة

من كل شيطان وهامة الحديث وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مر فوعا من نزل من ملا
 فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يتحول وعند أبي داود والنسائي
 بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم جاء رجل فقال لعنت اللبلة فلم أنم
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
 لم يضرك والاحاديث في هذا المعنى موجودة لكن يحتفل أن يقال ان الرقى اخص من التعوذ والا
 فلنحذف في الرقى منه وهو ولا خلاف في شروعية الفزع الى الله تعالى والاتجاه اليه في كل ما وقع
 وما يتوقع وقال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني اذا كان على
 لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء باذن الله تعالى فلما عزم هذا النوع فرغ الناس الى الطب
 الجسماني وثالث الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره من يدعي تسخير الجن فبأنى بأسور
 مشبهة من كبته من حق ويطلب يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوقهم من ذكر الشياطين والاستعاذة
 بهم والتعوذ بغيرتهم ويقال ان الحزمة بعد اوتها للانسان بالطبع تصادف الشياطين لكونهم أعداء
 بني آدم فاذا عزم على الحزمة بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها وكذا اللدغ اذا رقى بتلك
 الاسماء سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة
 وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريثا من الشرك وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله عليه
 الامة وقال القرطبي الرقى ثلاثة أقسام أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب
 اجتنابه لتلا يكون فيه شرك أو يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله أو باسمائه فيجوز فان
 كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله من ملاك أو صلح أو معظمهم من المخلوقات
 كالعرش قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المنسوع الذي يتضمن الاتجاء الى الله
 والتبرك باسمائه فيكون تركه أولى الآن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجنب كالحلف بغير الله
 تعالى (قلت) ويأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان ان شاء الله تعالى وقال الربيع سألت الشافعي عن
 الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت أرقى أهل الكتاب المسلمين قال
 نعم اذا رقىوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه وفي الموطن أن أبكر قال للهودية التي كانت
 ترقى عائشة ارقعها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية الجديدة والمخ وعقد الخيط
 والذي يكتبه ناسه سليمان وقال لم يصح ذلك من أمر الناس القديم وقال المازري اختلف
 في استرقاق أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك للتلا يكون مما يبلوه وأجاب من أجاز بان مثل
 هذا يعدان بقولوه وهو كالتاب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق بأنفسه أن يبدل
 حرصا على استمرار روصة بالحذق ترويض مسانعة والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص
 والاحوال وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة تقع منها ما لا يعرف للتلا يكون فيها كثر
 وسأق الكلام على من منع الرقى أصلا في باب من لم يرق بعد خمسة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله)
 هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله) كان ينقش على نفسه في المرض الذي مات فيه بالعوذات
 دلالاته على المعطوف في الترجمة ظاهرة وفي دلالاته على المعطوف عليه نظر لأنه لا يلزم من
 مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشترع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس
 في غيرها وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم ترك ما عدا المعوذات لكن

أخبرنا هشام عن معمر عن
 الزهري عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان ينقش
 على نفسه في المرض الذي
 مات فيه بالمعوذات فلما
 نقلت كنت

ثبت الرقية بما تحته الكتاب فدل على أن الاختصاص للمعوذات ولعل هذا هو السرف في تعقيب
 المصنف هذه الترجمة باب الرقية بما تحته الكتاب وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعاذة
 به فهما كل من استعاذة أو استعاذه بالله وحده وأما يعطى معنى ذلك فالاستعاذة به مشرووع
 ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه تزل ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ويحتمل
 أن يكون المراد بقوله في الترجمة الرقية بالقرآن بعضه فانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد
 ما كان فيه الصفاء الى الله سبحانه ومن ذلك المعوذات وقد ثبت الاستعاذة بكلمات الله في عدة
 أحاديث كما مضى قال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء نعم أكثر المكرهات من البحر
 والحسد وشرا الشيطان ووسوسه وغير ذلك فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيهما (قلت)
 وسأق في باب السحري من هذا وقوله في المرض الذي مات فيه ليس قيديا ذلك وإنما أشارت
 عائشة الى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ (قوله) أثبت عنه في رواية الكشي
 عليه وسأق في باب مفرد في القفة في الرقية (قوله) وأمسح بيده بنفسه بالتصب على المفغولة أي
 أمسح جسده بيده وبالكسر على البدل وفي رواية الكشي بيده نفسه وهو يؤيد الاحتمال
 الثاني قال عباس فائدة النفث التبرك الطوبى أ والهواء المسمى الدهر كما كتبتك بقسالة
 ما يكتب من الذكر وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الالام عن المرض فانفصل ذلك
 عن الرقية انتهى وليس بين قوله في هذه الرواية ما ثبت على نفسه وبين الرواية الأخرى
 فكان بأمر في أن فعل ذلك معارضة لانه محمول على أنه في إبداء المرض كان يفعله نفسه وفي
 استداده كان بأمر هابه وانه لهي من قبل نفسها (قوله) فسأت الزهرى) الفائل معمر وهو
 موصول بالاسناد المذكور وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد
 اليمنى (قوله) ما الرقية بما تحته الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم) هكذا ذكره بصيغة التبريض وهو يكرر على مائة رين أهل الحديث أن الذي يورده
 البخاري بصيغة التبريض لا يكون على شرطه مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بما تحته
 الكتاب عقب هذا الباب وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصدق ذلك إذا ذكر
 الخبر بالمعنى ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية
 بما تحته الكتاب وإنما فيه بره على ذلك فنبهنا ذلك الهصر مما تكون نسبة ممنوه وقد علق
 البخاري بعض هذا الحديث بلنظرة فاق به مجزوما كما تقدم في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية
 بما تحته الكتاب وقال ابن عباس ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ثم قال شيخنا لعل لابن
 عباس حديثا آخر صريح في الرقية بما تحته الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التبريض
 (قلت) ولم يقع في ذلك بعد التبع ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحى قلم
 يقرؤهم فلدغ سيد الحى قرأه أبو سعيد بما تحته الكتاب وقد تقدم شرحه في كتاب
 الاجارة مستوفى وقال ابن القسيم اذا ثبت أن البعض الكلام خواص وينافع في الظن بكلام
 رب العالمين ثم الفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غير من الكتب مثلها تتضمن جميع معاني
 الكتاب فقد اشتملت على ذكراً أصولها الله وبجملها ما اثبات المعاد والوحد والافتقار
 الى الرب في طلب الاعانة به والهداية بتمتته وذكر فضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط

أثبت عنه من من وأمسح
 بيده نفسه ابركها فسأت
 الزهرى كيف ثبت قال
 كان يثقت على يديه ثم مسح
 بهما وجهه (باب الرقية
 بما تحته الكتاب ويذكر عن
 ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) ه حديثي
 محمد بن يشار حدثنا محمد بن
 حدثنا شعبة عن أبي بشر عن
 أنى التمولك عن أبي سعيد
 الخدرى رضى الله عنه أن
 ناسا من أصحاب النبي صلى
 الله عليه وسلم أتوا حتى من
 تحفة أحياء العرب فلم يقرؤهم
 فينبأهم كذلك أذاع سيد
 أولئك فقالوا هل معكم من
 دواء أو راق فقالوا انكم لم
 تقرأوا ولا تفعل حتى يجعوا
 لنا جلاخ لو اهلهم قطعنا
 من الشاة فجعل يقرأ بأهم
 القرآن ويجمع زائده وتقل
 فسراً فأقوا الشاة ففعلوا
 لا تأخذ حتى نسأل النبي
 صلى الله عليه وسلم فسأوه
 فنحك وقال وما أرا لانهما
 رقية خذوها واضربوا الى
 بسهم

٥٧٢٢
 ٥٧٢٣
 ٥٧٢٤
 ٥٧٢٥
 ٥٧٢٦
 ٥٧٢٧
 ٥٧٢٨
 ٥٧٢٩
 ٥٧٣٠
 ٥٧٣١
 ٥٧٣٢
 ٥٧٣٣
 ٥٧٣٤
 ٥٧٣٥
 ٥٧٣٦
 ٥٧٣٧
 ٥٧٣٨
 ٥٧٣٩
 ٥٧٤٠
 ٥٧٤١
 ٥٧٤٢
 ٥٧٤٣
 ٥٧٤٤
 ٥٧٤٥
 ٥٧٤٦
 ٥٧٤٧
 ٥٧٤٨
 ٥٧٤٩
 ٥٧٥٠
 ٥٧٥١
 ٥٧٥٢
 ٥٧٥٣
 ٥٧٥٤
 ٥٧٥٥
 ٥٧٥٦
 ٥٧٥٧
 ٥٧٥٨
 ٥٧٥٩
 ٥٧٦٠
 ٥٧٦١
 ٥٧٦٢
 ٥٧٦٣
 ٥٧٦٤
 ٥٧٦٥
 ٥٧٦٦
 ٥٧٦٧
 ٥٧٦٨
 ٥٧٦٩
 ٥٧٧٠
 ٥٧٧١
 ٥٧٧٢
 ٥٧٧٣
 ٥٧٧٤
 ٥٧٧٥
 ٥٧٧٦
 ٥٧٧٧
 ٥٧٧٨
 ٥٧٧٩
 ٥٧٨٠
 ٥٧٨١
 ٥٧٨٢
 ٥٧٨٣
 ٥٧٨٤
 ٥٧٨٥
 ٥٧٨٦
 ٥٧٨٧
 ٥٧٨٨
 ٥٧٨٩
 ٥٧٩٠
 ٥٧٩١
 ٥٧٩٢
 ٥٧٩٣
 ٥٧٩٤
 ٥٧٩٥
 ٥٧٩٦
 ٥٧٩٧
 ٥٧٩٨
 ٥٧٩٩
 ٥٨٠٠

المستقيم المتضمن ككمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ولتضمنه أذكار صفات الخلائق وقسمتهم الى من علم معرفته بالحق والعمل به وخضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته مع ما تضمنته من انبئات القدر والشرع والاحكام والمعاد والتوبة وتركبة النفس واصلاح القلب والذوق جيبع أهل البدع وتيقن بسورة هداية بعض شأنهم ان يستشفي بهم من كل داء والله اعلم ﴿ **قوله** يا س

الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التسمية على هذه الترجمة في كتاب الاجارة **قوله** حدثنا سيدان بكسر الهمزة وسكون التثنية (ابن مضارب) بصاد مجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو بصري قراء أبو حاتم وغيره وشيخه البراء بن يعقوب الموحدة وتشديد الراء ينسب الى بصرى العود وكان عطارا وقد ضعفه ابن معين وثقه القديمي وقال أبو حاتم يكتب حديثه واتقن الشجنان على التفرغ له ووقع في نسخة الصغاني أبو معشر البصري وهو صدوق وشيخه عبد الله بالصغير بن الاخفش بناء مجمة كما كتبه ونون مفتوحة وضمي كوفي يكتنأ بالمالك ويقال انه من موالي الازد وثقه الاثمة وشذبان جنان فقال في الفاتح يخطئ كثيرا وما للثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبد الله بن الاخفش عنده حديث آخر في كتاب الحج ولا يبعثه آخر في الشريعة **قوله** من رواه ما أي يقوم نزول على ماء **قوله** فيهم لا يبعث بالعين المجمة (أوسليم) شك من الرازي والسليم هو اللدبع حتى بذلك فاعلم ان السلامة لكون غالب من بلدغ به طب وقيل سليم فيعمل بمعنى مفعول لانه اسم للطيب واستعمال اللدبع في ضرب العرق بمجاز والاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بخرجه يقال لسحر بأسنانه نهدس بالهمزة والمجمة وبأنفه نكرز بيون وكاف وزاي وشبهه تظ هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض مجوزا **قوله** فعرض لهم رجل من أهل الماء لم أقف على اسمه **قوله** فانطلق رجل منهم) لم أقف على اسمه وقد تقدم شرح هذا الحديث توفي في كتاب الاجارة وسنت فيه ان حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد قصة واحدة وانما وقعت لهم مع الذي لا يدع وانما وقعت للصحابه قصة أخرى مع رجل صاب بعقله فاعتق ذلك عن اعادته عننا ﴿ **قوله** يا س رقية العين) أي رقية التي يصاب بالعين تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان ومعيون والعين نظير باستحسان مشوب بمجد من حيث الطبع يحصل للمنظر ومنه ضرر وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رفته العين حق ويحضرها الشيطان وحسد ابن آدم وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال كيف تعمل العين من يبعث حق يحصل الضرر للمعيون والجواب أن طبائع الناس تختلف وقد يكون ذلك من غير يصل من عين العائن في الهواء الى بدن المعيون وقد نقل عن بعض من كان معانا أنه قال اذ أرا أبي شيبان يبعثني وجدت حراوة تخرج من عيني ويقرب ذلك المראה الحائض تضع يدها في الماء اللين فيفسد دلو وضعتها بعد طهرها لم يفسد وكذا تدخل البستان فيفسد بكثير من الغروس من غير أن تسمها بها ومن ذلك أن الصحيف قد ينظر الى العين الرمداء فيرمدو ويتأبوا واحدهم بصرته فينتابها هو وأشار الى ذلك ابن بطال وقال الخطابي في الحديث ان للعين تأثر في النفوس وابطال قول الطبايعين انه لا شيء الا ما تترك الحواس الخمس وما عند ذلك لاحقيقته وقال المازري زعم بعض الطبايعين ان العائن يبعث من عينه قوة سمية تشمل بالعين

* (باب الشروط في الرقية
بفاتحة الكتاب) * حدثنا
سيدان بن مضارب أبو محمد
الباهلي حدثنا أبو معشر
يوسف بن يزيد البراء حدثني
عبد الله بن الاخفش أبو مالك
عن ابن أبي ملكية عن ابن
عباس أن ثورمان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بجماعة فيهم لا يبعث
فعرض لهم رجل من أهل
الماء فقال هل فيكم من راق
ان في الماء رجلا لا يدبها
وسلم فانطلق رجل منهم فقرأ
بفاتحة الكتاب على شاة فقرأ
فجاء الناس الى أصحابه فذكر هو
ذلك وقالوا أخذت على كتاب
الله اجر حتى قدموا المدينة
فقالوا يا ول الله أخذت على
كتاب الله اجر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان
أحق ما أخذتم عليه أجر
كتاب الله (باب رقية العين) *
حدثنا محمد بن كثير

فهلك أو يفسد وهو كصاية السم من نظر الأفاقي وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه وأن
 الذي تمتشى على طريفة أهل السنة ان العيان انما تنظر عند نظر العائن بعبادة أجزاها الله تعالى أن
 يحدث الضرر عند مقابلة شخص لا ستر وهل ثم جواهر خضبة أو لها هو أمر محتمل لا يقطع بانبائه
 ولا نفيه ومن قال بمن ينتمي إلى الاسلام من أصحاب الطبايع بالقطع بأن جواهر الطريفة غير
 مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام حجمة فيخلق الباري الهلاك عندها
 كما يخلق الهلاك عند شرب السم وقد أخطأ بدعوى القطع ولكن جاز أن يكون عادة ليست
 ضرورة ولا طبيعة اه وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره فقال ذهب الفلاسفة إلى
 أن الاصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما يؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها وقبل
 اغماؤه سم في عين العائن يصب بقلعه عند التقدير اليه كما يصب السبع في الأفي من يتصل به ثم يرد
 الأول بأنه لو كان كذلك لما تختلفت الاصابة في كل حال والواقع خلافه والثاني بأن سم الأفي جزء
 منها وكما قال والعائن ليس يقتل منه شيء في قواهم الا انظر وهو معنى خارج عن ذلك قال والحق
 أن الله يحلظ عند نظر العائن اليه وانجابه به اذ انشاء ما شاء من ألم أو هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه
 اما بالاستعاذة أو بغيرها وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاعتسال أو بغير ذلك اه كلامه وفيه
 بعض ما يتعقب فان الذي مثل بالأفي لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من جهها وانما أراد
 ان جنسان الأفاقي اشهر انهما اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقد أشار صلى
 الله عليه وسلم إلى ذلك في حديث أبي لبيبة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبروزي الطفيقتين قال
 فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل وليس مراد ان خطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب اليه
 الفلاسفة بل ما جرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون وقد أخرج البرازي بسند حسن
 عن جابر رفته أكثر من موت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وقد جرى
 الله العادة وجود كئبر من القوى والنواصير في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر اليه
 من يحته من الخلل فيرى في وجهه حجر شديد ثم تكن قبل ذلك وكذا الاصفار عند رؤية من
 يحافه وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر اليه وبضع قواه وكل ذلك واسطة ما خلق الله تعالى
 في الارواح من التأثيرات ولشدة اثارها بالعين من نسب الفعل إلى العين وليست هي المؤثرة وانما
 التأثير للروح والارواح مختلفة في طبيعتها وقواها وكيفيةها وخواصها فخطا ما يؤثر في البدن
 بمجرد الرؤية من غير اتصاله بشدة حيث تلك الروح وكيفية الخبيثة والحاصل أن التأثير
 بآراد الله تعالى وخلق له ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة وتارة مقابلة
 وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى توجه الروح كالذي يحدث من الابعة والرق والالتجاء إلى الله
 وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العائن منهم معنوي ان صادف البدن
 لاوقاية له أثر فيه والالم يتفاد السهم بل رعا دعى صاحبه كالسهم الحسي سواء (قوله سفان)
 هو النوري (قوله حدثني معبد بن خالد) هو الجذلي الكوفي تابعي وشيخه عبد الله بن شداد هو
 المعروف بابن الهادله رؤية وأوه صحابي (قوله عن عائشة) كذا لاكثر وكذا المسلم من طريق مسعر
 عن معبد بن خالد ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله لكن شك فيه فقال
 أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة (قوله) قالت أمرني النبي صلى

أخبرنا سفيان قال حدثني
 معبد بن خالد سمعت عبد الله
 ابن شداد عن عائشة رضی
 الله عنها قالت أمرني النبي
 صلى

الله عليه وسلم أو امرأته بترقى من العين) أى يطلب الرقة من يعرف الرق بسبب العين كذا
 وقع بالثقل هل قالت امر بغير إضافة أو أمرى وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرج عن الطبراني
 عن معاذ بن النسي عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال أمرى جزماً وكذا أخرجه النسائي
 والاسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري ومسلم من طريق عبد الله بن عمر عن سفيان
 كان يأمرني أن أسترق وعندهم من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يأمرها ولأن ما جهم
 طريق وكسع عن سفيان أمرها أن تسترق وهو للاسماعيلي فرواية عبد الرحمن بن مهدي
 وفي هذا الحديث مشروعية الرقة إن أصابه العين وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من
 طريق عبيد بن رفاع عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع اليهم العين
 فأسترق لهم قال نعم الحديث وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال رخص رسول الله صلى
 الله عليه وسلم آل خزيم في الرقة قال لا بأس ما رأى أرى أجسام بني أختي ضارعة أتهدم الحياجة
 قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال الرقيم فعرضت عليه فقال الرقيم وقوله ضارعة بجملة أوله
 أي بجملة ورود في مداواة العين أو بجملة ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا
 قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر العائن أن يتوضأ ثم يقتل منه المعلن وسأذكر كفة
 اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعده هذا (قوله) حدثنا محمد بن خالد قال الحارث الجوزقي
 والكلاباذي وأبو مسعود ومن بعدهم هو الذي نسب إلى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله
 ابن خالد بن قارس وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب إليه أيضا فيقول
 حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال أو احدثنا أبو محمد بن الجارود وحدثني السائب بن محمد بن يحيى
 الذهلي وهي قرينة في المراد وقد وقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فأتني أن
 يظن أنه محمد بن خالد بن جيلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري وقد أخرج
 الاسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن
 عطية المذكور وكذا هو في كتاب الزهري أجمع الذهلي وهذا الاستناد مما تزل فيه البخاري في
 حديث عمر وبن الزبير ثلاث درجات فانه أخرجه في صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام
 ابن عروة عن أبيه وهو في المتن فكان منه وبين عمر ورجلان وهما يشبهه ويشبهه خمسة أشخاص
 ومحمد بن وهب بن عطية سلب قد أدرك البخاري وما أدري لقبه أم لا وهو من أقران الطبقة
 الوسطى من شيوخه وماله عنده الأهد الحديث وقد أخرجه مسلم عالما بالنسب ورواية البخاري
 هذه قال حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب ذكره ومحمد بن حرب شيخه خولاني حمصي كان
 كاتباً لزيد بن يحيى في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع (تنبيه) اجمع في هذا السند من
 البخاري إلى الزهري ستة أنفس في نسق كل منهم اسمه محمد وأذارو بن الأصم من طريق القراوي
 عن الحنفى عن الكشميني عن الثوري كذا عشرة (قوله) رأى في بيتها جارية لم تقص على اسمها
 ووقع في مسلم قال الحارثية في بيت أم سلمة (قوله) في وجهها سفعة) بفتح الميم ويجوز ضمها
 وسكون القاء بعدها عن مهملته وحكي عياض ضم آله قال إبراهيم الحارثي هو سواد في الوجه
 ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته وعن الاصبلي حمرة بياها سواد وقل صفرة وقل سواد مع لون
 آخر وقال ابن قتيبة لون يتخاللون الوجه وكما هامة قاربة وحاصلها أن وجهها موضعا على غير

الله عليه وسلم أو امرأت
 بترقى من العين * حدثنا
 محمد بن خالد حدثنا محمد بن
 وهب بن عطية الدمشقي
 حدثنا محمد بن حرب حدثنا
 محمد بن الوليد الزبيدي
 أخبرنا الزهري عن عمرو بن
 عن أم سلمة رضيت الله عنها أن
 النبي صلى الله عليه وسلم رأى
 في بيتها جارية في وجهها
 سفعة فقال

٥٧٢٩
 م
 كخلة
 ١٨٢٦٦

لونه الاصلى وكان الاختلاف بحسب اللون الاصلى فان كان احمرا فالسفة سواد صرف وان كان
 ابيض فالسفة صفرة وان كان احمرا فالسفة حمرة بغيرها سوادون كصاحب البارقي للغة ان
 السفع سواد الخدين من المرأة الساجبة والشحوب بحجة ثم موله تغير اللون بهزال أو غيره ومنه
 سفعا الخدين وتطلق السفة على العلامة ومنه بوجهها سفعة غضب وهو راجع الى تغير اللون
 وأصل السفع الاخذ بغير ومنه قوله تعالى لتسفه بالناصية ويقال ان أصل السفع الاخذ
 بالناصية ثم استعمل في غيرها وقيل في تفسيرها لتعلمه بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه
 وقيل معناه لتذنه ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فانه اذا أخذ بناصيته بطريق القهر اذله
 وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة قوم أصابهم سفع من
 النار (قوله استرقواها) بسكون الراء (قوله فان بها النظرة) بسكون الفاء المحبة وفي رواية مسلم
 فقال ان بها نظرة فاسترقواها يعنى بوجهها صفرة وهذا التفسير ما عرفت فأتاه الأئمة بغيره على
 ظنى انه الزهرى وقد أنكره عياض من حيث اللغة وتوجيه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة
 ففصل عين من نظر الجن وقيل من الانس وبه جزم أبو عبد الله الهروي والاولى انه أعم من ذلك
 وأما أصيبت بالعين فلذلك اذن صلى الله عليه وسلم في الاسترقاء لها وهو دل على مشروعية
 الرقية من العين على وفق الترجمة (قوله تابعه عبد الله بن سالم) يعنى الحمى وكتبته أبو يوسف
 (عن الزبيدي) أى على وصل الحديث وقال عقيل عن الزهرى أخبرني عروة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم يعنى لم يذكر في اسناده زيب ولا أم سلمة فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي
 في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق الحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عروة
 ابن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سند او مستنا وأما رواية عقيل فرواه ابن وهب عن ابن
 لهيعة عن عقيل ونظمه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت أم سلمة فقالت
 كأن بها سفعة أو خطرت بناه هكذا وقع لنا سهو عاتق بن من فواته أي التفضل بن طاهر بسنده
 الى ابن وهب ورواه الليث عن عقيل أيضا وحدثه في مستدرک الخلفاء من حديثه لكن زاد فيه
 عائشة بعد عروة وهو وهم فيما أحسب ووجدته في جامع ابن وهب عن يونس عن الزهرى قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية قد كره الحديث واعتد الشيطان في هذا الحديث على
 رواية ابن زبيدي لسلامتهما من الاضطراب ولم يلتصقا الى تصغير يونس فيه وقدرى الترمذي من
 طريق الوليد بن مسلم انه سمع الاوزاعي بفضل الزبيدي على جميع اصحاب الزهرى يعنى في الضبط
 وذلك انه كان يلازمه كثيرا حضرا وسقرا وقد تمسك به زمان من ان العمدة تلى وصل على من
 أرسل لالتحاق الشجين على تصحيح الموصول هنا على المرسل والتعقيق انهم ليس لهم ما في تقديم
 الوصل على مطرح بل هو اذ لمع القرينة فتمسك ما ترجح به اعتداهم والا فكم حديث أخرضا
 عن تصحيحه للاختلاف في وصوله وارساله وقد جاء حديث عروة وهذا من غير رواية الزهرى
 أخرجه البرازين رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن
 أم سلمة فسقط من روايته ذكر زيب بنت أم سلمة وقال الدارقطني رواه مالك وابن عيينة
 وسوى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة وقد رأوا معاوية بن كرام سلمة
 فيه ولا يصح وإنما قال ذلك بالنسبة لهذا الطريق لا لفراد الواحد عن المدالجم واذا فضمت هذه

استرقواها فان بها النظرة
 * وقال عقيل عن الزهرى
 أخبرني عروة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم * تابعه
 عبد الله بن سالم عن الزبيدي

تغ
 ٤٧١٥

الطريق الى الرواية الزيدية فثبت جدوا والله اعلم **(قوله ما)** العين حق) أى الاصابة
 بالعين شئ ثابت موجوداً وهو من جملة ما تحقق كونه قال المازرى أخذاً لجمهور بظاهر الحديث
 وأنكره طوائف المتباعدة لعدم معنى لان كل شئ ليس محالاً في نفسه ولا يودى الى قلب حقيقة ولا
 اسناد لبل فهو من متجاوزات العقول فاذا أخبر الشرح وقوعه لم يكن لانكاره معنى وهل من
 فرق بين انكارهم هذا وانكارهم ما يجزيه من أمور الآخرة **(قوله العين حق ونهى عن الوشم)**
 لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانت محاذين مستقلان ولهذا حذف مسلم وأبو داود
 الجملة الثانية من روايتهما مع أنهم ما أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذى أخرجه البخارى من
 جهته ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما اشتركا كما فى أن كلامه ما يحدث في العضو لو تأغير لونه
 الاصلى والوشم يفتح الواو وسكون الهجاء أن يفرض ابراً ويحرقها في موضع من البدن حتى يزيل
 الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر وسيأتي بيان حكمه في باب المستوشمة من
 أو اخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق اليها
 وهى ان من جملة النابت على الوشم تغير صفة الموشوم ائلا تصيبه العين فنهى عن الوشم مع
 اثبات العين وأن التعليل بالوشم وغيره مما لا يستند الى تعليم الشارع لا يشد شيئاً وان الذى قدره
 الله يسقط وأجر مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته
 العين واذا استسلمت فاعسا لو افا ما زال اياه الاولى فقها تماماً كيدوتيه على سرعة تقوذهوا تأثيره
 في الذات وفيها اشارة الى الرد على من زعم من المتصوفة ان قوله العين حق يريده القدر اى العين
 التى تجرى منها الاحكام فان عين الشئ حقيقته والمعنى ان الذى يصيب من الضرر بالعادة عند
 نظر الناظر انما هو بقدر الله السابق لا بشئ يحدثه الناظر في المنظور ووجه الرد ان الحديث
 ظاهر في المغاربة بين القديرو بين العين وان كالتعقدان العين من جوار المقدور لكن ظاهراً اثبات
 العين التى تصيب اباها جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعها فيها واما اجراء العادة يحدث
 الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث بجرى المغالفة في اثبات العين لأنه يمكن أن يرد
 القديري اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا اراد لا امره اشارة الى ذلك القرطبي وحاصله
 لو رضى أن يسأله قوبه بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد أخرج
 البزار من حديث جابر بن عبد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أ كثر من يموت من أمتي بعد
 قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوى يعنى بالعين وقال النووى في الحديث اثبات القدر ووجه
 أمر العين وانما قوبه الضرر وأما الزيادة الثانية وهى أمر العين بالاعتسال عند طلب المعيون
 منه ذلك ففيها اشارة الى أن الاعتسال اذ كان معلوماً منهم فأمروهم أن لا يعتسوا منه اذ أراد
 منهم وأدى ما فى ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك وظاهر الأمر الوجوب وحكى المازرى فيه
 خلافاً لوجه الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائى ما جرت العادة بالشفا به
 فإنه يتعين وقد تروا أنه مجرب على بدل الطعام للمضطر وهذا أولى ولم يبين في حديث ابن عباس صحة
 الاعتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند جدوا السائق وصححه ابن حبان من طريق
 الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان أنأه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا
 معه فعضواه حتى اذا كانوا بشعب الحرار من ابيهم اغتسل سهل بن حنيف وكان أيضاً حسن

(باب العين حق)
 حدثنى ابيحق بن نصر حدثنا
 عبد الرزاق عن معمر عن
 همام عن أبي هريرة رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال العين حق
 ونهى عن الوشم

٥٧٤٠
 م
 تحفة
 ١٤٦٩٦

٥٧٢٢
ت
تحفة
٩٢٥٧٧

أبي هريرة رفعه المطون شهيداً والمطعون شهيداً هكذا أورد مختصراً مقتصر على هاتين الخصلتين وقد أورد في الجهاد من راو به عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ الشهادة خمسة المطعون والمطون والفرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على خمسة والمراد بالمطعون من طاعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب ﴿ قوله ﴾ أجر الصابر على الطاعون أي سواء وقع به أو وقع في بلد ومقيم به ﴿ قوله ﴾ حدثنا إسحاق هو ابن راهويه وجبان يفتح الهمزة وتشد البدل الموحدة هو ابن هلال ويجزي بن يعمر يفتح التختانية والمعربين معاين مهله ساكنة وآخره ﴿ قوله ﴾ أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ﴿ قوله ﴾ في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة قالت سألت ﴿ قوله ﴾ أنه كان عبداً يعني الله على من يشاء ﴿ قوله ﴾ في رواية الكشميين على من شاء أي من كانوا أوعاضاً كما تقدم في قصة آل فرعون في قصة أصحاب موسى مع بلعام ﴿ قوله ﴾ فجعله الله درجة للمؤمنين أي من هذه الأمة وفي حديث أبي عبيد عند أحمد الطاعون شهادة للمؤمنين ودرجة لهم ورجس على الكافر وهو صريح في أن كون الطاعون رجة أمها هو خص بالمسكين وإذا وقع بالكفار فإمها هو عذاب عليهم يجعل لهم في الدنيا قبل الاسترخاء ما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل فيمنظر المراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر فانه يستعمل أن يقال لا تكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبه لبقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وأيضاً فتدور في حديث ابن عمر بإدلى على أن الطاعون ينشأ عن ظهور القاحشة أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ لا تظهر القاحشة في قوم قط حتى يملأوا الأفاش فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الحديث وفي أسناده خالد بن زيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند جدوا بن معين وغيرهما وثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيراً وله شاهد عن ابن عباس في الموطن بلفظ ولانشأ الزاني قوم قط الأكثر فيهم الموت الحديث وفيه تقطاع وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحياها بنفسهم عذاب الله وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس نحو سابق مالك وفي سننه مقال وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ ما من قوم يظهر فيهم الزنا الأخذ وبالإنشاء الحديث وسنده ضعيف وفي حديث يزيد عند الحاكم يسند جيد بلفظ ولا ظهرت القاحشة في قوم الأساط الله عليهم الموت ولا جد من حديث عائشة مرفوعاً لا تزال أتى بغير ما يقس فيهم ولد الزنا فإذا انفص عنهم ولد الزنا أو شكا أن يعمهم الله يعقاب وسنده حسن ففي هذه الأحاديث ان الطاعون قديع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة ويحتفل أن يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ولا يلزم من حصول درجة الشهادة بل اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في الدنيا لأن درجات الشهداء متفاوتة كتنظيره من العصاة إذا قتل صحابا في سبيل الله تكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر ومن رجة الله به هذه الأمة الخديفة أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ولا سيما

٥٧٢٤
ت
تحفة
٩٢٦٨٥

مایدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى الأبرك عليه وفي رواية ابن ماجه
فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن السني من
حديث أنس رفعهم من رأى شيئا فأحبه فقال ماشاء الله لاقوه إلا بالله يمضره وفي الحديث من
التواذ بأضغان العائن إذا عرق يقضى عليه بالاعتسال وان الاعتسال من التشرة النافعة وان
العين تكون مع الإعجاب ولو غير حسد ولومن الرجل المحب ومن الرجل الصالح وان الذي يعجبه
الشيء ينبغي أن يسأله الدعاء الذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه وان الماء المستعمل
طاهر وفيه جواز الاعتسال بالمشاء وان الإصابة بالعين قد تقتل وقد اختلف في جريان
القصاص بذلك فقال القرطبي لو أتى العائن شيئا منه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر
ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر عندهم لا يقتله ككفر انتهى ولم يتعرض
الشافعية للقصاص في ذلك بل يمتوه وهاولوا الهلاك يقتل عالما ولا يهد مهلكا وقال النووي
في الروضة لا دية فيه ولا كفارة لان الحكم اغما يترتب على منضبط عام دون ما يخص بعض
الناس في بعض الاحوال بما لا يضابط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وانما غابته حادثة من زوال
نعمه وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه ولذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه
في زوال الحياة فيجحد له مكروه وغير ذلك لمن أضر العين اه ولا يعكر على ذلك إلا الحكم يقتل
الساحر فإنه في معناه الفرق بينه وبينه عسر وتقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فانه ينبت للامام
منع العائن إذا عرق بذلك من مداخلة الناس وان يلزم ينشئه فان كان فقيرا رقه ما يقوم به فان
ضره أو أشد من ضره الجحود الذي أمر عر رضى الله عنه يتجمع من مخالطة الناس كما تقدم وانحما
فيهاه وأشد من ضره التوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة قال النووي ربهذا
القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه ﴿ قوله با ﴾ رقية الحبة
والعقرب أي مشروعية ذلك وأشار بالترجحة الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على
ما ساد ذكره ﴿ قوله عبد الواحد ﴾ هو ابن زياد وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق
محمد بن عبيد بن حسان عنه ﴿ قوله سليمان الشيباني ﴾ هو أبو اسحق مشهور بكنيته أكثر
من اسمه ﴿ قوله رخص ﴾ فيه إشارة الى أن النهي عن الرقى كان متقدما وقد ثبت ذلك في الباب
الأول ﴿ قوله من كل ذي حية ﴾ بضم الهاء وتخصيف الميم تقدم بيانها في باب ذات الحنبل وان
المراد بها ذوات السموم ووقع في رواية أبي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من
الحية والعقرب ﴿ قوله با ﴾ رقية التي صلى الله عليه وسلم أي التي كان يرقى بها
ذكر فيه ثلاثا حديثا ﴿ الأول ﴾ حديث أنس ﴿ قوله عبد الوارث ﴾ هو ابن سعد وعبد الله بن زهرو
ابن صهيب والسناد بصريون ﴿ قوله فقال ثابت ﴾ هو الثنائي (باب الحجة) هي كسمة أنس ﴿ قوله
اشتكت ﴾ بضم التاء أي مرضت ووقع في رواية الاسماعيلى انى اشتكت ﴿ قوله ألا يتخفف
اللام للعرض وأرقيد بنح الهمة ﴾ ﴿ قوله مذهب الباس ﴾ بغير همزة وأما قوله أن أصله الهمة
﴿ قوله أنت الشافى ﴾ يؤخذ منه جواز نسمة الله تعالى على الناس في القرآن بشرط أن يهدمها أن
لا يكون في ذلك ما هو موهن تقصا والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذال الشافى في القرآن
وإذا مرضت فهو يشفين ﴿ قوله لا شافى إلا أنت ﴾ إشارة الى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى

﴿ باب رقية الحية والعقرب ﴾
حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا عبد الواحد حدثنا
سليمان الشيباني حدثنا عبد
الرحمن بن الأسود عن أبيه
قال سألت عائشة عن الرقية
من الحية فقالت رخص
التي صلى الله عليه وسلم
الرقية من كل ذي حية
﴿ باب رقية النبي صلى الله
عليه وسلم ﴾ حدثنا مسدد
حدثنا عبد الوارث عن عبد
العزيز قال دخلت أنا وثابت
على أنس بن مالك فقال ثابت
بأب الحجة اشتكت فقال
أنس ألا أرقيك برقية رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
بلى قال اللهم رب الناس
مذهب الباس اشفأنت
التشافي لا شافى إلا أنت

حفظه ١٧٦٠٣

شفا لا يغادر شفاه

عمرو بن علي حدثنا يحيى

حدثنا سفيان حدثني سليمان

عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضي الله عنها أن

النبي صلى الله عليه وسلم

كان يعوذ ببعض آله يسبح

بيده النبي ويقول اللهم

رب الناس اذهب البأس

واشفهم وأنت الشافي لاشفاء

الاشفا فالشاف لا يغادر

شفاه قال سفيان حدثت

به منصور بن خالد حدثني عن

ابراهيم عن مسروق عن

عائشة فضوه

ابن أبي رباح حدثنا النضر

عن هشام بن عروة قال

أخبرني أبي عن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يرقى يقول امسح

الباس رب الناس يسدك

الشفاه لا تكشفه الأنت

حدثنا علي بن عبد الله

حدثنا سفيان قال حدثني

عبد بن بن سعيد عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقول للمريض بسم الله تربة

أرضنا

٥٧٤٥

م دسوق

حفظه

١٧٩٠٦

انما يصادف تقدير الله تعالى والا فلا يصح **(قوله شفاء)** مصدر منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على الله خبر مبتدأ أي هو **(قوله لا يغادر)** بالناس للمجيئة أي لا يتروك تقدم بيانه والحكمة فيه في أو آخر كالمريض وقوله سقا مضى تمسكون وبفتحتين أيضا ويؤخذ من هذا الحديث ان الاضائة في الترجمة للفاعل وقدر وما يدل على انها المفعول وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد استسكيت قال نعم قال بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفئك وله شاهد عنده بعينه من حديث عائشة الحديث الثاني **(قوله يحيى)** هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعشى وسليمان هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وجوز الكرماني أن يكون مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق وروى الأعشى عنه وهو تجوز بقول بعض تبعه جمع الحديث على أي لم ير مسلم بن عمران الطبيب رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث أعماهو من رواية الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرجه مسلم من رواية جابر عن الأعشى عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كأنهم عن الأعشى قال باسناد جابر فوضع أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان وعائشة أن بهض الرواة عن يحيى سمهاه وبعضهم كناه والله أعلم **(قوله)** كان يعوذ ببعض آله لم يفت على تعينه **(قوله)** يسبح بيده (النبي) أي على الوجع قال الطبري هو على طريق التفاؤل زال ذلك الوجع **(قوله)** واشفاه وأنت الشافي في رواية الكشميني بحذف الواو والضمير في الشفاء للمعلول أي هي شاهة الكسفة **(قوله لا شفاء)** بالمدينية على الضم والخبر محذوف والتقدير أنا أوله **(قوله)** الشفاؤل بالرفع على أنه بدل من موضع لاشفاء **(قوله)** قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور **(قوله)** حدثت به منصور هو ابن المغيرة وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طرقة وان إذا ضم الطريق الذي بعده إليه صار إلى عائشة طرقة وان وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه طرقة وان **(قوله)** فضوه تقدم سببا في أو آخر كالمريض مع بيان الاختلاف على الأعشى ومنصور في الوسطة بينهما وبين مسروق ومن أفرد من جمع وتخبر بذلك واضحا **(قوله)** في الطريق الأخرى (النضر) هو ابن شميلة **(قوله)** كان يرقى بكسر القاف وهو يعني قوله في الرواية التي قبلها كان يعوذ ولعل هذا هو السر أيضا في إيراد طريق عروة وان كان سباق مسروق أم تكن عروة صرح بكون ذلك رقبة فبواقف حديث أنس في أم رقبة النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** امسح هو يعني قوله في الرواية الأخرى أذهب والمراد الأزالة **(قوله)** يسدك الشفاء لا تكشفه أي لاه مرض الأنت وهو يعني قوله اشفأ أنت الشافي لاشافي الأنت الحديث الثالث **(قوله)** سفيان هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية وقدم الأولى لتصریح سفيان بالحديث وصدقة شجعة في الثانية هو ابن الفضل المروزي **(قوله)** عبد بن بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد هو ثقة ويحيى أشهر منه وأكثر حديثا **(قوله)** كان يقول للمريض بسم الله في رواية صدقة كان يقول في الرقبة وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان زيادة في أوله ولنظفه كان إذا استسكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سببته بالارض ثم رفعها باسم الله **(قوله)** تربة أرضنا خبر مبتدأ

مخدوف أي هذمه به وقوله بريقة بعضا يدل على أنه كان يتقل عند الرقبة قال النووي معني الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السابعة ثم وضعها على التراب فعاق بشئ منه ثم مسح به الموضع العليل والجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح قال القرطبي فيه دلالة على جواز الريق من كل الألام وإن ذلك كان أمرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سببته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقبة ثم قال وزعم بعض علمائنا أن السرفنة إن تراب الأرض ليردته ويسه يرى الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد اليه ليدسه منعته في تخفيف الجراح واندمالها قال وقال في الريق انه يختص بالعليل والاضاح وأرباء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع وتعمقه القرطبي ان ذلك انما يتم اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقانه والا فالتفت ووضع السبابة على الأرض انما يتعلق بها ليس له بال ولا أثر وانما هذا من باب التروك بأسماء الله تعالى وأثار رسوله وأما موضع الأصبع بالأرض فعله لخاصية في ذلك ألا والحكمة اختفاء آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة وقال البضاوي قد شهدت المباحث الطبية على الرنين بمدخل في النضيج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ورفع الضرر فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستحب تراب أرضه ان يعرض استحباب ما حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل سببها في سقائه أيضا من مضرة ذلك ثم ان الرقي والنزائم لها آثار عجيبة تتعاقد العقول عن الوصول الى كتبها وقال التورثي كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والرقيقة الاشارة الى النطفة كانه متفرع بلسان الخيال أنك اخترت الاصل الاول من التراب ثم أبدعته منسمة من ماسمين فبين عليك أن تشفي من كانت هذه منسأته وقال النووي قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف بريقة فيكون ذلك مخصوصا وقوله انظر **قوله** يشق سقمينا ضبط بالوجهين يضم أوله على البناء العجول وسقمينا بالرفع ويشق أوله على أن الناعل مقدور وسقمينا بالنصب على المعنوية **قوله** تسيه أخرجه أبو داود والنسائي ما يفسره الشخص المرقي وذلك في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن سحاس وهو مريض فقال اكشف الباس رب الناس ثم أخذ ترابا من بطنها فجعل في قده ثم نفث عليه ثم صب عليه **قوله** يا سقميا يشق التوف وسكون الفاه بعد هائلته **قوله** في الرقبة في هذه الترجمة اشارة الى الرذعي من كره النفث مطلقا كالاسود بن يزيد أحد التابعين تمسك بقرته تعالى ومن شرب النعائمات في العقود على من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كبراهيم الخفي أخرجه ذلك ابن أبي شيبة وغيره فأما الاسود فلا حجة له في ذلك لان المذموم ما كان من نفث الحجر وأهل الباطل ولا ياتهم منه دم النفث مطلقا ولا سيما بعد نبوته في الاحاديث الصحيحة وأما الخفي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري نال ما حدثت الباب فقد قصوا على النبي صلى الله عليه وسلم القصة وفيها أنه قرأ فاتحة الكتاب وتقل ولم يشكر ذلك صلى الله عليه وسلم فكان ذلك حجة وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيان النفث من اروين قال انه لا ريق فيه توصيب أن فيه ريقا خفيا وذكر فيه ثلاثة احاديث **قوله** سليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد كله

٥٧٤٦
 ٥٧٤٧
 ٥٧٤٨
 ٥٧٤٩

بريقة بعضا بشق سقمينا
 * حدثني صدقة بن الفضل
 أخبرنا ابن عيينة عن عبد
 ربه بن سعيد عن عروة عن
 عائشة قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 في الرقبة بسم الله تربة أرضنا
 وبريقة بعضا يشق سقمينا
 بان بن رشا **باب** النفث
 في الرقبة **قوله** حدثنا خالد بن
 مخلد حدثنا سليمان بن يحيى
 ابن سعيد قال سمعت أناسا
 قال سمعت أبا قتادة يقول
 سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم

٥٧٤٧
 ٥٧٤٨
 ٥٧٤٩
 ٥٧٥٠

في الحرب بين درعين وليس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخذق حول المدينة
وأذنت في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدنية وهاجروا وتهاطى أسباب الأكل والشرب وادخر
لأهله قوتهم ولم ينتظروا أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل لذلك وقال النبي
سأله أَعقل نأقئ أو أَدعها قال اعقلها ويؤكل فأشار إلى أن الأحسن أن لا يذبح التوكل والله أعلم
﴿قوله ما﴾ الطيرة بكسر الميم وفتح التاء وفتح الهمزة وقد تنسك هي التشاؤم بالشين
وهو مصدر نظير مثل تحجر حجرة قال بعض أهل اللغة يعجز من المصدر هكذا غير هاتين وتعقب
بأنه سمع طيبة وأورد بعضهم التولية وفيه نظر وأصل الطير أن تسمى كلوا في الجاهلية يعتمدون على
الطير فإذا خرج أحدهم لأمركم فأن رأى الطير طار بنية تيم به واستقر وان رأه طار بسيرة تشاءم به
ويجوز وربما كان أحدهم يهيج الطير لطير فيفعله بها فجاء الشعر بالنهي عن ذلك وكانوا
يسمونه السبخ عهله ثم تون ثم جاء مهمله والبارح ووحدة وآخر مهمله قال السبخ ماولا
مياضنه بأن يرعى يسارك إلى عينك والبارح بالكس وكانوا يمتنون بالسبخ ويشاءمون
بالبارح لأنه لا يمكن رميه إلا بأن يعترف له وليس في شيء من سبخ الطير ويروحها ما يقتضى
ما اعتقده وأما ما حكى في ما على الأصل له إذ لا نطق للطير ولا تيم فيه استدلال به على
مضمون معنى فبه وظل العلم من غيره فظان جهل من فاعله وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر
التطير ويبتدع بتركه قال شاعر منهم

ولقد عدوت وكتبت لا * أعدو على واق وحاتم
فاذا الأشام كلابا * من والأيمان كالاتام

وقال آخر

الزجير والطير والسكمان كلهم * مظلون ودون الغيب أفعال
وقال آخر

وما عاجلات الطير تدنى من القتي * نجحنا ولا عن ربه من قصور
وقال آخر

لهمرك ما تدرى الطوارق بالخصى * ولا إزجرات الطير ما لله صانع
وقال آخر

تخبر طيرة فيما زياد * لتخبره وما فيها خبير
تعلم أنه لا طير إلا * على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء * أحابتنا وباطله كثير

وكان أكثرهم تطيروا ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً الذين الشيطان ذلك وبعثت من
ذلك صفاتي كثير من المسلمين وقد أخرج ابن جبان في صحبه من حديث أنس رفعه لاطيرة
والطيرة على من نظير وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن أسهم بن أمية عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يسلم من أحد الطيرة والظن والحسد فإذا نظرت فلا ترجع وإذا حدثت فلا تسخ
وإذا ظننت فلا تصق وهذا مرسل ومعضل لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي
في الشعب وأخرج ابن عدى بسندلين عن أبي هريرة رفعه إذا نظرت فامضوا على الله فقولوا

قال نعم فقام آخر فقال أمهم
أنا فقل سبقتك بما عكاشة
﴿باب الطيرة﴾ حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا يونس
عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٧٥٢

٢٣

٢٤

٦٩٨٢

تحفة

١٤١١٠

قال لاعدوى ولا طيرة
 والشوم في ثلاث في المرأة
 والدار والداية * حدثنا
 أبو اليان أخيراً شعبة عن
 الزهري أخيراً بن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة أن أبا
 هريرة قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول
 لا طيرة وخيرها النقال قالوا
 وما النقال قال الكلمة
 الصالحة يسميها أحدكم
 * (باب النقال) * حدثنا
 عبد الله بن محمد أخيراً
 هشام أخيراً بن عمر عن
 الزهري عن عبد الله بن
 عبد الله عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا طيرة
 وخيرها النقال قال وما النقال
 يا رسول الله قال الكلمة
 الصالحة يسميها أحدكم
 * حدثنا مسلم بن إبراهيم
 حدثنا هشام عن قتادة عن
 أنس رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 لاعدوى ولا طيرة وبجيني
 النقال الصالح الكلمة الحسنة

٥٧٥٦

د ت

تحفة

١٢٥٨

وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء وفعه ابن نبال الدرجات العلامن تكهن أو واستقسم أو يروح
 من سفر بطبر ووجهه ثقات الأئمة أن قبه ان تطلعا وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه
 البزار في أثنائه حديث بسند جيد وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن
 مسعود وقعه الطيرة شركاً وماننا الا تطير ولكن الله يذهب بالتوكل وقوله وماننا الا من كلام ابن
 مسعود أدرج في الخبر وقد بينه سلمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه
 وانما جعل ذلك شركاً كالاعتقادهم أن ذلك يجلب نقعاً أو يدفع ضرراً فكأنهم أشركوا مع الله تعالى
 وقوله ولكن الله يذهب بالتوكل إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة انه لا يؤخذ
 بما عرض له من ذلك وأخرج البيهقي في الشعب عن حديث عبد الله بن عمر وموقوفاً عن عرض له
 من هذه الطيرة متى فلق اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك يا نيرة الله غيرك (قوله لاعدوى
 ولا طيرة والشوم في ثلاث) فقد تقدم شرح هذا الحديث وسيان الخلاف الروايات في سابقه في كتاب
 الجهاد والطير والتشائم بمعنى واحد فنفى أو لا يطير في اليوم كافي العدوي ثم أثبت الشوم
 في الثلاثة المذكورة وقد ذكرت ما قبل في ذلك هناك وقموقع في حديث سعيد بن أبي وقاص عند
 أبي داود بلنظ وان كانت الطيرة في شيء الحديث (قوله في الحديث الثاني لا طيرة وخيرها النقال)
 يأتي شرحه في الباب الذي بعده وكانه أشار بذلك الى أن النبي في الطيرة على ظاهره ولكن في الشر
 ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما ذكره (قوله ما النقال) بناءً ثم همزة
 وقد تيسر له والجمع قول بالهين جزماً (قوله عن عبد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود
 وقد صرح في رواية شعبة التي قبل هذه بنما بالاجار (قوله قال وما النقال) كذا اللاك كثر
 بالافراد وللكتبة يهني فالوا رواية شعبة (قوله الكلمة الصالحة يسميها أحدكم) وقال
 في حديث أنس ثلثي حديثي الباب وبجيني النقال الصالح الكلمة الحسنة وفي حديث عمرو بن
 عاصم الذي أخرجه أبو داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها النقال
 ولا ترمس لها فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الأنت ولا يدفع السيئات
 الأنت ولا حول ولا قوة الا بالله وقوله وخيرها النقال قال الكرماني نعم الفقيه هذه الاضافة تشتمر
 بأن النقال من جملة الطيرة وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ثم قال وأيضا فان من جملة الطيرة كما
 تقدم تتر بره التيامن فبين بهذا الحديث انه ليس بكل التيامن مردودا كما تشائم بل بعض
 التيامن مقبول (قلت) وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال وفي الثاني تسليم السؤال
 ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفته كان يعجب
 النقال ويكره الطيرة وأخرج الترمذي من حديث جابر التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول العين حق وأصدق الظير النقال في هذا التصريح ان النقال من جملة الطيرة لكنه مستثنى
 وقال الطبري الضمير الموثق في قوله وخيرها راجع الى الطيرة وقد علم ان الطيرة كلها لا خير فيها فهو
 كتوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهم سعي على زعمهم وهم من ارتاء العنان في
 الخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخاصم حتى لا يشتم من التفكر فيه فاذا تفكر فأنصف من
 نفسه قبل الحق وقوله خيرها النقال اطماع للسامع في الاستماع والقبول لان في الطيرة خيرا
 حقيقه أو وهم نحو قولهم الصيف أحر من الشهباء أي النقال في بابها بلغم من الطيرة في بابها

٥٧٥٥
 تحفة
 ١٢٥٨

٥٧٥٧
تحفة
٩٢٨٢٤

والحاصل ان أفضل التفضل في ذلك انما هو بين القدر المشترك بين الشئين والقدر المشترك بين
 الطيرة والقائل تأثير كل منهما فافهما هو نفسه والقائل في ذلك يبلغ قال الخطابي وانما كان ذلك لان
 مصدر القائل عن نطق وبيان فكأنه خبر بانه عن غيب بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر
 أو نطقه وليس نفسه بان أصلا وانما هو تكافؤ بين تعاطاه وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال
 كنت عند ابن عباس فرطأ فرطأ فصاح فقال رجل خير شي فقال ابن عباس ما عندك هذا الاخير
 ولا شر وقال أيضا الفرق بين القائل والطيرة ان القائل من طريق حسن الظن بالله والطيرة لا تكون
 الا في سوء فلذلك كرهت وقال النووي القائل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر وأكثرت في
 السرور والطيرة لا تكون الا في الشؤم وقد تستعمل مجازا في السرور **٥** وكان ذلك يجب
 الواقع وأما التسرع فخص الطيرة بما يسوء والناسل بما يسر ومن شرطه ان لا يقصد له فصد من
 الطيرة قال ابن بطال جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم
 الازتياع بالنظر الا في حق المصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه وأخرج الترمذي وصحبه عن
 حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يجبه ان يسبح بما يخرج بأرشد
 وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطير من شيء وكان اذا
 بعث عاملا يسأل عن اسمه فاذا أجبه فرح به وان كراهه فرح في كراهة ذلك في وجهه وذو كراهية في
 في الشعب عن الحلبي مالمصلحة كان التطير في الجاهلية في العرب ازعاج الطير عند ارادة الخروج
 للحاجة فذ كرحوما تقدم ثم قال وهكذا كانوا يطرون بصوت القراب ويمرورا الظما فمضوا الكلكل
 تطير لان أصله القول قال وكان التشاؤم في العجم اذا رأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشام أو ارجاعا
 تين وكذا اذا رأى الجمل موقرا اجلا تشام فان رآه واضعاجه تين ونحو ذلك بخاء الشرع رفع
 ذلك كله وقال من تكهن أو رد من سفر تطير فليس منا ونحو ذلك من الاحاديث وذلك اذا
 اعتقد ان الذي يشاهد من حال الطير موجبا مانظنه ولم يصف التدبير الى الله تعالى فاما ان علم ان
 الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لان التجارب قضت بان صوتا من أصواتهم معلوما وحال من
 أحوالها معلومة يردفها مكرهه فان وشن نفسه على ذلك أساء وان سأل الله الخبر واستهانه من
 الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك والافئوا اخذ به ويرعوا وقع به ذلك المكره
 بعينه الذي اعتقده عقوبه به كما كان يقع كثيرا لاهل الجاهلية والله أعلم قال الحلبي وانما كان
 صلى الله عليه وسلم يجبه القائل لان التشاؤم سؤن ظن بالله تعالى بغير سب محقق والتفاؤل حسن
 ظن به والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال وقال الطيبي معنى الترخص في القائل
 والتسرع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا لم يرضع على طلب حاجته فله فعل ذلك
 وان رآه بضد ذلك فلا يشبه بل يرضى لسببه فلو قيل وانتهى عن الماضي فهو الطيرة التي اخضعت
 بان تستعمل في الشؤم والله أعلم **٦** **قوله** يا سبب لاهامة كذا للجمع وذكر فيه
 حديث أبي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ثم ترجمه بعد سبعة أبواب باب لاهامة
 وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه ولا طيرة وهذا من نوادر ما اتفق له أن ترجم الحديث
 في موضعين بل ظنوا حدوسا ذكر شرح الهامة في الموضع الثاني ان شاء الله تعالى ثم ظهر انه أشار
 بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سأتى بيانه **٧** **قوله** يا سبب الكهامة

* (باب لاهامة) * حدثنا
 محمد بن الحكم حدثنا النضر
 أخبرنا اسراييل أخبرنا
 أبو حصين عن أبي صالح عن
 أبي هريرة رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
 ولا صفر **(باب الكهامة)** *
 حدثنا سديد بن عفر حدثنا
 الليث حدثني عبد الرحمن
 ابن خالد

٥٧٥٨
تحفة
٩٥١٩٦

فقع في ابن بطال هنا والسحر وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه بل ترجمة السحري باب
مفرد عقب هذه والكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء علم القنب كالأخبار عما سبق
في الارض مع الاستناد الى سبب الاصل فيه استراق الخبي السمع من كلام الملائكة فلقبه في
اذن الكاهن والكاهن لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالحصى والمخيم ويطلق على من
يقوم بأمر آخر وبسبب قضاء حوائجهم وقال في المحكم الكاهن المتأخرى بالقب وقال في
الجامع العرب تسمى كل من أذن بشئ قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان
حادثة ونفوس شريرة وطباع نارية فألقبهم الساطين لما بينهم من التماس في هذه الامور
ومساعدتهم بكل ما تنصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشهة خصوصاً في العرب
لانقطاع النبوة وهم على اصناف منها ما يتلقوه من الجن فان الجن كانوا يصعدون الى
جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً الى أن يدنو الا على بحيث يسمع الكلام فلقبه الى الذي يلبه الى
أن يتقدم بقلبه في أذن الكاهن فيزبدفه فلما جاء الاسلام ونزل القرآن خرس السامعون
الساطين وأرسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الاعلى فلقبه الى الأسفل قبل أن
يصنبه الشهب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الا من تخطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب وكانت
اصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما وأما في الاسلام
فقد ندر ذلك حدا حتى كاد يصح لرب الله الحد ثانياً ما يخبر الخبي به من واليه بما تاب عن غيره مما
لا يطلع عليه الانسان غالباً ولا يطوع عليه من قرب منه لان بعد ثباتها ما يستند الى ظن وتخمين
وحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه رابعها ما يستند الى
التجربة والعادة فيستدل على الحوادث بما وقع قبل ذلك ومن هذا القسم الاخير ما يضاهي السحر
وقد يعترض بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والتجور وكل ذلك مذموم شرعاً وورد في ذم الكهانة
ما أخرجه آفة كثر مما أنزل على محمد وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار
بسندين جيدتين ولفظه ما من أي كهنا وأخرجه مسلم بن حديث امرأته من أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم ومن الرواة من ماها حفصة بلقظ من أي عرافاً وأخرجه أبو يعلى من حديث
ابن مسعود بسند جيد لكن لم يصرح برفعه ومثله يقال بالرائي ولفظه من أي عرافاً وسأحرا
أو كهنا واثقثة ألقاظهم على الوعد بانظ حديث أبي هريرة الاحديث مسلم فقال فيه لم يقبل
له ما صلا تأر بعين وما وقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين هو فوعا بلقظ من أي كهنا
فصدقه بما يقول فقديري مما أنزل على محمود من آناه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً
والاحديث الاول مع صحته وأكثرها وأولى من هذا والوعد بجاء نارة يعدم قبول الصلاة ونارة
بالتكفير فيعمل على حالين من الآتي أشار الى ذلك القرطبي والعراف بشيخ المهمله وتشديد
الرا من يستخرج الرقوق على المغيبات يضرب من فعل أي وقول ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث
أحداه حديث أبي هريرة (قوله) عن ابن شهاب عن أي سلمة عن أي هريرة وساقه بطوله كذا
قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية اللثعنه عن ابن شهاب وقص مالك عن ابن شهاب
قصة ولي المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن سلا كيفة المصنف في الطريق

عن ابن شهاب عن أي سلمة
عن أي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في
امرأتين من هذيل اقتنلنا
فمرت احدهما الاخرى
بمحجر فأصاب بطنها وهي
حامل فقتلت ولدها الذي في
بطنها فاخصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقضى
أن دبة ماني بطنها غرة عبد
أو أمة

٥٧٥٩

م
س
تحفة

٩٥٢٤٥

فقال لولي المرأة التي غرمت
 كفا أغرم بارسول الله من
 لا شرب ولا أكل ولا نطق
 ولا استهل فمثل ذلك بطل
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم إنما هذا من اخوان
 الكهان حدثنك بقية عن
 آي مالك عن ابن شهاب عن
 سلمة عن أبي هريرة رضي
 الله عنه أن امرأتين رمت
 احدهما الأخرى بحجر
 فطرحت جنبها فمضى فيه
 النبي صلى الله عليه وسلم بغرة
 عبداً ووليدة وعن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قضى في الجنين يقتل
 في بطن أمه بغرة عبداً
 أو وليدة فقال الذي قضى
 عليه كفا أغرم مالا أكل
 ولا شرب ولا نطق ولا استهل
 ومثل ذلك بطل فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إنما
 هذا من اخوان الكهان

٥٧٦٠

س
س
تحفة

٩٨٧٢٧

التي تلي طريق ابن مسافر هذه وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولا بكأساتي في العبات وكذا أخرجهنا بطريق بونس عن
 ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة وبأني شرح
 ما يتعلق بالجنين والفرقة هنالك ان شاء الله تعالى (قوله فة قال لولي المرأة) هو حمل يفتح المهمل
 والمسيب الخفيفة ابن مابن النابغة الهذلي من مسلم من طريق بونس عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة وكسبة حمل المذكور أو فضله وهو محبب زل البصرة وفي
 رواية مالك فقال الذي قضى عليه أي قضى على من هي منه بيد وفي رواية الليث عن ابن
 شهاب المذكورة أن المرأة من بني سليمان بن سويلحان حتى من هذيل وجاءت عمة الضرة تين فيها أخرج
 أحمد بن طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال كانت أختي مليكة وامرأة منسابة قال
 لها ألم عقيب بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فقصرت أم عقيب فملك بكب مطمح
 الحديث لكن قال فيه فقال العلامة من مسروح بارسول الله أغرم من لا شرب ولا أكل الحديث
 وفي آخره اجمع كسبح الجاهلية ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيه وهو
 العلاء قال ذلك تواردا معا عليه لما تقرعه عندها أن الذي يودي هو الذي يخرج حيا وأما السقط
 فلا يودي فأبطل السرع ذلك وجعل فيه غرة وسما في بيانه في كتاب العبات ان شاء الله تعالى
 ووقع في رواية الطبراني أيضا ان الذي قال ذلك عمران بن عويم فلعله ناقصة أخرى وأم عقيب
 بجملة وقاه من وزن عظيم ووقع في المهمات المحطبة وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق
 سماعة عن عكرمة عن ابن عباس انها لم تخطف بغير ثم طامه له معصرة قاله أعلم (قوله كيف
 أغرم بارسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك من لا أكل ولا شرب والاولى ولية لسانة
 السحج ووقع في رواية الكشي في رواية مالك ما لا بد من لا وهذا هو الذي في الموطأ وقال
 أبو عثمان بن جني معنى قوله لا أكل أي لم يأكل أقام الفعل الماشي مقام المضارع (قوله فقل
 ذلك بطل) لا أكثر بضم النون التثنية وقفع الطاء المهمله وتشديد اللام أي لم يدركه قال فلان
 هدر اذا تزلط الطيب بشاره وطل الدم بضم الظاهر بنقحه أيضا وحتى أطل ولم يعرفه الاصبهي ووقع
 للكشي في رواية ابن مسافر بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رأيت في نسخة
 معتددة من رواية أبي ذر وزعم عماض أنه وقع هنا للجمع بالموحدة قال والوجه في من الموطأ
 وقد رجع الخطابي لله من البطلان وأنتكره ابن بطال فقال كذا بقوله أهل الحديث وإنما هو من
 طل الدم اذا هدر (قلت) وليس لانكاره معنى بعد نوبت الرواية وهو موجه راجع الى معنى
 الرواية الأخرى (قوله إنما هذا من اخوان الكهان) أي ماشية كلامه كلامهم زاد مسلم
 والاسماعيلي من رواية بونس من أجل جمع الذي يجمع قال القرطبي هو من نفسه الرار
 وقدرت مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبه فقال رجل من عصبه القاتله
 بغرم فذكر نحوه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع كسبح الاعراب والصبح هو
 تناسب آخر الكلمات لفظا وأصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلال المفق والمجمع اجمع
 وأساسه قال ابن بطال فيه من الكفار وذم من تشبه بهم في أفعالهم وانما يعاقبه لأنه صلى
 الله عليه وسلم كان مأمورا بالفضع عن الجاهلين وقد عمل به من كره السحج في الكلام وليس

٥٧٦١

ع
نحلة

١٠٠١٥

حدثنا عبد الله بن محمد
حدثنا ابن عينة عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث عن أبي مسعود
قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن نكاح الكلب ومهر
البي وحلوان الكاهن
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
هشام بن يوسف أخبرنا معمر
عن الزهري عن يحيى بن
عروة بن الزبير عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت
سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناس عن الكهات
فقال ليس بشئ فقالوا يا رسول
الله انهم يحدوننا أحانا
نشء فكون حقا فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجنى

٥٧٦٢

م
نحلة

١٧٢٤٩

على الملاقاة المكره منه ما يقع مع التكاتف في معرض مدافعة الحق واما يقع عقوبابا
تتكاتف في الامور المباحة فجازر وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وسأني من بذلك
في كتاب الدعوات والحاصل أنه ان جمع الامر من التكاتف وابطال الحق كان مذموما ولو ان
اقتصرت على أحدهما كان أخف في الذم ويخرج من ذلك تقسمة إلى أربعة أنواع فالجمود ما جاء
عنوانا على حق وادونه ما يقع مع تكاتف حتى أيضا والمذموم عكسهما وفي الحديث من القوائد
أي صارف الجنابة للمعك ووجوب الدية في الجنين ولو نزع ميتا كإسياسي فترره في كتاب الديات
مع استنفاها فواته الحديث الثاني حديث أبي مسعود وهو عروة بن عمرو في النهي عن نكاح
الكلب ومهر البي وحلوان الكاهن وقد تقدم شرحه في أوخر كتاب البيع الحديث الثالث
(قوله) عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كان هذا مما فأت الزهري سماعه من عروة فحمله
عن ولده عنه مع كثرة ما عند الزهري عن عروة وقد وصفه الزهري بسعة العلم ووقع في رواية معقل
ابن عبيد الله عند مسلم عن الزهري أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة وكذا المصنف في التوحيد
من طريق يونس وفي الادب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب ولم أقف ليحيى بن عروة
في البخاري الأعلى هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود
عن عروة وقد تقدم موضوعا في بدء الناق وكذا هشام بن عروة عن أبيه (قوله) سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية معقل بن عمرو عن أبيه (قوله) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواية يونس عن مسسلم من رواية معقل بن عمرو عن أبيه (قوله) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسسلم بن حديثه قال قلت يا رسول الله أمورا كأنها
فصنعها في المجاهلة فقال لا تأتوا الكهات الحديث وقال الخطابي هؤلاء
الكهات فمعلم شهادة الامتحان لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فهم يفرعون
إلى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيقلون اليهم الكلمات ثم تعرض إلى مناسبة ذكر
الشعراء بعد ذلك في قوله تعالى هل أتيتكم على من تنزل الشياطين (قوله) فقال ليس بشئ في
رواية مسلم لسوايشي وكذا في رواية يونس في التوحيد وفي نسخة فقال لهم ليسوا بشئ أي ليس
قولهم بشئ يعتمد عليه والعرب تقول إن عمل شيا ولم يحكمه ما عمل شيا قال القرظي كأنوا في
المجاهلة يترافعون إلى الكهات في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم وقد اتفقت
الكهات بالهيئة المحمدية لكن بقي في الوجود من يشبههم ونبت النبي عن اتباعهم فلابح إيمانهم
ولان صدقهم (قوله) انهم يحدوننا أحانا ناشئ فيكون حقا في رواية يونس فانهم يحدون
هذا وأورد السائل الشكلا على عموم قوله ليسوا بشئ لانه فهم منه انهم لا يصيدقون أصلا فجاباه
صلى الله عليه وسلم عن سبب ذلك الصديق وانه اذا اتفق أن يصديق لم يتركه خالد ابل يشوبه بالكلب
(قوله) تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بجملة وقاف أي الكلمة المدعومة التي تقع حقا
ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن قال النووي كذا في نسخ بلادنا بالجم والنون أي الكلمة
المسعود من الجن والتي تصعب ما نقلته الجن (قلت) القدير الثاني ووافق رواية البخاري قال
النووي وقد حكى عياض الله وقع يعنى في مسلم بالجم والالف (قوله) يخطفها الجنى) كذا لا أثر
وفي رواية السرخسي يخطفها من الجنى أي الكاهن يخطفها من الجنى أو الجنى الذي يلقى الكاهن

يخطفها من جنى آخر فوه ويخطفها بخفاء مغيرة وطام مقسوحة وقد تكسر بعدها فاه ومعناه
 الاخذ بسرعة وفي رواية الكسبية يخطفها بتقديم الفاء بعدها طام مغيرة والاول هو المعروف
 والله أعلم (قوله فيقرها) يفتح أوله وتانيه وتسد بالراء أي يصحها تقول قررت على رأسه دلوا
 اذا صيته فكانه صب في اذنه ذلك الكلام قال القرطبي ويصح أن يقال المعنى ألقاها في اذنه
 بصوت يقال قرأ الطائر اذا صوت انتهى ووقع في رواية يونس المذكورة فيقرها أي يرددها
 يقال قررت الدجاجة تفرقرقرة اذا رددت صوتها قال الخطابي ويقال أيضا قرأت الدجاجة
 تفرقرقروا واذا رجعت في صوتها تسبل قررت قرقرة وقرقرة قال والمعنى ان الجنى اذا ألقى
 الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتساقطوها كما اذا صوتت الدجاجة فسهها الدجاج فجاء بها
 وتعبه القرطبي بأن الاشبه بمساق الحديث أن الجنى يلقي الكلمة الى وليه بصوت خفي متراجع له
 زمزم متورب جمعه فذلك يقع كلام الكهان غالب على هذا النطق وقد تقدمت من ذلك في
 أوخر الجنات في قصة ابن صمادو بيان اختلاف الروايات في قوله في قطبته له فيها زمزم وأطلق
 على الكاهن ولي الجنى لكونه بواله أو عدل عن قوله الكاهن الى قوله وليه التعميم في الكاهن
 وغيره من بوالى الجن قال الخطابي بين صلى الله عليه وسلم ان اصابت الكاهن أحيانا تامهلى لان
 الجنى يلقي اليه الكلمة التي يبهها استرافا من الملائكة فيزيد عليها كاذب يقبها على ما سمع
 فرجما أصاب نادرا وخطؤه الغالب وقوله في رواية يونس كقرقرة الدجاجة بين الطائر المعروف
 وداله المائنة والاسم فيها الفتح ووقع في رواية المسحلي الزجاجة بالزاي المضمومة وأن تكسرها
 الدارطنى وعددها في التصحيف لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في باب ذكر
 الملائكة في كذبها الخلق فيقرها في اذنه كما تقرأ القارورة وشرحوه على ان معناه كما يسمع صوت
 الزجاجة اذا حلت على شئ أو ألقى فيها شئ وقال القاسمي المعنى أنه يكون لما يقبها الجنى الى
 الكاهن حسن القارورة اذا حركت باليد وعلى الصفا وقال الخطابي المعنى انه يطبق به كما
 يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها وأغرب شارح المصابيح التوربشتي
 فقال الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى كما تقرأ القارورة واستعمال قر في ذلك شائع
 بخلاف ما تقدموا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم يجده شاهد في كلامهم فدل على ان الرواية
 بالدال تصحيفا وغط من السامع وتعبه الطيب فقال لارب ان قوله قر الدجاجة منعول
 مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبهه ارادما تخطفه من الكلام في اذن الكاهن
 يصب الماء في القارورة يصح ان يشبهه يزيد الكلام في اذنه يترديد الدجاجة صوتها في اذن
 صاحبها وهذا ما شهد تروى الديك اذا رأى شيئا يتكره يفرقرقسه الدجاج فتصمم وتقرقر
 معه وباب التشبيه واسع لا ينحصر الى العلاقة غير ان الاختلاف من سجعها للكلام من فصل
 الطير كما قال الله تعالى تخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول
 الترجيح في الاستعارة (قلت) ويؤيده دعوى الدارطنى وهو امام القرن الذي بالزاي تصحيف
 وان كما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أريج (قوله فيخطلون معها مائة كذبة) في رواية ابن
 جرير مائة كذبة وهو دال على ان ذلك المائة للمائة لا لتعين العدد وقوله كذبة هنا
 بالفتح وحكى الكسر وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيسة والحالة وليس هذا موضعه وقد أخرج مسلم

فيقرها في اذن وليه فيخطلون
 معها مائة كذبة

في حديث آخر أصل توصل الجنى الى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس حدثني رجال من الانصار أنهم ينهونهم ليلامع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمى بنجم فاستأذوا فقال ما كنتم تقولون اذ ارمى مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول واد الله رجل عظيم أو مات رجل عظيم فقال انها لارمى بالموت أحد ولا لحياة ولكن ربنا اذا قضى أمر اوسع حلة العرش ثم سمع الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيع الى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فاسترق منه الجنى فاجأوا به على وجهه فمقو وحقوا ولكنهم يزيدون فيه ويقصرون وقد تقدم في تفسيره سبأ وغيرها ان كسفتهم عند استراقهم وأما ما تقدم في به الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة ان الملائكة تنزل في العنان وهو الصحاب فتذكر الامر قضى في السماء فاسترق الشياطين السمع فيحتمل أن يرديا السحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ويحتمل أن يكون على حقيقته وان بهن الملائكة اذا نزل بالوحى الى الارض تسمع منهم الشياطين أو المراد الملائكة الحركة بانزال المطر **قوله** قال على قال عبد الرزاق مرسل الكامة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعد) على هذا هو ابن المديني شيخ البخاري قهره ووردان عبد الرزاق قال مرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله ذكر عائشة فسه وقد أخرجه مسلم عن عبد بن جعد والاسماعيل بن طرير فياض بن زهير وأبو نعيم من طريق عباس الغنزي ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر بن عوف الحديث بقائه استراق الشياطين السمع لكنه قل وذر حتى كاد يصل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النبي عن اتيان الكهان قال القرطبي يجب على من قدر على ذلك من محبت وغيره ان يتهم من يتعاطى شيا من ذلك من الاسواق ويشكر عليهم ما أشد التكبر وعلى من يحيى اليهم ولا يتغير رصدهم في بعض الامور ولا بكثير من يحيى اليهم من ينسب الى العلم فانهم غير اخفي في العلم بل من الجهال بما في اتيانهم من المجدوره **قوله** «ايراد ايب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة باب السحر ليجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين وايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيره من الادوية المنعوية فناسب ذكر الادوية التي تحتاج الى ذلك واشتمل كتاب الطب على الاشارة للادوية الحسية كالخبة السوداء والعسل ثم على الادوية المعنوية كالرقى بالادعاء والقرآن ثم ذكر الادوية التي تنفع الادوية المعنوية فدفعها كالسحر كما ذكر الادوية التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالحذام والله أعلم **قوله** باب السحر قال الراغب وغيره السحر يطلق على معانها أحدها ما الطف ووق ومنه حشرت الضبي خادعتا واستلته وكل من استمال شأ فقد سحره ومنه اطلاق الشعر اسحر العيون لاستمالها للنفس ومنه قول الأطباء الطبيعة ساهرة ومنه قوله تعالى بل نحن قوم مصحرون عن المعرفة ومنه حديث ان من البيان لسحرا وسيأتي قريبا في باب مفردته الثاني ما يقع بتجدد وتخييلات لاحقيقة لها لهما لهما ما يفعله المشعوذ من صرف الابصار عما عاها بجمه يده الى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسمى وقوله تعالى سحر وأعين الناس ومن هنالك هو امر سحر سحر او قد يستعين في ذلك بما يكون فيه مناسبة كالخمر الذي يجذب الحديد المسبح المغنطس الثالث ما يحصل بها وفيه الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ولكن

قال على قال عبد الرزاق
مرسل الكامة من الحق ثم
بلغني أنه أسنده بعد (باب
السحر) *

الشياطين كقروا ويعلمون الناس السحر الرابع يحصل بمخاطبة الكواكب واستئصال
 روحياتهم بزعمهم قال ابن حزم ومنه ما وجد من الطلسمات كلطابع المنقوش فيه صورة عقرب
 في وقت كون القمر في العقرب فينتفع اسما كمن لدغة العقرب وكل شاهد ببعض بلاد الغرب
 وهي سر قسطة فانها لا يدخلها نعبان قط الا ان كان بغسرا وادته وقد يجمع بعضهم بين الامرين
 الاخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم قال
 أبو بكر الرازي في الاحكام له كان أهل بابل قومًا صابئين بعدون الكواكب السبعة ويسمونها
 آلهة ويعتقدون انها الفعالة لكل مافي العالم وعملوا آثامًا على أسماءها وكل واحد هيكلي فيه
 صفة يتقرب اليها وواقعه بزعمهم من أدعية و يجوز وهم الذين بعث اليهم ابراهيم عليه السلام
 وكانت عابون هم أحكام النجوم ومع ذلك فكان السحر منهم يسبب تعملون سائر وجوه السحر
 وينسبون في فعل الكواكب للتلايحث عنها ويكشف قلوبهم انهم في السحر يطلق ويراد
 به الآلة التي يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط
 كالحرفي والتشفي والعقد وتارة تكون بالمحسوسات كتصور الصورة على صورة المسحور
 وتارة بجمع الامرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ واختلف في السحر فقيل هو تحييل فقط ولا
 حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الاسترأبادي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنيفة وابن
 حزم الظاهري وطائفة قال النووي والصحيح ان له حقيقة يقطع الجهور وعليه عامة العلماء
 ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى لكن محل النزاع هل يقع السحر انقلاب
 عين أو لا فمن قال انه تحييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث
 يغير المزاج فيصكون نوعان من الامراض أو ينهتس الى الاحالة بحيث يصير الجاد حيا وانه لا
 وعكسه فالذي عليه الجهور وهو الاول وذهب طائفة قليلة الى الثاني فان كان بالنظر الى القدرة
 الالهية فسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعي ذلك لا يستطيع
 اقامة البرهان عليه ونقل الخطابي ان قوماً أنكروا السحر مطلقا وكانه عنى القائلين بأنه
 تحييل فقط والافهى مكاررة وقال المازري جهورا العلماء على اثبات السحر وان له حقيقة وتنتج
 بعضهم حقيقةه وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل باثبات السحر
 ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخترق العادة عند نطق الساحر بكلام مطلق أو تركيب أجسام أو
 مزج بين قوى على ترتيب مخصوص وتظهر ذلك ما يقع من حذاق الاطباء من مزج بعض العقاقير
 ببعض حتى يتقاب الضار منها بفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر على ما ذكر
 الله تعالى في قوله يشقون به بيز المرء وزوجه لكون المقام مقام تهويل فلو جاز أن يقع به أكثر من
 ذلك لذكره قال المازري والصحيح من جهة العقل انه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك قال والآله
 ليست نصافي منع الزيادة ولو قلنا انها ظاهرة في ذلك ثم قال والفرق بين السحر والمجزة والكرامة
 ان السحر يكون بمعاناة أو قال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل
 انما تقع غالبا اتفاقا وأما المجزة فتتعارض الكرامة بالتعدي ونقل امام الحرمين الاجماع على
 ان السحر لا يظهر الا من فاسق وان الكرامة لا تظهر على فاسق ونقل النووي في زيادات الروضة
 عن المتولي نحو ذلك وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الحسار منه فان كان مقسدا بالشر بغيره متجنبا

للموشرات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة والا فهو سحر لانه ينشأ عن أحد أنواعه
 ككتابة الشياطين وقال القرطبي السحر حيل صناعة يتوصل اليها بالاكساب غير انما القتها
 لا يتوصل اليها الا آحاد الناس وماذنه الوقوف على خواص الاشياء والعلم بوجوده تركبها
 وأوقاته وأكثرها تخيلات غير حقة وماها مامان غير نبوت فيعظم عندهم من لا يعرف ذلك كما
 قال الله تعالى عن سحرة فرعون و جاؤا بسحر عظيم ومع ان السحرة عظم ومعهم لم يخرج عن كونها
 حبالا وعصبا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحر تأثر في القلوب كالحب والبغض
 والقائه الخبر والشروفي الا بدن بالالم والسقم وانما المنكورا أن الجاد ينقلب حيوانا أو عكسه
 يسير الساحر ونحو ذلك (قولنا) وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفر وايعلمون الناس السحر
 الآية) كذا اللاد أكثر وساق في رواية كريمة الى قوله من خلاق وفي هذه الآية بيان أصل السحر
 الذي يعمل به اليهود فهو مما وضعه الله اطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل
 على داروت وماروت بارض بابل والثاني مقدم العهد على الاول لان قصة هاروت وماروت
 كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن اسحق وغيره وكان السحر موجودا في
 زمن نوح اذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا انه ساحر وكان السحر أيضا فاشيا في قوم فرعون
 وكل ذلك قبل سليمان واختلاف في المراد بالآية فقبل ان سليمان كان جميع كتب السحر
 والكهانة قد دفنتها تحت كرسه فربما كان أحد من الشياطين يستطيع أن يبدوا من الكرسي فلما
 مات سليمان وذعبت العلماء الذين يعرفون الامر بجاهم شيطان في صورة انسان فقال اليهود
 هل أولئك على كثر لا تقبله قالوا نعم قال فاحرقوا تحت الكرسي فحرقوا وهو متخف عنهم فوجدوا
 تلك الكتب فقال لهم ان سليمان كان يضبط الانس ويخفيهم ذافقشا فيهم ان سليمان كان
 ساحرا فلما نزل القرآن يذكر سليمان في الانبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا انما كان ساحرا اقتزات
 هذه الآية أخرجه الطبري وغيره عن السدي ومن طريق معبد بن جبير بسند صحيح نحوه
 ومن طريق عمران بن الحرث عن ابن عباس موصولا بجمناه وأخرج من طريق الربيع بن أنس
 نحوه ولكن قال ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسه ثم الامات
 سليمان اسخر جنته وقالوا هذا العلم الذي كان سليمان يكتبه الناس وأخرج من طريق جبردين
 اسحق وزاد أنهم تقشوا واختفا على نقش خاتم سليمان وحقوا به الكلاب وكتبوا عنوا انه هذا
 ما كتب اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كوز العلم ثم دفنوه فذكره
 ما تقدم وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال انهم لما
 وجدوا الكتب قالوا هذا ما نزل الله على سليمان فأخفاه منا وأخرج بسند صحيح عن سعد
 ابن جبير عن ابن عباس قال انطلقت الشياطين في الايام التي اتى فيها سليمان فكشفت كتبها
 سحر وكفر ثم دفنتها تحت كرسه ثم أخرجوها بهد فقرأها على الناس وخلص ما ذكر في تفسير
 هذه الآية ان الهكي عنهم أنهم ابعوا ما تناولوا الشياطين هم أهل الكتاب اذ تقدم قبل ذلك في
 الآيات ايضاح ذلك والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ولما جاءهم رسول
 الى آخر الآية وما في قوله ما تناولوا الشياطين موصولة على الصوراب وغلط من قال انها نافية لان نظم
 الكلام بأياه وتلوا فظلمه مضارع ولكن هو واقع موقع الماضي وهو استمال شائع ومعنى تناولوا

وقول الله تعالى ولكن
 الشياطين كفر وايعلمون
 الناس السحر الآية

تتقول واليك عداه بلى وقيل معناه تنبؤ أو تقرأو يحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان وقوله وما كفر سليمان ما نافية جزما وقوله ولكن الشياطين كفروا هذه الواو عاطفة بجملة الاستدراك على ما قبلها وقوله يعلمون الناس السحر الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان وبالجملة حال من فاعل كفروا أى كفروا معلمين وقيل هى بدل من كفروا وقيل استئنافية وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حال من فاعل اتبعوا واستئنافا وقوله وما أنزل ماموصولة ويحتملها التنبؤ عطف على السحر والتمديد يعلمون الناس السحر والمترى على الملكين وقيل الجر عطف على ملك سليمان أى نفاة على ملك سليمان وعلى ما أنزل وقيل هى نافية عطف على وما كفر سليمان والمعنى ولم ينزل على الملكين اباحة السحر وهذا ان الاعرابان شينيان على ما جاء فى تفسير الآية عن البعض والجمهور على خلافه وانها موصولة ورد الزجاج على الاخفش دعواها انها نافية وقال الذى جاء فى الحديث والتفسير أولى وقوله يابل متعلق بما أنزل أى فى بابل والجمهور على فتح لام الملكين وقروى بكسر هاء وها روت وماروت بدل من الملكين وجر البفتحة أو عطف بيان وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد وقيل من الشياطين على ان هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف وقوله وما يعلمان من أحدنا للتشديد من التعلم وقروى فى الشاذبكون العين من الاعلام بناء على ان التضعيف تهاق مع الهمزة وذلك ان الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينبأهم عنه والأول أشهر وقد قال على الملكان يعلمان انذارا لتعليم طلب وقد استدل بهذا الآية على ان السحر كفر ومعلمه كافر وهو واضح فى بعض أنواعه التى قدمت وهو التجرد للشياطين أو الكواكب وأما النوع الآخر الذى هو من باب السهو فلا يكفر به من تعلمه أصلا قال النووي عل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عدته النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر والأدلة وأما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضى الكفر وكفر واستنب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عزر وعن مالك السائر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يقتل قتله كالزندق قال عياض ويقول مالك قال أجدو جماعة من الصحابة والتابعين ٨١ وفى المسئلة اختلاف كثير وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد أمر من المالكين ما فيه كفر من غيره وأما لازالة عن وقع فيه فأما الأول فلا يجوز رفعه الا من جهة الاعتقاد فإسلام الاعتقاد فخرقة الشيء عجزه لا تستلزم منه ما يمكن يعرف كصفة عبادة أهل الأوثان للأوثان لان كيفية ما عمله الساحر انما هى حكاية قول أو فعل يختلف تعاطفه والعمل به وأما الثانى فان كان لا يتم كإتزام بعضهم الانوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يجعل أصلا ولا اجاز للمعنى المذكور وسأنتى من يدل ذلك فى باب هل يستخرج السحر قريبا والله أعلم وهذا أفضل الخطاب فى هذه المسئلة وفى ايراد المصنف الآية إشارة الى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيما أو ما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فان ظاهرها انهم كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء الاو ذلك الشيء وكذا قوله فى الآية على لسان الملكين انما نحن فتنه فلا تكفر فان فيه إشارة

الى ان تعلم السحر ككفر فيكون العمل به ككفر وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه وقد زعم بعضهم ان السحر لا يصح الا بالذك وعلى هذا قسمية ما عند ذلك - جبر الخيالات كاطلاق السحر على القول البلخي وقصة هارون وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد وأطيب الطبري في ايراد طرقها بحيث يقضى بجموعها على ان للقصة أصلا خلافا لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه ومحصلها ان الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختاراهما وأمرهما ان يحكما في الارض فتزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ثم اقتتبا امرأه فجلبه فعوقبا بسبب ذلك بان حسابا في بئر يابل منسكين والتبا بالنطق يعلم السحر فصار يقصد هما من يطلب ذلك ليعلم منهما ذلك وهما قد عرفا ذلك فلا شيطان بحضرة أحد حتى يجذراه وفيه ما فاذ أصر تكلمما بذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما والله أعلم (قوله وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى) في الآية نفى الفلاح عن الساحر وليست فيه دلالة على كثر الساحر مطلقا وان كثرت في القرآن اثبات الفلاح للمؤمن ونقصه عن الكافر لكن ليس فيه ما يتقضى الفلاح عن الناس وكذا العاصي (قوله وقوله أفتأؤن السحر وأنتم تبصرون) هذا يحتاج به ككفر برب يستبدون كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا من الله لكونه نذرا من النبي فقال قائمهم منكر اعلى من اتبعه اذ تأؤن السحر أرى أفتسمونه حتى تصمروا كن اتبع الساحر وهو يعلم انه سحر (قوله وقوله يخيل اليه من صحرهم انهم تسحر) هذه الآية عمدة من زعم ان السحر انما هو تخيل ولا حجة به لان هذه وردت في قصة صخرة فرعون وكان صحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع أنواع السحر تخيل قال أبو بكر الرازي في الاسكالم أخبر الله تعالى ان الذي نظم موسى من انهم تسحر لم يكن سحرا وانما كان تخيلا وذلك أن عصم كانت حجة قد علمت زيقا وكذلك الحبال كانت من آدم منحوشة زيقا وقد حفر اقبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آراجا ولو هان انا الفلما طرحت على ذلك الموضوع رضى الزين حر كها لان من شأن الزين اذا صاحته النار ان يطير فلما نقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظن من رآها انها تسحر ولم تكن تسحر حقيقة (قوله ومن شر التفانث في العقد والتفانث السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح وذكره أبو عبيدة أيضا في الجواز قال التفانث السواحر يتقن وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم انه النقت في الرقة وقد تقدم البحث في ذلك في باب الرقة وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي حصر به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا ورافها - إحدى عشرة عقدة وأزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية أخلت عقدة وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمار الما بيهتمه النبي صلى الله عليه وسلم لاستقراج السحر وجدوا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة فذ كرتحوه (قوله تسحرون تعمون) يضم أوله وفتح المهجلة وتشديد الميم المنسوحة وضبط أيضا بكون العين قال أبو عبيدة في كتاب الجواز في قوله تعالى سيقولون الله قل فاني تسحرون أي كيف تعمون عن هذا وتصعدون عنه قال وزاره من قوله صحرنا أعيننا فلم نصهره وأخرج في قوله فاني تسحرون أي تصعدون وأنصرون عن التوحيد والطاعة (قلت) وفي هذه الآية إشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته وقال

وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى وقوله أفتأؤن السحر وأنتم تبصرون وقوله يخيل اليه من صحرهم انهم تسحر وقوله ومن شر التفانث في العقد والتفانث السواحر تسحرون تعمون

يباض باصله

ابن عطية السجستاني سمعنا لما وقع منهم من التخلط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع
 من السحور والله اعلم **(قوله)** حدثنا ابراهيم بن موسى هو الرازي في رواية ابي ثريحدثني
 بالافراد هشام هو ابن عروة بن الزبير **(قوله)** عن ابيه **(قوله)** عن ابيه **(قوله)** عن ابيه
 حدثني ابي وقد تقدمت في الجزية وسياقي في رواية ابن عينة عن ابن جريح حدثني آل عروة
 ووقع في رواية الجليدي عن سفبان عن ابن جريح حدثني بعض آل عروة عن عروة وظاهره ان
 غير هشام ايضا حدث به عن عروة ورواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه وجاء ايضا من حديث
 ابن عباس وزيد بن ارقم وغيرهما **(قوله)** حذر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بن ابي
 قبل الراءمغفر **(قوله)** يقال له لبديد بنفتح اللام وكسر الموحدة بعد هاء تحتانية ساكنة ثم مهمله
 (ابن الاصم) بوزن اسحر بمهملتين ووقع في رواية عبد الله بن غبر عن هشام بن عروة عندهم حذر
 النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق ووقع في رواية ابن عينة الا تيقن يا رجل
 من بني زريق حلف اليهود وكما ان منافقا يجمع بينه ما بان من اطلاق اعم يهودي نظر الى
 ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وقال ابن الجزري هذا يدل على انه
 كان أسلفا فاهوا واضع وقد حكى عياض في الشفاء انه كان أسلفا ويحتمل أن يكون قبل له
 يهودي لكونه كان من حلفائهم لانه كان على دينهم وبوزريق بطن من الانصار منهم ومن
 الشزج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف واخاء ودمجها به
 الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم وقدين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر اخرج
 عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما لجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 المدينة في ذي الحجة ودخل الحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الاعمص وكان
 حلفا في بني زريق وكان ساسرا فقالوا له يا ابا الاعمص انت اسحرنا وقد اسحرنا محمد اقل نصنع
 شيئا ونحن نجعل لك جملا على ان تسحر لنا سحرا تكفيهم لعله ثلاثة ذنابير ووقع في رواية
 ابي ضرعة عند الاسماعيلي فاقام اربعين ليلة يراه اية وهيب عن هشام عند احمد سنة اشهر
 ويمكن الجمع بان تكون السنة اشهر من ايام تغير من اجبه والاربعين يوما من استحكامه وقال
 السهيلي لم أقص في شيء من الاحاديث المنهورة على قدر المدة التي مكث النبي صلى الله عليه وسلم
 فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة اشهر كذا قال وقد وجدناه
 مرويا لينا سناد الصحيح فهو المعتقد **(قوله)** حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيل اليه انه
 كان يفعل الشيء وما قبله قال المازري انكر بعض المتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط
 منصب النبوة ويشكك فيها فالواو ككل ما أدى الى ذلك فهو باطل وزعموا ان تجوز هذا
 بعدم الثقة بالشرع وعدم الشرائع اذ يستعمل على هذا أن يجيل اليه اية يرى جبريل وليس هو
 ثم وانه يوحى اليه بشئ ولم يوح اليه بشئ قال المازري وهذا كما مر ودلان الدليل قد قام
 على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغه عن الله تعالى وعلى عصيته في التبايع والمهجرات
 شاهدات تصدق به فقبول ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي
 لم يبعث لاجلها ولا كانت الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض
 فغير بعيد ان يجيل اليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصيته عن مثل ذلك في أمور الدين

* حدثنا ابراهيم بن موسى
 اخبرنا عيسى بن يونس عن
 هشام عن ابيه عن عائشة
 رضی الله عنها قالت حذر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رجل من بني زريق
 يقال له لبديد بن الاعمص
 حتى كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجيل اليه انه
 كان يفعل الشيء وما قبله

٥٧٦٢
 سن
 تحفة
 ١٧١٢٤

قال وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه **كان** صلى الله عليه وسلم يخجل اليه الله وطئ
 زوجه ولم يكن وطأهن وهذا كثيرا ما يقع تخجله للانسان في المنام فلا يعد أن يخجل اليه
 في اليقظة (قلت) وهذا قد ورد في رواية ابن عسبة في الباب الذي يلي هذا والله اعلم حتى
 كان يرى اليه باقى النساء ولا يأتين وفي رواية الجدي انه باقى أهله ولا يأتهم قال الداودي يرى
 بضم أوله أى يظن وقال ابن التين ضابط يرى بفتح أوله (قلت) وهو من رأى لامن الرؤية
 فيرجع الى معنى الظن وفي مرسل يعق بن يعمر عند عبد الرزاق صلى الله عليه وسلم
 عن عائشة حتى أنكرك بصره وعند في مرسل سعيد بن المسيب حتى **كاد** ينكر بصره قال
 عياض فظهر بهذا ان الصحرا فانتسأط على جسده وظواهر جوارحه لا على عيبه ومعقده
 (قلت) ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبسدين الاعمص ان يكن
 نيا فسيفخر بالانفسية هذا الصحرا حتى يذهب عقله (قلت) فوقع الشق الاول كما في هذا
 الحديث الصحيح وقد قال بعض العلماء لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن
 يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت فلا يقي على هذا المحدثجة
 وقال عياض يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما الله من سابق
 عاده من الاقتدار على الوطء فاذا دان من المرأة فتر عن ذلك **ك** ما هو شأن المعقود ويكون
 قوله في الرواية الاخرى حتى كاد ينكر بصره أى صار كالذى أنكرك بصره بحيث انه اذا رأى الشيء
 يخجل انه على غير صفته فاذا تأمله عرف حقيقته ويؤيد جميع ما تقدم انه لم ينقل عنه في خبرين
 الاخبار انه قال ولا فرقان بخلاف ما أخبر به وقال المهلب صون النبي صلى الله عليه وسلم من
 الشياطين لا يمنع ارايتهم كيدهم فقد مضى في الصحيح ان شيطانا أراد أن يفسد عليه صلانه فأكفته
 الله منه فكذلك الصحرا ما له من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس
 ما كان يثابه من ضرر سائر الاضر من ضعف عن الكلام أو يجزع عن بعض الفعل أو حدوث
 تخيل لا يسهتم بل يزول ويطل الله كيد الشياطين واستدل ابن القصار على ان الذي أسأبه
كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث أما ما نقده شافى الله وفي الاستدلال بذلك
 نظر لكن يؤيد المدعى ان في رواية عمر بن عثمان عند البيهقي في الدلائل فكان يدور ولا يدري
 ما وجهه وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد مرض النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن
 التسامع الطعام والشراب فهبط عليه ملكا الحديث (قوله) حتى اذا كان ذات يوم أو ذات
 ليلة شك من الراوى وأظنه من البخارى لانه أخرجه في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى
 كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان الشك منه من عيسى بن يونس وان اسحق بن راويه أخرجه
 في مسنده عنه على الشك ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حيل المزمل الماضى على ابن ابراهيم بن
 موسى شيخ البخارى حذوه به نارة الجزم وتارة بالشك ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه
 وهذا من نوادر ما وقع في البخارى أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد للظن ووقع في رواية
 أبى أسامة الائمة قريبا ذات يوم بغير شك وذات النصب ويجوز الرفع ثم قبل انها مقعمة وقيل
 بل هي من اضافة الشيء لنفسه على رأى من يجيزه (قوله) وهو عندى لكنه دعا ودعا) كذا وقع
 وفي الرواية الماضية في بدء الخلق حتى كان ذات يوم دعا ودعا وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس

حتى اذا كان ذات يوم أو
 ذات ليلة وهو عندى لكنه
 دعا ودعا ثم قال يا عائشة

أشعرت أن الله أفناني فيما
استفتيته فيه أتاني رجلان
فقد أحدهما عند رأسي
والآخر عند رجلي فقال
أحدهما لصاحبه ما وجع
الرجل فقال مطبوع
قال من طبه قال ليسدين
الاعصم قال في أي شيء

في الدعوات ومثله في رواية اللث قال الكرماني يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها
عندي أي لم يكن مستغلاب بل اشتغل بالدعاء ويحتمل أن يكون من التثنية أي كان السحر
أضره في بدنه لاني عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا الى الوضع الصحيح والقانون المستقيم
ووقع في رواية ابن عمر عند مسلم قلعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا
وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد فرأيت به يدعو قال النووي فيه استحباب الدعاء عند
حصول الامور المكروهات وتكريره والاتجاه الى الله تعالى في دفع ذلك (قلت) سالك النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكتي التقويض وتعاطى الاسباب في أول الامر فوض وسلم
لامر به فاحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تادى ذلك وخشى من تباديه ان يضعف عنه
فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء وكل من القامدين غايته بقى الكمال (قوله) أشعرت) أي
علمت وهي رواية ابن عيينة كافي الباب الذي بعده (قوله) افتاني في استفتيته) في رواية الجدي
اقتاني في أمر استفتيته فيه أي اجابني بما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب
والجيب مستفت أو الملقب باجابني بما سألته عنه لان دعائه كان أن يطالع الله على حقيقة ما هو
فيه لما شئته عليه من الامر ووقع في رواية عمرة عن عائشة ان الله أتاني برضى أي أخبرني
(قوله) أتاني رجلان) ووقع في رواية أبي اسامة قلت وما ذلك قال أتاني رجلان ووقع في رواية
معه عند أحمد ومر جابر بن زبير عند الطبراني كلاهما عن هشام أتاني ملكان يوما هما ابن سعد
في رواية ممتعة جبريل وميكائيل وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالا (قوله) فقد أحدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي) لم يقع لي أحدهما فقد عند رأسي لكنني أنطه جبريل لخصوميته به
عليهما السلام ثم وجدت في السيرة للدمياطي الجزم بأنه جبريل قال لانه أفضل ثم وجدت
في حديث يزيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد ويحجمه الحارم وعبد بن جندب سحر النبي صلى الله
عليه وسلم رجل من اليهود فاشكى لذلك أبا مائة ناه جبريل فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد
لك عقداني بثروك كذا فنزل مجموع الطرق على ان المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل (قوله)
فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة الائمة بعد ما يقال الذي عمنه رأسي ثلاثا
وفي رواية الجدي فقال الذي عند رجلي الذي عند رأسي وكذا هنا أصوب وكذا هو في حديث
ابن عباس عند البيهقي ووقع بالك في رواية ابن عمر عند مسلم (قوله) ما وجع الرجل) كذا لاكثر
وفي رواية ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما ترى وقبه اشارة الى أن
ذلك وقع في المنام اذ لو حاله في القظة لخاطبها وسالاه ويحتمل أن يكون كان بصفة المنام
وهو يقظان فخاطبها وهو يسوع واطلق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما وكذا في رواية ابن
عيينة عند الاسماعيل فانتبه من نومه ذات يوم وهو محمول على ما ذكرت وعلى تقدير جعلها على
الحقيقة ففروا بالانبياء وحى ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا فهبط
عليه ملكان وهو بين المنام واليقظان (قوله) فقال مطبوع) أي مسهور فقال طب الرجل
بالضم اذا سحر يقال كموا عن السحر بالطب تسؤلوا كما قالوا للدخ سليم وقال ابن ابي اري
الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء الطب والسحر من الداء ويقال له طب وأخر أبو عبيد من
مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن حين طب

قال أبو عبيد يعني حصر قال ابن القسيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر أولاً على انه مرض
 وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى استعمال
 الحجامة لذلك مناسباً فلما أوصى الله حصر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال
 ويحتمل ان مادة الحصر انتهت الى إحدى قوى الرأس حتى صار يحتمل له ما ذكر فان الحصر
 قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال
 الحميم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج الاخلاط وظهر أثره في عضو كان استقراغ المادة الخبيثة
 نافعاً في ذلك وقال القرطبي انما قيل للسحرجب لان أصل الطب الحدق بالنسي والتقفن له فلما
 كان كل من علاج المرض والسحر انما يأتي عن فطنة وحدق أطلق على كل منهما هذا الاسم
 (قوله في مشط ومشاطة) أما المشط فهو يضم الميم ويجوز كسرها أئتمه أو عويد وانكره
 أو يزيدو بالكوفن فيها وقد يضم ثابته مع ضم أوله فقط وهو الالة المعروفة التي يسرح بها
 شعر الرأس والعيبة وهذا هو المشهور ويطلق المشط بالاشتراك على أسماء أخرى منها العظم
 العريض في الكتف وسلامات ظهر القدم وثبت صغير يقال له مشط الذنب قال القرطبي
 يحتمل أن يكون الذي حصره النبي صلى الله عليه وسلم أحد هذه الاربعة (قلت) وفاته آلهاتها
 اسنان وفيها رواة يقبض عليها ويغطي بها الالباء قال ابن سيده في المحكم انهم اتسموا المشط
 والمشط أيضاً صفة من سمات العبر تكون في العين والفخذ ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأوتل
 فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة فأذا فيها مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اطرقه
 وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه وفي مرسل عمر بن الحكم فعمد الى مشط
 ومامشط من الرأس من شعر فعمد بذلك عقداً (قوله ومشاطة) سابق في بيان الاختلاف هل هي
 بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث منه المصنف (قوله وجف طلع نخلة ذكر)
 قال عباس وقع الجرجاني يعني في البخاري والعذري يعني في مسلم بالقائه وانبرهه بالموحدة
 (قلت) أما رواية عيسى بن يونس هنا فوق السكيمية بالقائه ولغيره بالموحدة وأما روايته في بدء
 الخلق فالجميع بالقائه وكذا في رواية ابن عيينة للجميع والمستهلى في رواية أبي اسامة بالموحدة
 والسكيمية بالقائه وللجميع في رواية أبي حمزة في الدعوات بالقائه قال القرطبي روايتنا يعني في
 مسلم بالقائه وقال النووي في أكثر نسخ بلادنا بالقائه يعني في مسلم وفي بعضهم بالقائه وهما بمعنى واحد
 وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلهذا أقدمه بالذكر في قوله طلعته ذكر
 وهو بالاضافة انتهى ووقع في روايتنا هنا بالتسوية فيها على ان لفظ ذكر صفة لحف وذكر القرطبي
 ان الذي بالقائه هو عاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها
 الكثرى قاله شرف قال ويقال أيضاً داخل الركبة من اسفلها الى اعلاها جف وقيل هو من القطع
 يعني مقاطع يعني مقاطع من قشورها وقال أبو عمرو الشيباني الحف بالقائه منى نسقم من جذوع
 الخلل (قوله قال وأين هو قال هو في بئر ذروان) زاد ابن عيينة وتعمرت تحت راعوفة وسأني
 شرحها بعد باب وذروان بنتع المجنونة وسكون الراء وحكي ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال
 ولكنه بالسكون أشبهه وفي رواية ابن عمير عند مسلم في بئر ذروان وبقي في رواية أبي حمزة
 في الدعوات مشهورة في نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ولغيره في ذروان وذروان بئر في جزيريق

قال في مشط ومشاطة وجف
 طلع نخلة ذكر قال وأين هو
 قال في بئر ذروان

فعلی هذا فقوله بئر ذروان من اضافة الشيء لنفسه ويجمع بينهما وبين رواية ابن عمر بأن الاصل
 بئر ذروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان ويؤيد ان ابا عبد البكري
 صوب ان اسم البئر اروان بالهمز وان من قال ذروان اخطأ وقد ظهر انه ليس بخطا على ما وجهته
 ووقع في رواية أحمد بن حنبل وذهب وكذا في روايته عن ابن عمر بئر وان كما قال البكري فكانت
 رواية الاصمعي كانت مثلها ان سقطت منها الراء ووقع عند الاصمعي فيما سلكه عما مضى في بئر ذي
 اوان بغير راء قال عياض وهو وهم فان هذا موضع آخر على ساعته من المدينة وهو الذي سئل فيه
 مسجد الضرار (قوله) فانها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه) ووقع في حديث
 ابن عباس عند ابن سعد في عت الي علي وعمار فامرهما أن يأتيا البئر وعنده من رسول عربين
 الحكيم فدعا جبر بن اياس الزرقى وهو من شهد بدر اقدمه على موضعه في بئر ذروان فاستخبره
 قال ويقال الذي استخبره قيس بن محضن الزرقى ويجمع بأنه أعان جبريا على ذلك وبأشبهه
 بنسبه فنسب اليه وعند ابن سعد أيضا ان الحرث بن قيس قال يا رسول الله اجمعوا بالبئر فيمن
 تسمي من اجمعهم هؤلاء وبعضهم وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم أولا ثم توجه فشاها
 بنسبه (قوله) خفاء فقال يا عائشة) في رواية وهيب لما رجع قال يا عائشة ونحوه في رواية
 أبي أسامة ولقظه فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة فقال
 وفي رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخبره وفيه من الزيادة أنه وجد في الطلعة ثمنا لمن شاع
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابرم غرورة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل
 جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكل نزع ابرة وجد لها الماء يجدي بعد ما راحه
 وفي حديث ابن عباس نحو كما تقدم التسمية عليه وفي حديث زيد بن ارقم الذي أشرفت له
 عند عبد بن حديد وغيره فانها جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وفيه فأمره أن يجعل العقد ويقرأ آية
 فجعل يقرأ ويحلم حتى قام كأنما نشط من عقال وعند ابن سعد من طريق عمر مولى عترة مفضلا
 فاستخرج الصحرا من الجف من تحت البئر ثم زعم خلفه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (قوله) كأن ماءها) في رواية ابن عمر والله لكان ماءها أي البئر (نقاعة الحناء) بضم النون
 وتخفيف القاف والحناء معروف وهو بالمدى ان لون ماء البئر لون الماء الذي شق فيه الحناء فقال
 ابن التيمي يعني أحر وقال الداودي المراد الماء الذي يكون من غسالة الاناء الذي يجمع فيه الحناء
 (قلت) ووقع في حديث زيد بن ارقم عند ابن سعد وصحبه الحاكم فوجد الماء وقد اخضر وهذا
 يعقوى قول الداودي قال القرطبي كان ماء البئر قد تغيرا لمرادته بطول ما قامته واما ما خاطب من
 الانبياء التي ألقبت في البئر (قلت) ويرد الاول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب
 ان الحرث بن قيس هو البئر المذكور فلو كان يستعذب منها وحفر بئر أخرى فاعان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حفرها (قوله) وكان رؤس فخلها رؤس الشياطين) كذا هنا وفي الرواية
 التي في بدء الخلق فخلها كأنه رؤس الشياطين وفي رواية ابن عديته وآ كثر الراء عن هشام
 كان فخلها بغير ذ كر رؤس أولا والتشبيه انما وقع على رؤس النخل فلذلك أتخص به
 في رواية الباب وهو مقدر في غيرها ووقع في رواية عمرة عن عائشة فاذا فخلها الذي يشرب من
 ما تم اقد التوى سقته كأنه رؤس الشياطين وقد وقع تشبيهه طلع شجرة الزقوم في القرآن رؤس

فانها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ناس من
 أصحابه خفاء فقال يا عائشة
 كان ماءها نقاعة الحناء
 وكان رؤس فخلها رؤس
 الشياطين

الشياطين قال الفراء وغيره يحتمل أن يكون شبه داعها في قصه برؤس الشياطين لانهم موصوفة
 بالقيح وقد تقر في اللسان ان من قال فلان شيطان اراد أنه خبيث أقيح وإذا قبحوا مذكرا
 قالوا شيطان أو رؤسنا قالوا غول ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات والعرب تسمى بعض
 الحيات شيطانا وهو ثمان قبيح الوجه ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل انه يوجد باليمن
 (قوله قلت يا رسول الله افلا استخرتته) في رواية أي اسامة فقال لا ووقع في رواية ابن عيينة
 انه استخرجه وان سؤال عائشة انما وقع عن النشرة فأجابها بلا وسأني بسط القول فيه بعد باب
 (قوله فكرهت ان أتبعه الناس في مشرا) في رواية الكشي في سوء ووقع في رواية أي اسامة ان
 أو بفتح المثناة وتفيد الواو وهما بمعنى والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي
 خشي من اخر اجموا واشعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلبه ونحو ذلك وهو من باب
 ترك المصلحة خوفاً للمفسدة ووقع في رواية ابن عمر على أمي وهو قابل أيضا لله سبحانه لانامة
 تغلق على أمة الاجابة وأمة الدعوة على ما هو أعم وهو يرعى من زعم ان المراد بالناس هنا لسيد
 ابن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا ينبر عليه شر الاله كان يؤثر الاغصاء
 عن يظهر الاسلام ولو صدر منه مصادر وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة وكرهت ان أتبعه على
 أو بفتح الناس شرا نعم وفي حديث عروة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتله قال ما رواه
 من عذاب الله أشد وفي رواية عروة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بفعاعته وفي حديث
 زيد بن أرقم فاذا كر رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رآه
 في وجهه وفي مرسل عن ابن الحكم فقال له ما جعلك على هذا قال حب الدنيا وبر وقد تقدم في كتاب
 الجزية قول ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة
 أيضا انه لم يقتله ونقل عن الواقدي ان ذلك أصح من رواية من قال انه قتله ومن ثم حكى عياض
 في الشفاة قولين هل قتل أم لم يقتل وقال القرطبي لاجحة على مالك من هذه القصة لان ترك قتل
 لسيد بن الاعصم كان خشية ان يشرب سب قتله فتنة أو لتلا شرف الناس عن الدخول في الاسلام
 وهو من جنس ما راعاه النبي صلى الله عليه وسلم من منع قتل المناقير حيث قال لا يتعدى النار
 أن يجسد يقتل أصحابه (قوله فامر بها) أي بالبر (فدفنت) وهكذا وقع في رواية ابن عمر وغيره
 عن هشام أو ورده مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام عقب رواية ابن عمر وقال يقل أو اسامة
 في روايته فامر بها فدفنت) وكان شيخه لم يدكرها حين حدثه والافتقار أو ردها البخاري
 عن عبيد بن عمير عن أبي اسامة كافي الباب بعده وقال في آخره فامر بها فدفنت وقد تقدم ان
 في مرسل عبد الرحمن بن كعب ان الحرف بن قيس هو رها (قوله تابعه أو اسامة) هو جلد
 ابن اسامة وثاني روايته موصولة بعد ما بين (قوله وأبوضرة) هو أنس بن عياض وسأني روايته
 موصولة في كتاب الدعوات (قوله وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ولم أعرف
 من وصلها بعد (قوله وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لا يذكر ولغيره
 ومشاطة وهو الصواب واللا تحددت الروايات برواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ورواية ابن
 عيينة تأتي موصولة بعد ما بين في المزني في الاطراف سمع الخلف ان البخاري أخرجه في الطب عن
 الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وطريق الحميدي ما هي في الطب في شي من

قلت يا رسول الله أفلا
 استخرتته قال قد عافاني
 الله فكرهت أن أتبعه
 الناس فيه مشرا فامر بها
 فدفنت * تابعه أو اسامة
 وأبوضرة وابن أبي الزناد
 عن هشام * وقال الليث
 وابن عيينة عن هشام في
 مشط ومشاطة

تع
 ٤٨١٥
 تحت
 تحفة

١٧٠٢٢
 ١٧١٤٥

٥٧٦٤

٤٧٣٢

نحلة

٩٢٩١٥

ويقال المشاطة ما يخرج من
الشعر اذا مشط والمشاطة
من مشاطة السنن
* (باب النمل) والشعور
الموبقات * حدثني عبد
العزيز بن عبد الله حدثني
سليمان بن ثور بن زيد بن
ابي الفتح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا الموبقات الشرك
بالله والشكر * (باب هل
يستخرج السحر وقال قتادة
قلت لسعيد بن المسيب رجل

تغ

٤٩١٥

النسخ التي وقفت عليها وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق الجدي وقال بعده أخرجه
البخاري عن عبد الله بن محمد بن زدي ذلك وكذا اليد كرا أبو مسعود في اطرافه الجدي والله أعلم
(قوله) ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) هذا الاختلاف منه بين أهل اللغة قال ابن
قتيبة المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس اذا سرح المشط وكذا من اللحية (قوله)
والمشاطة من مشاطة الكنان) كذا الاي ذكر ان المراد ان اللفظ مشترك بين الشعر اذا مشط
وبين الكنان اذا سرح ورواية غير أبي ذر والمشاطة وهو أشبهه وقيل المشاطة هي المشاطة
بعينها والقفان بدل من الطاء اقرب الخرج والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ الشرك والشكر والسحر
من الموبقات) أي المهلكات (قوله) اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والشكر) هكذا ورد
الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد وقد تقدم في كتاب الوصايا بلنظ اجتنبوا السبع الموبقات
وساق الحديث بتمامه ويجوز نصب الشرك بدل من السبع ويجوز الرفع على الاستئناف
فكأن خبره بمبتدأ المحذوف والنكته في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز إلى تأكيدهم
الشرك فظن بعض الناس ان هذا القدر هو جمل الحديث فقال ذلك المزمع واثبت وهي صريحة جمع
وفسر هاتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى في آيات منات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا
فاقتصر على اثنين فقط وهذا على أحد الأقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فإنه
في الاصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك وقال ابن مالك تضمن
هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به فان التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والشكر
وأخواتها ما جاز الحذف لان الموبقات سبع وقد ثبتت في حديث آخر واقتصر في هذا الحديث
على اثنين منها تنبيها على أنهم ما أحق بالاجتناب ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير مبن
(قلت) وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة بتمامه وليس كذلك وإنما الذي
اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث وقد أخرجه المصنف
في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل ان الذين يباكون أموال السائى ظلما عن عبد العزيز
ابن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الاسناد وساقها سماعا فذكر بعد السحر وقتل النفس الخ
واعاده في أو آخر كتاب البخاري بين هذا الاسناد بعينه بقوله وأغفل المزى في الاطراف ذكر هذا
الموضع في ترجمة سالم أبي الفتح عن أبي هريرة ﴿ قوله ما ﴾ حل يستخرج السحر)
كذا ورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف في صدره عما نقله عن سعيد بن المسيب من
الجواز إشارة إلى ترجمته (قوله) وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الأثرم
في كتاب السنن من طريق أبيان الخطار عن قتادة ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلنظ
يلتص من يداويه فقال انما نسي الله عما يضر ولم يشع عما يضره وأخرجه الطبري في التهذيب من
طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل يصر
ان يمشي إلى من يطلق عنه فقال هو صلاح قال قتادة قال كان الحسن يكره ذلك بقول لا يعلم ذلك
الاسحر قال فقال سعيد بن المسيب انما نسي الله عما يضر ولم يشع عما يضره وقد أخرج أبو داود
في المراسل عن الحسن رفعه الشفرة من عمل الشيطان ووصلا أحمد وأبو داود بسند حسن عن
جابر قال ابن الجوزي الشفرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليها الا من يعرف السحر

وقد سئل أحمد عمر: يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به وهذا هو العمدة ويجب أن
الحديث الأثر بأن قوله الشفرة من عمل الشيطان إشارة إلى أصلها ويحتاج الحكماء القصد في
قصدتها شيئا كان خيرا والأفوه شر المحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد يدخل
بارق والادعية والتوحيد ولكن يحتمل أن تكون الشفرة نوعين (قوله به طب) بكسر الطاء
أى سحر وقد تقدم توجيهه (قوله ما يؤخذ) بفتح الراء هموز وتشديد الناء المعجمة وبعدها
معجمة أى يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها والأخذ بضم الهمزة هي الكلام الذى يقوله
الساحر وقيل خزة برقى عليها أوى الرقية نفسها (قوله أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهمل
(قوله ما يؤشر) بتشديد المعجمة من الشفرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من نزلت به
سحر أو وسا من الجن قيل هذا ذلك لأنه يكشف بهاعته ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد
ابن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعا عن أساطع أن يقع أخاه
فلينهل ويؤيد مشروعية الشفرة ما تقدم في حديث العين حتى في قصة اغتسال العائش وقد أخرج
عبد الرزاق عن طريق الشعبي قال لا بأس بالشفرة العربية التي اذا وطئت لاتضره وهي أن يخرج
الإنسان في موضع عظامه فأخذ عن عنقه وعن شماله من كل شدة فقهو بقرأته ثم يغسل به وذكروا
ابن بطال انى كتب وهيب بن منبه ان يأخذ سبع ورفات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم
يضرب بالماء وقرأ آية الكرسي والقول ثم يصومونه ثلاث حرات ثم يغسل به فانه يذهب
عنه كل ما به وهو جيد للرجل اذا حس عن أهله وعن صرح مجازا للشفرة المزني صاحب الشاشعي
وابو جعفر الطبري وغيرهما ثم وقت على صفة الشفرة في كتاب الطب النبوي ليعرف المستغفري
قال وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر حجر من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري قال قال
قتادة السعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أن يحل له أن ينشر قال لا بأس انما يريد
الاصلاح فالما ما يقع فريته عنه قال: صرح فتأني حاد بن شاكر ما الحيل وما الشفرة فلم أعرفها
فقال هو الرجل اذا لم يقدر على جماعة أهله وأطاق مسواها فان المبتلى بذلك يأخذ خرقة من ثياب
فانسا اذا قطار بن ويضعه في وسط تلك الخزمة ثم يهيج نار في تلك الخزمة حتى اذا ما حى الناس
استخرجهم من النار ويال على حره فانه يبرأ باذن الله تعالى وأما الشفرة فانه يجمع أيام الربيع ما قدر
عليه من ورد القارة وورد السبا من ثم يلقه ما في اناء تطيب ويجعل فيه ما ماء عذبا ثم يغلي ذلك الورد
في الماء غلبا سيرا ثم يحلى حتى اذا اقترب الماء فاضه عليه فانه يبرأ باذن الله تعالى قال حاشد نعلت هاتين
القائدين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخاري وقفا غفل المستغفري ان أثر
قتادة هذا علمه البخاري في صحيحه وانه وصله الطبري في تفسيره ولو اطاع على ذلك ما اكتفى به وروى
الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير اسناد وغفل ايضا اثر الشعبي في صفة وهو هو اعلى ما اتصل بتان ذلك
ثم ذكر حديث عائشة في قصة مسح امرأته صلى الله عليه وسلم وقد سبق شرحه مستوفى في قرأه وقوله
فه قال سفان وهذا أشد ما يكون من السحر سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور
ولم أقف على كلام سفان هذا في مستند الحمدي ولا ابن عري ولا غيره ما والله أعلم (قوله)
في جف طلعة ذكر تحت رعوقة) في رواية الكشمي بن رعوقة بن بادة أتبع بعد الرا هو كذلك
لاكثر الرواة وعكس ابن التين وزعم ان رعوقة للاصلي فقط وهو المشهور في اللغة وفي لغة أخرى

به طب أو يؤخذ عن امرأته
ايحل عنه او ينشر قال
لا بأس به انما يريدون به
الاصلاح فالما ما يقع فريته
عنه وحديثي عبد الله بن
محمد قال سمعت ابن عيينة
يقول أول من حدثنا به
ابن جريحه قول حديث آل
عروة عن عروة فسات
هشام عن حفص ثمان ابنه
عن عائشة رضى الله عنها
قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح بحجر حتى
كان يرى أنه يأتي النساء ولا
يأبهن حال سفيان وهذا
أشد ما يكون من السحر
اذا كان كذلك فقال عائشة
اعتاق الله قد أفاتني
فيما استفتيته فيه اتاني
رجلان فقعده احدهما عند
راسي والاخر عند رجلي
فقال الذي عند راسي
لا تخرم مال الرجل قال
مطوب قال ومن طبه قال
ليبدن الاعصم رجل من
بن زريق حليف له يهود كان
منافقا قال وفتح قال فمشط
ومشاطة قال وأين قال
في جف طلعة ذكر تحت
رعوقة في بن زردوان قالت

٥٧٦٥
نسخة
٩٦٩٢٨

أر عوفة ووقع كذلك في منزلة عمر بن الحكم ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة عند أحمد
 تحت روى عنه بمثلثة بدل الفاروق لغة أخرى معروفة ووقع في النهاية لابن الاثير في رواية أخرى
 زعوبه بن زراي وموسى وقال هي بمعنى راعوفة اه والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع
 قلعه فيقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر قال أبو عبيدي حفرة تنزل في أسفل البئر اذا
 حفرتم يجلس عليها الذي يتلف البئر وهو حجر يوجد صلوا لا يستطيع نزعه فتركوا واختلف
 في اشتقاقها فقليل لتقدمها وروها يقال جاء فلان برعف الخليل أي تقدمها وذكرا لانه في
 في تهذيبه عن شمر قال راعوفة البئر النطاقه وهي مثل عين على قدر حجر اعترب في أعلى الركية
 فيجاوز في اخفر نس قيم واكثر فرجا وجد واما كثيرا قال فخر بن زهير ذهب بالراعوفة الى النطاقه
 فكانت مأخوذة من رعايف الالف ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم على البئر فهو من رعايف
 الرجل اذا سبق (قلت) وتزيل الراعوفة على الاخير واضح بخلاف الاول والله أعلم (قوله فاقني
 النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ان قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة
 وفي رواية عيسى بن يونس قلت يارسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب قلت يارسول الله
 فاستخرجه للناس وفي رواية ابن عمير افلا استخرجه قال لا وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب
 قال ابن بطلال ذكر الملهبان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فابنته سفيان
 وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر
 الجواب وصرح به أبو أسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده
 ان النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة وان زيادة من سفيان مقبولة لانه انهم ولا سيما ذكر استخراج
 السحر في روايته من يمين فسيء من الوهم وازداد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها
 بلا بد لاعتن الاستخراج قال ويحتمل وجه آخر فذكر ما يحتمل ان الاستخراج المتني في رواية أبي
 أسامة غير الاستخراج المتيقن في رواية سفيان فالمتيقن هو استخراج الجف والمتيقن استخراج ما حواه
 قال وكان السرفي ذلك ان لا يراه الناس فيتعلم من أراد استمال السحر (قلت) ووقع في رواية عمرة
 فاستخرج جف طلعت من تحت راعوفة وفي حديث يزيد بن أرقم فاخر جوهه فمر وابه ووقع في منزلة عمر
 ابن الحكم ان الذي استخرج السحر قيس بن محصن وكل هذا الإيخالف الجمل المذكور لكن في آخر
 رواية عمرة وفي حديث ابن عباس انهم وجدوا وافرته عقدوا منها الخملت عند قراة المعوذتين
 فقبه الشعار باستكشاف ما كان داخل الجف فلو كان ناشئا لدرج في الجمع المذكور لكن لا يتخلو
 استنادك منهما من ضعفه (تنبيه) ووقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى فرواية
 البخاري عن عبيد بن اسمعيل عنه أفلا أخرجه وهكذا أخرجه احمد عن أبي أسامة ووقع عند
 مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة أفلا أخرجه بنحوه قوله وقاف وقال النووي كل الراءتين
 صحيح ككأنها طلت أنه يخرجها ثم يحرقه (قلت) لكن لم يقمها في رواية واحدة وانما وقعت
 اللفظة مكان اللفظة وانفراد أبو كريب بالرواية التي بالمهمله والقاف فالخاف بالخاري على القواعد ان
 روايته شاذة وأغرب القرطبي فجعل الضمير في اخرته للبدن اعصم قال واسمته ذهبت عائشة
 عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر فاجابها بالامتناع ونبهه على سبه وهو خوف وقوع شر
 بينهما وبين الهم ودلاجل العهد فلو قلته لثارت قنينة كذا قال ولا أدري ما وجهه نعتن قتله بالاحراق

فان النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي أرى بها وكان ماها تقاعة الحناء وكان فتلهاروس الشياطين قال فاستخرج

«(بابان من البيان بحرا)»
 حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم
 عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما أنهما قدما برجلان من
 المشرق فخطبا فحجب الناس
 لبيانهما فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إن من
 البيان لسحرا وإن بعض
 البيان سحر

٥٧٦٧

د ك

نطة

٦٧٢٧

لا يقتل والله يحرمه والله ما لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلة ولا بتصور
 القتل بالسحر بالينة وادعى أبو بكر الرزقي في الأحكام أن الشافعي تفرد بقوله إن الساحر يقتل
 قصاصا إذا اعترف أنه قتل به وسره والله أعلم قال الثوري إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي
 الكفر كفر الساحر وتقبل بوبته إذا تاب عندنا وإذا لم يكن في حرمه ما يقتضي الكفر عزر
 واستتب **قوله ما** من البيان بحرا في رواية الكشي عن الأصيلي السحر
قوله قدم رجلان لم أقف على تسميتهما سحرهما وقد زعم جماعة أنهم هما الزرقان بكسر
 الزاي والراء بينهما وحدثهما كنه وبالشاف واسمه الحسين ولقب الزرقان لحسنه والزرقان
 من أسماء القمر وهو ابن يدر بن امرئ القيس بن خلف وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن يحيى
 يجمع مع الزرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تيمان قداماني وتيمم على النبي صلى
 الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل وغيره
 من طريق مقسم عن ابن عباس قال جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرقان بن يدر وعمرو
 ابن الأهم وقيس بن عاصم ففزع الزرقان فقال يا رسول الله أناس يدعي تيمم المطاع فيهم والجناب
 استعجب من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم وهذا بعين ذلك يعني عمرو بن الأهم فقال عمر والله لتشديد
 المعارضة مانع لحابته مطاع في أدنيه فقال الزرقان والله يا رسول الله لقد علم من غيري ما قال
 وما منعه أن يتكلم إذا الحسد فقال عمرو بأن أحدك والله يا رسول الله أنه ليم الخال حديث
 المال أحم الزوال المضيق في العشيبة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة
 ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أفهم ما وجدت فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم إن من البيان سحرا وأخرجه الطبراني في حديث أبي بكر قال كاعند النبي صلى الله
 عليه وسلم فقدم عليه وفدى تيمم عليهم قيس بن عاصم والزرقان وعمرو بن الأهم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لعمر وما تقول في الزرقان فذكر نحوه وهذا لا يابن منه أن يكون الزرقان وعمرو
 هما المراد بحديث ابن عمرو فإن التكلم إنما هو عمرو بن الأهم وحده وكان كلامه في مراجعته
 الزرقان فلا يصح نسبة الخطبة لهما الأعلى طريق التبريز **قوله** من المشرق أي من جهة
 المشرق وكانت سكنى تيمم من جهة العراق وهي في شرق المدينة **قوله** فخطبا فحجب الناس
 لبيانهما قال الخطابي البيان إثبات أحدهما ما أتبع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان والآخر
 ما دخلته الصنعة بحسب روى للسامعين ويقتل قولهم وهو الذي يشبه الساحر إذا خلب القلب
 وغلب على النفس حتى يتحول الذي عن حقيقته ويصرفه عن جهته فتلوح للناظر في معرض
 غمره وهذا الأذافر إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم قال فعل هذا فالذي يشبه الساحر
 منه هو الذموم وتعب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحر لأن السحر يطلق على الاستمالة كما
 تقدم تفرره في أول باب السحر وقد جعل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام
 وتبديرا لالفاظ وهذا واضح أن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهم وحده بعضهم على الذم
 إن تضمن في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف النبي عن ظاهره فنسبه بالسحر الذي هو تحصيل
 لغمر حقيقة وإلى هذا الشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في المواظ في باب ما يكره من الكلام
 بغير ذكر الله وتقدم في باب الخطبة من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول

صعصعة من صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك وهو ان المراد به الرجل يكون عليه الحق وهو اثنان بالختم من صاحب الحق فيسعر الناس بيانه فيذهب بالحق وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا ينعج حله على المعنى الاخر اذا كان في ترتيب الحق ومع هذا جزم ابن العرفي وغيره من فضلاء المالكية وقال ابن بطال أحسن ما يقال في هذا ان هذا الحديث ليس ذم للبيان كله ولا مدحاً لقوله من البيان فائق بلنظرة من التي للتبعيض قال وكف بدم البيان وقدامتن الله به على عمده حيث قال خلق الانسان علمه البيان انتهى والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي به عليه الخطا لا خصوص ما نحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والاتباع بالمعاني الكثيره بالانفاط السيرة وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني نعم الافراط في كل شئ مذموم وخبر الامور اوسطها والله أعلم **بقوله باب** الدواب المحجورة للسحر (المحجورة شرب من القرأ أكبر من الصحناني وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير المحجورة شرب من القرأ أكبر من الصحناني يضرب الى السواد وهو مما عرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخر القزاز **(قوله** حدثنا علي) لم أروه منسوبا في شيء من الروايات ولا ذكره أبو علي القسائي لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه على بن عبد الله يعني ابن المدني وبذلك جزم المزني في الاطراف وجزم الكرماني بأنه على بن سلمة اللبي ومعرفة سلمة فيه **(قوله** حدثنا مروان) هو ابن معاوية التزاري جزمه أبو نعيم واخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عرو عن مروان التزاري **(قوله** هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب سمعت عامرا سمعت سعدا بن عبد قيس قال من وجبه آخر سمعت عامر ابن سعد سمعت أبي وهو سعد بن أبي وقاص **(قوله** من اصطحب) في رواية أبي أسامة من تصبغ وكذلك في رواية عبد عن مروان الماضية في الاطعمة وكذلك المسلم عن ابن عمرو وكلاهما يعنى التناول صبيا أو على الصبوح والاصباح تناول الشراب صبغا ثم استعمل في الاكل ومقابلته الضبوح والاعتناق بالفين المحجبة وقد يستعمل في طلق الغذاء أعجم من الشرب والاكل وقد يستعمل في أعجم من ذلك كأقال الشاعر صحنا الخزرجية مرهفات وتصبغ مطلوع صحبته بكذا اذا أنتبه به صاحبا فكان الذي يتناول المحجورة صاحبا قد أتى بها وهو مثل تغذى وتعشى اذا وقع ذلك في وقت الفساد أو العشاء **(قوله** كل يوم غترات محجوة) كذا اطلق في هذه الرواية ووقع مقيدا في غيرها في رواية جمعة وابن أبي عرسب غترات وكذلك أخرجه الاسماعيلي من رواية بندهجيم عن مروان وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب ووقع مقيدا بالمحجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن معاض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيلي وكذا في رواية أبي أسامة وزاد أبو زرعة في روايته التقيد بالمكان أيضا ولفظه من تصبغ غترات محجوة من قرأ المدينة والعالمية القرى التي في الجهة العالمية من المدينة وهي جهة نجد وقد تقدم لها ذكر في المواضع من كتاب الصلاة وفيه بيان مقدار ايديها وبين المدينة ولزنا مشاهد عند مسلم من طريق ابن أبي ملكة عن عائشة بلطف في محجوة العالمية شفا في أول البكرة ووقع مسلم أيضا من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن عامر بن سعد بلطف من أكل سبع غترات مما بين لآبها

باب الدواب المحجورة للسحر
 حدثنا علي حدثنا مروان
 اخبرنا هاشم اخبرنا عامر
 ابن سعد عن أبيه رضى الله
 عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم من اصطحب كل
 يوم غترات محجوة

٥٧٦٨
 ٤٤٢
 تحفة
 ٢٨٩٥

تغ

٥٠١٥

لم يضره سم ولا سحر ذلك
اليوم الى الليل وقال غيره
سبع قرآت يحدثي اسحق
ابن منصور أخبرنا أبو أسامة
حدثنا هشام بن هاشم قال
سمعت عامر بن سعد سمعت
سعدا رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من تصبح
سبع قرآت عبادة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر

٥٧٦٩

٤٣٣

كلمة

٢٨٩٥

حين يصبح واراد ليلتي المدينة وان لم يجزها ذكر للعالمها (قوله لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم
الى الليل) السم معروف وهو مثلث السين والسحر تقدم بحرف الراء في قول غيره وقوله ذلك
اليوم نظرف وهو معمول بضر ما وصفه لبحر وقوله الى الليل فيه تشبيه الشفاء المطلق في رواية
ابن أبي مليكة حيث قال شفاء في أول البكرة أو تريق وترده في شفاء أو تريق شكك من الراوي
والبكرة يضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد والشفاء أشمل من
الترياق لان الترياق يناسب ذكر السم والذي وقع في حديث سعد شيان السحر والسم فجمع زيادة
علم وقد أخرج التسليق من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وهذا يوافق
رواية ابن أبي مليكة والترياق يكسر المشناة وقد انضم وقد تبدل المشناة بالأ وطمأنا لاهمال فهمها
وهو دواء من كعب معروف يعالج به المسوم فاطلق على العجوة اسم الترياق تشبها لها به وأما الغاية
في قوله الى الليل فقهوهو انه ان السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع اذا دخل
الليل في حق من تناوله من أول النهار ويستفاد منه اطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر
أو الشمس الى غروب الشمس ولا يستأنم دخول الليل ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من
تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى
الصباح والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار له حينئذ يكون الغالب ان تناوله
يقع على الريق فيختصم أن يلغو به من تناول الليل على الريق كالمسائم وظاهر الاطلاق أيضا
المواظبة على ذلك وقد وقع مقيد افصا أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة انها كانت تأمر بسبع قرآت بحوة في سبع غدوات وأخرج ابن عدي عن
طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام مرفوعا وقد كرا ابن عدي انه تفرد به ولعله أراد
تفرد به رفعه وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات (قوله وقال غيره سبع قرآت) وقع
في نسخة الصغاني يعني حديث علي انتهى والغبر كأنه أراد به جمعة وقد تقدم في الاطعمة عنه
وأخبره عن نهيت عليه عن رواه كذلك (قوله في رواية أبي أسامة سبع قرآت بحوة) في رواية
الكشمشيني بسبع قرآت بزياة الموحدة في أوله ويجوز في قرآت بحوة الاضافة فحقتض كما تقول
ثياب خز ويجوز التنوين على انه عطف بيان أو صفة لسبع قرآت ويجوز التصب منون على
تقدير فعل أو على التمييز قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو بركة دعوات النبي
صلى الله عليه وسلم لقر المدينة لاختصاصه في القر وقال ابن التيمم يحتمل أن يكون المراد تخلا خاصا
بالمدينة لا يعرف الآن وقال بعض شرح المصابيح بحوة وان ذلك لخاصية فيه قال ويحتمل أن
يكون ذلك خاصا بزمانه صلى الله عليه وسلم وهذا بعده وصف عائشة لذلك بعد صلى الله عليه وسلم
وقال بعض شرح المشارق أما تخصيص قر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن وأما تخصيص
زمانه بذلك فبعيد وأما خصوصية السبع فالظاهر انه لسرفها والافتقار أن يكون ذلك وترا
وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولوضوح أن يخرج لمنفعة الترفي السم ووجه
من جهة الطب لم يقدر على اظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو السبع ولا على الاقتصار
على هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لاهل زمانه صلى الله عليه وسلم خاصة ولا أكثرهم
اذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالبا وان وجد ذلك في الاكثر حل على انه أراد وصف غالب

الحال وقال عياض تخصصه بذلك بجودة العالبة وعيائين لاتبى المدسنة برفع هذا الاشكال
ويكون خصوصاً لها كما وجد الشفاء لبعض الادوية التي تكون في بعض تلك البلاد
دون ذلك الخنس في غيره تأثير يكون في ذلك من الارض والهواء قال وأما تخصص هذا
العدد فلجمعه بين الافراد والاشفاق لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاق ثلاثة وأثر اربعة
وهي من غط غسل الانام من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى سبع سنابل وكان السبعين مبالغته
في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغته في كثرة المثين وقال النووي في الحديث تخصص
بجودة المدسنة بما ذكر وأما خصوص كون ذلك سبعاً فلا يعقل معناه كما في اعداد الصلوات ونصب
الزكوات قال وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يعتر به انتهى ولم يظهر لي
من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالطلان بل كلام المازري يشترى لي محصل ما اقتصر عليه
النووي وفي كلام عياض اشارة الى المناسبة فقط والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ
بل يكفي منها بطرق الاشارة وقال القرطبي ظاهر الاحادith خصوصية بجودة المدسنة يدفع السم
وابطال السحر والمطلق منها محمول على القيس وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقاس طين
ومن آمننا من تكلف لذلك فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودها فاذا داوم على التصحيح
بالجودة تحمكت فيه الحرارة وانما تنبت الحرارة الغريزية فتقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم قال
وهذا يلزم منه رفع خصوصية بجودة المدسنة بل خصوصية الجبوة مطلقاً بل خصوصية الترفان
من الادوية الحارة ما حواها ولي بذلك من التمر والاولى ان ذلك خاص بجودة المدسنة ثم هل هو خاص
بزمان نطقه أو في كل زمان هذا محتمل ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة فمن جرب ذلك
فصبر معه عرف انه مستمر والافهوت بخصوص بذلك الزمان قال وأما خصوصية هذا العدد
فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث صواعلي من سبع قرب وقوله للمفرد الذي وجهه
للعرث بن كادة ان يلد به سبع تمرات وجاء تعويذه سبع مرات الى غير ذلك وأما في غير الطب
فكثير فسا من هذا العدد في معرض التداوي فذلك تخصاً لا يعلمها الا الله أو من أطلع على
ذلك وما جاء منه في غير معرض التداوي فان العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وان لم ترد
عدد ابعينه وقال ابن القيم بجودة المدسنة من انفع تراخيها وهو صنف كريم ملازمين الجسم
والتقوة وهو من البن التمر والده قال والتر في الاصل من أكثر التمار تقوية لمافيه من الجوهر
الحار الرطب وأكاه على الريق يقتل الديدان لمافيه من القوة الترياقية فاذا أديم أكاه على
الريق جفف مادة الدود وأضعفه وقتله انتهى وفي كلامه اشارة الى ان المراد نوع خاص من
السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لانه
نكرة في سياق النفي وعلى تقديم التسليم في السم فاذا يصنع في السحر ﴿ قوله ما ﴾
لا هامة قال أبو زبيد بالتشديد وخالفه الجميع فحفظوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من
شدها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهسم بأذى الناس
وهذا الاصح نفيه الا ان أريد أنهم لا تضرب لذواتها وانما تضرب اذا أراد الله ايقاع الضرر من أصابته
وقد ذكر الازهر بن بكاري في الموقفات ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل ولم يؤخذ
بشاره خرجت من رأسه هامة وهي دودة قهتد ورحول قهتد فتقول اسقوني اسقوني فان أدرك

* (باب لاهامة) هـ حدثني
عبد الله بن محمد حد شهاشام
ابن يوسف أخبرنا معمر بن
الزهري

٥٧٧٠
دس
نخلة
١٥٢٧٢

٥٧٧١

لسن

لحظة

١٥٢٧٢

عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال أعرابي يا رسول الله فما
بال أبل تكون في الرمل
كأنها الظباء فيخربها
البعير إلا تجرب فيخربها
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعدى الأول
وعن أبي سلمة مع أبي هريرة
بعدي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يوردن
مرض على مصح وأنكر
أبو هريرة الحديث الأول
وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى

بإزاره ذهبه والابقت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمر والاندع شقي ومنصقتي * أضربك حتى تقول الهامة لتقوني

قال وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبر سبعة أيام ثم تذهب وذكر ابن فارس وغيره من
المعروفين نحو الأول الاتهم لم يعسوا كونها أدودة بل قال القزاز الهامة طائر من طيور الليل كأنه
بعضي البومة وقال ابن الأعرابي كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم يقول نعت إلى
نفسى أو أحدا من أهل داري وقال أبو عبيد كالأبرعون إن غلام المبت تصير هامة فتظير
ويسعون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالهامة في الحديث لا حياة لهامة الميت وعلى الأول
لا شؤم بالبومة ونحوها وله الم المؤلف ترجم لا هامة مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم
(قوله عن أبي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة وهى في الباب الذى بعده (قوله
لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في باب الجذام وكيفية الخنج بين قوله لا عدوى وبين قوله لا يورد
مرض على مصح وكذا تقدم شرح قوله ولا صفر ولا هامة (في رواية فقال أعرابي) لم أتف على اسمه
(قوله تكون في الرمل كأنها الظباء) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذى يليه أمثال
الظباء بكسر الميم بعد ما حذوه والمجمع على شبهها في النشاط والقوة والسلامة من
الداء (قوله فيخربها) في رواية مسلم فيدخل فيها ويرجمها باسم أوله وهو شئ على ما كانوا
يعتقدون من العدوى أى يكون سببا لوقوع الجرب بها وهذا من أوهاج الجهال كانوا يعتقدون
أن المرض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فبنى الشارع ذلك وأطلعه قال أبو ورد الأعرابي الشهير
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من أعدى الأول وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة
وحاصلها من أين جاء الجرب للذى أعدى بزعمهم فإن أوجب من بعد آخر لزعم التسلسل أو سبب
آخر فليقتضيه فإن أوجب بان الذى فعله في الأول هو الذى فعله في الثاني ثبت المدى وهو ان
الذى فعل بالجسيم ذلك هو الخالق القادر على كل شئ وهو الله سبحانه وتعالى (قوله وعن أبي
سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن مرض على مصح) كذا
فيه تأكيد النهى عن الأبراد واسم من رواه يونس عن الزهري لا يورد بل يلفظ النفي وكذا تقدم
من رواية صالح وغيره وهو خير معنى النهى يدل على رواية الباب والمرض بضم أوله وسكون ثنيه
وكسر الراء بعدها ضامجة هو الذى له ابل مرضى والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها
مهملة من له ابل صحاح نهى صاحب الأبل المر بوضه أن يوردها على الأبل الصحيحة قال أهل
اللغة الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ما شئته مرض والمصح اسم فاعل من أصح
إذا أصاب ما شئته عاعة ثم هب عيناها صحت (قوله وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وقع
في رواية المستمل والدرخشى حديث الأول وهو كقولهم مسجد الجامع وفي رواية يونس عن
الزهري عن أبي سلمة كان أبو هريرة يتحدثها ما كلمه ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صحت
أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى (قوله) قلنا لم يحدث أنه لا عدوى في رواية يونس فقال
الحديث بن أبي ذباب بضم الميمه ومحدثين وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت اسمعك يا أبا هريرة
تحدثنا عن هذا الحديث حديث لا عدوى فأبى أن يعرف ذلك ووقع عند الإسماعيل بن مروان رواية
شعيب فقال الحرف أنك حدثتنا فذكره قال فانكر أبو هريرة فغضب وقال لم أحدثك ما تقول

(قوله فرطن بالحشية) في رواية يونس قماره الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحشية فقال الحارث أدرى ماذا قلت قال لا قال اني قلت آيت (قوله قماراً بته) في رواية الكشميهني قماراً بانه (نسي حديثاً غيره) في رواية يونس قال أبو سلمة ولعمري لقد كان يحدثنا هذا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين لا آخر وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد ان بين الحديثين تمام التعارض وقد تقدم وجه الجمع بينهما في باب الجذام وحصاه ان قوله لا عدوى نهى عن اعتقادها وقوله لا يورس في حديث يونس عن اليراد بالحشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الاوهام كما تقدم نظيره في حديث يونس عن الجذوم لان الذي لا يعتقد ان الجذام يعدى يحد في نفسه نفرة حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك فالاولى بالعقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يساعد أسباب الآلام ويحارب طرق الاوهام والله أعلم قال ابن التين لعل أنا غريرة كل يسع هذا الحديث قبل أن يسع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم هذه انه لم ينس شيئاً معهم من مقالتي وقد قيل في الحديث المذكوران المزياد انه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لانه يتنفي عنه النسيان أصلاً وقيل كان الحديث الثاني ناسخاً للاول فسكت عن المنسوخ وقيل معنى قوله لا عدوى النهى عن الاعتداء ولعل بعض من أجلب عليه البلاج باه أراد تضعيفه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بانه انما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تجوزونه لان العيب مجبار ويحتمل أن يكون قال هذا على نفسه ثم تبين خلاف ذلك انتهى فإدعاء عدوى نسيان أبي هريرة للعدوى فهو بحسب ما ظن أبو سلمة وقد تبين ذلك رواية يونس التي أشرت اليها وما دعوى النسخ فردودة لان النسخ لا يصار اليه الاحتمال ولا سيما مع امكان الجمع واما الاحتمال الثالث فمعيدين مساق الحديث والذي بعده أبعد منه ويحتمل ايضا ما ظننا كنا نخبر برين متبايرين عن حكمه من مختلفين لا ملازمة بينهما ما جاز عنده ان يحدثنا أحدهما ويسكت عن الآخر كما يدعو اليه الحاجة قاله القرطبي في المفهم قال ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متساويين فسكت عن أحدهما وكان اذا أمن ذلك حدثهما جميعاً قال القرطبي وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي اذا كان السائل أهلاً لفهمه وأما من كان قاصراً فيخطب بما يحمله عقله من الاقتناعيات قال وهذه الشبهة التي وقعت للاعرابي هي التي وقعت للطبايعين أو رذالهم معتزلة تانياً فقال الطبايعيون بتأثير الاشياء بعضها في بعض ويجادها اياها وهو الموزن طبيعة وقال المعتزلة بخير ذلك في الحيوانات والتمولات وان قدرهم مؤثرة بالابحاديروهم شائقون لفعالهم مستقلون باختراعها واستند الطائفتان الى المشاهدة الحسية وتبوا من أنكروا ذلك الى انكار البرية وغلط من قال ذلك منهم غلطاً فاحشاً لا التماس ادراك الحس بالرد الى العقل فان المشاهدة انما هي تأثيرية بعندشي آخر وهذا الحظ الحس فاما تأثيره فهو فيه حفظ العقل فالحس أدرى بوجودشيء وتبوجودشيء وارزناؤه عند ادراعه أما الجهاد فليس الا في مدخل فالعقل هو الذي يترق فيكم بسلامتهما عملاً أو إعادة مع جواز التبديل عملاً والله أعلم وفيه وقوع تشبيه النبي بالشيء اذا جمعهم وصف خاص ولو تباين في الصورة وفيه شدة وروع أبي هريرة لانه مع كون الحارث أغضب حتى تكلم بغير العربية خشى ان يظن الحارث انه قال فيه

فرطن بالحشية قال أبو سلمة قماراً بته نسي حديثاً غيره

(باب لا عنقوى) حديثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس بن ابن شبيب قال قال اخبرني سالم بن عبد الله وحجرة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاث في القرس

والمرأة والدار وحديثنا ابو
اليمان اخبرنا شعب عن
الزهري قال حدثني اوسلة
ابن عبد الرحمن الباهري
قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا عدوى
قال اوسلة بن عبد الرحمن
سمعت ابا هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تؤدوا
المرض على المصح وعن
الزهري قال اخبرني سنان
ابن ابى سنان الدؤلي ان ابا
هريرة رضى الله عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى فقام اعرابي
وقال رأيت الابل تكون
في الرمال امثال النمل فبأيتها
البعير الارب فقيرب قال
النبي صلى الله عليه وسلم فن
اعدى الاول - حدثني محمد
ابن بشار حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيرة ويعني
القال قالوا وما النمل قال
كلمة طيبة (باب ما يدكر في
سم النبي صلى الله عليه
وسلم) ورواه عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتادة حدثنا الليث
عن سعيد بن ابي سعيد عن
أبي هريرة قال لما فتحت خيبر أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فبأسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله

شياً يكرهه ففسره في الحال ما قال والله أعلم (قوله ما لا عدوى) تقدم
تفسيرها وذكر في الباب ثلاثة أحاديث (قوله اخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (قوله
وحجرة) هو أخو سالم (قوله ان عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحجرة
كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في أوائل
التكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمرو في
تصريح الزهري بالاختيار فيه في هذه الرواية دفع توهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أحمد بن عبد
الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ويحمل ان كان محفة وطاع على ان
الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمع من سالم (قوله لا عدوى ولا طيرة) إنما الشؤم في ثلاث
الحديث تقدم الكلام على حديث الشؤم في ثلاث في التكاح وجمع ابن عمر بين الحديثين بدل
على انه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم وذكر مسلم انه لم يقل أحد من أصحاب
الزهري عنه في أول هذا الحديث لا عدوى ولا طيرة الا يونس بن زيد (قلت) وقد أخرجه
التساق في رواية القاسم بن مبرور عن يونس بن مبرور فكان المنفرد بإدائه عبد الله بن وهب
الحديث الثاني (قوله ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى)
قال اوسلة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤدوا المرض
على المصح وعن الزهري قال اخبرني سنان بن ابى سنان ان ابا هريرة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى فقام اعرابي فذكر القصة الماضية في الباب قبله هكذا أوردهم عن رواية
شعب عن الزهري وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين ولكن لم يسبق
لنقله حاله على رواية صالح بن كيسان ولقظه لا عدوى ويحذف مع ذلك لا يؤدوا المرض
على المصح قاله بمثل حديث يونس وقديت ماف رواية يونس بن قاندة زائدة في الباب الذي قبله
وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن ابى سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية
يونس فظهر بذلك انها كلها موصولة وسنان بن ابى سنان مذهب ثقة واسم أبيه زيد بن أمية
وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما
بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم * الحديث الثالث حدثت أنس بلفظ لا عدوى ولا طيرة

ويعني القائل وفيه تفسيره وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد (قوله ما لا عدوى)
ما يدكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم) الاضافة فيه الى المنعول (قوله رواه عروة عن عائشة)
كأنه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي يقال قال يونس بن ابن شبيب قال عروة
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه ما عائشة ما زال أحد ألم
الطعام الذي أكلت خبيرا فهذا وان انقطع أشهر من ذلك السم وقد ذكرت هناك من وصله
وهو البزار وغيره وتقدم شرحه مستوفى وقوله أحد ألم الطعام أي الألم اللباني عن ذلك الأكل
لان الطعام نفسه يبق في تلك الغاية وأخرج الحاكم عن حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم
ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسهومة التي أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخبير وقد
تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا في أوخر الجزية مطولا (قوله أهديت) بضم

أوله على البناء للعجول تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس إن جهود بنه أنت النبي
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها حتى بها الحديث فعرف أن التي أهدت الشاة
المذكورة امرأة وقد تمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة أسلام بن مشكم أخرجه
ابن اسحق بغرر اسناد وأورد ابن معدين طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ووقع في مرسل
الزهري أنها كثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه
وفيه فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتف فنهش منها وفيه فلما ازدر دلت منه قال ان
الشاة تخبرني بعيني انها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم
أو تركها ووقع في حديث أنس المشار اليه فقيل ألا تمقتها قال لا حال فإلزام أعرضا
في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور ومن
المستغرب قول محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها (قوله)
اجهواي ألم أفعل على تعيين المأمور بذلك (قوله) اني سألتكم عن شيء فهل أنتم صادقون عنه
كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع قال ابن التين ووقع في بعض النسخ صادق في تشديد اليا
بغيرون وهو الصواب في العربية لان أصله صادقون فحذف التون للاضافة فاجمع حرافة
سبق الاول بالسكون فقلت الواو يا وأدعت ومنه وما أنتم بمصرخي وفي حديث به الوحي
وأخرج فيهم انتهى وانكارة الواو من جهة العربية لاس جعيد فقد وجهه غيره قال
ابن مالك مقتضى الدليل أن تصح نون الوفاة اسم الفاعل وأفضل التفضيل والاسماء المعربة
المضافة اليها المتكلم تصح اخفاء الهمزة فلما سمعت ذلك كانت كاصول متروكين فموا عليه في
بعض الاسماء المعربة المشابهة للتعلي كقول الشاعر

وليس المواقيني يردنسا يا * فان له أضعاف ما كان أمثلا

ومنه في الحديث غير الدجال أخوفني عليكم والاصل فيه أخوف مخوف فاق عليكم حذف المضاف
الى الباء وأقيمت هي مقامه فانصل أخوف بها مقرونة بالتون وذلك أن أفضل التفضيل شبه بفعل
التعجب وحاصل كلامه أن النون الباقية هي فون الوفاة وتون الجمع حذف كابتدله عليه ال واية
الأخرى بلقظ صادق ويمكن تخريجه أيضا على أن النون الباقية هي فون الجمع فان بعض الصحابة
أجاز في الجمع المذكور السالم أن يعرب بالحركت على النون مع الواو ويحتمل أن تكون الياء في محل
نصب يشاء على أن مفعول اسم الفاعل اذا كان ضمير بارز متصلا به كان في محل نصب وتكون
النون على هذا أيضا نون الجمع (قوله) من أيوكم قالوا أيونا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذبتم بل أيوكم فلان فقالوا صدقت وبرت) بكسر الراء الاولى وحى فتحها وهو من البر (قوله)
تكون فيها يسيرا ثم تختلفوا فيها) ضم اللام مخففة على تنوين فقهون في المكان الذي كآفيه
وضبطه الكرماني بتشديد اللام وقد أخرج الطبري من طريق بكرمة قال خاصت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا لن ندخل النار الا أربعين ليلة وسجفنا لها اقوم
آترونا يعنون محمد وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل أنتم خلدون
مخلدون لا يختلفكم فيها أحد فانزل الله تعالى وقالوا لن نمننا النار الا ما معدودة الآية ومن
طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس أن اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا

اجهواي من سكان
ههنا من اليهود فجمعه واله
فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني سألتكم
عن شيء فهل أنتم صادقون
عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أيوكم قالوا
أيونا فلان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذبتم
بل أيوكم فلان فقالوا صدقت
وبرت فقال هل أنتم
صادقون عن شيء أنتم
عنه فقالوا نعم يا أبا القاسم
وان كذبنا لعرفت كذبنا
كأعرفته في آياتنا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أهل النار فقالوا
نكون فيها يسيرا ثم تختلفونا
فيها

سبعة الاف سنة وانما ذهب بكل ائف سنة وما في النار وانما هي سبعة ايام فترت وهذا سند حسن
 واخرج الطبري ايضا من وجه اخر عن عكرمة قال اجتمع بهم ونخاصم النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا لن نصدقنا النار فاذا كثره و زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ائتم خالدون
 يخلدون لا تخلفكم فيها ابدان شاء الله تعالى فنزل القرآن تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن
 طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ابي زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم
 انشدكم الله من اهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة قالوا ان الله غضب علينا غضبة فتمكث
 في النار اربعين يوما ثم يخرج فخلق وتناهيها فقال كذبتم والله لا تخلفكم فيها ابدأ فنزل القرآن
 تصديقا له وهذا خبران مرسلان بقوى احدهما الاخر ويستفاد منهما تعيين مقدار الايام
 المعدودة المذكورة في الآية وكذا في حديث ابي هريرة حيث قال فيه اياما يسيرة واخر
 عبدوا فيها الجبل **(قوله اخسوا فيها)** هو جزلهم بالطرد والابعاد ودعاء عليهم بذلك **(قوله)**
 والله لا تخلفكم فيها ابدأ أي لا تخربوا منها ولا تقم بعدكم فمهلان من يدخل النار من عصاة
 المسلمين يخرج منها فلا يتصور انه يخلف غيره اصلا **(قوله اردنا ان كنت كذبا)** في رواية المسقلى
 والمسرحى ان كنت كذبا **(قوله وان كنت نبيا لم يضرك)** يعني على الوجه المهود من السم
 المذكور وفي حديث انس المشاريه فقالت اردت لانه كذبا فقال ما كان الله لساطك على
 ذلك وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في نحو هذه
 القصة فقالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فسطعك الله عليه وان كنت كذبا فاربح الناس منك
 اخرج البيهقي واخر نحو موصولا عن جابر واخره ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس
 ووقع عند ابن سعد عن الواقدي باسائه المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي
 ونلت من قومي ما نلت فقالت ان كان نبيا فسحقه الذراع وان كان ملكا استرحمته وفي
 الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم عن الغيب وتكليم الجادله ومعاذله اليهود ولا اعترافهم بصدقه
 فيما اخبره عن اسم ابيهم وجماع وقع منهم من دسيسة السم ومع ذلك فعاندوا واستروا على تكذبه
 وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا وعن الحنفية انما يجب فيه الدية ويحل ذلك اذا استكرهه عليه
 اتفاقا واما اذا دسه عليه فأكلفه فقهه اختلاف العلماء فان ثبت انه صلى الله عليه وسلم قتل
 اليهودية بشرن البراءة فحقه ان يقول بالقصاص في ذلك والله أعلم وفيه ان الاشياء كالسهم
 وغيرها لا تؤثر بذواتها بل بالذن الله لان السم اترقى بشره فقبل انه مات في الحال وقيل انه بعدحول
 ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ان لونه صار في الحال كالطليسان يعني اصفر
 شديدا الصفرة واما قول انس فخالفت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاللهوات
 جمع لهاة ويجمع ايضا على لهي بضم اوله والقصر منون ولهيان وزن انسان وقد تقدم بيانها
 فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي الجملة المعلقة في أصل الحنك وقيل هي ما بين
 منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم وهذا هو الذي وافق الجمع المذكور ومراد انس الله صلى
 الله عليه وسلم كان يتره به المرض من تلك الاكلة احيانا وهو موافق لقوله في حديث عائشة ما زال
 اجد ألم الطعام ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسل ما زالت اجد جسدي الاكلة

فقال لهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اخسوا فيها
 والله لا تخلفكم فيها ابدأ ثم
 قال لهم هل ائتم صادقوني
 عن شيء ان ساتكم عنسه
 فقالوا نعم فقال هل جعلتم
 في هذه الشاة سماعا لو انتم
 فقال ما جعلكم على ذلك
 فقالوا اردنا ان كنت كذبا
 نستخرج من ان كنت نبيا
 لم يضرك

التي اكلت جنيبه عدا حتى كان هذا أو انقطاع أبهرى ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعماد بكسر الهمزة والتخفيف ما يتأدوا لا يهرع في الظاهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ويحتمل أن يكون أنس إذا رآه يعرف ذلك في اللوات شغبر لونها أو بثوب فيها أو تحضر حاله القرطبي **(قوله) ما** شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم أوله وقال الكرماني يجوز فتحه وهو عطف على البسم **(قوله) والنخيت** أي الدراة الخثيب وكانه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام وقد تقدم بيانه في كتاب الاشرية في باب الباذق في شرح حديث ان الله لا يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وزعم بعضهم أن المراد بقوله به منه والمراد ما يدفع ضرر السم وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث من تصعب بسم ترات الحديث وفيه لم يضره سم فيسته فادمنه استعمل ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ولا يخفى بعد ما قال لكن يستأذنه مناسفة كحديث الجعوق في هذا الباب وأما قوله وما يخاف منه فهو معطوف على الضمير الجور والعاذ على السم وقوله منه أي من الموت به أو استمرار المرض فيكون فاعل ذلك قد أذاعاً على نفسه وأما مجرد شرب السم فليس يحرام على الإطلاق لأنه يجوز استعمال البسرينه اذا ذكر معه ما يدفع ضرره اذا كان به نفع أشار الى ذلك ابن بطال وقد أخرج ابن أبي شبة وغيره من خالدين الوليد بن ابي عتبة في حديثه قال لعاجم فقال اتوني به فأقويه فأخذه بيده ثم قال بسم الله واقصمه فلم يضره فكان المنصف رخص الى أن السلامة من ذلك وقت كرامة خالدين الوليد بن ابي عتبة في ذلك ثلاثا بقضى الى قتل النفسه ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب وله كان عند خالد في ذلك عهد على به وأما قوله والنخيت فيجوز حره والتقدير والتداوي بالنخيت ويجوز الرفع على أن الخبز مخذوف والتقدير ما حكمه أو هل يجوز التداوي به وقد ورد النهي عن تناوله صريحا أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرة فوعا قال الخطابي خبت الدواء يقع وجهين أحدهما من جهة تخاسته كالخروط لم الحيوان الذي لا يؤكل وقد يكون من جهة استنذاره فيكون كراهته لا دخال المشقة على النفس وإن كان كثيرا من الادوية تنكره النفس تناوله أكن بعضه في ذلك أسير من بعض (قلت) وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم ولعل البخاري أشار في الترجمة الى ذلك **(قوله) عن سليمان** هو الاعمش **(قوله) سمعت ذكوان** هو أبو صالح السمان وقد أخرج مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي صالح ثم أرفقه رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان مثله وأخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الاعمش سمعت أباصالح يقول قد قدم رواية وكيع من قتل نفسه بجديدة وثلاث بقصة من تزدى عكس رواية شعبة هنا ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن جديع عن الاعمش ولم يذكر قصة **(قوله) من تزدى من جبل** أي أسقط نفسه منه لمبادل عليه قوله قتل نفسه على أنه تمهيد ذلك والاختصار وقوله تزدى لا يدل على التعمد **(قوله) ومن نحسى** مجملتين بوزن تغدى أي تجرع **(قوله) بجيا** فتح أوله وتخفيف الجيم بالهمزة في بطنها وقد تسهل الهمزة والاصل في بجيا بجيا قال ابن التين في رواية الشيخ أبي الحسن بجيا بضم أوله ولا وجه

«(باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والنخيت)»
 حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
 حدثنا خالد بن الحرث حدثنا
 شعبه عن سليمان قال سمعت
 ذكوان يحدث عن
 أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من تزدى من جبل فقتل
 نفسه فهو في نار جهنم يتردى
 فيه خالد اخذها فيها أبدا
 ومن نحسى سما قتل نفسه
 فدمه في يده يتساقط في نار
 جهنم خالد اخذها فيها أبدا
 ومن قتل نفسه بجديدة
 فقد ريدته في يده بجيا هاني
 بطنه في نار جهنم خالد اخذها
 فيها أبدا

٥٧٧٨
 م تس
 نطة
 ٩٢٢٩٤

حديثنا محمد حدثنا أحمد بن
 بشر أبا بكر آخرنا هاتم
 ابن هاتم قال أخبرني
 عامر بن سعد قال سمعت
 أبي يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول
 من اصطبر يسبع عقرات
 عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
 ولا حسره (باب ألبان الاثن) *
 حديثي عبد الله بن محمد
 حدثنا صفوان بن الزهري
 عن أبي ادريس الخولاني
 عن أبي ثعلبة الخشني رضى
 الله عنه قال سمى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن كل كل
 ذى ناب من السباع قال
 الزهري ولم أسمع حتى أتيت
 الشام وزاد الليث حدثني
 يونس عن ابن شهاب قال
 وسأته هل تنوضأ وتشرى
 ألبان الاثن أو امرأة السبع
 أو أوال الأبل قال قد كان
 المسلمون يتداون به فلا
 يرون بذلك بأساً فأما ألبان
 الاثن فقد بلغنا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن
 لحومها ولو يلبغنا عن ألبانها
 أمر ولا نهى وأما امرأة
 السبع قال ابن شهاب حدثني
 أبو ادريس الخولاني أن
 أنثى ثعلب الخشني أخبره أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن كل كل ذى ناب
 من السباع (باب اذا وقع
 النياب في الايام) *

له وانما ينسب العجول بابان الواو ويجأوزن يوجد انتهى ووقع في رواية مسلم تبو جاشنة
 واو ومفتوحين وتشد الجيم وزن يتكبر وهو معنى الطعن ووقع في رواية أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة في آخر الحديث بلنظ الذي ينفسه بطنه في النار وقد تقدم
 شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأيد المذكورين وحكي ابن التين عن غيره أن هذا
 الحديث ورد في حق رجل بهيمته وهو بهيمد وأولى ما حل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث
 الوجدان المعنى المذكور جازما فاعل ذلك الأبن بجوار الله تعالى عنه (قوله أحمد بن بشر أبا بكر)
 هو الكوفي الخزومي مولا همام ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع قال ابن معين لا بأس به
 هكذا روى عباس الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين متروكاً وتعقب ذلك الخطيب
 بأنه التيس على عثمان كما ينسب له أحمد بن بشر لكن كنيته أبو جعفر وهو بغدادى من
 طبقة صاحب الترجمة وكان هذا هو السرفى تكنية المصنف له ليتأخر عن غيره الضعيف وقد
 تقدم شرح حديث سعد قريسا وقوله في أول السنن حديثنا محمد كذا لا ذكره وقع لابي ذر بن
 السجلى محمد بن سلام (قوله باب ألبان الاثن) يضم الهمزة والمثناة اللواتي بعدها
 تون جمع آنان (قوله حديثي عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفها هو ابن عيينة (قوله من
 السباع) كذا لا ذكره المستفي والسرخسى من السبع بلنظ الأثر والمراد بالنياب (قوله قال
 الزهري ولم أسمع حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب (قوله وزاد الليث حدثني
 يونس عن ابن شهاب) هو الزهري وهذه الزيادة وصلها الذهلي في الزهريات وأوردناه ونفسه في
 المستخرج مطولة من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد (قوله قال ابن شهاب قال
 وسأته هل تنوضأ) هذه الجملة سالية ووقع في رواية أبي ضمرة متشبه الزهري وأعرض الزهري في
 جوابه عن الموضوع فلم يجب عنه لشذوذ القول به وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى أن أجاز
 الموضوع باللب والخل (قوله قد كان المسلمون) في رواية أبي ضمرة أما أوال الأبل فقد كان المسلمون
 (قوله زاب يلبغنا عن ألبانها أمر ولا نهى) في رواية أبي ضمرة وأرى ألبانها لا تتخرج من لحومها
 (قوله وأما امرأة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو ادريس) في رواية أبي ضمرة وأما امرأة السبع
 فإنه أخبرني أبو ادريس والباقي مثله وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمع من علماءنا فان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فلا خبر في مرارتها ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان
 يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلا بلحار كما هي طريفة كثير من علماء الحجاز وقال
 ابن نطال استدل الزهري على منع حرارة السبع انتهى عن كل ذى ناب من السباع ويؤيده مثل
 ذلك في ألبان الاثن وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواه أبي ضمرة وقد اختلف في ألبان
 الاثن فالجمهور على التحريم وعند المالكية قول في إمامان القول بجمل كل لحومها وقد تقدم
 بسطه في الاطعممة (قوله ما س اذا وقع النياب في الايام) النياب يضم المجهمة
 وموحدين وتخفف قال أبو هلال العسكري النياب واحد والجمع ذباب كغرابان والعامة تقول
 ذباب الجمع وللواحدة ذبابية توزن قرادة وهو خطأ وكذا قال أبو حاتم السجستاني انه خطأ وقال
 الجمهور النياب واحدة ذبابية ولا تغفل ذبابة ونقل في المحكم عن أبي عبيدة عن خلف الأجرنجوز
 ما زعم العسكري انه خطأ وحتى سيبويه في الجمع ذب وقرأه يعطى البصري مضبوطا بضم أوله

والتشديد

والتشديد **(قوله عن عتبة بن مسلم مولى بن تميم)** هو مدني وأبو بكر بن أبي عتبة ومال عتبة في
 البخاري سوى هذا الموضع **(قوله عن عبيد بن حنين)** مضى في بدء الخلق من طريق بن سلمان
 ابن بلال عن عتبة بن مسلم أخبرني عبيد بن حنين وهو بالمهملة والتونين مصغر وكنيته
 أبو عبد الله **(قوله مولى بن زريق)** بزاي ثم راء ثم فاف مصغر وحكي الكلاباذي أنه مولى زيد
 ابن الخطاب وعن ابن عينة أنه مولى العباس وهو خطأ لأنه مولى أخو عبد الله بن حنين
 وليس كذلك ومال عبد بن ياضي الخزري سوى هذا الحديث أو رده في موضعين **(قوله إذا وقع
 الذباب)** قيل سمي ذباب الكثرة مركبه واضطراره وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر فروعا عن
 الذباب أو بعون بلية والذباب كله في النار إلا النحل وسنده لا بأس به وأخرجه ابن عدى دون أوله
 من وجه آخر ضعيف قال الجاحظ كونه في النار ليس تعذيباً له بل لعذب أدخل النار به قال
 الجوهري يقال إنه ليس شيء من الظيور يبلغ الالذباب وقال أفلطون الذباب أحرص الأشياء
 حتى أنه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان به هلاكه يتولد من العفونة ولا حتى للذبابه المصغر حدثنا
 والجنس يصل الحدقة فالذبابه تصقل سديها فلا تزال تنصع عينها ومن عيب أمره أن رجيعة يقع
 على الثوب الأسود أبيض وبالعكس وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ويسد خلقه منها ثم من
 التوالده ومن أكثر الظيور سنادار عابتي عامة اليوم على الأثني ويحكي أن بعض الخلفاء سأل
 الشافعي لاي علم خلق الذباب فقال مدله لا لخلق وكانت ألقت عليه ذبابه فقال الثاني سألني ولم
 يكن عندي جواب فاستنبتت من الهيئة الحاصلة وقال أبو محمد المالبي ذباب الناس يتولد من
 الزبل وإن أخذ الذباب الكبيرة فقطعت رأسها وحل مجدها الشعر التي في الحفن فكشفتها
 أربأته وكذا داء الشعب وإن مسخ السبعة لزبور بالذباب سكن الوجع **(قوله في إناه أحدكم)**
 فتقدم في بدء الخلق بلقظ شراب ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصحبه ابن
 حبان إذا وقع في الطعام والتمير بالإناء أمثل وكذا وقع في حديث أنس عند البزار **(قوله
 فليغمسه كله)** أمر امرأه إذا لقا بلية الداء بالدواء وفي قوله كرهه توهم المجازي لا اكتشافه بغمس
 بعضه **(قوله لم يطرحه)** في روايه سليمان بن بلال ثم ليزنه وقد وقع في رواية عبد الله بن المنني
 عن عمه غممة أنه حدثه قال كاعنداً: فوقع ذباب في إناه فقال أنس يا صعبه فغمسه في ذلك الإناء
 ثلاثاً ثم قال بسم الله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك أخرجه البزار
 ورجاه ثقات ورواه حاد بن سلمة عن غممة فقال عن أبي هريرة ورجعها أبو حاتم وأما
 الدارقطني فقال الطريقان شحمتان **(قوله فان في إحدى جناحيه)** في رواية أبي داود فان في
 أحد الجناحين ذكر ويؤت وقيل أنت باعتبار البدو جزم الصحافي بأنه لا يؤت وصور رواية
 أحد حقيقته للطائرو يقال اغبر على سبيل الحجاز في قوله واخفض له ما جناح الذل ووقع
 في رواية أبي داود وصحبه ابن حبان من طريق سعد المقرئ عن أبي هريرة يتبع جناحه الذي
 فيه الداء ولم يقع في شيء من الطرق تعين الجناح الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكره بعض العلماء
 أنه تأمله فوجدته يتبع جناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفا والمناسبة في ذلك ظاهرة
 وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم الهم ويؤخر الشفا ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء
 الواقع في حديث الباب وأن المراد به الهم فيستغنى عن التخرج الذي تكلمه بعض الشراح

حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل
 ابن جعفر عن عتبة بن مسلم
 مولى بن تميم عن عبيد بن حنين
 مولى بن زريق عن أبي هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال إذا
 وقع الذباب في إناه أحدكم
 ليغمسه كله لم يطرحه فان
 في إحدى جناحيه داء

٥٧٨٢
 ق
 نسخة
 ١٤١٢٦

وفي الاخر شفاء

فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين فهو امان مجاز الحذف والتقدير فان
 في أحد جناحه سبب داءه وامام السالفة بان يجعل كل الداء في أحد جناحه لما كان سببا له وقال
 آخر يحمّل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لتلك
 ذلك الطعام واتلافه والدواء ما يحصل من قبح النفس وجلبها على التواضع (قوله وفي الاخر
 شفاء) في رواية أخرى وفي نسخة الاخرى يحذف حرف الجر وكذا وقع في رواية
 سليمان بن بلال في إحدى جناحه داءه والآخر شفاء واستدل به بان يجبر العطف على معمولي
 عاملين كالأخفش وعلى هذا فقرأ بضم الهمزة ونصب شفاء فعطف الاخر على الواحد
 وعطف شفاء على داءه والعامل في إحدى حرفي والعامل في داءه وهما عاملان في الاخر
 وشفاءه وسببه لا يجيز ذلك ويقول ان حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحاً في الرواية
 الاخرى وفي الاخرى شفاءه ويجوز رفع شفاءه على الاستئناف واستدل بهذا الحديث على ان
 الماه القليل لا ينحس لوقوعه ما لانفس له سائلة ونهوجه الاستدلال كارواه البيهقي عن الشافعي
 أنه صلى الله عليه وسلم لا بأمر بنفس ما ينحس الما اذ مات فيه لان ذلك افساد وقال بعض من
 خالف في ذلك لا يلزم من نحس الذناب موته فقد يغمره برفق فلا يموت والحى لا ينحس ما يقع فيه
 كما صرح بغوى باستنباطه من هذا الحديث وقال أبو الطيب الطبري لم يقصد النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الحديث بيان الخاصة والطهارة وإنما قصد بيان التداوى من شر الذناب وكذا
 لم يقصد بالنبه عن الصلاة في معاطن الابل والاذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار
 الى أن المنطويح لا يوجد مع الابل دون الغنم (قلت) وهو كلام صحيح الا أنه لا يمنع أن ينطبق
 منه حكم آخر فان الامر بغنمه يتناول صوراً منها أن يغمره بخرق من ماله كما هو الذي هنا
 وأن لا يجترز بل يغمره سواء مات أو لم يموت ويتناول ما لو كان الطعام جارفاً ان الغالب أنه في هذه
 الصورة يموت بخلاف الطعام البارد فليالم يقع التمسيد على العموم لكن فيه نظر لأنه يطلق
 يصدق بصورة فاذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها واستشكل اريد في العمد الحقائق غير
 الذناب به في الحكم المذكور بطريق آخرى فقال ورد النص في الذناب فعدوه الى كل ما لانفس
 له سائلة وفيه نظر لخواص أن تكون العلة في الذناب فاصرة وهي عموم البلوى به وهذه مستتبطة
 أو التعليل بأن في أحد جناحه داءه وفي الاخر شفاءه وهذه متصوفة وهذا ان المعنى ان لا يوجد ان
 في غير فيعيد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل بل الذي يظهر انه جزء له لعله كاملة انتهى وقد
 رجع جماعة من المتأخرين أن ما يم وقع في الماء كالذناب والبعض لا ينحس الماء وما لا يم
 كالعقارب ينحس وهو قوي وقال اللطفاي تكلم على هذا الحديث من لاشلاق له فقال كيف
 يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذناب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء وما بدأ
 الى ذلك قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل فان كبر من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة وقد
 أفن الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها أقوى الحيوان وان الذي ألهم الخلة اتخذ
 البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه وألهم الخلة أن تدخر قوتها وان حاجتها وأن تنكسر الخبة
 نصفين لثلاثة نبت لتأخر على الهام الذنابية أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر وقال ابن الجوزي ما نقل
 عن هذا القائل ليس عجيب فان الخلة تعسل من أعلاها وتلقى السم من أسفلها والحية القاتل

سهما تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم والذباية تسحق مع الاغذ الجلا* البصرود كربع
 حذاق الاطباء ان في الذباية قومة يدل عليها الورم والحكة العارضة عن له وهو بمنزلة
 السلاح فاذا سقط الذباية فيما يؤذيه تلقا بسلاحه فأمر الشارع أن يقال ثلاث نكبات بما
 أودعه الله تعالى في الجناح الاخر من النشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بان الله تعالى
 واستدل بقوله ثم لنزعه على انها تنفس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي والقول الاخر قول
 أبي حنيفة انها لا تنفس والله أعلم * (خاتمة) اشتمل كتاب العباب من الاحاديث المرفوعة على
 مائة حديث وثمانية عشر حديثا المعاني منها ثمانية عشر طرفها والبقية موصولة المكرر منها فيه
 وفيه مائة وخمسة وعشرون طرفا والخالص ثلاثة وثلاثون واقفه مسلم على تحريمها سوى
 حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث وحديث عائشة في
 الحبة السوداء وحديث أبي هريرة في من الجذوم وحديث أنس رخص لاهل بيت في الرقبة
 وحديث ابن ابي طلحة كراهة وحديث عائشة في الصبر على الطاعون وحديث أنس اشف وأنت
 الشافي وفيه من الآثار عن الصحابة ثمان بعد مائة عشر آثر والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

﴿قوله بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب العباب﴾

وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده كذا لا أكثر وزاد ابن نعيم والطيبات من
 الزرق وللتنقي قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وكانه أشار الى سبب نزول الآية وقد
 أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعد بن جبيرة عن ابن عباس قال كانت قريش
 تطوف بالبيت عمرة يصفرون وبصفتون فأقر الله تعالى قل من حرم زينة الله الآية وسنده
 صحيح وأخرج الطبري وابن أبي حاتم وأسانيد جياذ عن أصحاب ابن عباس كما هددوا وغلوا وغيرهما
 فحرموه وكذا عن ابراهيم الخفي والسدري والزهرى وقنادة وغيرهم انهم نزلت في طواف المشركين
 بالبيت وهم عمرة وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاووس في هذه الآية قال لم
 يأمرهم بالحج والديابج ولكن كانوا اذا طافوا أحدهم وعليه ثيابها ضرب وانزعرت منه يعني
 فنزلت وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخزومة سقط عن فوي قال النبي صلى الله
 عليه وسلم خذ علين فويلك ولا تشوا عمارة ﴿قوله﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
 في روائهم وتصدقوا وادقوا آخره فان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عباده ووقع لنا موصولا
 أيضا في كتاب الشكر لابن أبي الدنيا بتسميه وأخرج الترمذي في الفصل الاخر منه وهي الزيادة
 المشار اليها من طريق قنادة بهذا الاستناد وهذا مضمون البخاري الى توبة شعبة عمرو بن شعيب
 ولم أرفى الصحيح اشارة اليها الا في هذا الموضع وقد قلب هذا الاستناد بعض الرواة فصنف والدعمرو
 ابن شعيب وقوله عن أبيه ذكر ابن أبي حاتم في العلل انه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبد الله الحداد

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 * كتاب العباب وقول الله
 تعالى قل من حرم زينة الله
 التي أخرج لعباده * وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كلوا
 واشربوا والبسوا وتصدقوا
 في غير اسراف ولا مخيلة

تغ

٥٢١٥

عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال هذا خطأ والصواب عمرو
 ابن شبيب عن أبيه عن جده ومناسبة ذكر هذا الحديث والاثرا الذي بعده لآية ظاهرة لان في
 التي قبلها كاواشر يواو لاسرفوا لانه لا يجب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو
 قول وهو في الاتفاق أشهر وقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم وقال تعالى
 فلا يسرف في القتل والخيلة وتوزن عظيمة وهي عني الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين هي
 بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر قال والتدلاء بضم أوله وقد يكسر بمد والتكبر وقال الراغب
 الخيلاء التكبر ينشأ عن فضله يترأها الانسان من نفسه والتخيل تصوير مشال الشيء في النفس
 ووجه الحصر في الاسراف والخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولابا وغيرهما اما عني فهو وهو
 مجاوزة الحد وهو الاسراف واما للتعبد كالخبر ان لم يثبت على النبي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد
 تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الاسراف التكبر وهو الخيلة قال
 الموفق عبد اللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لخصائل تدبرها الانسان نفسه وفيه تدبير
 مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فان السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالعيشة
 فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في أكثر الاحوال والخيلة تضر
 بالنفس حيث تكسب العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم والنجاسات تكسب المقت
 من الناس (قوله) وقال ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأ تلك اثنتان سرفاً وخيلة
 وصلها ابن أبي شيبه في بعضه واليه يورى في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن بريدة
 عن طاوس عن ابن عباس امان أبي شيبه فذكره بالفظه وأما الليثي فلم يذكر السرف وأخرجه
 عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف
 أو مخيلة وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن نور عن معمر به وقوله ما أخطأ تلك كذا للمع
 بانبات الهمزة بعد الطاء وأورده ابن التين مجذفاً قال والصواب انبأها قال صاحب الصحاح
 أخطأت ولا تغسل أخطيت وبهضم بقوله ومعني قوله ما أخطأ تلك أي تناول ما شئت من
 المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك قال الكرماني ويحتمل أن تكون ما نامة أي لم
 يوقعك في الخطا اثنتان (قلت) وفيه بعد رواية معمر ترده حيث قال ما لم تكن سرفاً وخيلة
 وقوله أو قال الكرماني أي بأوموضع الواو كقوله تعالى ولا تنقطع عنهم نعماً وكفورا على تقدر
 التي أي أن اتقاء الامرين لازم فيه وحاصله ان اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط
 منعهما مجتمعا من بطريق الأولى قال ابن مالك هو جائز عند أن اللسان كما قال الشاعر
 فقالوا لثنتان لا بد منهما * صدور رماح أشرفت أو سلاسل

تبع
 ٥٢١٥
 * قال ابن عباس كل
 ما شئت والس ما شئت
 ما أخطأ تلك اثنتان سرف
 أو مخيلة * حدثنا اسمعيل
 قال حدثني مالك عن نافع
 وعبد الله بن دينار وزيد بن
 أسلم يخبرون عن ابن عمر
 رضی الله عنهم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا ينظر الله الى من جرت و به
 خيلاء

٥٧٨٢
 م ت
 نقطة
 ٨٢٥٨
 ٧٢٢٧
 ٦٧٢٦

(قوله اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله) عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم في الموطأ
 عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم يسكر بر عن وعند الترمذي من رواية معمر عن
 مالك سمع كلهم يحدث هكذا جميع الما لثرواية الثلاثة وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم
 عنه بزيادة قصة قال أرسلني أبي الى ابن عمر قلت أدخل فعرف صوتي فقال أي بني اذا جئت الى
 قوم فقل السلام عليكم فان ردوا عليك فقل أدخل قال ثم أي ائنه وقد انجز ازاره فقال ارفع
 ازارك فقد سمعت فذكر الحديث وأخرجه أحمد والجميدى جميعا عن سفيان بن عيينة عن زيد

٥٧٨٤

وس
تحفة

٧٠٢٦

(باب من جرازاره من غير
 خيلاء) حدثنا أحمد بن
 يونس حدثنا زهير بن معاوية
 حدثنا موسى بن عقبة
 عن سالم بن عبد الله عن
 أبيه رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من جرت به خيلاء لم ينظر الله
 اليه يوم القيامة فقال أبو
 بكر يا رسول الله إن أحد
 شقي أزارني يسترني الآن
 أتعاهد ذلك مني فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لست عن
 بضعة خيلاء حدثني محمد
 أخبرنا عبد الأعلى عن يونس
 عن الحسن عن أبي بكر
 رضي الله عنه قال خست
 الشمس وثقت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فقام
 يجرت به مستجلا حتى أتى
 المسجد

٥٧٨٥

س
تحفة

٩١٦٦١

نحو مساقاة المجدي واخصره أحمد وسعيد بن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد
 أيضا من طريق معمر بن زيد بن أسلم سمعت ابن عمر قد كره يدون هذالمقصود زاد قصة أبي بكر
 المذكورة في الباب الذي بعده وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد ما بين وحدث نافع
 أخرجه مسلم من رواية أيوب والبيهقي وأبو الليث وأسماء بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا
 فيه يوم القيامة (قلت) وهذه الزيادة تامة عند مرواة الموطأ عن مالك أيضا وأخرجهما أبو يعقوب في
 المستخرج من طريق أبي يعقوب وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع
 وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء وحدث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن
 مسلم عنه وفيه يوم القيامة وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كسأني في الباب الذي بعده
قوله باب من جرازاره من غير خيلاء أي فهو - متى من الوعيد المذكور ولكن
 إن كان له ذرة فلا يخرج عليه وإن كان لغبر غير في أي الحديث فيه وقد سقطت هذه الترجمة لابن
 بطلال (قوله زهير بن معاوية) هو أبو خثمة المعيني (قوله من جرت به) سألني شرحه بعد ثلاثة
 أبواب (قوله فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شقي أزارني) كذا بالتحسين للنسائي والشمس في
 وغيرهما مشق بالافراد والتحق بكسر المجهمة الجانب ويطلق أيضا على النصف (قوله يسترني)
 بالياء المجهمة وكان سببا استترت خلفه مخافة جسم أبي بكر (قوله الآن) أتعاهد ذلك مني أي
 يسترني إذا غفلت عنه ووقع في روايته معمر بن زيد بن أسلم عند أحمد إن أزارني يسترني أحيانا
 فكانت شدة كان يخل إذا تحرك بشيء أو غيره بغير اختياره فإذا كان يحافظ عليه لا يسترني لأنه
 كلما كذب يسترني شدة وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكر بن
 عائشة قالت كان أبو بكر أحمق لا يسترك أزاره يسترني عن حقويه ومن طريق قيس بن أبي
 حازم قال دخلت على أبي بكر وكان جلا جدينا (قوله لست عن بضعة خيلاء) في رواية يزيد
 ابن أسلم لست منهم وفيه أنه لا يخرج على من أجزأه بغير قصد مطلقا وأما ما أخرجه ابن أبي
 شيبة عن ابن عمر أنه كان يكرمه أجزأه على كل حال فقال ابن بطلال هو من تشديداته والافتقار
 روى هو حديث الباب فليست عليه الحكم (قلت) بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك
 سواء كان عن خيلاء أم لا وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بأن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد
 شيئا واتمير بدالكراهة من أجزأه بغير اختياره ثم تعادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق
 عليه وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للكرم أو للتزهر وفي الحديث اعتبار أحوال الاختصاص
 في الأحكام باختلافها وهو أصل مطرد غالبا (قوله حدثني محمد) لم أره منسوبا لأحد من الرواة
 وأغفلت التنبيه على هذا الموضوع بخصوصه في المقدمة وقد صرح ابن السكن في موضعين
 غير هذين بأن محمد الأري عن عبد الأعلى هو ابن سلام فحصل هذا أيضا على ذلك وقد أخرجه
 الأسعالي من رواية محمد بن المنذر عن عبد الأعلى فيجتمعا أن يكون هو المراد هذا والله أعلم
 وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي باللهمة الهبصرى الموحد يونس هو ابن عبد الحسن
 هو البصرى وقد تقدم الحديث في صلا: الكدوف مع شرحه والغرض منه هنا قوله فقام يجرت
 به مستجلا فإن في أن الجزأ إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي فيشره وأن النهي

وناب الناس فعلى ركعتين
 فلي عنها ثم أتى بل علمنا
 وقال ان الشمس والقمر
 آيات من آيات الله فاذا
 رأيت منها شاة فاولوا وادعوا
 الله حتى يكسفها * (باب
 التشمير في الشيا) وحدثني
 اسحق أخبينا ابن شميل
 أخبينا عن ابن أبي زائدة
 أخبينا عن ابن أبي حنيفة
 عن أبيه أن أبي حنيفة قال
 فرأيت بلالاً يبعثه فركعها
 ثم أقام الصلاة قرأت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج في حلة مشعر فمضى
 ركعتين إلى العترة ورأيت
 الناس والدواب يرون بين
 يديه من وراء العترة * (باب
 ما أسفل من الكعبين فهو
 في النار) حدثنا آدم حدثنا
 شعبة حدثنا سعد بن أبي
 سعيد المقبري عن أبي هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما أسفل
 من الكعبين من الأزارقي
 النار

يخص بمكان الضيلاء لكن لا يجتمع فيه لمن قصر النبي على ما كان للضياحي أجازا بس
 القميص الذي يجبر على الأرض طوله كإساقى سانه ان شاء الله تعالى وقوله وناب الناس بمثلثة
 ثم موحد أي رجعه إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه **(قوله ما)** التشمير في
 الشيا) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع أسفل الثوب **(قوله)** حدثني اسحق هو ابن راهويه
 جزيم بذلك أو نعيم في المسحرج وابن شميل هو النضر وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني يسكنون
 الميم الكوفي أخوذ كريا واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة وله مر في البخاري أحاديث يسيرة
(قوله قال رأيت) كذلك كرهومه طوف على جبل من الحديث فإن أوله رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في قبة حرام من آدم الحديث وفيه نرى رأيت بلالا إلى آخره هكذا أخرجه
 المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعرة عن عشرين أبي زائدة فلما اختصمرا أشار إلى أن
 المذكور ليس أول الحديث ووقع للكذب في أبي زائدة في رواية النسفي وكذا أخرجه
 أبو نعيم عن مسند اسحق بن راهويه عن النضر وأخرجه من وجه آخر عن اسحق قال أنابوا عمر
 العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة فذكر أن رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشعر وأوقع في
 روايته عن أبي عامر وقد وقعت في الباب عن اسحق عن النضر فبجعل أن يكون اسحق هو ابن
 منصور ولم يقع لفظ مشعر إلا في رواية اسحق عن النضر لم يقع فيها قوله مشعر وأوقع في
 عمر بلطف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كإني أنظر إلى ريق سابقه ثم قال ورواه الثوري عن
 عون بن أبي حنيفة فقال في حديثه كإني أنظر إلى ريق سابقه قال الاسماعيلي وحدثاهو التشمير
 ويؤخذ منه أن النبي عن كف الشيا في الصلاة سجدة في غير ذلك الأزار ويحتمل أن تكون هذه
 الصورة وقعت اتفاقا فانها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير **(قوله ما)** بالتونين
 (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقدهم الأزار في كإني أنظر إشارة إلى
 التشمير في الأزار والقميص وغيرهما وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعد وقد أخرجه مالك
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن
 ابن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجالهم رجال مسلم وكأنه أعرض عنه لإختلاف فيه وقع على
 العلاء عن أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء، هكذا وصفه يزيد بن أبي أنيسة فقال عن العلاء
 عن نعيم المجر عن أبي عمر أخرجه الطبراني ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعا عن
 عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي وصحح الطبراني النسائي وروح الدارقطني
 الأول وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مشرواهمه
 جابر بن مسلم دفعه قال في ثمان حديث من فروع وازرع ازارك إلى نصف الساق فان أتت قال
 الكعبين والبال وأسبال الأزار فانه من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة وأخرج النسائي وصحح
 الحاكم أيضا من حديث شعبة بلفظ الأزار إلى أنصاف الساقين فأتت فأسفل فأتت فأتت
 ورواه الساقين ولا حتى للكعبين في الأزار **(قوله)** عن أبي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق
 عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة سمعت سعد المقبري سمعت أبا هريرة **(قوله)** ما أسفل من الكعبين
 من الأزار في النار) ما هو صولة وبعض الصلاة مخدوف وهو كل ما أسفل خبره وهو موضوع
 ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعال تفصيل ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ويجوز أن تكون

ما نكرت موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد أن الموضع الذي شاله الأزار من أسفل الكعبين في النار
فكنى بالنوب عن بدن لابسه ومعناه أن النيدون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله
أنه من نسمة الشيء يلبس ما جاووه وأجل فيه وتكون من بيانية ويحتمل أن تكون سبية ويكون
المراد الشخص نفسه والمعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الأزار في النار والتقدير
لا يلبس ما أسفل من الكعبين إلى آخره والتقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار وفيه
تقديم وتأخير أي ما أسفل من الأزار من الكعبين في النار وكل هذا استبعاد من قوله لوقوع الأزار
حقيقة في النار وأصله ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافعاً سئل عن ذلك
فقال وما ذنب الشياطين بل هو من القدمين اهـ لكن أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أسبل الأزارى فقال يا ابن عمر كل شيء يس
الأرض من الشياطين النار وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه رأى أعرابياً صلى
قد أسبل فقال المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام ومثل هذا لا يقال بالأثر فعل هذا
لأنا من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادى أنكم وما تعبدون من دون الله حسب
جهنم أو يكون في الوعد لما وقت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية حتى بذلك
(قوله في النار) في رواية الساقية من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحبب الكعبين من الأزار في النار بزيادة فانه
وكأنه خدعت تخضع مائة من الشرط أي مادون الكعبين من قدم صاحب الأزار والمسبل فهو في
النار عقوبة له على فعله ولا يطرف من حديث ابن عباس رفعه كل شيء جاوزه الكعبين من الأزار
في النار له من حديث عبد الله بن مغفل رفعه أذرة المؤمن إلى انصاف السابقين وليس عليه حرج
فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار وهذا الإطلاق مجول على ما ورد من قد
الخلافة وهو الذي ورد فيه الوعد بالانفاق وأما مجرد الاسبال فبأنى البحث فيه في الباب الذي
يليه ويستنتج من أسال الأزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه يرح مثل ما يؤذيه
الذي لا يلبس إلا أن لم يتره بأزاره حيث لا يجد غيره به على ذلك شيخنا في شرح الترمذي واستدل
على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحر من أجل الحكمة
والجامع بينهما ما جاز تقاطع ما نهى عنه من أجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى
وبستى أيضاً من الوعد في ذلك النساء كما سأيت في البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله
تعالى ﴿قوله باب من جرو به من الخيلاء﴾ أي بسبب الخيلاء ورد فيه ثلاثة
أحاديثه الأولى حديث أبي هريرة بالنظر لا ينظر الله إلى من جرازه بطراً ومثله لا يداوئو الناس
في حديث أبي سعيد المذكور في سابقاً والبطر موحدة ومهمله مقسوتين قال عياض جاء
في الرواية بطراً بفتح الطاء على المصدر وبكسر هاء على الحال من فاعل جرو أي جره تكبراً وطفياً
وأصل البطر الطفيلان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر وقال المراهب أصل البطر دهن يعترى
المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها (قوله لا ينظر الله) أي لا يرجعها فالنظر إذا ضيف إلى الله
كان مجازاً وإذا ضيف إلى المخلوق كان كتابة ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رجح

(باب من جرو به من الخيلاء) * حدثننا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله

٥٧٨٨
حظية
١٢٨٤٢

يوم القيامة الى من جازاه
بطرا

وقال شيخنا في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
 رجه ومن نظر الى متكبر رجمته فالرجمه والمقت متساويان عن النظر وقال الكرماني نسبة النظر
 لمن يجوز عليه النظر كما بلان من اعتد بالخص الثفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان
 وان لم يكن هناك نظر ولان لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تليق الحدفة والله منزه عن ذلك
 فهو بمعنى الاحسان مجاز عارف في حق غيره كآية وقوله يوم القيامة اشارة الى انه محل الرحمة
 المستمرة بخلاف رجمه النساء ثم اقدمت قطع عما يتجدد من الحوادث وبو يدماذ كرم من حمل النظر
 على الرحمة أو المقت مأخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلا من
 كان قبلكم ليس بردة فتحت رقع افنظر الله اليه فقته فأمر الارض فأخذته الحديث (قوله من)
 يشاول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة
 رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وصلا
 بجديته المذكور في الباب الاول فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء يولهن فقال يرخين شيبرا
 فقالت اذا نكشفت أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يردن عليه لفظ الترمذي وقد عزا بعضهم
 هذه الزيادة لسلم فوهم قائم الست عنده وكان مسلما أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها
 على نافع فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد الله بن عمر عن سليمان بن يسار
 عن أم سلمة وأخرجه أبو داود من طريق أي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد
 ابن اسحق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة وأخرجه النسائي من رواية يحيى
 ابن أي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن
 عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاهيات المؤمنين شرا ثم استزنته فزادهن شبرا فكن يرسلن الشيا فذرع لهن ذراعا وافادت هذه
 الرواية تقدر الذراع المأذون فيعوانه شبران بشرا اليد المعتدلة ويسبقها من هذا الفهم التعقب
 عن علي قال ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الاسبال مقابلة لاحاديث الاخرى المصروفة
 بمن فله خيلاء قال النووي ظواهر الاحاديث في تنقيدها بالخر خيلاء يقتضى ان التعريم يخص
 بالخيلاء ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في
 جرد يولهن معنى بل فهمت الزجر عن الاسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا فسألت عن حكم
 النساء في ذلك لاحتما جهن الى الاسبال من أجل ستر العورة لان جميع قدمها عورة فبين لها ان
 حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الاجاع على أن
 المنع في حق الرجال دون النساء وهو ادهم من الاسبال لتقرره صلى الله عليه وسلم أم سلمة على
 فهمها الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتقرته في الخوا بين الرجال والنساء في الاسبال وتبينه
 القدر الذي يمنع ما به في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال والحاصل أن للرجال حالين حال
 استحباب وهو أن يقتصر بالازارة على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء
 حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع
 ويؤيده هذا التفصيل في حق النساء مأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتزم عن جند

عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لقاطمة من عقبها اشبرا وقال هذا ذيل المرأة وأخرجه
 أبو يعلى بلفظ شبرين ذباها اشبرا وأشبرين وقال لا تزدين على هذا ولم يسم قاطمة قال الطبراني
 نفعه به معتمر عن جند (قلت) وأوثك من الراوي والنبي جزم الشبر والمعتمد يؤيده ما أخرجه
 الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لقاطمة شبرا ويستنبط من سياق
 الأحاديث أن التقيد بالجرخ للغالب وأن الطبراني اختاره بدموم ولولن شعره وبوالذي يتجمع
 من الأدلة أن من قصد بالملوس الحسن اظهار نعمة الله عليه من حضور الهاشا كرا علمها غير
 محتقرين ليس له منله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة في صحيح مسلم عن ابن
 مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
 فقال ابن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا وأنه لا حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال
 الصكبر بطر الحق ونغط الناس وقوله ونغط يفتح المعجمة وسكون الميم ثم همالة الاحتقار وأما
 ما أخرجه الطبري من حديث علي ان الرجل يجمعه أن يكون شرنا له أنه لا يوجد من شرنا صاحبه
 فيدخل في قوله تعالى قال الدار الآخرة ضلعها للذين لا يريدون علوا في الارض الآخرة فقد جمع
 الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك استغظ به على
 صاحبه لأن من أحب ذلك ابتم اجابته الله عليه فقد أخرج الترمذي وسننهم رواية عمرو بن
 شبيب عن أبيه عن جده رفته ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وله شاهد عند أبي يعلى
 من حديث أبي سعيد وأخرج السائي وأبو داود وصحبه ابن حبان والحاكم من حديث أبي
 الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له وراثة النياب
 اذا أتاك الله مالا فلأثره عليك أي بأن يلبس ثيابا تلقى بحاله من النفاسة والتظافة ليعرفه
 المحتاجون للطلب منه مع مراعاة الله دور تلك الاسراف جميعا بين الأدلة (تكمله) الرجل الذي
 أبهم في حديث ابن مسعود وهو سواد بن عمرو الانصاري وأخرجه الطبري من طريقه ووقع ذلك
 لجماعة غيره الحديث الثاني (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه
 وسلم) شك من آدم شيخ البخاري وقد أخرجه مسلم من رواية شندر وغيره عن شعبة فقالوا عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد (قوله) بيننا
 (رجل) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة عن كان قلكم ومن ثم أخرجه البخاري ذكر
 بخاسر أثيل كالمضى وثنى هذا على بعض السراخ وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد
 وأبو يعلى من حديث أنس وفي رواية أيضا من كان قلبكم وينك بجزم النورى وأما
 ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال كنت أقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بنا أنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل يتختر بين يوين الحديث فهو ظاهري أنه وقفي
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسند ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد أو الجمع بأن المراد من كان
 قبل الخاطئين بذلك كأي هريرة فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد وسلم
 ان رجلا من قريش أتى بأهراة في حله يتختر فمافقال بأأهراة أنك تكبر الحديث فهل
 سمعته يقول في حالي هذا حديثا فقال والله انكم لو ذؤننا ولو لأمأ أخذ الله على أهل الكتاب ليدننه
 للناس ولا يكتفه ما حدتكم بشئ سمعت فذكر الحديث وقال في آخره فوالله ما أدري لعله كان

* حدثنا آدم حدثنا شعبة
 حدثنا محمد بن زياد قال
 سمعت أبا هريرة يقول قال
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أو قال أبو القاسم صلى الله
 عليه وسلم يبيها رجل

٥٧٨٩
 م
 تحفة
 ٩٤٢٨٩

عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول عن سالم عن أبيه لكن قوی عند البخاری أنه عند سالم عن أبيه وعن أبي هريرة قال السدانة اتقان الزهري ومرفعه بحديث سالم والقول جرير بن زيد في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فأنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير فرفعه بشاب من قرين بن جرير عن أزاره فقال حدثنا أبو هريرة وهذا أيضا ما يقوى أن جرير بن زيد يضبطه لأن مثل هذه القصة لا يروى في غيره وقد رواه عن أبيه كما قدمت أن مسلماً أخرجهما كذلك وقد أخرجه الساقفي في الزينة من السنن من روايته عن أبي المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وأورده ابن عساکر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم به عليه المزني وكأله وقع في نسخة تصحيف بن عبد الله فصارت عن عبد الله بن عمر (قوله) سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخون في رواية أبي نعيم المذكورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتن رجل بنته في حله فتعبد منه خشف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة هذا كطريق آخر للحدث الثاني (قوله) محارب بالمهمله والموحدة وزن مقاتل وذيار بكسر المهمله وتصحيف اللثمة (قوله) مكانه الذي يقضى فيه) كان محارب تدوي قضاء الكوفة قال عبد الله بن إدريس الأودي عن أبيه رأيت الحكم وحاداني في مجلس قضاءه وقال مالك بن حرب كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سؤدوا له والتمل والسفاه والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام إلا بالعاقف وقد اجتمع في هذا الرجل يعني محارب بن ذي ثار وقال الداودي له لركوبه القرس كان ليخبط به الكفار ويروى به العدر وتعبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز لا معنى للاعتذار عنه (قلت) لكن المثنى أقرب إلى التواضع ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه (قوله) فقلت لمحارب أذكر أزاره قال ما خص أزارا ولا يقصا) كان سبب سؤال شعبة عن الأزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الأزار وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الأزار وغيره وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك فأخرج أصحاب السنن الأترمذي واستقره ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقمص والعمامة ممن جرمها شأ خلاء الحديث فحدث الباب عبد العزيز بن عوفيه مقال وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي جهم عن ابن عمر قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأزار فهو في القمص وقال الطبري أنما ورد الخبر بلفظ الأزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الأزار والاردية فللبس الناس القمص والدراريح كان حكمهما حكم الأزار في النهي قال ابن بطال هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب فإنه يشمل جميع ذلك وفي تصوير العمامة نظرا لأن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من ارتداء العذبات فها زاد على العادة في ذلك كان من الأسبال وقد أخرج الساقفي من حديث جهم بن عمرو بن أمية عن أبيه قال كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه وهل يدخل في الزرع عن جرات الثوب تطويله أكام القمص ونحوه محمل نظر والذي يظهر أن من أطالها حتى يخرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك قال شيخنا في شرح الترهذي ما لمس الأرض منها خيلاء

فقال سمعت أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شيبان بن سعد بن شعبة قال اقتت محارب بن ذي ثار على فرس وهو يأقي مكانه الذي يقضى فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرفوه بمخيلة لم ينظر الله اليوم القيامة فقلت لمحارب أذكر أزاره قال ما خص أزارا ولا يقصا

٥٧٩١
 م
 تحفة
 ٧٤٠٩

تغ

٥٥١٥
تحت م

تحفة

٦٦٦٩

٦٧٢٦

٦٧٤٤

تأهه جله بن بصير وزيد
ابن أسلم وزيد بن عبد الله
عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال النبي
عن نافع يعني عن ابن عمر مثله
هو وتأهه موسى بن عقبة
وعمر بن محمد وقدم ابن
موسى عن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
بن جرثومة بخلاء

تغ

٥٥١٥
تحت م

تحفة

٦٧٨٣

٦٧٩٢

لاشك في تحريمه قال ولوقيل يحرم ما زاد على المعتاد لم يكن بعدا ولكن حدث للناس اصطلاح
بتطويلها وصار لكل نوع من الناس شارة يعرفون به ومنها كان من ذلك على سبيل الخيلاء
فلاشك في تحريمه وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل المنوع ونقل
عباس عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (قلت)
وسأذكر البحث فيه قريبا (قوله تابعه جله) بفتح الجيم والموحدة (ابن حريم) وهم لثني مصغر
وقد وصل روايته التتاسي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلقظ من جر ثوبه من ثيابه من تحلة
فان الله لا ينظر اليه وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبله بن محجب جميعا عن
ابن عمر ولم يسبق لفظه (قوله وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه في أول اللباس (قوله وزيد بن
عبد الله) أي ابن عمر يعني تأهوا ومحارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلقظ الثوب لا بلقظ الأزار
بحرم ذلك الا حاصلي ولم تقع في رواية زيد موصولة بعد وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من
رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلقظ ان الذي يجرب ثيابه من الخيلاء
لا ينظر الله اليه يوم القيامة وسأقي لمسلم مقر وثابا لم ونافع وأخرج البخاري من رواية ابن وهب
عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حدثنا آخر فعل مراده بقوله ها عن أبيه جده والله أعلم (قوله)
وقال النبي عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصلة مسلم عن قتبية عنه ولم يسبق لفظه بل قال مثل
حديث مالك وأخرجه التتاسي عن قتبية فذكره بلقظ الثوب وكذا أخرجه من رواية عبد الله
ابن عمر عن نافع (قوله وتأهه موسى بن عقبة) عن عمر بن محمد وقدم ابن موسى عن سالم عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بن جرثومة بخلاء) أمرواية موسى بن عقبة تقدمت في أول الباب
الثاني من كتاب اللباس وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فولها مسلم من
طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر بلقظ الذي يجرب ثيابه من
الخيلاء الحديث وأما رواية قدمه من موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون النخعي وهو مدني
تابعي صغير وكان امام المسجد النبوي وليس له في السنن سوى هذا الموضوع فولها أبو عوانة
في صحيحه ووقعت لتابعها في النقضات بلقظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس (قلت)
وكذا أخرجه مسلم من روايته مستظلة بن أبي سفيان عن سالم وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلقظ من جر
أزاره منهم مسلم بن نافع بفتح الخاء وتشديد التون وآخره فاف وشمدين عباد بن جعفر كلاهما
عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ورواه آخرون بلقظ الأزار والرواية بلقظ الثوب أشمل
والله أعلم وفي هذه الأحاديث أن اسباب الأزار للخيلاء كثيرة وأما اسباب لغبر الخيلاء فظاهر
الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقديم في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر
الوارد في ذم الاسباب محمول على المنقذ هنا فلا يحرم الجرو والاسباب اذا سلم من الخيلاء قال ابن
عبد البر مشهوره ان الجبر لغبر الخيلاء لا يلقه الوعيد الا أن جبر التميمين وغيره من الثياب مذموم
على كل حال وقال النووي الاسباب تحت الكعبين للخيلاء فان كان لغبرها فهو مكروه وهكنا
نص الشافعي على الفرق بين الجبر للخيلاء ولغبر الخيلاء قال والسحب أن يكون الأزار الى نصف
الساق والخياطة بلا كراهة ما تحتمه الى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع تحريم ان كان
للخيلاء والافتح تنزيهه لان الأحاديث الواردة في الزجر عن الاسباب معلقة فيجب تنقيدها بالاسباب

الخلاء انتهى والنص الذي أشار إليه ذكره البيهقي في مختصره عن الشافعي قال لا يجوز
 السد في الصلاة ولا في غيرها الخلاء ولغيرها خديف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره
 وقوله خديف ليس صريحا في التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للبرخلاء فالماغير
 الخلاء فيختلف الحال فإن كان النوب على قدر لابه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم
 ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لابي بكر وإن كان النوب زائدا على قدر لابه فهذا
 قد يتجه المنع فيه من جهة الاسراف فيمتحنى الى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه
 بالنساء وهو أمتن فيمنه من الأول وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعن الرجل يلبس لية المرأة وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابه لا يأمن من تعلق
 النجاسة به والى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في الشمال والنساء من طريق أشعث
 ابن أبي الشعثاء واسم أبيه سليم المخاري عن عمته واسمها رهم يضم الراء وسكون الهاء وهي بنت
 الاسود بن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال كنت أمشي وعلى برد أجزت فقال لي رجل
 ارفع ثوبك فإنه أتى وأبني فنظرت فأذعن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انما هي بردت عليا فقال
 ما لك في أسوة قال فظننت فإذا ازاره الى أنصاف سابقه وسند قلبها حديد وقوله ملها يتبع الميم
 ويعمله قلبها سكون ممدودة أي فيها خطوط سود وبس وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب
 الذي دخل عليه ارفع ثوبك فإنه أتى لثوبك وأتى لريك وقد تقدم في المناقب وتجه المنع أيضا
 في الاسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة للخلاء قال ابن العربي لا يجوز للرجل أن يجاوز
 ثوبه كما يعو يقول لأجزت خيلاء لان النبي قد تناوله لفظا ولا يجوز أن تناوله اللفظ سكان
 يقول لا أمثله لان تلك العلة ليست في ثوبها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذلله الله على تكبره اه
 ملخصا وحاصله أن الاسبال يستلزم جزا الثوب وجزا الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس
 الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أشبه حديثه وهو ما بالك
 وجزا الزار فان جزا الزار من الخيلة وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة يفتانن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انظمتا عمرو بن زرارة الانصاري في حله انازوردها قد أسبل فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويؤاخذ ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى
 سمعها عرو فقال يا رسول الله اني جنس الساقين فقال يا عمرو ان الله قد أحسن كل شئ خلقه
 يا عمرو ان الله لا يحب المسبل الحديث وأخرجه أحمد بن حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته
 عن عمرو بن فلان وأخرجه الطبراني أيضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الازار ثم ضرب
 بأربع أصابع تحت الأربع فقال يا عمرو هذا موضع الازار الحديث ورجاله ثقتهم وظاهره
 أن عمرا المذكور لم يقصد اسباله الخيلاء وقد منه من ذلك كونه مظنة وأخرج الطبراني
 من حديث الشريفة الثقي قال انصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع
 ازارك فقال اني أحضف تصطك ركبتاى قال ارفع ازارك فكل خلق الله حسن وأخرجه مسدد
 وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره ذلك أقبح مما باقن وأما
 ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل ازاره فضيل لفي ذلك فقال

٥٨٠٠
م وسن
تحفة
٩١٢٦٨

* (باب القباة وفروج حرير
وهو القباة ويقال هو الذي
له شق من خلفه) * حدثنا
قتيبة بن سعد حدثنا
الليث بن ابن أبي ملكية عن
المسور بن مخزومة أنه قال
قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقبية ولم يعط مخزومة
شيئاً فقال مخزومة يا بني
انطلق بنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنظمت
معه فقال ادخل قاعد على
قال فدعوه له فخرج إليه
وعليه قباة فقال خأت
هذا لك قال فظنرأله فقال
رضي مخزومة * حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث

٥٨٠١
م سن
تحفة
٩٩٥٩

قوله ما (القباة) بفتح القاف وباللجنة تمد وقيل عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم (قوله وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم (قوله
وهو القباة) قلت وقع ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث كما سأبينه (قوله) ويقال هو الذي له
شق من خلفه أي فهو قباة مخصوص وبهذا جزم أبو عبيدوم تبعه من أصحاب الغريب نظراً
لاشتقاقه وقال ابن فارس هو قخص الصبي الصغير وقال القرطبي القباة والتزويج كلاهما نوب
ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف بليس في الستر والحرب لأنه أعون على الحركة وذكر
فيه حديثين أحدهما (قوله عن ابن أبي ملكية) في رواية أحمد عن أبي النضر هاتم عن الليث
حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي ملكية وسأني كذلك في باب المزور وبالذهب معلقاً (قوله
عن المسور بن مخزومة) هكذا أسنده الليث وتابعه حاتم بن وردان عن أبو بن أبي ملكية
على وصله كما تقدم في الشهادات وأرسله جاد بن زيد كما تقدم في الحسن وإسماعيل بن عيسى كما سأأتي
في الأدب كلاهما عن أيوب وقد تقدم الكلام على ذلك في باب قسمة الامام ما تقدم عليه من
كتاب الحسن (قوله) قسم النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) في رواية حاتم قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم أقبية وفي رواية جاد أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية من دياح من ريرة
بالذهب فقسها في ناس من أصحابه (قوله) ولم يعط مخزومة شيئاً أي في حال تلك القسمة والافتد
وقع في رواية جاد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً مخزومة ومخزومة هو والد المسور
وهو ابن نوفل الزعري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأصاب الحرم ونأثر إسلامه
إلى الفتح وشهد حنيناً وأعطى من تلك الغنمة مع المؤلفة ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة
وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد (قوله) انطلق بنا) في رواية حاتم عسى ان يعطينا منها شيئاً (قوله
ادخل قاعد على) في رواية حاتم فقام أي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته
قال ابن التين لعل فروج النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع صوت مخزومة صادف دخول المسور
إليه (قوله) فخرج إليه وعليه قباة منها) ظاهره استعمال الحرير قبل ويجوز ان يكون قبل النبي
ويحتمل أن يكون المراد انه نثره على أكافه ليراه مخزومة كله ولم يقصد لسه (قلت) ولا يتعين
كونه على أكافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من اطلاق الكل
على البعض وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباة وهو يريد بحماسه وفي رواية جاد متعلقاً به
واستقبله بازراءه (قوله) خأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك زاد في رواية جاد أنا المسور
هكذا دعاه أنا المسور وكان على سبيل التأنيس له بذلك وله الذي جاء بحجته والافتكسنته في
الاصول أو صوفيان وهو أكبر اولاده ذكر ذلك ابن سعد (قوله) فظنرأله فقال رضيت مخزومة) زاد
في رواية هاشم فأعطاه ابا دوزم الداودي أن قوله رضيت مخزومة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقدرت في الهيئة انهم من كلام مخزومة زاد حاتم في آخر الحديث وكان في خلقه شدة قال ابن
بطلال يستفاد منه استتلاف أهل السنن ومن في معناه بالعطية والكلام الطيب وفيه الاكفاء
في الهيئة بالقبض وقد تقدم البحث فيه هناك وقد تقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز
شهادة الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم عرف صوت مخزومة فاعاد على معرفته وهو خرج اليه
ومعه القباة الذي خبأه له واستنيط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخاطو وتعب بأن

الخطوط تشبه أكثر مما تشبه الاصوات وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات وقسمه رد
 على من زعم أن المسور لا يحمله * الحديث الثاني (قوله عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد
 عن سجاح هو ابن محمد وهاشم هو ابن القاسم عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب (قوله عن
 أبي الخير) هو يزيد بن عبد الله البرقي وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة (قوله عن عقبه
 ابن عاصم) هو الطهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحق كلاهما عن يزيد بن
 أبي حبيب عند أحمد (قوله فزوج حرير) في رواية ابن إسحق عند أحمد فزوج من حرير (قوله ثم
 صلى فيه) زاد في رواية ابن إسحق وعبد الحميد عند أحمد ثم صلى فيه المغرب (قوله ثم انصرف) في
 رواية ابن إسحق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف
 في رواية الليث (قوله فترجمه عن عاصم) زاد أحمد في روايته عن سجاح وهاشم عند أبي يعقوب
 ومداة ذلك على خلاف عادته في الرق والتأني وهو مما يروى كذا في التصريح وقع حينئذ (قوله
 كالكاره) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم ألقاه وقتلنا بإرسول الله قبل لبسته وصليت فيه
 (قوله ثم قال لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الإشارة ليس ويحتمل أن تكون الحرير في تناول
 غير اللبس من الاستعمال كالأفراش (قوله للمتقين) قال ابن بطال يمكن أن يكون نزع
 لكوبة كان حريرا صفا ويمكن أن يكون نزعاً له من جنس لباس الأجاجم وندور حديث ابن
 عمر رفته من تشبه بقوم فهو منهم (قلت) أخرجه أبو داود ويسنده حسن وهذا التردد متى على
 تفسير المراد بالمتقين فإن كان المراد به مطاق المؤمن جل على الأول وإن كان المراد به قدرًا زاد على
 ذلك جل على الثاني والله أعلم قال الشيخ أبو محمد في خبره تأم القوي يع جميع المؤمنين لكن
 التام فيه على درجات قال الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح مما طعموا
 لما آمنوا وتموا وعمالوا الصالحات الآية فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى أي وفى نفسه
 من الخلود في النار وهذا مقام العموم وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال صلى
 الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه انتهى وقد رجع عياض إن المتع فيه لكونه حريرا واستدل
 لذلك حديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة
 ويثبت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير وقال القرطبي في المفهم المراد
 بالمتقين المؤمنون لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بما بينهم وطاعتهم له وقال غيره له هذا من
 باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك لأن من سجع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله
 إلا المستخف فيأثم من فعل ذلك للإيوصف بأنه غير متق واستدل به على تحريم الحرير على
 الرجال دون النساء لأن النفل يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز عنغ منه
 ورود الادلة الصريحة على اباحتها لهن وسبأني في باب مفروده مقر بيب من عشرين بابا وعلى أن
 الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى وقد قال الجمهور يجوز لبسهم ذلك
 في نحو العبد وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية وعك عند الحنابلة وفي وجه
 ثالث يمنع بعد التمييز وفي الحديث أن لا كراهة في لبس النياب الضيقة والمتزجفن لئلا يعتادها
 أو احتاج إليها وقد أشرت إلى ذلك في سابق باب لبس الجبة الضيقة (قوله تابعه عبد الله بن يوسف
 عن الليث وقال غيره) يعني بسنده (فزوج حرير) ما رواه عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف

عن يزيد بن أبي حبيب عن
 أبي الخير عن عقبه بن عامر
 رضى الله عنه أنه قال أهدى
 لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم فزوج حرير فلبسه ثم
 صلى فيه ثم انصرف فترجمه
 نزعاً شديداً كالكاره له ثم
 قال لا ينبغي هذا للمتقين
 * تابعه عبد الله بن يوسف
 عن الليث وقال غيره فزوج
 حرير

تغ

٥٩١٥

رحه الله في أوائل الصلاة وأما ربه وغيره فوصلها أحد عن حجاج بن محمد وهاتم وهو أبو النضر
 وسلم والنسائي عن قتيبة والحري عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث وقد اختلف
 في المغاربة بين الرازيين على عدة أوجه أحدها التسوية والاضافة كما قال توب نخز بالاضافة
 وتوب نخز بتوب نخز قاله ابن التين احتمالاً ثانياً ضم أوله وفتح حـ كناه ابن التين رواية قال
 والفتح وأوجه ولا يرد إلا في سبوح وقدس وقرح يعني الفرح من السباح انتهى وقد
 قدمت في كتاب الصلاة حكاية جزاء الضم عن أبي العلاء المعري وقال القرطبي في المقام حكى
 الضم والفتح والضم وهو المعروف ثالثاً بتسديد الراء وتحقيقها حكاية عباس ومن تبعه رابعها
 هل هو بجمع آخره أو ضامة حكاية عباس أيضاً خامساً حكاية الكرمانى قال الأول فروج
 من حرير بزيادة من والثاني بحدفاً (قلت) وزيادة من ليست في الصحيحين وقد ذكرناهما عن
 رواية لأحمد ﴿قوله ما﴾ البرانس جمع برنس يضم الموحدة والنون بينهما ما
 ساكنة وآخر مهملة تنتم تقسيمي في كتاب الحج وكذلك شرح حديث ابن عمر المذكور فيه ﴿قوله﴾
 وقال لـ مسدد حدثنا معتمر يعني ابن سليمان التيمي وقوله من نخز بفتح النجمة وتشديد الراء
 هو ما غلط من السباح وأصله من وير الأتوب ويقال له كالأرب نخز بزوزن عمر وسأق شرحه
 وحكمه في باب ليس القسي بعد أربعة عشر باباً وهذا الأثر موصول لتصریح المصنف بقوله قال
 لـ لكن يقع في رواية النسائي لفظ لـ فهو تعليق وقد رواه موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ
 ابن المنذر عن مسدد وكذلك ما رواه ابن شيبه عن ابن عليه عن يحيى بن أبي اسحق قال رأيت على
 أنس فذكر كرمته وقد ربه بعض السلف ليس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان وقد سئل مالك
 عنه فقال لا بأس به قيل فانه من لبوس التصاري قال كان لباس يلبس ههنا وقال عبد الله بن أبي بكر
 ما كان أحد من القراء إلا به برنس وأخرج الطبراني من حديث أبي قريظة قال كسأني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم برنس فقال البسه وفي مسنده من لا يعرف ولعل من كرهه أخذ بهجوم
 حديث على رفعه أياكم ولبوس الرهبان فانه من زيابهم أو تشبهه فليس منى أخرجه الطبراني
 في الاوسط يستدل بالباس به ﴿قوله ما﴾ السراويل ذكر فيه حديث ابن عباس
 رفعه من لم يجد أزاراً فلبس سراويل وحديث ابن عمر فمالا لبس المحرم من الثياب وقد تقدم ما
 وشرحه ما في كتاب الحج ولم يرد فيه حديث على شرطه وقد أخرج حديث الدعاء للمتسولات
 البراز من حديث على بسند ضعيف وصح انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل من سويد
 ابن قيس أخرجه الأربعة وأحد وجهه ابن حبان من حديثه وأخرجه أحد أيضاً من حديث
 مالك بن عميرة الاسدي قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى من سراويل
 فأرجح وما كان لي ثيابه عشاوان كان غالب لبسة الأزار وأخرج أبو يعلى والطبراني في الاوسط
 من حديث أبي هريرة دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البراز
 فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وقد قالت يار رسول الله وأنت لتلبس السراويل قال
 أجل في السفر والحضر والليل والنهار فأنى أمرت بالستر وفيه يونس بن زياد البصري وهو
 ضعف قال ابن القيم في الهدى اشترى صلى الله عليه وسلم السراويل وظهر أنه انما اشتراه
 ليلته ثم قال وروى في حديثه انه لبس السراويل وكأفوا يلبس منه في زمانه وبأذنه (قلت) ويؤخذ

(باب البرانس) * وقال
 لـ مسدد حدثنا معتمر قال
 سمعت أبا قال رأيت على
 أنس برنساً أصفر من نخز
 * حدثنا معمر قال حدثني
 مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول
 الله ما لبس المحرم من الثياب
 قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تلبسوا القمص
 ولا العمامة ولا السراويلات
 ولا البرانس ولا الخفاف
 إلا أحدلاً بعد الثمن فلبس
 خفين ولبقطة وما أسفل من
 الكعبين ولا تلبسوا من
 الثياب شيئا منه زعفران
 ولا ورس (باب السراويل) *
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا
 سديان عن عمر بن حنبل بن
 زيد عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من
 لم يجد أزاراً فلبس سراويل
 ومن لم يجد ثملين فلبس
 خفين * حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثنا جويرية
 عن نافع عن عبد الله قال
 قام رجل فقال يا رسول الله
 ما أمرنا أن نلبس إذا عرفنا
 قال لا تلبسوا القمص
 والسراويل والعمامات
 والبرانس والخفاف إلا أن
 يكون رجل ليس له ثملان
 فلبس الخفين أسفل من
 الكعبين ولا تلبسوا من
 الثياب منه زعفران ولا ورس

في رسلها وكذلك القول في قوله حتى نهنق بهما عندها قال الاعمى ما ذكره من العصابة
لا يدخل في التفتن فالفتن تعظيمة الرأس والعصابة شد للفرقة على ما حاط بالعمامة (قلت)
الجامع بينهما موضع حتى زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم ونأزع ابن القيم في كتاب الهدى
من استدلل بحديث التفتن على مشروعية لبس الطيبان بأن التفتن غير التطيبس وجرم بأنه صلى
الله عليه وسلم لم يلبس الطيبان ولا أحدهم أصحابه ثم على تقدير أن يؤخذ من التفتن بأنه صلى
الله عليه وسلم لم يتفتن إلا الحاجة وبرد عليه حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم يكثرا التفتن وقد
ثبت أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم بملقاني كتاب الفهاد من حديث ابن عمر
ورواه أبو داود وعند الترمذي من حديث أنس ليس منا من تشبه بغيرنا وقد ثبت عند مسلم
من حديث النوايس بن همام في قصة الدجال يتبعه اليهود وعاهم الطائفة وفي حديث أنس
أنه رأى قوما على م الطيبات فقال كأنهم يهود وخبرهم وعرض بما أخرجه ابن سعد بن مسرسل
وصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيبات فقال هذا يؤبى لا يؤدى شكره أخرجه كذا
وإنما يصلح الاستدلال بقصة الود في الوقت الذي تكون الطيبات من شعارهم
وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار دخلا في عوم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة
البدعة المباحة وقد يصير شعار قوم فيصير تركه من الاخلال بالمرورة كما به عليه الفقهاء
أن النبي قد يكون لقوم وتركه بالعكس ومنسل ابن الرقة ذلك بالسوق والفتنة
في الطيبات (قوله باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح التاء بهما هارا تقدم
شرحها والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى وذكر ابن بطال هذان
بعض المتصنفين أنكر على مالك قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر وأنه تفرد به قال والمخفوظ
أنه دخل مكة وعلمه عامه مسوداه ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في كتاب حديث الزهري
نصنف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك وعن الحديث
الآخر بأنه دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر (قلت) وقد ذكرت
في شرح الحديث ان بضعة عشر تفاروه عن الزهري غير مالك وثبت بخارجها وعليها بما أغنى
عن اعادته والحديث (قوله باب البرود) جمع برودة بضم الواو وسكون الراء بعد
مهلة قال الجوهري كذا أسود مرعب فيه صور قلبه الاعراب (قوله والخبر) بكسر الميم
وفتح الواو بعد هارا مجمع حبة يأتي شرحها في خامس احاديث الباب (قوله والشهادة) بفتح
الميم وسكون الميم ما يستعمل به من الاكسية أي يتخفد كرفه سنة احاديث الحديث الاول
(قوله وقال خباب) بخاء معجمة وموحدين الاولى نقلة (قوله وهو متوسد برده) في رواية
الكتبين برده وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المبعث النبوي في باب النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه بمكة وتقدم شرحه هناك * الثاني حديث أنس في قصة الاعراب والغرض
من قوله حتى نظرت الى صفحة عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أقرت بها حاشية البرد وسألت
شرحها في كتاب الادب * الثالث حديث سهل بن سعد جابت امرأه ببرده قال سهل تدرون ما البردة
قال نعم هي الشهادة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في باب من استعد ذلك الكفن
* الرابع حديث أبي هريرة في السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب وسألت في شرحها في كتاب

هذا من الاصل في الرضين

٥٨٠٨
ع
نحلة
١٥٢٧

«باب المغفر» حدثنا
أبو الوليد حدثنا مالك عن
الزهري عن أنس رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى رأسه المغفر * (باب
البرود والخبر والشهادة) *
وقال خباب شكروا الى
النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد برده

تغ
٦٠١٥

* حدثنا مسلم حدثنا اسمعيل حدثنا أبو يونس عن جدي بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت البنات عائشة كما هو أزارا غلظا قالت قبض روح النبي صلى الله عليه وسلم في هذين * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيمته لاله أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فسلم قال ذهبوا بجميصة هذه الى أبي جهنم فأنهم ألقوا حتى اتوا في آتوني بأبجائية أبي جهنم بن حذيفة بن غانم بن بن عدى بن كعب * (باب اشتغال الصائم) * حدثني محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله عن جدي بن حفص بن ٢٣٥ عاصم عن أبي هريرة قال نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن الثالث حدثني أبي بردة وهو أن موسى الأشعري قال أخرجت البنات عائشة كما هو أزارا غلظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين تقدم هذا الحديث في أوائل الجنس وقد كرهه طريقا أخرى تعلقا زاد فيه أوصاف الأزار والكماء أزارا غلظا مما يصنع باليمن وكسامين هذه التي تدعون الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي رقع بها القصص ابدة وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع وقال الداودي هو الثوب الضيق ولم يوافق * الرابع حديث عائشة في خصه لها أعلام وفي آخره آتوني بأبجائية أبي جهنم بن حذيفة بن غانم بن بن عدى بن كعب انتهى آخر الحديث عند قوله بالبنات عائشة أبي جهنم بوقية نسب مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وقد تقدم شرحه مستوفيا في أوائل كتاب الصلاة * (قوله ما اشتغال الصائم) وقد تقدم شرحه ونفسه وترجم حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتغال والاحتياج في باب ما تستر من العورة من كتاب الصلاة وقيل في اشتغال الصائم أن يرى بظرف الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشورا ليس عليه من القطع شيء يتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر فاذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتغل به لم يكن صاهم وقد تقدم الكلام أيضا على اختلاف الرواة عن الزهري في خصه فيه وعلى اللبس أيضا وأمأشاح البعيتين فتقدم أيضا في السبوع وأمأشاح النبي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في آخر أبواب المرافقة من كتاب الصلاة (قوله عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جرمه المزني في الأطراف ونال في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لأن ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عبد الله وهو ابن عمر العمري ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء وقد أخرج أبو يعقوب في المستخرج هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشر شيخ البخاري فيه حدثنا عبد الوهاب ولم ينسبه أيضا وأخرجه مسلم عن محمد بن المنني عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضا وهو الثقفي يلازم ويسأل بتدليل نظرنا وجزم الاسماعيل بأنه الثقفي وقوله فيه أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه أي يظهر (قوله ما الاحتياج في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضا في باب المشاركة من كتاب الصلاة وقوله في أول الاسناد الثاني حدثنا محمد بن منسوب هو ابن سلام وشيخه محمد بن بكر المجتهد هو ابن يزيد (قوله ما الخصة السوداء) تقدم تفسير الخصة في أوائل كتاب الصلاة قال الأصمعي الخصة ثياب خز أو صوف معلقة وهي سود كانت من لباس الناس وقال أبو عبيد هو كساء مربوع له علمان وقيل هي كساء بنو بهو وهو جالس ليس على فرجه منه شيء (باب الاحتياج في ثوب واحد) * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشغل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه وعن الملامسة والمناذبة * حدثنا محمد قال أخبرني حفص بن عمر بن جريح قال أخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصائم وأن يجتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء * (باب الخصة السوداء)

٥٨١٧ نسخة ٣١٦٤ / ٩٧٦٩٣ نسخة ١٦٥٨١٨ في نسخة ٤١٤٠

النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمناذبة وعن صلواته بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وان يجتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ومنه وبين السماء وأن يشغل الصائم * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عاصم بن سعدان أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن الملامسة والمناذبة في السبع والملامسة لس الرجل ثوب الاخر يسه بالليل أو بالنهار ولا يقبله الا بذك والمناذبة أن يذو الرجل الى الرجل شويه ويذو الاخر ثوبه ويكون ذلك جمعهما عن غير نظر ولا تراص واللسان اشتغال الصائم أو الصائم أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى اشتغاله

٥٨٢٢
تحفة
١٥٧٧٩

يقين من أي لون كان وقبل لاسمى خصصة حتى تكون سوداء معلية وذكره حديثين الحديث
 الاول (قوله عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخاري عن أبي نعيم عن
 اسحق بن سعيد عن أبيه فاتهم والدهم وادعوا بغيره او بغيره في المستخرج من طريق أبي خزيمة زهير
 ابن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن
 أبيه وسأني بعد أبي عبد الوارث في باب ما يدعى ابن ليس ثوبا جديدا عن أبي الوليد عن اسحق وفيه مساق
 نسب اسحق الى العاص مثل هذا وفيه التصريح بالتعدية من أبيه ويحدث أم خالد أيضا
 وكذا أخرجه ابن سعيد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعا عن اسحق (قوله عن أم خالد بنت خالد) هي
 أمة بنسخ الهزيمة والميم محققا كتبت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير زوجها فكان
 لها منه خالد وعمر وابتا الزبير وذكر ابن سعيد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت معها إليها
 بعد خبري وهي تعقل وأخرج من طريق أبي الاسود المدني عنها قالت كنت من أقرأ التي صلى
 الله عليه وسلم من التجاني السلام وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمه أسلم قديما ثلاث لثة
 أو رابع أو بضعوا ستهم لم بالشام في خلافة أبي بكر وأخر (قوله التي صلى الله عليه وسلم
 ثياب) لم أقف على اسم تعيين الحية التي حضرت منها الشباب المذكورة (قوله فقال من تزون
 أن تكسو هذه فسكت القوم) لم أقف على تعيين أحاسنهم (قوله فأتى بها يحمل) كذا فيه
 وفيه التفت وأتجر يد ووقع في رواية أبي الوليد فأتى في التي صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة الى
 صغر سنها اذ ذلك ولكن لا ينع ذلك أن تكون حنتد هيمه ووقع في أول رواية سليمان بن عيينة
 الحبشية في هجرة الحبشة قدمت من أرض الحبشة وأنا جورية ووقع في رواية خالد بن سعيد
 أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلى قص أصفر ولا معارضة بينه لانه لا يجوز أن
 يكون حين ظلم أتمه مع أبيها (قوله فأنسبها) في رواية أبي الوليد قال زيدناذوقيل قال وقوله أبي بنغ الهزيمة
 (قوله قال أبي وأخلى) في رواية أبي الوليد وقال زيدناذوقيل قال وقوله أبي بنغ الهزيمة
 وسكون الموعدة وكسر اللام أمر بالابلاء وكذا قوله أخلى بالجمعة والقاف أمر بالاخلاق وهما
 بمعنى العرب نطاق ذلك وتريد العاصم طول البقاء للحفاظ بذلك أي انها تطول حياتها حتى
 يسلى الثوب ويحلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عس وشحزق زابلن راقعها وأخافت
 الثوب أخرجه باله ولقفته ووقع في رواية أبي زيد المرزوق عن الشري وأخلى بالقاموهي
 أو جمع من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التا كذا في الابلا والاخلان بمعنى لكن جاز العطف
 لتغاير اللفظين والسنة قد سمع في زائد او هو أم اذا أبلته أخلفت غيره وعلى ما قال الخليل
 لان تكون التي بالقاف للتا كذلك التي بالقاف أيضا أولى ويؤيده ما أخرجه أودا وبسند
 صحيح عن أبي نضره قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل
 له تلى ويحلف الله ووقع في رواية أبي الوليد أبي وأخلى من ابن (قوله وكان فيها علم أخضر
 أو أصفر) ووقع في رواية أبي النضر عن اسحق بن سعيد عن أبي داود أخرج بدل أخضر وكذا عند
 ابن سمر (قوله فقال أيام خالد هذا سنة وسنانه بالحبشية) كذا هنا أي وسنانه لفظه بالحبشية ولم
 يذكر معناها بالعربية وفي رواية أبي الوليد جعل يظن ان علم الحبشة وبشر يده التي ويقول
 أيام خالد هذا سنانه أيام خالد هذا سنانه والسنان بالسن الحبشة الحسن ووقع في رواية خالد بن سعيد
 الماضية في الجهاد فقال سنه سنه وهي بالحبشة حسن وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك ووقع

حدثنا أبو نعيم حدثنا اسحق
 ابن سعيد عن أبيه سعيد بن
 فلان بن سعيد بن العاص
 عن أم خالد بنت خالد قالت
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بثياب فيها خصبة سوداء
 صغيرة فقال من تزون أن
 تكسو هذه فسكت القوم
 فقال اتوني بأمر خالد فأتني
 بها تحمل فأخذ الحية بيده
 فأنسبها وقال أبي وأخلى
 وكان فيها علم أخضر أو
 أصفر فقال أيام خالد هذا
 سنانه وسنانه بالحبشية
 حدثني محمد بن المنفي قال
 حدثني ابن أبي عدى

٥٨٢٤
تحفة
١٤٥٩

في رواه ابن عيينة المذكورة ويقول سماه قال الحديدي يعني حسن وحسن وتقدم في الجهاد
ان ابن البار قد نسي بذلك ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه ممن تنسبهم خالد ووقع في رواية
ثالثين سعيد بن الجهاد من الزيات قد ذهبت له بجم غمام التبرقة بن أبي وسبأ في بيان ذلك
وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى في الحديث الثاني حدث أنس **(قوله)**
عن ابن عون هو عبد الله ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد سقت الإشارة الى هذا
الاسناد في آخر باب اسمية المولود من كتاب العقيقة وتقدم حديث أنس في تسمية الصبي المذكور
وتحذركه في كتاب الزكاة من طريق اسحق بن أبي طهمة وتقدمت له طريق أخرى عن اسحق أم منها
في كتاب الجنائز **(قوله)** وعليه خصية حربية) عمه له ورامو مثلثة مصفر وأخوه أنثيث قال
عياض كذا الرواة البخاري وهي منسوبة الى حرب رجل من قضاة ووقع في رواية أبي
السكن خيرة بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خير اللد المعروف قال واختلف رواة مسلم
فقل كالاول وليضهم مثله لكن بنو اد الراء والمعنى لها ولبعضهم حونية بنع الحميم وسكون
الواو بعدها ونسبة الى بني الحون أو الى الوهن من السواد أو الجرأة والباض فان العرب تسمى
كل لون من هذه حونا وليضهم بالفتح وليضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله والمعنى له
وليضهم كذلك لكن عنانة نسبة الى الحويث فقل هي قبيلة وقيل شمت بحسب الخطوط
الممتدة التي في الحويث (قلت) والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات الحونية بالحيم والنون
فان الأشهر فيه ان الأسود لا يمتنع ذلك وروده في حديث الباب بلغظ الحريشة لان طرق الحديث
يفسر بعضها بضم الحاء فيكون لوها أسود وهي منسوبة الى صانعةها وقد أخرج ابوداود والنسائي
والحاكم من حديث عائشة انها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حبة من صوف سوداء
فلبسها قال في النهاية المحفوظ المشهور حونية بالحيم والنون أي سوداء وأما حريشة فلا
أعرفها وطما لم يجت عنانة أمف لها على معنى وفي رواية حوتكية ولها منسوبة الى القصر
فان الحوتكي الرجل القصر بالخطا وهي منسوبة الى رجل يسمى حويكا وقال النووي وقع
لجميع رواة البخاري حونية بفتح المهملة وسكون الواو وقع النون بعدها من حمة نسبة نقلة
وفي بعضها بضم المعجمة وقع الواو وسكون التختانية بعدها مثلثة وساق بعض ما تقدم ونقل
عن صاحب التصريح شارح مسلم حونية نسبة الى الحوت وهي قبيلة أو موضع ثم قال القاضي
عياض في المشارق هذه الروايات كلها تصحيف الالحونية بالحيم والنون فهي منسوبة الى بني
الحون قبيلة من الأزد والى الوهن من السواد والالحريشة بالراء والمثلثة ووقع في نسخة الصغاني
في الحاشية مقابل حريشة هذا التصحيف والصواب حوتكية وكذا وقع في رواية الاحماعلي أي
قصيرة وهي في معنى الشيلة ومنه حديث العرياض بن سارية كان يخرج علينا في الصفة وعليه
حوتكية **(قوله)** باب الشيايب الخضر) كذا للكشيميني وللمستلي والسرخسي ثاب
الخضر كقولهم مسجد الجامع قال ابن بطلال الشيايب الخضر من لباس الخضر وكفي بذلك شفا
لها (قلت) وأخرج ابوداود من حديث أبي رزمة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة انه رأى
على النبي صلى الله عليه وسلم بردن أخضرين **(قوله)** حدثنا محمد بن بشر أحد ثعبد الوهاب
هو التقي وصرح به الاحماعلي **(قوله)** عن عكرمة) في رواية أبي بلي حدثنا سويد بن سعيد
حدثنا عبد الوهاب التقي بسنده وزاد فيه عن ابن عباس **(قوله)** ان رفاعة طلق امرأته فتروجها

عن ابن عون عن محمد بن
أنس رضي الله عنه قال
لما ولدت أم سلم قالت
يا أنس انظر هذا العلام فلا
يصين شيا حتى تغدو به الى
النبي صلى الله عليه وسلم
يحنكه ففدت به فإذا
هو في حائط وعليه خصية
حريشة وهو يسيم الظاهر
الذي قدم عليه في الفتح
* (باب الشيايب الخضر)
حدثنا محمد بن بشر حدثنا
عبد الوهاب أخضر بن أبوب
عن عكرمة ان رفاعة طلق
امرأته فتروجها

٥٨٢٥
١٧٤٠٢

عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خضر فشكت اليها وارتها خضر فجعلدها لما جارسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصر بعضهم بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما ياتي المؤمنين جلدها أشد خضر من ثوبها قال وجمع أمهم اقدأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ٢٣٨ ومعه ابان له من غيرها قالت واقتواه مالي اليه من ذنب الا ان مامعه ليس بأغنى عني

عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها اجارا خضر فشكت اليها أي الى عائشة ونيه التفات وتجرد وفي قوله قالت عائشة ما بين وهم رواية سيو يدان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة **قوله** والنساء ينصر بعضهم بعضا جملة معترضة وهي من كلام عكرمة وقد صرح وهيب ابن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله جلدها أشد خضر من ثوبها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهم بعضا وروى شاذ في رواية أي عرو بن السمالك من طريق عقبان عن وهيب قال الكرمانى خضر تجلدها بحيث أن تكون لهز اليها ومن شرب زوجهها لها **قالت** وسأق القصة رجع الثاني **قوله** قال وجمع أمهم اقدأت في رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها **قوله** ومعه ابان أن لم تقع على تسميتها ووقع في رواية وهيب بنون له **قوله** لم ينجي أولي تصلي له كذا بالسكت وهو من الراوى وفي رواية الكشي ينجي لا ينجي له ولا ينجي له وذكر الكرمانى انه وقع في بعض الروايات لم ينجي ثم أخذ في توجيهه وعرف بهذا الجواب وجما اليمين بقوله مامعه الامثل الهدية وبين قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عسلة له واصاله انه رد عليه دعواها أما أول دفعه طريق صدق زوجها فيما زعم أنه منقضى انقض الاديم وأما ثانيا فلا استدلال على صدقه بوليه الذين كان معه **قوله** وأبصر معه اشين له فقال بنون له **قوله** فجمع حوازا لطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال بنون له **قوله** تزعم من مات زعم في رواية وهيب هذا الذي تزعم انه كذا وكذا وهو كما به عمادت عليه من الصفة وقد تقدمت مساحت قصة زفاعة وامر أنه في كتاب الطلاق وقوله لا تنقضها فنقض الاديم كتابة بلغة في الغاية من ذلك لانها أوقع في النفس من التصريح لان الذي فنقض الاديم يحتاج الى قوة ساعد وملازمة تطويه قال الدارودى ينجي تسميها بالهدية انكساره وأنه لا ينجرك وأن شدته لا تنفذ ويحتمل انه أكت بذلك عن تخافته أو وصفه بذلك بالنسبة الاول قال ولهذا يجب تكاخ الكبر لانها تظن الرجال سواه بخلاف النب **قوله** **باب** الشيب البض كانت لم يثبت عنده على شرطه فيها شئ صريح فاكنتي بما وقع في الحديث الذي ذكره وقد أخرج أجود أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث عمرو بن وهب عليه السلام الشيب البض فالسوقها فانها أغليب وأظهر وكنتوا فيها موتاكم وأخرج أجود أصحاب السنن الا للنسائي وصححه الترمذى وابن خنابن من حديث ابن عباس معناه وفيه فانهم امن خيرا بكم * والحديث الاول من حديثى الباب حديث سعد وهو ابن أي وقاص تقدم في غزوه وأحد فوفيه تسمية الرطلين وانما جابريل وميكائيل ولم يصب من زعم أن أحدهما اسرافيل * والحديث الثاني عن **قوله** عن الحسين هو ابن ذكوان المعلم المصرى **قوله** عن عبد الله بن بريدة أي ابن الطبيب الأسلى وهو تابعى وشيخه تابعى أيضا الا أنه أكرمه وأبو الاسود أيضا تابعى كبير كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا **قوله** أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض في هذا التقدير العرض المطلوب من هذا الحديث وبسته متعلق بكتاب الرقاق وقد أوردته فيمن وجه آخر مطولا لا يأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقائدة وصفة الثوب وقوله أتيت وهو تابعى ثم أتيت وقد استيقظ مات على ذلك الا دخل الجنة

من هدم وأخذت هدية من ثوبها فقال كذب والله يا رسول الله انى لا تنقضها فنقض الاديم ولكنها ناشرت يد زفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم ينجي له أول تصلي له حتى يذوق من عسلك قال وأبصر معه اشين له فقال بنون له هو لا قال نعم قال هذا الذى تزعم من مات زعمين فواته لهم اشبهه من الغراب بالغراب **باب** الشيب البض * حدثنا الحسن بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا محمد بن بشر حدثنا شعيب عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن سعد قال رأيت بشمال الشيب صلى الله عليه وسلم وعينه رجلين علم ما شيب ببيض يوم أحد مامرا يمشى ما قبل ولا يهد * حدثنا أبو يعمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن بهمر حدثه أن أبا الاسود الدبلى حدثه أن أبا ذررضى الله عنه حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو تابعى ثم أتيت وقد استيقظ فقال مامع عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة

٥٨٧٠
٥٨٧١
٥٨٧٢
٥٨٧٣
٥٨٧٤
٥٨٧٥
٥٨٧٦
٥٨٧٧
٥٨٧٨
٥٨٧٩
٥٨٨٠
٥٨٨١
٥٨٨٢
٥٨٨٣
٥٨٨٤
٥٨٨٥
٥٨٨٦
٥٨٨٧
٥٨٨٨
٥٨٨٩
٥٨٩٠
٥٨٩١
٥٨٩٢
٥٨٩٣
٥٨٩٤
٥٨٩٥
٥٨٩٦
٥٨٩٧
٥٨٩٨
٥٨٩٩
٥٩٠٠
٥٩٠١
٥٩٠٢
٥٩٠٣
٥٩٠٤
٥٩٠٥
٥٩٠٦
٥٩٠٧
٥٩٠٨
٥٩٠٩
٥٩١٠
٥٩١١
٥٩١٢
٥٩١٣
٥٩١٤
٥٩١٥
٥٩١٦
٥٩١٧
٥٩١٨
٥٩١٩
٥٩٢٠
٥٩٢١
٥٩٢٢
٥٩٢٣
٥٩٢٤
٥٩٢٥
٥٩٢٦
٥٩٢٧
٥٩٢٨
٥٩٢٩
٥٩٣٠
٥٩٣١
٥٩٣٢
٥٩٣٣
٥٩٣٤
٥٩٣٥
٥٩٣٦
٥٩٣٧
٥٩٣٨
٥٩٣٩
٥٩٤٠
٥٩٤١
٥٩٤٢
٥٩٤٣
٥٩٤٤
٥٩٤٥
٥٩٤٦
٥٩٤٧
٥٩٤٨
٥٩٤٩
٥٩٥٠
٥٩٥١
٥٩٥٢
٥٩٥٣
٥٩٥٤
٥٩٥٥
٥٩٥٦
٥٩٥٧
٥٩٥٨
٥٩٥٩
٥٩٦٠
٥٩٦١
٥٩٦٢
٥٩٦٣
٥٩٦٤
٥٩٦٥
٥٩٦٦
٥٩٦٧
٥٩٦٨
٥٩٦٩
٥٩٧٠
٥٩٧١
٥٩٧٢
٥٩٧٣
٥٩٧٤
٥٩٧٥
٥٩٧٦
٥٩٧٧
٥٩٧٨
٥٩٧٩
٥٩٨٠
٥٩٨١
٥٩٨٢
٥٩٨٣
٥٩٨٤
٥٩٨٥
٥٩٨٦
٥٩٨٧
٥٩٨٨
٥٩٨٩
٥٩٩٠
٥٩٩١
٥٩٩٢
٥٩٩٣
٥٩٩٤
٥٩٩٥
٥٩٩٦
٥٩٩٧
٥٩٩٨
٥٩٩٩
٦٠٠٠

قلت وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى
وان سرق قال وان زنى وان سرق على زعم أم أي ذكروا كان أبو ذر اذا حدث بهذا قال

الإشارة إلى استحضاره القصص بما فيها البطل ذلك على اقتفائه لها وقوله وان وغم أنف أبي ذر يجوز في الغيب العجبة الفخ والكسر أي ذل كأنه لصق بالرغام وهو التراب وقوله قال أبو عبد الله هو الضاري **قوله** هذا عند الموت وقوله اذا تاب أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحدره ومات على ذلك تابا من الذنوب التي أشعر اليها في الحديث فانه موعود بهما هذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في - فوق الله ما تفاق اهل السنة وأما حقوق العباد فيستترط ردها عند الاكثر وقيل بل هو كالأول ويشب الله صاحب الحق بما شاء وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات عن غير هبة بظواهر الحديث أنه أبيض داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى وبذل علمه حديث عبادة من الصامت الماضي في كتاب الايمان فان فيه ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأصره إلى الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على الميم وكل من مات على المتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلو من مات من من تكبى الكافرين غير هبة في النار أعاذنا الله من ذلك بجنه وكرمه ونقل ابن التين عن الداودي ان كلام الضاري خلاف ظاهر الحديث فانه لو كانت التوبة مشترطة لم يقبل وان زنى وان سرق قال وانما المراد أنه يدخل الجنة اما ابتداء واما بعد ذلك **قوله** ما لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب ووقع في شرح ابن بطلال ومستخرج أي نعيم زيادة أكثره في الترجمة والاول ما عند الجمهور وقد ترجم للاقتراش مستقلا كاسيأت بعد أبواب والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخواصه يقال لكل خالص محروق حرير الشيء خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي معرب والتصيد للرجال يخرج النساء وسابق في ترجمة مستقلة قال ابن بطلال اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمرو وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ومن التسايعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وجعلوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلا وأوعى التنزيه (قلت) وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه وأما قول عياض جل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة على التحريم بقصد تعبه ابن دقيق العيد قال قد قال القاضي عياض ان الاجماع انعقد بهما الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وباحته للنساء ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر فذكر الحديث الا في السباب قال ثابت قول بالكراهة دون التحريم اما أن يتفق ما نقله من الاجماع واما أن ثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الاجماع على التحريم على الرجال والاباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدا واما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن أنس قال قال عمر بن عبد الرحمن بن عوف فنهى عن لبس الحرير فقال لو أطعنا لنسبته مناهو ويحتمل فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له لبس الحرير بنسخ التحريم ولم يرتقيد الاباحة بالاحبة كاسيأت واختلف في علو تحريم الحرير على رأيتين مشهورين أحدهما النسخ والحيلاء والثاني لكونه نوب رفاهية وزينة فليطبق برأي النسايمون شهامة الرجال ويحتمل علو الثالث وهو

وان رغم أنف أبي ذر قال
 أبو عبد الله هذا عند الموت
 أو قبله اذا تاب وندم وقال
 لا اله الا الله غفرله * (باب
 لبس الحرير للرجال وقدر
 ما يجوز منه) * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة حدثنا قتادة

٥٨٢٨
 ٤٤٤٢
 ١٠٥٩٧

قال سمعت أبا عثمان النهدي
 قال أنا أناب كتاب عمرو بن
 عتبة بن فرقد بآدم بن يحيى ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الحرير الأهدكدا
 وأشار بأصبعه اللتين تلبان
 الإبهام قال فيما علمنا أنه
 يعنى الاعلام

التشبه بالمشركين قال ابن دقيق العيد وهذا قد يرجع الى الاثر لان من سمع المشركين وقد يكون
 العنان منه تبرين الان المعنى الثاني لا يقتضى التحريم لان الشافعي قال في الام والامأ كره لباس
 الأولوالاللاب فانه زى السام واستشكل بثبوت اللعن للمشبهين من الرجال بالنساء فانه يقتضى
 منع ما كان مخصوصا بالنساء في جنبه وهنثه وذ ك بعضهم عله أخرى وهى السرف والله أعلم
 والمد كورفى هذا الباب خمسة أحاديث الحديث الاول حديث عمر بن كره من طرق * الاولى
 (قوله سمعت أبا عثمان النهدي قال أنا أناب كتاب عمرو) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عن عمرو بن عامر
 فقال عن قتادة عن أنى عثمان بن عثمان بن كره المرفوع واخرجه البزار وأشار الى تفرد به فلو كان
 ضابطا لقلنا سمع أبو عثمان من كتاب عمرو سمع من عثمان بن عفان لكن طرق الحديث تدل على
 أنه عن عمرو لا عن عثمان وقد ذكر أصحاب الاطراف في ترجمة أنى عثمان بن عفان عن عمرو فبه نظر لان
 المقصود بالكتابة اليه هو عتبة بن فرقد وأبو عثمان سمع الكتاب بقرأ فلما أن تكون روايته عن عمرو
 بطريق الوجوده وأما أن يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد لم يذكره فى رواية أنى
 عثمان بن عتبة وقد نسه الدارقطني على ان هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشخبث
 قال ذلك بعد أن استدرك عليه ما وفى ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه والله أعلم (قوله وسمعت
 مع عتبة بن فرقد) صحابى مشهور يعنى أبو عباس التميمي واسم جد فرود بن حبيب بن مالك السلي
 ويقال ان فرود هو فرقد والله له وصكان عتبة أمير المير في فتوح بلاد الجفرة (قوله
 بآدم بن يحيى) تقدم ضبطها فى أوائل كتاب فضائل القرآن وذكر المعاني في تاريخ الموصل أن عتبة هو
 الذى اقتبسها سنة ثمانى عشرة وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلي عن أم عاصم امرأة
 عتبة أن عتبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين وأما قول المعاني انه شهد خيبر وقسم
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فلو يوافق على ذلك وانما قول مشاهد حنين وروى شافى المعجم
 الصغير للطبرانى من طريق أم عاصم امرأ عتبة عن عتبة قال أخذنى الشرى على عهد رسول الله
 فأمرنى ففجرت فوضع يده على بطنى ونظري فقبضني الطبيب من يومئذ قالت أم عاصم كذا عنده
 أربع نسوة فكانت يهدى الطبيب وما كان هو يهدونه وكان لاطينا ربحا (قوله ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) زاد الاسماعلى أنه من طريق على بن الجعد عن شعبة به بقوله مع عتبة بن فرقد
 أما بعد فأتى رواوا تردوا وتعلوا وأنه والنفاق والسراريات وعليكم لباس أيكم اسمعيل
 وإياكم والتم وزي العجم وعليكم بالنس فانها حجام العرب وتعد دواخوشنو واخواتنوا
 واقطعه والركب وانزوا واوراموا الاغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قوله
 منى عن أنس بن مالك) أى عن انس الحرير كافي الرواية التى تلى هذه (قوله الأهدكدا) زاد الاسماعلى
 فى روايته من هذا الوجه وهكذا (قوله وأشار بأصبعه اللتين تلبان الإبهام) المشير بذلك بأنى
 فى رواية أم عاصم ما يقتضى أنه النبى صلى الله عليه وسلم كسأ بذه (قوله اللتين تلبان الإبهام) يعنى
 السبابة والوسطى وصرح بذلك فى روايه عاصم (قوله فيما علمنا انه يعنى الاعلام) بفتح الهمزة جمع
 علم بالتحريك أى الذى حصل فى علمنا ان المراد بالسمعتنى الاعلام وهو ما يكون فى الكتاب من
 تظريف وتطرير وشوهم ما وقع فى روايه مسلم والاسماعلى فيما يقع الفاء بعدها حرف نون عتقا
 عتقة بدل اللام أى ما بطنانى معرف ذلك لما سمعناه قال أبو عبيد العامر الطيى يقال علم الرجل

٥٨٢١
ع
كطفة
٢٢٧٢

* حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابن أبي ليلى قال
كان مذنبه بالمدائن
فاستقى فأتاه دهقان جاءه
في أنام من فضة فرماده وقال
أفلم أرمه الأثافي منته فلم
يشه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب والفضة
والحرير والدياج هي لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة
* حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت أنس بن مالك
قال شعبة فقلت أعن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال
شديدا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من ليس
الحرير في الدنيا فلن يلبسه
في الآخرة * حدثنا سليمان
ابن حرب حدثنا جاد بن زيد

٥٨٢٠
كطفة
١٩٠٠

٥٨٢٢
س
كطفة
٥٢٥٧

النظان جميعا عن سليمان التيمي وقال في سياقه كأمع غيبة عن فرقد فكتب إليه عمر بن عبد الله
بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيما يكتبه إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ألا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة من منتهى الأوأشار بأصبعه فعرف أن زياد معتز
تسمية الأصعبين وقد أخرجه مسلم والاصمعيلى أيضا من طريق جرير عن سليمان وقال فيه
بأصبعيه التين تلبسان الإيهام فقرأ بناها الزرار الطالبة حين رأينا الطالبة قال القرطبي
الأزار جرح زرتقديم الزاي مايزر به الثوب بعضه على بعض والمراد به هنا أطراف الطالبة
والطالبة جمع طلبة ان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء وكان للطالبة التي رآها أعلام
حرير في أطرافها (قلت) وقد أغفل صاحب المشارك والنهاية في مادة ط ل س ذكر الطالبة
وكانت حاتم كاذك لشهرته لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا وقد قال عياض
في شرح مسلم المراد بانوار الطالبة أطرافها ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم
التم أخرجت جبة طالبة كسرواينة فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل
على أن المراد بالطالبة في هذا الحديث ما يلبس فيمثل الحدال المعهود الآن ولم يقع في رواية
أبي عثمان في الصحيفين في استئنه ما يجوز من لبس الحرير بالأدراك الأصعبين لكن وقع عند أبي
داود من طريق جاد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا الأصعبين وثلاثة وأربعة وسلم من طريق سويد بن غفلة بنع
المجتهد والنا والام الحنفية بن عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع وهذا التنويح والتحير وقد أخرجه ابن أبي شيبة من
هذا الوجه بلنظ ان الحرير لا يصنع منه الا هكذا وهكذا غيره في اصبعين وثلاث أو أربع وخم
الحلبي الى أن المراد بما وقع في رواية مسلم ان يكون في كل كم قدر اصبعين وهو ثوب يلبس بعد من
يساق الحديث وقد وقع عند السائي في رواية سويد لم يخرص في الدياج الا في موضع أربعة
أصابع الحديث الثاني (قوله الحكم) هو ابن عتبة عمنته ممن حوته صغر وابن أبي ليلى هو
عبد الرحمن ووقع في رواية القاسمي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش الصواب ابن
أبي ليلى (قوله) كان حذيفة هو ابن الهيثم وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة (قوله)
الذهب والفضة والحرير والدياج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال
النساء للحرير والدياج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في اناالفضة وهو حرام على
النساء الرجال جميعا فيكون الحرير كذلك والجواب ان الخطاب بالنظ لكلم المذكور ودخول
المؤنث فيه فذاختلف فيه والراجح عند الاصوليين عدم دخولهن وأيضاً فقد ثبت باحاطة الحرير
والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في باب الحرير للنساء قريبا وأيضا فان هذا اللفظ مختصر
وقد تقدم بالنظ لا يلبسوا الحرير ولا الدياج ولا تنبروا في آية الذهب والفضة والخطاب في ذلك
للكور وكم النساء في الافتراض سيأتي في باب افتراض الحرير قريبا وقوله هو لهم في الدنيا تمسك
به من قال ان الكافر ليس محتاطا بالنعوى وأوجب بان المراد هي شعراهم وزعمهم في الدنيا لا يدل
ذلك على الاذن لهم في ذلك شعراهم الحديث الثالث (قوله) قال شعبة فقلت أعن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سألت

عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت أنسًا قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
شديدا وهذا الجواب يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا انما حفظه حقا شديدا ويحتمل ان
يكون انكارا أى جرى رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم بقع شديدا على وأبعد من قال المراد
انه رفع صوته وقعا شديدا وقال الكرمانى لفظه شديدا معقولة لعل محذوف وهو الغضب أى
غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا كذا قال ووجهه غير وجهه والاحتمال الاول
عندى أوجه ولكنه يؤيد الثانى ان أجد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه سمعت
أنس يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه أيضا عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسمعيل هذا الحديث
الرابع (قوله عن ثابت) هو الباقى (قوله سمعت ابن الزبير يحضب) زاد النسائى وهو على المنبر
أخرجه عن عتبة بن جناد بن زيد وأخرجه أجد عن عفان بن حماد بلطف يحضبنا (قوله قال
محمد صلى الله عليه وسلم) هذا من مرسل ابن الزبير وهو اسيل الصحابة يتحجب بهم عند جده ومن
لا يتحجب بالمراسيل لانهم امان ان يكون عند الواجد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى
آخر واحتمال كونهم تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر لكن تبين من
الروايتين اللتين بعدهما ان ابن الزبير احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة عمرو بن ذلك فلم
أقف في شئ من الطرق المتنوعة عن عمرانه وراه بل لفظ ان بل الحديث عنه في جميع الطرق بل لفظ
والله اعلم وابن الزبير قد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديثه رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه أخرجه أحد ومنها حديثه رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو هكذا وعقد ابن الزبير أخرجه أجد أبو داود والنسائى ومنها حديثه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجراء أخرجه أيضا (قوله ان يلبسه في الآخرة) كذا
في جميع الطرق عن ثابت وهو أوضح في النبى «الحديث الخامس (قوله عن أبى ذبيان) بكسر
الميمجة ويجوز ضمها بعدها واحدة ساكنة ثم تحتانية هو التميمى البصرى ماله في البخارى سوى
هذا الموضوع وقد وثقه النسائى ووقع في رواية أبى على بن السككن عن الثوري عن أبى طيبان نطاء
مشابهة بل الذال وهو خطأ وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبى زيد المرزوى عن الثوري عن أبى
ديناور جهلة مكسورة وبعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء نه على ذلك أبو محمد الاصيل (قوله
سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة حديثا خالفة من
كتب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر أخرجه النسائى وقد
أخرجه النسائى أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فليذكر عمر في استاده وشعبة
أحفظ من جعفر بن ميمون (قوله من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهنى
ان يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا أخرجه مسلم والنسائى وزاد النسائى في رواية جعفر بن
ميمون في آخره ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولا يلبسهم فيها حر وهداه
الزبادى مدرجة في الخبر وهو موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى أيضا من طريق شعبة فذكر
مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا أخرجه الاسماعلى من
طريق على بن بلعة عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رآه ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم

عن ثابت قال سمعت ابن
الزبير يحضب يقول قال محمد
صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة * حدثنا على بن
البلعة أخبرنا شعبة عن أبى
ذبيان خليفة بن كعب
قال سمعت ابن الزبير يقول
سمعت عمر يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة

٥٨٢٤
م سن
كحقة
٩٠٤٨٢

بتحدث عمران له بهذا الحديث (قوله وقص الحديث) ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن ربيعة عن حرب بن شداد بلغة من ليس الحر في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ وله في البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى وفي هذه الأحاديث بيان واضع قال يحرم على الرجال لبس الحرير للبعد المذكور وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه فان الحكم فيها واحد وهو ان لبس اللبس ونفى الثوب في الآخرة وفي الجنة وحاصل أعيدل الأقوال ان الفعل المذكور مقتضى لا مقوية المذكورة وقد يختلف ذلك لما نفع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكذا دعا الولد بشرائط وكذا اشفاة عن يؤذن له في الشفاة عامة وأعم من ذلك كله عفو وأرحم الراحمين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع وهذا هو الأصح عند الشافعية وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا أو لزيادة على أربعة أصابع وهو مقبول عن بعض المالكية وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعا أو أن المالكية حجة عليهم في علمهم بالعلم أي بلغهم قال الزوي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مروان كذا ذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز حرير مكوك وكذلك المطرف وهو ما صحفت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد التسج وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخاطله من الحرير بقدر ارا العلم سواء كان ذلك التقدير مجرعا أو مفرقا وهو قوي وساق البحث في ذلك في باب القسي بعد بيان بقوله **باب** من لبس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المزي في الأطراف أنه أراد بهذا التعلق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الاستناد إلى أنس الله رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سراه كذا قال وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها لبس وأيضا فلا وكان هذا الحديث مراده بغيره لانه صحيح عندده على شرطه وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما ساق قريبا وإنما أراد البخاري ما رواه في العجم الكبير للطبراني وفي فوائد تمام من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلما من استبرق فجعل ناس يلبسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله للمناديل سعدني الجنة أحسن منها قال الدارقطني في الأفراده وهو عن الزبيدي الأبيد الله ابن سالم ومعاوية كذا نقلته ان البخاري لما أخرج في مناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن سعد في هذا المعنى موصولا قال بعده وما الزهري عن أنس ولما صدر حديث الزهري عن أنس المطلق هنا عقبه حديث البراء الموصول بعيشه والله أعلم وقوله في حديث البراء تخيلنا أنه جرم في الحكم بأنه يضم المير في المضارع وقوله مناديل سعد قيل خص المناديل بالذرك لكونها تمتمن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى فان ابن بطال انتهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المهين وعينته مع ذلك ظاهرة فيجوز رسمه ويحسه

تغ
٦٢١٥
كتاب
كلمة
١٥٣٣

وقص الحديث (باب من لبس الحرير من غير لبس) ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله ابن موسى عن أسراة بن عن أبي إسحق عن البراء بن رضى الله عنه قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلسه وتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا قلنا نعم قال مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا

٥٨٣٦
كلمة
١٨١٥

تغ

٦٢١٥

(باب افتراش الحرير) *
وقال عبيدة هو كلبه
* حدثنا علي حدثنا
وعب بن جرير حدثنا أبي
قال سمعت ابن أبي شيبة عن
بجادة عن ابن أبي الجي عن
حديثه فمضى الله عنه قال
نها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تشرب في آنية الذهب
والفضة وان تأكل فيها وعن
لبس الحرير والدياج وان
تجلس عليه (باب لبس
القسي) * وقال عاصم عن أبي
بردة قال قلت لابي ما القصة

٥٨٢٧٤٣
٢٢٧٢

تغ

٦٤١٥

تقدمت سن في

تظ

١٠٢١٨

والانتفاع بهن وقد تقدمت في مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهيئة **قوله ما**
افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والخمرة **قوله** وقال عبيدة) هو ابن عمر والساماني يكون
اللام وهو شيخ العين المهمل **قوله** هو كلبه) وصله الخثر بن أبي أسامة من طريق محمد بن
سهرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبه قال نعم **قوله** حدثنا علي) هو ابن المدني **قوله**
حدثنا هو بن جرير) أي ابن أبي حازم **قوله** ان تشرب في آنية الذهب والفضة وان تأكل فيها)
تقدم الحديث في الاطعمة **قوله** وعن لبس الحرير والدياج وان تجلس عليه) وقد اخرج
البخاري وسلم حديث حذفه من عدة أو حد لبس فيها هذه الزيادة وهي قوله وان تجلس عليه
وهي حجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور وخلافه لان الماشون
والكوفيين وبعض الشافعية وأجاب بعض الحنفية بان لفظ نهى لبس دس يحاكي التحريم
وبعضهم باحتفال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لاعتنا الجلوس بمفرده وهذا يرد
على ابن بطال دعواه ان الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فانه لبس نص: هو لظاهر
وقد اخرج ابن رجب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال لان أفعى على حجر الفضا أحب
الي من أن أفعى على مجلس من حرير وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لعدة الاخبار
فيه قالوا والجلوس لبس لبس واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت الى حصير لنا قد اوسد من
طول ما لبس ولان لبس كل شيء يحسبه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان
خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح واصل الذي قال بالمنع تنسك فيه بالقياس على منع
استعمال آنية الذهب مع جواز لبسها في كل شيء يحسبه واستدل به على منع النساء افتراش الحرير ويمنع من
استعماله وحسد الوجه صححه الراعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل
الحرير مع امرأته في فراشها ووجهه الجبر لذلك من المالكية ان المرأة تفرش الرجل فكما جازله
أن يفرشها وعليها الحل من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس ويتام معها في فراشها
المباح لها (تنبه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير درف
أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره **قوله ما** لبس القسي) بفتح القاف
وتشديد الهاء بعدها ما نسبة وذكر أبو عبيد في غريب الحديث ان أهل الحديث يقولونه
بكسر التاني وأهل مصر يقولونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس ربهما ولم يعرفها الاصحى
وكذا قال الاكبرهي نسبة للقس قرية تبصر منهم الطبري وابن سيده وقال الخازمي هي من
بلاد الساحل وقال المهابي هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من القرامن جهة الشام
وكذا وقع في حديث ابن وهب انها تلي القراما والقرمانا والقرا ورام مفتوحة وقال النووي هي
بقر بنيس وهو متقارب وحكي أبو عبيد الهروي عن شهر الغوري انها البراي الى بالين نسبة
الى القز وهو الحرير فايدت الزاي سينا وحكي ابن الاثير في النهاية ان القس الذي نسب اليه هو
الصقيع سمى بذلك لبياضه وهو الذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية **قوله** وقال
عاصم عن أبي بردة قال قلنا لابي ما القصة الى آخره) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق
عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الاشعري عن علي قال
نها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن الميثاق قال فالما القسي فسيابضه

الحديث وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النبي عن لباس القسي لكن ليس فيه
 تفسير (قوله ثياب أقتنمن الشام أو من مصر) في رواية مسلم من مصر والشام (قوله مضطعة فيها
 حرير) أي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وحكي المذري ان المراد المضع مانع بعضه وتزلز
 بعضه وقوله فيها حرير يشعربانها ليست حريرا صر فاحكي النووي عن العلماء ان ثياب مخلوطة
 بالحرير وقيل من الخرز وهو ردي الحرير (قوله وفيها أمثال الاترج) أي ان الاضلاع التي فيها
 غلظت مع وجع ووقع في رواية مسلم فيها شبه كذا على الإبهام وقد فسره رواية البخاري المعلقة
 ووقع لتنام وصولا في أمالي الحاملي باللفظ الذي علقه البخاري (قوله والميتره) هي بكسر الميم
 وسكون الهمزة ونوع المثلثة بعد هاء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الزمارة والوزرة بكسر
 الواو وسكون المثلثة والوثير هو الثراش الطوي و امرأه وثيرة كثيرة اللحم (قوله كانت النساء
 تصنع لبعولهن مثل القطائف بصنونها) أي تصنعونها كالفصحة وحكي عياض في رواية
 بصنونها بكسر الفاء ثم راء وأظنه تحمضا وانما قال بصنونها باللفظ المذكور للاشارة الى أن النساء
 يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها في ذلك وقال الزبيدي اللغوي والميتره مرقعة كصفحة
 السرج وقال الطبري هو وطاء يوضع على سرح القوس أو وحل العبر كانت النساء تصنعنه
 لازواجهن من الأرجوان الأحمر من الشياح وكانت مرآك العجم وقيل هي أغشية للسروج
 من الحرير وقيل هي سرج من الدياج فخلصنا على أربعة أقوال في تفسير الميتره هل هي وطاء
 للدابة أو لرا كها أو هي السرج نفسها أو غشاوة وقال أبو عبيد الميتره الجركت من مرآك
 العجم من حرير أو ديباج (قوله وقال جرير عن زبدي حديثه القسيه الى آخره) هو طرف
 أقباس حديث وصله ابراهيم الحريري في غريب الحديث له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن
 عبد الحميد عن زبدي بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال القسيه ثياب مضطعة الحديث وروى
 الديلماطي في طب زبدي حاشية نسختها بالموحدة والراء مصغرة كأنه لما رأى التعليق الأول من
 رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بردة
 وزعم الكرماني ونسبه بعض من لقبناه أن زبدي هذا هو ابن رومان قال وجري هو ابن حازم وليس
 كما قال والقصير في ذلك رواية ابراهيم الحريري وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من
 طريق علي بن مسهر عن زبدي بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن المقدم قال زبدي قلت للحسن بن سهيل ما المقدم ال المسبخ الصفر هذا القدر
 الذي ذكر ابن ماجه منه وبقية هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل وهو المراد بقول البخاري
 قال جرير عن زبدي حديثه ير بداهه ليس من قول زبدي بن من روايته عن غيره والله أعلم (قوله
 والميتره جلود السباع) قال النووي هو تفسير باطل مخالف للفظ أطلق عليه أهل الحديث (قلت)
 وليس هو ساطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميتره وطامضت من جلدته حيث والهي
 حينئذ عنها المالا نه من زى الكفاور وما لانها لاتصمّل فيها الذكاة ولا نه لاتذكي قال أبو بكر
 فيه جمل من غير ذلك ولودبغ لكن الجمهور على خلافه وان الجلود يظهر بالديباغ وقد اختلف
 أيضا في الشعر هل يظهر بالديباغ لكن الغالب على الميتره ان لا يكون فيها شعر وقد ثبت النبي عن
 الركب على جلود الثور وأخرجه النسائي من حديث المقدم بن معد يكرب وهو مما يؤيد

قال ثياب أقتنمن الشام
 او من مصر مضطعة فيها حرير
 وفيها أمثال الاترج والميتره
 كانت النساء تصنعن لبعولهن
 مثل القطائف يصفونها
 * وقال جرير عن زبدي
 حديثه القسيه ثياب
 مضطعة يجاء بها من مصر فيها
 الحرير والميتره جلود السباع

تق

٦٥١٥

التفسير المذكور ولا يداود لا تصحب الملائكة رفة فيها جلد غير (قوله) قال أبو عبد الله عاصم
 أنكروا تصح في المثرة) يعني رواية عاصم في تفسير المثرة كما رطرت فأصح من رواية يزيد وهذا
 الكلام لم يقع في رواية أي ذروا النسب وأطلق في حديث علي المصنف وقد هاهنا حديث البراء
 بالجر وسأني الكلام على ذلك في باب الثوب الأحمر إن شاء الله تعالى وقوة في الحديث الثاني
 أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان الثوري وقوله هنا في رواية أنكم منهم نهي وقوله
 عن المبارك الخروج عن القسي وهو طرف من حديث أوله أمرنا بسبع ومنها ناعن سبع وسأني بقامه
 في باب المبارك الخروج بعد أبواب واستدل بالنهي عن ابن القسي على منع لبس ما خاطه الحر يرون
 الثياب لنفسه القسي بأنه ما خاط غير الحر فيه الحر يرويه يده عطف الحر على القسي في
 حديث البراء ووقع كذلك في حديث علي عند أي داود والقاسمي وأجد بسند صحيح على شرط
 الشيخين من طريق عميدة بن عمرو عن علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير
 ويحتمل أن تكون المغاربة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديساج على
 الحرير في حديث حديث حقيقة الماضي قريباً ولكن الذي يظهر من سباني طرق الحديث في تفسير
 القسي أنه الذي يخاط الحر لأنه الحر بالصراف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خاطه الحرير
 وهو قول بعض الصحابة كإبن عمر والتابعين كإبن سيرين وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خاطه
 الحرير إذا كان غير الحرير للأغلب وعدمهم في ذلك ما تقدم في تفسير الخلة البراء وما انضاف إلى
 ذلك من الرخصة في العرفي الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر قال ابن دقيق
 العيد وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل محتلط وانما يجوز زمنه
 ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع
 من لبس الحرير شاملاً للعناصر والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع
 أصابع إذا كانت منفردة وبلتحق به باقي المسمى ما إذا كانت مختلطة قال وقد توسع الشافعية
 في ذلك وإليه سطر يقان أحدهما وهو الراجح اعتبار الوزن فإن كان الحرير أقل وزناً يحرم
 أو أكثر حرماً وان استويا فوجهان اختلف الترجيح فهما عندهم والطريق الثاني ان الاعتبار
 بالقلة والكثرة الظهور وروحه الاختيار القنال ومنعه وعند المالكية في المختلط أقوال ثالثها
 الكراهة ومنهم من فرق بين الحريرين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الحرير من الآخر وهذا جنى
 على تفسير الحرير وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الحرير قال أنه ردى الحرير فهو الذي يتزل
 عليه القول المذكور ومن قال أنه ما كان من ويرتخلط بحرير لم يتجبه التفصيل المذكور وأجيب
 أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس انما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب
 المصطنع من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به أخرجه الطبراني بسند حسن
 هكذا أو أصله عند أي داود وأخرجه الحارثي بسند صحيح بلفظ انما نهي عن المصطنع إذا كان حريراً
 والطريراني من طريق ثالث نهي عن مصطنع الحرير فأما ما كان سداً من قطن أو كان قلاباً من به
 واستدل ابن العربي بالجواز أيضاً بان النبي عن الحرير حقيقة في المصطنع والأذن في القطن ونحوه
 صريح فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناول الاسم ولتشبهه عمله التحريم خرج عن
 المنوع بخلافه وقد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود وأدله عشرين نقلاً

قال أبو عبد الله عاصم أكثر
 وأصح في المثرة حدثنا محمد
 ابن مقاتل أخبرنا عبد الله
 أخبرنا سفيان عن أشعث
 ابن أبي الشعثاء حدثنا معاوية
 ابن سويد بن مقرن عن ابن
 عازب قال نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن المياثر الحرير
 وعن القسي

٥٨٢٨
 م ت س ق
 تحفة
 ١٩١٦

٥٨٢٩

م

تحفة

١٢٦٤

*(باب ما رخص للرجال
من الحرير للصلاة)* - حدثني
محمد بن أحمد بن مالك
أخبرنا شعبة عن قتادة عن
أنس قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم للزبير وعبد
الرحمن في لبس الحرير
لحكة تهما*(باب الحرير
للنساء)*

من الصحابة وأكثر وأورد ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة
وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه
قال رأيت رجلا يذبحه وعليه عامة خز سوداء وهو يقول كساها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق عمار بن أبي عمار قال أتت من وإن من الحكم مطارف خز
فكساعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداه من حرير
ولحمها من غيره وقيل تسع مخلوط من حرير ووصف أو نحوه وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز
سعى الثوب المتخذ من وبره من الثعوب ثم أطلق على ما يخلط بالحرير له ومة الحرير وعلى هذا فلا
يصح الاستدلال بلبسه على جوارب ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان
من الخياط الحرير والله أعلم وأجازوا الخنسية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك
الكرهية وهذا كله في الخبز وأما الثياب التي بدل النماء الممجة فقال الرافي عبد الأئمة القوم الحرير
وسروه على الرجال ولو كان كذلك اللون ونقل الامام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في التهمة
وجها أنه لا يجرم لأنه ليس من ثياب البنية قال ابن دقيق العيدان كان مراده بالخرز ما نطقه فحين
الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب
الزينة فإن كلامه ما تعليل ضعف لأثره بعد انطلاق الاسم عليه اهـ كلامه ولم يتعرض لمقابل
التقسيم وهو وان كان المراد به شيئا آخر فنجبه كلامه والذي يظهر أن مراده ردى الحرير وهو
نحو ما تقدم في الخبز ولا لاجل ذلك وصفه بكمودة اللون والله أعلم **(قوله)** ما رخص
للرجال من الحرير للحكة بكسر الموحدة وتشديد الكاف نوع من الحرير أعادنا الله تعالى عنه
وذكر الحكمة مثالا لا قيادا وقد ترجمه في الجهاد الحرير للرب وتقدم أن الراجح أنه بالمهمل
وسكون الراء **(قوله)** حدثني محمد كذا لا أكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن
حدثنا محمد بن سلام وبه حزم المزي في الأطراف **(قوله)** عن أنس ووقع في رواية يحيى القطان عن
شعبة عن قتادة سمعت أنسا وقد تقدمت في الجهاد **(قوله)** للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
لحكة تهما أي لاجل الحكمة وفي رواية سعد بن قتادة من حكة كانت بهما وفي رواية بهمام عن
قتادة أنهم ما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القبل وقد تسمتا في الجهاد وكان الحكمة نشأت من
أثر القمل وقد تقدمت مباحثه في كتاب الجهاد قال الطبري فيه دلالة على أن النبي عن ابن الحرير
لا يدخل فيه من كانت به عليه تحفة قال الحرير انتهى وبلحق بذلك ما يق من الخبز أو الورد
حيث لا يوجد غيره وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الخوازم بالشر دون الحضرة
واختاره ابن الصلاح وخصه التورى في الروضة مع ذلك بالحكة ونقله الرافي في القمل أيضا
(تنبه) ووقع في الوسيط للزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير حرير من عبد المطلب وغلطوه
وفي وجه الشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وقد تقدم في الجهاد عن عمر بن أبيه
(قوله) ما رخص للرجال من الحرير للنساء كانه لم يثبت عنده الحدثنان المشهوران في تخصيص
النهي بالرجال صريحا كما كفى بما يدل على ذلك وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث علي بن أبي النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خبرا وذهبا فقال هذان
حرمان علي ذكور امتي حل لثماهم وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من

٥٨٤٠

ص ٤

حكمة

١٠٠٩٩

حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا شعيب بن وحيد بن
 محمد بن بشار حدثنا غندر
 حدثنا شعيب عن عبد الملك
 ابن مسيرة عن زيد بن وهب
 عن علي بن أبي طالب قال
 كسافى النبي صلى الله عليه
 وسلم حلة سيرة

(١) قول الشارح أهدى
 وقوله الى) عبارة البخاري
 هنا كسافى النبي الخ ولعل
 مافي الشارح رواية بندها

اه فتححه

حديث أبي موسى وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وان رواه سعيدي بن أبي هذلم تسمع من أبي
 موسى وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر قم
 لحدثت بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الذهب والحمر بحر حرام علي
 ذكورا متى حل لانهم قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرادة ان تخصيص النهي للرجال الحكمة
 فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلبه صبره عن التزين فلطف بهن في اباحتهم ولان تزنيهن غالباً
 انما هو للإزواج وقد ورد ان حسن التبعل من الايمان قال ويستنبط من هذا ان التبعل لا يصلح له
 أن يبالغ في استعمال اللذونات **ككون ذلك من صفات الاناث** وذكر المصنف فيه ثلاثة
 أحاديث * الحديث الاول **(قوله عن عبد الملك بن مسيرة)** بفتح الميم وتحتانية سا كنه ثم
 مهمله هو الهالقي أبو زيد الزرادي ثم راثة ثقيلة وقد تقدم في النفاقات من وجه آخر عن شعيب
 أخبرني عبد الملك وشعيبه فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن
 أبي صالح الحنفي عن علي **(قوله عن زيد بن وهب)** كذلك في الهبة والنفاقات
 وكذا عند مسلم ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن الزال بن مسيرة بدل زيد بن وهب
 وهو وهم كانه انتقل من حديث الي حديث لان رواية عبد الملك عن الزال عن علي انما هي
 في الشرب فانما كما تقدم في الاشارة وقد وافق الجماعة في الموضوعين الاخرين وزيد بن وهب هو
 الجهمي الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوي هذا الحديث وقد تقدم
 في الهبة بلفظ سمعت زيد بن وهب **(قوله أهدى)** (١) بفتح أوله **(قوله الى)** بتشديد الباء ووقع
 في رواية أبي صالح المذكورة أهدى يتا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فبعثهم الى وسلم ايضا
 من وجه آخر عن أبي صالح عن علي ان أهدى رومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة
 فاعطاه عليا وفي رواية للطحاوي أهدى أميراً ذري بيان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة
 بجزير وسنده ضعف **(قوله حلة سيرة)** قال أبو عبيد الخليل برود العين والحلة انما هو ورداه ونقله
 ابن الاثير وزاد اذا كان من جنس واحد وقال ابن مسية في المحكم الحلة برداً وغيره وحكي عياض
 ان أصل تسميته الثوبين حلة انهما يكونان جديدين كاحل طيهما وقيل لا يكون الثوبان
 حلة حتى يلبس أحدهما فوق الاخر فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر والسيراء بكسر
 المهمله وفتح تحتانية والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسراً وله مع المدسوي
 سيراء وحولاه وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعشاء الغنق في العنب قال مالك هو الوشي من
 الحرير كذلك قال والوشي بفتح الواو وسكون المجهمة بعد هاتحتانية وقال الاسمي شيا بهما خطوط
 من حريراً وقز واما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف
 الالوان فسه خطوط عمدة كأنها السيور ووقع عند أبي داود في حديث أنس أنه رأى علي
 أم كلثوم حلة سيراء والسيراء المضلع بالقز وقد جرهم ابن بطال كما سيأتي في ثلث أحاديث الباب انه
 من تفسير الزهري وقال ابن مسية هو ضرب من البرود وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من
 القز وقيل ثياب من اليمن وقال الجوهري برديه خطوط صفر ونقل عياض عن سيبويه قال
 لم يأت في الاضنة لكن اسمها وهو الحرير الصافي واختلف في قوله حلة سيرة هل هو بالاضافة أو لا
 فوقع عند الأكثر بثوبين حلة على ان سيراء عطف بيان وأنفت وحزم القرطبي بانه الرواية وقال

الخطابي قالوا حله سيرا كما قالوا ناقة عشره ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه
بالإضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقن شيوخنا وقال الثوري أنه قول الخنفة ومتقن
العريوة من إضافة الشيء لصفته كما قالوا بوبن (قوله فرجت فيها) في رواية أبي صالح عن
علي قليبنا (قوله فرأت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال اني لم أبعث بها
اليك لتلبسها إنما بعثت بها اليك لثقة فخر ابن السامق وله في أخرى ثقة فخر ابن القوام
(قوله فثقةتها بين نسائي) أي قطعتهما ففرقتها علي بن خراوا لجر بضم الجبة والميم جمع خبار بكسر
أوله والخنفة ما نطى به المرأة رأسها والراديقه له نسائي ما قرئ في رواية أبي صالح حدث قال
بين القوام ووقع في رواية النسائي حدث قال فرجت الى فاطمة فثقتها فقالت ماذا بعثت به
قلت نسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسها فالسهاوا كسي نسائك وفي هذه الرواية ان
عليما لما شققتها بالذن التي صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد بن قتيبة المراد بالقوام فاطمة بنت
التي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولأعرف الثالثة وذكر أبو منصور
الازهري انها فاطمة بنت حزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب
الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المهمات وابن عبد البر كله من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي
فاخنة عن هيرة بن ريم بن يحيى أنه أوله ثم أروا وعن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فثقت
منها أربعة آخره فذكر الثلاث المذكورات قال ونسئ يزيد الائمة وفي رواية الخطابي خارا
لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وخارا الفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وخارا الفاطمة
بنت حزن بن عبد المطلب وخارا الفاطمة أخرى قد نسبتها فقال عياض لعلمها فاطمة امرأ عقل
ابن أبي طالب وهي بنت شعبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة امرأة
عقل هذه هي التي لما تخاضعت مع عقل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكمتين بينهما ذكره
مالك في المدونة وغيره واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لان
البي صلى الله عليه وسلم أرسل الخلة الى علي قتيبي علي ظاهر الأرسال فانتفع بها في أشهر
ما صنعت له وهو اللبس فين له النبي صلى الله عليه وسلم أن يلزم بيع لبسها وإنما بعثت بها اليه
لكسرها وغيره من تساحله وهذا كله ان كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير
وسبق في هذا في الحديث الذي بعده * الحديث الثاني (قوله جويرة) بالميم والراء مصغر
وبعد الراء تخانية مفتوحة (قوله عن عبد الله) هو ابن عمر (قوله أن حله سيرا) هكذا
رواه أكثر أصحاب نافع وأخرجه النسائي من رواية عميد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر عن عمر أنه رأى حله فجعله في مسند عمر قال الدارقطني المحفوظ انه من مسند ابن عمر وسيرا
تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب
الجمعة ان ذلك كان على باب المسجد وفي رواية ابن إسحاق عن نافع عند النسائي ان عمر كان مع
النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فرأى الخلة ولا تتخالف بين الروايتين لان طرف السوق كان
يصل الى قريب باب المسجد (قوله تساع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر
عطاردا التميمي يقيم حله بالسوق وكان رجلا يعنى المولود ويصيب منهم وأخرج الطبراني
من طريق أبي مجاز عن حفصة بنت عمر ان عطاردا بن حاجب جاء بنوب عن يساح كساه اياه كسرى

فرجت فيها فرأت الغضب
في وجهه فثقتها بين
نسائي * حدثنا موسى بن
إسماعيل قال حدثني جويرة
عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن عمر رضى الله عنه رأى
حله سيرا باع

٥٨٤١
تحفة
٧٦٣٣

فقال عمر ألا شتر به للأناس رسول الله ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطار ربه نفسه انه
أخدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فوبى سباح كساه اياه كسرى والجمع بينهما ان عطار المأ قامه
في السوق لباع لم يتفق له بيعه فاهدها للنبي صلى الله عليه وسلم وعطار ربه هذا هو ابن حاجب بن
زرارة بن عدس بمهمات الدارمي بكنى ابا عكرشة بثبثين معجبة كل من جله وفدى بن عمير اصحاب
الحجرات وقد أسلم وحسن اسلامه واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومهم وكان
أبوهم رؤساء بني تميم في الجاهلية وقصته مع كسرى في رهنة قومه عوضا عن جمع كثير من العرب
عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب **(قوله لو ابعثتم انا فلبتتم)** في رواية سالم
عن ابن عمر كما تقدم في العبد بن اسحق هذه فتجمل بها وكان عمر أشار بشرايتها وقناه **(قوله لو لوفد
اذا أولئك)** في رواية جرير بن حازم لو فود العرب وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذلك الوفود
في الغالب لان مكة لم تقبض بادار العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبارها اليها ليلسوا ويتبعوا
ويرجعوا الي قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويلبثهم **(قوله والجمعة)** في رواية سالم العبد
بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروايات ان أخرجه النساء باللفظ فتجمل بها لوفود
العرب اذا أولئك واذا خطبت الناس في يوم عدي وغيره **(قوله انما يلبس هذه)** في رواية جرير بن
حازم انما يلبس الحرير **(قوله من لا خلاق له)** زاد مالك في روايته في الاخرة والخلاق النسيب
وقيل الخط وهو المراد هنا ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ويحتمل أن يراد من لا نصيب له
في الاخرة أي من ليس الحرير قاله الطبري وقد تقدم في حديث ابن عثمان عن عمر في أول حديث
من باب لبس الحرير ما يؤيد به لفظه لا يلبس الحرير الا من ليس له في الاخرة منه شيء **(قوله وان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سبراء)** زاد الانصاري عن هذا الوجه جملة
سبراء من حرير ومن بيانه وهو يقتضى ان السبراء قد تكون من غير حرير **(قوله كساه اياه)**
كذا أطلق وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك والافتقار من بقية الحديث انه لم يبعث اليها
ليلبسها والمراد بقوله كساه اياه ما يصلح أن يكون كسوة وفي رواية مالك الماضية في الجمعة ثم
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حبل فأعطى عمر حلة وفي رواية جرير بن حازم فلما كان
بعد ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال سبراء فبعث الي عمر بحلة وبعث الي أسامة بن
زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي
المدكور ولا **(قوله)** فقال عمر كسوتها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت في رواية جرير بن حازم جاء
عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي هذه وقد قلت بالامس في حلة عطار ما قلت والمراد بالامس هنا
يحتمل اللية الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحبل الي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
قصة حلة عطار وفي رواية محمد بن اسحق فخرت فزعا فقلت يا رسول الله ترسل بها الي وقد قلت
فيها ما قلت **(قوله انما بعثتكم اليها لئلا تتبعها أو تصكوها)** في رواية جرير لتصيبها
وفي رواية الزهري عن سالم كاملض في العبد بن يبعها وتصيبها حاجتك وفي رواية يحيى بن
اسحق عن سالم كاسي في الادب لتصيبها امالا وزاد مالك في آخر الحديث فكساه عمر أخاه
بمكة مشركا في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النساء أخاه من أمه وتقدم في اليسوع من
طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فأرسل بها عمر الي أخاه من أهل مكة قبل ان يسلم قال النووي

فقال يا رسول الله لو اتبعها
فلبسها لو لوفد اذا أولئك
والجمعة قال انما يلبس هذه
من لا خلاق له وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث
بعد ذلك الى عمر حلة سبراء
حريرا كساه اياه فقال عمر
كسوتها وقد سمعتك تقول
فيها ما قلت فقال انما بعثت
بها لئلا تتبعها أو تصكوها
* حدثنا أبو اليان أخبرنا
شعب عن الزهري قال
أخبرني أنس بن مالك أنه
رأى علي ام كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم برد
حرير سبراء

٥٨٤٢
س
تحفة
١٤٩٤

هذا يشعر بأنه أسلم به بذلك (قلت) ولم أوقف على تسمية هذا الاخر الا في بيان كرامات بشيخ وقال
 في المهمات نقل عن ابن الجندب في رجال الموطاء قال اسمه عثمان بن حكيم قال الدماطي هو
 السلي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فن
 أطلق عليه أنه أخو عمه لأمه لم يصب (قلت) بل له وجه بطريق الخجاز ويحتمل أن يكون عم رارضع
 من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمه لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب وأقارب سعد
 ابن والد سعيد بن السيب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم ولم أوقف على ذكره في الصحابة فان كان أسلم
 فقد فاتهم فليس يدركه وان كان مات كقراو كان قوله قبل أن يسلم لأمه هو له بل المراد ان البعث
 اليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما رواه ذلك فلتعد بفته في الصحابة وفي حديث جابر الذي أوله
 أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في قباهم برثرعهم فقال لها في عنه جبريل كما تقدم التنبه فبابه
 في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند التسائي وهي فاعطاء لعمه فقال لم اعطك لتلبسه بل لتبعه فبابه
 عروسة سند قوي وأصله في مسلم فان كان محفو ظا أمكن أن يكون عمر رابعه باذن أخيه بعد ان
 أهده الله والله أعلم « (تنبه) » وجه ادخال هذا الحديث في باب الحرر للنساء يؤخذ من قوله
 لعمه لتبعها أو تكسوها لان الحر اذا كان لأمه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من
 الرجال في ذلك فيحصر الاذن في النساء واما كون عمر كاهنا فانه لا يشكل على ذلك عند من
 يرى ان الكافر يخاطب بالقرع ويكون أهدي عمر الحلة لآخيه ليعيها أو يكسوها المرأة
 ويمكن من يرى ان الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الاشكال بالنسبة بدخول النساء
 في عموم قوله أو يكسوها أي امال المرأة والكافر قرنة قوله انما يلبس هذه من لآخلاق له أي
 من الرجال ثم ظهر له وجه آخر وهو انه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد
 أخرج الحديث المذكور المعاصرين من رواية أبوبن موسى عن نافع عن ابن عمر قال أبصر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على عطاء رجل ففكره هاله ثم انه كساه عمر من له الحديث وفيه اني
 لم أكسها لتلبسها انما أعطيتموها لتلبسها النساء واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير
 الصريف بناء على ان الحلة السبواء هي التي تكون من حرير صرف قال ابن عبد البر هذا قول
 أهل العلم وأما أهل اللغة فيقولون هي التي يخاطبها الحرير قال والاول هو المعتمد ثم ساق من
 طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه حلة من حرير وقال ابن بطال دلت
 طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ثم ذكر من طريق أبوبن نافع عن
 ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله اني مررت بطارديع عرض حلة حرير للبييع الحديث أخرجه
 أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ (قلت) وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن
 عبد الله بن عمر عن أبيه حلة حرير وأسبغ وفي العميد من طريق الزهري عن سالم حلة من
 أسبغ وقد فسرها الأستبرق في طريق أخرى بانه ماغلظ من الديباغ أخرجه المصنف في الابن من
 طريق يحيى بن اسحق قال سألني سالم عن الأستبرق فقلت ماغلظ من الديباغ فقال جمع عبد الله
 ابن عمر فذكر الحديث ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة حلة من سندس قال
 النووي هذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا (قلت) الذي تبين ان السبواء قد تكون حريرا
 صرفا وقد تكون غير محض فالتى في قصة عمر جاء التبرجح بلباسها كانت من حرير محض ولهذا وقع

في حديثه انما ليس حذوه من لاختلاقه والتي في قصة علي لم تكن حريرا صر قال الماروي ابن أبي
شيبه عن طريق أبي فاختة عن هيرة بن يريم عن علي قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حلمة مسيرة بجحر برامساها وأولجتها فأرسل بها إلى قفلت ما صنع بها السهم قال لأرضي لك
الامارني لنفسه ولكن اجعلها خرايين النواطم وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن
اسحق عن هيرة فقال فيه حلمة من حرير وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بقاء ومجته ثم منناة
اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهمله وتخفيف اللام ثم قاف ثقة ولم يقع في قصة علي وعدي على لبسها
كما وقع في قصة عمر بل فيه لأرضي لك الامارني لنفسه ولا ريب ان ترك لبس ما حاطه الحرير
أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم * الحديث الثالث حديث أنس انه رأى على
أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سرياء فكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري
ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة اليه في باب حبس الحرير من غير لبس وأخرجه النسائي من رواية
ابن جرير عن الزهري كالأول ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم
والحدو وظما قال الأكره وقد غنط الطحاوي فقال ان كل أنس رأى ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم فعارض حديث عقبة يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبيع أهل الحرير والحله وان كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان دللا على نسخ حديث
عقبة كذا قال وخفي عليه ان أم كلثوم ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زينب بطل
التردد وأما دعوى المعارضة فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واضح يحمل النهي في حديث
عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك ما لبس الجواز واما كونها كانت اذا الصغيرة
وعلى هذا التقدير فلا اشكال في رواية أنس لها وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحصل على
ان ذلك كان قبل الحجاب وبعده لكن لا يلزم من رؤية التوب على اللباس رؤية اللباس فله رأى
ذيل القمص مثل قوله: *بئس ان السراة التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصر*
كما تقدم في حله على والله أعلم واستدل بالحديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان
التوب حريرا كله أو بعضه وفي الأول عرض المقضول على القاضل والمتابع على المتبوع مما يحتاج
اليه من مصالحه مما يظن انه لم يطاع عليه وفيه اباحة الطعن لمن يستحقه وفيه جواز البيع
والشراء على باب المسجد وفيه مباشرة الصالحين والنضلاء البيع والشراء وقال ابن بطال فيه
ترك النبي صلى الله عليه وسلم لباس الحرير وهذا في الدنيا وإرادة تأخير الطببات إلى الآخرة التي
لا تقضيها الذنوب في الطببات في الدنيا ليس من الحرز من هذه في الدنيا الآخرة وأمر بذلك ونهى
عن كل سرف وحرمة وبقية ابن المنبر ان تركه صلى الله عليه وسلم لبس الحرير راعيا هو لاجتناب
المعصية واما الزهد فانه هو في خالص الحلال وما لا عقبية فيه فالتقل منه وتركه مع الامكان هو
الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد (قلت) واعلم مراد ابن بطال بان سبب التحريم فيسبب تقويم
ما قاله وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير ونصرفهم في أهلية والهدية لا اللبس وفيه جواز
صلة القريب الكافر والاحسان اليه بالهدية وقال ابن عبد البر فيه جواز الهدية للكافر
ولو كان كريبا وثقه بيان عطارد النعمان وقد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح شركا وأجيب بأنه
لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع ان تكون قصة الحلة كانت حليلت بدل جازان تكون قبل

كمن كسفة في الشاعرية
يوم القسامة قال الزهري
وكانت هدلهما ازرار في كهما
بين اصابهاه (باب ما يدعى
لمن ليس ثوبا جديدا) *
حدثنا ابو الوليد حدثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص قال
حدثني ابي قال حدثني
ام خالد بنت خالد قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثياب فيها خصة
سوداء فقال من ترون
تكسوه هذه الخصة فاستكت
القوم فقال اتوني بام
خالد فاتي بي النبي صلى الله
عليه وسلم فالتبنيها بيده
وقال ابي واخلى مرتين
لفعل نظرا الى علم الخصة
ويشير بيده الى ويقول
بام خالد هذا ستا والسنا
بلسان الخبثة الحسن
قال اسحق حدثني امرأة
من اهلي انها راته على
ام خالد * (باب النهي عن
التزعر للرجال) *
حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث
عن عبد العزير عن انس
قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزعر الرجل

٢٥٦
تحفة
٦٨٥

كها ليس كذلك وقوله وعلى باب المشربة وصف بهمه وفاء ووزن عظيم هو الغلام دون اللوغ
وقد يطلق على من بلغ الخدمة يقال وصف الغلام بالضم وصافة وقول عمر فتقدمت بها في اذاه
أي ائذرت بها من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يقع من العقبوبة بسبب اذاه * الحديث
الثاني (قوله كمن كسفة في الشاعرية يوم القسامة) قال ابن بطال قرن النبي صلى الله عليه
وسلم نزول الخزان بالقسمة اشارة الى انها تسبب عنها والى ان الله صدق الامر خير من الاكثر
واسلم من القسمة ومطابقة حديث ام سلمة هذا الترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم حذر من
لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهم لثلاثة من في الآخرة وفيما حكاه الزهري عن هند
ما يؤيد ذلك قال وفيه اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الثياب الشفافة لانه اذا
حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اه وهو مبنى على أحد الأقوال
في تفسير المراد بقوله كسفة عارية كسيتي يانه في كتاب الفتن ويحتمل أن يكون الحديثان دالين
على الترجمة بالتوزيع فحديث عمر مطابق للسط وحديث ام سلمة مطابق للباس والمراد بقوله يتجزى
أي فيما يتعلق بنفسه وما به (قوله قال الزهري وكانت هدلهما ازرار في كهما بين اصابهاه) هو
موصول بالاستناد المذكور الى الزهري وقوله ازرار وقول لا ذكره في رواية ابي احمد الجرجاني
ازرارها واحدة وهو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدون جسدها حتى بسبب سعة كهما
فكانت ترز ذلك لتلايد ومنه سئى فتدخل في قوله كسفة عارية ﴿ قوله ما
ما يدعى لمن ليس ثوبا جديدا) كانه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
على عمره يافضل البس جديدا وعش جديدا ومثلهما أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان واعده النسائي وجاه ايضا في يد عوبه من لبس الثوب الجديد اجاديت منها ما أخرجه
أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا جاسما باسمه عاممة وقصا ورداه ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كوتبتها سألناك خمره
وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم
من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كفى ما أوارى به عورتي وأجعل به
في حياتي ثم عد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله في كفى الله حيا وبيتا
وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي
كسني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة وعفقر الله له ما تقدم من ذنبه وحديث ام خالد بنت
سعيد المذكور في هذا السبب تقدم شرحه في باب الخصة السوداء في رواية تقدم بيان الاختلاف
في قوله صلى الله عليه وسلم لها ابي واخلى هل بالتساق أو الفاء وقوله فيه خصة سوداء لا يتاق
ما وقع في كتاب الجهاد انه كان عليها قص اصفر لان القمص كان عليها الملبس فيها والخصة هي
التي كسيتها وقوله في آخرة قال اسحق هو ابن سعيد راوى الحديث عن ابيه وهو موصول بالسند
المذكور وقوله حدثني امرأة ممن اهلي لم اقف على اسمها وقوله انها رته على أم خالد اي الثوب
ويستفاد من ذلك انه بقي زمانا طويلا وقد تقدم ما يدل على ذلك من صحافي باب الخصة ﴿ قوله
ما بالرجل يتزعر للمرأة (قوله عن عبد العزيز) هو ابن صهيب (قوله ان يتزعر الرجل) كذا

٥٨٤٦
تحفة
١٠٥٦

رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيداً وواقعه اسمعيل بن علي بن جاد بن زيد عن مسلم وأصحاب السنن ووقع في رواية جاد بن زيد نهي عن التزفر للرجال ورواه شعبة بن ابن علي بن عبد الله الساقى مطلقاً فقال نهي عن التزفر وكأناه اختصره والاقدر واه عن اسمعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجال ويحتمل أن يكون اسمعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ورواه شعبة عن اسمعيل من رواية الأكارع عن الأصغر وأختلف في النهي عن التزفر هل هو لراحمته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق واللوثة فليقل به بكل صفة وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال أنهي الرجل الخلال بكل حال أن يتزفر وأمره إذا تزفر أن يغسله قال وأرخص في المعصفر لا تخلم أجداً حداً يحكي عنه الاما قال علي بن أبي حمزة ولا أقول أنها كم قال البيهقي قد ورد ذلك عن غيره على وساق حديث عبد الله بن عمرو قال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها أخرجه مسلم وفي النسخة قلت أغسلهما قال لا بل أحرهما قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به إنا عالمة كعادته وقد ذكره المعصفر جماعة من السابقين رخص فيه جماعة وعن قال بكرهته من أصحابنا الحلبي واتباع السنة والاولى اه وقال النووي في شرح مسلم أن البيهقي المسئلة والله أعلم ورخص مالك في المعصفر والمزفر في البيوت ذكره في الحافل وساق في قريبا حديث ابن عمر في الصفرة وتقدم في التسكح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه علق به من المراتم لم يكن في جسده والكره لمن تزفر في يده أشد من الكسرة لمن تزفر في ثوبه وقد أخرج أبو دارود الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق مسلم العلوي عن أنس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فذكره ذلك وقلنا كان واجه أحدنا بشيء بكرهه فلما قام قال لو أمرتم بهذا أن يتلك هذه الصفرة وسلم يقع المهمله وسكون اللام فيعين ولا يداود من حديث عمار رفته لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمع بالزعفران وأخرج أيضاً من حديث عمار قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشقت عيادي فخلقوني بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فإبرحني وقال اذهب فاعمل عنك هذا **قوله** باب الثوب المزفر ذكره في حديث ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصعباً وتابورس أوزعفران كذا وردده مختصراً وقد تقدم مطولاً مشروحاً في كتاب الحج وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزفر للرجال قال ابن بطال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزفر للرجال وقالوا انما وقع النهي عنه للمعجم خاصة وحده الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر لا يفتى في باب النعال التي يتبدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان الزعفران وفي سننه عبد الله بن مصعب الزبيرى وفيه ضعف وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صبغ ازاره وورده بزعفران وفيه ما وجهول ومن المستغرب قول ابن العربي لم يرد في الثوب الا الصفر حديث وقد ورد في عدة أحاديث كما ترى قال المهلب الصفرة بأجمع الألوان الى التهنس وقد أشار الى ذلك ابن عباس في قوله

(باب الثوب المزفر)
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا
 سفيان عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال نهي النبي صلى الله عليه
 وسلم أن يلبس المحرم ثوباً
 مصبوغاً بوزر أو بزعفران

٥٨٤٧
 تحفة
 ٧٩٦٥

تعالى صفراً فاقع لونها تسر الناظرين ﴿١٠٠﴾ **قوله** يا اسحق الثوب الاجر ذكر فيه حديث البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بوعاء رأيت فيه في حلة تجرأ ما رأيت شيئاً أحسن منه وقد تقدم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أم ساقا من هذا **قوله** عن أبي اسحق (هو السبيعي) (سمع البراء) هو ابن عازب كذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفه هم أشعث فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأعله الترمذى وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم وقد تقدم حديث أبي بصير قريبا وبأبي وفيه حلة جرها أيضا ولا بد من حديث خلاد بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحط بئني على بعير وعليه برد أجزوا أسناده حسن والطبراني بسند حسن عن طارق الحاربي نحو قوله قال بوق ذي الجناز وتقدم في باب التعزير ما يتعلق بالمهنة فإن غالب ما يصحح بالاصغر يكون أجزا وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الاجر سبعة أقوال «الاول الجواز مطلقا ما عن علي وطلمجة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد ابن المسيب والتخفي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين» القول الثاني المنع مطلقا لم تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم وهو بالقائم تشديد الله وهو المشيع بالعصفر فسره في الحديث وعن عماره كان إذا رأى على الرجل ثوبا مصفرا جرده وقال دعوا هذا النساء أخرجه الطبري وأخرجه ابن أبي شيبه من مرسل الحسن المجرة من زينة الشيطان والشيطان يبغى الجمرة وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ومن طريق أبي بصير في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن بن رافع بن بن بدال الثقفي رفعه ان الشيطان يبغى الجمرة ويا أكم والجمرة وكل ثوب ذي شمرة وأخرجه ابن منده وادخل في روايته بين الحسن ورافع رجلا الحديث ضعيف وبالغ الجوزة فاني فقال انه باطل وقد وقتت على كتاب الجوزة فاني المذكور وترجمه بالاناطيل وهو بخط ابن الجوزي وقد شبهه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات لكنه لم يوافق على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب وعن عبد الله ابن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أجزان فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والبخاري وقال لا تعلمه إلا المهذب الأسنود فيه أبو بصير القنات مختلف فيه وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى على راحلنا أكمة فمخطوط عن جرح فقال لأأرى هذا الجمرة قد غلبتكم قال فقمنا سراغنا فاعتناها حتى نفر بهض بلنا أخرجه أبو داود وفي سنده راولم بسم وعن امرأ من بني أسد قالت كنت عند زيب أم المؤمنين ونحن نصابغ ثيابا لها بمغرة إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأته ذلك زيب غلبت ثيابها وأوارت كل جمرة لها فدخل أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف «القول الثالث بكرة لبس الثوب المشيع بالمهنة دون ما كان يصغره خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس وشيخاهد وكان الحنفية حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدمة» القول الرابع بكرة لبس الاجر مطلقا القصد بالنسبة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس وقد تقدم قول مالك في باب التعزير «القول الخامس يجوز

«باب الثوب الاجر»
 حدثنا أبو الوليد حدثنا
 شعبة عن أبي اسحق سمع
 البراء رضي الله عنه يقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم
 مر بوعاء رأيت فيها حلة
 جرها ما رأيت شيئا أحسن منه

٥٨٤٨
 م د ت س
 تحفة
 ١٨٦٩

ليس ما كان صغ غزله ثم تسبح ويمنع ما صبغ بعد التسبح حتى الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلة
الواردة في الاخبار الواردة في اسمها صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلال العين وكذلك البرد
الاجرور وروى ابن بصغ غزلهما ثم تسبح * القول السادس اختصاص النهي بما صبغ به الصنبر
لو روى النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ويعكر عليه حديث الغيرة المقدم * القول
السابع تخصيص المنع بالتوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاجر من بياض وسواد
وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلال العمانية غالباً تكون
ذات خطوط جرد وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشعباً بالجريرة يزعم انه يتبع
السمعة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود العين والبرد لا يصبغ اجر صرفاً كما قال وقال الطبري
بعدها ذكراً غالب هذه الاقوال الذي اراءه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى لا أحب لبس
ما كان شعباً بالجريرة ولا لبس الاجر مطبقاً ظاهر افوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة
في زمانها فان مر اعادته الزمان من المروءة مالم يكن انما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة
وهذا يمكن أن يخلص منه قول ثامن والتحقق في هذا المقام أن النبي عن لبس الاجران كان من
أجل انه ليس الكفار قال القول في المئرة الحمراء كما ساقى وان كان من أجل انه زى النساء
فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النبي عنه لانه وان كان من أجل الشهرة
أو زجر المروءة فممنع حيث يقع ذلك والافقوى ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت
﴿قوله ما﴾ المئرة الحمراء﴾ ذكره حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث
وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن ربيعة عن البراء قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
الحديث وفي آخره وعن لبس الحرير والديباغ والاستبرق والمباثر الحجر فالحرير قد سبق القول فيه
والديباغ والاستبرق صنفان نفسان منه وأما المباثر ففي جمع مئرة تقدم ضبطها في باب لبس
النسي وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال نهى عن المباثر
الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء المعهول وهو محمول على الرفع وقد أخرج أحد
وأصحاب السنن وصححه ابن حبان - عن طريق هبيرة بن يريم بختانية أوله وزن عظيم عن علي قال
نهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمئرة الحمراء قال
أبو عبيد الميثاق الحمراء التي جاء النبي عنها كانت من صمغ كعب العجم من ديباج حر حر وقال
الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الارجوان وحكي في المشارق قولاً
المها سروج من ديباج وقولاً انها أغشية للسروج من حرير وقولاً انها تشبه الخدح تحشى بطن
أوريش يجعلها الزاكب تحته وهذا يوافق تفسير الطبري والاقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون
مختلفة بل المئرة تطلق على كل منها وتفسر بأبي عبيد يحتمل الثاني والثالث وعلى كل تقدير
فالمئرة وان كانت من حرير فالنهي فيها كالتنهي عن الجلاوس على الحرير وقد تقدم القول فيه
ولكن تقييدها بالاجرأخص من مطلق الحرير فيمنع ان كانت حريراً أو تامة كد المنع ان كانت
مع ذلك جراً وان كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم قال ابن بطال كلام
الطبري يقتضى التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير من غيره فكان التنهي
عنها اذا لم يكن من حرير لتشبهه والسرف أو التزين ويحجب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم

* (باب المسترة الحمراء) *
حد شاقصة حد شاقسمان
عن أشعث عن معاوية بن
سويد بن مقرن عن البراء
رضي الله عنه قال أمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع عبادة المريض واتباع
الجنات وتجمعت العاطس
ونها عن لبس الحرير
والديباغ والنسي والاستبرق
وسباثر الحجر

٥٨٤٩
٢٢٥٣
تحفة
١٩١٦

٥٨٥٤
ع
تحفة
٩٧٦٥٧

أخرجه أحد أو بواو وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكره ونقصه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون
 الأمر بضمه ما لا يأتي فيه ما وقد ثبت في الحديث أن الميت يبع فرح نعالهم إذا ولوا عنه مدينين
 وهو دال على جواريس النعال في المنابر قال وثبت حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى في نعليه قال فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالقبرة أولى (قلت) ويحتمل أن يكون النبي
 لا كرام الميت كما ورد النبي عن الجلسوس على القبر وليس ذكر السنتين للتخصيص بل اتفق ذلك
 والنهي انما هو ولد النبي على القبر وبالنعال الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمرو ابن عباس
 فيما لا بأس به وفيه ذكر الثقلين وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج وفي هذه الأحاديث
 احتساب لبس النعل وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفته ما استكرهه من النعال فإن الرجل
 لا يزال راكبا ما تنعل أي أنه شبهه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى
 الطريق قاله النووي وقال القرطبي بهذا كلام بليغ ولتظن فصيح بحيث لا ينسخ على منواله
 ولا يؤتى بمثاله وهو ارشاد إلى المصلحة وتنبه على ما يخفف المشقة فإن الحافي المدمى للمشي يلقى
 من الآلام والمشقة ما عار وغيره ما يقطع عن المشي ويتعمق من الوصول إلى مقصوده كالراكب
 فلذلك شبهه ﴿ **قوله** ما س يدأ بالنعل النبي ﴾ ذكر فيه حديث عائشة كان يجب
 التيمن في طهوره وتعله وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة وهو ظاهر فيما ترجم له والله أعلم
 ﴿ **قوله** ما س لا يشي في نعل واحدة ﴾ ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأعرج
 عنه قال الخطابي الحكمة في النبي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من
 شوك أو فخوخة فإذا انفردت إحدى الرجلين احتساج الماشي أن يتوقى لأذى رجله ما لا يتوقى
 للأخرى ففخرج بذلك عن حجة مشيه ولا يأتى مع ذلك من العثار وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه
 وربما نبى فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه وقال ابن العربي قيل العلة فيها التماسية
 الشيطان وقيل لأنها خابرة عن الأبدال وقال البيهقي الكراهة فيه للنسرة فتمت الأوصار
 لمن ترى ذلك منه وقد ورد النبي عن النسرة في اللباس فسكن شي صير صاحبه شهرة فحقه أن
 يجتنب وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي زرارة عن أبي هريرة باللفظ إذا انقطع شع أحدكم فلا
 يش في نعل واحد حتى يصلحها وله من حديث جابر حتى يصلح نعله وله ولا جد من طريق همام
 عن أبي هريرة إذا انقطع شع أحدكم أو شرا كفلا عيش في أحداهما متعل والأخرى حافية
 ليحفظ ما جبا أو لا تعابها جبا فاعا فهذا الامتهوم لحتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة وإنما
 هو تصور شرخ يخرج الغالب ويكمن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبه بالأذى على
 الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتساج مع عدم الاحتساج أولى وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز
 ذلك حين الضرورة وليس كذلك وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة
 المذكورة لكن العلة في وجودتها أيضا وهو ردال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة
 قالت ربما انقطع شع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبني في النعل الواحدة حتى يصلحها
 وقد خرج البخاري وغير واحد رفته على عائشة وأخرج الترمذي بسند صحيح عن عائشة أنها
 كانت تقول لا يخفين بأهارة رفته في نعل واحدة وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا
 وكأنهم لم يبلغوا النبي وقولها لا يخفين معنا لا تفعلين فلما يتأله وقد اختلفت في ضبطه فمروى

﴿ **باب** يبدأ بالنعل النبي ﴾ *
 حدثنا جراح بن منهل حدثنا
 شعبه قال أخبرني أشعث
 ابن سليم سمعت أبي يحدث
 عن مسروق عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يجب التيمن في طهوره
 وترجله وتعله ﴿ **باب**
 لا يشي في نعل واحدة ﴾ *
 حدثنا عبد الله بن مسleme
 عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يشي أحدكم
 في نعل واحدة

٥٨٥٥
د
تحفة
٩٢٨١٤

لاخائن وهو أضع في المراد وروى لاحتن من الخنثاء لهمة والنون والمثلة واستبعد لكن
 يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة جاف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته وروى
 لاخين بكسر المجهمة بعد احتنائية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا
 بلغها أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية العذر وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس
 من يشكر عليه هذا الحكم ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي زرارة نخرج البناء أبو هريرة
 فضرب يده على جبهته فقال أما أنكم تحذون أني أكذب لتمتدوا وأضل أسهد لسمعت فذكر
 الحديث وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعيش في نعل واحدة الحديث
 ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله
 أو يمشي في نعل واحدة ومن طريق أبي خزيمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه اذا قطع شسع
 أحدكم فلا يعيش في نعل واحدة حتى يصلح شسعاه ولا يعيش في خف واحد قال ابن عبد البر لم يأخذ
 أهل العلم برأي عائشة في ذلك وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهم ما فعلوا ذلك وهو إما أن يكون
 بلغها ما النبي فحذاه على التنزه أو كان زمن فعلها ما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغها
 النهي أشار إلى ذلك ابن عبد البر والشع بكسر المجهمة وسكون الهملة بعدها عين مهمله السير
 الذي يجعل فيه اصبع الرجل من العسل والشراك بكسر المجهمة وتقف الزاء وآخره كاف
 أحديسور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يحتمل المشي بشقه وقال عياض روى عن
 بعض السلف في المشي في نعل واحدة وخف واحد أن لم يصح أوله فأقول في المشي اليسر بقدر
 ما يصلح الأخرى والتيسير بقوله لا يعيش قد تنسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة اذا عرض
 للنعل ما يحتاج الى اصلاحها وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال يصلح الأخرى
 ويقف اذا كان في أرض حارة ونحوهما ما يضر فيه المشي فيه حتى يصلحها أو يمشي حافيا لم
 يكن ذلك قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح في الفتوى وفي الأثر وعليه العلماء ولم تعرض بصورة
 الجلوس والذي يظهر حوازيها بناء على ان الله في النبي ما تقدم ذكره الاما ذكر من ارادة السدل
 بين الحوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضا (قوله ليعلمها جميعا) قال ابن عبد البر ارادة التقدم
 وان لم يجز لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وورد في القرآن أن يؤتى بعضهم يتقدم له ذكر
 دلالة السياق عليه وشعلها مضطه النووي يضم أوله من أنعل وتعقبه شخفا في شرح
 الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وتعل أي لبس النعل لكن قد قال
 أهل اللغة أيضا أن نعل رجله ألبسها نعله نعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم أن نعل
 الدابة والبعير ونعله ما بالتسديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم ان غسان نعل النبل
 بالضم أي جعل لها نعلا والحاصل ان الصبر ان كان للقدمين جاز الضم والنقل وان كان للنعلين
 تعين الفتح (قوله أويلجفهما جميعا) كذا لاكثر وقع في رواية أبي مصعب في الموطأ
 وأيلجفهما وكذا في رواية مسلم والذي في جميع روايات الموطأ كالذي في البخاري وقال النووي
 وكلا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قوله أويلجفهما يعود على
 النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم (تمت له) «قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالحفنين

ليعلمها جميعا أو ليعفهما
 جميعا

واخراج اليد الواحدة من الكف دون الأخرى والتروى على احد المتكئين دون الآخر قاله
 الخطابي (قلت) وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري
 عن أبي هريرة بلفظ لايمش أحدكم في نعل واحدة ولا تخف واحد وهو عند مسلم أيضا من حديث
 جابر وعند أحمد من حديث أبي سعيد وعند الطبراني من حديث ابن عباس والحاق اخرج
 اليد الواحدة من الكف وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة وانلف الواحد بعد الا ان أخذ من
 الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة وكذا وضع طرف الراء على أحد المتكئين والله أعلم
 ﴿قوله ما﴾ يتزع نعله اليسرى وقعد كرهذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع
 الا الأذروا وكل منهما وجه ﴿قوله اذا نعل﴾ أي لبس النعل ﴿قوله باليمين﴾ في رواية الكشميري
 باليمنى ﴿قوله واذا اتزع﴾ في رواية مسلم واذا نزع ﴿قوله استكن﴾ اليمنى اولها ما نعل وآخرهما
 تتزع زعم ابن رضاء فوياس كلان ابن عبد القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله
 بالنهال وضبط قوله أولها وما وآخرها بالنصب على التصريح كأنه على الحال واخبرته نعل وتتزع
 وضبطه ثمانين في ثمانين وتحتا ثمانين مذكر بن باعتبار النعل والطلع قال ابن العربي البداية
 باليمن مشروعة في جميع الاعمال الصالحة لغرض اليمن حسافي القوة وشراعي التديب التي تنبهها
 وقال التروى بسحب البسادة باليمن في كل ما كان من باب التكرير والزيادة والبداية
 بالاساق في ضد ذلك كالشور الى الخلاء وتزع النعل والنحف والخروج من المسجد والاستجماء
 وغيره من جميع المستقدرات وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة كان
 يعبه العين وقال الحلبي وجه الابداء بالشمال عند الخلع ان اللبس كرامة لانه وقاية للبدن فلما
 كانت اليمنى اكرم من اليسرى بدى بهما اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أكرم
 وحظها متما أكثر قال ابن عبد البر من بدأ بالشمال في اليسرى أساء مخالفة السنة ولكن
 لا يجرم عليه لبس نعله وقال غيره ينبغي له أن يتزع النعل من اليسرى ثم يبدى باليمن ويمكن أن
 يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسهما معا فبدأ باليسرى فإنه لا يشترطه أن يتزعها ثم باليسما
 على الترتيب المأمور به اذ قد فاق محله ونقل عياض وغيره الإجماع على ان الأمر فيه للاستحباب
 والله أعلم ﴿قوله ما﴾ قبالة ان نعل في كل نردة ومن رأى قبالة الواحد واسما
 أي جازأ النعال بكسر القاف وتحتيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السر الذي يعقد فيه
 الشح الذي يكون بين اصبعي الرجل ﴿قوله هام﴾ وقع في رواية ابن السكن على الشرري هشام
 بدل همام والذي عند الجماعة اولي ﴿قوله ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وقع في رواية عند
 الكشي عنى بالافراد وكذا في قوله لها ﴿قوله قبالة ان﴾ زاد ابن سعد عن عثمان عن همام من سبت
 لبس عليه حاشع وقد أخرجه أحمد عن عثمان بدون هذه زيادة وقوله سبت بكسر الهمزة
 وسكون الموحدة بعد هامة ثمانية وقد فسره في الحديث ﴿قوله حدثنا محمد﴾ هو ابن مقاتل وعبد الله
 هو ابن المبارك ﴿قوله عيسى بن طهمان قال أخرج النبأ أنس بن مالك نعلين لهما قبالة ان فقال
 ثابت الساني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا مرسل قاله الاسماعيلي (قلت) صورته
 الارسل لان ناسا لم يصرح بأن أنس أخرجه بذلك فان كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على
 ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا لكن قد تقدم هذا الحديث في المجلس من

٥٨٥٦

٥٨٥٦

٥٨٥٦

٥٨٥٦

﴿باب يتزع نعله اليسرى﴾
 حدثنا عبد الله بن مسلمة
 عن مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا نعل
 أحدكم فليبدأ باليمين واذا
 اتزع فليبدأ بالشمال لتسكن
 اليمنى أولها ما نعل وآخرهما
 تتزع ﴿باب قبالة ان نعل﴾
 ومن رأى قبالة واحدا
 واسما) وحدثنا ساجح بن
 مهران حدثنا همام عن
 قتادة حدثنا أنس رضى الله
 عنه أن نعل النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لهما قبالة ان
 * حدثني محمد أخبرنا
 عبد الله أخبرنا عيسى بن
 طهمان قال أخرج ايسا
 أنس بن مالك نعلين لهما
 قبالة فقال ثابت الساني
 هذه نعل النبي صلى الله
 عليه وسلم

٥٨٥٧
 ٥٨٥٨
 ٥٨٥٩
 ٥٨٦٠
 ٥٨٦١
 ٥٨٦٢
 ٥٨٦٣
 ٥٨٦٤
 ٥٨٦٥
 ٥٨٦٦
 ٥٨٦٧
 ٥٨٦٨
 ٥٨٦٩
 ٥٨٧٠
 ٥٨٧١
 ٥٨٧٢
 ٥٨٧٣
 ٥٨٧٤
 ٥٨٧٥
 ٥٨٧٦
 ٥٨٧٧
 ٥٨٧٨
 ٥٨٧٩
 ٥٨٨٠
 ٥٨٨١
 ٥٨٨٢
 ٥٨٨٣
 ٥٨٨٤
 ٥٨٨٥
 ٥٨٨٦
 ٥٨٨٧
 ٥٨٨٨
 ٥٨٨٩
 ٥٨٩٠
 ٥٨٩١
 ٥٨٩٢
 ٥٨٩٣
 ٥٨٩٤
 ٥٨٩٥
 ٥٨٩٦
 ٥٨٩٧
 ٥٨٩٨
 ٥٨٩٩
 ٥٩٠٠

٥٨٥٨

٥٨٥٨

٥٨٥٨

٥٨٥٨

٥٨٥٩

٢
تفة

٩١٨١٩

*(باب القبة الجمرات من آدم) * حدثنا محمد بن عروة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حرام من آدم ورأيت بلالا أخذ رضوه النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتدبرون الرضوه في أصاب من شئنا تسمع به ومن لم يصب منه شئ أخذ منه بلل يد صاحبه * حدثنا أبي البيان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك وقال اللبث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم

٥٨٦٠

٢
تفة

١٤٩٩

١٥٦١

٢
تفة

٦٦١٥

طريق ابن أحمد الزهري عن عيسى بن طهمان عما ينفي هذا الاحتمال واظنه أخرج البيهقي أنس تعلم جردا تين لهما ما قبلان فحدثني ثابت السائي بعد عن أنس انه لما لا النبي صلى الله عليه وسلم فظهر بهذا الرواية عيسى عن أنس الخراج النعمان فقط وان اضافتم ما لا النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن أنس وقد أشار الاسماعيلي الى أن الخراج طريق أبي أحمد أولى وكأنته لم يسهحوا انها تقدمت هناك والبخاري على عادته اذا سمعت الطريق موصولة لا يتبع من ايراد ما ظاهره الا رسال اعتمادا على الموضوع وقد أخرج الترمذي في الشمائل وابن ماجه بنسند قوي من حديث ابن عباس كانت لتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يمشي شرا ككهما قال الكرمانى دلالة الحديث على الترجمة من جهة ان الفعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين وأما الركن الثاني من الترجمة في جهة ان مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع فلكل واحد من فعل كل رجل يقال واحد (قلت) بل أشار البخاري الى ما ورد عن بعض السلف فقد أخرج البراز والطبراني في الصغيرين حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لا ي بكر ولعمري وأقول من عند عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البراز مختصر ورجال سنده وثقات وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان **قوله** **باب** القبة الجمرات من آدم) ففتح الهمزة والمهمل هو الجمل المدبوخ وكأنته صبح جمره قليل أن يجعل قبة ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة وقد تقدم في أوائل الصلاة بجملة مشروحا وساقه فيه هذا الاستاد بعينه والغرض منه هنا قوله وهو في قبة حرام من آدم وهو مطابق لما ترجم له وتقدم شرح الجمل الجمرات في باب النوب الاخر وله اراد الاشارة الى تضعيف حديث رافع المتقدم ذكره هناك ثم ذكر حديث أنس قال أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم وهو أيضا طرف من حديث أورده بجملة في كتاب الخمس عن أبي البيان بهذا الاستاد بعينه قال الكرمانى هذا لا يدل على أن القبة جمرات لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة وكثيرا ما ينهل البخاري ذلك (قلت) ويمكن أن يقال له جعل **الليل** حتى القيد وذلك اقرب اليه فدان القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة تخمين والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو ستين فالناظر انما هي تلك القصة لأنه صلى الله عليه وسلم كما كان يتأق في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها أبو جحيفة بأنها جمرات في الوقت الثاني فلا تكون جمرتها موجودة في الوقت الاول أولى **قوله** وقال اللبث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السنن الذي قبله وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ اللبث وأول حديث شعيب عنده في فرض الخس ان ناسا من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فذكر القصة قال اللبث حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم فأرسل الى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم الحديث بطوله وقد تقدم شرحه في غزوة حنين وقد وصل الاسماعيلي رواية اللبث من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا اللبث حدثني يونس ومن طريق حرمله عن ابن وهب أخبرني يونس وساقه بلفظ حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم هكذا اقتطعه وقد أخرجه مسلم عن حرمله وأوله عنده ان ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله فذكر الحديث بطوله

*(قوله)

من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله وسماع النضر من بشير بن نهيك
 وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب
 ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث
 أيضا في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الأسماعيلي كذلك قال ابن دقيق العيد
 اخبار الجنابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب الاولى أن يأتي بالصفة كقوله انما اولوا
 تنعوا الثانية قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهانا عن كذا وهو كالرتبة الاولى
 في العمل به امرنا وانما نزل عن الاحتمال أن يكون ظن ما ليس بامر امر الا أن هذا الاحتمال
 مرجوح للعلم بعداته ومعرفته بملولات الالفاظ لغة الرتبة الثالثة امرنا ونهنا على البناء
 للجهول وهي كالثانية وانما نزلت عنها الاحتمال أن يكون الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم واذا
 تقر بهذا فانهم عن خاتم الذهب والتعظيم بخصوص الرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على
 اباحته للنساء (قلت) وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة ان الجاشي أهدى النبي صلى
 الله عليه وسلم حلبة فيها خاتم من ذهب فأخذوه وانهم لعرض عنه ثم دعا أمامة بنت ابيته فقال تخلي
 به قال ابن دقيق العيد وظاهر النبي التعريم وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال عياض
 وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من خصمه بالذهب فشدوذ والاشبه الله لم يبلغه السنة
 فيه قالتا بعده مجموعون على خلافه وكذا مروى فيسه عن خباب وقد قال له ابن مسعود ما
 أن لهذا الخاتم أن يلقى فقال انك لن تزاه على بعد اليوم فكأنه ما كان بلغه النبي فلما بلغه مرجع
 قال وقد ذهب بعضهم الى ان لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير
 قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التعريم وهو يناقض القول بالاجماع على
 التعريم ولا بد من اعتبار صرف كونه مائنا (قلت) التوفيق بين الكلامين ممكن بان يكون
 القائل يكرهه التنزيه انقضى واستقر الاجماع بعده على التعريم وقد جاء عن جماعة من الصحابة
 لبس خاتم الذهب من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي اسمعيل انه رأى ذلك على
 سعد بن أبي وقاص رطلته بن عبيد الله وصهيب وذكره ستا وسبعة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا
 عن حديثه وعن جابر بن عمر وعن عبد الله بن زيد النخعي نحوه ومن طريق حمزة بن أبي أسيد
 زعمنا من يدي أبي أسيد خاتم من ذهب وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النبي
 فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السرف قال رأيت على البراء خاتم من ذهب وعن شعبة
 عن أبي اسحق نحوه أخرجه البغوي في المعاني وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال
 رأيت على البراء خاتم من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فألبسنيه فقال ليس
 ما كسلك الله ورسوله قال الحارثي استاده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ (قلت) لو ثبت النسخ
 عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقدرى حديث النبي المتفق على خصمه عنه
 فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون جله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله ليس ما كسلك
 الله ورسوله وهذا أولى من قول الحارثي اهل البراء لم يبلغه النبي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع
 في رواية أحمد كذا حدك الناس بقولون للبراء لم تعظم بالذهب وقد نرى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر وتجي أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٦٦
تخفة
٧٨٢٢

«(باب خاتم النضة) حديثنا
يوسف بن موسى حديثنا أبو
أسامة حديثنا عبد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ذهب وأفضة وجعل
فضه على يمين كفه ونقش فيه
محمد رسول الله فاتخذ الناس
مثله فلما راهم قد اتخذوها
ويحه وقال لا ألبسها أبدا ثم
اتخذ خاتما من فضة فاتخذ
الناس خواتيم النضة قال
ابن عمر فليس الخاتم يعدد
النبي صلى الله عليه وسلم أبو
بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع
من عثمان في بئر اربيس

يباض باصله ولعل موضعه
لنظف فيها أي الراهبديل
قوله بعد فثلاث أربع لغات
أه معجمه

البس ما كسالة الله ورسوله ومن أدلة النبي أيضا ما رواه تونس عن الزهري عن أبي ادر يس عن
رجل له بصحة قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فترع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بفضب فقال ألق هذا و عوم الاحاديث المتقدم ذكرها في باب
لبس الحر حيث قال في الذهب والحرير هذان حرامان على الرجال أمتي حل لانا ثم وحديث
عبد الله بن عمرو رفعه من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة الحديث
آخر جه أجدو الطبراني وفي حديث ابن عمر ثلث آحادث الباب ما يستدل به على منع جواز لبس
الخاتم اذا سكن من ذهب واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قلده وكنيز للنهي عن
التضم وهو قليل وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدمع
والمعصود وغيرهما فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه وتناول النبي جميع الاحوال
فلا يجوز لبس خاتم الذهب بل فاجأه الحرب لانه لا تهاق له بالحر بخلاف ما تقدم في الحرير
من الرخصة في لبسه بسبب الحرب وبخلاف ما على السيف والترس أو المنطقة من حلية الذهب
فألو جهاه الحسب جازله الضرب بذلك السيف فاذا اقتضت الحرب فليست تقضى لانه ككله من
متعلقات الحرب بخلاف الخاتم الحديث الثالث حديث ابن عمر سأئتي بشرح في الباب
الذي يليه وقوله فيه فاتخذها الناس أي اتخذوا مثله كما ينهيه بعد وقوله من ورق وأفضة شئت من
الراوى وجزم في الذي يليه بقوله من فضة وفي الذي يليه بأنه من ورق والورق بفتح الواو وكسر
الراء ويجوز اسكانها وسكى الصغاني وحكى كسر أوله مع الكون فثلاث أربع لغات
وقها لغة خاصة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة وقيل الورق يخص بالمسكوك والرقة أعم
﴿قوله باسب خاتم النضة﴾ أي جواز لبسه وذكر فيه حديثين الاول (قوله
عبد الله) هو ابن عمر العمري (قوله اتخذ خاتما من ذهب) معني اتخذها أمر بياضه فصيح
فلبسه أو وجد مصوغا فاتخذ وقوله عمائل باطن كفه في رواية الكشي بطن كفه زاد في روايه
جويريه عن نافع كما سأئتي قريبا إذا لبسه وقوله ونقش فيه محمد رسول الله كذا في نافع على
الحكاية ونقش أي أمر بنقشه (قوله فاتخذها الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثل كونه
من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل أن يكون المطلق الاتخاذ وقوله فرمى به وقال
لا ألبسه أبدا وقع في رواية جويريه عن نافع فرق المنسبر فمد الله وأبني عليه فقال اني كنت
اصطنعته وانى لا ألبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا ندري ما فعل وهذا يحتمل أن يكون
كرهه من أجل المشاركة أو لارأى من زناؤهم بلبسه ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر انحصر في هذا
الباب بل فقط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فثذبه فقال لا ألبسه أبدا وقوله
واتخذ خاتما من فضة في رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول
الله (قوله فاتخذها الناس خواتيم النضة) لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم النضة
معا ولا كراهية وسأئتي ذلك في حديث أنس (قوله قال ابن عمر فليس الخاتم بعد النبي صلى الله
عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر اربيس) بفتح الهمزة وكسر الراء بالسين
المهمل وزن عظمهم وهي في حديثه بالقرب من مسجد قبا وسأئتي في باب نقش الخاتم قريبا من

فقشوا على نقشه ثم عاذ فلين خاتم القضة استمرالى أن مات **(قوله)** تابعه ابراهيم بن سعد وزيد وشعيب عن الزهري) أما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمشمل رواية بن يزيد بخلافه الا في بعض لفظ وأما متابعة زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني بن يزيد ملك مكة ثم اليمن فوصلها مسلم أيضا وأشار إليها أبو داود أيضا ونقله عنه كذلك لكن قال اضطرروا واصطنعوا وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك وأشار إليها أبو داود أيضا **(قوله)** وقال ابن مسافر عن الزهري أرى خاتمنا من ورق) هذا التعليق لم أراه في أصلي من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقرين الا للسنن وقد أشار إليه أبو داود أيضا وصلها الاسماعيلي من طريق معد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ أرى فكأنهم من البخاري قال الاسماعيلي رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عتيبة وابن أبي عتيق ثم مسافر من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد وفي حديثي الباب مبادرة العصابة الى الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم فهما أقر عليه استمروا عليه ومههما أنكره امتنعوا عنه وفي حديث ابن عمر بن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث الا بالذوق خاتمه للورثة كذا قال النووي وفيه نظر بطور أن يكون الخاتم الختم من مال المصلح فانتقل للامام لينتفع به فيصنع له وفيه حفظ الخاتم الذي يحتتم به تحت ذم من اذنته الكبريين اصبعه وفيه أن يسير الممال اذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما اذا كان من أثر الخمر وفيه يبحث سائري وفيه ان العتب اليسير بالنبي محال التفتكر لا عيب فيه **(قوله ما س)** فص الخاتم قال الجوهري النص بفتح الفاء والعامه تكسر هاء او بتعغيره لثمة وزاد بعضهم النهم وعليه جرى ابن مالك في المثلث ثم ذكر حديث جند شمل أنس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال آخر ليلة صلاة العشاء الحديث وقد تقدم شرحه في المواقف من كتاب الصلاة وقوله ويص جو حذوة آخره مهمله هو البريق وزنا ومعنى وسائري من رواية عبد العزيز بن صهيب بالقطر بريقه ومن رواية قتادة عن أنس بلقط يساذه ووقع في رواية جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره ووقع أنس يده اليسرى أخرجه مسلم والنسائي وله في أخرى وأشار الى الخنصر من يده اليسرى **(قوله)** في الطريق الثانية كان خاتمه من فضة في رواية أبي داود من طريق يزيد بن زهير بن معاوية عن جند من فضة كاه فهذا نص في أنه كله من فضة وأما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق ياقن بن الحرث بن معيقب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملو عليه فضة فرمما كان في يدي قال وكان معيقب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أمينا عليه فيحمل على التعداد وقيل أخرجه ابن سعد شاهد امر سلا عن مكحول أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملو عليه فضة غير أن فضه باد وأخر سلا عن ابراهيم التميمي مشله دون ما في آخره وثالث من رواية سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن خالد بن سعيد بن أبي العاص أتى وفيه خاتم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه تطرحه فاذا خاتم من حديد ملوى عليه فضة قال بخاتمه قال محمد رسول الله قال فأخذته قلبسه ومن وجه آخر عن سعد بن عمرو والمذكور أن فلان لجرى لعمر بن سعيد بن أبي خالد بن سعيد وسأه كلفظه في باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة

تغ

٦٨١٥

١٤٧٥

١٤٧٥

١٥٠٢-١٤٨٤

* تابعه ابراهيم بن سعد

زياد وشعيب عن الزهري

* وقال ابن مسافر عن

الزهري أرى خاتمنا من ورق

* (باب فص الخاتم) * حدثنا

عبدان أخير ناجيد بن

زروع أخير ناجيد قال سئل

أنس هل اتخذ النبي صلى

الله عليه وسلم خاتما قال

لله صلاة العشاء الى شطر

الليل ثم أقبل علينا بوجه

فكأنني أنظر راي ويص

خاتمه قال ان الناس قد صاوا

وناموا وانكم بن ترالوا في

صلاة ما تنظرونها * حدثنا

اححق أخير ناجعتر قال

سعت جندا يحدث عن

أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان خاتمه

من فضة

٥٨٧٠

س

نحلة

٧٧٢

٥٨٧٠
نحلة

وكان فضه منه وقال يحيى بن أيوب ٢٧٢ حدثني حميد سمع اناس عن النبي صلى الله عليه وسلم * (باب خاتم الحديد) *

حدثنا عبد الله بن مسلمة
حدثنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه سمع مالا
يقول جاءت امرأه الى
تخفة النبي صلى الله عليه وسلم
فالتت حيث أحب نفسي
فقامت طوبى لافظ وصوب
فلما طال مقامها فقال رجل

زوجه انما لا يكون لك بها
حاجة قال عندك شيء
فصدفها قال لا قال انظر
فذهب ثم رجع فقال والله
ان وجدت شيئا قال ذهب
فالتس ولو خاف من حديد
فذهب ثم رجع قال لا والله
ولا خاتم من حديد وعله
ازار ما عليه رداء فقال
أصدقه الزاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ازارك ان
لست له يمكن عليك منه شيء
وان لست له يمكن عليا منه
شيء فنتخى الرجل مجلس فرأه
النبي صلى الله عليه وسلم

موليا فأمر به فدمى فقال
ما معك من القرآن قال سورة
كذا وكذا السور عددها
قال فدمى لكتبة اجماعك
من القرآن * (باب نقش
الخاتم) * حدثنا عبد الاعلى
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
سميع عن قتادة عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن النبي
الله صلى الله عليه وسلم أراد
أن يكتب الى رطه أو أناس
من الاعاجم فقبل له أنهم
لا يقبلون كما انا اعلمه
خاتم فالتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فكفا في بيص أو يبيص الخاتم حديث

أسطر (قوله وكان فضه منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن زهير
عن يونس عن ابن شهاب عن أنس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فضه حنشيا
لانه اما أن يجعل على التعدد وحنشته في قوله حنشي أي كان حراما من بلاد الحنشة أو على لون
الحنشة أو كان جزعا وعقبا لان ذلك قد يروى في بلاد الحنشة ويحتمل أن يكون هو الذي
فضه منه ونسب الى الحنشة لصفته في الصباغة واما النقش (قوله) وقال يحيى بن أيوب الخ
أراد بهذا التعلق بيان سماع حميد من أنس وقد تقدم في المواقيت معلقا بأزود كرت من
وصله والله الحمد وقد اعترضه الاسماع على فقال ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء
وأجيب بأنه أشار الى أنه لا يسمى خاتما الا اذا كان له نص فان كان بلا نص فهو حلقه (قلت)
لكن في الطريق الثانية في الباب ان فص الخاتم كان منه فله الأرداع على من زعم أنه لا يقال له
خاتم الا اذا كان له نص من غيره ويؤيده ان في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم
فصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقه من فضة والذي يظهر لي أنه أشار الى أن الأجمال
في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية ﴿قوله ما﴾ خاتم الحديد
تخذ كرت ما ورد منه في الباب الذي قبله وكان لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه وفيه دلالة
على جواز ليس ما كان على صفةه وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية
عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه خاتم من شبه فقال مالي
أجد منك ربح الا صنم فطرحه ثم جاء وعلمه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل
النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذة قال أتخذة من ورق ولتعه مقل لا وفي سنة
أبو طيبة بنفع المهمله وسكون التنائية بعدها موحدة اسم عبد الله بن مسلم المرزوق قال أبو خاتم
الرازقي يكتب حديثه ولا يخرج به وقال ابن حبان في الثقات يحظى ويخالف فان كان محذوفنا
حمل المنع على ما كان حديد صرنا وقد قال التستاهي في كتاب الاجمار خاتم الفولاذ مطردة
للشيطان اذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغاربي الحكم ثم ذكر حديث مسلم بن سعد في قصة
الواجبة وقوله في حديد خاتم من حديد اسما تدل به على جواز ليس خاتم الحديد ولا
حجة فيه لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الالاس فيجوز له ان ارد وجوده لتتعلق المرأت ببقته
وقوله ولو خاتما محذوف الجواب لدلالة الساق عليه فانه لما أمره الناس به ما وجد كما أنه
خشى أن يوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجمله المشعر بقوله ما بهدها فها
قبلها وقوله في الجواب فقال لا والله ولا خاتم من حديد انصب على تقدير لم أحد وقد صرح به
في الطريق الأخرى ﴿قوله ما﴾ نقش الخاتم ذكر فيه حديثين أحدهما
عن أنس (قوله) حدثنا عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هوان أبي عمروية (قوله) أراد أن
يكتب الى رطه أو أناس) هوشك من الراوي (قوله من الاعاجم) في رواية شعبة عن قتادة
كما يأتي بعد باب الى الروم (قوله) فقيل له في مرسل طاموس عند ابن سعد أن قريشاً من الذين
قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله) نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل
ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة وقد ورد من مرسل طاموس والحسن
البصري وامه ابيم النخعي والمسلم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وكذا وقع في الباب من

اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وحرّم غيره وأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أوخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذها عند ارادته مكاتبه المملوك كما تقدم وكان إرساله الى المملوك في مدة الهدنة وكان في ذى القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في ذى الحجة ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله الرسل الى المملوك والله أعلم ﴿قوله﴾

باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه سقط لفظ باب من رواية أبي ذر قال ابن بطال قيل لالآن يجعل الفص في بطن الكف قال لا فإن ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا نظيره أحر ولا نهى وقال غيره السرف في ذلك أن جعله في بطن الكف أو معدن ان بطن أنه فعله للترين به وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا ﴿قوله﴾ حدثنا جويرية هو ابن أسماء وعبد الله هو ابن عمر ﴿قوله﴾ اصطنع خاتمان ذهب وجعل كذا لكثير والمسح على والسرخبي ويجعل وقد تقدم شرح الحديث في باب خاتم الفضة ﴿قوله﴾ قال جويرية ولا أحسبه الا قال في بدء العيني هو موصول بالاسناد المذكور قال أبو ذر في روايته لم يتبع في البخاري موضع الخاتم من أي البدن الا في هذا وقال الوداوي لم يجز به جويرية وتواطأت الروايات على خلافه يدل على أنه لم يفظه وعمل الناس على ليس الخاتم في اليسار بدلا على أنه الخفوط (قلت) وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخاري وقد أخرجه ابن سعد عن سلم بن ابراهيم وأخرجه الامام علي بن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجرّما بأنه ليس في بدء العيني وهكذا أخرجه مسلم بن طريق عقبة بن صالح بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه جعله في بدء العيني وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بن رافع للس وروى بن عفة أخذ الخاتمان ذهب فحتمت به في عيته ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في عيني ثم نبذها الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للس وروى بن عفة أخذ الخاتمان الاثبات وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحتم في يسارة فقد قال أبو داود بعده ورواه ابن اسحق وأسامة بن زيد عن نافع في عيته انه نسي ورواية ابن اسحق قد أخرجهما أبو الشيخ في كتابه الا خلا في النبي صلى الله عليه وسلم من طريقه وكذا رواه أسامة وأخرجهما محمد بن سعد أيضا فظهر ان رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها أيضا قل عددا وأين حفظها من روى العيني وقد أخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحتم في عيته وأخرج أبو الشيخ في كتابه اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم بن ابن عمر فهو فرجحت رواية العيني في حديث ابن عمر أيضا وقد ورد التتم في العين أيضا في أحداث أخرى منها عند مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتمان فضة في بينه فمعه حبشي وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن اسحق قال رأيت علي الصلت بن عبد الله خاتمان في خنصره العين فأنه فقالت رأيت ابن عباس بابس خاتمه هكذا وجعل فمعه على ظهره هالوا حال ابن عباس الا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوردته الترمذي من هذا الوجه مختصرا رأيت ابن عباس يتحتم في عيته ولا حاله

ه (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمان ذهب وجعل فمعه في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فروى المنبر فمدنا له وأبني عليه فقال اني كنت اصطنعته وانى لا لبسه فتنبه فنذ الناس * قال جويرية ولا أحسبه الا قال في بدء العيني

٥٨٧٦
تحفة
٧٦٢٢

ثابت عن ثمانية عن أنس قال كان فص حاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لاله
 الا الله محمد رسول الله وعروة رضيها ابن المدني وزيدته هذمه شاذة وظاهره ما يضافه كان على هذا
 الترتيب لكن لم تكن كتابته على السباق العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يحتم به يقتضي ان
 تكون الاحرف المنقوشة مقابلة لجزء الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت
 من أسفل الى فوق يعني ان الخلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فمأر التصريح بذلك
 في شيء من الاحاديث بل رواية الامام علي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر
 الثاني رسول والسطر الثالث الله ولما ان تقرأ محمد التنوين ورسول بالتنوين وعدمه والله بالرفع
 وبالجر **(قوله)** وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذا الزيادة موصولة وأحمد المذکور
 جزء المزي في الاطراف انه أحمد بن حنبل لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل هذا الوجه
 أصلاً **(قوله)** وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان جالس على بئر اريس) وقع في رواية ابن سعد عن
 الانصاري ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كالمعنى على بئر اريس **(قوله)**
 فجعل يعشبه في رواية ابن سعد فجعل يحوله في يدهم **(قوله)** فسقط في رواية ابن سعد فوقع في البئر
(قوله) فاخذنا ثلثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) أي في الذهب والرجوع والتزول
 الى البئر والاطلوع منها ووقع في رواية ابن سعد فطلبنا مع عثمان ثلثة ايام فلم نقتدر عليه قال
 بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم من السرشى مما كان في خاتم سليمان عليه السلام
 لان سليمان لما قد ستمه ذهب ملكه وعثمان لما قد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى عليه
 الامر وخرج عليه ما خرجون وص كان ذلك مبدأ الفتنه التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر
 الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد
 في تنقيسه وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى
 وجد كذا قال وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالنادية العظيمة التي نشأت عندهي
 رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره واما فعل عثمان فلا يفيض الاحتجاج به أصلاً لما ذكرنا
 الذي يظهر انه انما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله
 وختم به ومنه ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبي صلى الله
 عليه وسلم لا كنتي يطلبه بدون ذلك بالضرورة وعلما ان قدر المونة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد
 على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفة عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال قال وفيه
 ان من فعل الصالحين العيث بخواتمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم **(قلت)** وانما
 كان كذلك لان ذلك من مثلهم انما نشأ عن فكر وفكرتهم اغناهي في الخير قال الكرمانى معنى
 قوله يعشبه به يحركه أو يخرج من اصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيث وانما يفعل الشخص
 ذلك عند تفرقه في الامور قال ابن بطال وفيه ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة ايام ان له
 أن يتبركه ولا يكون بعد الثلاث مضمعا وان الثلاث حد يقبها العذر في تعذر المطالبات وفيه
 استعمال آثار الصالحين وليس ملايهم على جهة التبرك والتزين بها **(قوله)** ما
 الخاتم للنساء) قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الخلى الذي ابيح لهن **(قوله)** وكان على عائشة
 خواتيم الذهب) وسئل ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو ومولى المطالب قال سألت القاسم

وزادني أحمد حدثنا
 الانصاري قال حدثني أبي
 عن ثمانية عن أنس قال
 كان خاتم النبي صلى الله
 عليه وسلم في يده وفي يدي
 بكر بعدة وفي يد عمر بعد
 أبي بكر فلما كان عثمان
 جالس على بئر اريس قال
 فأخرج الخاتم فجعل يعشبه
 به فسقط قال فاخذنا ثلثة
 ايام مع عثمان فنزح البئر
 فلم نجده **(باب الخاتم للنساء
 وعن علي عائشة خواتيم
 الذهب)** **تغ**

٢٠١٥

حدثنا ججاج بن مهنا حدثنا شعبة قال أخبرني عدى قال سمعت سعيدا ٢٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما

الغزالي في الاحياء يحرم تقبُّ اذن المرأة ويحرم الاستنجار عليه لان ثبت في نفسه شيء من جهة
 الشروع (قلت) جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في الاوسط سبعة في الصبي من السنة مذكر
 السابع منها وثقب وأنه وهو يستدرك على قول بعض الشارحين لاستنداد ججاج بن ابي قحطبه
 انه سنة (قوله) أخبرني عدى هو ابن ثابت وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة ايضا بهذا
 الاستناد بلفظ خروجها بدل قرطها (قوله) ما السحاب للصبيان) تقدم بيان
 السحاب وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في باب ما ذكر في الاسواق من كتاب
 البيوع مستوفى وقوله فيما بين لكع في رواية السخلى والسرخسى أى لكع بصيغة النداء (قوله)
 ما المشهين بالنساء والمشهيات بالرجال) أى ذم الترييقين ويدل على ذلك اللين
 المذكور في الخبر (قوله) حدثنا محمد بن جعفر كذا الذى ذكره لغیره حدثنا عنده وهو (قوله)
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء
 في اللباس والزينة التى تخص بالنساء ولا العكس (قلت) وكذا في الكلام والمعنى فأما هيئة
 اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترون زي نساءهم من رجالهم في اللباس لكن
 يمتاز انتساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمعنى فمختص بتمم ذلك وأما
 من كان ذلك من أصل خلقته فأما زهر شكفت تركوا الادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل
 وتقادى دخله الذم والاسمان ان يدامنه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المشهين
 وأما إطلاق من أطلق كآبوريان الخنثى الخنثى لان بضعه عليه اليوم فيعمل على ما ذالم يفتدى على
 ترك التثنية والتكسرى في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة ترك ذلك والامتنى كان ترك ذلك كذا
 ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لعله اليوم واستدل بذلك الطبري بكونه صلى الله عليه وسلم لم يمنع
 الخنثى من السخول على النساء حتى جمع منه التدقيق في وصف المرأة كإني ثالث أخذت الباب
 الذى رايه فبضعه حينئذ يدل على ان لادم على ما كان من أصل الخلقة وقال ابن التين المراد بالخنثى
 في هذا الحديث من تشبه به من الرجال النساء في الرى ومن تشبهه من النساء الرجال كذلك فأما
 من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال الى أن يؤتى في ذمهم وبالرجال من النساء الى أن تتعاطى
 الصحق بغيرها من النساء فان لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد من لم يصل الى ذلك قال
 وانما أمر بالخروج من تعاطى ذلك من البيوت كإني الباب الذى يليه لئلا يفضى الامر بالتشبه الى
 تعاطى ذلك الامر المنكر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جعفر عفا الله به ما ملخصه ظاهرا للفظ الزجر
 عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى ان المراد التشبه في الرى وبعض الصفات
 والحركات ونحوها لا التشبه في أمر والخبر وقال أيضا اللين الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم
 على ضربين أحدهما رايه الزجر عن الشيء الذى وقع اللين بسببه وهو يخوف فان اللين من
 علامات الكناز والاخر يقع في حال الخرج وذلك غير يخوف بل هو رجعة في حق من لعنه بشرط
 ان لا يكون الذى لعنه مستحقا لذلك كإني من حديث ابن عباس عند مسلم قال والحكمة من لعن
 من تشبهما أخرجه النسائي عن الصدقة التى وضعها عليه أحكام الحكمة وقد أشار الى ذلك في لعن
 الواصلات بقوله المغبرات خلق الله (قوله) تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعنى بالسند المذکور
 وقد وصله أبو نهيم في المستخرج من طريق يونس القاضي قال حدثنا عمرو بن مَرْزُوق به واستدل

أن النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى يوم العيد ركعتين لم
 يصل قبلها وما ولا بعدها ثم
 أتى النساء ومعهم بسلام
 فأمرهن بالصدقة فغفلت
 المرأة تلتى قرطها (باب)
 السحاب للصبيان) حدثنا
 اسحق بن ابراهيم الخنثى
 أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا
 وزعنا بن عرعن عن عبد الله
 ابن أبي يزيد عن نافع بن
 جبير عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال كنت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في
 سوق من أسواق المدينة
 فأنصرف فأنصرفت فقال
 أين لك هذا لا ادع الحسن
 ابن علي فقام الحسن بن علي
 يمشى وفي عنقه السحاب
 فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يده هكذا فقال
 الحسن يده هكذا فأنزله
 فقال اللهم انى أحبه فاجبه
 وأحب من يحبه قال أبو
 هريرة فما كان أحدا يحب
 ابدا من الحسن بن علي
 بعد ما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما قال
 (باب) المشهين بالنساء
 والمشهيات بالرجال) حدثنا
 محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن قتادة عن عكرمة
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال لعن رسول الله

٥٥٥٥٥
 ٥٥٥٥٥
 ٥٥٥٥٥
 ٥٥٥٥٥
 ٥٥٥٥٥

صلى الله عليه وسلم المشهين من الرجال بالنساء والمشهيات من النساء بالرجال تابعه عمرو بن جابر

(باب اخراج التشبيه بالناسمن البيوت) * حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عرقلانة * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروفاً أخبره أن زينب بنت أبي سارة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندنا وفي البيت بحث فقال لعبد الله أتيت أم سلمة بأعبد الله أن فجع لكم عند الطائف فأتى أدلك على بنت غيلان فأنها تقبل بأربع وتدير بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن * قال أبو عبد الله تقبل بأربع وتدير يعني أربع عليكن بطنها فهي تقبل بثمان وتدير بثمان يعني أطراف هذه العنك الأربعة لأنها محيطة بالخنثين حتى سلخت وأما قال بثمان ولم يقبل بثمانية وواحد الاطراف وهو ذكر لانه لم يقبل بثمانية أطراف (باب قصص الشارب) * وكان ابن عمر

به على أن يجرم على الرجل لبس الثوب المكمل بالوألوه وهو واضح لو رددت علامات التعرير وهو لعن من فعل لذن وأما قول الشعبي ولا أكره للرجل لبس الوأل إلا لأنه من زى النسافليس مخالفاً لذلك لأن مراده أنه ردد في النهى عنه بخصوصه ﴿ قوله ما ﴾ اخراج المشبهين بالناسمن البيوت) كذا لا أكثر وللتسني باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وأبي نعيم (قوله حدثنا هشام) هو الدستواقي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير وأخرجه أبو دلود الطالسبي في مسنده عن شعبة وهشام جمعاً عن قتادة عن عكرمة وكان أباً دودجل رواية هشام على رواية شعبة فإن رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب وقد أخرجه المصنف أبو داود في السنن كلاهما عن مسابن إبراهيم وأخرجه أحمد عن اسمعيل بن علقمة عن يحيى القطان يزيد بن عرون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير (قوله الخنثين من الرجال) تأتي الاشارة الى ضبطه عقب هذا (قوله والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة فقالت له المترجلات من النساء قال المشبهات بالرجال (قوله فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخرج عرقلانة) كذا في رواية أبي ذر فلا تارة بالتأنيث وكذا وقع في شرح ابن بطال والبيان فلانا بالتذكير وكذا عند أحمد وقد أخرج الطبراني في معجم الرازي في فوائده من حديث وثيقة منسبل حديث ابن عباس هذا بتامه وقال فيه وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً منسبل حديث ابن عباس هذا بتامه الذي كان يجود بالنساء وسأني خبره في ذلك في كتاب الادب وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من الخنثين ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمرى ان ظنرت بكتاب لابي الحسن المدائني سماه كتاب القربين بجمعه ورواه متروحة نقوله فوجدت فيه عدة قصص لمن غرهم عمر عن المدائني سواد كذا في كتاب أو اخرج الحدود ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله وفي البيت بحث) تقدم ضبطه ونسبته في أو آخر كتاب النكاح وشرح الحديث مستوفى وبيان ما وقع من كلام البخارى من شرح قوله تقبل بأربع وتدير بثمان وقوله في آخر الحديث لا يدخلن بضم أوله وتسد بدلتون هؤلاء عليكن كذا لا أكثر وهو الوجه وفي رواية المصنف والسرخصي عليكم بصيغة جمع المذكور ووجه بأنه جمع النساء الخاطبات بذلك من يلدنهن من صبي ووصف فجا التقلب وقد تنفع التجانية أوله مخففاً ومقتلاً وفي هذه الاحاديث مشروعة اخراج كل من يحصل له التأني للشارع عن مكابته الأ أن يرجع عن ذلك أو يتوب ﴿ قوله ما ﴾ قصص الشارب) هذه الترجمة وما بعد هالي آخر كتاب اللباس اما تعلق بالباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر ألا تراجم المتعلقة بالشعر وعاشا كلها وثانياً المتعلقة بالتطيب وثالثاً المتعلقة بتجسين الصورة ورابعاً المتعلقة بانصاوير لانها قد تكون في الشباب وختم جماعة على بالارتداف وتعلقه بمخزي وتعلقه بكامل الادب الذي يليه لها وهو والله أعلم وأصل القص تنبع الاثر وقيدته من سبب في الحكم بالليل والنص أيضاً اراد الخبر تاماً على من يحضره ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء ما بخصوصه والمراد به هنا قطع الشعر الناتج على الشفة العليا من غير استئصال وكذا قص الشعر أخذاً علامه من غير استئصال (قوله وكان ابن عمر) كذا في ديوان النسفي وهو المعنى وهو المعنى والباقي وكان ع (قلت) وهو مختصاً

قال المعروف عن عمر أنه كان يفرشاه (قوله يحق شاره) بالحاء المهملة والقائه تلامشا وباربعاما من
 الاحفاء والواو الحفو والمراد الازالة (قوله حتى يرى بياض الجلد ٢) وصله أبو بكر الأثرم من طريق
 عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يحق شاره حتى لا يترك منه شيئا وأخرج الطبري من
 طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاره أعلاه وأسفله وهذا يريد تأويل من تأول
 في ان ابن عمر أن المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط (قوله) يأخذ هذين يعني بين الشارب
 واللحية) كذا وقع في التفسير في الاصل وقد ذكره زر بن يحيى جامعهم من طريق نافع عن ابن عمر بما
 بالتفسير المذكور وأخرج البيهقي نحوه وقوله بين كذا للجمع الا أن معاضداً كأن محمد بن أبي
 صفرة رواه بلفظ من التي للتعريض والاول هو المعتمد (قوله) حدثنا المكي بن ابراهيم عن حفظة
 عن نافع قال أوصانا عن المكي بن ابراهيم كذا للجمع والمعنى ان شخه مكي بن ابراهيم حدثه به
 عن حفظة وهو ابن أبي سفيان الجمعي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مر سلام يذكر ابن عمر
 في السنن وحدث به غيره البخاري عن مكي موصولاً يذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقوله البخاري قال
 أصحابنا هذا هو المعتمد وهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال ظهر لي انه موقوف على نافع
 في هذه الطريق وتوفي ذلك من الجدي فإنه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل وأما الكرماني فزعم ان
 الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها مكي وابن عمر أحد افعال المعنى ان البخاري قال روى أصحابنا
 الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطر حواذ كذا الراوي الذي بينهما كذا قال
 وهو وان كان ظاهرهما وأورد البخاري لكن سب من كلام الأئمة انه موصول بين مكي وابن عمر وقال
 الزركشي هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظر وهو ما الذي أراد بقوله قال أصحابنا عن المكي
 عن ابن عمر فحدث انه رواه مرة عن شخه مكي عن نافع مر سلام مرة عن أصحابه عن مكي مر فوعا
 عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي اه وهذا الثاني هو الذي جزم
 به الكرماني وهو مردود ثم قال الزركشي وبشمه للدلالة ان البخاري روى عن المكي بالواسطة
 كما تقدم في السور ووقعه في كتابه نظائر ذلك منها ما ساق في قرى باب الجهد حديث قال حدثنا
 مالك بن اسمعيل فذكر حديثنا ثم قال في آخره قال بعض أصحابي عن مالك بن اسمعيل فذكر زيادة
 في المتن ونظير في الاستدانة في باب قوله قوما الى سيدكم (قلت) وهو قوله حدثنا أبو الوليد
 حدثنا شعبة فذكر حديثنا وقال في آخره أفهمي بعض أصحابي عن أبي الوليد فذكر كلفه في المتن
 وقرب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حديث قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر
 حديثنا وقال في آخره حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة في المتن أيضا (قلت) والفرق بين
 هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال والاختلاف
 في غيره وقع بالزيادة في المتن لكن اشتراك الجمع في مطلق الاختلاف والله أعلم وقد أورد البخاري
 الحديث للذكور في الباب الذي يليه من طريق يحيى بن سليمان عن حفظة موصولاً مر فوعا
 لكنه نزل في مدرجة وطريق مكي وقعت لنا في مسند ابن عمر لابي أمية الطرسوسي قال حدثنا مكي
 ابن ابراهيم فذكره موصولاً مر فوعا وزاد فيه بعد قوله نص الشارب والظفر وحلق العانة وكذا
 أخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكي (قلت) وهذا الحديث أغفله المزني في الاطراف
 فلم يذكره في ترجمة حفظة عن نافع عن ابن عمر لامن طريق مكي ولا من طريق يحيى بن سليمان ثم

(٢) قول الشارح قوله حتى
 يرى بياض الجلد الذي في
 نسخ البخاري التي بأيدينا
 حتى ينظر الى بياض الجلد
 والمعنى واحد فاعمل
 مافي الشارح روايته اه
 مصعبه

يحيى شاره حتى ينظر الى
 بياض الجلد ويأخذ هذين
 يعني بين الشارب واللحية
 * حدثنا المكي بن ابراهيم
 عن حفظة عن نافع قال
 أصحابنا عن المكي عن
 ابن عمر رضى الله عنهم
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من الفطرة قص
 الشارب

٧٢٥١٨٢

٥٨٨٨
 من
 نسخة
 ٧٦٥٤

به دأب كتب هذا ذكرى لمحدث حلب الشيخ بهان الدين الحلبي ان شيخنا القسبي قال له القائل
قال أصحابنا هو البخاري والمراد بلدي حنظلة بن أبي سفيان الجمعي فانه مكى قال والسنندان
متصلان وموضع الاختلاف بيان أن مكى بن ابراهيم لم يحدث به البخاري سمى حنظلة وأما
أصحاب البخاري فلما رويوه عن حنظلة لم يسموه بل قالوا عن المكى قال ذلك السند الاول مكى عن
حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني أصحابنا عن المكى عن نافع عن ابن عمر ثم قال وفي فهم ذلك
ضروبه وكأنه كان يجمع بذلك ولقد صدق فيما ذكر من الصوره وبه مقتضاه ان يكون عنده
البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك فان الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث
البخاري عنه الا بواسطة وهو اسحق بن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث
قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين وقد اقص
أبو مسعود في الاطراف المراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث من الفطرة حلق
الحنانة وتقليم الاظفار وقص الشارب خ في اللباس عن أحمد بن أبي ربهان عن اسحق بن سليمان
عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر وعن مكى بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع قال وقال أصحابنا عن
مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر فرصح بأن مراد البخاري بقوله عن المكى المكى بن ابراهيم
وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور هو عن حنظلة عن نافع عن مكى والحاصل انه كما
قدمته ان مكى بن ابراهيم لم يحدث به البخاري أرسله ولم يحدث به غير البخاري وصله فكفى
البخاري ذلك ثم ساقه موصولا من طريق اسحق بن سليمان (قوله حديثنا عنى) هو ابن المديني
وبذلك جزم الزهري (قوله الزهري حديثنا) هو من تقدم الراوى على الصيغة وهو سائغ وقد رواه
الجديدي عن سفيان قال سمعت الزهري أخرجه أو عوانة وأبو نعيم في مستخرجهما من طريقه
ورواه أحمد عن سفيان عن سفيان عن الزهري بالعنفة وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير
راشد وأبو داود عن مسدد عنهم عن سفيان (قوله عن أبي هريرة رواية) هي كناية عن قول
الراوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرها وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أحمد في روايته
أن سفيان كان تارة يكتفي وتارة يصرح وقد تفرق في علوم الحديث ان قول الراوى رواية أو يروي
أو يبلغ به ويخبر ذلك محمول على الرفع وسماوي في الباب الذي يليه من طريق ابراهيم بن سعد عن
الزهري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري
زيادة أني سلمت سمعت سفيان عن سفيان في السند أخرجه أبو الشيخ (قوله الفطرة خمس وأخمس من
الفطرة) كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ووقع في رواية أحمد خمس من
الفطرة ولم يشك وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ووقع في رواية ابراهيم
ابن سعد بالكس كما في الباب الذي يليه بلفظ الفطرة خمس وكذلك في رواية نون بن يزيد عن
الزهري عند مسلم والنسائي وهي محمولة على الاولى قال ابن دقيق العيد دلالة من غلى التبعيض
فيه أظهر من دلالة عنده الرواية على الحصر وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على
أن الحصر فيها غير مراد واختلف في التكلفة في الاثنيان بهذه الصيغة فقيل برفع الدلالة وأن
مفهوم العدد ليس بحجة وقيل بل كان أعلم ولا ينس ثم أعلم بالزيادة وقيل بل الاختلاف في ذلك

حدثنا علي حدثنا سفيان
قال الزهري حدثنا عن
سعد بن المسيب عن أبي
هريرة رواية الفطرة خمس
أوخمس من الفطرة

٥٨٨٩
م وسبق
تحفة
١٢١٢٦

بحسب المقام فذكر في كل موضع اللاتن بالطهين وقيل أر بدنا لمصر المبالغة لتأ كيد أمر الجنس
 المذكورة كما جعل عليه قوله الدين النضحة والحج عرفة فحذو ذلك ويدل على التأ كيد ما أخرجه
 الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مر فوعا لم يأخذ شارب به فليس منا وسنده قوي
 وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافى نحوه وزاد فيه حلق العانة وتقليم الاظفار وسأني
 في الكلام على الختان دليل من قال بوجوده وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين
 خصلة فإن أراد خصوص ما ورد بلنظ الفطرة فليس كذلك وإن أراد أعينهم من ذلك فلا يخصر
 في الثلاثين بل يزيد كثيرا وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر
 فيه الا ثلاثا وسأني في السبب الذي يليه أنه ورد بلنظ الفطرة وبلنظ من الفطرة وأخرج
 الاسماعيلي في رواية بلنظ ثلاث من الفطرة وأخرجه في رواية أخرى بلنظ من الفطرة فذكر
 اثلاث وزاد الختان ولمسلم من حديث عائشة عشرين الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث أبي
 هريرة الا الختان وزاد اعفاء العانة والسوال المضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
 أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن ابن عباس قال في آخره
 ان الراوي نسي العائشة الا أن تكون المضمضة وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلنظ عشرة
 من السنة وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال سمعت
 طلحة بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فذكر مثله الا أنه قال وشككت في المضمضة وأخرجه
 أنصافا من طريق أبي بشر عن طلحة بن حبيب قال من السنة عشرة فذكر مثله الا أنه ذكر الختان بدل غسل
 البراجم ورجع النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة والذي يظهر لي أنها ليست بعلة
 فادحة فان راوهم مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والتجلى وغيرهما وايضا أخرجه أبو حاتم وغيرهما
 فحذبه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره فالحكم بخصمه من هذه الحديث سائغ وقول
 سليمان التيمي سمعت طلحة بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة فيقول أن يريده أنه سمعه يذكرها من
 قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ويحتمل أن يريده أنه سمعه يذكرها وسندها حذو سليمان
 السند وقد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عثمان بن ياسر مر فوعا نحو حديث
 عائشة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسوال وغسل البراجم والانتشاح وذكر
 الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال
 وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس في الرأس وذكرها الترق ولم يذكر اعفاء العانة (قلت)
 كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طلحة بن حبيب
 ابن عباس في قوله تعالى واذا سئلي ابراهيم به بكلمات فأتهم قال استلوا الله الطهارة خمس
 في الرأس وخمس في الجسد (قلت) فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة
 سواء لم يشك في المضمضة وذكر أيضا الترق بدل اعفاء العانة وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر
 عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء فنصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الاحاديث
 خمس عشرة خصلة اقصر أو شامة في كتاب السوال وما أشبه ذلك منها على اثني عشر وزاد
 النووي واحدة في شرح مسلم وقد رأيت قبل انقوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق
 عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها فأما الموضوعة والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء

والسؤال وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة وإما عن الحقيقا في الباب الذي يليه وأما الفرق فبأنى بعد أبواب وأما غسل البراجم فهو بالوحدة والحجم جمع برجة بضمين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطاطي هي المواضع التي تنسخ ويجمع فيها الوسخ ولا سيما بين لا يكون طرى البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل البدن مع الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد أخرجها إزالة ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصاخ فان في بقائه اخترازا بالسمع وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ الهام سريع وللتروذى الحكيم من حديث عبد الله من بشر رفعة موصو أظفاركم وادفوا أقلامكم ونقوا أبراكم وفي سنده راجح مجهول ولا جد من حديث ابن عباس أن أبا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولم لا يظن عني وأنتم لا تستنون أي لا تستمكون ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والرواجب جمع راجبة بضم وموحدة قال أبو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها وقال ابن سدة البرجة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب واطن مفاصل أصول الاصابع وقيل نصب الاصابع وقيل هي ظهر والسلامات وقيل ما بين البراجم من السلامات وقال ابن الأعرابي الراحة البقعة الماء التي بين البراجم والبراجم المسحات من مفاصل الاصابع وفي شكل اصبع ثلاث درجات الأمام فلهما برجتان وقال الجوهرى الرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الأنامل ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتي على الكف وقال أيضا الرواجب رؤس السلامات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه منزنت وارتفعت والأشاجع أصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وأما شحج وقيل هي عروق ظاهر الكف وأما الاتصاح فقال أبو عبيد الهروي هو أن يأخذ قليلا من الماء فيضع به هذا كبره بعد الوضوء لينقى عنه الوساوس وقال الخطاطي اتصاح الماء الاستنجاء به وأصله من النضج وهو الماء القليل فعلى هذا هو الاستنجاء خصله واحدة وعلى الأول فهو غيره ويشهد له ما أخرجه أصحاب أنس من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أوسقيا بن الحكم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ ثم أخذ حفنة من ماء فأتصحن بها وأخرج البيهقي من طريق سعد بن جبير أن ابن عباس فقال انى أجد بالاداءت أصلى فقال له ابن عباس انضج بماء فإذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بل فقط الفطرة فكثيرة منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه أربع من سنن المرسلين الحساء والتطير والسؤال والتسكح واختلاف في ضبط الحساء فقبل يفتح المهملة والتخانة المقفلة وقد ثبت في الصحيحين أن الحساء من الإيمان وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون فعلى الأول خصله معنوية تتعلق بتحصين الخلق وعلى الثاني هي خصله حسية تتعلق بتحصين البدن وأخرج الزوارق الغوى في مهمم الحساء والحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق فلج بن عبد الله الخطاطي عن أبيه عن جد رفعه خمس من سنن المرسلين نذكر الاربعة المذكورة التسكح وزاد الخليل والحمامة والخل بكسر المهملة وسكون اللام وهو عما قوى الضبط الأول في حديث أبي أيوب وإذا اتبع ذلك من الأحاديث كثر

العديك إذ أمرت إليه والله أعلم وتعلق بهذه الخصال مصلح دينية ودينية تدرك بالتبع منها
 تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والأحسان إلى الخناظر
 والمقارن بكف ما يتأدى به من رائحة كريهة ومختلفة شعاع الكفار من الجوس واليهود والنصارى
 وعباد الأوثان واستئثار أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى وصوركم فأحسن
 صوركم بل في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا
 تشوهوها بما يتجسسها وحافظوا على ما يستر به حشمتهم وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى
 التأكف المطلوب لأن الإنسان إذا لم يبق الهيئة الجميلة كان أدنى لا يسيط النفس السه فقبل
 قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس وأما شرح الفطرة فقال الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أن
 المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره فالوالمعنى إنهم من سنن الأنبياء وقالت طائفة المعنى
 بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال النووي في شرح المهدب جزم الماوردي
 والشيخ أبو إسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين واستشكل ابن الصلاح ما ذكره
 الخطابي وقال معنى الفطرة بعد من معنى السنة لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة
 الفطرة وتعبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من السنة قص الشارب وتب الأبط وتقليم الأظفار قال
 وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسمها في البخاري اه وقد سعه شيخنا ابن الملقن
 على هذا ولم يأخذ الذي قاله في شيء من نسخ البخاري بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة
 وكذا من حديث أبي هريرة وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة
 في رواية وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما وقال الراغب أصل الفطر
 بفتح الفاء الشق طولاً ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد والفطرة الإيجاد على غير
 مثال وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلق المبتدأ ومنه فاطر السموات والأرض أي المبتدئ
 خالقهم وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أي على ما أسد الله خلقه عليه
 وفيه إشارة إلى قوله تعالى فطر الله التي فطر الناس عليها والمعنى إن كل أحد يولد من وقت
 ولادته وما يؤديه إليه نظره لا داه إلى الدين الحق وهو التوحيد ويؤديه قوله تعالى قبلها فاقم
 وجهك للدين حنيفاً فطرة الله واليه بشعري بقية الحديث حيث عقبه بقوله فأواه وهو دانه
 وخبراته والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فأعلمها بالفطرة
 التي فطر الله العباد عليها رحمتهم عليها واستحبه لهم ليكفونواعي أكل الصفات وأثر فيها
 صورة اه وقد ردا القاضي البضاوى الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو
 الاحتشام والجليلة والدين والسنة فقال هي السنة القدسية التي اختارها الأنبياء واتقت
 عليها الشرائع وكانها أمر جليل فطر واعلمها انتهى وسوغ الابتداء بالسكر في قوله جنس من
 الفطرة أن قوله جنس صنفة موصوف ومحدوف والتقدير خصال جنس ثم فسرها وعلى الإضافة
 أي جنس خصال ويجوز أن ~~تكون~~ الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم جنس
 من الفطرة والتعريف في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة مرادها الطريقة التي تقابل
 الواجب وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا هو كالحديث الآخر

عليكم بدئي وسنة الخلفاء الراشدين وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال عندى ان
انخصال الجنس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فان المراد لورثتها صورته على صورة
الآدميين فكيف من جهة المسايين كذلك قال في شرح الموطن وتعبه أبو شامة بأن الاشياء
التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر الجواب للشارع فيها
اكتفاء بدواعي النفس فيرد الذنب اليها كاف وتقول ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل
الخبر على أن النظرة بمعنى الدين والاصل فيما أضيف الى الشيء انه منه أن يكون من أركانه لا من
زوائده حتى يقوم دليل على خلافه وقد ورد الأمر بتابع ابراهيم عليه السلام وثبت ان هذه
الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء أمر الله بتابعه فهو على الوجوب لمن امر به
وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضى وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامثال فان كان
واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أيضا فندب اقتضى وجوب هذه الخصال على
الامة على أن ثبوت كونها كانت واجبة على التليل عليه السلام **(قوله الختان)** بكسر المجهمة
وتقفيف الهمزة مصدر ختن أى قطع والمختن بفتح همزة مكسورة قطع بهض مخصوص من عضو
مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم الاختتان والختان اسم لثعلب الختان ولو وضع الختان
أيضا كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان والاول المراد هنا قال الماوردي ختان الذكر قطع
الجلدة التي تغطي الحشفة والمسحج أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ
أن لا يقي منها ما يفتشى به شيء من الحشفة وقال امام الحرمين المسحج في الرجال قطع القلعة
وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يسقط من الجلدة شيء متسدل وقال ابن الصباغ حتى
تستكشف جميع الحشفة وقال ابن كبر فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بفتح شيء مما فوق الحشفة
وان قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شأنه الاول وهو المعتمد قال
الامام والمسحج من ختان المرأة ما ينطق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في
أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالتواء أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلة منه دون
استئصاله وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية ان امرأته كانت تحتين بالمدسة فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لا تهنكى فان ذلك أخطى للمرأة وقال انه ليس بالقوى **(قلت)** وله شاهدان
من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقبة وآخر عن النخعي في تفسير
عند البيهقي قال النووي ويسمى ختان الرجل اعدار اذ الهمزة مفتحة وختان المرأة خفضا مجازا وضاد
مجهتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل اعدارا والخفض يختص بالانثى قال
أبو عبيدة عذرت الحارثية والغلام وأعدرتهما ختنتم ما وأعدرتن ما ووزن ما ووزن ما ووزن ما ووزن ما
والاكثر خفضت الحارثية قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر سقطت قلفته أى انسعت
فصار كالخيتون وقد استحب العلماء من الشافعية فحين ولا يجزئوا أن يمر بالموسى على موضع الختان
من غير قطع قال أبو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان
كان كذلك وجب تكميله وأقاربت الشيخ أبو عبيدة الله بن الحايق في المدخل انه اختلف في النساء هل
يخففن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخففن ونساء المغرب فلا يخففن لعدم الفضلة
المشروع قطعها من بخلاف نساء المشرق قال فن قال ان من ولد تحتونا استحب امرار موسى

الختان

على الموضوع استئثالا لا امر قال في حق المرأة كذلك ومن لافلا وقد ذهب الى وجوب الختان دون
 باقي الخصال الجسد المذكورة في الباب الشافعي وجهه ورأى صحابه وقال به من القدماء عطاء حتى
 قال لؤلؤ الكبري لم يتم اسلامه حتى يختن وعن أحمد وبعض المالكية يجب وعن أبي حنيفة واجب
 وليس بمرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجهه لافعة لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده
 صاحب المغني عن أحمد وذهب أكثر العلماء وبإرض الشافعية الى أنه ليس بواجب ومن حجتهم
 حديث شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرومة للنساء وهذا الوجه فيهما نظر لأن لفظ
 السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء
 في ذلك دل على أن المراد اقتراق الحكم وتعتب بأنه لم ينص في الوجوب فقد يكون في حق الذكر
 أكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للاباحة على أن الحديث لا
 ثبت لانه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يثبت به أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد أخرجه الطبراني
 في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد
 مختلف فيه وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس وأخرجه البيهقي أيضا من
 - بدر في أيوب واحجوا أيضا بأن الخصال المتطاعة مع الختان ليست واجبة الا عند بعض من
 شد فلا يكون الختان واجبا وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالندبة وبالسننة في الحديث القدر
 المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب والاشوكة
 فيطلب الدليل من غيره وأيضا فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلنظ أصروا واحد كما في قوله تعالى
 كما لو ان غرداذا أنمورا وأوحقه يوم حصاده فأتاه الحلق واجب والاكل مباح هكذا تنسك به جماعة
 وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال الفرق بين الآية والحديث ان الحديث تضمن لفظ
 واحدة استعملت في الجميع فتعين أن يحتمل على أحد الأمرين الوجوب والندب بخلاف الآية
 فان صيغة الامر تكررت فيها والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين دليل وبقي الآخر على
 الاصل وهذا التعقب انما يتم على طريقته من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين وأما من يجيزه
 كالشافعية فلا يرد عليهم واستدل من أوجب الاختتان بأدلة الاول ان القلقة تجبس الخجاسة
 فتنبه صحة الصلاة كن مسك نجاسة فيه وتعقب بأن التمس في حكم الظاهر بدليل أن وضع الماء كقول
 فيه لا ينظر به الصائم بخلاف داخل القلقة فانه في حكم الباطن وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن
 هذا القدر عندنا معتبر * الثاني ما أخرجه أبو دارود من حديث كليب بن جديع عن كثران النبي صلى
 الله عليه وسلم قال له أتى عنك شعرا الكفر واستتمت مع ما تقرآن خطابه للواحد يشمل غيره حتى
 يقوم دليل الخصوصية وتعقب بأن سندا الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء
 * الثالث جواز كشف العورة من المحتوم وسيأتي أنه انما يشرع عن بلغ وأشار في البلوغ وجواز
 نظر الختان اليها وكلاهما حرام فالوجوب لما يبيح ذلك وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا
 أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره في النووي انه رأى في كتاب الودائع المنسوب لابن
 سريج قال ولا أظنه يثبت عنه قال أبو شامة وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعد عبارات مختلفة
 كالشيخ أبي حامد القاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في المهذب وتعقبه عياض
 بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر اليها مباح للمداواة وليس ذلك واجبا جاعا وإذا جاز

في المصلحة الدينية كان في المصلحة الدينية أولى ونداستشعر القاضي حسين هذا فقال فان قيل
 قد ترك الواجب لغير الواجب ترك الانصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية وكترك القيام
 في الصلاة لسقوط التلاوة وكشف العوزة للمداومة تلا وأجاب عن الاولين ولم يجب عن الثالث
 وأجاب النووي بأن كشف العوزة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد وقوى أبو شامة الايراد بأنهم
 جوزوا الفاسل الميت ان يخلق عانة الميت ولا يتأني ذلك للفاسل الا بالنظر والمس وهو ما حرمان
 وقد أجزأ الامر مستحب الرابع اخرج أبو حامد وأبائه كما وردى بأنه قطع عضو لا يستخلف من
 الجسد بعد ان يكون واجبا كقطع اليد في السرقة وتعقب بأن قطع اليد انما أبيع في مقابلة جرم
 عظيم فليتم القياس الخامس قال الماوردي في الختان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع
 الا في إحدى ثلاث خصال اصلها ما وعقوبه أو وجوب وقد اتفق الاثران ثبت الثالث وتعقبه
 أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كزبد الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقدرات عند
 الحرب وقد كثر في الاقلاق في أشعاعهم وكان الختان عندهم قدروه وله قيمة خاصة به وأقر الاسلام
 ذلك السادس قال الخطابي محتجا بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من
 الكافر حتى لو وجد محتجون بين جماعة قتلى غير محتجون صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين وتعقبه
 أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة وما دعا في القتل مردود لان اليهود وكثيرا من
 النصارى يحسنون فلقد ما ذكر بالقرينة (قلت) قد بطل دليله السابع قال البيهقي أحسن الطبع
 ان الصحيح محدث أي هريزي الذي في الصحيحين مرثوعا اختن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالتقدم
 وقد قال الله تعالى ثم أوحينا السكك أن اتبع مله ابراهيم وصح عن ابن عباس ان الكلمات التي
 اتلى بن ابراهيم فأذن هي خصال القطر ومنهن الختان والالتئام انما يقع بما يكون واجبا
 وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكره الا ان كان ابراهيم عليه السلام فعليه على سبيل الوجوب فانه من الجائز
 أن يكون فعليه على سبيل الندب فيحصل امتثال الامر باساعه على وفق ما فعل وقد قال الله تعالى
 في حق نبيه محمد واتبعوه لعلكم تهتدون وقد تقرر في الأصول أن أفعالهم مجردة لا تدل على
 الوجوب وأيضا بما في الكلمات العشم ليست واجبة وقال الماوردي ان ابراهيم عليه السلام
 لا يفعل ذلك في مثل سنه الا عن أمر من الله اه وما قاله بجنا قد جاء منقولاً فأخرج أبو الشيخ
 في المصنفين طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه ان ابراهيم عليه السلام أمر أن يختن وهو
 حينئذ ابن ثمانين سنة فعجلوا اختن القدم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله اليه ان
 قبل أن تمارك بالته قال يارب كرهت أن أؤخر مارك قال الماوردي القدم جاء محتقنا وسددا
 وهو القياس الذي اختن به وذهب غيره الى أن المراد به مكان يسمى القدم وقال أبو عبيد الهروي
 في التفرير يقال هو كان مقبله وقيل اسم قرية بالشام وقال أبو شامة هو موضع بالقرب من القرية
 التي فيها قبره وقيل قبر حلب وجرم غير واحد الا أنه لا يتصرف وصرح ابن السكيت بأنه
 لا يشدد وأثبت بعضهم الوجع في كل منهما وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور
 في ذكر ابراهيم عليه السلام من أحاديث الاتباع ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى ان ابراهيم
 لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وانه عاش بعد ذلك الى أن أكمل مائتي سنة والاول أشهر وهو
 أنه اختن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين والعرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على

انه كان في حق ابراهيم عليه السلام واجبا فان ثبت ذلك استقام الاستدلال به والا فالنظر بان
واختلف في الوقت الذي بشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب
فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل
من يوم الولادة فان أخر في الاربعةين يوما فان أخر في السنة السابعة كان بلغ وكان نضوا ونحفا يعلم
من حاله انه اذا اختن تلف سقط الوجوب ويحجب ان لا يؤخر عن وقت الاستحباب بالعدرد وذكر
القاضي حسينا انه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشرين سنة لانه حينئذ يوم ضربه على ترك
الصلاة ولم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالآخر وزيقه النووي في شرح المهذب وقال
امام الحرمين لا يجب قبل البلوغ لان الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم
قال ولا يريد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعبد بل هو مضي زمان محض وقال أبو الفرج
السرخسي في ختان الصبي وهو غير مصلحة من جهة ان الما بعد التغير يفاظ ويختن فن ثم
جوز الامة الختان قبل ذلك ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه
فعل الهرم وقال مالك يحسن اذا نقرأ أي نقره وهو مقدم أسنانه وذلك يكون في السابع سنين
وما حولها وعن الثابت يستحب ما بين سبع سنين الى عشرين سنين وعن أحمد لم أسمع فيه شأ
وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال سبع من السن في الصبي يسمى في السابع ويختن
الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقمة وانه ضعيف وأخرج أبو الشيخ عن طريق الوليد بن
مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر وأبى جابر النخعي عن جابر بن عبد الله عن سلمة بن
وحسين السعة أيام قال الوليدة سألت مالك كاعته فقال لا أدري وبصكن الختان طهرة فكما
قدمها كان أحب الي وأخرج البيهقي حديث جابر وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن
أبيه ان ابراهيم عليه السلام ختن اسحق وهو ابن سبعة أيام وقد ذكر في أبواب الولية من كتاب
الشيخ مشروعية الدعوى في الختان وما أخرجه أحمد بن حنبل في طريق الحسن بن عثمان بن أبي
العاص انه دعى الى ختان فقال ما كان أبي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعي
له وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين انه كان ختان جارية وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الخليل
في المدخل ان السنة اظهرا ختان الذكر واخفاء ختان الانثى والله أعلم **(قوله والاستحداد)**
بالهاء الهذلي استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموصى في حلق الشعر من مكان مخصوص
من الجسد قبل وفي التعريف هذه اللفظة مشروعية الكتابة مما يستحب منه اذا حصل الالهام بها
وأعني عن التصريح والذي يظهر ان ذلك من تصرف الرواة وقد وقع في رواية التستاق في حديث
أبي هريرة هذا التعريف بجنا العانة وكذا في حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم
قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكرا الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالى فوج
المرأة وتنقل عن أبي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الذكر فخصل من مجموع
هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والذبر وحواله ما قال وذكر الحلق لكونه هو الاغلب والا
فيجوز الازالة بالنورة والتف وغرهما وقال أبو شامة العانة الشعر النابت على الركب يفتح الراء
والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج وقيل لكل فخذ ركب وقيل ظاهر
الفرج وقيل الفرج بثلاثة سواء كان من رجل أو امرأة قال ويحجب امانة الشعر عن القبل

والاستحداد

والدبر بل هرمن البرأولى خوفا من أن يعلق شئ من الغائط فلا يزال المستنجي الإبلالة ولا يتمكن من ازالته بالاسجيمار قال ويقوم السورميكان الحلق وكذلك التنف والقض وقد سئل أحد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجوان يجزئ قيل فالتنف قال وهل يقوى على هذا أحد وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر قال وهو المراد في الخبر وقال أبو بكر بن العربي شعر العانة أولى الشعر بالازالة لانه يكتف و يتبدقه الوسخ بخلاف شعر الابط قال وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع وكذا قال النفا كهى فى شرح العمدة انه لا يجوز كذا قال ولم يذكر المنع مستندا والذي استند اليه أبو شامة قوى بل ربما تصور الوجوب فى حق من تعين ذلك فى حقه من لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه ان لو حلق الشعر ان لا يعلق به شئ من الغائط يحتاج معه الى غسله وليس معه ما زال على قدر الاستنجاء وقال ابن دقيق العيد كان الذى ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى فى ازالة الشعر هنا الحلق اساعا ويجوز التنف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه تحتس تحتسه الاجرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالتنف بضعف والحلق يقوى فإما الحكم فى كل من الموضوعين المناسب وقال التوروى وغيره السنة فى ازالة شعر العانة الحلق بالموسى فى حق الرجل والمرأة معا وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر فى النهى عن طريق التساهل لاحتى تمتشط السنة وتصحف الغيبة وقد تقدم شرحه فى النكاح لكن يتأدى أصل السنة بالازالة بكل من بل وقال التوروى أيضا والاولى فى حق الرجل الحلق وفى حق المرأة التنف واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالام وعلى الزوج باسترخاء الرجل فان التنف رضى المحل باتفاق الاطباء ومن ثم قال ابن دقيق العيد ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق فى حق المرأة لان التنف رضى المحل لكن قال ابن العربي ان كانت شابة فالتنف فى حقها أولى لانه ربما يوسكان التنف وان كانت كهلة فالاولى فى حقها الحلق لان التنف رضى المحل ولوقيل الاولى فى حقها التنف مطلقا لما كان بعيدا وحكي التوروى فى وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب ويفترق الحكم فى تنف الابط وحلق العانة أيضا بان تنف الابط وحلقه ويجوز أن تعاطاه الاجنبى بخلاف حلق الساقه فيجزم الا فى حق من يساح له المس والنظر كالزوج والزوجة وأما التنف فمثل عنه أحد فاجازه وذكر انه يفعلوه فيه حديث عن أم سلمة أخرجه ابن ماجه والبيهقى ورجالها نقات ولكنه أهله بالارسال وانكر أحد صحته ولظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلى ولى عاتته يده ومقابله حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كل لا يتورى وكان اذا كثر شعره حلقه ولكن سنده ضعيف جدا (قوله) وتنف الابط) فى رواية الكشمى الاطاب بصيغة الجمع والابط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور ووصوه الجوالقى وهو يذ كر ويؤت وقائط الشئ وضع تحت ابطه والمنسحب البداهة فيه المعنى ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سماع من يؤله التنف وقد أخرج ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق ابطه فقال انى علمت ان السنة التنف ولكن لا أقوى على الوسخ قال الفزالى هو فى الاستدماج موعج ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بأن الحكم فى تنفنه انما هو للراحة الكريمة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرف فيه فيتبدل ويخرج فشرع فيه التنف الذى يضعفه فتختف الراحة

وتنف الابط

به بخلاف الحلق فإنه بقوى الشعر ويحبه فتكثر الأجمة لذلك وقال ابن دقيق العبد من نظراتي
 اللفظ وقب مع التنف ومن نظراتي المعنى اجازته بكل مزيل لكن بين ان التنف مقصود من جهة
 المعنى فذكر نحو ما تقدم قال وهو معنى ظاهر لا يعمل فان مورد النص اذا احتل معنى مناسباً يحتمل
 أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التنف في ذلك النور لكنه مرق الجلد فقد
 يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جاده رقيقاً وتجنب البدانة في ازالته باليد اليمنى وبزبل ماني
 اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى ان أمكن والانبالي (قوله) وتقدم الاظفار وهو تنعيل
 من القلم وهو انقطع ووقع في حديث ابن عمر قص الاظفار كما في حديث الباب ووقع في حديثه
 في الباب الذي يليه بالفظ تنعيم وفي حديث عائشة وأنت قص الاظفار والتقليم أعم والاظفار جمع
 ظفر يضم الظاء والفاء ويسكونها وحكي أوزيد كسراً وأوله وأنكره ابن سيده وقد قيل انها قراءة
 الحسن وعن أبي السمال انه قرئ بكسراً وله وثابته المراد ازالة ما يزيد على ما لا يس رأس الأصبع
 من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقدر وقد ينتمى الى حديثه من وصول الماء الى ما يجب
 غلظه في الطهارة وقد حكي أصحاب الشافعي فيه وجهين فقطع المتولى بأن الوسخ حينئذ لا يصح
 وقطع الغزالي في الاحياء بأنه يعني عن مثل ذلك واحتج بأن غالب الاعراب لا يعاهدون ذلك ومع
 ذلك لم يرد في شيء من الآثار امرهم باعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعانى بالظفر اذا طال الفجولن
 استنجى بالماء ولم يمتن غلظه فيكون اذا وصل حاملاً للنجاسة وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق
 قيس بن أبي حازم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فأوهم فم افسئ فقال مالي لأوهم
 وروغ أحدكم بين ظنره وأغتمه رجاله ثقات مع ارساله وقد وصله الطبراني من وجه آخر والرفع يضم
 الراء وبفتحها ويسكون الفاء بعد هاءين مجمة يجمع على ارفاغ وهي مغاير الجسد كالأبط وما بين
 الاثنين والغنذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوزه والتقدير وسخ
 رفاع أحدكم والمعنى انكم لا تقفون اظفاركم ثم تحكون بها ارفاعكم فيه علق بها ما في الارفاغ من
 الأوساخ الملتصقة قال أبو عبيدأ تكرر عليهم طول الاظفار وتركت قصها (قلت) وفيه إشارة الى التدب
 الى تنظيف المغاسن كنها وتجنب الاستعصاف في ازالها الى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع
 واستحب أجدلهم لساقران في شئاً لحاجته الى الاستعانة لذلك غالباً ولم يشد في ترتيب الاصابع
 عند القص شيء من الاحاديث لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البدانة بمسحة اليمنى
 ثم الوسطى ثم البصرة ثم الاقدام وفي اليسرى بالبدانة مختصراً ثم بالبصرة الى الاقدام
 ويد في الرجلين مختصراً اليمنى الى الاقدام وفي اليسرى بالاهم الى المختصر ولم يذكر الاستحباب
 مستنداً وقال في شرح المهذب بعد ان نقل عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه فيه
 لا بأس بما قاله الغزالي الا في تأخير اهما اليد اليمنى فالاولى أن تقدم اليمنى بكما على اليسرى قال
 وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له اه وقال ابن دقيق العبد يحتاج من ادعى استحباب
 تقديم الديق القص على الرجل فان الاطلاق بأي ذلك (قلت) يمكن ان يؤخذ بالنسب
 على الوضوء والجماع والتنظيف وتوجيه البدانة اليه لحدث عائشة الذي مر في الطهارة كان
 يجمعه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كلمة البدانة بما لم يكن أشرف الاصابع لانها
 آلة التمشيد وما اتساعها بالوسطى فلان غالب من وعلم اظفاره يتعلمها من قبل ظهر الكف فتكون

وتقليم الاظفار

الوسطى جهة معينة فيستمر الى أن يجتمع بالخصر ثم يكبل البدن بقص الإبهام وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخصر لزم أن يستمر على جهة العين الى الإبهام قال شيخنا في شرح الترمذي وكان ينبغي أن لو أخرج الإبهام اليمنى لخصمها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة العين ولعل الاول لحظ فصل كل يد عن الأخرى وهذا التوجيه في اليدين يعكس على ما نقله في الرجلين الآن يقال غالب من يقسم أظفار رجله يتأهل من جهة باطن القدمين فيسفر التوجيه وقد قال صاحب الاقلد تفضة لاخذ في ذلك التماسن أن يدأ بخصر اليمنى الى أن يذهب الى خصر اليسرى في اليدين والرجلين معا وكأنه لحظ أن القصر يقع من باطن الكفنين أيضا وذكر الدماطلي أنه نفي عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره نحو العالم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلا وقد نص أحمد على استحباب قصها نحوًا لتأويل ذلك أبو عبد الله بن بطعم من أصحابهم فقال يبدأ بخصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم اليسرى ثم السبابة ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى وقد أنكرا بن دقن العبد الهشمة التي ذكرها الفزالي ومن تبعه وقال كل ذلك لأصله وأحداث استحبابه لا دليل عليه وهو قبيح عندى بالعالم ولو تحبيل فتخيل ان البداية بمسحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهشمة لا يتخل فيه ذلك ثم البداية بجنى اليدين وتبني الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التماسن اه ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه حفص المستغفري بسند مجهول ورواه في مسلمات التيمي من طريقه وأقرب ما لوقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشارب يوم الجمعة وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في الشعب وسئل أحمد عنه فقال ليس في يوم الجمعة قبل الزوال وعنه يوم الخميس وعنه يتخير وهذا والمعتمد به استحباب كيف ما احتاج اليه وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس وقت أن اق قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأظ وحقن العانة ان لا يتكلم أكثر من أربعين يوما كذا وقت فيه على البناء للمجهول وأخرجه أصحاب السنن بالفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار العقيلي الى ان جعفر ابن سليمان الضبي تفرد به وفي حفظه شي وصرح ابن عبد البر بذلك فقال لم يروه غيره وإسحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت وصدقة بن موسى وان كان فيه مقال لكن تينان جعفر لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد ابن جده عن أنس وفي علي أيضا ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى عن ثابت عن أنس لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال ان يجلق الرجل عاتنه كل أربعين يوما وان يتف ابطه كطاطع ولا يدع شاربه بطولان وأن يقل أظفاره من الجمعة الى الجمعة وعبد الله والراوى عنه مجهولان ولا يفرط في المفهم ذكر الاربعين تحديدا كثيرا لا يمنع تنقذ ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج وكذا قال النووي اختاران ذلك كله يضبط بالحاجة وقال في شرح المهذب ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة في هذا وفي جميع النوازل المذكورة (قلت) لكن لا يمنع من التنقذ يوم الجمعة فان المانع في التنظف منه شروع والله أعلم وفي سؤالات منها عن أحمد قلت له ياخذ من شعره وأظفاره أي دفن أم يلقيه قال بدنه قلت بملك فيه شي قال كان ابن عمر يدفنه وروى أن

التي صلى الله عليه وسلم أمر بفتح الشعر والاختلاف وقال لا يلعب به حجرة بني آدم وهذا
 الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه وقد استجيب أصحابنا ذمهم الكونم بأجزاء
 من الأدمي والله أعلم (فرع) لو استحق قص أظفاره فقص به ضاوتك به ضاوتك في بابه قريبا (قوله وقص
 العبد احتمالا من منع لبس إحدى النعابين وترك الأخرى كما تقدم في بابها قريبا (قوله وقص
 الشارب) تقدم القول في القص أول الباب وأما الشارب فهو الشعر الثابت على السنة العلية
 واختلف في جانيه وهما السبلان فقبل همامن الشارب وبشره قصه مامعه وقيل همامن
 جله شعر الغيبة وأما القص فهو والذي في أكثر الأحاديث كما هنا وفي حديث عائشة وحديث أنس
 كذلك كلاهما عند مسلم وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب وورد الخبر بلغظ الحلق
 وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بنده هذا الباب ورواه جهور
 أصحاب ابن عيينة بلغظ القص وكذا سائر الروايات عن شعبة الزهري ووقع عند النسائي من
 طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلغظ تقصير الشارب ثم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية
 الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلغظ جزأ
 الشوارب وحديث ابن عمر المذکور في الباب الذي يليه بلغظ أحقوا الشوارب وفي الباب الذي
 يليه بلغظ أنهم كوا الشوارب فنكل هذه الالتفات تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز
 وهو بالجيم والزي التثنية قص الشعر والصفوف إلى أن يبلغ الجلد والاحفاء بالمهمله والفاء
 الاستقصاء ومنه حتى أحقوه بالمثله قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالشره وقال
 الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والمهك النون والكاف المبالغة في الإزالة ومنه ما تقدم في الكلام
 على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للفاضة أشمى ولا تمنكى أئى لسان في ختان المرأة فحرجى
 على ذلك أهل اللغة وقال ابن بطال المهك التثنية في الشيء وهو غير الاستئصال قال النووي المختار
 في قص الشارب أنه بقصه حتى يدور طرف السنة ولا يجف من أصله وأما رواية أحقوا فمعناها
 أن يزلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقق العبد ما أدى هل تعلقه عن المذهب أو قاله اختيارا منه
 لمذهب منبث (قلت) صرح في شرح المذهب بأن هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي
 في ذلك شيئا مستوصا وأصحابه الذين رأيتهم كلزني والريح كانوا يجفون وما أنظهم أخذوا ذلك
 الأعمى وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون الاحفاء أفضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك
 احفاء الشارب عندي سنة والمراد بالحدوث المبالغة في أخذ الشارب حتى يدور طرف الشفتين
 وقال أشهب سألت مالك عن معنى شارب فقال أرى أن يوجع ضربا أو قال لمن يحلق شارب هذه
 بدعة تطورت في الناس اه وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب وليس
 ذلك معروفًا عند أصحابه قال الضحاوي الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه وقال
 الأثرم كن أحد يحنق شارب به احفاء شديد أو قص على أنه أولى من التقص وقال القرطبي وقص
 الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز
 والاحفاء هو التقص المذکور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون إلى أنه
 الاستئصال وبهض العلماء إلى التقصير في ذلك (قلت) هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول
 الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا

تعارض فان القص يدل على أخذ البعض والاحكام يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فختبر فيما
شاه وقال ابن عبد البر الاحكام محتمل لأخذ الكل والقص منسرد للمراد والمفسر مقدم على الجمل
اه ويرجح قول الطبري بثبوت الامر من معاني الاحاديث المرفوعة فاما الاقتصار على القص ففي
حديث المغيرة بن شعبه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي قصصه على سवाल أخرجه
أبو داود واختلف في المراد بقوله على سवाल فالراجح انه وضع سوا كاعتد الشفة تحت الشعر وأخذ
الشعر بالمتص وقيل المعنى قصه على أن سवाल أي بعد ما تسوك ويؤيد الاول ما أخرجه البيهقي
في هذا الحديث قال فيه فوضع السवाल تحت الشارب وقص عليه وأخرج الزاير من حديث
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه طوييل فقال أتوني بمتص وسवाल ففعل
السवाल على طرفه ثم أخذ ما جاوزه وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرجيل بن مسلم
الخرولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم بأول أمانة
الباهلي والمقدام بن معدى كرب الكندي وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عاصم الخثالي
وعبد الله بن يسرو وأما الاحكام ففي رواية شعيب بن مهران عن عبيد الله بن عمر قال ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجوس فقال انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم خلف الفرج قال فكان ابن
عمر يستقرض سباله فيقصنها كما يجيز الشاة والعبر أخرجه الطبري والبيهقي وأخرج ابن
عبد الله بن أبي رافع قال رأيت أناس عبيد الخدي وجابر بن عبد الله وابن عمرو رافع بن خديج وأبا
أسيد الانصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطبري وفي رواية
الجبتي يقصون شواربهم مع طرف الشفة وأخرج الطبري من طريق عن عروة وسالم والقاسم
وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم وقد تقدم في أول الباب أن ابن عمر أنه كان يجني شاربه حتى
يشطر الى يابض الجلد لكن كل ذلك محتمل لان براد استئصال جميع الشعر الثابت على الشفة العلما
ومحتمل لان براد استئصال ما يلاق جرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيته انظر الى المعنى في
مشروعة ذنت وهو محالقة الجوس والامن من التشويش على الاكل وبقائه زهومة الماء كقول
فيه وكل ذلك يجعل مجازا وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي
في شرح أن ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لانه أورد أن ابن عمر وأورد بعده حديثه
وحديث أبي خزيمة في قص الشارب فكانه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث وعن النبي
انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرق الشفة العليا وما قارب من أعلاه وبأخذ ما بين يدي (١) مما فوق
ذلك ويترجم ما قارب الشفة من جاني القم ولا يزيد على ذلك وهذا عدل ما وقفت عليه من الآثار
وقد ثبت ابن العربي تخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فاقا قال ان الماء النازل من الأنف يلبده
الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو يزاها حاسة تنير بقة وهي الشم فيسرع
تخفيفه ليمت الجمل والمنفعة به (قلت) وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاهه وان كان
أبلغ وقد درج الطعام والى الحلق على القص فتصلي الله عليه وسلم الحلق على التقصير في ذلك
وهو ابن التين الحلق بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من امن حلق وكلاهما احتجاج بالخير غير
ما ورد فيه ولا سيما الثاني وإذ خدما أشار اليه ابن العربي مشروعية تنظف داخل الأنف وأخذ

(١) ما يزيد في نسخة ما شد

٥٨٩٠

س
تحفة

٧٦٥٤

(باب تقليم الاظفار)

حدثنا أحمد بن أبي رباح

حدثنا إسحاق بن سليمان

قال سمعت حنظلة عن

نافع عن ابن عمر رضي الله

عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من

القطرة حلق العانة وتقليم

الاظفار وقص الشارب

حدثنا أحمد بن ونس حدثنا

ابراهيم بن سعد حدثنا ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله

عنه سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول القطرة

خمس الختان والاصحداذ

وقص الشارب وتقليم

الاظفار ونسب الاظفار

مجدد منهل حدثنا يزيد بن

زريع حدثنا عمر بن محمد بن

زيد بن نافع عن ابن عمر عن

النبي صلى الله عليه وسلم

قال خالفوا المشركين

٥٨٩٢

س
تحفة

٨٢٢٦

شعره اذا طالم والله أعلم وقد روى مالك عن زيد بن أسلم ان عمر كان اذا غضب قتل شارب به فذل على انه كان يوفره وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية انه قال لا بأس ببقاء الشوارب في الحرب اربابا للعدو وروى به (فصل) في فوائد تتعلق بهذا الحديث الاول قال النووي يستحب ان يداق قص الشارب بالعين الثانية يتغير بين ان ينقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير ذلك مروا بتجلا في الاطوار لا ارتكاب حرمه بخلاف العانة (قلت) محل ذلك حيث لا ضرورة وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له ان لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة لكن محل هذا المجمع ما يتصور به فانه يفنى عن الحلق ويحصل به المقصود ويكفي اذا لم يقوى على الشنب ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم يتمك المر وأمن أجل الضرورة كما تشهد عن الشافعي وهذا لم يرد على التذوم من أجل ان النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الاطوار وقد يتألم مثل ذلك في حلق العانة من جهة العان التي بين الفخذ والاثني وأما الاخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فاستعين بغيره ويلحق به من لا يجيد ما آتت بنظر وجهه فيها عند أخذه الثالثة قال النووي تأتي أصل السنة بأخذ الشارب بالقص وبقصره ووقف ابن دقيق العيد في ربه بالنسب ثم قال من نظر الى اللغز منع من نظري الى المعنى أجاز الرابعة قال ابن دقيق العيد لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو وهو واحد ترك ذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة اليه من كلام ابن العربي وكانه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فانه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي اعفاء اللحية (قوله) تقليم الاظفار تقدم بين ذلك في الذي قبله وقد ذكره ثلاثة أحاديث الثالث منها الاتعلق له بالانفخ وانما هو مختص بالشارب واللحية فيسكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الاظفار وما ذكره من وقص الشارب وما ذكره ويحتمل أن يكون أشار الى أن حديث ابن عمر في الاول وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله ومنهم من اختصره * الحديث الاول (قوله) حدثنا أحمد بن أبي رباح هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي وإسحاق بن سليمان هو الرازي وحنظلة هو ابن سفيان الجمعي (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا للجميع وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الحضاري ذكره من هذا الوجه موقوفا ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن إسحاق بن سليمان من فروعنا وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فأجاد (قوله) من القطرة كذا للجميع وقد تقدم نقل النووي انه وقع فيه بلغظ من السنة (قوله) وقص الشارب في رواية الاسماعيلي وأخذ الشارب وفي أخرى له وقص الشوارب قال وقال مرة الشارب قال الجبائي وقع في كلامهم انه أعظم الشوارب وهو من الواحد الذي يرق وهي كل جزمته باسمه فقالوا لكل جانب منه شارب يأتم جميع شوارب وحكى ابن سيدي عن بعضهم من قال الشاربان خطأ وانما الشاربان ما طالم من ناحية السبلة قال وبعضهم يسمي السبلة كاهل الشارب ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك انه كان اذا غضب قتل شارب به والذي يمكن نقله من شعر الشارب السبال وقد سماها شاربيا * الحديث الثاني حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى * الحديث الثالث (قوله) عمر بن محمد بن زيد أي ابن عبد الله بن عمر (قوله) خالفوا المشركين في حديث أبي هريرة عند مسلم خالفوا الجحوس وهو

٥٨٩٥
س
تحفة

قوله أحفوا الشوارب
ووفروا الهكذبالاصول
التي بابتهاووتجالت للمتم
الذي كتبت عليه
القسطلاني اه

ووفروا اللبي وأحفوا
الشوارب وكان ابن عمراذا
حج أو اعتمر قبض على لحية
فما فضل أخذه

المرا في حديث ابن عرفانهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها (قوله أحفوا الشوارب)
هههه قطع من الاحفاء لاكثر وحكي ابن دريد حتى شاربه حنفا اذا استأصل أحد شعره فعلى
هذا في حمزة فوصل (قوله ووفروا اللبي) اما قوله ووفروا فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو
الابتها أي اتركوها زافرة في رواية وعبد الله بن عرعن نافع في الباب الذي يليه اعفوا وسأني
تحرر وفي حديث أبي هريرة عندهما أرجوا وضطت بالحجم والهمة أي آخرها وابتها المعجمة
بلاهمز أي أطولها وله في رواية أخرى أوفوا أي اتركوها وافية قال النووي وكل هذه الروايات
بمعنى واحد واللبي بكسر اللام وحكي شبهها بالقصر والمذجع بالحية بالكسر فقط وهو اسم لما
نبت على الخدين والذقن (قوله وكان ابن عمرا ذاج واعتمر قبض على لحية فما فضل أخذه) هو
موصول بالسنن المذكور إلى نافع وقد ترجمه مالك في الموطن نافع بلغة بل كان ابن عمرا إذا حلق
رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحية وشاربه وفي حديث الباب مقدار ما خزن وقوله فضل بفتح
الذاه والصاد المعجمة ويجوز كسر الصاد كما لم والأشهر الفتح قاله ابن التين وقال الكرمانى لعل ابن
عمرا إذا جالدا بين الحلق والتقصير في التسك فخلق رأسه كله وقصر من لحية لم يدخل في عموم قوله
فقال محلة من رؤسكم ومقصرين وخص ذلك من عموم قوله ووفروا اللبي فحمله على حالة غير حالة
التسك (قلت) الذي ذكراه ابن عمرا كان لا يخص هذا التخصص بالتسك بل كان يحمل الأمر
بالاعفاء على غير الحالة التي تشبه فيها الصورة بما فرط طول شعر اللحية وعرضه فقد قال الطبري
ذبح قوم إلى ظاهرا الحديث ففكر هو استأول شي من اللحية من طولها ومن عرضها وقال قوم اذا
زاد على القصة يؤخذ الزائد ثم ساق يستنهل على ابن عمرا فعل ذلك والى عمرانه فعل ذلك رجل
ومن طريق أبي هريرة أنه فعله وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال كان في السبيل
الافى حج أو عمرة وقوله تعني بضم أوله وتشديد الفاء أي تتركه وافرأ هذا أبو داود ما نقل عن ابن عمرا فان
السبيل بكسر الهمزة وتحتيف الموحدة جمع سبيله يتعتمتن وهي ما طال من شعر اللحية فأشار
جابر إلى انهم يقصرون منها في التسك ثم حكي الطبري اختلافا فيما يؤخذ من اللحية هل له حد
أم لا فاستدعن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه
يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفض عن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النبي على منعه ما كانت
الاعاجيق منه من قصها وتحتيفها قال وكزه آخرون التعرض لها الافى حج أو عمرة وأستدعن
جماعة واختار قول عطاء وقال ان الرجل لو ترك لحية لا يعرض لها حتى أخش طولها وعرضها
لعرض نفسه لمن يسخره واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأخذ من لحية من عرضها وطولها وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري
انه قال في رواية عمر بن هرون لأعلم له حد شامسكرا الا هذا اه وقضه عمر بن هرون ساطقا
جماعة وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا
عظمت فحسب من بل يكره الشهرة في تعقلها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه
خلق في ظاهرا الخبير في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وان لا يعرض لها بتقصير ولا
غيره وكان مراده بذلك في غير التسك لان الشافعي نص على استحبابه فيه وذكر النووي عن
الغزالي وهو في ذلك لما في لابي طاب المكي في القوت قال يكره في اللحية عشر خصال خضبها

٥٨٩٣
تحفة
٨٠٤٧

«(باب اعفاء اللجى)» عفووا
كثروا وكثرت أموالهم
«حدثني محمد بن أحمد بن عروة
أخبرنا عبد الله بن عمر عن
نافع بن ابن عمر رضي الله
عنه ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنهم كوا
النوارب وعفوا اللجى
«(باب ما يذكر في الشيب)»
حدثنا علي بن أحمد حدثنا
وهيب عن أيوب عن ابن
سرين قال سألت أنسا
أخضبت النبي صلى الله عليه
وسلم قال لم يبلغ الشيب إلا
قليلًا

٥٨٩٤
م
تحفة
١٤٦٠

بالسواد لغر الجهاد وبغير السواد اجماعا بالاصلاح لالقصد الاتباع وتيسيرها استعمالا للشيخة
لقصد التعاطف على الاقربان وتنفها ابقاء المروءة وكذا اتخذ بها وتنف الشيب وريح التورى
تحريره الثوب الزجر عنه كما سأتى في رواية وتصفها طاقه طاعة تصنعها ومجملها وكذا تزججها
والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف وتر كما شنعها اجماعاً بالزهد والنظر اليها اجماعاً
وزاد النورى وعندها الحديث يروى بفتح رفة من عقد لحسنه فان محمداً منه برى الحديث أخرجه
أبو داود قال الخطيب قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الانعاج وقيل المراد معاملة الشعر
ليتعقد وذلك من فعل أهل التأييت «(تنبيه)» أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال
ليس المراد انه كان يقتصر على قدر القبضة من لحية بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك
من أسفل رفته باصابعه الاربعة فلما أخذها مسكها من فوق ذلك ليساوى طول لحية قال
أبو شامة وقد حدث قوم يلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن الجوس أنهم كانوا يقصونها وقال
النورى يستثنى من الامر باعفاء اللجى ما لو نبتت للمرأ طمحة فإنه يستحب لها خاتنها وكذا لو نبتت
لها شارب أو عتقة وسأتى البحث فيه في باب المتصحات ﴿(قوله ما اعفاء اللجى)﴾
كذا استعمله من الرابى وهو بمعنى الترك ثم قال عفووا كثروا وكثرت أهواهم وأراد تنهيه عن قوله
تعالى في الاعراف حتى عفووا قالوا قدس آباءنا الصرايم والسرما فقد تقدم هناك بيان من فسر
قوله عفووا بكثروا فأما ان يكون أشار بذلك الى أصل المادة والى ان لفظ الحديث وهو اعفوا
اللى جاء ما بعين فعلى الاول يكون هو من قطع وعلى الثاني هو من وصل وقد حكى ذلك جماعة
من الشراح منهم ابن التين قال وهو من قطع أكثر وقال ابن دقيق العبد تنفس الاعفاء بالكثير
من اقامة السب مقام المسب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للسب يستلزم تركها
وأغرب ابن السيد فقال حل بعضهم قوله اعفوا اللجى على الاخذ منها باصلاح ما شذ منها طولاً
وعرضاً واستشهد بقول زهير * على آثار من ذهب العفاء * وذهب الاكثر الى انه بمعنى
وفروا وأكثر واوهو الصواب قال ابن دقيق العبد لا أعلم أحد افهم من الامر في قوله اعفوا اللجى
تجوز معالجتها بما يعززها كما يفعله بعض الناس قال وكان الصارف عن ذلك قرينة السباق
في قوله في بقية الخبر واحفوا الشوارب انتهى ويمكن ان يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث
الدالة على مجرد الترك والله أعلم «(تنبيه)» في قوله اعفوا واحفوا ثلاثة أنواع من السدع
الجناس والمطابقة والموازنة ﴿(قوله ما اعفاء اللجى)﴾ أى هل يخضب أو يترك
﴿قوله عن ابن سيرين﴾ هو محمد بن مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ الجارى فيه
﴿قوله سألت أنسا﴾ أخضبت النبي صلى الله عليه وسلم يعرف منه انه الملمم في الرواية التى بعدها
حيث قال ثابت سئل أنس وكذا قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب الا قليلاً بفسره قوله
في الثانية لم يبلغ ما يخضب وذلك ان العادة ان القليل من الشعر الايض اذا بدى فى العتبة يبادر
الى الخضبة حتى يكتم وصرح القلة والكثر في ذلك الى العرف وزاد احمد من طريق هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث ولكن أبابكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم قال وجاء
أبو بكر بأه أى تخافة يوم فتم مكة بحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم
ولحيتة ورأسه كالتغامة بياضاً وسأتى في الاشارة اليه في باب الحضاب والمسلم من طرد جاد من سامة

عن ثابت عن أنس فحدث ابن سيرين وزاد ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر (قوله)
 في الثانية لوشئت أن أعد شطاطه في ليشته المراد بالشطاطت الثرات اللاتق ظهر فيه من السباح
 فكان الشعر البياض مع ما يجاوره من شعر سودا ثوب أشط والاشط الذي يتخالطه بياض
 وسواد وجواب لو في قوله لوشئت محذوف والتقدير لعددها وذلك مما يدل على قلة ما وقد تقدم في
 باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك (قوله)
 حدثنا مالك بن اسمعيل هو أبو عسان التهمدي وأسرأيل هو ابن يونس بن أبي اسحق وعثمان بن
 عبد الله بن موهب هو النبي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في
 الجميع وغيره (قوله أرسلني أهلى إلى أم سلمة) يعني زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على تسمية
 أهله ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليهو يحتفل أن يرتد باهله امرأته (قوله) به قدح من ماء وقبض
 أسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الألباني في فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه
 وسلم اختاف في ضبط قصة هل هو بقاف مضموه ثم ضاد مهملة أو بقاف مكسورة ثم ضاد مهملة
 فأما قوله وقبض أسرائيل ثلاث أصابع فإن فيه إشارة إلى صفر القدح وزعم الكرماني أنه عبارة
 عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعد وأما قوله فيها فضمير له من القدح لأن القدح إذا كان
 فيه مائع يسمى كاسا والكأس مؤنثة أو الضمير للقصة كما سيأتي وتوجهه وأما رواية الألباني
 بالتذكير فواضح وقوله من فضة إن كان بالقاف والمجبة فهو بيان الجنس القدح قال الكرماني
 ويحمل على أنه كان مملو بها فضة لأنه كان كاه فضة (قلت) وهذا ينبغي أن أم سلمة كانت لا تجيز
 استعمال آية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أمثلة ذلك وقد أجازها مع من العلماء استعمال
 الآله الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على
 ما في التركيب من قلق العبارة ولهذا قال الكرماني عليك توجهه ونظهر أن من سمي به أى
 أرسلوني به قدح من ماء بسبب قصة فيها شعر وهذا كله يتبعه إن هذه اللفظة محفوظة بأقاف
 والصاد المهملة وقد ذكره الجاهلي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دل على أنه بالقاف والمجبة
 ولفظه أرسلني أهلى إلى أم سلمة بقدر من ماء جاز من بجليل من فضة فيه شعر الخ ولم يذكر قول
 أسرائيل فكانه سقط على رواية البخاري قوله في ثبات بجليل من فضة فيه شعر الخ ولم يذكر قول
 إن قوله من فضة بالقاف والمجبة وأنه صفة الجليل لأصقته القدح الذي أحضره عثمان بن موهب
 قال ابن دحية وقيل أكثر الروايات بالقاف والمهملة والصحيح عند المحققين بالقاف والمجبة وقد
 بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن أسرائيل فقال كان جليلا من فضة صمغ صوانا الشعرات
 كانت عندهم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكان) الناس إذا أصاب
 الإنسان أى منهم (عين) أى أصيب بعين (أوتى) أى من أى مرض كان وهو موصول
 من قول عثمان المذكور (قوله) بعث إليها خضضته بكسر الميم وسكون المجبة وفتح الضاد
 المجبة بعدها موحدة هوم من جملة الآتية وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة والمراد أنه كان من
 اشتكى أرسلناه إلى أم سلمة فتعمل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعدده فشر به صاحب
 الآله أو يغتسل به استشفاء بها فيحصل له بركتها (قوله) فاطعت في الجليل كذا لا أكثر
 بعين مضمومة بينهما لام وآخره أخرى هو شبه الجرس وقد تترجم منه الحصة التي تعزل

٥٨٩٥
 نطة
 ٢٩٢

* حدثنا سليمان بن حرب
 حدثنا جلد بن زيد عن
 ثابت قال سئل أنس
 عن خضاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال أنه لم يبلغ
 ما يخضب لوشئت أن أعد
 شطاطه في ليشته * حدثنا
 مالك بن اسمعيل حدثنا
 أسرائيل عن عثمان بن عبد
 الله بن موهب قال أرسلني
 أهلى إلى أم سلمة بقدر
 من ماء وقبض أسرائيل
 ثلاث أصابع من قصة فيها
 شعر من شعر النبي صلى الله
 عليه وسلم وكان إذا أصاب
 الإنسان عين أو شئ بعث
 إليها خضضه فاطلعت
 في الجليل

٥٨٩٦
 نطة
 ١٨١٩٩

٥٨٩٧

في
تحفة

٩٨١٩٦

فرائت شعرات حمرا
* حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا سلام عن عثمان بن
عبد الله بن موهب قال
دخلت على أم سلمة فأخرجت
الناس شعرا من شعر النبي

صلى الله عليه وسلم مخضوبا
* وقال أبو نعيم حدثنا
نصير بن الأشعث عن ابن
موهب أن أم سلمة أرتة شعر

النبي صلى الله عليه وسلم
أحمر * (باب الخضاب) ه
حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا الزهري عن

أبي سلمة وسليمان بن يسار
عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم إن اليهود والنصارى

لا يصوغون خالفوهم

٥٨٩٩

م
في
تحفة

٩٢٤٨٠

٩٥١٤٢

فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته والفقائل قاطعت هو عثمان وقيل إن في بعض الروايات أنجل
بفتح الجيم وسكون المهمله وتفسر بالسقاء الضخم وما أظنه إلا تصحيفا لأنه إذا كان صورا
للشعرات كما جزم به وكعب أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير إلا أنه الضخم ولم
يفسر صاحب المصنف ولا النهاية الجليل كأنهم ما تركوا شهرته لكن حكى عياض إن في رواية
ابن السكن المخضب بدل الجليل قاله أعلم (قوله) فرائت شعرات حمرا في الرواية التي تلها
مخضوبا وبأنى البحث فيه (قوله) سلام هو بالتشديد وأنا قاطع وجزم أبو نصر الكليني بأنه ابن
مسكين وشافه الجمهور فقالوا هو ابن أبي مطيع وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجبائي
وقوع التصريح في هذا الحديث عند ابن ماجه بن رواية فونس بن محمد عن سلام بن أبي مطيع
وقد أخرجه ابن أبي خزيمة عن موسى بن شيخ البخاري فيه فقال حدثنا سلام بن أبي مطيع (قوله)
مخضوبا زاد فونس بالخنا والكتم وكذا ابن أبي خزيمة وكذا الأجدع عن عفان وعبد الرحمن بن
مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق أبي معاوية وهو شيان بن عبد الرحمن شعر أحمر مخضوبا
بالخنا والكتم ولا إسماعيل بن طريق أبي اسحق عن عثمان المذکور كان مع أم سلمة من شعر
لحمته النبي صلى الله عليه وسلم فنه أثار الخنا والكتم والخنا معروف والكتم بفتح الكاف والمناة
سبأني تفسره بعد هذا قال الإسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما ظننه من طب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان
كذلك والأخذ بتأني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا
قد تقدم معنا موصولا إلى أنس في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جزم بأنه إنما جزم من
الطبيب (قلت) وكثير من الشعرات التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد بؤل سوادها
إلى الحمرة وما خرج إليه من الترتيج خلاف ما جرح به الطبري وحاصله أن من جزم أنه خضب كما
في ظاهر حديث أم سلمة وكان في حديث ابن عمر المأثور في أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة
حكى ما مشاهدته وكان ذلك في بعض الأحيان ومن نفي ذلك كآس فهو محمول على الأكثر الأغلب
من حاله وقد أخرج مسلم وأجدو الترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في رأس
النبي صلى الله عليه وسلم ولحمته من الشيب الأشعرات كان إذا ذهبن وأراهن الدهن فيجتمل أن
يكون الذين أم بنو الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ثم لما أراهم الدهن ظنوا أنه خضبه والله أعلم
(قوله) وقال أبو نعيم كذا الذي ذكره صرح غيره بوجهه فقال قال أبو نعيم (قوله) نصير بنون
مضغرا بن أبي الأشعث - وهما ليس نصير في البخاري سوى هذا الموضع (قوله) ما
الخضاب) أي تغير لون شيب الرأس واللحية (قوله) عن أبي سلمة وسليمان بن يسار كذا جمع
بينهما وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ورواه صالح بن كيسان ونونس ومعمربن
الزهري عن أبي سلمة وحده وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء ورواية الأخرين عند
النسائي عن أبي هريرة في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنه سمعها أبا هريرة أخرجه
النسائي (قوله) إن اليهود والنصارى لا يصوغون خالفوهم هكذا أطلق ولا جد بسند حسن
عن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على منسجحة من الأنصار بيض لحاهم فقال
باعتشر الأنصار حمرا ووصفروا وواخفوا أهل الكتاب وأخرج الطبراني في الأوسط نحوهم من

٥٨٩٧
٥٨٩٩
٩٨١٩٦
٩٢٤٨٠
٩٥١٤٢

حديث أنس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر بتغير
 الشعر مخافة الله للأعاجم وقد عسك به من أجاز الخضب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر
 اسرائيل من أحاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد للجد بن جابر وابن عباس وان من
 العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراختمه وجمع النووي الى
 انه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبه بن عامر
 والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضابه وأجاب عن
 حديث ابن عباس رفعه ليكون قوم يخضبون بالسواد لا يجلدون ربيع الخبثه بأنه لا دلالة فيه على
 كراهة الخضب بالسواد بل فيه الاختيار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنوده السواد
 بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعا ولا يطرذ ذلك في حق كل أحد انتهى وما قاله خلاف
 ما يبادر من سباق الجد بن زعيم بنهم لده ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال كان خضب بالسواد اذ
 كان الوجه جديدا فلما اغض الوجه والاسنان تركه وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من
 حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد الله وجهه يوم القيامة وسنده لين ومنهم من فرق
 في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها دون الرجل واختاره الحلبي وأما خضب البدن والرجلين
 فلا يجوز للرجال الا في التداوى وقوله نفا القوم في روايه مسلم نفا القوم عليهم واصغوا والنساء
 من حديث ابن عمر رفعه غير الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه ثقات لكن اختلف على هشام بن
 عروة فيه كما بينه النسائي وقال انه غير محفوظ وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة وزاد
 والنسائي ولا صحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب
 الحناء والكم وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس
 قال اخضب أبو بكر بالحناء والكمم واخضب عمر بالحناء بجمنا وقوله بجمنا بجمنا بجمنا
 ومعهما ساكنة بعد هاء مشاة أى صرفا هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما وأما الكتب
 بالين يخرج الصبغ أسود تيل الى الحمرة وصبغ الحناء أخرج الصبغ بهما معا يخرج بين السواد
 والحمرة واستنبط ابن أبي عاصم من قوله صلى الله عليه وسلم جنبوه السواد ان الخضب بالسواد
 كلن من عادتهم وذكر ابن الكلبي ان اول من اخضب بالسواد من العرب عبد المطلب وأما مطلقا
 ففروع وقد اختلف في الخضب وتركه خضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم وترك الخضب على
 وأتى من كتب وسله من الاكوع وأنس وجماعة وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان الا لائق به يكن
 يستنح شيبه ومن ترك كان الا لائق به يكن لا يستنح شيبه وعلى ذلك قول صلى الله عليه وسلم
 في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي خفاة حيث قال صلى الله عليه وسلم لما رأى رأسه
 كأنهم النغامة يباضا غير واحد اوجنبوه السواد ومثله حديث أنس الذي تقدمت الاشارة اليه
 أول باب ما بد كرفي الشيب وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فقهروه
 والنغامة بضم المثلثة وتحقق المجهجة نبات شديد البياض زهره وغره قال فن كان في مثل حال أبي
 خفاة استحب له الخضب لأنه لا يحصل به الغرور لا جد من كان بخلافه فلا يصح في حقه ولكن
 الخضب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق
 الغبار وغيره به الا ان كلن من عادته أهل البلد ترك الصبغ وان الذي يشرذم بدوهم بذلك يصير

في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده رفعه بلفظ من شاب شبيهة فتهي له نوراً أن يتنقها ويحضرها وحدث ابن مسعود أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره خض الأفد كرمها تغبر الشب اذ بهضم ذهب الى اذ هذه
 الكراهة تنسب مجدث الباب ثم ذكر الجمع وقال دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) وخرج الى
 النسخ العداوى وتمسك بالحديث الا في قرابته كان صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل
 الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم صار يخالفهم ويبحث في مخالفتهم كما سيأتي تقريره في باب الفرق
 ان شاء الله تعالى وحدث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من
 طرقه الاستثناء المذكور فاقه أعلم قال ابن العربي وانما نهى عن التنف دون الخضب لان فيه
 تغصير الخلق من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلق على الناظر اليه والله أعلم وقد نقل
 عن أحمد بن حنبل يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويشبهه بأهل الكتاب
 وفي السواد عنه كالتأنيب روايتان المشهورتان وكقول يعمر بن وهب كذا المتعذر ليس به **قوله**
باب الجعد هو صفة الشعر يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسر هاء كـ
 فيه سبعة أحاديث في الحديث الاول حديث أنس في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم
 شرحه في المناقب والمقصود منه هنا قوله وليس بالجعد القلط ولان السبط أي ان شعره كان بين
 الجعودة والسبوط وقد تقدم بيان ذلك في المناقب وان الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعر
 السودان وان السبط هو الذي يترسل فلا يتكس منه شيء كشعر اليهود والقطط بفتح الطاء
 البائع في الجعودة بحيث تنقل وقوله وليس في لحية وعشرون شعرة بيضاء تقدم في المناقب بيان
 الاختلاف في تعيين العدد المذكور كما تقدم هناك ان في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني
 ثلاثون شعرة عددا وسند ضعيف والمقدمة تقدم انهن دون العشرين * الحديث الثاني
 حديث البراء **قوله** حدثنا مالك بن اسمعيل (قوله) هو أبو عسان الهندي **قوله** قال بعض أصحابي
 عن مالك) هو ابن اسمعيل المذكور **قوله** ان جته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه اذا
 نزل الى قرب المنكين قال الجوهري في حرف اللوا والوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمجمة للمة
 اذا ألمت بالمنكين وقد سالف هذا في حرف الجيم فقال اذا بلغت المنكين فهي جمة والممة اذا
 تجاوزت شحمة الاذن وقد تقدم نظره في ترجمة عيسى من أحاديث الانبياء في شرح حديث ابن عمر قال
 شجنتا في شرح الترمذي قال الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة وجمع ابن بطال بين
 اللقطن المتخلفين في الحديث بأن ذلك اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصيره بلغ قريب
 المنكين واذا صه لم يجاوز الاذنين وجمع غيره بأن الثاني كلن اذا اعتمر بقصر الاول في غير تلك
 الحالة وفيه بعد ثم هذا الجمع انما يصلح لو اختلفت الاحاديث وأما هنا فاللقطن ورد في حديث
 واحد متحد المخرج وهما من رواية أبي اسحق عن البراء فالأولى في الجمع بينهما الحل على القارية
 وقد وقع في حديث أنس الا في قرابا كما وقع في حديث البراء **قوله** لتضرب قريامن منكم به
 في رواية شعبة الملقطة عقب هذا شعره مبلغ شحمة أذنيه وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف
 ابن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكم به وحاصل
 ان الطويل منه يصل الى المنكين وغيره الى شحمة الاذن والمراد ببعض أصحابه الذي أهممه

* (باب الجعد) * حدثنا
 اسمعيل قال حدثني مالك
 ابن أنس عن ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن عن أنس بن
 مالك رضى الله عنه أنه
 سمعه يقول كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس
 بالبطويل البائن ولا القصير
 وليس بالأبيض الامهق
 وليس بالأدم وليس بالجعد
 القلط ولا بالسبط بعنه الله
 على رأس أربعين سنة فأقام
 بككة عشرين سنة وبالبدية
 عشرين سنة ووفاه الله على
 رأس ستين سنة وليس في
 رأسه ولحيته عشرين شعرة
 بيضاء * حدثنا مالك بن
 اسمعيل حدثنا السراويل عن
 أبي اسحق قال سمعت البراء
 يقول ما رأيت أحدا أحسن
 في حلة حر امرأ من النبي صلى
 الله عليه وسلم قال بعض
 أصحابي عن مالك ان جته
 لتضرب قريامن منكم به

٥٩٠١
 لم ي
 تحفة
 ١٨٠٢
 تغ
 ٧٧١٥
 ٧٤١٥

قال أبو إسحاق يسمع بعد ثمانية عشر متحدث به قط الأضحك قال شعبة شعرة يبلغ نخمة أذنه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت اللبنة عند الكعبة قرأت رجلا آدم كحسن ما أنتراه ٣٠٢ من آدم الرجل لبنة كحسن ما أنتراه من المم قد رجمها فنهى قططرهما مستكنا على

٥٩٠٢ تحفة

رجل أبي أو علي أو نافع رجلين
يلطف باليت فسأت من
هذا فقيل المسيح بن مريم
وإذا أنابر جبل جعدن فقط
أعور العين التي كأنها عنة
طافية فسأت من هذا
فقيل المسيح الدجال * حدثنا
إسحاق أخبرنا جاح حدثنا
همام حدثنا قتادة حدثنا
أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضرب شعره
منكبسه * حدثنا موسى بن
إسماعيل حدثنا همام عن
قتادة حدثنا أنس كان
يضرب شعر رأس النبي صلى
الله عليه وسلم منكبسه
* حدثني عمرو بن علي حدثنا
وهب بن جرير قال حدثني
أبي عن قتادة قال سألت
أنس بن مالك رضي الله عنه
عن شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم جلا ليس بالسبط ولا
المجعد بين أذنيه وعاتقه
* حدثنا مسلم حدثنا جرير
عن قتادة عن أنس قال
كان صلى الله عليه وسلم
ضخم الدين لم أر بعده مثله
وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا لا جعد ولا سبط

١٢٩٦ / ٥٩٠٢ تحفة
١١٤٤ / ٥٩٠٢ تحفة
١١٤٣ / ٥٩٠٢ تحفة
١١٤٣ / ٥٩٠٢ تحفة

بعدم يوبن سفيان فانه كذلك أخرجه عن مالك بن أنس جعل هذا السنن وفيه الزيادة (قوله) قال شعبة شعرة يبلغ نخمة أذنيه * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت اللبنة عند الكعبة قرأت رجلا آدم كحسن ما أنتراه ٣٠٢ من آدم الرجل لبنة كحسن ما أنتراه من المم قد رجمها فنهى قططرهما مستكنا على رجلا أبي أو علي أو نافع رجلين يلطف باليت فسأت من هذا فقيل المسيح بن مريم وإذا أنابر جبل جعدن فقط أعور العين التي كأنها عنة طافية فسأت من هذا فقيل المسيح الدجال * حدثنا إسحاق أخبرنا جاح حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبسه * حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة حدثنا أنس كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبسه * حدثني عمرو بن علي حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا ليس بالسبط ولا المجعد بين أذنيه وعاتقه * حدثنا مسلم حدثنا جرير عن قتادة عن أنس قال كان صلى الله عليه وسلم ضخم الدين لم أر بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعد ولا سبط

* حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ضخم الدين ولقد بينم لم أر قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين * حدثني عمرو بن علي حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس بن مالك وأبو هريرة عن رجل عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الدين حسن الوجه لم أر بعده مثله

١١٤٣ / ٥٩٠٢ تحفة

عن عبد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلًا وكذا أرسله مالك حدث
 أخرجه في المواطن زياد بن سمع عن الزهري ولم يذكر من فوقه (قوله) كان يجب موافقة أهل
 الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معروفة وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشئ صنع ما يصنع أهل
 الكتاب (قوله) وكان أهل الكتاب يدلون أشعارهم) يسكون السين وكسر الال المهملة
 أي يرسولها (قوله) وكان المشركون يفرقون) هو يسكون الناء وضم الراء وقد شددوا بعضهم
 حكاة عياض قال والتخفيف شهر وكذا في قوله ثم فرق الأشهر فيه التخفيف وكان السرف في ذلك
 ان أهل الأوثان أو بعد من الإيمان من أهل الكتاب ولأن أهل الكتاب يسمكون بشرعة في الجمله
 فكان يجب موافقتهم لبثأفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الأوثان فلا بأس لأهل الأوثان
 الذين معهم والذين حولهم واستمر أهل الكتاب على كفرهم تخففت المخالفة لاهل الكتاب (قوله) ثم فرق
 بعد في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين وما يشبه الفرق والسدل صنع
 الشعروزة كما تقدم ومن أصوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه يصوم يوم قبله أو بعده ومنها
 استقبال القدره ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شئ الا الجماع فقالوا ما يدع
 من أمرنا شيئاً الا نحن نأفقه وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وهذا الذي استقر عليه الامر ومنها
 ما يظهر في النبي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح
 أبو داود بأنه مندوخ ناصه حديث شامسالة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد
 بقصر ذلك ويقول انهم ما عبادوا الكفار وأنا أحب أن اختلفهم وفي لفظ ما مات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله بما
 عدا الى ان يوم السبت عند اليهود والاحد عند النصارى وأيام العبد لاتصام بخالفهم
 بصيامها ويستفاد من هذا ان الذي قاله بعض الشافعية من كراهة افراد السبت وكنا الاحد ليس
 حجة دبل الاولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه وأما السبت والاحد
 فالاولى ان يصامهما وفرادى استثنا لعموم الامر بمخالفة أهل الكتاب قال عياض سدل الشعر
 ارساله يقال سدل شعره وأسده اذا أرسله ولم يضم جواتبه وكذا الثوب والفرق تفرق الشعر
 بهضم من بعض وكشفه عن الحين قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر ان
 ذلك وقع بوجي اقول الراوي في أول الحديث انه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر
 فيه بشئ فالظاهر ان فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخذ
 الناصية وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وتعبه القرظي بأن الظاهر ان الذي كان صلى الله
 عليه وسلم يفعل انما هو لاجل استئلافهم فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة
 لا واجبة عليه وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشئ أي لم يطلب منه والطالب بشئ الوجوب
 والندب وأما وهم النسخ في هذا فليس بشئ الا سلك الجمع بل يحتمل ان لا يكون الموافقة والمخالفة
 حكماً شرعياً الا من جهة المصلحة قال ولو كان السدل مندوخا لصار اليه العناية أو أكثرهم
 والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يجب بعضهم على بعض وقد صرح انه
 كانت له صلى الله عليه وسلم لفة فان افرقت فرقتها والآخر كما فالصحيح ان الفرق مستحب لا واجب
 وهو قول مالك والجمهور (قلت) وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر

قال كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يجب موافقة
 اهل الكتاب فيما لم يؤمر
 فيه وكان اهل الكتاب
 يدلون اشعارهم وكان
 المشركون يفرقون رؤسهم
 فسدل النبي صلى الله عليه
 وسلم ناصيته ثم فرق بعد
 حدثنا أبو الوليد عبد الله
 ابن رجاة قال حدثنا شعبة
 عن الحكم عن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة رضى
 الله عنها قالت كانى أنظر
 الى ويصن الطبيب في مفارق
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم قال عبد الله في
 مفرق النبي صلى الله عليه
 وسلم

٥٩١٨
 م س
 تحفة
 ١٥٩٢٨

«(باب الدواب)» حدثنا
 علي بن عبد الله حدثنا
 الفضل بن عنبسة اخبرنا
 هشيم اخبرنا أبو بشر
 وحدنا قتيبة حدثنا هشيم
 عن ابي بشر عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال بت له عند
 سموية بنت الحرث خاتبي
 وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عندها في ليلتها
 قال فقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي من
 الليل ففقت عن يساره
 قال فأخذ بيدي ابي جعدني
 عن عيني «حدثنا شعرون
 محمد حدثنا هشيم اخبرنا ابو
 بشر بهذا وقال بذوابي
 او براسي» (باب القزع) «
 حدثنا محمد قال اخبرني محمد
 قال اخبرني ابن جريج
 اخبرني عبد الله بن حفص
 أن عمر بن قانع أخبره عن
 نافع مولى عبد الله أنه سمع
 عمر رضي الله عنهما يقول

التي أشرت اليها قبل وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال واختلفوا
 في معنى قوله يجب موافقة أهل الكتاب فضل للاستتلاف كما تقدم وقيل المراد انه كان مأمورا
 بتابع شرعهم فيما يلوح اليه بشئ وما علم انهم لم يدلوه واستدل به بعضهم على ان شرع من
 قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم فاستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه
 لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتعمم الاتباع والحق ان الادليل في هذا على المسئلة لان القائل به
 يقصره على ما ورد في شرعنا الله شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم اذ لا يوق بنقلهم والذي جزم به
 القرطبي انه كان موافقة لهم لمصلحة التأليف محتمل ويحتمل ايضا وهو أقرب ان الحالة التي تدور بين
 الامرين لا ثالث لهما اذ الميزان على النبي صلى الله عليه وسلم شئ كان يعمل فيه جوافقة أهل
 الكتاب لانهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الاوثان فانهم لم يسوا على شريعة فلما أسلم المشركون
 انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم وقد جعلت المسائل التي وردت الاحاديث فيها
 بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما وقد أوردتها كافي الذي سمعته القول الثبت
 في الصوم يوم السبت ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث كان يجب موافقة أهل الكتاب
 وقوله ثم فرق بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قرره وبه الحدو يؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرع
 لنا لما يردنا نسخ «الحديث الثالث حديث عائشة قالت كاتي أنظراي وبيص الطيب في مفارق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقد تقدم شرحه في الحج وقوله عبد الله هو ابن رجا
 الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بابي الوليد وهو الطيالي وأراد ان بابي الوليد رواه بلفظ الجمع
 فقال مفارق وعبد الله بن رجا رواه بلفظ الأفراد فقال مفروق وقد اقر عبد الله بن رجا آدم عند
 المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبد الله
 وعند أحمد من رواية منصور وجدو عطاء بن السائب كلهم عن ابراهيم عنه ورواية الوليد محمد
 ابن جعفر عند عبد مسلم والاعمش عند اجدو النسائي وعبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عند مسلم
 وكان الجمع وقع باعتبار تعدد اتقسام الشعر والله أعلم ﴿قوله با﴾ (الدواب) جمع
 ذؤابة والاصل ذآئب فابلت الهمزة ونوا والذؤابة ما يندى من شعر الرأس ذكره حديث ابن
 عباس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقدم في شرحه في الصلوة والقرض منه
 هنا قوله فأخذ بيدي ابي فان فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة وفيه دفع لرواية من
 فسر القزع بالذؤابة كما سأد ذكره في الباب الذي يليه وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة
 عن هشيم ثم أورد في هاهنا روايته عاليا عن قتيبة عن هشيم وانما أورده لاننا أجل تصريح هشيم فيها
 بالاختار ثم أورد في روايته عاليا أيضا عن شعرون بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا وكأنه
 استظهر بذلك لان الفضل بن عنبسة مقالا لكنه غير قاطح وليس له في البخاري الا هذا الموضع
 ﴿قوله با﴾ (القزع) بفتح القاف والراء ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من
 الدجاب وهي شعر الرأس اذا حلق بعضها وترك بعضها قزعا تشبها بالدجاب المتفرق ﴿قوله حدثنا
 محمد هو ابن سلام ومحمد يسكون المعجمة هو ابن يزيد ﴿قوله اخبرني عبد الله بن حفص هو عبد
 الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور ونسبه ابن جرير في هذه
 الرواية الى جده وقد أخرج ابو قرة في السنن عن ابن جرير وأبو عوانة عن طريقه فقال عن

عبدالله بن عمر بن حفص وعبدالله بن عمر وشيخه هناعمر بن نافع والراوى عنه هو ابن جريج
أقرآن مستقر بون في السن واللقا والوفاة واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع فقد نزل ابن جريج
في هذا الاسناد درجتين وفيه دلالة على قوة تدابسه وقد وافق مخلد بن زيد على هذه الرواية أبو قرة
موسى بن طارق في السن عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه
وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج وكذلك قال ججاج بن محمد عن
ابن جريج وأخرجه النسائي والاحمدي وأبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج من طريقه لكن
سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية ابني عوانة أيضا وقد صرح الدارقطني
في المال بأن ججاج بن محمد وافق مخلد بن زيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية
سفيان الثوري على الاختلاف عليه في اسقاط عمر بن نافع وأباه وقال الشافعي وأبى الصواب
وأخرجه الترمذي من رواية جناد بن زيد عن عبدالله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو
مقابل وأما هو عند جناد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم وقد أخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبدالله بن عمر بأبيات عمر بن
نافع ورؤاه مسفان بن عيينة ومعه عمر بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عمر باسقاطه وكانهم
سلكوا الجادة لان عبدالله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكترعته والعمدة على من زاد عمر بن
نافع عنهم لانهم محافظون لاسما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابي جريج والله أعلم (قوله) سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزح في رواية مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزح (قوله) قال عبدالله بن عمر ما القزح هو موصل بالاسناد المذكور وظاهره ان
المسؤل هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبدالله بن عمر قال ما القزح هو ما أخرجه من طريق يحيى
القطان عن عبدالله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزح
فذكر الجواب وأشار لنا عبدالله بن عمر قال إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا فإشارتنا لعبد
الله إلى ناصيته وجانب رأسه الجيب بقوله قال إذا حلق هو نافع وهو ظاهر ساق مسلم من طريق
يحيى القطان المذكور في لفظه قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا (قوله) قيل لسيد الله
لم أفتى على تسمية القائل ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أمهم نفسه (قوله) فالجارية والغلام
كان السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأخرى وعن الغلام والمراد به غالبنا
المرأه (قوله) قال عبدالله بن عمر ما القزح هو موصل بالاسناد المذكور كان عبدالله بن عمر
السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه وهذا يشعر بأنه حدث عنه في حال حياته وقد
أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبدالله بن عمر قال وجعل التفسير من قول
عبدالله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطافي وروى عن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع
قال وألحقا التفسير في الحديث يعني درجاه ولم يسبق مسلم لفظه وقد أخرجه أحمد عن عثمان
الغطافي ولفظه ينهى عن القزح والقزح أن يحلق قد كثر التفسير درجا وأخرجه أبو داود عن
أحمد وأما رواه روح بن القاسم فأخرجهما لم وأبو نعيم في المستخرج وقد أخرجه مسلم من
طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسبق لفظه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه
مخفف التفسير وأخرجه مسلم أيضا من طريق عمر بن نافع ولم يسبق لفظه وهو عند

سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن القزح
قال عبدالله بن عمر
القزح فأشارنا لعبدالله
قال إذا حلق الصبي وترك
ههنا شعرة وههنا وههنا
فأشارنا لعبدالله إلى ناصيته
وجانب رأسه قيل لعبدالله
فالجارية والغلام قال
لا أدري هكذا قال الصبي
قال عبدالله بن عمر وعادته فقال

عبدالزاق في مصنفه عن معمر وأخرجه أبو داود والنسائي وفي نسخة ما يدل على مستند من رفع تفسير القزع وإنقله النبي صلى الله عليه وسلم رأى صديقاً جاحقاً بعرض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقالوا أحلقوا كله أو ذروا كله قال النووي الأصح ان القزع مناسفة ما نافع وهو حلق بعض رأس السبي مطلقاً ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب انه حمل به (قلت) الا ان تخصصه بالصبي ليس قيدا قال النووي أجه وأعل كراهته اذا كان في مواضع متفرقة الال للدماء أو فحورها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة وكراهه مالك في الحاربية والغلام وقيل في رواية لهم لا بأس به في النقصه واقفا للغلام والحاربية قال ومذهبنا كراهته مطلقاً (قلت) حجة ظاهرة لأنه تفسير الراوى واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لأنه زى الشيطان وقيل لأنه زى اليهود وقد جاء في رواية لابي داود (قوله) أما النقصه والمراد بالقفا شعر النفا والحاصل منه ان القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق ابراهيم التيمي قال لا بأس بالنقصه وسند صحيح وقد نطق القصة على الشعر المتجمع الذي يوضع على الأذن من غير ان يوصل شعر الرأس وليس هو المراد هنا وسأيت الكلام عليه في باب الموصولة وأما أخرجه أبو داود من طريق جمدان سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع وهو ان يحلق رأس السبي ويتخذ له ذواً يفتقأ عرف الذي فسر القزع بذلك فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس كانت في ذؤابة فقالت أي لا أجزها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدها وبأخذها وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وموت عليه ودها ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الايمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بأن الذؤابة الحاربتا تخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالانضفر وغيره والتي تمنع ان يعلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد مرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى التزع والله أعلم ﴿قوله﴾

باب تطيب المرأة زوجها بسديها) كان قومه هذه الترجمة من جهة الاشارة الى الحديث الواردة في الفرق بين طيب الرجل والمرأة وان طيب الرجل مظهر ربه ونسفي لونه والمرأة بالعكس فالوكان ذلك ثابثاً لامتنعت المرأة من تطيب زوجها بطيبها ليعلم بغيرها وبسديها منه حالة تطيبها له وكان يكفمه ان يطيب نفسه فاستدل المصنف بسديت عائشة المطابق للترجمة وقد تقدم مشروحاتي للحج وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الاوسط ووجه التفرقة ان المرأة مأثورة بالاستمرار حاله بزوجه من منزلها والطيب الذي له رائحة لوشمخ لها المكثت فيه زيادة في التفتة بها واذا كان الخبير ثابثاً فالجمع منه وبين حديث الباب ان لها مندوحة ان تغسل أثره اذا أرادت الخروج لان معنها خاص بحالة الخروج والله أعلم وأطلق بعض العلماء بذلك اسمها النعل الصرارة وغير ذلك مما يعلق النظر اليها وأجد بن محمد شيخ البخاري

٥٩٢١
نقطة
٧٢٠٢

أما القصة والقة للغلام فلا بأس به ما ولكن القزع ان يترك ناصيته شعر وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا حديثنا سلم ابن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع (باب تطيب المرأة زوجها بسديها) حدثني اجد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة

٥٩٢٢
س
نقطة
١٧٥٢٩

فيه هو المرزوق وعبد الله هو ابن المبارك ويعني هو ابن سعيد الانصاري (قوله طيبته يدى حرمة
وطيبته يدى يعنى قبل ان يفض) ساقى بعد ابواب من وجه آخر عن النهاطيبته يدى رزق (قوله
باب الطيب في الرأس والجمجمة) ان كان باب التسنين فيكون ظاهر الترجمة الحصر
في ذلك وان كان بالإضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشعر وعية الطيب (قوله حدثني اسحق
ابن نصر) هو ابن ابراهيم بن نصر نسيه الى جد واسرائيل هو ابن ونس وأبو اسحق هو السدي
(قوله باطبيب ماجد) وفي ما ذكره في الباب الذي قبله ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور
في التفرقة بين طب الرجال والنساء وقال ابن بطال يؤخذ منه ان طب الرجال لا يجعل في الوجه
بجلاف طب النساء لانهن بطيمن ويدههن ويتزين بذلك بجلاف الرجال فان تطيب الرجل
في وجهه لا يشرع لانه من التشبه بالنساء (قوله باب الامتشاط) هو افتعال من
المشط بفتح الميم وهو تشرع الشعر بالمشط وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد
الرحمن اقبلت رجلا حبس النبي صلى الله عليه وسلم كما حبسه أبو هريرة أربع سنين قال ثم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يشط احدنا ناكل يوم ولا يحبب السنن وصحبه ابن حبان من حديث
عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي عن الترجل الاغنيا وفي الموطن عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثار الرأس والجمجمة فأشار اليه
باصلاح رأسه وجميته وهو مرسل صحيح السنن وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود
والنسائي بسند حسن وسأد كطرف الجمع بين مختلفي هذه الاخبار في باب الترجل (قوله عن
سهل بن سعد) في رواية اللسن عن ابن نهاب ان سهل بن سعد أخبره وسأق في الديات (قوله ان
رجلا) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمة والدمروان وقيل سعد بن مسعود وسأوض ذلك
في كتاب النبات ان شاء الله تعالى وقوله اطلع بشديد الطاء والخمر يرضم الجيم وسكون المهملة
والمدري بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها التضم بعض شعرها الى بعض وهو
يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها وقيل مسلة له أسنان ببيرة وقال الاصمعي وأبو
عبيد هو المنط وقال الجوهري أصل المدري القرن وكذلك الدرارة وقيل هو عوداً وحديدة
كالتخلال لها رأس محدد وقيل خشبية على شكل شيء من اسنان المنط ولها ساعد جرت عادة الأكبر
ان يحك بها لما اتصل اليه يد من جسده ويسرح بها الشعر الملبس من لا يحضره المنط وقد ورد
في حديث لعائشة ما يدل على ان المدري غير المنط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت خمس
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والسكجة والمرط والمدرى
والسوالق في اسنادها أو أمة بن يعلى وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعف
أيضا وأخرجه الطبراني في مستدر الساميين من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه
قارورة دهن بدل المدري وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة كلن لا يفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سواها وحشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته وفيه سليمان بن
أرفهم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد وقرأت بخط الحافظ
اليعمرى عن علماء الحجاز المدري تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد
يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مسند تدبر الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة

(١) قول الشارح طيبته
يدى ١ نسخة المستنق
يدى طيبته النبي صلى الله
عليه وسلم يدى

قالت طيبت النبي صلى الله
عليه وسلم يدى حرمة
وطيبته يعنى قبل ان يفض

* (باب الطيب في الرأس
والجمجمة) حدثني اسحق بن
انصر حدثنا يحيى بن آدم

حدثنا اسرائيل عن أبي
اسحق عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عائشة

قالت كتبت اطلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأطيب
ما يجيد حتى أجسد ويص

* (باب الامتشاط) حدثنا
آدم بن أبي اياس حدثنا ابن
ابى ذئب عن الزهري عن

سهل بن سعد ان رجلا اطلع
من حجر في دار النبي صلى الله
عليه وسلم والنبي صلى الله
عليه وسلم يحك رأسه بالمدري

٥٩٢٤
٣٠٩
تخفة

٥٩٢٤
٣٠٩
تخفة
٤٨٠٦

فقال لو علمت انك تنتظر
 لطغنت بهافي عينك انما
 جعل الاذن من قبل الابصار
 باب ترجيل الحائض
 زوجها حديثنا عبد الله
 ابن يوسف اخبرنا مالك عن
 ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
 عن عائشة رضي الله عنها
 قالت كنت ارجل رأس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانما حاض حديثنا عبد
 الله بن يوسف اخبرنا مالك
 عن هشام عن ابيه عن
 عائشة قوله باب الترجيل
 والتين فيه حديثنا
 ابو الوليد حدثنا شعبة عن
 أمّعت بن سلم عن ابيه
 عن مسروق عن عائشة
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يجبه التين
 ما استطاع في ترجله ووضوه
 باب ما يذكر في المسك
 حدثني عبد الله بن محمد
 حدثنا هشام اخبرنا معمر
 عن الزهري عن ابن المسيب
 عن ابي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كل من ابان المسك
 الا الصوم فانه لي وانا اجزي
 به ولو لم يغم الصائم اطيب
 عند الله من ريح المسك

٥٩٣٥٩
 ٩٦٠٤ / ٥٩٣٥
 ١٧١٥٤ / ٥٩٣٦
 ١٧٦٥٧ / ٥٩٣٧
 ١٢٢٧٨

وهذه صفة —————
 ثابتهما كبير وهو عود مخروط من آبنوس وغيره وفي رأسه
 قطعة منجوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع اولان معوجة مثل حلقة الاجهالم المستعمل
 للترجيع ويحك الرأس والجسد وهذه صفة
 كذا لهم وللشمس ينظرونها اول والاخرى بمعناها والاسماعيلى لو علمت انك تطالع على وقوله
 من قبل بكسر القاف وقع لموحدة أى من جهة والابصار يفتح أوله بصر وبكسره مصدر
 ابصر وفي رواية الاسماعيلى من أجل البصر ينتهين أى الرؤية قوله ما
 الحائض زوجها أى تسرى بها شعوره ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عمرو
 فرقهما كلاهما عن عمروة عن عائشة وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذى أخرجه
 عنه هشام عن مالك عن الزهري فقط والحديث في الموطأ هكذا مشروفاً عند أكثر الرواة برواه خالد بن
 مخلد وابن وهب ومعين بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافه عن مالك عن ابن شهاب وهشام
 ابن عمرو جميعاً عن عمروة أخرجه الدارقطنى في الموطأ قوله كنت ارجل رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وانما حاض كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذافه عنه عن هشام
 بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سجود في المسجد وهي حائض
 يخرجها اليها أخرجه الدارقطنى أيضاً قوله ما التين فيه
 ذكر فيه حديث عائشة كان يجبه التين في شبعه وترجله وقد تقدم شرحه في الطهارة والتين
 في الترجيل اني بدأ بجانب اليمين وان يقع به بالي قال ابن بطال الترجيل تسرى شعراً الرأس
 واللحية ودهنه وهيون النظافة وقد نذب الشعر بها وقال الله تعالى خذوا منكم عند كل
 مسجد وأما حديث الهسي عن الترجيل الاغيايمى الحديث الذى أشرت اليه قرفاً المراد به
 ترك المبالغة في الترفه وقدروى أبو امامة بن نعاية رفعه اليه ان من الايمان اه وهو حديث
 صحيح أخرجه أبو داود والبذاذقة موحدة ومجتمعتين رثاة الهيسة والمراد بها هنترك الترفه والتضع
 في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جدهمة الله تعالى وأخرج النسائي من طريق
 عبد الله بن بريدة ان رجلاً من الصحابة يقال له عبد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن كثرة من الارفاه قال ابن بريدة الارفاه الترجل قلت الارفاه بكسر الهمزة وبها
 وآخرها التسم والراحة ومنه الرفه يفتحون وقده في الحديث بالكثرة إشارة الى ان الوسط المعتدل
 منه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من
 كان له شعر فليكرمه وله شاهد من حديث عائشة في الغلايات وسنده حسن أيضاً قوله
 ما يذكر في المسك قد تقدم التعريف به في كتاب النافع حيث ترجم له باب المسك
 وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه كل عمل ابن آدم له الا الصوم الحديث من أجل قوله
 أطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله هنا فانه لي
 وأنا اجزي به ظاهر سابقه انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك وانما هو من كلام
 الله عز وجل وهيون رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذلك أخرجه المصنف
 في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربه عن ربكم
 عز وجل قال لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا اجزي به الحديث وأخرجه الشيخان من رواية

الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم يضاعف
الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به وسلم
من طريق ضرار بن مرثد عن ابي صالح عن ابي هريرة وأبي سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يقول ان الصوم لى وأنا أجرى به وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى
فى كتاب الصيام نبع الاشارة الى ما سئلت هنا وقد كرت أقوال العلماء فى معنى اضافته سبحانه وتعالى
الصيام اليه بقوله فإنه لى ونقلت عن ابي الخير الطالقانى انه أجاب عنه بأجوبة كثيرة فهو الحسين
واتخلم أقرن عليه وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه وتبعت ما ذكره من أمثالهم أجد فيه
زيادة على الاجوبة العشرة التى حررتها هنا كالاشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان
تغابرت لفظا وتعالىها يمكن ردها الى ما ذكرته من ذلك قوله لأنه عبادة خالصة عن السبي وانما هي
ترك محض وقوله يقول هلولى فلا يتبعك ما هو لك عما هو لى وقوله من شغله مالى عنى
أعرضت عنه الا كتبه عوضا عن الكل وقوله لا يقطعك مالى عنى وقوله لا يشغلك المالك
عن المالك وقوله فلا تطلب غيرى وقوله فلا يفسد مالى عليك بك وقوله فاشكرنى على ان
جعلتك محلا للتبامعاهولى وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكا وقوله فمن ضيع حرمة مالى
ضيعت حرمة ماله لأن فيه جبر القراض والحدود وقوله فمن أداها بمالى وهو تنسب معصم البيع
وقوله فكن بحيث تصلح ان تؤدى مالى وقوله أضافه مالى نفسه لانه يترك العبد لعمه الله
عليه فى الشيع وقوله لان فيه تقديم رضا الله على هوى النفس وقوله لان فيه التميز بين
الصائم المطيع وبين الاكسل العاصى وقوله لانه كان يحيل نزول القرآن وقوله لان استداه
على المشاهدة وانتهاه على المشاهدة لحديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقوله لان فيه
رياضة النفس بترك المألوفات وقوله لان فيه حفظ الجوارح عن المخالفات وقوله لان فيه
قطع الشهوات وقوله لان فيه مخالفة النفس بترك محبوباتى ومخالفة النفس موافقة الحق
وقوله لان فيه فرحة اللقاء وقوله لان فيه مشاهدة الآخرة وقوله لان فيه جميع العبادات لان
مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه وقوله معناه الصائم لى لان الصوم صفة الصائم
وقوله يعنى الاضافة الاشارة الى الجمابة لئلا يطمع الشيطان فى افساده وقوله لانه عبادة استوى
فيها الخرو العبد والذكر والانثى وهذا عنوان ما ذكر مع اسباب فى العبادة قول استوعب ذلك لانه
ليس على شرطى فى هذا الكتاب وانما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة
وعالمى من نقل عن من شيسوختنا لا يسوقها وانما يقتصر على ان الطالقانى أجاب عنه بضمون
خمين أو ستمين جوابا ولا يدكر منه شيئا فلا أدرى أثر كونه اراضا وملاذ أو اكنفى الذى وقف
عليه أو لا الاشارة ولم يتف علمه من جامى من بعده والله أعلم ﴿قوله ما سب ما يحب
من الطبيب﴾ كأنه يشترى الى أنه يتدب استعمال أطيب ما وجد من الطبيب ولا يعدل الى
الادنى مع وجود الاعلى ويحتمل أن يشترى الى التفرقة بين الرجال والنساء فى التطيب كما تقدمت
الاشارة اليه قريبا ﴿قوله حسد ثماموسى﴾ هو ابن اسمعيل وهو عيب هو ابن خالد وهشام هو ابن
عروة ﴿قوله عن عثمان بن عروة﴾ هكذا أدخل هشام يشه وبين آية معروفة فى هذا الحديث
أنه عثمان وذكر الجدي عن سفيان بن عيينة ان عثمان قال له ما زوى هشام هذا الحديث

* باب ما يستحب من
الطيب) * حسد ثماموسى
حدثنا وهيب حدثنا هشام
عن عثمان بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضى الله
عنها قالت كنت أطلب
النبي صلى الله عليه وسلم

٥٩٢٨
س م
نحة
٩٦٢٦٥

الاعني اه وقد كرم سلم في مقدمه كتابه ان اللبث واد العطار واد اسامة واقفوا وهيب بن خالد
 عن هشام في ذكر عثمان وان أيوب وابن المبارك وغيرهم روه عن هشام عن أبيه يدون
 ذكر عثمان (قلت) ورواية اللبث عند النسائي والدارمي ورواية داود العطار عند أبي عوانة
 ورواية أبي اسامة وصلها مسلم ورواية أيوب عند السائي وذكر الدارقطني ان ابراهيم بن طهمان
 وابن اسحق وحادي سلمة في آخرين روه أيضا عن هشام بدون ذكر عثمان قال ورواد ابن
 عيينة عن هشام عن عثمان قال ثم لقيت عثمان فخذني به وقال لي لم يروه هشام الاعني قال
 الدارقطني لم يسمعه هشام عن أبيه وانما سمعه من أخيه عن أبيه واخرج الاسماعيلي عن سفيان
 قال لا اعلم عند عثمان الا هذا الحديث اه وقد أورده أحدني مسنده حديثا آخر في فضل
 النصف الاول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله) عند احرامه بأطيب ما أجسد
 في رواية أبي اسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وفي رواية أحمد عن ابن عيينة حديثنا
 عثمان انه سمع أبا يعقوب سأل عائشة بأي شيء طببت النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأطيب
 الطبيب وكذا أخرجه مسلم وله من طريق عمرة عن عائشة تطرمه حين أحرم ولله قبل ان يقبض
 بأطيب ما وجدت ومن طريق الاسود عن عائشة كان اذا أراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجيد وله
 من وجه آخر عن الاسود عنها كافي أنظر الى ويص المسلك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو محرم ومن طريق القاسم عن عائشة كتبت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
 يحرم ويوم التخرقيل ان يطوف بطيب فيه مسك وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في أحكامه
 في كتاب الحج والغرض منه هنا ان المراد بأطيب الطبيب المسلك وقد ورد ذلك صريحا أخرجه
 ماثلين حديث أبي سعيد رفته قال المسلك أطيب الطبيب وهو عند مسلم أيضا ﴿قوله﴾
 يا من لم يرد الطيب) كأنه أشار الى ان النبي عن رده ليس على التعريم وقد ورد ذلك
 في بعض طرق حديث الباب وشيخه (قوله عزرة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بهد هار ا ابن ثابت
 أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب لحدته صحيفة (قوله وزعم) هو من اطلاق الزعم على القول
 (قوله) كان لا يرد الطيب) أخرجه البرازين وجه آخر عن أنس بلقظ ما عرض على النبي صلى الله
 عليه وسلم طيب فقه فرده وسنده حسن وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث
 الباب بخوه وزاد وقال اذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه وهذا الزيادة لم يصرح برفعهما وقد
 أخرج أبوداود ودون السائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرابي عن أبي هريرة رفته من عرض عليه
 طيب فلا يردّه فإنه طيب الرجح خفيف الخجل وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده وريضان
 بدل طيب والزيجان كل بقوله لها راحة طيبة قال المنذرى ويحتمل ان يراد بالريحان جميع أنواع
 الطيب يعني مشتق من الرائحة (قلت) مخرج الحديث واحدوا الذين روه بلقظ الطيب أكثر
 عندنا وأحفظه فروايتهم أولى وكان من رواه بلقظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب
 المصنوع لكن اللفظ غير وافي بالمقصود وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلقظ
 من عرض عليه الطيب فلبص منه ثم أخرج الترمذي من حسبل أي عثمان التهمدي اذا
 اعطى أحدكم الزيجان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة قال ابن العربي انما كان لا يرد الطيب لخبثته
 فيه ولحاجته اليه أكثر من غيره لأنه شاخي من لا تناسي وأما منعه عن رد الطيب فهو محمول

عند احرامه بأطيب ما أجسد
 * (باب من لم يرد الطيب) *
 حديثنا ابو نعيم حدثنا عزرة
 ابن ثابت الانصاري قال
 حدثني عثمان بن عبد الله
 عن أنس رضي الله عنه انه
 كان لا يرد الطيب وزعم ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان لا يرد الطيب

٥٩٢٩
 ٤٩٩

٥٩٢٠
١٦٢٧٧
١٧٥٤٥

«باب الذريرة» حدثنا عثمان بن الهيثم وأحمد عنه عن ابن جريج أخبرني عمر بن الله بن عمرو مع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيب رسول الله يدي بذريرة في حجة الوداع للعلل والأحرام * (باب المتعلقات للسنن) حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله لعن الله الوائحات والمستوحشات

٥٩٣١
ع
تحفة
٩٤٥٠

على ماجوز أخذه لاعلى المايجوز أخذه لانه مردو باصل الشرع ﴿ قوله ما ﴾
الذريرة) بهجمة برا من وزن عظيمة وهي نوع من الطيب مركب قال الداودي يجمع مفردانه ثم تصحق وتختل ثم تذرق في الشعروا الطوق فلذلك سميت ذريرة كذا قال وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم وجرم غير واحد منهم النورى بأنه قتات قصب طيب يجاء به من الهند ﴿ قوله حدثنا عثمان بن الهيثم وأحمد عنه ﴾ أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي وأما عثمان فهو من شيوخ البخارى وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الإيمان والتذوق كما ساقى حديثنا آخر يمثل هذا التردد ﴿ قوله أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة ﴾ أى ابن الزبير وهو مولى ثقة قليل الحديث ماله في البخارى الا هذا الحديث الواحد وقد ذكره ابن حبان في أسباع السابعة من الثقات ﴿ قوله سمع عروة ﴾ هو حده والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر ﴿ قوله بذريرة ﴾ كان الذريرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية ﴿ قوله للعلل والأحرام ﴾ كذا وقع مختصرا هنا وكذا مسلم وأخرجه الامام على بن من روى عروة بن عبد الله بن جريج بالفظ حين أحرمت وحين روى الحجرة يوم التعمير قل أن يطوف بالبيت ﴿ قوله ما ﴾ المتعلقات للسنن أى لأجل الحسن والمتعلقات جمع متعلقة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعها القطب النساء واللام والحلم اقتراح ما بين التنينين والتفليج أن يشرح بين المتلاصقتين بالمرد ويحوره وهو يخص عادة النبايا والرايعات ويستحسن من المرأتين ما صنعتها المرأة التي تكون اسنانها متلاصقة تصير متعلقة وقد تفعل الكبيرة وهم انها صغيرة لان الصغير غالباً تكون مغلفة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر وتحديد الاسنان يسمى الوشير بالراء وقد ثبت النهى عنه أضافى بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السن وغيرها وساقى الاشارة اليه في آخر باب الموصولة فورد النهى عن ذلك لمفاسده من تغير الطلقة الاصلية ﴿ قوله حدثنا عثمان ﴾ هو ابن أبي شبة وجرير هو ابن عبد الجسد ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو الخفي وعلقمة هو ابن قيس والاسناد كله كوفون وقال الداودي تابع منصور الاعمش ومن أصحاب الاعمش من لم يذكر عنه علقمة في السنن وقال ابراهيم بن مهاب عن ابراهيم التميمي عن أم يعقوب عن ابن مسعود والحفوظ قول منصور ﴿ قوله لعن الله الواحشات ﴾ جمع واشمة بالسين المجبهة وهي التي تشم (المستوحشات) جمع مستوحشة وهي التي تطلب الوشم ونقل ابن التين عن الداودي انه قال الواحشة التي يفعلها الوشم والمستوحشة التي تفعله وردد عليه ذلك وسأى بعد ما بين وجه آخر عن منصور بالفظ المستوحشات وهو بكسر السين التي تفعل ذلك وبضمها التي تطلب ذلك وسلم من طريق مفضل ابن مهلهل عن منصور والوشومات وهي من يفعلها الوشم قال أهل اللغة الوشم بفتح ثم سكن أن يفرز في العضو ابراقاً وشوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيجف وقال أبو داود في السنن الواحشة التي تجعل الخيلان في وجهها بكل أو مداد والمستوحشة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للعالم وأكثر ما يكون في الشفة وساقى عن نافع في آخر الباب الذي يليه انه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قد اورد قد يكون في اليد وغيرها من الجسد وقد فعل ذلك فمشا وقد يجعل دوائراً وقد يكتب اسم المحبوب ونعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ويصير

الموضع الوشوم تجذ الان الدم المتحيس فيه فتعب ازالته ان أمكنت ولو بالجرح الا ان خاف منه
 تلفاً وشيناً وفوات منفعة عضو فجزوا بقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الاثم ويستوى في ذلك
 الرجل والمرأة (قوله والمتنصت) يأتي شرحه في باب مفرد ذي الباب الذي يليه ووقع عند أبي
 داود عن محمد بن عيسى عن جرير الواصلات بدل المتنصت هنا (قوله والمتنصت الحسن)
 يفهم منه ان اللذوم ممن فعلت ذلك لاجل الحسن فلو احتاجت الى ذلك المداواة مثلما جاز
 (قوله المتغير خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنص والتعليل وكذا الوصل على احدى
 الروايات (قوله ما لا لعن) كذا هنا باختصار وياتي بعد باب عن اسحق بن ابراهيم عن جرير
 بن ابيدو لفظه فقالت أم يعقوب ما هذا وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم
 شيخني البخاري فيه أم سباً فامنه فقال بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت
 تقرأ القرآن فأتته فقالت أحديث بلغني عندك انك اعنت الواشمت الى آخره فقال عبد الله
 وما لي لا لعن وذكر مسلم ان السياق لاسحق وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسباًه موافق
 لسياق اسحق الا في حرف بسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر لله الصنف من طريق
 الثوري عن منصور بن ماسمه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما في قول ابن مسعود وما
 لا لعن استفهامية وجزوا الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد (قوله وهو في كتاب الله وما أتاكم
 الرسول) كذا ورد مختصراً في رواية اسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين ابوجين
 فأوجده وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوسي المحصف والمراد به ما يجعل المحصف فيه وكانوا
 يكتبون المحصف في الرق ويجعلون له دقتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع
 عليه المحصف اسم لوحيين قوله فقالت والله لقد قرأت في رواية مسلم لئن كنت قرأته لقد وجدته
 كذا في بابها في الموضوعين وهي لغة والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي
 (قوله وما أتاكم الرسول الى فانتوا) في رواية مسلم قال الله عز وجل وما أتاكم الخ وزاد فقالت
 المرأة اني أرى سباً من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وقد أخرجه الطبراني
 من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا بعني
 قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما أريد أن أخالفكم الى ما أتاكم عنه وفي اطلاق
 ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه انه أراد بكتاب الله القرآن
 وقرره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن رجوا بهما أباب دلالة على جواز
 نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة
 قولية فتكلموا بنسبة لعن الواشمة الى كونه في القرآن لعدم قوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه
 مع ثبوت لغته صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمر ايئديج في عموم خبر
 ثبوت ما يدل على منعه الى القرآن فقول القائل مثلاً لعن الله من غرهم نار الارض في القرآن
 ويستند في ذلك الى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك (تنبيه) * أم يعقوب المذكورة
 في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمية ولم أقف لها على ترجمة ومراجم ابن
 مسعود تدل على أن لها ادراكاً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (قوله ما
 وصل الشعر) أي الى ابيدو فممن غيره ذكر فيه نخبة أحداث * الاوّل حديث معاوية

والمتنصت والمتنصت
 للحسن المعبر خلق الله
 تعلى ما لا لعن من لعن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو في كتاب الله وما
 أتاكم الرسول الى فانتوا
 (باب وصل الشعر)

(قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله عن جدي بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري حدثني جدي بن عبد الرحمن أخرجه احمد وفي رواية يونس عن الزهري أنبا ناجيد أخرجه الترمذي وقد أخرج مسلم بروايته معمر ويونس لكن أحالهم ما على رواية مالك وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال عن السائب بن يزيد بن جدي ابن عبد الرحمن وجده هو المخطوط (قوله عام ح) تقدم في ذكر بني اسرائيل من طريق سعيد ابن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور (قوله) وتناول قصة من شعر كان يدرسي) القصة بضم القاف وتشديد المهملة المصلاة من الشعر وفي رواية سعيد بن المسيب كبة وسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم أخذتم زى سو وجاه رجل بعصا على رأسه خرقة والحرس يفتح الحناء والراه والسين الموملات نسبة الى الحرس وهم خدام الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لانه اسم جنس وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال وجدت حسنة عند أبي وزعروان النساء يزدهن في شعورهن وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في السابق ذلك وفي رواية سعيد بن المسيب ما كتأرى يفعل ذلك الا اليهود (قوله أين علمواكم) تقدم في ذكر بني اسرائيل ان فيه اشارة الى قلة العلماء ويشذ بالذنية ويحتمل انه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك أولئك عليهم سكتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (قوله) انما هلكت بنو اسرائيل في رواية معمر عند مسلم انما عبد بنو اسرائيل ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فبعه الزور وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم نهي عن الزور وفي آخره لأوهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثرت به النساء اشعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة للجموع في منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصل المرأة شعرها شيئا أخرجه مسلم وذهب الليث وناه أبو عبدة عن كثير من الفقهاء اننا لا نمتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بأنقرم له وبه قال أحمد والقائل جمع قرم بل يقع القاف وسكون الراء اثبات طويل الفرع عن ابن الماردييه هنا خيط من حرير أو صوف يجعل ضفا ترصه به المرأة شعرها وقص بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن انه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فتح الأول قوم فقط لما فيه من التديليس وهو قوي ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان شعرا آخر أو بغير شعر اذا كان يعلم الزوج وبإذنه وأحدث الباب حجة عليه ويستقدم من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما كانت المرأة مثلا قديرا شعرها فتضع عوضه خرقا أو هم منها شعر وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه ونساء كلسيات عاريات رؤسهن كاسمة البت قال التوري يعني يكبرهن أو يعظمنها بالفسامأة أو عصابة أو نحوها قال وفي الحديث ثم ذلك وقال القرطبي البت بضم الموحدة وسكون المجهة ثم من شاة جمع حجة وهي ضرب من الابل عظام الاسنة والاحنة فانزل جمع شاة وهو ألقى على ظهر الجمل شاعر رؤسهن من ضمائر شعورهن

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن جدي ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام ح وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كان يدرسي أين علمواكم مهت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نسأؤهم

٥٩٢٢
 ١١٤٠٧
 تحفة
 ديكت سن

وقال ابن ابي شيبة حدثنا
 يونس بن محمد حدثنا فاج
 عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي هريرة رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لعن الله الواصلة
 والمستوصلة والواصلة
 والمستوصلة * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة عن عروة بن
 مرة قال سمعت الحسن بن
 مسلم بن شاذان يحدث عن
 صفية بنت شيبة عن عائشة
 رضى الله عنها ان جارية بن
 الانصار تزوجت واما
 مرضت فقص شعرها
 فأرادوا ان يصلوا فسالوا
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لعن الله الواصلة
 والمستوصلة * تابعه ابن
 اسحق عن ابيان بن صالح عن
 الحسن عن صفية عن
 عائشة * حدثني أحمد بن
 المقدام حدثنا فضيل بن
 سلمان حدثنا منصور بن
 عبد الرحمن حدثني ابي
 عن ابيها بنت ابي بكر رضى
 الله عنهم ان امرأتها ماتت
 التي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت انى اتكىمت
 ابنتي ثم اصابها شكوى
 ففترق رأسها وزوجها
 يستحقن بها

٥٩٣٣٤
 ٩٣١٩٣
 ٧٧٦١٥ / ٥٩٣٤٤
 ٧٨٤٩ / ٧٧٧١٥ / ٥٩٣٥٥
 ١٥٧٤

على اوساط رؤسهن تزيينا وتصنعا وقد يقع ان ذلك مما يمكن به شعرهن * (تنبيه) * كما يحرم
 على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها خلق شعر رأسها بغير ضرورة وقد أخرج الطبري
 من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخلق
 المرأة رأسها وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ اس على النساء خلق اغصان على النساء التخصير
 والله أعلم * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله وقال ابن ابي شيبة) هو أبو بكر كذا
 أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه وأخرجه
 الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك فيتمثل أن يكون هو المراد
 لان أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري ويونس هو المؤيد وقلج هو ابن سلمان
 (قوله لعن الله الواصلة) أى التي اتصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (المستوصلة) أى التي
 تطلب فعل ذلك ويفعل بها وكذا القول في الواصلة والمستوصلة وتقدم نفسه وهذا صريح
 في حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فاستغنى عن استنباط ابن معبود ويحتمل أن يكون
 دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من فعلت ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة
 (قوله الحسن بن مسلم بن شاذان) يفتح الحثانية وتشديد التون وآخره قاف كانه اسم مجيى
 ويحتمل أن يكون اسم فعال من الاتيق وهو الشئ الحسن المجرى فسمت هجر نبيها والحسن
 المذكور تاجي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كراويا بل عن طلاس واثقوله (قوله
 ان جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها الزوجى في كتاب النكاح (قوله
 فقطع) بالعين والطاء المهملتين أى خرج من أصله وأصل المصطلح الكناية مدي أن تقطع
 ويطلق أى ضاعلى من سقط شعره (قوله فأرادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها وقوله فسالوا
 تقدم هناك ان السائل لها وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر الذى يلى هذا (قوله تابعه
 ابن اسحق عن ابيان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم وهذه المتابعة مروىها موصولة فى أمالى
 الخامل من رواية الاصمهايين عنه ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني ابيان
 ابن صالح فذكره وشرح بالتدبير في جميع السنن وأول الحديث عنده ان امرأتها ماتت عائشة
 وهى عندها عن وصل المرأة رأسها بالشعر فذكر الحديث وقال فيه فتفرق بالزوالقاف وقال
 فيه أفأض عن رأسها شيئا والباقي مثله وقائمة هذه المتابعة تبين ان الحديث عند صفية بنت
 شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ولا يان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه
 أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون
 القصه وزاد فيه التامصة والتخصية وقال فى آخره والمستوصلة ممن غيرها وسنده حسن ويستفاد
 منه ان من صنعت الوشم عن غير قصده بل تداوى مثلا فنشأ عنه الوشم ان لا تدخل فى الزجر
 * الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين * الاولى (قوله منصور بن
 عبد الرحمن) هو الحنظلي وأمه عبي صفية بنت شيبة وفضيل بن سليمان راوى عن منصور بن
 حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن حنظلة عن أبيه وعشر البراء عند الطبراني
 (قوله فتفرق) بالزاي أى قطع كذا للكشحي والجرى وهى رواية مسلم وبالرأى الباقين أى
 مرق من أصله وهو أبلغ ويحتمل أن يكون من المرق وهو تفتت الصوف والظفرانى من طريق

محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابها الحصبة أو الجدرى فقطش شعرها وقد صحت
 وزوجها حبسنا وليس على رأسها شعر أو فجعل على رأسها شيئا فنجعلها به الحديث وقوله أفأصل
 رأسها في رواية الكشميني شعرها وهو المراد بالرواية الأخرى (قوله فصب) بالهمزة والموحدة أى
 لعن كإصبع في الرواية الأخرى * الطريق الثانية (قوله عن امرأة فاطمة) هي بنت المنذر
 ابن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وأسماء بنت أبى بكر هي جدتها
 معا لأنها أم المنذر وأم عروة وهذه الطريق تؤكدها رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه وان
 للحديث عن أسماء بنت أبى بكر أصلا ولو كان مختصرا (قوله الواصلة والمشوطة) هذا
 التقدير الذى وجدته من حديث أسماء فكانها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أمى هريرة
 وفى حديث ابن عوفى فى الأضمة والمشوطة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبى حازم قال
 دخلت مع أبى على أبى بكر الصديق فرأيت يد أمى موشومة قال الطبري كأنها كانت صنفته
 قبل النبى فاستترى فيها قال ولا يظن بهم أنها فعلته بعد النبى لثبوت النبى عن ذلك (قلت)
 فيحمل أنهم سمعوا أو كانت يدها جراحة فداوتها حتى الأثر مثل الوشم فيدها * الحديث
 الخامس (قوله عبد الله) هو ابن البارز وعبد الله التصغير هو ابن عمر العصرى (قوله)
 قال نافع الوشم فى اللثة) بكسر الهمزة وتخفيف اللام وهى ما على الأسنان من اللحم وقال
 الداوى هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها كذا قال ولم يرد نافع المحصر فى كون الوشم
 فى اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها وفى هذه الأبحاث يحتم أن قال يحرم الوشم فى الشعر والوشم
 والنص على الشاعل والمغفل وهو على جفة العين من جعل النبى فيه على التزبه لأن دلالة اللعن
 على التحريم من أقوى الدلالات بل قد يعترضهم أنه من علامات الكبرياء وفى حديث عائشة دلالة
 على بطلان ما روى عنهم أنها خصت فى وصل الشعر بالشعر وقالت أن المراد بالواصل المرأة تفجر
 فى شباها ثم فصل ذلك بالقادة وقد رد ذلك الطبري وأطلق عما جاء عن عائشة فى قصة المرأة
 المذكورة فى الباب وفى حديث مما به طهارة شعر الأذى لعدم الاستفصال وإيقاع المنع
 على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا فيه ونظر فيه جوارز أبقا الشعر وعدم وجوب دفعه
 وفيه قيام الأمام بالنبى على المنبر ولا سيما إذا رآه فاستأففى شئ انكاره فأكد المحذر منه
 وفيه الأثر من عمل المعصية بوقوع الهلاك بل فعلها قبله كقوله تعالى وماهى من الظالمين يعيد
 وفيه جوارز تارول النبى فى الخطبة لبراءة من لم يكن رآه للمصلحة الدينية وفيه اباحة الحديث عن
 بنى إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم التحذير مما عاصروا به (قوله ما المتخصات)
 جمع متخصمة وسكى ابن الجوزى متخصمة بتقديم الميم على النون وهو مقولوب والمتخصمة التى تطلب
 الفاص والتامة التى تغفلها والخاص إزالة الشعر الوجه بالمقاش ويسمى المقاش مقاصا لذلك
 ويقال ان الخاص يتخص بالزلة الشعر الحجين لترفعهما أو تسويهما قال أبو داود فى السنن
 الناصلة التى تنقض الحجاب حتى ترقه ذكره حديث ابن مسعود الماخى فى باب المتعلقات
 قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقها الله عليه بإرادة أو نقص التماس
 الحسن للزوج لا لغرضه من تكون مقرونة الحجاب من قبل ما بينهما وهم البلج أو عكسه ومن
 تكون لها سنن زائدة فتقلعه أو طول يده فتقطع منها أو طيبة أو شارباً وعنفقة فتزيلها بالانتف

٥٩٢٦
 ٥٩٢٧
 ٥٩٢٨
 ٥٩٢٩
 ٥٩٣٠
 ٥٩٣١
 ٥٩٣٢
 ٥٩٣٣
 ٥٩٣٤
 ٥٩٣٥
 ٥٩٣٦
 ٥٩٣٧
 ٥٩٣٨
 ٥٩٣٩
 ٥٩٤٠

عن امرأة فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر قالت لعن رسول الله لى الله عليه وسلم الواصلة والمشوطة * حدثنى محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمشوطة والواضمة والمشوطة قال نافع الوشم فى اللثة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة آخر قدمه فقدمها فخطبنا فخرج كى بمن شعر قال ما كنت أرى أحدا يقول هذا غير المهودان النبى صلى الله عليه وسلم معناه الزور يعنى الواصلة فى الشعر (باب المتخصات) * حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله الواضمة والمتعلقات والحسن المغبرات خلق الله فقالت أم يعقوب ما هذا قال عبد الله ومالى لألعن من لعن رسول الله وفى كتاب الله قالت والله لقد قرأت ما بين الرحمن فلو جدته قال والله لئن قرأت به لقد وجدته ومما تأمر الرسول بلفظه وأمنها كمنه قائموا

(باب الموصولة) * حدثني محمد بن حشاش عبيدة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة * حدثنا الحمدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عمار قال سمعت بنت المشرك تقول سمعت أمها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني أصابها الخصبه فأتقرب شعرها واني زوجتها فأفصل فيه فقال لعن الله الواصلة والموصلة * حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا خضر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشمة والمستوشمة والمنقصات والمنفجيات واللعن المغيرات خلق الله ما لا اله الا الله من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله

ومن يكون شعرها صبغاً وحقره اقتطوله أو تقززه بشعر غيره فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والاذية كمن يكون لها سنن زائدة أو طوبى له تبعها في الأكل أو أصبح زائدة تؤذيها أو تؤلمها فجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كلاماً وقال الترمذي يستثنى من النخاس ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة فلا يحرم عليها ازالها بل يستحب (قلت) واطلاقه مقيد بان الزوج وعلمه والافتقار لذلك منع للتدليس وقال بعض المتأخرين ان كان النخس أشهر شعرا والنواجر امتنع والاقبكون تزويرها وفردا وبهجوز بان الزوج الا ان وقع به تدليس فيرم قالوا ويجوز الخف والتحصير والنقش والتطريف اذا كان باذن الزوج لانه من الزينة وقد أخرج الطبري عن طريق أبي اسحق عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت المرأة تحف حينها وزوجها فقالت أمي طي عنك الاذي ما استسقطت وقال الترمذي يجوز التزين بما ذكر الا الخف فانه من جله النخاس ﴿ قوله ما الموصولة ﴾ تقدمت مباحثه قبل باب وذكره ثلاثة أحاديث * الأول حديث ابن عمر (قوله عبيدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله المستوصلة) هي التي تظلم وصل شعرها * الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر (قوله أصابها) في رواية الكشي هي أصابها بالذكري على ارادة الحب والخصبة بفتح الهمزة المحلة وسكون الصاد المحلة ويجوز فتحها وكسرهما بعدها موحدة بثمرات يخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدرى (قوله امرئ) بتشديد الميم بعد هاء وأصله امرئ يون فذهبت في الأندلس ووقع في رواية الجوى والكشي في الراي بدل الراي كما تقدم (قوله حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذلك كثر هو كذلك في رواية النسفي وفي رواية المسخلى الفضل بن زهير وبعض رواة الترمذي أيضاً الفضل بن زهيراً والفضل بن دكين وجرم مرة أخرى بالفضل بن زهير قال أبو علي النسائي هو الفضل بن دكين بن حاد بن زهير فتنسب مرة الى جد أبي وهو أبو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدثه هنا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة (قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من الراي وقد أخرجنا في المستخرج من وجه آخر عن خضر بن جويرية بلطف قال النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لعن الله من قال في آخره يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يجهل هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله وقد استقط الكلام الاخر من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ لعن الله من أوله وقد أخرج الاممالي من وجه آخر عن خضر بن جويرية بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في أول الباب ويأتي كذلك بعد باب وقد تقدم في آخر باب وصل الشعر بلطف لعن الله وكاهن من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله والمستوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر الموصولة وهي عمناعا وكذا في حديث أسماء الموصولة * الحديث الثالث حديث ابن مسعود (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الزوري ولم يقع في هذا الرواية لتمام الوصلة ولا الموصولة ذكرهما اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانها في باب المنفجيات وانه صرح بذكر الوصلة فيه في التفسير وعندنا وجدنا النسائي من طريق

«(باب الواشمة) * حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العنق حق ونهى عن الوشم * حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا شيبان قال ذكر عبد الرحمن بن عباس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال سمعته من أم يعقوب ٣١٩ عن عبد الله مثل حديث منصور

٥٩٦٩٤٤ / ٩ ٤٤٤ ٥٩٤٤ ٤٤٥٠ ٩٦٤٤

الحسن العوفي عن يحيى بن الطراز عن مسروق ان المرأتاجأت الى ابن مسعود فقالت أثبتت انك تنهى عن الواصلة قال نعم القصة بطولها وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الناصصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من أدى ﴿ قوله ما ﴾ الواشمة تقدم شرحه قريبا وذكر فيه ايضا ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة العنق حق ونهى عن الوشم وقد تقدم شرحه في آخر كتاب الطب ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلغة آخر في الوشم * الثاني حديث ابن مسعود اوردته مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في باب التعلقات * الثالث حديث أبي جحيفة ﴿ قوله رأيت أني فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ﴾ كذا اوردته مختصرا واساقه في البيوع تماما ولغظمه رأيت أني اشترى بجاما فاكسر بجمها فمسأته عن ذلك فذكر الحديث كالذي خنا وزاد عن كسب الامة وسأقي بأنهم من ساقه في باب من المصور ﴿ قوله ﴾ بالواشمة المستوشمة ذكر فيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبي هريرة ﴿ قوله عن عمارة ﴾ هو ابن القعقاع بن شريعة وأوردته هوان بن عمرو بن جرير ﴿ قوله أني عسرا بامرأة نتم قلت لم تنس هذه المرأة ﴾ قوله أتشدكم بالله ﴾ يعني أن يكون عرسك من ذلك فأراد أن يستبنت فيه أو كان نسيه فأراد أن يتذكر أو بلغه عن امرئ يصح بسماعه فأراد أن يسمعه عن سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله فقال أبو هريرة ﴾ حرم وصول بالسند المذكور ﴿ قوله لا تشمن ﴾ بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم مؤنون خطاب جمع المؤنث بالنهي وكذا ولا تشوشن أي لا تطأبن ذلك وهذا بغير قوله في الباب الذي قبله من عن الوشم وقائده ذكر أبي هريرة قصة عمر اظهار ضبطه وان عمر كان يستبنته في الأحاديث مع تشدد عمر ولوأ كثر عليه عمر ذلك لئلا يفتن الثاني والحديث الثالث ابن عمرو عن ابن مسعود وقد تقدم ما قال الخطابي انما وارد اليه عند التشديد في هذه الاشياء ما فيها من الغش والتداع ولورخص في شيء مما كان وسيلة الى استجازة غيرهما من أنواع الغش وما ينجبها من تغير الخلقة والى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله المفريات خلق الله والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ التصاور جمع تصوير يعني الصورة والمراد بان حكمها من جهة مباشرة صنعها من جهة استعمالها واتخاذها ﴿ قوله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ﴾ أي ابن مسعود ﴿ قوله عن أبي طلحة ﴾ هو زيد بن سهل الانصاري زوج أم سلمة والدة أنس ﴿ قوله وقال الليث حدثني بنس الخ ﴾ وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث وقائده هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقه ما بالحدث في جميع الاسناد وقد أخرج الامام علي بن طريق بن عبد الله بن وهب عن بنس وفيه التصريح أيضا ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن أبي طلحة بن كزبان بن عباس بن ميمون اورد في الرواية من أئسته وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل

اته الواشيات والمستوشات والتقصات والتعلقات للحسن المفريات خلق الله ما لا يعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله * (باب التصاور) * حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

على أبي طلحة بعوده فذ كرقصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سبأني
 الجنب فسه فعمل عبدا لله سمع من ابن عباس عن أبي طلحة ثم أتى أبا طلحة للدخول بعوده فسمعه
 منه ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النظر لكن قال ابن عبد البر الحديث لعبيد الله عن ابن
 عباس عن أبي طلحة فإن عبدا لله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف كذا قال وكان مسنده
 في ذلك ان سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال عن ابن المدني انه
 لم يدرك زيد بن ثابت ولا زهرا وزيد مات بعد سهل بن حنيف عدة ولكن روى الحديث المذكور
 محمد بن اسحق عن أبي النظر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لاسهل آخر جه الطبراني وعثمان
 تأخر بعد سهل بعدة وكذلك أبو طلحة فلا يعد أن يكون عبدا لله أدر كوهما (قوله لا تدخل
 الملائكة) ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فأنهم لا يشارقون الشخص في كل
 حالة وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علماءنا وانما يظهر
 العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يستعملون من الدخول بس نصا (قلت)
 ويؤيده ما ليس من الجائز أن يظهرهم الله تعالى على عمل العبد وبسهم قوله وهم يباب الدار
 التي هو فيها مشلا وبقابل القول بالتعميم القول بتفصيل الملائكة بملائكة الوحي وهو قول
 من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كاسأذ كوه هو شاذ (قوله يتأفقه
 كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان ثناء أو خيمة أم غير ذلك وانما ظهر
 العموم في كل كلب لانه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطائفة إلى الاستثناء الكلاب التي
 أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والمباشرة والزرع وجنح القرطبي التي ترجح العموم وكذا قال
 النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب قال
 فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهر العذرة قال فلو كان العذر لا يمنعهم
 من الدخول لم يتنع جبريل من الدخول اهـ ويحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به
 أو لم يعلم فيقال ويومر باتخاذها أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذها قال القرطبي واختلف في
 المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقيل لكونها نجسة العين
 ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بضع موضع الكلب وقيل
 لكونها من الشياطين وقيل لأجل النجاسة التي تتعلق بها فانها أكثر لكل النجاسة وتسلط عليها
 فينص ما تعلق به وعلى هذا يجعل من لا يقول ان الكلب نجس العين نضع موضع احتساطا
 لأن النضع مشرور لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد للملائكة فقيل هو على العموم وأيده
 النووي بقصة جبريل التي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة وأجاب الآول بجواز أن لا يدخلوا
 مع العقير والكافية بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل الوحي
 خاصة كجبريل وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه اختصاص النبي بهد
 النبي صلى الله عليه وسلم لأن الوحي انقطع بعده وبانه قطع انقطع نزولهم وقيل التخصيص
 في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه (قوله ولا تصاور) في رواية
 معصرا الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا ضرورة بالافراد وكذا في معظم الروايات وقائمة إعادة
 حرف النفي الاحتراز من فهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يتسع الدخول

لا تدخل الملائكة يتأفقه
 كلب ولا تصاور * وقال
 الليث حدثني يونس عن
 ابن شهاب أخبرني في عبيد
 الله سمع ابن عباس سمعت
 أبا طلحة سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم

نق

٧٧١٥

مع وجود أحدهما فلما أمدح في النبي صار التقدير ولا تدخل يتفاهيه صورة قال الخطابي
 والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي
 فيها الروح محالة قطع رأسه أو لم يتبين على ما سأل في تفرقة في باب ما طوى من التصاوير وما بين
 وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة متفاهيه صورة وأغرب
 ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهو نظير الحديث الآخر
 لا تصعب الملائكة رفقة فيها جرس قال فإنه محمول على رفة فيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذ جعل أن يخرج الحاج والمعتمر لصديقه الله عز وجل على رواجل لا تصعب الملائكة وهم
 وقد الله انتهى وهو تأويل بعد الجد المأرغ به ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن
 يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يخرجهم وبركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا
 الشيء واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل
 كون الملائكة لا تدخل المسكن الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه
 السلام بهما لونه ما بين من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صور ابن نوحاس أخرجه
 الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق والجواب أن ذلك كان
 جائز في تلك الشريعة وكانوا يعاملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة
 ليعبدوا كعبادتهم وقد قال أبو العباس لم يكن ذلك في شرعهم حراماً ما عثرنا بالشيء عنه
 ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغبروات الأرواح وإذا كان اللفظ محتملاً
 لم يتعين الحل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكعبة التي
 كانت بارض الحبث متوافها من التصاوير ورواه صلى الله عليه وسلم قال كانوا إذا مات منهم الرجل
 الصالح وراعى قبره وسجدوا وصوروا فسه تلك الصورة أو لشك شرارنا لخلق عند الله فإن ذلك
 يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه صلى الله عليه وسلم إن الذي فعله شر
 أطلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عبادة الصور والله أعلم ﴿قوله﴾
 باب عذاب المصورين يوم القيامة أي الذين يصنعون الصور ذكره في حديثين
 الأول (قوله عن مسلم) هو ابن صبيح أبو النخعي وهو يكنى أشهر وجوز الكرماني أن يكون
 مسلم بن عمران الطستين ثم قال إنه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من
 طريق وكسب عن الأعمش عن أبي النخعي (قوله كأمع مسروق) هو ابن الأجدع (قوله في)
 دار يسار بن عمير) هو بختانة وبه ملة خضفة وأبو هينون موهج وسبارد في سكن الكوفة
 وكان مولى عمرو زنه ورواه عن عمرو بن عمرو عن غيره مروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو بردة بن
 أبي موسى وأبو إسحق السيبتي وهو موثق ولم أره في البخاري إلا هذا الموضع (قوله فرأى)
 في صفته) يضم المهمله وتشديد الناء في رواية منصور عن أبي النخعي عند مسلم كتبت مع
 مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لاهذه تماثيل من ميم كان
 مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوسى وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني فظهر
 أن الصور كان من نصراني لانهم يصورون صورة مريم والمسبح وغيرهما ويبدوها (قوله)
 سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال ألماني سمعت عبد الله بن مسعود (قوله)

* (باب عذاب المصورين
 يوم القيامة) * حدثنا
 الحميدي قال حدثنا سفيان
 قال حدثنا الأعمش عن
 مسلم قال كأمع مسروق
 في دار يسار بن عمرو فرأى في
 صفته تماثيل فقال سمعت
 عبد الله قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول

٥٩٥٠
 م
 ك
 ٩٥٧٥

ان أشد الناس عذابا عند الله المصرون) وفي رواية الجدي في مسنده عن سفيان يوم
 القامة قيل قوله عند الله وكذا هو في مسند ابن أبي عمير عن سفيان وأخرجه الامام علي بن
 طريقه فلعن الجدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أولا حدث به البخاري
 حدث به بلنظ عند الله والترجمة مطابقة للنظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب والمراد
 بقوله عند الله حكم الله ووقع عند مسلم بن طرز في أبي معاوية عن الاعمش ان من أشد
 الناس واختفت نسخة في بعضها المصرون وهي الأكثر وفي بعض المصرون وهي لاجد
 عن أبي معاوية أيضا ووجهت بأن من زائدة واسم ان أشد وجهها ابن مالك على حذف ضمير
 الشأن التقديره من أشد الناس الى آخره وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع
 قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فإنه يقتضي أن يكون المصور وأشد عذابا من آل
 فرعون وأجاب الطبري بأن المراد هنا من مصور ما بعد من دون الله وهو عارف بذلك فأصدا لله
 فإنه يكفر بذلك فلا يعدن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا
 تصوره فقط وأجاب غيره بأن الرواية ثابته من ناسه ويحذفها محمولة عليها وإذا كان من يفعل
 التصور من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل
 فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد
 وقوى الطحاوي ذلك مما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفته ان أشد الناس عذابا يوم
 القامة رجل قتل نيسا وقتله في امام ضلالة ثم عمل من المملوك أن أخرجه أجد وقد وقع بعض
 هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمير التي أشرت إليها فاقصر على المصرون على من قتله نبي وأخرج
 الطحاوي أيضا من حديث عائشة مرفوعا أشد الناس عذابا يوم القامة رجل هيار رجل فاجفا
 القبيلة بأسرها قال الطحاوي فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب وقال أبو
 الوليد بن رشد في مختصره مشكل الطحاوي ما حصله ان الوعد بهذه الصفة ان ورد في حق كافر
 فلا إشكال فيه لانه يكون شريكا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور
 وان ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك الداعي عظم المعصية
 المذكورة وأجاب القرطبي في المنهم بأن الناس الذين أضف إليهم أشد لارادهم كل الناس بل
 بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد به العذاب فرعون أشد الناس الذين ادعوا الالهية
 عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات
 روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها للعبادة واستشكل فاعا الحديث أيضا بابليس وابن آدم
 الذي من القتل وأجيب بأنه في ابليس واضح ويجيب بأن المراد بالناس من نسب الى آدم
 وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه ان عليه مثل أولي زامن يقتل ظالم ولا يتبع أن يشاركه
 في مثل تعذيبه من أشد الزنا مثلا فان عليه مثل أولي زامن بني بعده لانه أول من سن ذلك ولعل
 عدد الزناة أكثر من القاتلين قال النووي قال العلماء تصوره وصورته حرام شديد التحريم
 وهو من الكفر لانه مترعد عليه بهمنا لو عهد الشديد وسواصنع لما تبين أنهم لغتهم فضعه حرام
 بكل حال وسواه كذب في نوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو أمانة وحائط أو غيرها فاما تصوره
 ماليه فيه صورة حوان فليس يحرام (قلت) ويؤيد التعميم فيه الظل وفيه ما لا يخل له ما أخرجه

ان أشد الناس عذابا عند
 الله المصرون * حدثنا
 ابراهيم بن المنذر حدثنا
 أنس بن عياض

٥٩٥١
 نسخة
 ٧٨٠٧

أحمد بن حنبل حدثني عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أُنزلت عليّ من عند الله كتاب اللباس وفيه من عادى صنعة شيئين من هذا فقد كفر بما أنزل عليّ من عند الله وقال الخطابي انما عظمت عقوبة المصور لان الصور كانت تعبد من دون الله ولان النظر اليها يفتن وبعض النحوس اليها تميل قال والمراد بالصور ههنا التماثيل التي لها روح وقبل يفرق بين الذباب والعقارب فالعقارب ينام على ما يرؤم من قول أو فعل كالعقرب والذباب لا ينام ولا يتكلم

يختص بالهمل فلا ينام من كون المصور أشد الناس عذابا إن يكون أشد الناس عقوبة فكذا ذكره الشريف المرتضى في الغرر وتعبه بالآية المشار اليها وعليها النبي الاشكال ولم يكن هو عرج عليها فلهذا الرضى التفرقة والله أعلم واستدل به أبو علي النخعي في التذكرة على تكثير المشبهة بفعل الحديث عليهم واثم المراد بقوله المصورون أي الذين يعقدون ان الله صورة وتعقب بالحديث الذي يمد في السبب بل لفظ ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ويحدث ما عاينه الا ان بعد ما بين بل لفظ ان أصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم ير عليه الاشكال المقدم ذكره وخص بعضهم بالوعيد الشديد من صور فاصدا ان يضاهي فانه يصير ذلك القصد كافترا وسياقي في باب ما روي من التصاوير بل لفظ أشد الناس عذابا الذين يضاهون مجازي الله تعالى وما من عداه فيصير عليه ويأثم لكن انهم دون اثم المصاحي (قلت) وأشد منهنه ان يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم وذكر القرطبي ان أهل الجاهلية كانوا يملكون الاصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنعه من عجوة ثم يباع فأكلمه الحديث الثاني (قوله عن عبد الله) هو ابن عمر العمري (قوله ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة) يقال لهم أحيوا ما خلقتم هو أمر نهيهم وبسنادهم صفة تعذيب المصور وهو ان يكف الروح في الصورة التي صورها وهو لا يتقدر على ذلك فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في باب من صور صورة بعد أبواب (قوله ما نقص الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة والصور بضم المهملة وتفتح الواو جمع صورة وحسب سكون الواو في الجمع أيضا ذكره حديثين الاول (قوله هشام) هو ابن عبد الله الدستواقي (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس وفي قوله ان عائشة حدثته روى ابن عبد البر في قوله ان عمران لم يسمع من عائشة وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديث آخر وفي الطبري الصغير بسند أقوى من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة وقد قدمت في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة (قوله لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصليب) جمع صليب كأنهم هموما كانت فيه صورة الصليب تصليب اسمعة بالمصدر ووقع في رواية الاسماعيلي شيئا فيه تصليب وفي رواية الكشميني تصاوير يربط تصاليب ورواية الجماعة أثبتت فقد أخرجها النسائي من وجه آخر عن هشام فقال تصاليب وكذا أخرجه أبو داود ومن رواية أبيان العطار عن يحيى بن أبي كثير وعلى هذا فيحتاج الى مطابقة الحديث للترجمة التي يظهر انه استنتج من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادته ما من دون الله فكيف المراد بالصورة في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الارواح بل أخص من ذلك (قوله الاقتضه) كذا لاكثر ووقع في رواية أبيان الاقتضه بتقديم القاف ثم المعجمة ثم المهملة

عن عبد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم (باب نقض الصور) حديثه عازد ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الاقتضه حديثنا موسى

٥٩٥٢
٧٤٧٥
٧٤٧٥
٧٤٧٥

٥٩٥٢
م
نظرة
١٤٩٠٦

وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن حرون عن هشام بن روحه بعض شرح المصابيح
وعكسه الطبري فقال رواية البخاري أضبط والاعتقاد عليهم أولى (قلت) ويتبرخ من حيث
المعنى ان التقضين بل الصورة مع بقا الثوب على حاله والقضب وهو التقطع من بل صورة الثوب
قال ابن بطال في هذا الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يقض الصورة سواء كانت
عمالة نفل أم لا وسواء كانت مما لو طأ أم لا سواء في الشباب وفي الحيطان وفي الفرس والاوراق
وغيره! (قلت) وحديثه مبني على ثبوت الرواية باللفظ تصاویر وأما بانظ تصالب فلان
في التصالب معنى زائدا على مطلق الصور لان الصلابة مما يمد من دون الله بخلاف الصور
فليس جميعها مما يمد فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ماله روح ففعله وما لا روح
فيه فلم يمد به كإسباني تفهله فاذا كان المراد بالثقب الازالة دخل طمسها أو ماله كانت نقشا
في الحائط أو حكيها أو لطخها بما يقب هيئتها * الحديث الثاني (قوله) عبد الواحد هو
ابن زياد وعمران هو ابن القعقاع (قوله) حسنا أوزعة هو ابن عمرو بن جرير (قوله) دخلت
مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي
وصحبه ابن حبان والحاكم بن طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن يحيى بنون وجم مصغر عن أبيه
عن علي بن زعبل لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (قوله) دار بالمدنية هي لروان بن
الحكمم وقع ذلك في رواية محمد بن فضال عن عمار بن القعقاع عن مسلم بن هذا الوجه وعند مسلم
أخبار الأسماعيل بن طريق جرير عن عمار بن القعقاع عن أبيه وأبو بكر وسعيد هو ابن
العاص بن سعيد المولى وكان هو مروان بن الحكم بمعاينة امره المذمومة لعمارة وبقا الرواية
الجازمة أولى (قوله) مصورا بصور) لم أقص على اسمه وقوله بصور بسبعة المضارعة للجمع
وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما أحدا والآخر بكسر الموحدة وضمت الصاد المهملة ورفع
الواو ثم راء سنة وهو يعسب (قوله) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن أظلم ممن
ذهب يخلق كنعاني هكذا في البخاري وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لجرير ثم تقدم قريبا
في باب ما يذكر في المسك وفيه حذف بيته ما وقع في رواية جرير المذكورة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى ومن أظلم إلى آخره ونحوه في رواية ابن فضال وقوله ذهب أي قصد وقوله
كنعاني التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه قال ابن بطال فهم أظلمة
التصوير يتناول ماله نفل وما ليس له نفل فهذا أنكر ما تنس في الحيطان (قلت) هو ظاهر من
عموم اللفظ ويحتمل أن يقصر على ماله نفل من جهة قوله كنعاني فان خلقه الذي اخترعه ليس
صورة في حائط بل هو خلق تام لكن بقية الحديث تقتضي نعمه البر عن تصور كل شيء وهي قوله
فليخلقوا حبة وخلقوا ذرة وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ويجب عن ذلك بان المراد إيجاد حبة
على الحقيقة لا تصور بها ووقع لابن فضال من ان زيادة وخلقوا شعرة والمراد بالمشية حبة القصب
بقرينة ذكر الشعرة والوجه أعم والمراد بالذرة الغملة والغرض تعبيرهم تارة بتشكيلهم خلق
حيوان وهو أشد وأخرى بتشكيلهم خلق جماد وهو أهون ووع ذلك لا قدر عليهم على ذلك (قوله)
ثم دعا تور) هي طلب تور او هو بمنزلة انا كالتصديقه في كتاب الطهارة (قوله) من
ماء) أي فيه ماء (قوله) فغسل يديه حتى بلغ ابطه في هذه الرواية اختصار ويسانه في رواية جرير

حسنا بعد الواحد حسنا
عمارة حسنا أوزعة
قال دخلت مع أبي هريرة
دارا بالمدنية فرأى في أعلاها
مصورا بصور فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ومن أظلم ممن
ذهب يخلق كنعاني فليخلقوا
حبة وخلقوا ذرة ثم دعا تور
من ماء فغسل يديه حتى بلغ
ابطه فقلت يا أبا هريرة أي
سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم

٥٩٥٤

تحفة
١٧٤٨٣

قال منتهى الحلية (باب ما وطني من التصاوير) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدنية يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة في بيتها تأتيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم حشكه وقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين * حدثنا سعد بن شاذان قال سمعت الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درونكا

٥٩٥٥

تحفة
١٦٩٦٨

بلفظ فتوضأ أو حرر فغسل يده حتى بلغ اطيه وغسل رجله حتى بلغ ركبتيه أخرجهما الاسماعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا (قوله منتهى الحلية) في رواية بحر رانته منتهى الحلية كأنه يشتم على الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغزوة والتعبيل في الوضوء ويؤيده حديثه الآخر تلخ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقد تقدم شرحه وانحس في ذلك مستوفى هناك وليس بين ما دل عليه الخبر من اربع عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء في هررة مناسبة وانما أخبر بأوزعة مما شاهدت مع من ذلك (قوله ما وطني من التصاوير) أي هل يرضخ فيه ووطئ يضم الواو مبنى للمجهول أي ضارب داس عليه يهتن (قوله القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق (قوله من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تولك وفي أخرى لابي داود والنسائي غزوة تولك أو خبر على الشكل (قوله بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء وسوء تزييه رقم ونقش وقيل فويسم صوف ملون يفرش في الهودج ويغطي به (قوله على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي الصخرة من جانب البيت وقيل الكوة وقيل الرف وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها بعض وضع عليها شيء من الامتعة وقيل ان بيتي من حائط البيت حائط صغير يجعل السنت على الجميع فما كان وسط البيت فهو السوم وقرمان داخلها فهو الخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل بيت صغير يشبه الخدع وقيل بيت صغير محذرى الارض وسهكه من ارتفاع من الارض كالنظرانة الصغيرة يكون فيه المتاع ويرج هذا الخبر أبو عبيد ولا يخالفه بينه وبين الذي قبله (قلت) وقد وقع في حديث عائشة يضاني ثانياً حديثي السابق انما علقته على بابها وكذا في رواية يزيد بن خالد الجهني عن عائشة عندهم بيت من سهوة بيت حجر علقته على بابها (قوله فيه تأتيل) عناية ثم مثلت جمع ثمال وهو الشيء المنصور عنهم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً ودعاهاناً ونسجياً في ثوب وفي رواية بكبر من الاشج عن عبد الرحمن بن القاسم عندهم بيت من سهوة تصاور (قوله حشكه) أي نزعته وقد وقع في الرواية التي بعدها فأمرني أن أنزعه فنزعته (قوله أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهاون بخلق الله) أي يشبهون ما يضايعونه بما صنع الله ووقع في رواية الزهري عن القاسم عندهم بيت من سهوة يضاهاون بخلق الله وقد تقدم الكلام على قوله أشد قبل باب (قوله فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند فانت قد أخذت منه في حق فكأننا في البيت يجلس عليهم ما هو عندهم من وجه آخر عن عبيد الله باللفظ فأخذته فجعلته من فقتين فكان يرتفق بهما في البيت وانفرقة ياتي ضبطه في الباب الذي يليه ونسلم من طريق بكر بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة من عطاء فما سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لحي قدمته (قوله عبيد الله بن داود) هو الشريفي عجمية ورام وموحدة مصغر وهشام حوازي عروة (قوله درونكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام على بابي والدرونك يضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كافي ويقال فيه درونك باللام بدل النون قال الخطابي فهو ثوب غليظة له مثل اذافوش فهو بساط واذا علق فهو ستر (قوله

فيه تماثيل زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم فيه النمل ذوات الاجنحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا تظلم لها وهي مع ذلك مما لو طأ ويؤاس أو يعين بالاستعمال كالخنازير والوسائد قال النووي وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو قول النووي ومالك وأبي حنيفة والشافعي ولا فرق في ذلك بين ماله ظل وما لا تظلم له فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو عمادا أو نحو ذلك مما لا يعذبهم بها فهو حرام (قلت) وفيما نقله مؤاخذات منها ابن العربي من المالكية نقل ان الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت مما يعذبهم أم لا وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صور صورة وحكى القرطبي في المفهم في الصور التي لا تتخذ لالباقة كالنخار قولين أظهرهما المنع (قلت) وهل يلحق ما يصنع من الخمر بالنخار أو يلعب البنات محل تأمل وصحح ابن العربي ان الصورة التي لا تظلم لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يعذبهم أم لا وان قطع رأسها أو فرقته هيئتها جاز وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي وقد يشهد له حديث الفرقة يعني المذكور في الباب الذي بعده وسأتي ما فيه ومنها ان امام الحرم من نقل وجهه ان الذي رخص فيه مما لا تظلم له ما كان على ستر أو وسادة أو ما ماعلى الجدار والسقف فهنوع والمعنى فيه انه بذلك يصير مرفوعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه يصدان يعذبهم وبإساعده عبارته مختصر الزنى صورة ذات روح ان كانت منصوبة ونقل الرافعي عن الجهور ان الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المنافع وقال المتولي في التفتة لا فرق ومنها ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة لكن ان ستره الجدار رخص عندهم قال النووي وذهب بعض السلف الى ان المنوع مما كان له ظل وأما ما لا تظلم له فلا بأس باتخاذهم طلقا وهو مذهب باطل فان السائر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم كانت الصورة فيه بلا تظلم يعذبهم ومع ذلك فأمر بنزعه (قلت) المذهب المذكور ونقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه من ابن عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته مجلدة فماتتصاوير القديس والتمتاع ففني اطلاق كونه مذهبيا باطلا نظر اذ يجب ان تتمسك في ذلك بعموم قوله الارقا في ثوب فإنه أمر من أن يكون معلقا ومفروشا وكأنه جعل انكار النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تعليل الستر المذكور كره كما من كونه مصورا ومن كونه ساترا الجدار ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال دخلت على عائشة فذكر نحو حديث الباب لكن قال جذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمر بأن تكتسوا الحجارة والطين قال فقطعنا منه وسادتين الحديث فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصورة لا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار والقاسم بن محمد أحدها المدينة وكان من أفضل أهل زمانه وهو الذي روى حديث الفرقة فلعله لأنه فهم الرخصة في مثل الخطة ما استجاز استعمالها لكن اجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على ان مذهب مرجوح وان الذي رخص فيه من ذلك ما يعذبهم لاما كان منصوبا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طريق أبيوب عن عكرمة قال كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ لهما ومن طريق عاصم عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام ومن

فيه تماثيل فأمر في ان
أمره فترعه

٥٩٥٦

تحفة

٩٦٩٦٨

وكت أغتسل أنا والتي
 صلى الله عليه وسلم من أناء
 واحده (باب من كره التعود
 على الصور) حدثنا ساجح
 ابن منهل حدثنا جويرية
 عن نافع عن القاسم عن
 عائشة رضي الله عنهما
 اشترت غرقة فيها صاوير
 فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم بالباب فلم يدخل فقالت
 أوبى الله الله عما أدنت قال
 ماهذه الغرقة قالت لتجلس
 عليها وتوسدها قال ان
 أصحاب هذه الصور يعذبون
 يوم القيامة يقال لهم
 أحووا ما خلقتم وان الملائكة
 لا تدخل بيتا فيه الصور

٥٩٥٧

م

تحفة

٩٧٥٥٩

(٢) قوله أوبى الله والى
 رسوله ماذا أدنت هكذا
 بالنسخ التي بأيدينا هو أيضا
 بهذا اللفظ في باب من لم
 يدخل بيتا فيه صورة إلا في
 بعدينا بين والى في الصحيح
 بأيدينا أوبى الله الله مما
 أدنت وفي رواية لا يذرى
 مما أدنت قلعل ما في الشارح
 روايته اه

طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبيرة فرفعهم قالوا الأباس
 بالصورة إذا كانت وطأ ومن طريق عروة أنه كان يسكن على المرافق فيها التماسيل الطيور والرجال
 (قوله في آخر الحديث وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من أنا واحد) كذا أورده
 عقب حديث التصوير وهو حديث آخر مستقل قد أفرد في كتاب الطهارة من وجهه آخر عن
 الزهري عن عروة وآخر جمعه عقب حديث عائشة في صبغة الغسل من طريق عبد الله بن مسعود
 عن هشام بن عروة وتقدم شرحه هناك وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما
 هو واعتبر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عذاته التصرف في المتن باختصار والاقتصار وقال
 الكرماني فيمقتل الدرر، ولو كان في باب المغتسل أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال اما يجب
 سؤال وما يغيره (قوله ما) من كره التعود على الصور أي ولو كانت مما
 توطأ ذكره حديثين * الأول حديث عائشة (قوله جويرية) بالميم والراء صغر (قوله
 عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة أنها أخبرتني وسأني بعلمها بين (قوله
 غرقة) بنسخ النون ويكون الميم وضم الراء بعد هاء فاق كذا ضبطها التزاور وغيره وضبطها ابن
 السكيت بنسخ النون أيضا ويكسر هاء ويضم الراء ويقبل في النون الحركات الثلاث والراء
 مضموه جزما والجمع تخاروق في الوسايدات التي تصف بعضها إلى بعض ويقبل النقرة الوسايدات التي
 يجلس عليها (قوله فلم يدخل) زاد مالك في روايته فغرفت الكراهية في وجهه (قوله ٢ أوبى إلى
 الله والى رسوله ماذا أدنت) يستفاد منه جواز التوسيع في التوسيع كما اجبالا وان لم يستحسن
 التائب خصوص الذنب الذي حصل به مؤاخذه (قوله ماهذه الغرقة) في رواية مالك ما لان
 هذه (قوله قلت لتجلس عليها) في رواية مالك اشترت بمائة درهم عليها (قوله وتوسدها) بنسخ
 أوله ويتشد السنين الهملة أمهله تسودها (قوله ان أصحاب هذه الصور الخ) وفيه من
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور والجملة الشانية هي المطابقة لاستماعه من الدخول وانما تقدم
 الجملة الأولى على الاحتساب بالجر عن اتخاذ الصور لان الوعيد اذا حصل لصانعهما فهو وحاصل
 لم يجعلها الاثم الا تصنع الاستعمال فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد
 ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها اطل أو لا ولا بين أن تكون
 مدهونة أو متوشة أو مشقوقة أو منووجة خلافا لمن استثنى النسيج وادعى انه ليس بصور
 وظاهر حديثي عائشة عذرا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله عليه وسلم
 استعمل البرزدي فيه الصورة بعد ان قطع وعلمت منه الوسايدات وهذا يدل على انه لم يستعمله
 أصلا وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بانه لا يلزم من جواز اتخاذها لو طأ من الصور جواز التعود
 على الصورة فيجوز أن يكون استعماله من الوسايدات أو الصورة فيه ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين
 التعود والالتصا وهو بعيد ويحتمل أيضا ان يجمع بين الحديثين بأنهم الملقطت للبرزدي قطع
 في وسط الصورة مثلا فخرجت عن ههنا فهاهنا صار يرفعونها ويؤيدها الجمع الحديث الذي
 في الباب قبله في نفع الصور وما سأل في حديثي أي هريرة ما يخرج في السن وسأذ كره في الباب
 بعده وسألنا الدردي في الجمع مسلكا آخر فادعى ان حديث الباب ناسخ لجميع الاحاديث الواردة
 على الرخصة واحتج بأنه خبر واحد لا يدخله النسخ فليكون هو الناسخ (قلت) والنسخ لا يثبت

• حدثنا قتيبة حدثنا الليث
 عن بكير عن يسر بن محمد
 عن زيد بن خالد عن أبي طلحة
 صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان
 الملائكة لا تدخل بيتا فيه
 صورة قال يسر ثم اشكى
 زيد فمدناه فاذا على باهستر
 فيه صورة فقلت لعبد الله
 الخولاني يريه يموتة تزوج
 النبي صلى الله عليه وسلم أم
 يتضرنا زيد عن العور يوم
 الاول فقال عبد الله أم
 نسمه حين قال الارقياني
 فوب وقال ابن وهب آخره
 عرو هو ابن الحرث حدثه
 بكير حدثه يسر بن زيد
 حدثه أبو طلحة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (باب كراهية
 الصلاة في التصاوير) •
 حدثنا عثمان بن ميسرة
 حدثنا عبد الوارث حدثنا
 عبد العزيز بن نصير عن
 أنس رضي الله عنه قال كان
 قرام لعائشة سترت به جانب
 بيتها فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم أميطي عنى فإنه
 لا تزال تصاويره تعرض
 لى فى صلاتى

٥٩٥٨
 ٢٧٧٥
 ٥٩٥٨
 ٢٧٧٥

بالاحتمال وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ وأما ما احتج به فردان التبيين بان الخبر اذا
 فانه الامر جاز دخول النسخ فيه (قوله عن بكير) بالموحدة مصغر في رواية النسائي عن عيسى
 ابن حماد عن الليث حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج وكذا عند أحمد بن حنبل بن محمد وهما اشبهن
 القسم عن الليث (قوله عن يسر) بضم الموحدة فيكون الممثلة في رواية عرو بن الحرث عن
 بكير بن يسر بن محمد حدثه وقد مضت في بدء الخلق (قوله عن زيد بن خالد) هو الجهني الصحابي
 في رواية عمرو أيضا ان زيد بن خالد الجهني حدثه ومع يسر بن سعيد عبد الله الخولاني الذي كان
 في حجر يموتة (قوله أبو طلحة) هو زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي الاسنادات اباها
 في نسق وصحاحيان في نسق وعلى رواية يسر عن عبد الله الخولاني للزيادة الا في ذكرها يكون فيه
 ثلاثة من اشاهين في نسق وكاهم مدنيون وتمع في رواية عمرو بن الحرث ان أبو طلحة حدثه (قوله
 فيه صورة) كذلك كرمه عروها وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الاسنخلى صور بصيغة الجمع وكذا
 في قوله فاذا على باهستر فيه صورة ووقع في رواية عرو بن الحرث فاذا نحن في بيته يستريحه تصاوير
 وهي تقوى رواية أبي ذر (قوله فقلت لعبد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما يمتد رواة
 عمرو بن الحرث وعبد الله هو ابن الاسود ويقال ابن أسود يقال له ربيب يموتة لانها كانت ربه
 وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث آخره قدم في الصلاة
 من روايته عن عثمان (قوله يوم الاول) في رواية الكشي هي يوم أول (قوله فقال عبد الله
 أم نسمه حين قال الارقياني) في رواية عرو بن الحرث فقال انه قال الارقياني توب الاسته
 قلت لا قال بل قد ذكره (قوله وقال ابن وهب اشترى عرو هو ابن الحرث) تقدم هو صلى الله
 الخلق وقد ثبت ما في رواية من فائدة زيادة ووقع عند النسائي من وجه آخر عن يسر بن سعيد
 عن عبد الله بن سفيان قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد فوجدنا عنده
 تمرة فتنه فيها تصاوير فقال أبو سلمة أليس حدثتنا فذكر الحديث فقال زيد بن خالد صلى
 الله عليه وسلم يقول الارقياني توب قال النووي يحجم بين الاحاديث بأن المراد بانسنتها الرتم
 في التوب ما كانت الصورة وفيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها اه ويجعل أن
 يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره
 في الباب الذي يليه وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور وانها ان كانت ذات اجسام حرم
 الاجماع وان كانت رقائقا ربة أقوال الاول يجوز تعلقها بظواهره في حديث الباب الارقا
 في توب الثاني المنع مطلقا حتى الرقم الثالث ان كانت الصورة باقية الهية قاعة الشكل حرم
 وان قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء يجوز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان معاه من جزوان
 كان معلقا يجوز (قوله ما كراهية الصلاة في التصاوير) أي في التباب
 الصورة (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله كان قرام لعائشة
 سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريبا (قوله أميطي) أي أزل بي زنه ومعناه
 (قوله تهرض) يفتح أوله وكسر الراء أي أنظر اليها فتشغلي ووقع في حديث عائشة عند مسلم
 انها كان لها توب فيه تصاوير ومدد الى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه فقال
 أخر به عنى ووجه انتزاع الترجمة من الحديث ان الصورة اذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة

٥٩٥٩
 تحفة
 ١٠٥٢

فكذلك انهم يسه وهو لا يسها بل حالة اللبس اشد ويحتمل أن تكون في معنى الى تفصيل المطابقة وهو اللاتقير اعادة فان في المسئلة خلافا فنقل عن الحنفية انه لا تذكره الصلاة الى جهة قيمها صورة اذا كانت صغيرة او منطوعة الرأس وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضا في الفقرة لانه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر للمصو أصلا حتى تزعمه وهذا يدل على انه أقره وصلى وهو منصوب الى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة - لة الصلاة ولم يتعرض لخصوص كونه بصورة ويمكن الجمع بأن الاول كانت تصاوره من ذوات الارواح وهذا كانت تصاوره من غير الحيوان كما تقدم بقرره في حديث زيد بن خالد **قوله** باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في باب التصاور وقال القرطبي في التفسير اعلم لا تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد نسيه بالكنار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرحت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجره الملائكة **قوله** عمر بن محمد) اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر رساله شيخه وهو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر **قوله** وعبد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم) زادت عائشة في ساعة يأتيه فيها أخرجه مسلم **قوله** فرأى عليه) بالثلثة أي ابداً وفي حديث عائشة في ساعتك تلك الساعة ولم يأت **قوله** حتى استمد على النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة وفي بيده عصا فالتقاهم يده وقال ما يخالفه الله وعده ولا رساله وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه أنه أصبح واجبا للمسلم أي منقبضا **قوله** فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبته فشكا اليه ما وجد) أي من ابناؤه **قوله** له ان لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كاب) في هذا الحديث اختصار وحديث عائشة ثم فنيه ثم التفت فاذا اجر وكلم تحت سريره فقالت يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت وايم الله ما دريت ثم أمر به فأخرج فجاء جبريل فقال واعديني جلست لاشتم تأت فقال معني الكلب الذي كان في بيتك وفي حديث ميمونة ففعل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرح وكلامه ثم اخرج ثم اخذ يدهما ففضع مكانه فلما أمسى لقبه جبريل وزاد فيه الامر يقتل الكلاب وحديث أبي خريز في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أم ساسا فامتنه ولنظفه أناني جبريل فقال أنت يسلك البارحة فلما نعتني أن اكون دخلت الا أنه كان على الباب غامبل وكان في البيت فرام ستره فماتت بل وكان في البيت كلب فخر رأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وممرنا ستره فليقطع فلجميع منه وسادان منسوزان لوطان ومن بالكلب فليخرج فتصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الساقى امان يقطع رؤسها أو تجعل بسط لوطاً وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على دينها ثم تغيرت فماتت فماتت ميمونة او غير ميمونة لكنها غيرت عن هيئتها بما يقطعها من نضيقها وبسطع رأسها فلا امتناع وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل ان الملائكة لا تمتع من دخول البيت الذي فيه صورة فان كانت رقافي الثوب وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يجعل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الخواز وهو لا نافي الكراهة (قلت) وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه والله تعالى أعلم **قوله**

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة) حديثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر ابن محمد بن سالم عن ابيه قال وعبد جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فرأى عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبته فشكا اليه ما وجد بيتا فيه صورة ولا كاب

٥٩٦٠
نقطة
٦٧٨٤

بحره عما كان تعاطوا ومبالغته في توحيده وبيان قبح فعله وقوله ليس شافح أى لا يمكنه ذلك فكيف يكون
 معذبا دائما وقد تقدم في باب عذاب المصورين من حديث ابن عمر أنه قال للمصورين أحبوا
 ما خلقتم وأنه أمر تهميز وقد استشكل هذا الوعد في حق المسلم فإن وعد القاتل عدما ينقطع
 عند أهل الستمع وروده بخلفه يحمل التخليل على مدته لمدة وهذا الوعد أشد منه لأنه مغنا
 بما لا يمكن وهو نفع الروح فلا يصح ان يحمل على ان المراد أنه بعد بزمه لا يطو بلا ثم يتخلص
 والجواب انه يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعد به عقاب الكافر لا يكون
 أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا أشكال
 فيه واستدل به على ان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى العوق الوعد بعين تشبهه بالخالق فدل على
 ان غير الله ليس بخالق حقيقة وقد أجاب به فهم بان الوعد يقع على خلق الجواهر وريبان
 الوعد لا في باعتبار الشكل والهئمة وليس ذلك بجوهرا وأما استثناء غير ذى الروح فورد
 مورد الرخصة كما قرره وفي قوله كلف يوم التسامة رد على من زعم ان الآخرة ليست بدار
 تكليف واجيب بان المراد بالثبوت انم ليست بدارة كلف به عمل يترب عليه ثواب أو عقاب وأما
 مثل هذا التكليف فليس مستع لانه نفسه عذاب وهو نظم الحديث الآخر من قتل نفسه
 بخديعة خديته في يده بما بها نفسه يوم القمامة وسأقي في موضعه وأيضا قال التكليف بالعمل في
 الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام بخلاف هذا التكليف الذى هو عذاب واستدله على
 جواز التكليف بما لا يطاق والجواب ما تقدم وأيضا فنفع الروح في الجسد قد ورد بمجيز للثبوت
 صلى الله عليه وسلم فهو يمكن وان كان في وقوعه حرق عادة والحق انه خطاب بغيره لان التكليف
 كما تقدم والله أعلم وقد تقدم في باب بيع النصارى وفي آخر السورع زيادة سعد بن ابى الحسن
 في روايته ان ابن عباس قال للرجز ويحك ان آيات الان تصنع فطيلك هذا الشجر الحديث مع
 ضبط لفظه واعرابه واستدل به على جواز تصور مالا روح له من شجرة أو شمس أو قرة وتدل الشيخ
 أبو محمد الجوزي وجها للمنع لان من الكفار من عبدها (قلت) ولا يلزم من تعذيب من بصورة
 ما فيه روح محاذ كرتجوز تصور مالا روح فيه فان عموم قوله الذين يضاعون يخلق الله وقوله
 ومن أظلم عن ذهب يخلق كخلق يتناول ما فيه روح ومالا روح فيه فان خص ما فيه روح بالمعنى
 من جهة انه عالم بخير عادة الادميين بصنعتهم وحرث عادتهم بفرس الاشجار مثلا امتنع ذلك في مثل
 تصور الشمس والقمر وبتا كذا المنع ما عباد من دون الله فانه يضاعى صورة الاصنام التي هي
 الاصل في منع التصور وقد قدم مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصور الشجر بما لا يتصور وأما ما يفتى
 فالفقه عماله روح قال عياض لم يقله أضحى مجاهد ورده الطحاوى بان الصور يقلها أيجتهد
 قطع رأيهما التي لو قطع من ذى الروح لمعاش دل ذلك على اباحة مالا روح له أصلا (قلت)
 وقضته ان يجوز تصور ماله روح بجميع أعضائه الا الرأس فيه نظر لا يجتهد وأظن مجاهد مع
 حديث ابن هريرة الماشى ففقد فلينخلق اذرة ويطاقوا وشاة عبرة فان ذكرا الذرة اشارة الى ماله
 روح وفي ذكر الشاة اشارة الى ما سبب مما يؤكل وأما مالا روح فيه ولا يفتى تقع الاشارة
 اليه وقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجوزي ان نسيج الصورة في الثوب لا يمتنع لانه قد
 يلبس وطرده المتولى في التصور على الارض ويحوها ويصح التروى تحسب جميع ذلك قال

٥٩٦٤

س

تحفة

١٠٥

باب الارتداف على
 الدابة * حدثنا تميم بن
 سعيد قال حدثنا أبو صفوان
 عن يونس بن يزيد عن ابن
 شهاب عن عروة عن أسامة
 ابن زيد رضي الله عنهما
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركب على جبار على
 كلفه قطفة فذكة
 وأردف أسامة وراءه * (باب
 الثلاثة على الدابة) *
 حدثنا مسدد قال حدثنا
 يزيد بن زريع حدثنا خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال لما قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 مكة استقبلها أغيلة بن عبد
 المطلب فحمل واحدًا بين
 يديه وآخر خلفه

٥٩٦٥

س

تحفة

٦٠٥٢

النوى ويستثنى من جواز تصوره بماله نزل ومن اتخذ له لب النبات لما ورد من الرخصة في ذلك
 (قلت) رسأذ كذا في كتاب الأدب واضعاً ان شاء الله تعالى (قوله) **باب** الارتداف
 على الدابة) أي اركب راكبا الدابة خلفه غيره وقد كت استشكلت اذا خال هذه التراجم في
 كتاب النياس ثم ظهر لي ان وجهه ان الذي يرتدق لا يأمن من السقوط فيكشف فاشارة الى ان
 احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذا الاصل عنده فيحفظ المرتدق اذا ارتدق من
 السقوط واذا سقط قلبه دار الى السقوط وتلقته فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفة الاتقي
 باب اوراق المرأة خلف الرجل وقال انكر ماني الغرض الجلبوع على لباس الدابة وان تعدد
 أشخاص الراكبين عليها والتصريح بالمنظ القطيفة في الحديث الثاني مشعر بذلك (قوله)
 أو صفوان) هو عبد الله بن سعد بن عبد الملك بن مروان الاموي (قوله ركب على جبار) هو
 طرف بن حديث طويل تقدمها في السلم وأتى بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق وهو
 ظاهر في مشروعية الارتداف (قوله) **باب** الثلاثة على الدابة) كانه يشير الى
 الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده والاصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر
 بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركب ثلاثة على دابة وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن
 أنس سعد رفته ليركب الدابة فوق اثنين وفي مسنده لين وأخرج ابن ابي شيبة عن مسرسل زاذان
 انه رأى ثلاثة على نبل فقال ليلزل أحدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث ومن
 طريق أبي بردة عن أبي بصير رفته ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله من مثله ومن حديث
 المهاجر بن قنفذ انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نسي ان ركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف
 وأخرج الطبري عن علي قال اذ ارأيت ثلاثة على دابة فارجمهم حتى ينزل أحدهم وعكسه
 ما أخرجه الطبري أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم ثلاثه على بعير وأخرج
 الطبراني وابراهيم بن ابي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما بالي ان اكون عاشر عشرة
 على دابة اذا اطاق حمل ذلك وهمذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيعمل ما ورد في الزجر
 عن ذلك على ما اذا كانت الدابة غير مطقة كالجمار من ملا وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة
 قال النوى مذهبه وما ذهاب العلماء كلفه جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطقة
 وسكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد (قلت) لم يصرح أحدنا الجواز مع
 العجز ولا بالتبع مع الطاق بل المنقول من المطلق في المنع والجواز يجمول على المقيد (قوله) خالد
 هو ابن مهران الحذاء (قوله) لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) بعثني في الفتح (قوله)
 استقبله) في رواية الكشي بعثني استقبلته وأغيلة تصغير غيلة وجمع غلام على غير قياس
 والقياس غلثة وقال ابن التين كانهم صفروا أغيلة على النياس وان كانوا لم ينطقوا بالغلة قال
 وتظهر أصحها واضفتهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته (قوله) حمل واحد بين يديه وآخر
 خلفه) قد فسره ما في الرواية التي بعده وهو وقع عند الطبراني في رواية ابن ابي سلكة عن ابن
 عباس انه صلى الله عليه وسلم كان حثيثاً راكباً على ناقته ووقع ذلك في قصة أخرى أخرجه مسلم
 وأبو داود والسناني من طريق موري الجعلي حديثي عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى ساقلي في يدي الحسين أو بالحسين حمل أحدنا بين يديه والاخر

خلفه حتى دخلنا المدينة وقد تقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أو آخر الجهاد ووقع في قصة أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته الشهباء عند مقدمه اليه شبهة أخرجه مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع قال اندقت فبني الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدما وهذا خلفه ووقع في حديث يزيد الذي سأذرك في الباب بعده انه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه وهو يقوى الجمع الذي أشرت اليه في الباب ﴿قوله ما﴾ حل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الآن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النبي وهو لا يذرع الحقلي وحده والبعض المهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد بائنا ذلك من فروع أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي أتياه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال لا أنت أحق بصدره يا ابن الان تجعلني قال قد جعلته لك فركب وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن يزيد لكنه أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه قال ابن بطال كان البخاري لم يرض استناذه يعني حديث يزيد فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه (قلت) ليس هو عن شرطه فذلك اقتصر على الإشارة اليه وقد وجدت له شاهد من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بن يزيد هذه الزيادة وفي الباب عدة أحاديث من فوعة وموقوفة بمعنى ذلك قال ابن العربي إنما كان الرجل أحق بصدره لأنه شرف والشرف حق المالك ولا به صيرفا في المتى حيث شاء وعلى أي وجه أراد من اسراع أو بضم ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك وقوله في حديث يزيد الا ان يجعلني يرد الراكب على مقدم الدابة وفيه نظر لان الرجل قد تأخر وقال يا رسول الله اركب أي في المقدم فدل على انه جعله ويمكن ان يجاب بان المراد ان يطلب منه ان يجده له منبر يجاأو والضمير للتصرف في الدابة وبصدر الراكب كيف أراد كما أشار اليه ابن العربي في حق صاحب الدابة فكانه قال اجعل حقلك لي كما هو من الراكب على مقدم الدابة وما يرتب على ذلك (قوله ذكر كشر الثلاثة عند عكرمة) كذا المسمى وفي رواية الكشي عن أبيه شيرين زيادة ألف وله وفي رواية الجوى الاشر فاما شيرين زيادة ألف فهي لغة تقدم تقرر بها في شرح حديث عبد الله بن سلام فقيه قالوا اخبرنا وابن أشيرنا واطا في المنزل صغراها أشيرها وقالوا أيضا فعندنا الله من نفس حري وعين شري أي ملاي من الشعر وهو مشتل أصغر وصغرى وأما الراوية زيادة اللام فهو مشتل قولهم الحسن الوجه والواجب المائة والمراد بلطف الاشر النيران أفعال التفضل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (قوله اني رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة من أني ورسول الله بالرفع أي جاء وقد حل قتم بين يديه والنضل خافه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخو عبد الله بن عباس راوي الحديث (قوله ما أرقم خلفه) شئ من الراوي وقتم بقاء ومثله تورن عن عيسى له في البخاري رواية وهو صحابي وذكره الخفاف عبد الفتى مع غير الصحابة قوهم (قوله فأقيم شهر أو أيام خير) هذا كلام عكرمة يزيد بن علي من ذكر كشر الثلاثة وقال الداودي ان ثبت الخبر في

تغ
٧٨١٥

«باب حل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة الا أن يأذن له»
حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو زرعة حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قتم بين يديه والنضل خلفه أو قتم خلفه والنضل بين يديه فأقيم شهر أو أيام خير

٥٩٦٦
نحلة
٦٠٠٧

٥٦٧٧
٥٦٧٨
٥٦٧٩
٥٦٨٠
٥٦٨١
٥٦٨٢
٥٦٨٣
٥٦٨٤
٥٦٨٥
٥٦٨٦
٥٦٨٧
٥٦٨٨
٥٦٨٩
٥٦٩٠
٥٦٩١
٥٦٩٢
٥٦٩٣
٥٦٩٤
٥٦٩٥
٥٦٩٦
٥٦٩٧
٥٦٩٨
٥٦٩٩
٥٧٠٠
٥٧٠١
٥٧٠٢
٥٧٠٣
٥٧٠٤
٥٧٠٥
٥٧٠٦
٥٧٠٧
٥٧٠٨
٥٧٠٩
٥٧١٠
٥٧١١
٥٧١٢
٥٧١٣
٥٧١٤
٥٧١٥
٥٧١٦
٥٧١٧
٥٧١٨
٥٧١٩
٥٧٢٠
٥٧٢١
٥٧٢٢
٥٧٢٣
٥٧٢٤
٥٧٢٥
٥٧٢٦
٥٧٢٧
٥٧٢٨
٥٧٢٩
٥٧٣٠
٥٧٣١
٥٧٣٢
٥٧٣٣
٥٧٣٤
٥٧٣٥
٥٧٣٦
٥٧٣٧
٥٧٣٨
٥٧٣٩
٥٧٤٠
٥٧٤١
٥٧٤٢
٥٧٤٣
٥٧٤٤
٥٧٤٥
٥٧٤٦
٥٧٤٧
٥٧٤٨
٥٧٤٩
٥٧٥٠
٥٧٥١
٥٧٥٢
٥٧٥٣
٥٧٥٤
٥٧٥٥
٥٧٥٦
٥٧٥٧
٥٧٥٨
٥٧٥٩
٥٧٦٠
٥٧٦١
٥٧٦٢
٥٧٦٣
٥٧٦٤
٥٧٦٥
٥٧٦٦
٥٧٦٧
٥٧٦٨
٥٧٦٩
٥٧٧٠
٥٧٧١
٥٧٧٢
٥٧٧٣
٥٧٧٤
٥٧٧٥
٥٧٧٦
٥٧٧٧
٥٧٧٨
٥٧٧٩
٥٧٨٠
٥٧٨١
٥٧٨٢
٥٧٨٣
٥٧٨٤
٥٧٨٥
٥٧٨٦
٥٧٨٧
٥٧٨٨
٥٧٨٩
٥٧٩٠
٥٧٩١
٥٧٩٢
٥٧٩٣
٥٧٩٤
٥٧٩٥
٥٧٩٦
٥٧٩٧
٥٧٩٨
٥٧٩٩
٥٨٠٠
٥٨٠١
٥٨٠٢
٥٨٠٣
٥٨٠٤
٥٨٠٥
٥٨٠٦
٥٨٠٧
٥٨٠٨
٥٨٠٩
٥٨١٠
٥٨١١
٥٨١٢
٥٨١٣
٥٨١٤
٥٨١٥
٥٨١٦
٥٨١٧
٥٨١٨
٥٨١٩
٥٨٢٠
٥٨٢١
٥٨٢٢
٥٨٢٣
٥٨٢٤
٥٨٢٥
٥٨٢٦
٥٨٢٧
٥٨٢٨
٥٨٢٩
٥٨٣٠
٥٨٣١
٥٨٣٢
٥٨٣٣
٥٨٣٤
٥٨٣٥
٥٨٣٦
٥٨٣٧
٥٨٣٨
٥٨٣٩
٥٨٤٠
٥٨٤١
٥٨٤٢
٥٨٤٣
٥٨٤٤
٥٨٤٥
٥٨٤٦
٥٨٤٧
٥٨٤٨
٥٨٤٩
٥٨٥٠
٥٨٥١
٥٨٥٢
٥٨٥٣
٥٨٥٤
٥٨٥٥
٥٨٥٦
٥٨٥٧
٥٨٥٨
٥٨٥٩
٥٨٦٠
٥٨٦١
٥٨٦٢
٥٨٦٣
٥٨٦٤
٥٨٦٥
٥٨٦٦
٥٨٦٧
٥٨٦٨
٥٨٦٩
٥٨٧٠
٥٨٧١
٥٨٧٢
٥٨٧٣
٥٨٧٤
٥٨٧٥
٥٨٧٦
٥٨٧٧
٥٨٧٨
٥٨٧٩
٥٨٨٠
٥٨٨١
٥٨٨٢
٥٨٨٣
٥٨٨٤
٥٨٨٥
٥٨٨٦
٥٨٨٧
٥٨٨٨
٥٨٨٩
٥٨٩٠
٥٨٩١
٥٨٩٢
٥٨٩٣
٥٨٩٤
٥٨٩٥
٥٨٩٦
٥٨٩٧
٥٨٩٨
٥٨٩٩
٥٩٠٠
٥٩٠١
٥٩٠٢
٥٩٠٣
٥٩٠٤
٥٩٠٥
٥٩٠٦
٥٩٠٧
٥٩٠٨
٥٩٠٩
٥٩١٠
٥٩١١
٥٩١٢
٥٩١٣
٥٩١٤
٥٩١٥
٥٩١٦
٥٩١٧
٥٩١٨
٥٩١٩
٥٩٢٠
٥٩٢١
٥٩٢٢
٥٩٢٣
٥٩٢٤
٥٩٢٥
٥٩٢٦
٥٩٢٧
٥٩٢٨
٥٩٢٩
٥٩٣٠
٥٩٣١
٥٩٣٢
٥٩٣٣
٥٩٣٤
٥٩٣٥
٥٩٣٦
٥٩٣٧
٥٩٣٨
٥٩٣٩
٥٩٤٠
٥٩٤١
٥٩٤٢
٥٩٤٣
٥٩٤٤
٥٩٤٥
٥٩٤٦
٥٩٤٧
٥٩٤٨
٥٩٤٩
٥٩٥٠
٥٩٥١
٥٩٥٢
٥٩٥٣
٥٩٥٤
٥٩٥٥
٥٩٥٦
٥٩٥٧
٥٩٥٨
٥٩٥٩
٥٩٦٠
٥٩٦١
٥٩٦٢
٥٩٦٣
٥٩٦٤
٥٩٦٥
٥٩٦٦
٥٩٦٧
٥٩٦٨
٥٩٦٩
٥٩٧٠
٥٩٧١
٥٩٧٢
٥٩٧٣
٥٩٧٤
٥٩٧٥
٥٩٧٦
٥٩٧٧
٥٩٧٨
٥٩٧٩
٥٩٨٠
٥٩٨١
٥٩٨٢
٥٩٨٣
٥٩٨٤
٥٩٨٥
٥٩٨٦
٥٩٨٧
٥٩٨٨
٥٩٨٩
٥٩٩٠
٥٩٩١
٥٩٩٢
٥٩٩٣
٥٩٩٤
٥٩٩٥
٥٩٩٦
٥٩٩٧
٥٩٩٨
٥٩٩٩
٦٠٠٠

(باب ارداف الرجل خلف الرجل) * حدثنا هبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سئنا أبا ريد رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الآخرة الرجل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ (٣٢٤) قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تجدني ما حق الله على عباده قلت الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تجدني ما حق العباد على الله إذا فعلوا قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعبدوا غير الله ورسوله أعلم قال حق العباد ارداف المرأة خلف الرجل (باب ذا حرم) * حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال أفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق عثرت الابداء فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أباطلة أوحسه قال اقمتم عن بعيره فقال يا بني الله هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك المرأة فأبى أباطلة فوجهه ففصد فصددها فأتى فوجهه فعلمها فقامت المرأة فسد لها ما على راحلتها ما فركها الحديث وفي أخرى عن يحيى بن أبي اسحق أيضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أرفد في ضفة بنت حسي فعثرت ناقته فساقه فوجوه فبست ناد من هاتين الطريقين تسمية المرأة وان الذي تولى شد الرجل وغير ذلك مما ذكره أبو طهة لأنس والاختلاف فيه على يحيى بن أبي اسحق رواه عن أنس فقال شعبة عنهما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر ابن المنذر كلاهما عنهما ما أشرت به في الجهاد وهو العدة فان القصه واحدة ويخرج الحديث واحد وان اتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ولا سيما أن أنسا كان إذ ذلك بصغر عن تعاطي ذلك الامر وان كان لا يتسع ان يساعدهم أباطلة على شيء من ذلك والله أعلم فقد وقع الاشكال بهذا وفي الحديث انه لا بأس للرجل ان يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت وأكاد تنقطع فعيها على الخالص مما يخشى عليها (قوله باب الاستئذان ووضع الرجل على الأخرى)

كذلك قد علم على هذا ويكون ناسخه لان التعليل بدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ كذا قال ودعوى النسخ هنا في غاية العدم والجمع الذي أشار اليه الطبري أولا وأولى (قوله باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد وأبو خبيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكر فيه هذا السند والتمن تاما فلا يشرح هناك والمقصود منه ههنا ان ارداف واضع وقع في شرح ابن بطال باب بالترجمة وقال كان ينبغي له أن يوزع مع حديث أسامة في باب الارتداف وقد عرف جوابه وقوله كرتة ردف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الرابك خلف الرابك ذاته وردد كل شيء مؤثره وأصله من الركوب عن الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الابه ورددت في الرجل اذا ركبت وراه وازدقته اذا أركمته وراعه وقد أورد ابن منداهما من أورد في النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا (قوله باب ارداف المرأة خلف الرجل إذا محرم) كذلك أكثر والتصب على الخلال ولعضعه ذي محرم على الضفة واقصر التنس على خلف الرجل فلم يذكر ما بعده (قوله أيضا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بن خبير وأبي رديف أبي طهة وهو يسرو بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورددت في النبي صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقالت المرأة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمكم فسدت (الرجل) كذا في غده الرواية وتظاهرت ان الذي قال ذلك ففعله هو انس وقد تقدم في آخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي اسحق وقبه ان الذي فعل ذلك أبو طهة وان قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه انه أقبل هو وأبو طهة ومع النبي صلى الله عليه وسلم فسدتها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الابداء فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وان أباطلة أوحسه قال اقمتم عن بعيره فقال يا بني الله هل أصابك من شيء قال لا ولكن عليك المرأة فأبى أباطلة فوجهه ففصد فصددها فأتى فوجهه فعلمها فقامت المرأة فسد لها ما على راحلتها ما فركها الحديث وفي أخرى عن يحيى بن أبي اسحق أيضا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وقد أرفد في ضفة بنت حسي فعثرت ناقته فساقه فوجوه فبست ناد من هاتين الطريقين تسمية المرأة وان الذي تولى شد الرجل وغير ذلك مما ذكره أبو طهة لأنس والاختلاف فيه على يحيى بن أبي اسحق رواه عن أنس فقال شعبة عنهما في هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر ابن المنذر كلاهما عنهما ما أشرت به في الجهاد وهو العدة فان القصه واحدة ويخرج الحديث واحد وان اتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ولا سيما أن أنسا كان إذ ذلك بصغر عن تعاطي ذلك الامر وان كان لا يتسع ان يساعدهم أباطلة على شيء من ذلك والله أعلم فقد وقع الاشكال بهذا وفي الحديث انه لا بأس للرجل ان يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت وأكاد تنقطع فعيها على الخالص مما يخشى عليها (قوله باب الاستئذان ووضع الرجل على الأخرى)

تأبون عابدون لربنا حامدون (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) * حدثنا أحمد بن فرس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عباد بن ثميم عن عمه أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم يظطبع في المسجد راغبا احلني رجليه على الأخرى ٥٩٦٩ م ٤٣٣ سن ٥٢٩٨

وجه دخول هذه الترجمة في كتاب الناس من جهة ان الذي فعل ذلك لا يأتين من الانكشاف
 لاسباب الاستلقاء بسدى النوم والنائم لا يتحقق فكأنه أشار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان
 يتحقق للاستشف وذلك حديث مجازين بن عمار عن عمرو بن عبد الله بن زيد وقيل غيره ثبت
 ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عند الامام علي في روايته في آخر الحديث
 وان أبابكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وكأني لم يثبت عنده النبي عن ذلك وهو مما أخرجه مسلم
 من حديث جابر فعه لا يستعمل في أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى أو يثبت لكتفه راء
 منسوخا وسأني شرحه مستوفي في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى * (خاتمة) * اشتمل
 كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا المعلق منها
 وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة المكرره منها ثمانية وفيها من مائة واثنان
 وعشرون حديثا والخالص أربعون واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث أبي هريرة ما أسفل
 من الكعبيين من الازاري النار وحديث البرقي لبس الحرير وحديث أم سلمة في شعر النبي صلى
 الله عليه وسلم وحديث أنس كان لا يرد الطيب وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة وحديثه
 لانتهم وحديث عائشة في نقض الصور وحديث ابن عمر في وعدي جبريل ومنه لا تدخل الملائكة
 بيتا فيه صور وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة وحديث صاحب الدابة أحق بصددها على
 انه لم يصح رفعه وهو مرفوع على ما ينهيه وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة
 عشر أمرا والله أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
 * (كتاب الادب) *
 * (باب البر والصلة وقول
 الله سبحانه وتعالى ووصينا
 الانسان بالذية حسنا) *

* قوله بسم الله الرحمن الرحيم *

* (كتاب الادب) *

قوله ما البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ووصينا الانسان بالذية حسنا
 كذا لاكثر وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم السهلة واقتصر النسق على قوله
 كتاب البر والصلة الخ ووقع في أول الادب المفرد للبخاري باب ما جاء في قول الله تعالى ووصينا
 الانسان بالذية حسنا وكتاب الادب المفرد يستعمل على حديث زائدة على ما في الصحيح وفيه
 قليل من الآثار الموقوفة وهو كثير الفائدة والادب استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا وعبر بعضهم
 عنه بأنه الاخذ بكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من قوئل
 والرفق بمن دونك وقيل انه ما خزن من المتأدية وهي الدعوة الى الطعام سمى بذلك لانه يدعى اليه
 وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت
 وقال ابن بطال ذكر أهل التفسير ان هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص كذا
 قال ابنه التي في لقمان وليس كذلك وقد أخرجه مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال
 حلفت اسم الله دلتا تكلمه أبدأ حتى يكفر بيته قالت زعت ان الله أوصلك بوالديك فانما ملك وأنا
 أمرتكم بهذا فنزلت ووصينا الانسان بالذية حسنا وان جاهدك على ان تشرك في ما ليس
 لك به علم فلا تطعه وما وصاحبكم في الدين اعرفوا كذا وقع عنده وفيه اتقان من آية الى
 آية فان في رد العنكبوت وان جاهدك لتشرك في ما ليس لك به علم فلا تطعه ما الى

وقع في رواية ميمون بن حكيم وزاد في آخره ثم الاقرب فالاقرب وله شاهد من حديث خدش ابي
سلامة رفعه اوصى امرأته اياه اوصى امرأته اياه اوصى امرأته اياه اوصى امرأته اياه
بمولاه الذي يلبه وان كان عليه فيه اذى يؤذيها أخرجه ابن ماجه والحاكم قال ابن بطلال مقتضاه
أن يكون الاثم ثلاثة أمثال ما لا ب من البر قال وكذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع فهذه
تتفردهم الامم ونسب فيهم اثم تشاركه الاب في التريسة وقد وقعت الاشارة الى ذلك في قوله تعالى
ووصينا الانسان بالديه حملته امه وهناعلى وهن وفصاله في عامين فسوى بينهما في الوصاية
وخص الام بالامور الثلاثة وقال القرطبي المراد ان الام تستحق على الولد الحظ الاوفر من البر
وتقدم في ذلك على حق الاب عند المزاجمة وقال عياض وذهب الجمهور الى ان الام تتفضل في البر
على الاب وقيل يصحكون برهما سواء وتغله بعضهم عن مالك والصواب الاول (قلت) الى
الثاني ذهب بعض الشافعية لكن نقل الحرث الحناسي الاجماع على تنضيل الام في البر وبقية نظر
ولمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فتدكره ابن بطلال قال سئل مالك طيبي ابي فتعنتى ابي
قال اطعم ابالك ولا تعص أمك قال ابن بطلال هذا يدل على انه يرى ان برهما سواء كذا قال وليست
الدلالة على ذلك بواضحة قال وسئل الليث يعني عن المسئلة تعين فقال اطعم أمك فان لها ثلثي البر
وهذا يشترى الطريق التي لم تكرره كرام الام فيه الامرتين وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل
عن عمار بن القعقاع عن مسلم في حديث الباب ووقع كذلك في حديث المقدام بن معدى كرب
فما أخرجه المصنف في الادب المفرد وأجدوا ابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ان الله يوصيكم
بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بائمهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم
فالاقرب وكذا وقع في حديث ميمون بن حكيم كما تقدم وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة
عند مسلم بلفظ ثم أدناك فادناك وفي حديث ابي ربيعة بكسر الراء وسكون الميم بعد هاء مثله
انتمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت به يقول أمك وأبناك ثم أنتك وأهلك ثم أدناك
أدناك أخرجه الحاكم هكذا أو أصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأجدوا ابن حبان والمراد بالدنو
القريب الى البار قال عياض تردد بعض العلماء في الجدوا والاخر كما ترى تقديم الجد
وبه جزم الشافعية فالواو يقدم الاخر ثم يقدم من أدنى بأو من على من أدنى واحد ثم تقدم
القرابة من ذوى الرحم ويسمى منهم الخمار على من ليس بحرم ثم سائر العصابات ثم المصاهرة ثم
الولاد ثم الخمار وسبأى الكلام على حكمه بعد ما أشار ابن بطلال الى أن الترتيب حيث لا يمكن
اوصال البرد دفعة واحدة وهو واضح وجاء ما يدل على تقدم الام في البر مطلقا وهو ما أخرجه أحمد
والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس اعظم
حقا على المرأة قال زوجها قلت فعلى الرجل قال أمه يؤيد تقدم الام حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله ان اخي هذا كان يظني له وعام وثدي له سقما يحجى
لهسواء وان أمه طلقني وأراد أن ينزع مني فقال أنت أحق به ما لم تنكعي كذا أخرجه الحاكم وأبو
داود فتوصلت لاختصاصها بها باختصاصها في الامور الثلاثة (قوله) وقال ابن شرملة ويحجى
ابن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) اما ابن شرملة فهو عبدالله النخعي المشهور الكوفي وهو ابن عم
عمار بن القعقاع المذكور قبل وطر بقعه هذه وصاغها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا سليمان

تغ

٨٢١٥

وقال ابن شرملة ويحجى بن
أيوب حدثنا أبو زرعة مثله

باب لاجماد الاذن الايون) * ٣٣٨ حدثنا سعد حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة والاحد ثنا حبيب قال وحدنا محمد

ابن كثير اخبرنا سفيان عن حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا جاد قال انا اناون قال نعم قال فقم ما جاهد (باب لاسب الرجل والديه) * حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عبد ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الكائنات يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكف يلعن الرجل والديه قال يبس الرجل ابا الرجل ونسب اياه وبسب امه (باب اجابة دعاء من بر والديه) * حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبيدة قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يتمشون اخطبهم المطر فوالوا الى عارفي الجبل فاطمخت على فم عارهم صخرة من الجبل فاطمخت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتوها لله سالمة فادعوا الله بعلمه ليرفعها فقال احداهم اللهم انه كانى والدان شحان كبيران ولى صبية صغار كنت ارحى عليهم فادارحت عليهم فخابت بدأت بالى الذى اسقمها قبل ولدى والله نأى بي الشجر فأتيت حتى اُسْمِيت فوجدتهم ما

٥٩٧٢ م د تسع سن تحفة ٨٦٢٤

ابن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شبرمة سمعت ابا زرعة فذكره بلفظ قيسل يا رسول الله من ابى والباقي مثل زوايه جرير وسواهم امكن على سباق مسلم واماي يحيى بن ابيوف وهو قسدي بزرعة ابن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا قال له الجريري وطرقه هذه وصلها المؤلف ايضا في الادب المفرد وحدث كلاهما من طريق عبد الله وهو ابن المبارك ابا يحيى بن ابيوب حدثنا ابو زرعة فذكره بلفظ ابي رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما نامرني فقال برأى مك ثم عاد الحديث وكذا هو في كتاب البر والصلة لابن المبارك ونقل الحماصي الاجماع على ان الامم مقدمة في البر على الاب (قوله ما لاجماد الاذن الايون) ذكره في حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وحبيب المذكور في السند وهو حبيب بن ابي ثابته وسفيان في الطريقين هو الثوري وترجمه هناك في الجهاد بان الايون بن زوقع عند احد من حديث ابي سعيد خاجر ورجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل يلعن ابوالكاهن قال اذنا لك قال لا قال ارجع فاستاذنهم فان اذناك والافير ما واوله فنعهم ما جاهد اى ان كان لك ابوان فابغ جهدي في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو (قوله ما لاسب الرجل والديه) اى ولا احدهما اى لا يتسبب في ذلك (قوله ان اكبر الكائنات يلعن الرجل والديه) ساقى عبد الله بن علقم في كبر الكائنات والمذكور هنا فرمى افراد العقوق وان كان اتسبب الى لعن الوالد من اكبر الكائنات فالمرح به لعنة اشد وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ الاشارة الى ما وقع في بقية الحديث وقد وقع ايضا في بعض طرقه وهو في الادب المفرد من طريق عمرو بن عبيد الله بن عمرو يقولون الكائنات لعن الله ابسب الرجل والده وقد اخرجها المصنف في الادب المفرد من طريق سفيان الثوري ومسلم بن طريق يزيد بن الهادي كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ من الكائنات رشم الرجل وفي رواية المصنف ان يشتم الرجل والديه (قوله قيل يا رسول الله وكف يلعن اترجمه ونسبه) هو استه ادمن السائل لان الطبع المستقيم باي ذلك فينبذ الجواب انه وان لم يعاط السب نفسه في الاغلب الاكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويؤخذ منه ان آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى محرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الالهة واستنطقه الماوردي منع يسع التوب الحرير من يتحقق انه يلبسه والغللام الامرد من يتحقق انه يفعل به الفاحشة والنصر من يتحقق انه يتخذ خرا وقال الشيخ ابي محمد بن ابي جعفر في دليل على حفظ حق الايون وفيه العمل بالغالب لان الذى يبس ابا الرجل يجوز ان يبس الاخر اياه ويجوز ان لا يفعل لكن الغالب ان يجيبه بخوفه وفيه مراعاة الطالب لشخه فيما يتوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكائنات ساقى البحث فمقريه اى وفيه الاصل بفضل الفرع باصل الفرع ولو فضل الفرع بعض الصنفات (قوله ما اجابة دعاء من بر والديه) ذكره في قصة الثلاثة الذين اظنق عليهم فم الفارسي ذكروا اعمالهم الصالحة ففرج عنهم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وقوله في هذه الرواية على فم عارهم في رواية الكشميني با بدل فم وقوله فاطمخت تقدم توجيهه في الواح حد ايت الانياء ووقع هذا رواية الكشميني فطابقت وقوله نأى اى

أهمسة وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الام فانه أعم **(قوله وينعوا هات)** وقع في رواية غير أبي ذر
 وفي الاستقراض ومع غير توين وهي في الموضوعين يسكون النون مصدر منع وسبأني
 ما يتعلق به في الكلام على قيل وقال وأما هات فيكسر المشنة فعل أمر من الاياه قال الخليل أصل
 هات أت فقايت الانفهاء والحاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه
 ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سبأني بسط القول فيه قريبا ويكون ذكره هنا مع
 ضده ثم أعيد تأكيده للنهي عنه ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطبا لاثنين كما ينهى
 الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن اعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه
 على الاثم **(قوله ووأد البنات)** يسكون الهمزة مودفن البنات بالحماة وكان أهل الحماة
 يشعلون ذلك كراهة فبين ويقال ان أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه
 أثار عليه فأسر بنته فاحتذاه لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخربا بته فاختارت زوجهما فأتى قيس
 على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتيعه العرب في ذلك وسكان من العرب فريق ثان
 يقتلون أولادهم مطلقا اما نقاسمة منه على ما يتحصه من ماله وامان من عدم ما يتفقه عليه وقد
 ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات وكان مصعبه من ناجية التميمي أيضا وهو جد الفرزدق
 همام بن غالب بن ضعبة أول من فدى الموردة وذلك انه بعمله من يريدان بفعل ذلك فيفدى
 الولد منه جمال فتقتان عليه والى ذلك أشار الفرزدق بقوله

ومعنا وهات ووأد البنات
 وكره لكم قيل وقال

وجدى الذى منع الوأدات * وأحيا الوأيد فلم يؤد

وهذا محمول على الفريق الثانى وقد يفتى كل من قيس وضعه على ان أدر كالا سلام ولهما صحبة
 وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعليه لان الذكور من طئنة القدرة على الالكتساب
 وكانوا في صفة الوأد على طريقين أحدهما ان أمر امرأته اذا قرب وضعها أن تطلق بجانب
 حاضرة فاذا وضعت ذكرها بقتها واذا وضعت أنى طرفتها في الحاضرة وهذا الذى بالفريق الاول
 ومنهم من كان اذا صارت المنت سداسية قال لامها طيبها وزينها لأزورها فأرهبها ثم يعيدها
 في الصبر اعصى بأى الترفيق قولها نظرى فيها ويدفعها من خلفها او يطعمها وهذا الملاقى بالفريق
 الثانى والله أعلم **(قوله وكره لكم قيل وقال)** في رواية الشعبي وكان ينهى عن قيل وقال كذا
 لا لا كثر في جميع المواضع بغير توين ووقع في رواية الكشي في هذا قيل وقال الاول أشهر وفيه
 تعقب على من زعم انه ما تزولم تقم به الرواية قال الجوهري قيل وقال اسمان يقال كثيرا القيل
 والقال كذا جرهم بنهم اسمان وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما وقال ابن
 دقيق العيد لو كانا اسمين معنى واحد كالقول لم يكن له لفظ أحدهما على الآخر فائدة فأشار الى
 ترجيح الاول وقال الحب الطبرى في قيل وقال ثلاثة أوجه أحدها انها مصدران للقول تقول
 قلت قولاً وقيلوا وقالوا والمراد في الأحاديث الإشارة الى كراهة كثرة الكلام لانها تؤلى الى الخطأ
 قال وانما كرهه للمبالغة في الجزع عنه * ثانياها ارادة حكاية أو ويل الناس والحيث عنهما التفسير
 عنهما فيقول قال فلان كذا وقيل كذا والنهي عنه اما للجزع عن الاستكثار منه واما لتبني
 مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه * ثالثها ان ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين
 كقوله قال فلان فلان كذا او قال فلان كذا ومجمل كراهة ذلك ان يكتم من ذلك بحيث لا يؤمن مع

الاكرا من الزلل وهو مخصوص بمن يقل ذلك من غير تبت ولكن يقلد من سمعه ولا يتحاط به
 (قلت) ويؤيد ذلك الحديث الصحيح كنى بالراء انما ان يحدث بكل ما سمع أخرجه مسلم في شرح
 المشكاة قوله قيل وقال من قوله من قبل كذا وقال كذا وإنما نأوهما على كونهما فاعلين محكيين متضمنين
 للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء لغير من الضمير ومنه قوله انما الفتاويل وقال
 وادخل حرف التعريف على ما في قوله ما يعرف القائل بذلك (قوله) وكثرة السؤال تقدم
 في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال أو السؤال عن المشكلات
 والمعضلات أو أعظم من ذلك وان الأولى جملة على العموم وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به
 كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله
 فان ذلك مما يكرهه المولى غالبا وقد ثبت النهي عن الاغلو طات أخرجه أبو داود ومن حديث
 معاوية وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يسترجعها
 وانما كرهوا ذلك لما فيه من الشطط والقول بالظن اذ لا يخلو صاحب من الخطأ وأما ما تقدم
 في اللعان فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وكذا في التفسير في قوله تعالى لا تسألوا عن
 أشياء ان تبدلكنم تسؤلون ذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير اليه حديث أعظم الناس جرما
 عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته وثبت أيضا ذم السؤال للمال ومدح من
 لا يفتد فيه كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وتقدم في الزكاة حديث لا تزال المسئلة لعبد
 حتى يأتي يوم القيامة وليس في روجه من عرفه ولم في صحيح مسلم ان المسئلة لا تجل الا ثلاثا قلنى
 فقمر مدق أو غرم منقطع أو جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل
 الله وفي سنن أبي داود ان كنت لا يدسا فلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف
 عند الشافعية انه جائز لانه طلب مباح فاشبهه العاربه وجعلوا الاحاديث الواردة على من سأل من
 الزكاة الواجبة عن ايس من أهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن
 السؤال من غير ضرورة قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أحدهما
 التحريم لظاهر الاحاديث * والثاني يجوز مع الكراهة بشرط ثلاثة أن لا يبل ولا يذل نفسه
 زيادة على ذلك نفس السؤال ولا يؤذى المسؤل فان فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني
 يتجيب عن قائل بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم
 السلف الصالح من غير تكبر فالشارع لا يقر على تكروه (قلت) لعل من كرهه مطلقا أراد انه خلاف
 الأولى ولا يترتب من وقوعه ان تغير صفته ولا من تقريره أيضا وينبغي حمل حال أولئك على السداد
 وان السائل منهم طالبا ما كان يسأل الاعتد الحاجة الشديدة وفي قوله من غير تكبر نظرت في
 الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في انكار ذلك * (تبيه) * جميع ما تقدم
 في مجالس نفسه وأما اذا سأل غيره فالتى يظهر أيضا انه يختلف باختلاف الاحوال (قوله)
 واضاعة المال تقدم في الاستقراض ان الاكثر جملة على الاسراف في الاتفاق وقيد بعضهم
 بالانفاق في الحرام والا قوى انه ما اتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية
 أو دنيوية ففجع منه لان الله تعالى جعل المال قياما للمصالح العباد وفي تذييرها تفرقت تلك المصالح
 اما حق مضيعها او امان حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة اتفاهه في وجوه البر لتحصيل ثواب

وكثرة السؤال واضاعة
 المال

٥٩٧٦
م ت
تحفة
٩١٦٧٩

الأخره تمام بقوت حقا أنز وبأهم منه والماصل في كثرة الاتفاق ثلاثة أوجه * الأول اتفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه * والثاني اتفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور * والثالث اتفاقه في المباحات بالأصالة كما لا بد من النفس فهذا ينقسم إلى قسمين * أحدهما أن يكون على وجه يلق بحال المنفق وقد رتب له فهذا ليس بأسراف * والثاني ما لا يلق به عرفاً وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين * أحدهما ما يكون لدفع مفسدة ما ناجر أو متوقفة فهذا ليس بأسراف * والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجهر ورعى أنه اسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بأسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو عرض صحيح وإذا كان في غيره مفسدة فهو مباح له قال ابن دقيق العيد زاهر القرآن تنبع ما قال اه وقد صرح بالمنع القاضى حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وسعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح في باب الخمر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وسعه التورى الذى يترجم أنه ليس مذموم ما لا ذم له لكنه ينضمي غالباً إلى ارتكاب المخذوم وكسؤال الناس وما أدى إلى المخذوم فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وإن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم بالساجي من المالكية بتبع استيعاب جميع المال بالمصدق قال ويكره كثرة اتفائه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع زائد الحادث يحدث كصفتاً وعبداً وولية ومخالفاً في كراهته بمجازرة المصدق في الاتفاق على التنازل زيادة على قدر الحاجة ولا سيما أن أضاف إلى ذلك المسالفة في الزنعة ومنه احتمال القرن الفاضل في البياعات بغير سبب وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب التواش بل يدخل فيها سوء التيام على الرقيق والهائم حتى يهلكوا ودفن مال من لم يؤنس منسه الرشد اليه وقدمه ما لا ينفع بجزئه كبلوغه النفسية وقال السبكي الكبير في الحلييات الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإن اتدبا حرم قطعاً وإن وجد أحدهما أو وجود الهال وكان الاتفاق لا يقع بالمحال ولا معصية فيه جاز قطعاً وإن الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابطه في المقضى أن يرى فيما تسرمها رأيه وأما ما لا يدبر فقد تعرض له قال اتفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة أو لذة حسنة وأما اتفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يدبروا ولم يفتروا وكان بين ذلك قوامان الزائد الذى لا يلقى بحال المنفق اسراف ثم قال ومن بذل مالا كثيراً في غير ما يرضاه عنه الفقهاء مضيعة بخلاف عكسه والله اعلم قال الطيبي هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة * الحديث الثاني (قوله حديثي الحق) هو ابن شاهين الواسطي وخاله هو ابن عبد الله الطعان والجريري يضم الجيم هو سعيد بن عباس وهو من أختلط ولم أره من صرح بأن سمع خالد منعه قبل الاختلاط ولأنه لكر تقديم في الشهادات من طريق بشر بن الفضل وأبى في استماتة المرتدين من رواية اسمعيل بن عيسى كلاهما عن الجريري واسمعيل عن سمع من الجريري قبل اختلاطه وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية اسمعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكر قوله به (قوله ألا أتيتكم) في رواية بشر بن الفضل عن الجريري في الاستئذان ألا أخبركم (قوله يا كبر الكبار ثلاثاً) أى قالها

* حديثي الحق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه مرضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أتيتكم بأكبر الكبار ثلاثاً قلنا بلى يا رسول الله

ثلاث مرات على عادته في تكرير الشئ ثلاث مرات تأكد البنية السامع على احضار قلبه
وفيه جعل القربى يذكروهم بعضهم منسه ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكافر وهو بعد ويؤيد
الاول اول رواية اسمعيل بن عتبة في استنابة المرتدين اكبر الكافر الاشرار وعقوق الوالد
وشهادة الزور ثلاثا وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى ان من الذنوب كافر ومنه اصغائر
وشذت طائفة منهم الاستاذ ابو اسحق فقال ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله
عنه كبيرة ونقل ذلك عن ابن عباس وسكاه القاضي عياض عن المحققين واحتجوا بان كل
مخالفة لله فهي بالنسبة الى جلاله كبيرة اه ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال انقسام الذنوب
الى صغائر وكبائر وانما يقال لبعضها صغيرة لاضافة الى ما هو اكبر منها كما يقال القليلة المحرمة
صغيرة لاضافة الى الزنا وكبائر كالكفر والاذنوب عندنا بقدر واجب اجتناب ذنب آخر بل كل
ذلك كبيره ومنه تكبيرة في المشقة غير الكفر اذ قوله تعالى ان الله لا يفرق بين شركه ويفرق ما دون
ذلك لمن يشاء واجابوا عن الآية التي احتج اهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ان يجتنبوا
كبار ما تنهون عنه ان المراد الشرك وقد قال القرامن قرا كافر فالمرادهم كبير وكبير الاثم
هو الشرك وقد باق نطق الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى كذبت قوم فوح المرسلين ولم يرسل
اليهم نبي فوح قالوا وجوزا العقاب على الصغيرة كجواز على الكبيرة اه قال الثوري قد تظاهرت
الادلة من الكتاب والسنة الى القول الاول وقال الغزالي في البسيط استكار الفرق بين الصغيرة
والكبيرة لا يلبق بالتحقيه (قلت) قد حقق امام الحرمين المتقول عن الاشعرية واختاره وبين
انه لا يخالف ما قاله الجمهور فقال في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب بعينه الله به كبيرة فرب شئ
بعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق المملك كان كبيرة والرب اعظم من عصى فكل
ذنب بالاضافة الى مخالفة نفسه عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متناهية في رتبها ونظن بعض
الناس ان الخلاف انطى فقال المحقق ان الكبيرة باعتبار من في النسبة الى مقايضة بعضها البعض
فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر الناهي فكلها ككافر اه والتحقيق ان الخلاف معنوي
واغمازي اليه الاخذ بظواهر الآية والحديث الدال على ان الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما
تقدم والله اعلم وقال القرطبي ما ظننه يصح عن ابن عباس ان كل ما نهى الله عز وجل عنه كبيرة
لانها مخالفة لتطاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللهم وقوله ان يجتنبوا كباير ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم فجعل في التنبهات
صغائر وكبائر وقرن بينهما في الحكم ان جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر
واسد تنفي الهم من الكبائر والنواحي فكيف يتحقق ذلك على خبر القرآن (قلت) ويؤيده
ما سابق عن ابن عباس في تفسير الهم لكن النقل المذكور عنه آخره اسمعيل القاضي الطاهري
بسنده صحيح على شرط الشيخين الى ابن عباس فالاولى ان يكون المراد بقوله نهى الله عنه مجحولا
على نهى خاص وهو الذي قرن به وعيد كما يذنب في الرواية الاخرى عن ابن عباس فيصير مطلقه على
مقيد به جعباين كلامه وقال الطبري الصغيرة والكبيرة امران نسبان فلا بد من امر بضافان
اليه وهو احد ثلاثة اشياء الطاعة او المعصية او الثواب فاما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا

فهو من الصغائر وكل ما يكفره الاسلام أو الهجرة فهو من الكبائر وأما المعصية فكل معصية
 يستحق فاعلها ايديها ووعيداً أو عقاباً يزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى
 فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المعصية إذا كان من القربين فالصغيرة بالنسبة اليه كبيرة فقد وقعت
 المعصية في حق بعض الانبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه وكلامه فيما يتعلق بالوعيد
 والعقاب يخصص عموم من أطلق ان علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها لكن
 يلزم منه ان مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة كونه وان ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد
 والعقاب في حق قاتل ولده أشد فأصواب ما قاله الجوهري وروان المثال المذكور وما أشبهه يتقسم
 الى كبيرة وأكبر والله أعلم قال النووي واختلّفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً متشراً فروى
 عن ابن عباس انما كل ذنب ختمه الله تبارك وتعالى بعقاب أو لعنة أو عذاب قال وجاء نحو هذا من الحسن
 البصري وقال آخرون هي ما وعد الله عليه تبارك في الآخرة وأوجب فيه حد في الدنيا (قلت)
 وعن نص علي هذا الاخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه
 الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجبها الوعيد والمقوله عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم
 بسند لا بأس به الا ان فيه انقطاعاً وأخرجه من وجه آخر متصل بأبس رجاله أيضاً عن ابن عباس
 قال كل ما وعد الله عليه تبارك في الآخرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها قول
 امام الحرمين كل جريرة تؤذن بتسله أكثر من تكبها وبالدين ورقة الديانة وقول الحلبي كل
 محرّم لعنة منسب عنده لمعنى في نفسه وقال الرافعي هي ما أوجب الحد وقبل ما يلحق الوعيد
 بصاحبه بنص كتاب أو سنة هذا أكثر ما وجد للاختصاص وهم الى ترجيح الاول أميل لكن الثاني
 أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر اه كلامه وقد استشكل بأن كثيراً ما وردت النصوص
 بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق وأجاب بعض الأئمة بأن مراد فاعله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه
 كبيرة وقال ابن عبد السلام في القواعد لم أقف لاحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا بسبب من
 الاعتراض والاولى ضبطها بما يشهر يتهاون من تكبها يدينه اشعارادون الكبائر المنصوص عليها
 (قلت) وهو ضابط جيد وقال القرطبي في المفهم الرابع أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه
 أو وعد عليه باله عقاب أو علق عليه حداً أو شدّد التكفير عليه فهو كبيرة في كلام ابن الصلاح يوافق
 ما نقله أولاً عن ابن عباس وزاد اجاب الحد وعلى هذا أكثر عدد الكبائر فاما ما ورد النص الصريح
 بكونه كبيرة فسنأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات
 في كتاب استنباه المرتدين ونذكر عن مالك ما ورد في الاحاديث زيادة على السبع المذكورات مما خص
 على كونها كبيرة وأمو بقة وقد ذهب آخرون الى ان الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها
 كبيرة لضابط لها فقال الواحدى الم نص الشارح على كونه كبيرة فالحكمة في اخفاها ان تمتنع
 العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة كما خفاها له القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والله
 أعلم (فصل) قوله أكبر الكبائر ما حدّثت أنس في قتل النفس وسبأ في سبائه الذي بعده وحديث
 ابن مسعود أي الذنب أعظم فقد كرهه الزنا بجملة الجوارح وسبأ بعد أبواب وحديث عبد الله بن
 أنيس الجهني مر فوطاً قال من أكبر الكبائر فذكر منها العين الغموس أخرجه الترمذي بسند

٥٩٧٧
م ت س
تحفة
١٠٧٧

قال الاشرار بالله وعقوب
الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال ألا تقول الزور وشهادة
الزور ألا تقول الزور وشهادة
الزور فما زال يقولها حتى
قلت لا يكت **ح** حدثني
محمد بن الوليد حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة

حسن وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وحديث أبي هريرة رفعه
من أن كبر الكفار في الرضا في عرض رجل مسلم أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن وحديث
بريدة رفعه من أن كبر الكفار في رضى كبرها مع فضل الماء ومع الفعل أخرجه البراء بسند ضعيف
وحديث ابن عمر رفعه أن كبر الكفار بسوء الظن بالله أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ويقرب
منه حديث أبي هريرة رفعه من أن كبر الكفار بسوء الظن بالله أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف
الماس وحديث عائشة انقض الرجل الى الله الا لدا خصم أخرجه الشيخان وتقدم قريبا
حديث عبد الله بن عمرو من أن كبر الكفار انساب الرجل اباه ولو كتبه من جهة العقوق قال ابن
دقيق العميد مستفاد من قوله كبر الكفار انقسام الذنوب الى كبير واكبر ويستتبط منه ان في
الذنوب صغارا وكبارا ولكن فيه نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكفار والذنوب عنده متواردان
على شيء واحد فكأنه قيل ألا لا يشكركم بأ كبر الذنوب قال ولا يلزم من كون الذي ذكرناه أكبر
الكفار ان سبواؤها فان الشرك بالله اعظم من جميع ما ذكره (في ايراد الاشارة بالله) قال ابن
دقيق العميد يحتفل ان براديه مطلق الكفر ويكون تحفه بالذکر لعالمية في الوجود لا سيما في
بلاد العرب فقد كتبتم على غير من ضاقت الكندر ويحتمل ان براديه خصوصه الا انه يدخل
هذا الاحتمال انه قد ينفذ ان بعض الكفر اعظم من الشرك وهو التعطيل فيتميز الاحتمال
الاول على هذا (قرئ وعقوب والوالدين) تقدم الكلام على قريبا وذلك في حديث أنس
الا في بعد ذلك النس والمراد قولها بغير حق (قوله وكان متكئا فجلس) في رواية يشر بن
المنضل عن الجيرى في الشهادات وجلس وكان متكئا وامان الاستئذان فكلاول (قوله)
فقال ألا تقول الزور وشهادة الزور ألا تقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى
قلت لا يكت هكذا في هذه الفرقة ويقع في رواية يشر بن المنضل فقال الا تقول الزور فما زال
يكبرها حتى قلنا ليس يكت اي نفيانه يكت اشفاقا عليه لما راوا من انزعاجه في ذلك وقال
ابن دقيق العميد احتمل على الله عليه وسلم بشهادة الزور ويحتمل ان يكون لانها سهيل وقوعا
على الناس والتهاون بها اكثر وسفسدها اليسر وقوعا لان الشرك يابوعنه المسلم والعقوب
يشوعنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فحسن الاحتكام بها وليس ذلك له ظنها
بالنسبة الى ما ذكره قال واما عطف الشهادة على القول فينبغي ان يكون تأكيد الشهادة
لانها جملتها على الاطلاق لم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك واذا كان
بعض الكذب منصوعا على عظمه كقوله تعالى ومن يكذب خطيئة فخطيئة وانما يتم بهرأ فقد
احتملها وانما يناميها في الجمله فتراب الكذب متفاوتة فيجب تفاوتها فمفسدة قال وقد نص
الحديث الصحيح على ان الغيبة والقسمة كبيرة والغيبة تختلف بحسب القول المناب به فالغيبة
بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة فيقع الخلق والهيئة مثلا والله اعلم وقال غيره يجوز ان يكون
من عطف انفاص على العام لان كل شهادة زور وقول زور بغير عكس ويحتمل قول الزور على نوع
خاص منه (قلت) والاولى ما قاله الشيخ يؤيده وقوع الشرك في ذلك في حديث أنس الذي بعده
فدل على ان المراد شيء واحد وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليس توصلها الى
الباطل من اتلاف نفس او أخذ مال او تجليل حرام او تحريم حلال فلا شيء من الكفار اعظم

نمرانها واولاً كفر فساد ابدال الشرك بالله وزعم بعضهم ان المراد بشهادته الزور في هذا الحديث الكفر والشرك الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعد والله أعلم * الحديث الثالث **(قوله عبيد الله بن أبي بكر)** أي ابن أنس بن مالك ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبيد الملك بن ابراهيم عن شعبة **(قوله)** ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار أو سئل عن الكفار كذا في هذه الرواية بالشك وجزم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال سئل الخ مزوع في اللغات عن عمرو بن ابراهيم بن زروق عن شعبة عن ابن أبي بكر - جمع اساعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكفار الاشرار بالله * الحديث وكذا روينا في كتاب الامان لابن مندوق في كتاب القضاة للنقاش من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكورات من أكبر الكفار لان أكبر الكفار المملوكة **(قوله)** فقال ألا ينسبكم بأ أكبر الكفار قال قول الزور الخ) هذا ظاهره انه خص أكبر الكفار بقول الزور ولكن الرواية التي أشرت اليها قبل تؤيد بان الاربعة المذكورات مشتتة كل في ذلك **(قوله)** أو قال شهادة الزور قال شعبة وكثر ظني انه قال شهادة الزور) قلت ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبيد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال قتيبة وشهادة الزور ولم يشك ولم يسن رواية لخالفين الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك أيضاً وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب اعادة المو عظة ثلاثاً لتفهيم وانزاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوحي عنه والزجر عن فعل ما ينهي عنه موفيه عظة أمر شهادة الزور لما يرتب عليها من المفااسدون كانت عبرتها متعارفة وقد تقدم بيان شي من أحكامها في كتاب الشهادات وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول في مثل الكذب والماطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لاس فوي زور ومنه تسمية لشعر الموصول زورا كما تقدم في اللباس وتقدم بيان الاختلاف في المراد به وله تعالى والذين لا يشهدون الزور وان الراسخ المراد به في الآية الماطل والمراد لاجترونه وفيه التعريض على مجانبية كبر الذنوب لاجل تكفير الصغار بذلك كما وعد الله عز وجل وفيه اشفاق التلمذ على شخها اذا رآه متمزجا وتبي عدم غضبه لما يرتب على الغضب من تعريضه والله أعلم **(قوله)** ما صلوة الوالد المشرك ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر أنتي أي وهي راعية وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة وتقدم بيان الاختلاف في قوله راعية هل هو بالعلم أو بالوحدرة قال الطبري الذي يجران قولها راعية ان كان بلا قدر فالمراد راعية في الاسلام لا غير واذا قربت بقوله مشركه أو في عهد قريش فالمراد راعية في صلي وان كانت الزوايه راعية بالعلم فعناه كرامة للاسلام (قلت) أما التي بالوحدرة فممن حصل المانع فيه على المسد فانه حديث واحد في قصة واحدة ومنه التقديم جهة أخرى وهي انها لو كانت راعية في الاسلام لم يفتح اسمها ان تستأذن في هلمت الشروع التائف على الاسلام من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يحتاج الى استدثانه في ذلك **(قوله)** ما صلوة المرأة مهاجرا زوج) ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي سفيان في قصة قتل وردها طرفا وهو قول أبي سفيان بأمر نافع في النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة والصدقة والعفاف

سدني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار أو سئل عن الكفار فقل الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين فقال ألا أنبئكم بأ أكبر الكفار قال قول الزور وشهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور * (باب صلوة الوالد المشرك) * حدثنا الحمدي حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة أخبرني أي أخبرني اسم الله أني أي بكر رضي الله عنهما قالت أنتي أي راعية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم قال ابن عيينة فتأخر لانه تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتلوا في الدين * (باب صلوة المرأة مهاجرا زوج) *

٥٩٧٨
 م د
 تحفة
 ٩٥٧٢٤

٥٩٨٥
تحفة
٩٢٠٧٠

حدث ابن ابي اوفى رفته ان الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع الرحم ودكر الطيب اي يحته ان
 يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطعته من الرحم ولا يكرهون عليه ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر
 وأنه يجيب عن الناس عموماً بشؤم التقاطع **قوله باب** من يسقط له في الرزق لصلته
 (الرحم) اي لاجل صلته رجه **قوله** محمد بن معن (اي ابن محمد بن معن بن فضله بنون مفتوحة
 وبمجمة سا كنية ابن عمرو ولفظة جده الاعلى صحبة وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري
 سوى هذا الحديث وكذا أبو دلكن لموضع آخر او موضعان **قوله** سعيد هو ابن ابي سعيد
 القنبري **قوله** من سره ان يسقط له في رزقه في حديث انس من احب للرمضى وحسنه من
 وجه آخر عن ابي هريرة ان صلة الرحم محبة في الاهل مرات في المال منه أمة في الاثر وعند احمد
 بسند رجاله ثقات عن عائشة عن فوعة صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق به عن ابي الديار
 وزيدان في الاعار وخرج عبد الله بن احمد في زوائد السنن والبر الوصية الحاكم من حديث علي
 بن حويدة في الباب لكن قال ويدفع عنه مائة السوم ولا يعل من حديث انس رفته ان الصدقة
 وصلة الرحم من بد الله بهما في العمر ويدفع عنهما مائة السوم جمع الامر من لكن سنده ضعيف
 وخرج المؤلف في الادب المفرد من حديث ابن عمر بلنظ من اتى ربه ووصل رجه نسى له في عمره
 ونرى ماله وأحبه اذله **قوله** وينسأ) يضم اوله وسكون النون بعد هاء همله ثم همزة تاي يؤخر
قوله في اثره) ائى في اجله وسجى الاجل اثر الاله يسع العم قال زهير
 والمرامع اش مددوله امل * لا ينقض العمر حتى ينتهي الاثر
 واصله من اثره في الارض فان من مات لا يلقى له حركة فملا يلقى لتقدم في الارض اثر قال ابن
 التين ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا ينسأخرون ساعة ولا ينصرون
 والجمع ينسأ من وجهين أحدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى
 الطاعة وغمارة وقته بما ينفعه في الآخرة وصحته عن تنصيفه في غير ذلك ومثل هذا ما جاء ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تقاصر أعمار أمته بالنسبة لاعمار من مضى من الامم فاعطاه الله الة القدر
 وحاصله ان صلة الرحم تكون سبب التوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذر الجليل
 فكان له لم يميت ومن جلة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به من بعده والصدقة الحارة
 عليه والخلف الصالح وسأى من زيد ذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ثابتهما ان الزيادة على
 حقيقة او ذلك بالنسبة الى علم الملك المؤكل بالعمر وأما الاول الذي دل عليه الآية فبالنسبة الى
 علم الله تعالى كأن يقال السلاطه ثلاثان عمر فلان مائة ثلاثان وصل رجه وستون ان قطعها وقد
 سبق في علم الله انه يصل أو يقطع فالذي في علم الله لا يتقدم ولا تأخر والذي في علم الملك هو الذي
 يمكن فيه الزيادة والنقص واله الاشارة بقوله تعالى يجمعو الله ما يشاءون وعند أم الكتاب
 فاقضوا الوثبات بالنسبة الى علم الملك وما في ام الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا يجوز فيه الية
 ويقال له القضاء بالبرم ويقال للاول القضاء بالعلم والوجه الاول اذ بق ينظ حديث الباب فان
 الاثر ما يسع النبي فاذا أخرج حسن ان يجعل على الذر الحسن به مدقة المذكور وقال الطيب
 الوجه الاول اظهر والله يبشر كلام صاحب الفائق قال ويجوز ان يكون المعنى ان الله سيقى أثر
 واصل الرحم في الهياطو يلا فلا يضم سر بها كما يضم على اثر قاطع الرحم ولما أنشد أبو تمام

* (باب من يسقط له في الرزق
 اصله (الرحم) * حديثي
 ابراهيم بن المنذر حدثنا
 محمد بن معن قال حدثني
 ابي عن سعيد بن ابي
 سعيد عن ابي هريرة رضى
 الله عنه أنه قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من سره ان يسقط له
 في رزقه وان ينسأ له في أثره
 فليصل رجه * حدثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن
 عقيل عن ابن شهاب قال
 أخبرني أنس بن مالك أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من أحب أن يسقط
 له في رزقه وينسأ له في أثره
 فليصل رجه

٥٩٨٦
تحفة
١٥١٦

تؤت الآمال بعد محمد * وأصبح في شغل عن الشرايف

قال له أبو ذر فلم يتن من قيل فيه هذا الشعر من هذه المادة قول الخليل عليه السلام واجعل لي
لسان صدق في الآخرة وقد ورد في تفسيره وجه ثالث فأخرج الطبراني في الصغير بسند
ضعيف عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسي له في أجله
فقال إنه ليس بزيادة في عمره قال الله تعالى فإذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل تكون له الذرية
الصالحة يدعون له من بعده وله في الكبير من حديث أبي مشجعة النهي في رفعه أن الله لا يؤخر
نفسا إذا جاء أجلها وإنما زيادة له ذرية صالحة الحديث وجزء من فورك بأن المراد بن زيادة
العمر في الأوقات عن صاحب البر في فهمه وعنده وقال غيره في أهم من ذلك وفي وجود البركة في
رزقه وعليه نحو ذلك **قوله** باب من وصل وصله الله أي من وصل وجه **قوله**
عبد الله هو ابن المبارك ومعناه بن أبي هريرة بن أبي هريرة بن أبي هريرة بن أبي هريرة بن أبي هريرة
مهمله تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة وعنه بن أبي هريرة في هذا الباب حديث آخر وهو
ثالث أحاديث بطريق عائشة **قوله** أن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقهم قال
فرغ في تفسير القائل قال ابن أبي جريرة يحتفل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل أن
يكون المراد به الملائكة وحده القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإرازه في
الوجود ويحتمل أن يكون بعد خلقه في كتاب الوالح المحفوظ ولم يبرمه بعد الألوح والتلو ويحتمل
أن يكون بعد انتهائهم خلق أرواح بني آدم عند قوله ألسنت برئكم لما أخرجهم من صلب آدم عليه
السلام مثل الذر **قوله** قامت الرحم فقالت قال ابن أبي جريرة يحتمل أن يكون بلسان الحال
ويحتمل أن يكون بلسان القائل أو قال من مشهوره والناسي أرحم وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي
أو يتكلم الله لها عند كلامها حادوا وعلا قولان أيضا مشهوران والأول أرحم اصطلاحية القدرة
العامة لذلك وما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ولما يبرز منه
من حصر قدرة القادر التي لا يتحصر حسي **قلت** وقد تقدم في تفسير القتال جل عياض له على
الجزان دانه من باب ضرب المثل وقوله أيضا يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ملكا تتكلم على
لسان الرحم وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي هريرة
وهي قوله فأخذت بجمع الرحمن ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني أن الرحم أخذت بجمرة
الرحمن وحكي شيخنا في شرح الترمذي أن المراد بالجمرة هنا قائمة العرش وأيد ذلك بما أخرجه
مسلم من حديث عائشة أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله هذا
مقام العائذك من القطعية في تفسير القتال وفي رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك
بلفظ هذا فكان يدل مقامه وهو نفس المراد آخره التام **قوله** أصل من وصلك وأقطع من
قطعك في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته
قال ابن أبي جريرة الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما ينبغي من وما كان
عظيم ما به طيه المحيون لجمحة الوصال وهو القرب منه وأسعافه بما يريد ومساعدته على ما راضه
وكانت حقيقة ذلك مستحبة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده قال

باب من وصل وصله الله * حديثي بشرين
محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا
معاوية بن أبي هريرة قال
سعدت عني سعيد بن يسار
يحدث عن أبي هريرة عن
التي صلى الله عليه وسلم
قال أن الله خلق الخلق حتى
إذا فرغ من خلقهم قالت
الرحم هذا مقام العائذك
من القطعية قال نعم أما
ترضين أن أصل من وصلك
وأقطع من قطعك قالت بلى
باب فإن فهو لك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فأقرروا إن ستم فهل عديتم
إن يؤدبتم أن تتسدوا في
الأرض وتقطعوا أرحامكم

(١) قوله قامت الرحم كذا
في جميع النسخ واستهذه
الجملة في ال رواية التي هنا
وعلمنا شرح القسطلاني
وأعلمنا مزيدة في رواية
أخرى اه

وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان وقال القرطبي وسوا قلنا انه يعني القول
 المسبب الى الرحم على سبيل المجاز والحقيقة انه على جهة التقدير والتشبيه كأن يكون المعنى
 لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل كذا ومنه لوانزلناه هذا القرآن على جبل رأته حاشعا
 الآية وفي آخرها نزل الامثال فصرح الناس ففصدهم هذا الكلام الاخبار ساء كذا امر صلاته
 الرحم وانه تعالى أنزلها منزلة من استجاره فأجاره فأدخله في حمايته وإذا كان كذلك فخار الله غير
 مخذول وقد قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله وان من يظلمه الله بشئ من ذمته
 يذكره ثم يكبه على وجهه في النار اخرجه مسلم في الحديث الثاني (قوله) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار (قوله) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 والآخر اسديت الذي قبله وقد سبق من طرق بقية تفسير القتال وبأقوى التوحيد والنيات
 حديثه عن معاوية بن ابي سفيان عن يزيد بن رومان وهو ثالث احاديث الباب (قوله) الرحم
 شجينة بكسر الميم وشجونة الجيم بعد هاتون وجا بضم واو وقصر واو وغذوا وصل الشجينة
 عروق الشجر المشبكية والشجر بالضم واحد الشجر وهو طريق الوردية ومنه قوله سلم
 الحديث وذخرون اي يدخل بعضه في بعض وقوله من الرجن اي اخذها يمان هذا الاسم كافي
 حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا ان الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمان اسمى
 والمعنى انها اثر من آثار الرحمه مشبكية بها فاقطع ليعلم انقطع من رحمته الله وقال الامم اعلى
 معنى الحديث ان الرحم اشتق اسمها من اسم الرجن فلها به عانة وليس معناها انها من ذات الله
 تعالى انه عن ذلك قال القرطبي الرحم التي توصل عامه وخاصة فالسماحة رحم الدين وتوجب
 مواصلة بالتواضع والعدل والانصاف والقيام بالحق الواجبة والمستحبة والامر بالرحم
 الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتندحوا هوهم والتعاقب عن زلاتهم وتنفذت امراتب
 استحقاقهم في ذلك كافي الحديث الاول من كتاب الادب الاقرب فانه قريب وقال ابن ابي جرة
 فتكون صفة الرحم بالمال ويتبعون على الحاجة وينفق الضرور وبطاقة الوجه وبالذعاء والمعنى
 الجامع ايصال ما يمكن من الخير ورفع ما يمكن من الشر يصحب المائة وهذا العمارة اذا كان
 اهل الرحم ايصال ما يمكن من الخير ورفع ما يمكن من الشر يصحب المائة وهذا العمارة اذا كان
 في وعظهم ثم اعلامهم اذا عمروان ذلك بسبب تحلهم عن الحق ولا يقطع مع ذلك صلواتهم
 بالذعاء لهم يظهر الغيب ان يعود والى الطريق المثل (قوله) فقال الله (قوله) زاد الاسماعيل في روايته
 لها وهذه لها عاطفة على شئ محذوف واحسن ما يقدره ما في الحديث الذي قبله فقالت هذا
 مقام العائذك من القطعة فقال الخ الحديث الثالث حديث عائشة وهو بلطف حديث
 ابي حنيفة الذي قبله الا انه بالذعاء في الحديث الثلاثة في قوله فقال الله (قوله) زاد الاسماعيل في روايته
 من غيب فيه وان قطعه هامن الكفاثر لورود الوعيد الشديد فيه واستدل به على ان الاسماعيل في روايته
 وعلى رجحان القول الصاير اني ان الماردية قوله وعلم آدم الاسماء كلها اسمها جمع الاشياء سواء
 كانت من الذوات او من الصفات والله أعلم (قوله) هو بالتوسين (سبل) الرحم
 يلاها) بنظم اوله بالمتانة ويجوز ينقح اوله بالمتانة والمراد المكف (قوله) حدثني لغبر ابي ذر
 حدثنا وعروب بن عباس الموصوفه والمهمله هو ابو عثمان الباهلي البصري ويقاله الا هو زنى

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابي صالح عن ابي
 هريرة رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الرحم شجينة من
 الرحمن فقال الله من وصلك
 وصلته ومن قطعك قطعته
 حدثنا عبد الله بن ابي
 حدثنا سليمان بن بلال قال
 أخبرني معاوية بن ابي سفيان
 عن يزيد بن رومان عن عروة
 عن عائشة رضى الله عنها
 زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الرحم شجينة
 وصلها وصلته ومن قطعها
 قطعته (باب) سبل الرحم
 يلاها) حدثني عمرو بن
 عباس

٥٩٨٨
 تحفة
 ٩٢٨٢٢

٥٩٩٠
 م
 تحفة
 ٩٠٧٤٤

أصله من احداهما وسكن الاخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري واشهر به عن
 السنة وحدث الباب قد حدث به اجدو يحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن
 مهدي لكن ناسب تخبر بجهته كون صحابه سميه وهو عمرو بن العاص ومحمد بن جعفر شيخه
 هو عندوه وهو بصري ولم أر الحديث المذكور عند اجدو من اصحاب شعبة الا عند الاما آخرجه
 الاسماعيلي من رواية وهب بن حفص عن عبد الملث بن ابراهيم الخدي عن شعبة وهب بن
 حفص كذبوه **(قوله)** ان عمرو بن العاص قال عند مسلم عن اجدو عند الاسماعيلي عن يحيى
 ابن معين كذبا ما عن عند بنظ عن عمرو بن العاص ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس
 سمعت عمرو بن العاص وسأني الاشارة اليها في الكلام على الطريق المعلقة وليس اقيس بن ابي
 حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث وله عمرو في الصحيحين حديثان آخران
 حديث أي الرجل أحب الدين وقد مضى في المناقب حديث اذا اجتهد الحاكم وسأني في
 الاعتصام وله اثر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي وآخر مضى في التيمم وعند مسلم
 حديث آخر في الصحور وهذا جميع ماله عنده ما من الاحاديث المرفوعة **(قوله)** سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم جهارا **(قوله)** أن يعلق بقلبه بالمقول أي كان المسموع في حالة الجهر ويحتمل أن
 يتعلق بالناعل أي أقول ذلك جهارا وقوله غير سري كذا في الحديث لا دفع نوحهم أنه جهر به وهو أضافه
 أخرى والمزاد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه **(قوله)** أن آل أبي كذا اللات كثر يحدف
 ما يضاف إلى الأداة الكسنة وأنته المستعمل في رواية كثر يحدف لكن كثر يحدف قال آل أبي فلان وكذا هو
 في رواية أبي مسلم والاسماعيلي وذكر القرطبي انه وقع في أصل مسلم موضع فلان ياض ثم كتب
 بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كآبه عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواياته ان
 آل أبي يعنى فلان ولبعضهم ان آل أبي فلان بالجزم **(قوله)** قال عمرو هو ابن عباس شيخ
 البخاري **(قوله)** في كتاب محمد بن جعفر أي عند شيخ عمروفي **(قوله)** ياض قال عبد الحق
 في كتاب الجمع بين الصحيحين ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في كتاب محمد بن جعفر
 موضع أيضا يعنى بغير كآبه وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه
 في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي ياض وهو فهم سمي عن فهمه لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال
 لها آل أبي ياض فضلا عن قريب وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم
 وهي قريب بل فيه اشعار بانهم أخص من ذلك لقوله ان اهم رجلا أو بعد من حله على بني ياضة
 وهم بطن من الانصار والمناقب من التميمية والترخم على رأى ولا يناسب السباق أيضا وقال ابن
 التين حذف التسمية للاثباتى المسنون بذلك من أسمائهم وقال النووي هذه الكتابة من بعض
 الرواة حتى ان يصرح بالاسم فيترقب عليه منسدة امانى حتى تنسده امانى حتى غيره وامامعا
 وقال عياض ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص وقال ابن دقيق العيد كذا وقع مهم ماني
 السباق وجله بضمهم على بنى أمية ولا يثبتهم مع قوله آل أبي فلو كان آل بنى لامتن ولا يصح
 تقدير آل أبي العاص لانهم أخص من بنى أمية والعالم لا يفسر بالخاص **(قلت)** لعل مراد
 القائل أنه أطلق العالم وأراد الخاص وقد وقع في رواية وهب بن حفص التي أشرت اليها ان آل
 بنى لكن وهب لا يعتمد عليه وحزم الدمايطي في حواشيه بانه آل ابى العاص بن أمية ثم قال ابن

حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن اسمعيل بن
 أبي خالد عن قيس بن أبي
 حازم أن عمرو بن العاص
 قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم جهارا غير سري
 يقول ان آل أبي قال عمرو
 في كتاب محمد بن جعفر ياض

دقيق العبدان رأى في كلام ابن العربي في هذا شأير اجمع منه (قلت) قال أبو بكر بن العربي في
سراج المريدين كان في أصل حديث عمرو بن العاص أن آل أبي طالب فقيرا آل أبي فلان كذا جزم
به وثقه به بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه الى التماثل على آل أبي طالب ولم يصب هذا
المكره فان هذه الرواية التي أشار اليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل
ابن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن ابن بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن
عمرو بن العاص رفته ان لبني أبي طالب رجلا بلها يلاها وقد أخرج الاسماعيلي من هذا الوجه
أبضا لكن بهم لفظ طالب وكان الحامل من أئمه هذا الموضوع ظنهم ان ذلك يقتضي تفصا في آل
أبي طالب وليس كما توهموه كاسا ونسبه ان شاء الله تعالى (قوله ليسوا بأولياء) كذا لا كثيرا في
نسخة من رواية أبي ذر بآولياء فقتل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النبي من لم يسلم منهم أي
فهوم من السلاق الكل واراد البعض والبقى على هذا المجموع لا الجميع وقال الخطابي الولاية
المنفية بولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين وريح ابن التين الاول وهو الراجح فان من جملة
آل أبي طالب علماء وجمعوا ردهما من أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم لما هما من السابقة
والقدم في الاسلام ونصر الدين وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى
بعض رواه من النصب وهو الانحراف عن علي وآل بيته (قلت) أما قيس بن أبي حازم فقال
يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس منهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح
الاسانيد حتى قال ابن معين هو أوثق من الزهري ومنهم من جعل عليه وقال له أعاديت منا كبر
واجاب من أطرا بانها غرائب واقراده لا تقبل فيه ومنهم من جعل عليه في مذهبه وقال كان يحمل
على علي ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين وأجاب من أطرا بانها كان يقدم عثمان
على علي فقط (قلت) والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية وهو من كبار التابعين صحيح من أبي
بصير والصدوقين فمن دونه وقدرى عنه حديث الباب اسمعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وهما
كروفيان ولم ينسبا الى النصب لكن الراوى عن بيان وهو عنبسة بن عبد الواحد أموى قد
نسب الى شي من النصب وأما عمرو بن العاص وان كان ينسبه وبن علي ما كان فخاشادان بهم
والحديث يحمل صحيح لا يستلزم تفصا في مؤمن آل أبي طالب وهو أن المراد بالتين المجموع كما تقدم
ويحتمل أن يكون المراد آل أبي طالب أو طالب نفسه وهو اطلاق سأفح كقوله في أبي موسى انه
أوفق من ماران من مزامير آل داود وقوله صلى الله عليه وسلم آل أبي أوفى وخصه بالذكور ما لفته
في الاتهام من لم يسلم لكونه معه وشقيق آيةه وكان القيم بأمره ونصره وجاته ومع ذلك فالعلم
سابعه على دينه اتني من هو الاله (تجمل له انما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا لا كثيرا لافراد
وارادنا لجملة وهو لم جنس ووقع في رواية البرقاني وصالح المؤمنين بصيغة الجمع وقد أجاز
بعض المفسرين ان الآية التي في التحريم كانت في الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحو
المؤمنين لكن حذفوا من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله سئذ ان ياتيه قوله ليعم بدع
الداع وقوله حج الله الناظر وقول النووي معنى الحديث ان ولي من كُنَّ صالحا واولاد بعدد بني
نسبه وليس ولي من كُنَّ غير صالح وان قرب من نسبه وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع
الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريسا جميعا وقال ابن بطال أوجب في هذا الحديث

ليسوا بأولياء انما ولي
الله وصالح المؤمنين

الولاية بالدين ونفاها عن أهل رجمه ان لم يكنوا من أهل دينه فدل ذلك على أن التمسك بمحتاج الى
الولاية التي يقع بها الموارنة بين المتناسين وان الاقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم
وارث ولا ولاية قال ويستفاد من هذا ان الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي
شرع لها ذلك فاما من أمر بقطعها من أجل الدين فيستثنى من ذلك ولا يلحق بالوعيد من قطعها لانه
قطع من امر الله بقطعها لكن لو وصلوا بما يساح من أمر الدنيا لكانت فلا كاد عاصلي الله عليه وسلم
انقرش بعد ان كانوا كذوبه فدعا عليهم بالقطع ثم استثنى عنه وابه فرق لهم لئلا يروه برجمهم فرجمهم
ودعا لهم (قلت) ويتعب كلامه في موضعين أحدهما ايشارة فبه كلام غيره وهو قصره التي على
من ليس على الدين وظاهر الحديث ان من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في التي أيضا
لتقيده الولاية بقوله وصالح المؤمنين والثاني ان صلة الرحم الكافر نبغي تقيدها بما اذا ليس
منه رجوعا عن الكفر أو رجي أن يتخرج من صلبه مسلم كافي الصورة التي استدلت بها وهي دعاه
الذي صلى الله عليه وسلم لتقرش بالصلب وعلل بخود ذلك فيحتاج من يتخصص في صلة رجمه
الكافران بقصد التي من ذلك وأما من سكن على الدين ولكنه مقصر في الاعمال فلا
بشارك الكافر في ذلك وقد وقع في شرح المشكاة المعنى اني لأولى أحدنا القرابة وانما أحب الله
تعالى لسلامة من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأولى من اولى
بالايمان والصلاح سواء كان من ذوى رجمه أو لا ولكن أرغم الثوري رحمه الله لصلته الرحم
أنهى وهو كلام منفتح وقد استخلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى وصالح المؤمنين على أقوال
أحدها الانبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري وذكره ابن أبي حاتم عن
سفيان الثوري وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن
السدي ونحوه في تفسير الكلبى قال هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم عن ليس بمنافق
الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الصحابة الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه
ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى الخامس أبو بكر وعمر أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن
مسعود مر فوعا وسنده ضعيف وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الصحابة أيضا وكذا هو في
تفسير عبد الغنى بن سعيد النقي أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا وأخرجه ابن
مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قال ابن أبي حاتم ورى عن عكرمة وسعيد بن جبير
وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن السيب
ابن شريك السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسنده صحيح عن سعيد بن جبير وأخرجه
الطبري بسنده ضعيف عن مجاهد وأخرجه ابن مردويه بسنده جاد عن ابن عباس الثامن
على أخرجه ابن أبي حاتم بسنده منقطع على نفسه مر فوعا وأخرجه الطبري بسنده ضعيف عن
مجاهد قال هو على وأخرجه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث أسماء بنت عيسى مر فوعا
قالته صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صالح المؤمنين على بن أبي طالب ومن طريق
أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفا في سنده راضع وذكره النقاش عن ابن عباس ومحمد بن
على الباقروا بنه جعفر بن محمد الصادق (قلت) فان ثبت هذا ففيه دفع لوهم من يوهم ان في
الحديث المرفوع نقصان فدر على رضى الله عنه يكون للمني أباطل السوم من ملأ من آله كافر

تغ

٨٦٥

زاد عنبسة بن عبد الواحد
عن بيان عن قيس عن عمرو
ابن العاص قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن
لهم رحم أبليها لئلا
يقنى أصلاها بلتماه قال
أبو عبد الله بيلها كذا
وقع وسيلها أجود وأصح
وبيلها لأعرف له وجهها

والمتمتع من كان منهم مؤنا وخص على بالذكر لكونه رأسهم وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية
المذكورة ونص فيها على على تنويها بشدود فعلنا لمن تنوهم عليه في الحديث المذكور
مغضاة ولو تظن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع والله أعلم **(قوله)** وزاد عنبسة بن
عبد الواحد أى بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة عهملتين مصغرا وهو سعيد
ابن العاص بن أمية وهو موثق عندهم وماله في البخارى سوى عهدا الموضوع المعلق وقد وصله
البخارى في كتاب البر والنصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدى فذكره
وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وروى ساقه بلفظ
سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سادى جهرا غير مران بنى أبى
فلان ليسوا بأولادى انى اغاوبى الله والذين آمنوا ولكن لهم رحم الحديث وقد قدمت لفظ رواية
الذبل بن الموفى عن عنبسة من عندى تميم وانها أخص من هذا **(قوله)** ولكن لهما رحما بأبها
بيلها يعنى أصلها بلتماه كذا لهم لكن سقط التفسير من رواية النسفى ووقع عندى ذر
وبده أبها بيلها أو بعدد فى الاصل كذا وقع وبيلها أجود وأصح وبيلها لأعرف له وجهها
انتهى وأظنه من قوله كذا وقع الخمين كلام أبى ذر وقد وجدته الداوى فيما نقله ابن التين هذه
الرواية على تقدير نبوتها بان المراد ما وصله اليها من الاذى على تركهم من الاسلام وتعبقها ابن التين
بأنه لا يضل فى الاذى أبه ووجهه باعضهم بأن اللابند ينجى يعنى المعروف والاعام وبأنا
كانت الرحم مما يعنى المعروف أضيف اليها ذلك فكأنه قال أصلها المعروف للالتق بها
والتعقيق ان الرواية انما هو بيلها مشتق من أبها قال التوروى ضبطنا قوله بيلها بفتح
الموحدة وبكسر ها وهما وجهان مشهوران وقال عياض روى ساقها بالكسرة ورأيت العظماى بالفتح
وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر وبعدهم بالكسرة (قلت) وبالكسرة وجه فانه من البلال جمع
بل مثل جل وجمال ومن قاله بالفتح ساء على الكسر مثل قطام وحذام والبالل يعنى البلال وهو
السداوة وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة لان التداوة من شأنهم ان يجمع
ما يحصل فيها وتأليفه بخلاف اليبس فن شأنه التفريق وقال الخطاى وغيره بلت الرحم بلا
وبللا وبلا أى بذيتها بالصلة وقد أطلقوا على الاعطاء النسدى وقالوا فى الخيل ما تسمى كنه
بغير فشبته قطيعة الرحم بالحرارة وصلها بالمال الذى يطبق يبرده الحرارة ومنه الحديث بلوا
أرحمكم ولو بالسلام وقال الطبرى وغيره شبه الرحم بالارض التى اذا وقع عليها الماء وسقاها حن
سقىها أزهرت ورويت فيها النضارة فأنبت الحبة والسقاء وان ذركت بغير سقى يبست وبلت
منعته افلا تفر الا البغضاء والحفاة ومنه قوله من سنة جادى لامطر فيها وناقعة جادى لان فيها
وجوز الخطاى أن يكون معنى قوله بيلها بيلها فى الآخرة أى اشفع لها يوم القيامة وتعبق
الداوى بان سباق الحديث يؤذن بان المراد ما صلحهم به فى الدنيا وهو بده ما أخرجه مسلم من طريق
موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال لما تزالت وانذر عشرتك الاقر بن دعارة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فريشا فاجتمعوا فم رخص الى ان قال فاطمة ان تقضى نفسك من التارفاقنى لأملك لكم من
الله شيئا غير ان لكم رجاسا بيلها بيلها وأصله عند البخارى بدون هذه الزيادة وقال النسفى فى
قوله بيلها ما بالهة يدعى موسى مثل قوله اذا زلزلت الارض زلزالها اى زلزالها الشديد الذى لا شئ

بالمشاة لأعلم له وجهها انتهى ووقع عند الاسماعيل أتجنب بجم وآخروم وحدة فقال قال
 البخاري قال أتجنب قال الاسماعيل والتجنب تعصف وانما هو التخت مأخوذ من الخن وهو
 الأتم فكأنه قال أتمق ما يؤتم (قلت) وبهذا التاويل بقوى رواية أتجنب بالجم والموحدة
 ويكون التردد في اللفظين وهما أختصت بهما وتثلثة وأتجنب بجم وموحدة والمعنى واحد وهو
 نوقى ما وقع في الأتم لكن ليس المراد نوقى الأتم فقط بل أعلانه وهو تخصيص البر (قوله وقال
 معمر وصلحوا بين المسافر أتمخت) يعني بالثلثة أمارا به معرفة وصلحوا المؤلف في الزكاة وهي
 في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وعزها الزنى في الأطراف الصلاة ولم أرها فيها وأما رواه صالح
 وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم وأما رواية ابن المسافر فكذلك وقعها بالالف واللام والمنه ورفعه
 بجدتها وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهسي المصري أمر مصر فوصلها الطبراني في
 الأوسط من طريق الليث بن سعد عنه (قوله وقال ابن اسحق التخت التبرن) هكذا ذكره ابن
 اسحق في السيرة النبوية فقال حدثني وهيب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن
 عريضة حدثنا كيف كان بدء النبوة قال فقال لعبيدوا أنا حاضر كل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يجازي حرام من كل سنة شهرا وكان ذلك مما تحضت به قريش في الجاهلية والتخت التبرو وقد
 تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحي في حديث عائشة في هذا المعنى فكان نبحث وهو التبع
 ومعنى التنبيه على ذلك في أول الكتاب (قوله وتابعه هشام بن زروة عن أبيه) في رواية
 الكشيتهى وتابعه بصفحة الجمع والاول أخرج فان المراد منه المتابعة بخصوص نفسه التخت
 بالتبرو رواية هشام وصلحوا المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام
 قال فذكر الحديث فوقفه كنت أتمختسها يعني أتبر (قوله) **باب** من ترك صبية غيره
 حتى تلعب به (أي بعض جسده) (قوله أو قبلها أو ما زحها) قال ابن التين ليس في الخبر المذكور في
 الباب للتفصيل ذكر فيجتمل أن يكون تلعب به عن مس جسده صار للتفصيل وإلى ذلك أشار ابن
 بطلان والذي يظهر لي ان ذكر المزج بعد التفصيل من العام بهما الخصاص وان الما زحها بالقول
 والله مع الصغيرة انما يقصد به التأسيس والتفصيل من جهة ذلك وحديث الباب عن أم خالد بنت
 خالد بن سعد تقدم شرحه في باب الخيصة السوداء من كتاب اللباس وعبد الله في هذا السند هو
 ابن المبارك وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد (قوله) فذهب العبد
 بخاتم النبوة فزرى نأبي (أي شهرني والزرى برأى وموحدة ساكنة هو الزجر والفتح وزنه ومعناه
 (قوله) أبلى وأخلق) تقدم ضطمو الاختلاف فيه (قوله) ثم أبلى وأخلق) قال الداودي بتفاد
 منه محيى ثم له مقارنة وأبي ذلك بعض النجاة فقالوا الأتماني الأتماني كذا قال وتعبد ابن التين بان
 قال ما علمت ان أحد أقوال ان تم للمقارنة واعماها للترتيب لمهله وقال وليس في الحديث
 ما دامه من المقارنة لان الأبله يقع بعد الخلق او الخلق (قلت) لعبد الداودي أراد بالمقارنة
 المقارنة فتجبه كلامه بعض اتجاه (قوله قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاستناد
 المذكور (قوله فيني) أي الذوب المذكور كذا لاكثر وفي رواية ابى ذر فبقت والمراد ام
 خالد (قوله حتى ذكر) كذا لاكثر بذلك معجسة ثم كلف خفة منقوحتين ثم راعوقه اكفاء
 والتقدير ذكر الراوى زناطوبلا وقال الكرمانى العسنى صار شيئا مذكورا وعند الناس

نغ
٨٧١٥

وقال معمر وصلحوا بين المسافر
 أتمخت وقال ابن اسحق
 التخت التبرو تابعه هشام
 عن أبيه (باب من ترك صبية
 غيره حتى تلعب به أو قبلها
 أو ما زحها) حدثنا حبان
 أخبرنا عبد الله عن خالد بن
 سعيد عن أبيه عن أم خالد
 بنت خالد بن سعيد قالت
 أنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مع أبي وعلى فقبض
 أصغر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سنه سنه
 قال عبد الله وهي الخبيثة
 حسنة قالت فذهبت ألعب
 بخاتم النبوة فزرى نأبي قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعها ثم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أبلى وأخلق
 ثم أبلى وأخلق ثم أبلى وأخلق
 قال عبد الله فيني حتى ذكر

٥١٧٧٦

٥٩٩٢

تحفة

١٥٧٧٩

بجسود بقائه عن العادة (قلت) وكأنه قسرأه ذكر بضم أوله لكن لم يقع عندنا في الرواية
 إلا بالفتح ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكردها وهو يؤيد ما قدمته وفي رواية أبي ذر
 عن الكشي حتى دكن يقال مهمله وكاف مكسورة ثم نون أي صار إذا كن أي اسود قال أهل
 اللغة لكن لو ضرب إلى السواد وقد كن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمهما مع
 التثنية وقد جزم جماعة بأن رواية الكشي هي تعديف (تيله بمعنى من بقاها) كذا للاصلي
 والضمير للجمعة أو لأثم خالد بحسب الوجوه من المتقدمين (قوله ما) رجعة الولد
 وقلته ومعانته قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكسر عند أكثر
 العلماء ما يمكن عبوة وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
 وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة (قوله) وقال ثابت عن أنس أخذ النبي صلى الله عليه وسلم
 إبراهيم فقبله وشمه سقط هذا التعليق لابي ذر عن غير الكشي وقد وصله المؤلف في الجنائز
 من طريق قرين بن حبان عن ثابت بن عبد طويل وإبراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 من مارية القبطية ثم ذكرنا المصنف في الباب ستماً حديث الحديث الأول حديث ابن عمر (قوله)
 مهدي) هو ابن سمون وبنيت ذلك في رواية أبي ذر (قوله) ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله
 الضبي البصري وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن واسم أبيه لا يعرف
 والسند كنه ابن عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي في عابدة تقو على توثيقه وشذ أن أبي خثمة
 خفي عن ابن عدي أنه ضعف (قوله) كنت شاهد الابن عمر) أي حاضر اعنده (قوله) وسأله رجل
 الجلة ساله واسم الرجل السائل ما عرفته (قوله) عن دم البعوض) تقدم في المنقب للمفرد الذئب
 بضم المعجمة وموحدة بن قال الكرماني له لسأل عنهما معا (قلت) أو أطلق الرازي الذئب على
 البعوض أنرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد قال الجاحظ العرب تطلق على الخيل
 والبر وما أشبه ذلك ذئبا (قوله) وقد قتلوا ابن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني الحسين بن علي (قوله)
 ومهت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله) هي جلة سالبة (قوله) ربحا سائ) كذا لا أكثر ولا يذر
 عن المنقب والحواري ربحا يعني بكسر النون والتخفيف على الأفراد وكذا عند النسفي ولا يذر عن
 الكشي حتى ربحا يزيادة التثنية قال ابن التين وهو وهم والصواب ربحا سائ (قلت) كأنه
 قرأ بفتح المشنة ونسبها إليها الأخيرة على التنسبة فجعله وهما ويجوز أن يكون بكسر المشنة
 والتخفيف فلا يكون وهما والمراد بالرحان هنا الرزق قاله ابن التين وقال صاحب الفائق أي
 همام رزق الله الذي رزقني يقال سبحان الله وربحانه أي أصبح الله وأستترقه ويجوز أن يريد
 بالرحان الشمع وقال حبان بفتح طه ورحان والمعنى أنهم معا كرم الله وسبحاني به لأن الأولاد
 ينعمون ويقبلون فسكانهم من جملة الرباحين وقوله من الدنيا أي نصبي من الربحان الذي نسي
 وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أو كد على الحرمن أمر دنيه لا لتكرار
 عمر على من سأله عن دم البعوض مع ترك الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل
 الحسين ووضحة بذلك وإنما خصه بذلك كلفظ قدر الحين ومكانه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
 والذي يظهر أن ابن عمر بقصه بذلك الرجل بعينه بل أراد التنسبة على جفا أهل العراق وغلبة
 الجبل عليهم بالنسبة لاجل زولامانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص مسائل

يعنى من بقاها (باب رجعة
 الولد وتقبيله ومعانته) و
 وقال ثابت عن أنس أخذ
 النبي صلى الله عليه وسلم
 إبراهيم فقبله وشمه حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا
 مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب
 عن ابن أبي نعم قال كنت
 شاهد لابن عمر وسأله رجل
 عن دم البعوض فقال من
 انت فقال من أهل العراق
 قال انظروا إلى هذا يسألوا
 عن دم البعوض وقد قتلوا
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسبعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يقول هما ربحا سائ
 من الدنيا

٥٩٩٤
 ت
 تحفة
 ٧٣٠٠

٥٩٩٥
 م ت
 تحفة
 ٩٦٢٥

عندناه لا يجعل له كتمان العلم الا ان جل على ان السائل كان متعنا وبؤ كدما قالته انه ليس في
 القصة ما يدل على ان السائل المذكور كان عن اغان على قتل الحسين فان ثبت ذلك فالقول ما قال
 ابن بطال والله اعلم * الحديث الثاني (قوله عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم
 ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر عبد الله بن أبي بكر بن حزم فتنسب ابا بلداً به
 وادخل الزمري يده وبين عمرو رجلاً ما يؤذن بأنه قليل التدايس وقد أخرجه الترمذي مختصراً
 من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر باسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند
 فان كان محذوراً احتقل أن يسكن الزمري معهم من عمرو مختصراً وجميعه مطوّل والا
 فالقول ما قال ابن المبارك (قوله جاتني امرأَةٌ معها ابنتان) لم ألق على أهما من وسقط الواو
 لغريب في زمن قوله ومعها وكذا هو في رواية ابن المبارك (قوله فلم تجد عندي غير قرعة واحدة
 فأعطيتما ففقهتهما بين ابنتي) زاد معمر ولم تأكل منها شيئاً (قوله ثم قامت فخرجت فدخل النبي
 صلى الله عليه وسلم خديته) فكذا في رواية عمرو توفيق في رواية ابن مالك بن عائشة جاتني
 مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمر وتزوت فخرقالي
 فبها التأكيد فاستطعمتهما ابنتاهما فشققت القرعة التي كانت تريدان تأكلها فأعجبني شأنها الحديث
 أخرجه مسلم والبيهقي من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بأن مرادها بقرها في
 حديث عمرو فلم تجد عندي غير قرعة واحدة أي أخصها بما ويحتمل أنهما بكر عند خا في أول
 الحال سوى واحدة فأعطتهما ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد النصة (قوله بل من بين هذه البنات
 شيئا) كذا في أكثر بختانية مفتوحة وله من الولاية ولكنك سميتي بوحدة مضمومة من البلاء
 وفي رواية الكشميني أيضاً بشيء وقواه عياض وأيده رواية شعيب بن المغيرة في
 رواية معمر عند الترمذي واختلاف في المراد بالاسلام هل هو نفس وجوده أو ابتداء عايد
 منهن وكذلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من نصفهن من الحاجة إلى ما يفعل به
 (قوله فأحسن البين) هذا يشعر بان المراد بقوله في أول الحديث من هذه كثيرين واحدة
 وقد وقع في حديث أنس عند مسلم من عال جارتين ولا جد من حديث أم سلمة من أتفق على
 ابنتين أو أختين أو ذاق قرابة يحسب عليهم ما الذي يقع في أكثر الروايات بالنظر الاحسان وفي
 رواية عبد المجيد فصر عليهن ومثله في حديث عبيدة بن عامر في الادب المنقول وكذا وقع
 في ابن ماجه وزادوا طعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب المنقول يرويه
 علي بن رزق جهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الادب المنقول يرويه
 ويرحمون ويكفلهن زاد الطبري فيه ويروجهن وله نحوه من حديث أبي هريرة في الاوسط
 والترمذي وفي الادب المنقول من حديث أبي سعيد فأحسن صحبتهم واتق الله فيهن وهذه
 الاوصاف يجمعها النظم الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد
 بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة أعطت
 المرأة القرعة فأثرت بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان مما أشار اليه من الحكم
 المذكور فدل على ان من فعل معروفه لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عند محسنا
 والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكان المراد من الوصف المذكور قدر

* حدثنا ابو اليان اخبرنا
 شعيب عن الزمري قال
 حدثني عبد الله بن أبي بكر
 ان عمرو بن الزبير اخبره
 ان عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم حدثته قالت
 جاتني امرأَةٌ معها ابنتان
 تسألني فلم تجد عندي غير قرعة
 واحدة فكأطعمتهما ففقهتهما
 بين ابنتي ثم قامت فخرجت
 فدخل النبي صلى الله عليه
 وسلم خديته فقال من بين
 من هذه البنات شيئا فأحسن
 البين

٥٩٩٦
م ر س
تحفة
١٢١٢٤

صكن له سترام النار
* حدثنا ابو الوليد حدثنا
الليث حدثنا سعد المقبري
حدثنا عمرو بن سليم حدثنا
ابو قتادة قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم
وأمامه بنت ابى العاص
على عاتقه فضلى فاذا ركع
وضع واذا رفع رفعها * حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري حدثنا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة
رضي الله عنه قال قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
الحسن بن علي وعنده الاقرع
ابن حابس التميمي جالسا
فقال الاقرع انى لي عشرة
من الولا ما قبلت منهم احدا.

٥٩٩٧
تحفة
١٥١٦٧

زانة بشرط الاحسان أنوافق التسرع لامانة والظاهر أن التواب المذكور إنما يحصل
لنائه اذا استمر الى أن يحصل استغناؤه عن غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث
والاحسان الى كل احد بحسب حاله وقد جاء ان التواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحده
فقط ففي حديث ابن عباس المتقدم فقال رجل من الاعراب أو انتبين فقال أو انتبين وفي حديث
عوف بن مالك عند الثعلباني فقالت امرأة وفي حديث جابر وقيل وفي حديث أبي هريرة قلنا
وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث جابر رأى بعض النوم ان لو قال ووحدته لقال
ووحدته وفي حديث أبي هريرة قلنا وانتبين قال وانتبين قلنا ووحدته قال ووحدته وشاهد حديث
ابن مسعود دفعه من كانت له ابنة فأدسها رأسه وأدسها فاحسن تعليمها وأوسع علمها من
نعمة الله التي أوسع علمها خريجه الطبراني بسندناه **(قوله)** كس له سترام النار كذا في أكثر
الاحاديث التي أشرت اليها ووقع في رواية عبد المجيد جابر وهو بمعناه في الحديث كما كذب
البنات السائلين من الضعفاء بالاعيان في أيام عصالح أنفسهم بخلاف المذكور لما فهم من قوة
البدن وجزالة الرأي وامكان التصرف في الامور والحاج اليها في أكثر الاحوال قال ابن بطال
وفيه جوارسؤال المحتاج وهما عائشة لتكونها لم يجد الاثرة فآثرت به وان التلبيل لا يمنع
التصدق به لفقاره بل ينبغي للمتصدق ان يصدق بما يسره لقل أو أكثر وفيه جوارسؤال
المعروف ان لم يكن على وجهه الفقر والانه وقال النووي تعالوا ابن بطال انما ساء استلاء لان
الناس يكرهون البنات جاء التسرع بزجرهم عن ذلك ورغب في بقائهم وترك قتالهم بما ذكر
من التواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح
الترمذي يحتفل أن يكون معنى الاستلاء هنا الاختيار رأى من اختبر بنتي من البنات لينظر
ما يفعل أيحسن اليهن أو يسيء وليها فاقده في حديث أبي سعيد بالتقوى فان عن لائق الله
لا يأس ان يتضرع من وكاه الله السوء أو يضرع بما يفعله أو لا يقصد به فعله امتثال أمر الله
وتصلي نوابه والله أعلم الحديث الثالث **(قوله)** وأمامه بنت ابى العاص أي ابنة ابي العاص وهي
ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فاذا ركع وضع كذا لاكثر بمخفف المقعول
ولكنه بمعنى وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب ستره المصلي
ووقع هنا بالظركم وحنكاً لفظاً مجرد ولا منافاة بينهما بل يجعل على انه كان يفعل ذلك في حال
الركوع والسجود وهذا ظاهر مناساة الحديث للترجمة وهو رجة الولد وولد الولد وولد من
شققه صلى الله عليه وسلم ورحمته انما مائة انه كان اذا ركع أو سجد يخشى عليها ان تسقط فضعها
بالارض وكأنها كانت اتلعقها به لاتصبر في الارض فتجزع عن مفارقتها فيحتاج ان يجعلها اذا
قام وما تنشط منه بعضهم عظيم قدر رجة الولد لانه تراض حينئذ المحافظة على المصلحة في
الخسوع والمحافظة على رعاة خاطر الولد تقدم الثاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم
اعناه قبل ذلك سليمان الخوازم * الحديث الرابع **(قوله)** أن أبا هريرة قال كذا في رواية شعيب
ووقع بسند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعه مرفوعهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة **(قوله)** وعنده الاقرع بن حابس الجليلي حاله وقد تقدم نسب الاقرع في غير مسورة
أخبراته وهو من المؤلفة وعن حسن اسلامه **(قوله)** انى لي عشرة من الولا ما قبلت منهم احداً

فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال من
لا يرحم لا يرحم * حدثنا محمد
ابن يوسف حدثنا سفيان
عن هشام بن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت
جاء اعرابي الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال تقولون
الصبيان فما تقبلهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
أوأبائكم لأن تزعم الله من
قلبك الرحمة * حدثنا ابن
أبي عمير حدثنا ابوعثمان
قال حدثني زيد بن أسلم عن
ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاذا امرأتين السبي
تطلب ثديهما تنقي

٥٩٩٩

تحفة
١٠٣٨٨

زاد الاسماعيل في روايته ما قبلت انسانا قاط (قوله من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيه ما على الخبر
وقال عياض هولاء كثر وقال أبو اليقاسم مومولة ويجوز أن تكون شرطية فمجرد الجرح فيها
قال السهيلي جعله على الخبر أشبه بسباق الكلام لأنه سبق للرد على من قال ان لي عشرة من الولد
الخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لان
الشرط وجوبه كلام مستأنف (قلت) وهو أولى من جهة أخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل
ورج بعضهم كونها موصولة لتكون الشرط اذا عقبه نفي في غالبها وهذا لا يقتضي ترجيحها
إذا كان المقام لا تقا يكونها شرطية وأجاز به بعض تراجم المشارق والرفع في الجرائم والجرح فيها
والرفع في الأولى والجرح في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث وجماله
يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا تزوجوا من لا يرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقدير من لا
يكون من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ومثله قول الشاعر

فقلت لاهل فوق طوقنا انها * مطوقة من بأتم الايضرها

وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للآقرع إشارة الى أن تقبل الولد وغيره من الاهل المخارم
وعرفهم من الاجانب انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة الشهوة وكذا الضم والشتم والمعانقة
* الحديث الخامس (قوله) حدثنا محمد بن يوسف هو القريابي وسفيان وهو الثوري (قوله) عن
هشام) هو ابن عروة ووقع في رواية الاسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه (قوله) جاء اعرابي
يبحثل أن يكون هو الآقرع المذكور في الذي قبله ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم
العددي فقد أخرج أبو النرج الاصبهاني في الاغانى ما يشعر بذلك ونقله عن أبي هريرة ان قيس
ابن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة فيها قيل الا ان تزعم الرحمة منك فهذا
أشبهه بلقط حديث عائشة ووقع نحو ذلك لعينيه من حصن بن حذيفة القرظي أخرجه أبو يعلى
في مسنده بسند رجاله ثقات الى أبي هريرة قال دخل عينيه من حصن بن حذيفة قال صلى الله
عليه وسلم عن امرأة يقبل الحسن والحسين فقال أتعيلم ما بارسول الله ان لي عشرة فباقت أحدا
منهم ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجههم فقد وقع في رواية مسلم قدم ناس من الاعراب فقالوا
(قوله) تقبلون الصبيان) كذلك كثير حذف أداة الاستفهام وثبت في رواية الكشي في (قوله)
فما تقبلهم) وفي رواية الاسماعيل فواتقه ما تقبلهم وعند مسلم فقال نعم قالوا والله ما تقبل
(قوله) أو أمك) هو شيخ الواو والهزة الأولى للاستفهام الانكارى ومعناه النبي أي لا أمك أي
لأنذر ان أجعل الرحمة في قلبك بعد ان تزعمها الله منه ووقع عند مسلم يحذف الاستفهام وهي
مراد عند الاسماعيل وما أمك وله في أخرى ما ذنبى ان كان الخ (قوله) ان تزعم) بفتح الهمزة
في الروايات كلها مفعول أمك وحكى بعض تراجم المصايح كسر الهمزة على أنها شرط والخزاه
عذروف وهو من جنس ما تقدم أي ان تزعم الله الرحمة من قلبك لا أمك لئلا يردها الله ووقع في قصة
عينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم * الحديث السادس (قوله) حدثنا ابن
مريم) هو سعيد ودار هذا الحديث في الصحيحين عليه وأبو عثمان هو محمد بن مطرف في الاسناد
منه فصاعدا الحديث (قوله) قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الكشي في سبي
ويضم فاق قدم وهذا السبي هو سبي هوازن (قوله) فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تنقي) كذا

للمسحلي والسرخسي يكون المعملة من تحلب وضم اللام وتهدبها بالتصب وتسقي بفتح المناة
 وبقاف مكسورة والباقي قد فصله بفتح الحاء ونشد اللام أي تم بالأن تحلب وتهدبها بالرفع ففي
 رواية الكشميني بالأفراد والباقي ندياها بالنتنبة والكشميني بسقي بكسر الموحدة وفتح المهملة
 وسكون الفاق وتنوين التجمائية والباقي تسمى بفتح العين المهملة من السبي وهو المسمى
 بسرعة وفي رواية مسلم عن الخولاني وابن عسكر كلاهما عن ابن أبي مرزوق بسقي بموحدة ساكنة
 ثم شتاته مفتوحة ثم غين معجمة من الاعتناء وهو الطلب قال عياض وهو وهم والصاب ما في رواية
 البخاري وتعقبه النووي بأن كلا من الروايتين صواب فهي ساعية وطالبة لولدها وقال القرطبي
 لا خفا يصحسن رواية تسمى ووضوحها ولكن لرواية تبتقي وجهها وهو تطلب ولدها وحذف
 المقول العلم به فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه (قوله إذا وجدت صيبا في السبي أخذته
 فأصقته يطينها) كذا الجمع وسلم وحذف منه شيء بينته برواية الإسماعيلي وانظره إذا وجدت
 صيبا أخذته فأرضعته في حديث صيبا فأخذته فأرضعته بطنها وعرف من سياقه أنها كانت فقدت
 صيبا أو تضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت إذا وجدت صيبا أرضعته ليخفف عنها فلم يوجدت
 صيبا بعنه أخذته فالترجمة ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه (قوله أنزون) بضم
 المشدق أي تظنون (قوله قلنا لا وهي) تندرج على أن لا تضرحها (قوله طاعة أمي) برواية
 الإسماعيلي قلنا لا والله التي آخره (قوله الله) بفتح أوله لا تم أكيد صرح بالتسم في رواية
 الإسماعيلي فقال والله ثقة رحم إلى آخره (قوله بعاده) كان المراد بالعبادة ما مات على الإسلام
 ويؤيد ما أخرجه أحمد وطحا من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في ثمن من
 أصحابي وصي على الطريق فلأرأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت نسي وتقول
 ابني ابي وسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كنت هذلت لثقي أن يها في النار فقال ولا والله
 بطرح حبيبه في النار فالتعير بحبيبه يصرح الكافر وكذا من شاء أن ياله ممن لم يتب من مرتكب
 الكبائر وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة لفظ العبادة ومعناه خاص بالمؤمنين وهو قوله تعالى
 واجتنب وسعت كل شيء فسأ كتبها الذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة عن كتبته
 قال ويحتمل أن يكون المراد ان رجعة الله لا يشبهها شيء بل سبق له منها نصيب من أي العباد كان
 حتى الحيوانات وفيه إشارة إلى أنه ينبغي المرء أن يجعل تعلقه في جميع أمور به والله وحده وإن كل
 من فرض أن فيه رجعة ما حتى يتصل لاجلها فالثبوت سبحانه وتعالى أرحم منه فليصدق أهله لاحتجته
 من هو أشده رجعة قال وفي الحديث جواز نظر النساء المسلمات لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن
 النظر إلى المرأة المذكورة بل في سياق الحديث ما يقتضي أنه في النظر إليها وفيه ضرب المثل بما
 يدرك بالحواس لم لا يدرك بها التحصيل معرفة الشيء على وجهه وان كان الذي ضرب به المثل
 لا يحاط بحقيقته لأن رجعة الله لا يدرك بالعقل ومع ذلك فترحم النبي صلى الله عليه وسلم للسامعين
 بحال المرأة المذكورة وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة
 عن ارتضاع الأطفال الذين أرضعهم مع احتمال أن يكبر بهم ضم في تزوج به من أرضعت المرأة
 معه لكن لما كانت حالة الارتضاع ناجرة ومليحش من الغرمية متوهم اعترق (قلت) ولفظ
 الصبي بالكثير في الخبر ينافع في ذلك قال وفيه أن الكفار مخاطبون بشروع الشريعة وقد

إذا وجدت صيبا في السبي
 أخذته فأصقته يطينها
 وأرضعته فقال لنا النبي
 صلى الله عليه وسلم أنزون
 هذه طارحة ولدها في النار
 قلنا لا وهي تقدر على ان
 لا تضرحها فقال الله أرحم
 بعباده من خذه بولدها

تحفة

= ٩٣١٦١

يستلذه على عكس ذلك فاما الاول فمن جهة ان الاطفال لولا انهم كان بهم ضرورة الى الارض في تلك الحالة ماتوا كالتبي صلى الله عليه وسلم تزعم اخدامتهم واما الثاني وهو أقوى فلا نة أقرها على ارضاهم من قبل ان تنبئ الضرورة اه ملخصا ولا يخفى ما فيه

﴿ قوله يا ﴾ بالتسوية (جعل الله الرحمة في مائة جزء) هكذا ترجم بعض الحديث وفي رواية النسبة في باب من الرحمة والاجتماع على باب بغير ترجمة (قوله البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاة انتهى نسبهم الى مبر بن عمرو بن الحاف بن قضاة نزل أكثرهم حصص في الاسلام (قوله جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال الكرمانى كان المعنى يتم بدون الظرف فعمل في زائدة أو متعلقة بمحذوف وفيه نوع من العطف اذ جعلها مظهر وقاله المعنى بحيث لا يفوت منها شيء وقال ابن ابي جرة يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى المامن على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعافها مظهرها واحد الارض (قلت) خلقت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعد المقبري عن ابي هريرة الا تة في افاق ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة درجة ولم ين رواية عطاء عن ابي هريرة ان الله مائة درجة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة درجة يوم خلق السموات والارض كل درجة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقدر خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والارض وقوله كل درجة تسع طباق الارض المراد بها التعليم والتكثير وقدرود التعليم بهذا النطق في اللغة والشرع كثيرا (قوله) فاسلك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء وأخر عنده تسعة وتسعين درجة وفي رواية العلامة عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الواحدة (قوله) وأرسل في الارض جزءا واحدا في رواية المقبري وأرسل في خلقه كما هم درجة وفي رواية عطاء أرسل منها درجة واحدة بين الجن والانس والهائم وفي حديث سلمان جعل جنات الارض واحدة قال القرطبي هذا نص في ان الرحمة مراد بها متعلق الارادة لانفس الارادة وانها راجعة الى المنافع وانتم (قوله) فمن ذلك الجزء تراحم الخلق حتى ترفع القبرس حافر هاعن ولدا خشية أن تصيبه في رواية عطاء فيها يعاطفون وها يتراحمون وها يعطف الوحش على ولدها وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالد على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض قال ابن ابي جرة خص القبرس بالذكرا لها أشد الحيوان المؤلف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في النرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تجنب أن يصل الضرر منها الى ولدها ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة وفيه اشارة الى ان الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون في يوم القيامة يتراحمون بها أيضا وصرح بذلك المهلب فقال الرحمة التي خلفها الله اعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتفاخرون بها يوم القيامة السبعات بينهم قال ويجوز ان يستعمل الله في الرحمة قيمهم في جهنم كما هو في رحمة التي وسعت كل شيء وهي التي من صفته انه ولم يرل موصوفاً فهي التي يرحمهم بها اذا نزل الرحمة التي خلقها لهم قال ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عندهم هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الارض لان استغفارهم لهم دال على ان في نفوسهم الرحمة لاهل الارض (قلت) واصل كلامه ان الرحمة

﴿ باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ﴾ حديثنا الحكم بن نافع البهراني أخببرنا شعيب عن الزهري أخببرنا شعيب عن المسيب أن أباه هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة في مائة جزء فاسلك عنده تسعة وتسعين جزءا وأرسل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء تراحم الخلق حتى ترفع القبرس حافر هاعن ولدا خشية أن تصيبه

رجتان رحمة من صفة الذات وهي لاتعدد ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها ولكن ليس في شيء من طرق الحديث ان التي عند الله رحمة واحدة بل اتفقت جميع الطرق على ان عنده تسعة وتسعين رحمة وزاد في حديث سلمان انه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا بقدر الرحمة بالنسبة للخلق وقال القرطبي مقتضى هذا الحديث ان الله علم ان أنواع التعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع فأنعم عليهم في هذه الدنيا نوع واحد انتظمت به مصالحتهم ووجدت به مرافقتهم فاذا كان يوم القيامة كل اعباد المؤمنين مائة قبلت مائة وكافها للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى وكان بالمؤمنين رجما فان رجما من أبنية المبالغة التي لاشئ فوقها وبفهم من هذا ان الكفار لا يلقى لهم - ظن من الرحمة لان جنس رحمتك الدنيا ولا من غيرها اذا كل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين واليه الاشارة بقوله تعالى فسأ كتبها للذين يتقون الآية وقال الكرماني الرحمة هنا عبارة عن التدرئة المتعلقة بافعال الخير والقدرة في تقصيرها غير متناهية والتعلق غير متناه لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تهيلا لله فهم وتقليل لما عند الخالق وتكثير ما عند الله سبحانه وتعالى وأما مناسبة هذا العدد لخاصة حكى القرطبي عن بعض انشراح ان هذا العدد لخاص اطلاق لارادة التكثير والمبالغة فيه وتعبه بأنه ليجر عادة العرب بذلك في المائة واما جرحى في السبعين كذا قال وقال ابن أبي جرة ثبت ان نار الآخرة تنفضل نار الدنيا بسبع وستين جزءا فاذا قربت كل جزء برقة قرأت الرحمت ثلاثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الآخرة اكثر من النعمة فيها ويؤيد قوله غلبت رحمتي غضبي (قلت) لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل ان تكون مناسبة هذا العدد لخاص لكونه مثل عدد روح الجنة والجنه في محل الرحمة فكان كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه لا يدخل أحد الجنة الا برحمة الله تعالى بن ناتمه نار رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامه منزلة من حصلت له جميع الانواع من الرحمة وقال ابن أبي جرة في الحديث ادخالت السرور على المؤمنين لان العادة ان النفس تكمل فرحها بما هو بها اذا كان معلوما بما يكون موعودا وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمتك الله تعالى المدخرة (قلت) وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يأس من الجنة وأقرده مسلم من طريق العلان بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن هريرو يأتى شرحه هنا ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾

بأ **ب** قتل الولد خشية ان يأكل معه) حدثنا محمد بن قيس بن ابي عمار عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال أي قال تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم أي قال ان تزاني حلالة جارك وأترل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ﴿ باب وضع الصبي في الحجر ﴾ حدثنا محمد بن ابي المنخبي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني ابي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبي في حجره فمخسك فقال عليه فدعا به فاتمه ﴿ باب ﴾

ب **ب** وضع الصبي على الفخذ) حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عارم حدثنا الهير بن سليمان يحدث عن أبيه قال سمعت أبا تمه يتحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو بصير عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تحفة

نظرة

٣
تحفة
٥٦٨١٥

فقد عدني على فخذيه وشهد الحسن بن علي على فخذيه الآخر استشكله الداودي فيما نقله ابن التيمي فقال لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لان أسامة أكبر من الحسن ثم أخذ يسدل على ذلك والأمر فيه واضح من أن يحتاج إلى دليل فان أكثر ما قيل في عمر الحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وقد أمره على الجيوش الذي اشتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كاتقدم بيانه في ترجمته في المناقب وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر من سنة وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا أوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامته ابن تسع عشرة سنة فيجتمل أن يكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم وأسامته مراهق والحسن ابن سنين مثلا ويكون اقعد أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كرض مثلا أصاب أسامة فكان النبي صلى الله عليه وسلم غيبته فيه ومعزته عند غير ضمه نفسه فيجتمل أن يكون أقعد في تلك الحالة وجاء الحسن ابن ابنته فأقعدته على الفخذ الأخرى وقال معتذرا عن ذلك اني أحبها والله أعلم (قوله وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبي عثمان قال التيمي فوقع في قلبي منه شيء قلت حدثت به كذا وكذا فلم أسمع منه من أبي عثمان فنظرت فوجدته عندي مكتوبا في إحدى سمعت (باب حسن العهد من الأيمان) * حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه

ياخذني فقد عدني على فخذيه
وبعد الحسن بن علي على
فخذ الآخر ثم يصفهما ثم يقول
اللهم ارحهما فاني ارحهما
* وعن علي قال حدثنا يحيى
حدثنا سليمان عن أبي عثمان
قال التيمي فوقع في قلبي منه
شيء قلت حدثت به كذا
وكذا فلم أسمع منه من أبي
عثمان فنظرت فوجدته
عندي مكتوبا في إحدى سمعت
* (باب حسن العهد من
الأيمان) * حدثنا عبد بن
اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه

ياخذني فقد عدني على فخذيه
وبعد الحسن بن علي على
فخذ الآخر ثم يصفهما ثم يقول
اللهم ارحهما فاني ارحهما
* وعن علي قال حدثنا يحيى
حدثنا سليمان عن أبي عثمان
قال التيمي فوقع في قلبي منه
شيء قلت حدثت به كذا
وكذا فلم أسمع منه من أبي
عثمان فنظرت فوجدته
عندي مكتوبا في إحدى سمعت
* (باب حسن العهد من
الأيمان) * حدثنا عبد بن
اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن
هشام عن أبيه

أيضا

٦٠٠٥
د
ت
ت
٤٧١٠

أيضا **قوله** عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب وقوله على خديجة يريد من خديجة فأقام على مقام من وحروف الجر تناب في رأى وأعلى سبية أى بسبب خديجة وقوله فيه ولقد أمره به إلى آخره تقدم شرحه هناك ايضا ولكن أوردوه ذلك من حديث عبد الله بن أبي أوفى وقوله فيه وان كان لسذخ الشاة ثم ليهدى في خلتها منها أى من الشاة المذبوحة وزاد في رواية اللث عن هشام في فضل خديجة ما يعين وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة وان تحققت من الثقلة وخلتها بضم المجهمة أى خللتها وقال الخطابي الخلة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة تقول رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره إلى أهل خلتها أى أهل صداقتها وان خلتها الصداقة والخليل الصديق (قلت) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم يهدى إلى خلتها أو سبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة وإلى أصد قائما وللبخارى في الأدب المفرد من حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشئ يقول أذهبوا به إلى فلانة فلما كانت صدقة فقلديجة * (تنبيه) جرى البخارى على عادته في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن زسم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت جاءت محوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأى أنت وأبى رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال يا عائشة انما كانت أتيننا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان وأخرج البيهقي ايضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله يعني القصة وقال غريبون من طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه واسناده ضعيف **قوله**

باب فضل من يعول يتيما أى يرعى يتيمه **قوله** عبد العزيز بن أبي حازم أى سلمة بن دينار **قوله** أنا وكافل اليتيم أى القيم بأمره ومصلحه زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم كافل اليتيم له وألقه وهو وصلة البخارى في الأدب المفرد والطبرانى من رواية أم سعد بنت خزيمة النهدي عن أبيها ومعنى قوله لمان يكون جسدا أوعى وأخا وأخو ذلك من الأقراب أو يكون أبوا مولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في الترية مقامها وأخرج البراز من حديث أبى هريرة موصولا من كفل يتيمًا أقرابه أو لأقرابه له وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها **قوله** وأشار بأصبعه السبابة في رواية الكشمي السباحة جهمة بدل الموحدة الثانية والسباحة أى الإصبع التي تلى الأهم سميت بذلك لان الإصبع هو فى الصلاة فشار بها فى التشميد ذلك ومعنى السبابة أيضا لانها بسببها الشيطان حمئذ قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليصكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنة ولا منزلة فى الآخرة أفضل من ذلك (قلت) قد تقدم الحديث فى كتاب اللعان وفيه وروح بينهم ما بين السبابة والوسطى وفيه اشارة إلى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر بثبت أنا وكافل اليتيم كها تين الحديث وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك اسعوت أصبعها فى ثلاث الساعة ثم عاد إلى حالها

عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما غرت على امرأة
ما غرت على خديجة ولقد
هلكت قبل أن يتزوجني
بثلاث سنين لما كنت
أسمع يذكرها ولقد أمره
ربه أن ينشرها سبت في
الجنة من قصب وان كان
لسذخ الشاة ثم يهدى
في خلتها منها * (باب فضل
من يعول يتيما) * حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال
حدثني عبد العزيز بن أبي
حازم قال حدثني أبي قال
سمعت رسول بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أنا
وكافل اليتيم فى الجنة هكذا
وقال بأصبعه السبابة
والوسطى

١٠٠١

تحفة

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

١٠٠٧

١٢٩١٤

باب الساعي على الارملة * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم زعمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله وكذلك يصوم النهار ويومئ الليل * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نور بن زيد الدبلي عن أبي الثيب ٢٦٦ مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله * (باب

الساعي على المسكين) حدشعاب الله بن مسابة حدثنا مالك عن نور بن زيد عن أبي الثيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله واحسه قال بشك النعني كالتائم لا ينتر كالصائم لا يفتقر * (باب رجة الناس واليهام) * حدثنا محمد بن اسمعيل حدشعاب عن أبي قلابة عن ابن سبجان بن مالك بن الحورث قال ائنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فاقنا عنده عشرين ليلة فظننا اننا اشقتنا هلنا وسألنا عن تركنا في هلنا فآخبرنا به وكان رقنا رجما فقال ارجعوا الى اهلكم ففعلوه ومررهم وصلوا كآرا بتوفى اصلي وانا حضرت الصلاة فقلوبن لكم احدثكم ثم لم يؤمكم اكرم * حدثنا اسمعيل حدشعاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايضا رجل يمضي بطريق اشهد عليه العطش فوجد بئرا فزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث باكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش اصيلي مثل الذي كان يلقي في نزل اليرفلا خشه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فسكر الله فغفله قالوا يا رسول الله وان لنا في اليهام اجرا

الطبيعة الاصلية تاكد الامر بكفاية التيمم (قلت) ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكتفى في اثبات قرب التيمم من التزلة انه ليس بين الوسطى والسبابة اصعب اخرى وقد وقع في رواية لاسمعيل المذكورة عند الطبراني مبي في الجنة كما تبين يعني المسح والوسطى اذا اتقى ويحتمل ان يكون المراد قرب التيمم حاله دخوله الجنة كما تبين في حديث ابي هريرة رفعه انا اول من يفتح باب الجنة فاذا امرت ابادري فاقول من انت فتقول انا امر اذ تأمعت على ايتام روي انه لا بأس بهم وقوله تسادري اى لتدخل معي وتدخل في اثري ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامر بين سرعة الدخول والموالاة. وقد اخرج ابوداود من حديث عوف بن مالك رفعه انا امر امة شعفا الخدين كما تبين يوم الفسامة امر اذات منسوب وجمال حبست تشبهما على ما شاهدتى مانوا وبانوا فهذا قد رايت وقد تصدق في الرواية التي اشرت اليها بقوله اتقى الله اى فيما يتعلق بالتيمم المذكور وقد اخرج الطبراني في المعجم الصغيرين حديث جابر قلت يا رسول الله هم اشرب منه يئس قال هم كنت ضار بائسهم ولولا غيري وان مالك بانه وقد زاد في رواية مالك المذكورة حتى يستغنى عنه فيستفاد منه ان لكفالة المذكورة امدا قال شيخنا في شرح الترمذي لعل الحكمة في كون كافل التيمم يشبه في دخول الجنة اوشبهت منزلة في اجنحة بالقرب من النبي اومنزلة النبي لكون النبي شاهه نبعث الى قوم لا يعقلون امر دينهم فيكون كفالهم ومعلمهم شدا وكذلك كافل التيمم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه ولادنياه ورشده وبعلمه ويحسن اديه فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا * (قوله ما) الساعي على الارملة اى في مناسخها ذكر فيه حديث ابي هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مر دلا كما همان رواية ما نك وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات * (قوله ما) الساعي على المسكين ذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور قبله مقتصر عليه دون المرسل ووقع في هذه الرواية كالجاهد في سبيل الله واحسه قال بشك النعني وغور رواية عن مالك كالتائم لا ينتر وانظر الرواية التي قبلها لا جامعيل ابن ابي اويس عن مالك كالجاهد اوكلاذى يصوم الحديث وقد تقدم بيان ذلك واتخا في كتاب النفقات * (قوله ما) رجة الناس واليهام اى حمدوز الرجة من الشخص لغيره وكافة اشار الى حديث ابن مسعود رفعه قال ان تؤمنوا حتى ترجوا قالوا كنا نرجم يا رسول الله قال ان الله ليس رجة احدثكم صاحبها ولكنها رجة الناس رجة العامة اخرجها الطبراني ورجاله ثقافت وقد ذكره احدث الاول حديث مالك بن الحورث وفيه وصلوا كآرا بتوفى اصلي وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة والغرض منه خنا قوله وكان رقبنا رجما وهو لا كرفنا من بين الرقة والقباسي والاصيل والكتشيه يني فها هم قاف من الرفق وقوله شعبة يفتح المجمة والموحدة جمع شاب مشل بارورة وقوله فقال ارجعوا الى اهلكم ففعلوه وفي الرواية الاخرى لورجهم الى اهلكم ففعلتموهم استدل به ابن التين على ان الهجرة قبيل التيمم لا تكون واجبة على الاعيان بل على البعض وفيه انظروا من ائنه ان وفود مالك ومن معه كان قبل التبع وقوله وصلوا كآرا بتوفى

فزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث باكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش اصيلي مثل الذي كان يلقي في نزل اليرفلا خشه ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فسكر الله فغفله قالوا يا رسول الله وان لنا في اليهام اجرا

تحفة
١٥١٦٦

فقال في كل ذات كبد رطبة
أجر * حدثنا أبو العيمان
أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني أبو سلمة بن عبد
الرحمن أن أباه ربة قال قام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة وقدم معه فقال
أعرابي وهو في الصلاة اللهم
ارحمني ومحمد ولا ترحم معنا
أحد أفلا مسلم النبي صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي
لندجرت واسعا بدرجة
الله * حدثنا أبو نعيم حدثنا
زكريا بن عمار قال سمعته
يقول سمعت النعمان بن
بشير يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترى
المؤمنين في تراجمهم وتوادهم
وتعاطفهم كمثل الجسد إذا
اشتكى عضو تداعى له
سائر جسده بالسهر والحي

تحفة

١١٦٢٧

أصل حكى ابن التين عن الباوي انه قد دلالة على امامة الصبيان وزيهه فأجاد * الحديث
الثاني حديث أبي هريرة في ذلك كبد رطبة أجر وفيه قصة الرجل الذي سقى الكلب وقد تقدم
شرحها في أوخر كتاب الشرب قبيل كتاب الاستقراض والرطوبة هنا كناية عن الحياة وقيل
ان الكبد اذا نظمت ترطبت بدليل انها اذا التفتت في النار نظير من هنا الرشح والسبب في ذلك ان النار
تخرج منها رطوبتها الى خارج وقد تقدم في بدء الخلق ان القصبة المذكورة وقع نحوها الامر
وجل على التعدد * الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الاعرابي الذي قال اللهم
ارحمني ومحمد وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الوضوء وانه الذي بال في المسجد وانه
ذوالخوصيرة العمانى وقيل الاقرع بن مابس وأخر ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال دخل الاعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ومحمد ولا تغفر لاحد
معنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احفظرت واسعا ثم نعى الاعرابي فقال في ناحية المسجد
الحديث **قوله** لقد جحرت واسعا بدرجة الله جحرت بدمه ثم جحيم فقوله ثم رأيتى ضيقت
وزناتى معنى ورجة الله واسعا كما قال تعالى وانتفتق الروايات على ان جحرت بالراكن نقل ابن
التين انها في رواية أبي ذر الراى قال وهما معنى والقائل يريد رجعة الله بعض رواه وكنه أنه
أبو هريرة قال ابن بطال أنكروا صلى الله عليه وسلم على الاعرابي لكونه يجمل رجعة الله على خلقه وقد
أئتمى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك حيث قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقوله في الرواية الاخرى احتفظرت بجماهم لعله ونظامه مسألة
بمعنى استمتع مأخوذا من الحظائر بكسر الهمزة وهو الذي يمنع ماوراءه * الحديث الرابع **قوله**
زكريا هو ابن زائدة وعامره هو الشبي **قوله** ترى المؤمنين في تراجمهم قال ابن ابي جرة
المراء من يكون يمانه كاملا **قوله** وووادهم بتشديد الدال والاصل النوادق فادغم والنوادق
تفاعل من المودة والودود والادبعى وهو تقرب شخص من آخر بما يجب **قوله** وتعاطفهم
قال ابن ابي جرة الذي يظهر ان التراحم والنوادق والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن
بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شئ آخر وأما
النوادق فالمراد به التراصل الحجاب للحبسة كالتزاور والتبدي وأما التعاطف فالمراد به اعادة
بعضهم بعضا كما يعطف الثوب عليه ليؤبه اه ملخصا ووقع في رواية الامش عن الشعبي
وخليفة فوقع معان النعمان عند مسلم المؤمنين كرجل واحد اذا اشتكى رأسه تداعى له سائر
الجسد بالحي والسهر وفي رواية خليفة اشكى وان اشتكى رأسه كله **قوله** كمثل الجسد
أى بالنسبة الى جميع أعضائه ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة **قوله** تداعى
أى دعابضه بعضها الى المشاركة في الالم ومنه قولهم تداعى الحيطان أى تساقطت أو كادت
قوله بالسهروالجى أما السرور فلان الالام يجمع النوم وأما الجى فلان فقد النوم شيئا وقد
عرف أهل الحق الجى بانها حرر غريزة تشتمل في القلب فتشبه منه في جميع البدن فتشتمل
اشتمالاً يضرب بالانفعال الطبيعية قال القاضي عياض فتشبهه المؤمن بالجسد الواحد فتقبل
صحيح وفيه تقرب للنفهم واطمئنان بالله فى الصور المرئية وفيد تعظيم حقوق المسلمين والخص على
تعاميمهم وملاطمة تبعثهم ببعض وقان ابن ابي جرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد وأهله

٦٠١٢

م ت

تحفة

١٤٢١

بالاضافة لان الايمان اصل وفروعه التكليف فاذا اخل المرء بشئ من التكليف شان ذلك
 الاخلال الاصل وكذلك الحداصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان فاذا اشكى عضو من الاعضاء
 اشتكت الاعضاء كلها كالشجرة اذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك
 والاضطراب * الحديث الخامس حديث أنس ما من مسلم غرس غرسا تقدم شرحه في المزارعة
 وقوله أو دابة ان كان مأخوذا من دب على الارض فهو من عطف العلم على الخاص وان كان
 المراد الدابة في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا قال ابن أبي جرة يدخل
 الفارس في عموم قوله انسان فان فضل الله واسع وفيه التسوية بقدر المؤمن وانه يحصل له الاجر
 وان لم يقصد الله عينه وفيه الترغيب في التصرف على لسان العلم والحض على التزام طريق
 المعلمين والارشاد الى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية الى تكثير
 الثواب وان تعاطى الاسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا يتاني في العبادة
 ولا طريق الزهد ولا التوكل وفيه التعريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيغيب فيه لان
 مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يدرك الا من طريق السنة وفيه اشارة الى ان المرء قد يصل
 اليه من الترمال يعمل به ولا يقصد اليه فيخبر من ذلك لانه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق
 جاز حصول مقابله اه ملخصا * الحديث السادس حديث جرير **قوله** عن جرير (حفظ) أي ابن
 عثمان والسند كذا كوفون **قوله** من لا يرحم لا يرحم تقدم هذا المتن في أثناء حديث أبي هريرة في
 باب درجة الولد ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وهو عند الطبراني
 بلقطن من لا يرحم من في الارض لا يرحم من في السماء وله من حديث ابن مسعود ودر فعه ارحم من في
 الارض يرحم من في السماء ورواه تقات وهو في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي
 والحاكم بلنظ ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وهذا الحديث قد اشتهر بالمتسلسل
 الاول وفي حديث الاشعث بن قيس عند الطبراني في الاوسط من لم يرحم المسلمين لم يرحم الله قال
 ابن بطلال فيه الحضي على استعمال الرجة لجميع الخلق فدخل المؤمن والكافر والهائم المملوك
 منها ورضي المملوك ويدخل في الرجة التعاهد بالطعام والسقي والتعفف في الجلب وترك التعدي
 بالضرب وقال ابن أبي جرة يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان لا يحصل
 له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه
 رجة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة أو من لا يرحم نفسه بما تنال أو امر الله وجناب توأمه
 لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرجة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء أي
 لا يثاب الامن فعمل صالحا ويحتمل أن تكون الاولى الصدقة والثانية البلاء أي لا يسلم من البلاء
 الا من تصدق أو من لا يرحم الرجة التي ليس فيها شأ به أدى لا يرحم مطلقا ولا ينظر الله بين
 الرجة الا ان جعل في قلبه الرجة ولو كان عمله صالحا اه ملخصا قال وينبغي للمرء ان يتصدق نفسه
 في هذه الوجوه كلها فما قصر نفسه لئلا الى الله تعالى في الاعانة عليه **قوله ما**
 الوصية بالجار) بشرح الوصية في الصادق الملهمة مع المدلعة في الوصية وكذا الوصية بآباء الهمزة
 يا وهما بمعنى لكن الاول من أوصيت والناسي من وصيت **قوله** (تسبه) وقم في شرح شيخنا ابن
 الملقن هنا تسبهه وبعدها كُتب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي انصت لنا وروى بد

* حدثنا أبو الوليد حدثنا
 أبو عروبة عن قتادة عن أنس
 ابن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما من مسلم
 غرس غرسا أو أكل منه انسان
 أو دابة الا كان له صدقة
 حدثنا عمر بن حفص حدثنا
 أي حدثنا الاعشى قال
 حدثني زيد بن جب قال
 سمعت جرير بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من لا يرحم لا يرحم
 * (باب الوصية بالجار)

٦٠١٣

م

تحفة

٣٢١١

٦٠١٤
م د ق
تحفة
١٧٩٤٧

وقول الله تعالى واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئاً
وبالوالدين احساناً الآية *
حدثنا اسمعيل بن أبي أويس
قال حدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد قال أخبرني
أبو بكر بن محمد عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال جبريل يوصيني
بالحج حتى ظننت أنه سيورثه
* حدثنا محمد بن مهنا
حدثنا يزيد بن زريع

٦٠١٥
م
تحفة
١٧٤٢١

ما عندنا ان احاديث صلة الرحم تقدمت واحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالحجار وماتة لمق بها
ذكرت هنا ولاهايات ابواب الادب وقوله هنا بعد الباب واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
يؤيد ذلك لانه يوجب على ترتيب ما في هذه الآية قديماً ببر الوالدين وثني بذي القربى وثالث بالحجار
وربع بالصاحب ولم يقع ذلك ايضا في مستخرج الاسماعيل ولا في نهيم (قوله وقول الله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً الآية) كذلك الذي ذكره للبايعين بعد قوله
احساناً الى قوله محمداً لا تخفوا ولا تفسى ر قوله تعالى وبالوالدين احساناً الآية والمراد من هذه الآية
هذا قوله تعالى والحارذي القربى والحجارت الجنب وتبث للثب في السهلة قبل الباب وكانه لا انتقال
الى نوع غير الذي قبله ورايت في شرحنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره
والحجارت القربى من بينهم اقرباؤه والحجارت الجنب بخلافه وهذا قول الأكثر واخرجه الطبري بسند
حسن عن ابن عباس وقيل الحارقات القربى المسلم والحجارت الجنب غيره اخرجه ايضا الطبري عن
نوف الكلكي أحد التابعين وقيل الحارقات القربى المرأة والجنب الرفيق في السفر ثم ذكره حديثين
* الاول حديث عائشة (قوله أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم وعروة هي أمه والسند كذا
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وقد سمع يحيى بن سعيد وهو الانصاري من عمرة كثيرا
ورع داخل بينهم ما واسطة مثل هذا وروايته عن أبي بكر المذكورين الاقران (قوله ما زال جبريل
يوصيني بالحج حتى ظننت انه سيورثه) أي بأمر عن الله توريث الحار من جاره واختلف في المراد
بهذا التورث فيقول يجعل له ما اراد في المال يفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد ان ينزل
منزلة من يرث البر والصلة والاول أظهر فان الثاني استمر والخبر يشعر بأن التورث يقع ويؤيد به
ما اخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله في الباب بلحق حتى ظننت أنه سيورثه ما رواه وقال
ابن أبي جرة المبراث على قسمين حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي مراث العلم ويمكن
أن يلفظ هنا أيضا فان من حق الحار على الحار أن يعمله ما يحتاج اليه والله أعلم وأسم الحار يتحمل
المسلم والكافر والعالم بالدين والناسق والصديق والهادي والنافع والضار والقريب
والاجنبي والاقرب دارا والابعد وله مراتب بعضها أعلان بعض فاعداها من اجتمعت فيه
الصفات الاول كلها أكثرها وحمل جزا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى
كذلك لفظ على كل حقه يصحب حاله وقد تعارض صفنا فأكثر فروع أو يساوي وقد
حمله عبد الله بن عمرو وأحمد بن زوى الحديث على العموم فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها الحار
اليهودي أخرجه البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته
في حديث مرفوع أخرجه الطبري من حديث جابر رفته الحيران ثلاثة جاره حق وهو المشرك
له حق الجوار وجاره حقتان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجاره ثلاثة حقا ومسلم
له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القريطي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار
ويطلق ويراد به الجاور في الدار وهو الاغلب والذي يظهر ان المراد في الحديث الثاني لان الاول
كان يرث ويورث فان كان هذا الظاهر صدق قيل نسخ التورث بين المته اقدمين فقد كان ثابتا
فكيف يتبرجى وقوعه وان كان بعد النسخ فكيف يظن رجوعه بعد رقه فته من أن المراد به
الجاور في الدار وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة حفظ الحار من كمال الايمان وكان أهل الجملة

بما تفتنون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإصا ل ضرور الاحسان اليه بحسب الطاقة
 كالمهديه والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتقدحاله ومعاوته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك
 وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حضية كانت أو معنوية وقد تني صلى الله عليه
 وسلم الايمان عن لم يأمن جاره بوائقه كافي الحديث الذي يليه وحى مباغتة تنبى عن تعظيم
 حق الجار وان اشرازه من الكفار قال وينتق الخصال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح
 والذي يشمل الجميع ارادة الخيرة وموعظته بالمحسنى والدعاء له بما يهدى وترك الاضرار له الا فى
 الموضوع الذى يجب فيه الاضرار له بالنقل والله الذى يحض الصالح هو جميع ما تقدم وغير
 الصالح كمنه عن الذى يرتكبه بالحق على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وبين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ النافق بما
 يناسبه بالرفق ابصار بستر عليه زاله عن غيره وبنها برفق فان افاض عليه الا في جمره فاصداً ما اذيه
 على ذلك مع اعلامه بالسب لك وسبائى القول في حد الجار في باب حق الجوار قريباً انتهى
 ملخصه الحديث الثاني (قوله عن محمد) أى بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وذ كر لفظه
 مثل لفظ حديث عائشة وقد روى هذا المتن ابداً بوجه وهو فى صحيح ابن حبان وعبد الله بن
 عمرو بن العاص وهو عند أبى داود الترمذى وأبى امامة وهو عند الطبرانى ووقع عندى حديث
 عبد الله بن عمر وان ذلك كلن فى حجة الوداع وله فى لفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوصى
 بالجار حتى ظننت انه سبوره فأدأه ووقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير
 ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع جبريل ولا جدمن حديث رجل من الانصار خرجت
 اريد النبي صلى الله عليه وسلم فأذبه فأمور رجل مقبل عليه جلست حتى جهل ارق له من طول
 القيام فذكرت له ذلك فقال ائدرى من هذا قلت لا قال هذا جبريل فذكر مثل حديث ابن عمر
 سواء وخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأدسب الحديث ولم ارق شئ من طرقه بيان
 لفظ وصية جبريل الا ان الحديث يشعر بأنه بالغ فى تأكيد حتى الجار وقال ابن أبى حمزة يستفاد
 من الحديث ان من اكثر من شئ من اعمال البر يرجى له الاتقال الى ما هو اعلامته وان اظن اذا
 كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر وفيه جواز
 الطمع فى الفضل اذا نالت النعم وفيه جواز التحدث بما يقع فى النفس من امور الخير والله اعلم
 (قوله باب) **ابن** من لا يأمن جاره بوائقه البوائق بالموجودات الف جمع باقية تسمى
 الداهية والنشئ المهلك والامر الشديد الذى يوافق بغتة (قوله ابو يعقوب) من لم يكن موافقاً لهلك
 ههنا أثران قال ابو عبيد ق قوله تعالى او ابو يعقوب بما كسبوا قال بها. كين وقال فى قوله تعالى
 وجعلنا منهم موقاي متوعدا واخرج ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى
 قوله تعالى وجعلنا منهم موقاي مهلكا (قوله عن سعيد) هو المتبرى ووقع منسوباً غير مسمى
 عند الامام على بن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن على شيخ البصري نفسه وأخرجه ابوعب
 من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحارثى كلاهما عن عاصم بن على مسمى مندوبا
 قال عن سعيد المقبرى (قوله عن اى شريح) هو الخزاعى ووقع كذلك عند اى نعيم وامه على
 المشهور بيلدوقيل عمرو قيل هانى وقيل كعب (قوله والله لا يؤمن) ووقع تكسر رهاناً ثا

حدثنا عمر بن محمد عن أبيه
 عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما زال جبريل
 يوصيني بالجار حتى ظننت
 أنه سيورثه (باب ان من
 لا يأمن جاره بوائقه) *
 ابو يعقوب بن لم يكن موافقاً
 مهلكا حدثنا عاصم بن على
 حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد
 عن ابي شريح أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال والله
 لا يؤمن بالله لا يؤمن والله
 لا يؤمن

٦٠١٦
 تحفة
 ٩٢٠٦٠

صريحاً ووقع عند الله لا يؤمن ثلاثاً كما أنه اختصار من الراوى ولا يبعث من حديث
 أنس ما هو بمؤمن ولا يبرأ من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولا يجد نحو من أنس
 بسند صحيح (قوله قبل يارسول الله ومن) هذه الواو يحتمل ان تكون زائدة او استئنافية او
 عاطفة على شيء مقدر اى عرفنا ما المراد من الاو من الحديث عنه ووقع لاجد من حديث ابن مسعود
 انه السائل عن ذلك وذكره المنذرى في ترجمه بالنظ قالوا يارسول الله لئن شئت لكانت يدك
 لا تخارى وحده وما رأيت به فيه من هذه الزيادة ولا ذكره الجيدى في الجمع (قوله قال الذى لا يأمن جاره
 بوائقه) فى حديث أنس من لم يأمن وفى حديث كعب بن خاف زاد اجد والاسماعلى قالوا
 وما رواه الله قال شرو عند المنذرى هذه الزيادة للخارى ولم أرها فيه (تبيه) فى المتن جناس
 بلخ وهومن جناس التخرىف وهو قوله لا يؤمن ولا يأمن فالاول من الابان والثانى من الامان
 (قوله تابعه شباية واسد بن موسى) يعنى عن ابن ابي ذئب فى ذكر ابي شريح مع فأما رواية شباية
 وهو ابن سوار ابا عبد الله فأخرجها الاسماعلى وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموى المعروف باسد
 السنينة فأخرجها الطبرانى فى مسكنه فى الاخلاق (قوله وقال جدي بن الاسود وعثمان بن عمر
 وأبو بكر بن عباس وشعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن القتيرى عن ابي هريرة) يعنى اختلف
 أصحاب ابن ابي ذئب عليه فى صحاح هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن ابي شريح والاربعه
 قالوا عن ابي هريرة وقد نقل أبو يعين الرازى عن جده ان ابن ابي ذئب بالمدية قاله
 يقول عن ابي هريرة بن زورق سمع منه بغداداً قاله يقول عن ابي شريح (قلت) وبمصادق ذلك ان ابن
 وهب وعبد العزيز الدراوردى وأبو عمرو والعقدى واسمعيلى بن ابي اويس وابن ابي فديك وهرون بن
 عيسى ائمه معروفاً من ابن ابي ذئب بالمدية وقد قالوا كلهم فيه عن ابي هريرة وقد أخرجهم الحاكم
 من روايته ابن وهب ومن رواية اسمعيل ومن رواية الدراوردى وأخرج الاسماعلى من رواية
 من والعتدى وابن ابي فديك وأما جدي بن الاسود وأبو بكر بن عباس الذين ائتمه البخارى من
 طريقهما فمهما كوفيان وسماعهما من ابن ابي ذئب أيضاً بلخ شباية واما عثمان بن عمر فهو
 بصري وقد أخرج أحد الحديث عنه كذلك وأما رواية شعيب بن اسحق فهو شامى وسماعه
 من ابي ابي ذئب أيضاً بالمدية وقد أخرجهم أيضاً عن اسماعيل بن عمر فقل عن ابي هريرة
 واسمعيلى واسطى وعن سمعته بغداداً من ابن ابي ذئب بن زيد بن هرون وأبو داود الطيالسى وسليمان
 ابن محمود وروح ابن عباد وادم بن ابي اسحاق وقد قالوا كلهم عن ابي شريح وهو فى مسند
 انطالسى كذلك وعند الاسماعلى من روايته يزيد وعند الطبرانى من رواية آدم وعند أحمد من
 رواية سجاج وروح بن عباد ويزيد واسطى سكن بغداد وأبو داود وروح بصريان وسجاج بن
 محمد مصعبى وادم عسقلانى وكانوا كلهم يشتمون بغداداً ويطلبون فيها الحديث واذن شريح ذلك
 فالأكثر قالوا فيه عن ابي هريرة فى حال سفره ولكن عارض ذلك ان سعد الملقبى مشهور بالزيادة
 كان يقطن لما يحدث به فى حال سفره و لكن عارض ذلك ان سعد الملقبى مشهور بالزيادة
 ابي هريرة بن زيد بن هرون قال عنه عن ابي هريرة فى حال سفره قال عنه عن ابي شريح بن زيد
 علم بسند عند الاخرين و أيضاً تقدم وجمع فى الحديث من رواية اللث عن سعيد المقبرى عن
 ابي شريح كما سياتى بعد اياها فكانت تقوية لمن رآه عن ابن ابي ذئب فقال فيه عن ابي شريح

تغ

٩٠١٥

قيل ومن يارسول الله قال
 الذى لا يأمن جاره بوائقه
 تابعه شباية وأسد بن موسى
 وقال جدي بن الاسود وعثمان
 ابن عمرو وأبو بكر بن عباس
 وشعيب بن اسحق عن ابن
 ابي ذئب عن القتيرى عن
 ابي هريرة

تغ

٩٠١٥

خت

تحفة

١٢٠٢٠

٦٠١٢
م
تحفة
٩٤٣١٥

ومع ذلك فنصنع البخاري بنقض تصحيح الوجهين وان كانت الرواية عند أبي شريح أصح
وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة قال به، ويخبر بوجه صحيح على شرط الشيخين ولم يخبرناه
بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يدخل الجنة من
لا يأمن جاره بوائقه وتعبه شيخنا في أماليه بانهم لم يخبر جابر بن أبي الزناد ولا واحد منهما
وإنما أخرجه مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم
(قلت) وعلى الحاكم تعقب آخروهم ان مثل هذا اللفظ لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى قال ابن
بطال في هذا الحديث تأكد حق الحار قاله صلى الله عليه وسلم على ذلك وتكريره العين ثلاث
مرات وفيه نفي الايمان عن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراعاة الايمان الكامل ولاشك
ان المعنى غير كامل الايمان وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان أحدهما انفي
حق المسئل والثاني ان معناه ليس مؤمناً كدلالة انتهى ويحتمل أن يكون المراد انه لا يجازى
بجاراته المؤمن بدخول الجنة من أول وهله مثلاً أو ان هذا يخرج من جزو التخليط وظاهره
غير مراد والله أعلم وقال ابن أبي جرة إذا أكد حق الحار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر
بحقه وإيصال الخبر اليه وكف أسباب الضرر عنه فيذني له أن راحي حق الحائظين الذين ليس
ينعم بينهم جدار ولا حائل فلا يؤذيم ما يتباع الخائفات في مرور الساعات فقد جاءتهم
بسران بوقوع الحسنات ويجوز ان يوقوع السيئات فغديت من راحة جانيهم أو حفظ خواطرها
بالكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهمه الأولى برعاية الحق من كثير من
الحيران انتهى ملخصاً (قوله) باب لا تحقرن جارة لجارتها) كذا حذف المتعول
أكتفا بشهرة الحديث وأورد في حديث أبي هريرة في ذلك وأنتق ان هذا الحديث ورد
طريق سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال حدثني قبله من طريق سعيد المقبري عن أبي
هريرة ليس بينهما واسطة وكل من النظر يتبين بتخصيص لا يدرى أن ما هريرة وسمع منه أحاديث
وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة وقد ذكر البخاري
بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستقبت أبيه فيها
فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ولم يكن مدلساً أو اللحد
بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم وبشيء المتقول لو فرس شاة تكسر الشاة وسكون الراء وتكسر
المهله تمون حافر الشاة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على اعراب أنساء
الملمات وحاصلها ان فيه اختصاصاً لان المخاطبين يعرفون المراد منه أي لا تحقرن أن تهدي إلى
جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها لا ينتفع به في الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهي عن النهي
أمر يرضه وهو كأنه عن التجانب والتوادف فكأنه قال لو توادت جاراتها لم يهد به ولو حقرت
فتساوى في ذلك الغني والفقر وخص النبي بالنساء لانهم موارد البود والقبض ولا ين
أمرع الله الا في كل منهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون النبي للمعطية ويحتمل أن يكون
للمهدي اليها (قلت) ولا يتم حله على المهدي اليها الا يجعل الام في قوله لجارتها بمعنى من ولا
يتم حله على المنين (قوله) باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

باب لا تحقرن جارة
لجارتها) حدثنا عبد الله
ابن يوسف حدثنا الليث
حدثنا سعيد هو المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لانساء الملمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرس شاة (باب من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره)

٦٠١٨

م ق تحفة

٥٢٨٤٢

حاشا ثنا قتيبة بن سعيد
 حدث أبو الاحوص عن
 أبي حصين عن أبي صالح عن
 أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من
 كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فلا يؤذ جاره ومن
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيرا وليصمت
 عبد الله بن يوسف حدثنا
 السب قال حدثني سعيد
 المقبري عن أبي شرحبيل
 العدري قال سمعت أذناني
 وأبصر عيناي حين تكلم
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فقل من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم جاره
 ومن كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه جائزه
 قيل وما جائزته ما رسول الله
 فقال يوم ولية والضيافة
 ثلاثة أيام بما كان وراء ذلك
 فهو صدقة عليه ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيرا وليصمت

٥٢٨٤٢
 م ق تحفة
 ٥٢٨٤٢

ذ كرمه حديثا لا يهررق في ذلك آخر لا يشرح (قوله أبو الاحوص) هو سلام بالثمد بن
 سلام وأبو حصين بنع أوله هو عثمان بن عاصم وأبو صالح هو ذكوان (قوله من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر) الزاد بنع قوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الآخر إشارة الى المدد
 والمعاد من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سبحانه به بعه فلا يفعل الاصل المذكور (قوله
 فلا يؤذ جاره) في حديث أبي شرحبيل فليكرم جاره وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة من طريق
 الاعمش عن أبي صالح باللفظ فليحسن الى جاره وقد ورد تفسيره الاكرام والاحسان الجار يؤذك اذا
 في صدقة اصابك أخرجها الطبراني من حديث مز بن حكيم عن أبيه عن جده والخراطي في مكالم
 الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو الشيخ في كتاب التواضع من حديث
 معاذ بن جبل قال قال رسول الله ما حق الجار على الجار قال ان استقرضك أقرضته وان استعانك
 أعنته وان مرض عده وان احتاج أعطته وان اقتدر عده عليه وان أصاب خيرته هنته وان
 أصابته صمته عن يمينه واذ مات استجرت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتجب عنه الرجوع
 الا بذئله ولا تؤذ به برح فذكره الا ان تعرف له منها وان استقرضك فأكفه فاهدله وان لم تفعل
 فأذخه لئلا يمسوا ولا يخرج بها ولا يذليغظ به بارله وانما طومر مقاربه والباقي ككثرة له مروى
 شعيب في حديث مز بن حكيم وان أوزر سترته وأسانيدهم واهية لكن اختلاف شخاها
 بغير بان الحديث أصلا لا كرام يختلف باختلاف الانتماء والاحوال فقد يكون
 فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا وجميع الجميع انه من مكالم الاخلاق
 (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد في حديث أبي شرحبيل (١)
 قال وما جائزته ما رسول الله قال يوم ولية والضيافة ثلاثة أيام الحديث وسيأتي شرحه بدنف
 وخصه بنا في باب اكرام الضيف ان شاء الله تعالى (قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليقل خيرا وليصمت) بضم الميم ويجوز زكسر هاءه اذ من جوامع الكلام لان القول كله اما
 خير واما شر واما آيا الى احد هما دخل في الخير كل مظلوم من الاقوال فرضها ونسبها فان قيل فيه
 على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤزل اليه وما عد ذلك مما هو شر أو يؤزل الى الشر فامر عند
 ارادة الخوض فيه الصمت وقدر أخرج الطبراني والبيهقي في الزهد من حديث أبي امامة نحو
 حديث الباب بل ينفذ بل خير اليعنم وأبكت عن شري سلم واشتمل حديث الباب من الطبراني
 على أمور ثلاثة تجمع مكالم الاخلاق الفعلية والقبولية اما الاولان فن الفعلية شر والقبولية
 الى الامر بالتخلي عن الزديلة والثاني يرجع الى الامر بالتخلي بالقبض عليه وتحاصله من كان حامل
 الايمان فهو متصرف بالشفقة على خلق الله قولنا لا يمسوكوا عن الشر وقولنا لا يمسوكوا عن الشر
 يضرب في معنى الامر بالصمت عند اجابت منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن
 العاص المسلم من مسلم الشانوق من يده ولسانه وقد تقدم في كتاب الايمان والظفر في ابن
 مسعود قال رسول الله اى الاعمال افضل نذكرها أن يسل المسلمون من لسانك ولا حد
 ويحبه ابن حبان من حديث البراء رفته في ذكر أنواع من البر قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك
 الامن خير للترتمنى من حديث ابن عمر من صمت نجحا وله من حديثه كثرة الكلام بغير ذكر الله
 تقسى القلب وله من حديث سفيان النخعي قال قال رسول الله ما أكثر ما نتجح على قال هذا

(باب حق الجوار وقرب
 الابواب) هـ حدثنا جاج بن
 مهال حدثنا شاذبية قال
 أخبرني أبو عمران قال سمعت
 طلحة عن عائشة قالت قلت
 يا رسول الله ان لي جارين
 فالي أهبها أهدى قال الي
 أقربهما منك ياها (باب كل
 معروف صدقة) هـ حدثنا
 علي بن عياش حدثنا أبو
 عثمان قال حدثني محمد بن
 السكندر عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه سمعا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل
 معروف صدقة هـ حدثنا آدم
 حدثنا شعبة حدثنا سعيد
 ابن أبي بردة بن أبي موسى
 الأشعري عن أبيه عن جده
 قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم على كل مسلم صدقة
 قالوا فان لم يجد قال فيعمل
 يديه فيمنع نفسه ويصدق
 قالوا فان لم يستطع أولم
 بفعل

وأشار إلى لسانه وللطيراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند احمد والترمذي
 والساني اخبرني بعمل يدخلني الجنة فذكر الرخصة بطولها وفي آخرها الاخير جملة ذلك كما
 كتب عليك هذا وأشار إلى لسانه الحديث والترمذي من حديث عتبة بن عامر قلت يا رسول الله
 ما لي ان قال أمسك عليك لسانك (قوله) **باب** حتى الجوار في قرب الابواب ذكر فيه
 حديث عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي أهبها أهدى قال الي أقربهما ما منك يا رقد
 تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الشفعة ورقة قوله أقربهما أي أشدهما فراقيل الحكمة
 فمسه ان الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من عبدة وغيره فيتشوق لها بخلاف الأبعد وان
 الأقرب أسرع اجابة ما يقع لمخاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغدلة وقال ابن أبي جرة
 الاحداه إلى الأقرب مندوب لان الهدية في الاصل است واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا
 ويؤخذ من الحديث ان الاخذ في العمل بما هو أعلا وأولى وفيه تقدم العلم على العمل واختص
 في حد الجوار شيئا عن علي رضي الله عنه من سبغ النداهة فهو جوار وقيل من صلى معك صلاة الصبح
 في المسجد فهو جوار وعن عائشة هذا الجوار أو يعون دارا من كل جانب وعن الازمعي مثله
 وأخرج البخاري في الادب المنبر مثله من الحسن والطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك
 مرفوعا الا ان أربيع بن دار جوار وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه بعد ودارا عن يمينه
 وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يستعمل كالاولى ويحتمل ان يريد التوزيع فيكون
 من كل جانب عشرة (قوله) **باب** كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر هذا
 اللفظ وقد أخرج مسلم من حديث شذبه وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد
 ابن الحسن الهلالي عن ابن السكندر مثله وزاد في آخره وما نطق الرجل على أهله كتب له به صدقة
 وما روى به المروزي فهو صدقة وأخرجه البخاري في الادب المنبر من طريق محمد بن المنكدر
 عن أبيه كلالوزاد ومن المعروف ان نلقي أخاك بوجه طلق وان تلقى من دلولك فانه أخيك
 قال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شريفه له المرأة أو ثوبه من الخير يكتب له به صدقة وقد
 فسرد ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب به حديث جابر وزاد ان الامام المعن
 الشريفة وقد ل الراتب المعروف اسم كل عمل يعرف حسنة ما شرع والفعل معا ويطبق
 على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف ودل ابن أبي جرة بطلان اسم المعروف على ما عرف بالذلة
 الشرع انه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا قال والمراد بالصدقة الثواب فان قارته النية
 أجر صاحبها جزما لان النية احتمال قال وفي هذا الكلام إشارة إلى ان الصدقة لا تخص صرف الامر
 المحسوس منه فلاتختص بأهل اليسار مثلا بل لكل واحد قادر على أن ينفعه على أن ذكر الاحوال
 بغير مشقة وقوله على كل مسلم صدقة أي في مكارم الاخلاق وليس ذلك بفرض اجماعا قال ابن
 بطال واصل الهدية ما يغير وجه المرء من ماله مستطوعا به وقد يطلق على الواجب أخري صاحبه
 الصدق بشهله ويقال لكل ما يجني به المرء من حقه صدقة لانه تصدق بذلك على نفسه (قوله) فان
 ليجد أي ما تصدق به (قال في عمل يديه) قال ابن بطال فيه التنبه على العمل والتكسب
 ليجد المرء ما يتفق على نفسه ويصدق به ويغنيه على ذل السؤال وفيه الخت على فعل الخيرهما
 أمكن وان من قصد شيئا منها فلتعسر فلينقل الى غيره (قوله) فان لم يستطع أولم بفعل) هو شك من

٦٠٢٦
م ت س
تحفة
٩٠٤٥

وكذلك يقال في الدع **قوله ما** تعاون المؤمنين بعضهم بعضا يخرج بعضهم على
 البذل ويجوز الضم **قوله سفیان** هو الثوري وبريد بن أبي بردة وحسدة مورا مصغر وهو ابن
 عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجدته وكثيره يرد أبو بردة أيضا وقد أخرجه النسائي من
 طريق يحيى القطان حدثنا سفیان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ذكره **قوله المؤمن**
 للمؤمن كالتبانيان يشد بعضه بعضا اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين ببعض وقوله يشد
 بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقال الكرماني نصب بعضا بزع الحائض وقال غيره بل هو
 مفعول يشد **قلت** ولكل وجه قال ابن بطال والمعاصرة في أمور الآخرة وكذا في الأمور
 الباطنة من لدنا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما دام العبد في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه **قوله** ثم شملك بين أصابعه هو بيان لوجه التشبيه أيضا أي يشد بعضهم بعضا مثل
 هذا الصدور يستفاد منه ان الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يملأها بجر كما لم يكون أو وقع في
 نفس السامع **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا لجالسًا رجل يسأل أو طالب حاجة
 أقبل بوجهه فقال اشعروا هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الثريائي عن سفیان
 الثوري وفي تركيبة قلق وله كان في الأصل كان اذا جلسا اذا جاء رجل إلى آخره حذف
 اختصارا أو سقط على الراوي لفظ اذا كان عن اني تبيت ألقاظ الحديث من الطرق فلم أره في
 شيء منها بل غلط جالسا وقد أخرجه أبو نعيم من رواية يحيى بن زريق عن الثريائي بلفظ كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه الحديث وهذا
 السياق لا أشكال فيه وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفیان مختصرا القصر على
 قوله اشعروا تؤجر والمخ وأخرجه الامام علي بن بابويه عن عروة بن عبد الله عن سفیان الثوري
 لكنه جعله كما من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أوفى
 فأسأل أو تطلب إلى الحاجة وأتم عندي فأشفعوا الحديث وقد أخرجه المصنف في الباب الذي
 يليه من رواية أبي اسامة عن يزيد بن لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نادى السائل
 أو صاحب حاجة ومن هذا الوجه أخرجه مسلم وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن
 زياد عن يزيد بن لفظ كان اذا جاءه السائل أو طلبت اليه الحاجة وكذا أخرجه مسلم من رواية علي
 ابن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن يزيد بن لفظ كان اذا نادى طالب حاجة أقبل على جلسائه
 فقال فذكره **قوله** فلتؤجروا فلتؤجروا كذا لا أكثر وفي رواية كريمة تؤجروا وقال القرطبي ووقع في
 أصل مسلم اشعروا تؤجروا بالجزم على جواب الامر المضمع معنى التمرط وهو واضح وجهه بلفظ
 فلتؤجروا وينبغي أن تكون هذه اللام **كس** وذلالتها لا يمكن وتكون النافذة كما زيدت
 في حديث قوموا فلاصلى لكم ويكون معنى الحديث اشعروا كما تؤجروا ويحتمل أن تكون لام
 الامر والمأمور به التمرض للاجرت بالنافعة فكانت قال اشعروا فتمرضوا بذلك للاجرت وكسر
 هذه اللام على أصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا للاجل الحركة التي قبلها **قلت** ووقع
 في رواية أبي داود اشعروا تؤجروا وهو أقوى ان اللام للتعليل وجوز الكرماني أن تكون النافذة
 سببية واللام بالكسر وهي لام كي وقال جاز اجتماعهما لانهما الامر واحد ويحتمل أن تكون
 جزائية جوابا للامر ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشعروا واللام لام الامر

+ (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) حديثنا محمد
 حدثنا سفیان عن أبي
 بردة بن أبي بردة قال
 أخبرني أبو بردة عن
 أبيه أبي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 المؤمن للمؤمن كالتبانيان
 يشد بعضه بعضا تشبكت
 بين أصابعه وكان النبي صلى
 الله عليه وسلم جالسا اذ جاءه
 رجل يسأل أو طالب حاجة
 أقبل بوجهه فقال اشعروا
 اشعروا فتؤجروا

٦٠٢٧
م ت س
تحفة
٩٠٢٦

أوعى مقدر رأى شفيعاً والتوخر وانتهجوا لثقتهم وأتوا جروا في تقدير ان تشفعوا وتوخر وا
والشرط يتضمن السببية فاذا أتى باللام وقع التصريح بذلك وقال الطيبي التماس اللام واللام زائدتان
للتأكد لانه لو قيل اشفعوا وتوخر وانصح أى اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا والى فانكم
ان شفعت حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ويجرى الله على لسان نبيه ماشاء أى
من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أى ان قضيتها أولم أقضها فهو تقدير الله تعالى وقضائه
﴿نبيه﴾ وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفته من سبى لآخيه السلم في حاجة
قضيت له أولم تقض عنقربه (قوله) ولقضى الله على لسان نبيه ماشاء كذا ثبت في هذه الرواية
ولقضى باللام وكذا في رواية أخرى اسامة التي بعدها الكشمي فقط والباقي ويقضى بغير لام
وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحض بن غمات فلقد قضى أيضاً قال القرطبي لا يصح أن
تكون هذه اللام لام الأمر لان الله لا يؤمر ولا لام كانه ثبت في الرواية ولقضى بغير لام مدغم
قال يحتل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض الأمر هنا بمعنى الخبر وفي الحديث الحضر على
الخبر بالفتح وبالنسب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبر في كشف كربة وهو متضعف
الذين كل أحدهم قد رعى الوصول الى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضع مراده يعرف
حاله على وجهه ولا يقدر كان صلى الله عليه وسلم لا يتجرب في الاعراض ولا يستني من الوجوه التي
تستجب للشفاعة فيها الا محدود والاشغال حذيفة تجوز للشفاعة فيه ولا سيما من وقت منته
اليقظة أو كان من اهل السترو والناف قال وما المصور على فسادهم المشتهرون في باطنهم ولا
يشفع فيهم ليزجر وعن ذلك (قوله) **ما** قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
له نصيب منها كذا في ذريرساق غيره الى قوله مقبنا وقد عقب المصنف الحديث المذكور قوله
به هذه الترجمة اشار الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه
الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يذن فيه كإذات عليه
الآية وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله
ان من شفيع لاحد في الخير كان له نصيب من الاجر ومن شفيع له بالباطل كان له نصيب من الوزر وقيل
الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسببية الدعاء عليه (قوله) كذل نصيب هو تفسيراً في عبدة
وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر الأثم وأراد المصنف ان الكفل يطلق ويراد به النصيب ويطلق
ويراد به الاجر وان في آية التماسه معنى الاجر وفي آية الحديد معنى الاجر ثم ذكر حديث أبي موسى
وقد أثرت الى ما فيه في الذي قبله ووقع فيه اذا أتاه صاحب الحاجة وعند الكشمي في صاحب
حاجة (قوله) قال أبو موسى كذل ان اجر بن الحنيفة واصله ان أى حاتم من طريق أبي اسحق
عن أبي الاحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى يؤتكم كذل من رحمة قال ضعفن
بالحنيفة أجر بن ﴿قوله﴾ **ما** لم يكن التي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفاحشاً
كذل الأكثر ولكن كشمي في لا تمتنعشاً بالتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمرو في الباب ووقع
في بعضها بلتظ متفاحشاً والغش كالمخرج من متسدره حتى يستفتح ويدخل في القول والفعل
والصفة يقال طو بل فاحش الطول اذا فرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر والمنفحش
بالتشديد الذي يتعد ذلك ويكثر منه ويكافئه وأغرب الداودي فقال الفاحش الذي يقول

ولقضى الله على لسان نبيه
ماشاء (باب قول الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها) كفل
نصيب قال أبو موسى كفلين
أجر بن الحنيفة ﴿حديثنا محمد
ابن العلامدنا أبو أسامة
عن يزيد عن أبي بردة عن أبي
موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان اذا أتاه
السائل أو صاحب الحاجة
قال اشفعوا فتوخر وا
ولقضى الله على لسان رسوله
ماشاء﴾ (باب لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فاحشاً
ولا متفاحشاً)

٩٧١٥

٦٠٢٨
م د س
تحفة
٩٠٢٦

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن (٢٧٨) سليمان سمعت أبان وائل سمعت مسروقاً قال قال عبد الله بن عمرو وحديثنا

الفتح والفتح الذي يستعمل الفتح لبخلك الناس ذكر فيه أربعة أحاديث الحديث
 الاول حديث عبد الله بن عمرو وأورد من طريق شعبة عن سليمان وهو الاصح سمعت أبان وائل
 ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن بلعة وهو أبو وائل المذكور وقد تقدم المتن بتسامه
 في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء في معناه وفيه أيضاً قوله ان خيركم أحسنكم اخلاقاً
 ووقع هنا اللبس بمعنى ان خيركم وسين بالرواية الاخرى ان من مرادة فيه ووقع للاكثر خيركم
 بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل والرواية الاخرى بمعناها يقال فلان خير من فلان أي
 أفضل منه وقد أخرج أحمد والظهير وصحبه ابن حبان من حديث اسامة رفعه ان الله لا يحب كل
 فحاش ولا متعشاً وقال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان من أخيركم
 أحسنكم خلقاً حدثنا
 محمد بن سلام أخبرنا عبد
 الوهاب عن أبو بن عبد
 الله بن أبي ليلى عن
 عائشة رضي الله عنها أن هود
 أو النبي صلى الله عليه
 وسلم فقالوا السلام عليكم
 فقلت عائشة عليكم
 ولعنكم الله وغضب الله
 عليكم قال مهلباً عائشة
 عليك بالرفق والبال والعنف
 والفتن قالت أول سمع
 ما قالوا قال ولم يسمع ما قلت
 رددت عليهم فيستجاب لي
 فيهم ولا يستجاب لهم في
 حدثنا أصبغ قال أخبرني
 ابن وهب أخبرني أبو يحيى
 فلجرح سليمان عن هلال
 ابن اسامة عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال لم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 سباً ولا فحاشاً ولا لماً انا كان
 يقول لاحدنا عند المعتبة

١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

ما له ترب جينه حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا محمد بن سواحد ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد

عروة عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الفتى ايضا من طريق ابي عامر الخزاز عن ابن زيد المدني عن عائشة قالت جله مخبر من
 نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بنس اخو العشرة الحديث وهكذا
 وقع لنافي واخر الجزء الاول من فوائد ابي اسحق الهاشمي واخرجه الطيب فيحصل على التعدد
 وقد حكى المنذرى في مختصره القوابن فقال هو عينة وقيل مخزومة واما شيخنا ابن الملقن فاقصر
 على انه مخزومة وذكر انه نقله من حاشية بخط الدبساطي فقصركه لكنه حكى بعد ذلك عن ابن التين
 انه جوز انه عينة قال وصرح به ابن بطال **(قوله بنس اخو العشرة وبنس ابن العشرة)** في
 رواية معمر بنس اخو القوم وابن القوم وهو بالفتح قال عياض المراد العشرة بالجماعة أو القبيلة
 وقال غيره العشرة الادنى الى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجوده **(قوله فلما جلس تطلق)** يفتح
 الطاء المهملة وتشديد اللام الى الجدي له طلاق وجهه يقال وجهه طلق وطلق أى مستمر على بنس
 غير عيوس ووقع في رواية ابن عامر بشرق وجهه ولا جدم من وجهه أخر عن عائشة واستأذن
 آخر فقال نعم اخو العشرة فلما دخل لم يشه ولم ينسبط كما فعل بالآخر فسأله فذكر الحديث
 قال الطيب اجمع هذه الحديث مما أرادوا وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم في امته بالامور
 التي يسبهم بها وزيدها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب
 عليه ان يبين ذلك ويفصح به ويرف الناس امره فان ذلك من باب الصحبة والشفقة على الامة
 ولكن كما جليل عليه من التكبر واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه
 لقتدي به امته في اتقان من هذا سبيله وفي مداراه له لسالموا من شره وغائلته **(قلت)** وظاهر
 كلامه ان يكون هذا من جملة الحسانص وائس كذلك بل كل من اطعم من حال شخص على شيء
 وخشى ان غيره يعترف بجميل ظاهره فيقع في محذوراته عليه ان يطعمه على ما يحذر من ذلك فاصدا
 بصحته وانما الذي يمكن ان يخص به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكشفه عن حال من يعترف
 بشخص من غير ان يطعمه المعتز على حاله فيقدم الشخص بحضرة ليحبسه المعتز ليكون نصيحة
 بخلاف غير النبي صلى الله عليه وسلم فان جواز زمه للشخص توقف على تحقق الامر بالقول
 أو الفعل بمن يريد نصحه وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المغلن بالقسوة والتعش ونحو ذلك
 من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراة هم اتقان شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداينة
 في دين الله تعالى ثم قال تعال العياض والفرق بين المداراة والمداينة ان المداراة بذل الدنيا لصالح
 الدنيا والدين أو جسمها وما هي مباحة وربما استجبت والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا والتي
 صلى الله عليه وسلم اعلم ان له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يندحه بقول
 فلم يراض قوله فيه فله فان قوله فيه قول حق وقوله معه حسن عشره فقول مع هذا التقرير
 الاشكال بحمد الله تعالى وقال عياض لم يكن عينة والله أعلم حيث سأله فلم يكن القول فيه غيبة
 أو كان أسلم ولم يكن اسلامه باصحابا فارد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغيره من لم
 يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف اجاله
 فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة وأما الامة القول له بعد ان
 دخل فعلى سبيل التأفف له ثم ذكره نحو ما تقدم وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة
 أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم **(قوله متى عهدتني فأحشا)** في رواية الكشميني فأحشا

فلما رآه قال بنس أخو العشرة
 وبنس ابن العشرة فلما
 جلس تطلق النبي صلى الله
 عليه وسلم في وجهه وانسبط
 اليه فلما اطلق الرجل قالت
 له عائشة يا رسول الله حين
 رأيت الرجل قلت له كذا
 وكذا ثم تطلعت في وجهه
 وانسبط اليه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يا عائشة متى عهدتني فأحشا
 ان شر الناس عند الله منزلة
 يوم القيامة

٦٠٣٥
م ت
تحفة
٨٩٢٢

في الاطعمة ما عاب طعاما ظن ان اشتهاه أكله والا تركه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه
لم يقل لانمه اللعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يهواها انذارا كما في قوله تعالى قلت لأجدما أجلكم
عليه ولا يعني النرق بين قول لأجدما أجلكم وبين لا أجلكم (قلت) وهو نظير ما تقدم
في حديث أبي موسى الأشعري لسائل الأشعر بن الجبلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما عندي ما أجلكم لكن يشكل على ما تقدم ان في حديث الأشعري المذكور انه صلى الله عليه
وسلم حلف لا يجعلهم فقال والله لا أجلكم فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر عما سئل
ما ليس عنده والسائل يتحقق انه ليس عنده ذلك أو حيث كان المقام لا يقتضي الاقتصاد على
الكوت، من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن يكون لم يعرف العادة فلو اقتصر في جوابه على
الكوت مع حاجة السائل لتعدي على السؤال. وثلا ويكون القسم على ذلك تأكيداً كذا قطع طمع
السائل والسرفي الجعيرين قوله لأجدما أجلكم وقوله والله لا أجلكم ان الاول لسان ان الذي
سأله لم يكن موجودا عنده والثاني أنه لا يتكف الاجابة الى ما سئل بالترض متلا والأستيهاب
اذلا ضطرار حثيئ الذي ذلك وسيأتي من بذلك في كتاب الايمان والذبور وفيه بعضهم من لازم
عدم قول لايات ثم يرتب عليه أنه يلزم منه تحريم الجبل لان من القراء عده أن صلى الله عليه
وسلم اذا واظب على شيء كان ذلك علامة وجوبه والترجحة تقتضي أن الجبل مكروه وأجيب بأنه
اذ تم هذا البحث حلت الكراهة على التحريم لكنه لا يمت لان الذي يحرم من الجبل ما يتبع الواجب
سلته ان يدل على الوجوب السكن على من هو في مقام التوبة فان عقابه نقص منزعه الانبائه
فيخصص الوجوب بالنبي صلى الله عليه وسلم والترجحة تضمن ان من الجبل ما يكره ومقابله ان منه
ما يحرم كان فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب فلذلك اقتصر المصنف على قوله بكره * الحديث
الطامس حديث مسروق كجابوسا عند عبد الله بن عمرو بن العاص ورجاله الى العصابة كرويعون
وقد دخلها كما تقدم صريحاً في هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لم يكن
فاحشا) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه وقوله فيه ان خياركم
أحسنكم أخلاقا في رواية الكشميري أحسنكم ووقع في الرواية الماضية ان من خياركم
وهي مراد هنا وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفته أكل المؤمن ايماناً أحسنهم خلقا
ولترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفته ان من أكل المؤمن أحسنهم
خلقاً ولا جذب ندرجالة ثقات من حديث جابر بن سفيان رفته بالنظر أحسن الناس اسلاما
ولترمذي من حديث جابر رفته ان من أحبك الي وأقر بكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم
أخلاقاً وأخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا جد
والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة عوفه وقال أحسنكم أخلاقاً وسابقاً ثم
والبخاري في الادب المفرد ابن حبان والحاكم والطبراني من حديث اسامة بن شريك قالوا رسول
الله من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقاً وفي رواية عنه ما خير ما أعطى الانسان قال
خلق حسن ومن الاحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النوايس بن سمعان رفته البر
حسن الخلق أخرجه مسلم والبخاري في الادب المفرد وحديث أبي الدرداء رفته ما مني أنقل
في الميزان من حسن الخلق أخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو داود والترمذي وصححه به وابن

* حديث شاعر بن حفص
حدثنا أبي حدثنا الاعش
قال حدثني شقيق عن
مسروق قال كجابوسا مع
عبد الله بن عمرو ويجدنا اذ
قال لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاحشا ولا
متفحشا وانه كان يقول ان
خياركم احسنكم اخلاقا

حسان وزاد الترمذي فيه وهو عند البرزواوي صاحب حسن الخلق يبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة وآخره أبو دودوان حبان أيضا والحالكم من حديث عائشة نحوه وأخرجه الطبراني في الاوسط والحالكم من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وأخرج الترمذي وابن حبان وصححه ووعده البخاري في الادب المفرد من حديث أبي هريرة رثل النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال تعوى الله وحسن الخلق وللبرزواوي حديث من حديث أبي هريرة رفته انه كان من تسعوا الناس بأموالكم ولكن يهيم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والاحاديث في ذلك كثيرة وحكى ابن بطال تسعا للطبري خلا فاهل حسن الخلق غير مرة أو كتب وتك من قال بأه غريرة يتحدث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم لثلاثة أقسام أحسنها ما كان في البخاري في الادب المفرد وسأيت الكلام على ذلك بسوطاني كذب القدر وقال القرطبي في المنهم الخلق جبله في نوع الانسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها ان كان محمودا والا فمؤمرا وبالجملة رفته حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فراض صاحبه حتى يعوى (قلت) وقد وقع في حديث الشيخ الحصري عند أحمد والنسائي والبخاري في الادب المفرد وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان منك نصلتين يجمعهما الله الحلو والاناة قال يارسول الله قد بعيتا كسافا في واحد يشاقل فدعا قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين يجمعهما فترديه السؤال وتقرر به عليه يشهران في الخلق ما هو جليل وما هو مكتسب الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سألت الصحابي لتكون كفته والغرض منه قولهم للذي طلبه أسأله اياها وقد عرفت انه لا يشاقل شيئا فبعمه وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز وفي قولهم سألتها اياها استسماه تاني الضمير من منفصلا وهو المتين هنا فراراه من الاستئصال اذ لو قاله متصلا فانه يصح كذا أسأله وقال ابن مالك والأصل ان لا يستعمل المتفصل الاعادة مثلا لتصل لان الاتصال أخف وأبين لكن اذا اختلف الضميران وتشاربا فالاحسن الاتصال نحوه هذا اختلافا في الرتبة جازا الاتصال والافتصال مثل أعطيتك كرا أعطيتك اياه الحديث السابع حديث أبي هريرة يتقارب الزمان وسأيت في شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه وينقص العدل ويقع في رواية الكشي يهوى وينقص العلم وهو المعروف في هذا الحديث والاشتر وجه وقوله فيه ويلي الشيخ هوم مقصود للباب وهو أخص من الخلق فانه يجزل مع حرص واختلاف في ضبطه بليق فالأكثر على انه يسكون لأي موضع في القلوب بكثير وهو على هذا بازغ وقيل يفتح اللام وتشديد القاف أي يعطي انقلب الشيخ وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب المطالع وقال الحمدي لم تضبط الرواة هذا الحرف ويجعل أن يكون تاني بالتشديد أي يتلقى ويتواص به ويدعوه اليه من قوله وما يلقاها الا الاصبرون أي ما يملها وبنه عليها قال ولو قيل بلي تخففة لكن بعد الان لا لو أتى لثقل وكان مدحا والحديث مساق للذم ولو كان بالفتح يهوى يوجد بسببهم لانهم لزل موجود انتهى وقد ذكرت توجيه القاف الحديث الثامن حديث أنس (قوله) خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنين تقدم نظره في الرواية من وجه آخر عن أنس ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس وكذا هو في معظم الروايات ووقع عند مسلم من طريق اسحق

* حديثنا سعد بن أبي مريم
 حدثنا أبو عسيان قال حدثني
 أبو حازم عن سهل بن سعد
 قال جاءت امرأة إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم بريدة فقال
 سهل لا تقوم أدنودن ما البردة
 فقال القوم هي شهلة فقال
 سهل هي شهلة منسوجة فيها
 حاشيتهم فقال يارسول الله
 أكره لك هذه فأخذها النبي
 صلى الله عليه وسلم وحملها
 اليها فلبسها فأراها عليه رجل
 من الصحابة فقال يارسول الله
 ما أحسن هذه فأكتبها
 فقال نعم فلما قام النبي صلى
 الله عليه وسلم لامه بأصحابه
 فقالوا ما أحسنت رأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أخذها تحتها جالها ثم سألته
 اياها وقد عرفت انه لا يشاقل
 شيئا فبعمه فقال رحوت
 بركتها حين لبسها النبي صلى
 الله عليه وسلم لعل أكتب فيها
 * حديثنا أبو اليان أخبرنا
 شعب عن الزهري قال
 أخبرني جدي عبد الرحمن
 أن أبا هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 يتقارب الزمان وينقص
 العمل ويلي الشيخ ويكثر
 الهرج قالوا وما الهرج قال
 القتل القتل * حديثنا موسى
 ابن سهل سمع سلام بن
 مسكين قال سمعت أنس

٢٠٠
 ٢٠٠
 تحفة
 ٤٧٦٥
 ٢٠٢٧
 ٦٠٢٨
 تحفة
 ٥٧٨٧
 ٥٧٨٨

يقول حديثنا أنس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنين

ابن أبي طلحة عن أنس والله أتقد خدمته تسع سنين ولا مغارة بينه ما لان ابتداء خدمته له كان بعد
 قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج أمه أم سلمة باني طلحة فقد مضى في الوصايا من
 طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم
 فأخذ أبو طلحة يدى الحديث وفيه ان انسا غلام كس فلخدمك قال خدمته في السفر والحضر
 وأشار بالهرالى ما وقع في المغازى وغيره امان طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا فاشكل هذا
 على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين وأشهر وأوجب بأنه
 طلب من أبي طلحة من يكون أسن من انس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من
 أنس القوة على ذلك فأحضره فلهذا قال أنس في هذه الرواية خدمته في الحضر والسفر وانما
 تزوجت أم سلمة باني طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعدة أشهر لانها بادرت الى الاسلام
 ووالد انس حتى فعرف بذلك فلم يخرج في حاجة له فقله عدوله وكان أبو طلحة قد تأخر اسلامه
 فأتوه خطمها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا تكون مدة
 خدمة أنس تسع سنين وأشهر اقلنى الكسمر مرة وجهد أخرى وقوله في هذا الحديث والله ما قال
 لى أف قط قال الرغباء أصل الاف كل مستقدر من وضع كقلامة الطفر وما يجرى مجراها
 ويقال ذلك لكل مستخف به وقال أيضا عند ذكره الذى وعنده التضجر من الشئ واستمعها لولمها
 الفعل كافت بفلان وفى أف عند لغات الحركات الثلاث بغير تنوين ووقع في رواية
 مسلم هنا فالانصب والتنوين وهى موافقة لبعض القراءات السابعة كاسيأتى وهذا كلامهم ضم
 الهمزة والتشديد على ذلك اقتصر بعض الشراح وذكر أبو الحسن الرمانى فيها لغات كثيرة
 فبلغها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة كلها أربعين وقد سدها أبو حيان في البحر
 واعتمد على ضبط القلم ونقص ضبطها صاحبه الشهاب السهين ونقصه منه وهى الستة المقدمة
 وبالتخفيف كذلك ستة أخرى والسكون مشددا ومخففا ويزادها ما كنة في آخره مشددا
 ومخففا وفى بالامالة وبين بينو وبلاامالة الثلاثة بلاتنوين وأقوى بنهم يسكون وأنى بكسرم
 يسكون فذلك ثمان وعشرون وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرها وقحها فاما بكسرها
 فى إحدى عشرة كسر الفاء وضهها وشداد مع التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات
 الثلاث مع التنوين وعدمه ستة وفى بالامالة والتشديد وأقوى فى الهمزة فى ست بفتح الفاء
 وكسرها مع التنوين وعدمه أربعة والسكون والتشديد والتى زادها ابن عطية آفاه
 اضم أوله وزادها ألف وهما سكة وقرئ من هذه اللغات كها يضم الهمزة فاكثرت السبعة
 بكسر الفاء مشددا بغير تنوين ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين وان كثير وان عامر بالفتح
 والتشديد بلاتنوين وقرأ أبو السماله كذلك لكن يضم الفاء ويزيد على بالنصب والتنوين وعن
 ابن عباس يسكون الفاء (قلت) وبقى من الممكن فى ذلك أفى كأمضى لكن بفتح الفاء يسكون الياء
 وأقوى من يادها وانما ضمت هاتين الى التى زادها ابن عطية وأضمتها الى ما بدى به صارت العدة
 تسعا وعشرين كها يضم الهمزة فأنما استعملت القياس فى اللغة كان الذى بفتح الهمزة كذلك
 وبكسرها كذلك فتكمل تسعا وسبعين (قوله ولا لم صنعت ولا الأصنعت) بفتح الهمزة

فأقال لى أف ولا صنعت
 ولا الأصنعت

والتشديد

٦٠٢٩
تحفة
٩٥٩٢٩

● (باب كيف يكون الرجل في أهله) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله قالت كان في مهنة أهلها فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ● (باب المقسة من الله) ● حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٠٤٠
تحفة
٩٤٦٤٠

والشديد يعني هلاقي رواية مسلم من هذا الوجه لشيء مما يصنعه الخادم في رواية ابي حنيفة في أبي طهارة ما علة قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ولشيء تركته لاهل كذا وكذا في رواية عبد العزيز بن سبب ما قال شي صنعته لم صنعت هذا كذا ولشيء لم تصنع هذا كذا ويسمى ناد من هذا تركه العتاب على ما قال لان هذا لمندوحة عنه باستئناف الامر به اذا احتج اليه فائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستتلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحفظ الانسان واما الامور اللازمة مشرعا فلا يتباح فيها الايمان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ● (قوله ما) بالنسبة الى كيف يكون الرجل في أهله ذكره حديث عائشة كان في مهنة أهلها وقد تقدم شرحه في ابواب الصلاة الجماعية من كتاب الصلاة وقوله في مهنة أهلها مهنة بكسر الميم وبفتحها أو انكر الاصمعي الكسر وفسرها هنا الخدمة أهلها وينت أن التفسير قول الراوي عن شعبة وأن جماعة عرووه عن شعبة بدونها وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن ربه بن جبر وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره يعني بالمهنة في خدمة أهلها وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت يحفظه وبه ويحفظ نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية لابن حبان ما يعمل أحدكم في بيته وله ولاخدم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة يحفظ نعله ويحفظ فوه ويرقع دلوه وله من طريق معاوية بن ابي صالح عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة بالفظ ما كان الايشرامن البشر كان يقبل فوه ويحلب شاته ويخدمه ونسبه وأخرجه الترمذي في الشمائل والبراز وقال وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة وروى عن يحيى عن جده المكي عن مجاهد عن عائشة وفي رواية حارثة بن أبي الرحال عن عروة عن عائشة عند أبي سعد كان ألين الناس وأكرم الناس وكان رجلا من رجال الحكم الا انه كان اساما قال ابن بطال من اخلاق الانبياء التواضع والهدوء والسمع وامتنان النفس لسمن بهم ولئلا يخلدوا الى الرفاهة المذمومة وقد أشبهوا في ذمها بقوله تعالى وذرفي والمكذوبين أولى النعمة وهم لهم قديرا ● (قوله ما) المقسة من الله أي ابتدأها من الله الملكة بكسر الميم ويخفيف الناقص هي المحبة وقد وثق في عتي والاصل الوثق والهال فيه عوض عن الواو كعدو وعودته ووزن وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فأشار اليه في الترجمة كعادته أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبه من طريق محمد بن سعد الانصاري عن أبي ظبية عجة عن أبي امامة مرفوعا قال المقسة من الله والصب من السماء فإذا احب الله عبدا الحديث والبراز من طريق ابي وكيع الجراح بن مليح عن الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفته ما من عبدا الا وصفت في السماء فان كان حسنا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض والصب بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية بعدها منتهى اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجليل ويرعاقيل لضده لكن بشد (قوله ابو عاصم) هو النبل وهو من كارت شيخ البخاري وروى عنه بواسطه مثل هذا فقد عاقبه في بيته الملقن لابي عاصم وقد ثبت عليه ثم (قوله عن نافع) هو مولد ابن عمر قال البراز بعد ان أخرجه عن عمرو

بن علي الفلاس شيخ البخاري فسه لم يروه عن نافع الاموي بن عقبة ولا عن موسى الابان جريح
 (قلت) وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط وابو امامة عند
 احمد ورواه ابن هريرة او صالح عند المصنف في التوحيد واخرجه مسلم والزار (قوله) اذا
 احب الله العبد وقع في بعض طرقه سان سب هذه المحبة والمراد بها في حديث ثوبان ان العبد
 لاتبس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول يا جبريل ان عبدى فلا تلبس ان يرضيني
 الا وان رجيت غلتي عاىه الحديث أخرجه احمد والطبراني في الاوسط ويشهد له حديث ابي
 هريرة الا في الفاظ قوله ولا يزال عبدى يتقرب الى بالذواقل حتى احبه الحديث (قوله) ان
 الله يحب فلانا فأحببه) بفتح الواو الحدة المشددة ويجوز الضم ووقع في حديث ثوبان فيقول جبريل
 رحمة الله على فلان وتقوله لجملة العرش (قوله) فسنادى جبريل في أهل السماء الخ في حديث ثوبان
 أهل السموات السبع (قوله) ثم موضع له القول في أهل الارض) زاد الطبراني في حديث ثوبان
 ثم بسط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يسبغون
 لهم الرحمن وذا وثبتت هذه الزيادة في آخره الحديث عند الترمذي وابن ابي حاتم من طريق
 سهل بن ابي عمير وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يسق اللفظ وزاد مسلم فيه واذا أبغض عبدا دعا
 جبريل فسأقه على منوال الحب وقال في آخره ثم موضع له البغضاء في الارض ونحوه في حديث ابي
 امامة عند احمد وفي حديث ثوبان عند الطبراني وان العبد يعمل بسخطة الله فيقول جبريل
 ان فلانا يبسخطنى فذكر الحديث على منوال الحب ايضا وفيه يقول جبريل يبسخط على الله
 فلان وفي آخره من قال في الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم بسط الى الارض وقوله
 موضع له القول هو من قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن أى رضىها قال المطرزي القول
 مصدر لم أسمع غيره بالفتح وقدمه مفسرا في رواية القعني في موضع المحبة والقول والرضاء الشئ
 وميل النفس اليه وقال ابن القطاع قيل الله نك قولوا للشئ والهدية أخذت والمصدر دقت
 وفي التهذيب عليه قبول اذا كانت العين تقبله والقول من الريح الصبا لانها تستقبل الدور
 والقول ان يقبل العفو والعافية وغير ذلك وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه وقال أبو عمرو بن
 العلاء القول بفتح القاف لم أسمع غيره يقال فلان عليه قبول اذا قبلته النفس وتقبلت الشئ
 قبولا ونحوه لابن الاعرابي وزاد قبلته قبولا بالفتح والضم وكذا قبلت حديثه عن الجعاني قال ابن
 بطال في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدره ان النمر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى
 والمراد بالقول في حديث الباب قبول القلوب له بالحمية والليل اله والرضاعته ويؤخذ منه أن
 محبة القلوب للناس علامة محبة الله ويؤيده ما تقدم في الجنائز انتم شهداء الله في الارض والمراد
 بحبة الله ارادة الخير للعبد وحصول الثواب له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير
 الدارين له وسيل تلوجهم اليه لكونه مطهرا لله سبحانه ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وارادتهم
 دفع الشر عنه ما أمكن وقد تطلق محبة الله تعالى للشئ على ارادة ايجادوه على ارادة تنكسبه
 والمحبة التي في هذا الباب من القبول الثاني وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي
 لا تختار وانما يعرفها من قامت به وجدنا لا يمكن التعبير عنه والمحبة على ثلاثة أقسام الهى
 وروحانى وطبسى وحديث الباب يشتمل على هذه الاقسام الثلاثة فب الله العبد حب الهى

قال اذا احب الله العبد نادى
 جبريل ان الله يحب فلانا
 فأحبه فيحبه جبريل فينادى
 جبريل في أهل السماء ان
 الله يحب فلانا فأحبه
 فيحبه أهل السماء ثم موضع
 له القول في أهل الارض

«باب الحب في الله» حديثنا آدم حديثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك (٣٨٧)

وحب جبريل والملائكة له حب روماني وحب العباد له حب طبيعي ﴿قوله ما﴾
 الحب في الله﴾ ذكره في حديث أنس لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله
 الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان وبيان ان هذه الترجمة اول حديث
 أخرجه ابوداود وغيره من حديث نبيا مامة واقفد الحب في الله والغرض في الله من الايمان
 وان له طرفا اخرى وقوله ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهم معناه ان من استكمل
 الايمان علم ان حق الله ورسوله آكد عليه من حق آبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس لان
 الهدى من الضلال والخلاص من النار انما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته
 نصر دينه بانقول والنهل والذبح عن شريعته والتخلق بأخلاقه والله أعلم ﴿قوله ما﴾
 قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يبغضوا قوم من قوم الآية كذا في الدرر والنسفي وسقطت
 الآية في غيرهما وادعى أن يكونوا خير منهم التي قوله فأولئك هم الظالمون وذكره في حديثين
 أحدهما حديث عبد الله بن معة نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبغض الرجل مما يخرج
 من الانفس وقد تقدم في تفسيره الشمس وضحاها من وجه آخر عن هشام بن عروة راوه هنا
 بلفظ غير عظمهم في الضرطة فقال لا يبغضك أحد منهم مما يخرج منه وقوله لا يبغض نهي عن
 الضغينة وهي فعل السائر وهو ان يبغض من ضغينة السخرية تسخر خاص والسخرية سياسة
 التي في الغرض الخاص به فمقران الذي عن استنزه المرء بالاخرتفصا مع احتمال ان
 يكون في نفس الامر خيرا منه وقد اخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث بحسب امرئ
 من الشر ان يبغض أخاه المسلم ﴿قوله وقال الثوري روي عن جابر بن خالد يومه اوية عن هشام جلد
 العبد يريد ان يخرجه لاله الثلاثة روي عن هشام بن عروة بهذا الاسناد في قصة النبي عن ضرب المرأة
 وان هؤلاء جزوا بقواهم جلد العبد موضع شك ابن عينة هل قال جلد الفعل أو جلد العبد
 والتعاليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصولة أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح
 وساقها كذلك وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك وأما رواية أبي معاوية
 فوصلها أجدوا حتى كذلك وقد تقدم لتسوية عليها في التفسير أيضا الحديث الثاني حديث ابن
 عمر في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في والقرض منه بان تحريم العرض وهو موضع المدح
 والذم من الشخص أهم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حبه وقال ابن قتيبة عرض الرجل
 بدنه ونفسه لا غير ومنه استبدأه وعرضه (قلت) ولا يجوز فيه لما دعاهم المحضرو يدل للاول
 قول حسان

فان أوى ووالد عرضي * لعرض محمد منكم وناه

مخطاب بذلك من كان بهجوا النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يقع تهاجيمهم في مدح الآباء
 ذمهم وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب المحرم وعند مسلم من حديث أبي هريرة كل
 المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ﴿قوله ما﴾ ما ينهي من السباب
 واللعن في رواية غياثي دروالتسفي عن بدل من وهي أولى وفي الاول حذف تقديره ما ينهي عنه

رضى الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يجد
 أحد حلاوة الايمان حتى
 يحب ربه لا يحبه الا الله
 وحتى ان يبغض في النار
 أحب اليه من أن يرجع الى
 الكفر بعد إذ أنقذه الله
 وحتى يكون الله ورسوله
 أحب اليه مما سواهما
 ﴿باب قول الله تعالى﴾
 يا أيها الذين آمنوا لا يبغضوا
 من قوم الآية حدثنا علي
 ابن عبد الله حدثنا سفيان
 عن هشام عن أبيه عن
 عبد الله بن معة قال نهي
 النبي صلى الله عليه وسلم أن
 يبغض الرجل مما يخرج من
 الانفس وقال لا يبغض
 أحدكم امرأته شرب
 النحل ثم لعله بعاقها
 وقال الثوري ووهب بن
 خالد وأبو معاوية عن هشام
 جلد العبد حدثني
 محمد بن المنفي حديث ابن يدر
 هرون أخرجه ناصب بن محمد
 ابن زيد عن أبيه عن ابن عمر
 رضى الله عنهم ما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في
 أتدرون أي يوم هذا قالوا
 الله ورسوله أعلم قال فان
 هذا يوم حرام أتدرون أي
 بله هذا قالوا الله ورسوله
 أعلم قال بل حرام أتدرون

٣٠٢
٣٠١
٣٠٠
٢٩٩
٢٩٨
٢٩٧
٢٩٦
٢٩٥
٢٩٤
٢٩٣
٢٩٢
٢٩١
٢٩٠
٢٨٩
٢٨٨
٢٨٧
٢٨٦
٢٨٥
٢٨٤
٢٨٣
٢٨٢
٢٨١
٢٨٠
٢٧٩
٢٧٨
٢٧٧
٢٧٦
٢٧٥
٢٧٤
٢٧٣
٢٧٢
٢٧١
٢٧٠
٢٦٩
٢٦٨
٢٦٧
٢٦٦
٢٦٥
٢٦٤
٢٦٣
٢٦٢
٢٦١
٢٦٠
٢٥٩
٢٥٨
٢٥٧
٢٥٦
٢٥٥
٢٥٤
٢٥٣
٢٥٢
٢٥١
٢٥٠
٢٤٩
٢٤٨
٢٤٧
٢٤٦
٢٤٥
٢٤٤
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١
٢٤٠
٢٣٩
٢٣٨
٢٣٧
٢٣٦
٢٣٥
٢٣٤
٢٣٣
٢٣٢
٢٣١
٢٣٠
٢٢٩
٢٢٨
٢٢٧
٢٢٦
٢٢٥
٢٢٤
٢٢٣
٢٢٢
٢٢١
٢٢٠
٢١٩
٢١٨
٢١٧
٢١٦
٢١٥
٢١٤
٢١٣
٢١٢
٢١١
٢١٠
٢٠٩
٢٠٨
٢٠٧
٢٠٦
٢٠٥
٢٠٤
٢٠٣
٢٠٢
٢٠١
٢٠٠
١٩٩
١٩٨
١٩٧
١٩٦
١٩٥
١٩٤
١٩٣
١٩٢
١٩١
١٩٠
١٨٩
١٨٨
١٨٧
١٨٦
١٨٥
١٨٤
١٨٣
١٨٢
١٨١
١٨٠
١٧٩
١٧٨
١٧٧
١٧٦
١٧٥
١٧٤
١٧٣
١٧٢
١٧١
١٧٠
١٦٩
١٦٨
١٦٧
١٦٦
١٦٥
١٦٤
١٦٣
١٦٢
١٦١
١٦٠
١٥٩
١٥٨
١٥٧
١٥٦
١٥٥
١٥٤
١٥٣
١٥٢
١٥١
١٥٠
١٤٩
١٤٨
١٤٧
١٤٦
١٤٥
١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١

اي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم بحكمة تومئكم هذا في شهركم
 هذا في بلدكم هذا ﴿باب ما ينهي من السباب واللعن﴾ حديثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت اباوانا
 يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

تغ

٩٤١٥

تابعه محمد بن جعفر عن
 شعبية * حدثنا أبو يعمر
 حدثنا عبد الوارث عن
 الحسين بن عبد الله بن بريدة
 حدثني يحيى بن يعمر أن أبا
 الأسود الدبلي حدثه عن
 أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يرى رجل رجلا
 بالتسوق ولا يريه بالكفر
 إلا ارتدت عليه إن لم يكن
 صاحبه كذلك

١٠٣٠
 ١١٣٠
 ١٢٣٠
 ١٣٣٠
 ١٤٣٠
 ١٥٣٠
 ١٦٣٠
 ١٧٣٠
 ١٨٣٠
 ١٩٣٠
 ٢٠٣٠
 ٢١٣٠
 ٢٢٣٠
 ٢٣٣٠
 ٢٤٣٠
 ٢٥٣٠
 ٢٦٣٠
 ٢٧٣٠
 ٢٨٣٠
 ٢٩٣٠
 ٣٠٣٠

اقوله في الشارح ان لم يكن
 صاحبه كما قال هكذا التسخ
 ورواية المتن ان لم يكن
 صاحبه كذلك والمعنى متحد

والسباب بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة تقلم بيانه مع شرح الحديث الاول في كتاب الايمان
 وهو محقق لان يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو التسم وهو
 نسبة الانسان الى عيب ما وعلى الاول فحكمهم بدأمتهم ان الوزر عليه حتى يعتدى الثاني كما
 ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال
 السب ان شيطانان يتهازان ويتكاذبان وقوله في آخر الحديث الاول تابعه محمد بن جعفر عن
 شعبية وصله أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو عندهم هذا الاسناد لكن قال فيه عن شعبية عن
 زيد بن عمرو بن زباد في زياد وهو بالزاي والموحدة مقصورة ومعنى اللعن الدعاء بالابعد من رحمة
 الله تعالى * الحديث الثاني (قوله عن الحسين) هو ان ذكوان المعلم والاسناد الى أبي ذر بصريون
 وقد دخله هو أيضا وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا
 الحسين المعلم (قوله عن أبي ذر) في رواية الاسماعيلي من وجهين عن أبي يعمر شيخ البخاري فيه
 بالسند الى أبي الأسود ان ذر حدثه (قوله لا يرى رجل رجلا بالتسوق ولا يريه بالكفر) إلا
 ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كما قال (١) وفي رواية للاسماعيلي الاشارة على أخرى الارتدت
 عليه بمعنى رجعت عليه ومار به ملتين أي رجعت وهذا يقتضي ان من قال لا ترت فاسق أو قال
 له أنت كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وان كان كما قال لم يرجع
 عليه شيء لكونه صدق فيما قال ولكن لا يلزم من كونه لا يبصر بذلك فاسقا ولا كافرا أن لا يكون
 آتيا في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل ان قصدت له ان تصح غيره بيان حاله جاز
 وان قصدت غيره وشهرته بذلك ومحض آذاه لم يجز لان ما مور بالسنة عليه وتعلمه وعظته بالحسنى
 فيها أمسكته ذلك بالفرق لا يجوز له ان يقع له العنف لانه قد يكون سببا لأغرامه واصرار على ذلك
 الفعل كما في طبع كثير من الناس من الاشارة لاسما ان كان الاحمدون المأمور في المنة ووقع في
 رواية مسلم بل لفظ ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وامن كذلك الاشارة له في آياته
 حديث في قدم من ادعى الى غير آية وقد تقدم صدره في مناقب قريش: الاسناد المذكور هو منافق
 حديث واحد قريه البخاري حديثين وسأني هذا المتن في باب من أ كفر أخاه بغير تأويل من حديث
 أبي هريرة ومن حديث ابن عمر بل لفظ فقديهاهما أحدهما ما هو بمعنى رجع أيضا قال النووي
 اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا يعنى سياق الخبر
 وقيل محمول على الخوارج لا يكفرون بصدقهم (قلت) ولما قاله مالك وجه وهو ان منهم من
 يكفر كثير من الصحابة لمن شهد برسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسنة والايمن فكان تكفيرهم
 من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لاس من مجرد صدور التكفير منهم وتأويل كاسياني ايضا
 في باب من أ كفر أخاه بغير تأويل والتحقيق ان الحديث سني لرجل المسلم ان يقول ذلك لآخيه
 المسلم وذلك قبل وجود ذرة الخوارج وغيرهم وقيل معناها رجعت عليه تقصته لآخيه ومعصية
 تكفيره وهذا الأيسر به وقيل يتخنى عليه ان يقول له ذلك الى الكفر كما قيل المعاصي يريد
 الكفر فيضاف على من آدامها وأضر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع ان من قال ذلك لسان
 يعرف منه الاسلام ولم يقله شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك كاسياني تقر برفقني

الحدث فقد رجع عليه تكفيره قال اجمع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفروا لا تكفروا يعتقدون لان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجوب الكفر على أحدهما وقال الطبري حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو بخلاف المعلوم من دين الاسلام بالضرورة السرعة وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر النعم والقيام بصفة كما تقدم فقرر في كتاب الايمان في باب كفر دون كفر وفي حديث أبي سعيد بكتيرن الاحسان ويكفرن العشر قال وقوله ابينها أحدهما أي رجع بأعها ولازم ذلك واصل البراء الزوم ومنه أبو بصير نعمت أي الرضا تنسى وأقرب ما قال والهالقي قوله هم ارجع الى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ويحتمل أن يعود الى الكلمة والحاصل أن المقول له ان كان كفرا كفر اشريعاً فقد صدق القائل وزهب بها المقول له وان لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وانه كذا أقصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الاجوبة وقد أخرج أبو داود عن أبي البراء بسند جيد رفعا عن العبد اذا العن شأمة عدت اليه العنة الى السماء فتلقى أبواب السماء ووزن ما تمسك بها في الأرض فتأخذ منه ويسره فان لم يجد ما عازر جعت الى الذي لعن فان كان أهلاً لا ارجعت الى قائلها وله شاهد عند أحمد بن حنبل بن سعد بن يسجد بن حنبل وآخر عن أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواه تقات ولكنه ما أعل بالرسالة * الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في باب حسن الخلق * الحديث الرابع حديث ثابت بن الخليل وقد استعمل في خمسة أحكام وسياق في باب من أكرأ شاه يعترأ ويل بقائه الاخصلة واحدة منها وبأن كذلك في الايمان والتسديور بأن شرحه هناك ان شاء الله تعالى وروى عن الحكم ما يتعلق بكفر من كفر المسلم من الذي قبله وقوله لعن المسلم كفتله لأنه اذا العنة فكأنه دعا عليه بالهلاك * الحديث الخامس حديث سليمان بن صرد بنهم الصادق في الابعدها دال مهملات وهو ابن الجون بن أبي الجون الخزازي صحابي شهير وقال كان اسمه يسار فبصانته ووجهه فغره النبي صلى الله عليه وسلم ويكنى أما المطرف وقتل في سنة خمس وستين وثلاث وتسعون سنة (قوله اسب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع في سنة خمس وستين وثلاث وتسعون بهذا السند كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان (قوله حتى اتفخ وجهه) في الرواية المذكورة فخرجوهما واتفخت أوداجه وفي رواية مسلم يحمر عناهم فتفخ أوداجه وقد تقدم تفسير الودج في صفة ابليل وفي حديث معاذ بن جبل عند أحد أصحاب السنن حتى انه يضل الى ان أنه يفتخ عن الغضب (قوله اني لاعلم كلفوا قائلها الذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة قال أعود ذبا من الشيطان وفي رواية مسلم ومثله في حديث معاذ وقتله اني لاعلم كلفوا بقوله هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني أعود ذك من الشيطان الرجيم (قوله فانطق اليه الرجل) في رواية مسلم فقام الى الرجل رجل من مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية المتقدمة فتقواله الهدات هذه الرواية ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما ينتم رواة أبي داود ولفظه قال جعل معاذ يا مهر فأني وضحك وجعل يزداد غضبا (قوله وقال أعود ذبا) في الرواية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ الله وهو بالمعنى فانه صلى الله عليه وسلم أرشده الى ذلك وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمن به بذلك استنادوا

* حديثنا محمد بن سنان حدثنا
 علي بن سليمان حدثنا هلال
 ابن علي بن أنس قال لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاحشا ولا عالما ناولا سبانا
 كان يقول عند العتبة ماله
 ترب حينه * حديثنا محمد بن
 بشر حدثنا شعيب بن عمر
 حدثنا علي بن المبارك عن
 يحيى بن أبي كثير عن أبي
 قلابه أن ثابت بن الخليل
 وكان من أصحاب الشجرة
 حدثه ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من حلف
 على ملة غير الاسلام كاذبا
 فهو كافر قال وليس على ابن آدم
 ذنوبها الا عاتك ومن قتل
 نفسه بشئ في الدنيا عذب
 به يوم التسامة ومن لعن
 مؤمنا فهو كفتله ومن قذف
 مؤمنا بكفر فهو كقتله
 * حديثنا عن حفص حدثنا
 أبي حدثنا الاعشى حدثني
 عدى بن ثابت قال سمعت
 سليمان بن صرد رجلان
 أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم قال استب رجلان عند
 النبي صلى الله عليه وسلم
 فغضب أحدهما فاشتد
 غضبه حتى اتفخ وجهه
 وتغير فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اني لاعلم كلفوا
 قائلها لذهب عنه الذي يجد
 فانطق اليه الرجل فأخبره
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال تعوذ بالله من الشيطان

١٣٠١
 ١٣١٠
 ١٣١١
 ١٣١٢
 ١٣١٣
 ١٣١٤
 ١٣١٥
 ١٣١٦
 ١٣١٧
 ١٣١٨
 ١٣١٩
 ١٣٢٠
 ١٣٢١
 ١٣٢٢
 ١٣٢٣
 ١٣٢٤
 ١٣٢٥
 ١٣٢٦
 ١٣٢٧
 ١٣٢٨
 ١٣٢٩
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠
 ١٣٥١
 ١٣٥٢
 ١٣٥٣
 ١٣٥٤
 ١٣٥٥
 ١٣٥٦
 ١٣٥٧
 ١٣٥٨
 ١٣٥٩
 ١٣٦٠
 ١٣٦١
 ١٣٦٢
 ١٣٦٣
 ١٣٦٤
 ١٣٦٥
 ١٣٦٦
 ١٣٦٧
 ١٣٦٨
 ١٣٦٩
 ١٣٧٠
 ١٣٧١
 ١٣٧٢
 ١٣٧٣
 ١٣٧٤
 ١٣٧٥
 ١٣٧٦
 ١٣٧٧
 ١٣٧٨
 ١٣٧٩
 ١٣٨٠
 ١٣٨١
 ١٣٨٢
 ١٣٨٣
 ١٣٨٤
 ١٣٨٥
 ١٣٨٦
 ١٣٨٧
 ١٣٨٨
 ١٣٨٩
 ١٣٩٠
 ١٣٩١
 ١٣٩٢
 ١٣٩٣
 ١٣٩٤
 ١٣٩٥
 ١٣٩٦
 ١٣٩٧
 ١٣٩٨
 ١٣٩٩
 ١٤٠٠
 ١٤٠١
 ١٤٠٢
 ١٤٠٣
 ١٤٠٤
 ١٤٠٥
 ١٤٠٦
 ١٤٠٧
 ١٤٠٨
 ١٤٠٩
 ١٤١٠
 ١٤١١
 ١٤١٢
 ١٤١٣
 ١٤١٤
 ١٤١٥
 ١٤١٦
 ١٤١٧
 ١٤١٨
 ١٤١٩
 ١٤٢٠
 ١٤٢١
 ١٤٢٢
 ١٤٢٣
 ١٤٢٤
 ١٤٢٥
 ١٤٢٦
 ١٤٢٧
 ١٤٢٨
 ١٤٢٩
 ١٤٣٠
 ١٤٣١
 ١٤٣٢
 ١٤٣٣
 ١٤٣٤
 ١٤٣٥
 ١٤٣٦
 ١٤٣٧
 ١٤٣٨
 ١٤٣٩
 ١٤٤٠
 ١٤٤١
 ١٤٤٢
 ١٤٤٣
 ١٤٤٤
 ١٤٤٥
 ١٤٤٦
 ١٤٤٧
 ١٤٤٨
 ١٤٤٩
 ١٤٥٠
 ١٤٥١
 ١٤٥٢
 ١٤٥٣
 ١٤٥٤
 ١٤٥٥
 ١٤٥٦
 ١٤٥٧
 ١٤٥٨
 ١٤٥٩
 ١٤٦٠
 ١٤٦١
 ١٤٦٢
 ١٤٦٣
 ١٤٦٤
 ١٤٦٥
 ١٤٦٦
 ١٤٦٧
 ١٤٦٨
 ١٤٦٩
 ١٤٧٠
 ١٤٧١
 ١٤٧٢
 ١٤٧٣
 ١٤٧٤
 ١٤٧٥
 ١٤٧٦
 ١٤٧٧
 ١٤٧٨
 ١٤٧٩
 ١٤٨٠
 ١٤٨١
 ١٤٨٢
 ١٤٨٣
 ١٤٨٤
 ١٤٨٥
 ١٤٨٦
 ١٤٨٧
 ١٤٨٨
 ١٤٨٩
 ١٤٩٠
 ١٤٩١
 ١٤٩٢
 ١٤٩٣
 ١٤٩٤
 ١٤٩٥
 ١٤٩٦
 ١٤٩٧
 ١٤٩٨
 ١٤٩٩
 ١٥٠٠
 ١٥٠١
 ١٥٠٢
 ١٥٠٣
 ١٥٠٤
 ١٥٠٥
 ١٥٠٦
 ١٥٠٧
 ١٥٠٨
 ١٥٠٩
 ١٥١٠
 ١٥١١
 ١٥١٢
 ١٥١٣
 ١٥١٤
 ١٥١٥
 ١٥١٦
 ١٥١٧
 ١٥١٨
 ١٥١٩
 ١٥٢٠
 ١٥٢١
 ١٥٢٢
 ١٥٢٣
 ١٥٢٤
 ١٥٢٥
 ١٥٢٦
 ١٥٢٧
 ١٥٢٨
 ١٥٢٩
 ١٥٣٠
 ١٥٣١
 ١٥٣٢
 ١٥٣٣
 ١٥٣٤
 ١٥٣٥
 ١٥٣٦
 ١٥٣٧
 ١٥٣٨
 ١٥٣٩
 ١٥٤٠
 ١٥٤١
 ١٥٤٢
 ١٥٤٣
 ١٥٤٤
 ١٥٤٥
 ١٥٤٦
 ١٥٤٧
 ١٥٤٨
 ١٥٤٩
 ١٥٥٠
 ١٥٥١
 ١٥٥٢
 ١٥٥٣
 ١٥٥٤
 ١٥٥٥
 ١٥٥٦
 ١٥٥٧
 ١٥٥٨
 ١٥٥٩
 ١٥٦٠
 ١٥٦١
 ١٥٦٢
 ١٥٦٣
 ١٥٦٤
 ١٥٦٥
 ١٥٦٦
 ١٥٦٧
 ١٥٦٨
 ١٥٦٩
 ١٥٧٠
 ١٥٧١
 ١٥٧٢
 ١٥٧٣
 ١٥٧٤
 ١٥٧٥
 ١٥٧٦
 ١٥٧٧
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٨٠
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٨٣
 ١٥٨٤
 ١٥٨٥
 ١٥٨٦
 ١٥٨٧
 ١٥٨٨
 ١٥٨٩
 ١٥٩٠
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩
 ١٦٠٠
 ١٦٠١
 ١٦٠٢
 ١٦٠٣
 ١٦٠٤
 ١٦٠٥
 ١٦٠٦
 ١٦٠٧
 ١٦٠٨
 ١٦٠٩
 ١٦١٠
 ١٦١١
 ١٦١٢
 ١٦١٣
 ١٦١٤
 ١٦١٥
 ١٦١٦
 ١٦١٧
 ١٦١٨
 ١٦١٩
 ١٦٢٠
 ١٦٢١
 ١٦٢٢
 ١٦٢٣
 ١٦٢٤
 ١٦٢٥
 ١٦٢٦
 ١٦٢٧
 ١٦٢٨
 ١٦٢٩
 ١٦٣٠
 ١٦٣١
 ١٦٣٢
 ١٦٣٣
 ١٦٣٤
 ١٦٣٥
 ١٦٣٦
 ١٦٣٧
 ١٦٣٨
 ١٦٣٩
 ١٦٤٠
 ١٦٤١
 ١٦٤٢
 ١٦٤٣
 ١٦٤٤
 ١٦٤٥
 ١٦٤٦
 ١٦٤٧
 ١٦٤٨
 ١٦٤٩
 ١٦٥٠
 ١٦٥١
 ١٦٥٢
 ١٦٥٣
 ١٦٥٤
 ١٦٥٥
 ١٦٥٦
 ١٦٥٧
 ١٦٥٨
 ١٦٥٩
 ١٦٦٠
 ١٦٦١
 ١٦٦٢
 ١٦٦٣
 ١٦٦٤
 ١٦٦٥
 ١٦٦٦
 ١٦٦٧
 ١٦٦٨
 ١٦٦٩
 ١٦٧٠
 ١٦٧١
 ١٦٧٢
 ١٦٧٣
 ١٦٧٤
 ١٦٧٥
 ١٦٧٦
 ١٦٧٧
 ١٦٧٨
 ١٦٧٩
 ١٦٨٠
 ١٦٨١
 ١٦٨٢
 ١٦٨٣
 ١٦٨٤
 ١٦٨٥
 ١٦٨٦
 ١٦٨٧
 ١٦٨٨
 ١٦٨٩
 ١٦٩٠
 ١٦٩١
 ١٦٩٢
 ١٦٩٣
 ١٦٩٤
 ١٦٩٥
 ١٦٩٦
 ١٦٩٧
 ١٦٩٨
 ١٦٩٩
 ١٧٠٠
 ١٧٠١
 ١٧٠٢
 ١٧٠٣
 ١٧٠٤
 ١٧٠٥
 ١٧٠٦
 ١٧٠٧
 ١٧٠٨
 ١٧٠٩
 ١٧١٠
 ١٧١١
 ١٧١٢
 ١٧١٣
 ١٧١٤
 ١٧١٥
 ١٧١٦
 ١٧١٧
 ١٧١٨
 ١٧١٩
 ١٧٢٠
 ١٧٢١
 ١٧٢٢
 ١٧٢٣
 ١٧٢٤
 ١٧٢٥
 ١٧٢٦
 ١٧٢٧
 ١٧٢٨
 ١٧٢٩
 ١٧٣٠
 ١٧٣١
 ١٧٣٢
 ١٧٣٣
 ١٧٣٤
 ١٧٣٥
 ١٧٣٦
 ١٧٣٧
 ١٧٣٨
 ١٧٣٩
 ١٧٤٠
 ١٧٤١
 ١٧٤٢
 ١٧٤٣
 ١٧٤٤
 ١٧٤٥
 ١٧٤٦
 ١٧٤٧
 ١٧٤٨
 ١٧٤٩
 ١٧٥٠
 ١٧٥١
 ١٧٥٢
 ١٧٥٣
 ١٧٥٤
 ١٧٥٥
 ١٧٥٦
 ١٧٥٧
 ١٧٥٨
 ١٧٥٩
 ١٧٦٠
 ١٧٦١
 ١٧٦٢
 ١٧٦٣
 ١٧٦٤
 ١٧٦٥
 ١٧٦٦
 ١٧٦٧
 ١٧٦٨
 ١٧٦٩
 ١٧٧٠
 ١٧٧١
 ١٧٧٢
 ١٧٧٣
 ١٧٧٤
 ١٧٧٥
 ١٧٧٦
 ١٧٧٧
 ١٧٧٨
 ١٧٧٩
 ١٧٨٠
 ١٧٨١
 ١٧٨٢
 ١٧٨٣
 ١٧٨٤
 ١٧٨٥
 ١٧٨٦
 ١٧٨٧
 ١٧٨٨
 ١٧٨٩
 ١٧٩٠
 ١٧٩١
 ١٧٩٢
 ١٧٩٣
 ١٧٩٤
 ١٧٩٥
 ١٧٩٦
 ١٧٩٧
 ١٧٩٨
 ١٧٩٩
 ١٨٠٠
 ١٨٠١
 ١٨٠٢
 ١٨٠٣
 ١٨٠٤
 ١٨٠٥
 ١٨٠٦
 ١٨٠٧
 ١٨٠٨
 ١٨٠٩
 ١٨١٠
 ١٨١١
 ١٨١٢
 ١٨١٣
 ١٨١٤
 ١٨١٥
 ١٨١٦
 ١٨١٧
 ١٨١٨
 ١٨١٩
 ١٨٢٠
 ١٨٢١
 ١٨٢٢
 ١٨٢٣
 ١٨٢٤
 ١٨٢٥
 ١٨٢٦
 ١٨٢٧
 ١٨٢٨
 ١٨٢٩
 ١٨٣٠
 ١٨٣١
 ١٨٣٢
 ١٨٣٣
 ١٨٣٤
 ١٨٣٥
 ١٨٣٦
 ١٨٣٧
 ١٨٣٨
 ١٨٣٩
 ١٨٤٠
 ١٨٤١
 ١٨٤٢
 ١٨٤٣
 ١٨٤٤
 ١٨٤٥
 ١٨٤٦
 ١٨٤٧
 ١٨٤٨
 ١٨٤٩
 ١٨٥٠
 ١٨٥١
 ١٨٥٢
 ١٨٥٣
 ١٨٥٤
 ١٨٥٥
 ١٨٥٦
 ١٨٥٧
 ١٨٥٨
 ١٨٥٩
 ١٨٦٠
 ١٨٦١
 ١٨٦٢
 ١٨٦٣
 ١٨٦٤
 ١٨٦٥
 ١٨٦٦
 ١٨٦٧
 ١٨٦٨
 ١٨٦٩
 ١٨٧٠
 ١٨٧١
 ١٨٧٢
 ١٨٧٣
 ١٨٧٤
 ١٨٧٥
 ١٨٧٦
 ١٨٧٧
 ١٨٧٨
 ١٨٧٩
 ١٨٨٠
 ١٨٨١
 ١٨٨٢
 ١٨٨٣
 ١٨٨٤
 ١٨٨٥
 ١٨٨٦
 ١٨٨٧
 ١٨٨٨
 ١٨٨٩
 ١٨٩٠
 ١٨٩١
 ١٨٩٢
 ١٨٩٣
 ١٨٩٤
 ١٨٩٥
 ١٨٩٦
 ١٨٩٧
 ١٨٩٨
 ١٨٩٩
 ١٩٠٠
 ١٩٠١
 ١٩٠٢
 ١٩٠٣
 ١٩٠٤
 ١٩٠٥
 ١٩٠٦
 ١٩٠٧
 ١٩٠٨
 ١٩٠٩
 ١٩١٠
 ١٩١١
 ١٩١٢
 ١٩١٣
 ١٩١٤
 ١٩١٥
 ١٩١٦
 ١٩١٧
 ١٩١٨
 ١٩١٩
 ١٩٢٠
 ١٩٢١
 ١٩٢٢
 ١٩٢٣
 ١٩٢٤
 ١٩٢٥
 ١٩٢٦
 ١٩٢٧
 ١٩٢٨
 ١٩٢٩
 ١٩٣٠
 ١٩٣١
 ١٩٣٢
 ١٩٣٣
 ١٩٣٤
 ١٩٣٥
 ١٩٣٦
 ١٩٣٧
 ١٩٣٨
 ١٩٣٩
 ١٩٤٠
 ١٩٤١
 ١٩٤٢
 ١٩٤٣
 ١٩٤٤
 ١٩٤٥
 ١٩٤٦
 ١٩٤٧
 ١٩٤٨
 ١٩٤٩
 ١٩٥٠
 ١٩٥١
 ١٩٥٢
 ١٩٥٣
 ١٩٥٤
 ١٩٥٥
 ١٩٥٦
 ١٩٥٧
 ١٩٥٨
 ١٩٥٩
 ١٩٦٠
 ١٩٦١
 ١٩٦٢
 ١٩٦٣
 ١٩٦٤
 ١٩٦٥
 ١٩٦٦
 ١٩٦٧
 ١٩٦٨
 ١٩٦٩
 ١٩٧٠
 ١٩٧١
 ١٩٧٢
 ١٩٧٣
 ١٩٧٤
 ١٩٧٥
 ١٩٧٦
 ١٩٧٧
 ١٩٧٨
 ١٩٧٩
 ١٩٨٠
 ١٩٨١
 ١٩٨٢
 ١٩٨٣
 ١٩٨٤
 ١٩٨٥
 ١٩٨٦
 ١٩٨٧
 ١٩٨٨
 ١٩٨٩
 ١٩٩٠
 ١٩٩١
 ١٩٩٢
 ١٩٩٣
 ١٩٩٤
 ١٩٩٥
 ١٩٩٦
 ١٩٩٧
 ١٩٩٨
 ١٩٩٩
 ٢٠٠٠
 ٢٠٠١
 ٢٠٠٢
 ٢٠٠٣
 ٢٠٠٤
 ٢٠٠٥
 ٢٠٠٦
 ٢٠٠٧
 ٢٠٠٨
 ٢٠٠٩
 ٢٠١٠
 ٢٠١١
 ٢٠١٢
 ٢٠١٣
 ٢٠١٤
 ٢٠١٥
 ٢٠١٦
 ٢٠١٧
 ٢٠١٨
 ٢٠١٩
 ٢٠٢٠
 ٢٠٢١
 ٢٠٢٢
 ٢٠٢٣
 ٢٠٢٤
 ٢٠٢٥
 ٢٠٢٦
 ٢٠٢٧
 ٢٠٢٨
 ٢٠٢٩
 ٢٠٣٠
 ٢٠٣١
 ٢٠٣٢
 ٢٠٣٣
 ٢٠٣٤
 ٢٠٣٥
 ٢٠٣٦
 ٢٠٣٧
 ٢٠٣٨
 ٢٠٣٩
 ٢٠٤٠
 ٢٠٤١
 ٢٠٤٢
 ٢٠٤٣
 ٢٠٤٤
 ٢٠٤٥
 ٢٠٤٦
 ٢٠٤٧
 ٢٠٤٨
 ٢٠٤٩
 ٢٠٥٠
 ٢٠٥١
 ٢٠٥٢
 ٢٠٥٣
 ٢٠٥٤
 ٢٠٥٥
 ٢٠٥٦
 ٢٠٥٧
 ٢٠٥٨
 ٢٠٥٩
 ٢٠٦٠
 ٢٠٦١
 ٢٠٦٢
 ٢٠٦٣
 ٢٠٦٤
 ٢٠٦٥
 ٢٠٦٦
 ٢٠٦٧
 ٢٠٦٨
 ٢٠٦٩
 ٢٠٧٠
 ٢٠٧١
 ٢٠٧٢
 ٢٠٧٣
 ٢٠٧٤
 ٢٠٧٥
 ٢٠٧٦
 ٢٠٧٧
 ٢٠٧٨
 ٢٠٧٩
 ٢٠٨٠
 ٢٠٨١
 ٢٠٨٢
 ٢٠٨٣
 ٢٠٨٤
 ٢٠٨٥
 ٢٠٨٦
 ٢٠٨٧
 ٢٠٨٨
 ٢٠٨٩
 ٢٠٩٠
 ٢٠٩١
 ٢٠٩٢
 ٢٠٩٣
 ٢٠٩٤
 ٢٠٩٥
 ٢٠٩٦
 ٢٠٩٧
 ٢٠٩٨
 ٢٠٩٩
 ٢١٠٠
 ٢١٠١
 ٢١٠٢
 ٢١٠٣
 ٢١٠٤
 ٢١٠٥
 ٢١٠٦
 ٢١٠٧
 ٢١٠٨
 ٢١٠٩
 ٢١١٠
 ٢١١١
 ٢١١٢
 ٢١١٣
 ٢١١٤
 ٢١١٥
 ٢١١٦
 ٢١١٧
 ٢١١٨
 ٢١١٩
 ٢١٢٠
 ٢١٢١
 ٢١٢٢
 ٢١٢٣
 ٢١٢٤
 ٢١٢٥
 ٢١٢٦
 ٢١٢٧
 ٢١٢٨
 ٢١٢٩
 ٢١٣٠
 ٢١٣١
 ٢١٣٢
 ٢١٣٣
 ٢١٣٤
 ٢١٣٥
 ٢١٣٦
 ٢١٣٧
 ٢١٣٨
 ٢١٣٩
 ٢١٤٠
 ٢١٤١
 ٢١٤٢
 ٢١٤٣
 ٢١٤٤
 ٢١٤٥
 ٢١٤٦
 ٢١٤٧
 ٢١٤٨
 ٢١٤٩
 ٢١٥٠

فقال ترى بي بأس أعجبون أم أذهب * حدثنا سعد حدثنا بشر بن المفضل عن جده قال قال أنس حدثني عباد بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه (٣٩٠) وسلم ليخبر الناس ببليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين قال النبي صلى

الله عليه وسلم خرجت لا خيركم فتلاحي فلان وفلان وانها رفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حذيفة حدثنا الاعشى عن المغيرة بن ابي ذر قال رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلته واعطسته ثوبا اخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعمى فقلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اسأبت فلا تالفتي نعم قال أفنت من أمه قلت نعم قال انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن أي هل في جاهلية أو جهل أو ما يخفى كبر وقوله هم اخوانكم أي العبيد والخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرئ سبعة قوله تحت أي يدكم ترشد الله ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب والله ان لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتوبة بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشرف بالنسب نسبة اذ الم يكن من أهل التقوى وشفق الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴿٣٥﴾ قوله باب ما يجوز من ذكرا الناس أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذوالالبدن وما لا يراه من الرجل) هذه الترجمة معقودة لسان حكم الاقناب وما لا يجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يجب اللقب ولا اطرافه فسه ما يدخل في نهى الشرع فهو جائز أو مستحب وان كان مما لا ينجيه فهو حرام أو مكروه الا ان تعين طريقا للتعريف فيه حدث يشهر به ولا يعز عن غيره الا يذكره ومن ثم أكثر الراويين ذكر الاعشى والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الماس في ركعتين من صلاة الظهر فقال أبا جعفر ذوالالبدن وقد أوردته المصنف في الباب ولم يذكره الزيادة وقال في سياق الرواية التي

ذلك من طريق عموم الامر بالنصيحة للمسلمين (قوله ترى بي بأس) بضم التاء أي أظن ووقع بأس هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها بأسا بالنصب وهو أوجه (قوله أعجبون أنا) في الرواية المذكورة وهل هي من جنون (قوله اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتمسوخ أي امض في شغلك وأخلق بهم هذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زير التصامح الذي دل على ما ينزل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ وقيل انه كان من جفافة الاعراب ووطن انه لا يستعين الشيطان الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا لا يخرج به عن صورته ويرين افساد ماله كقطع طبع نوبه وكسر آفته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يعتاد من يخرج عن الاعتدال وقد أخرج ابوداود من حديث عبيدة السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان الحديث الحديث الحديث السادس عن عباد بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحا وأوردته هنا لقوله فيه فتلاحي أي تنازع والتلاحي بالهمزة أي التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب الى المسايمة وتقدم ان الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حذيفة الحديث السابع حديث أبي درسان بن رجل واحد قد تقدم شرحه في كتاب الايمان وان الرجل المذكور هو بلال المؤمن وكان اسم أمه جامدة بنفخ الهمالة وتحقيق الميم وقوله انك امرؤ فيك جاهلية التوسين للتقليل والجاهلية ما قبل الاسلام ويحتمل أن راجع هنا الجهل أي انك جاهل جهلا وقوله قلت على ساعتي هذه من كبر السن أي هل في جاهلية أو جهل أو ما يخفى كبر وقوله هم اخوانكم أي العبيد والخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم وقرئ سبعة قوله تحت أي يدكم ترشد الله ويؤخذ منه المبالغة في ذم السب والله ان لما فيه من احتقار المسلم وقد جاء الشرع بالتوبة بين المسلمين في معظم الاحكام وان التفاضل الحقيقي بينهم انما هو بالتقوى فلا يفيد الشرف بالنسب نسبة اذ الم يكن من أهل التقوى وشفق الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴿٣٥﴾ قوله باب ما يجوز من ذكرا الناس أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذوالالبدن وما لا يراه من الرجل) هذه الترجمة معقودة لسان حكم الاقناب وما لا يجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه وحاصله ان اللقب ان كان مما يجب اللقب ولا اطرافه فسه ما يدخل في نهى الشرع فهو جائز أو مستحب وان كان مما لا ينجيه فهو حرام أو مكروه الا ان تعين طريقا للتعريف فيه حدث يشهر به ولا يعز عن غيره الا يذكره ومن ثم أكثر الراويين ذكر الاعشى والاعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الماس في ركعتين من صلاة الظهر فقال أبا جعفر ذوالالبدن وقد أوردته المصنف في الباب ولم يذكره الزيادة وقال في سياق الرواية التي

١٠٥٠١
١٠٥٠٢
١٠٥٠٣
١٠٥٠٤
١٠٥٠٥
١٠٥٠٦
١٠٥٠٧
١٠٥٠٨
١٠٥٠٩
١٠٥١٠
١٠٥١١
١٠٥١٢
١٠٥١٣
١٠٥١٤
١٠٥١٥
١٠٥١٦
١٠٥١٧
١٠٥١٨
١٠٥١٩
١٠٥٢٠
١٠٥٢١
١٠٥٢٢
١٠٥٢٣
١٠٥٢٤
١٠٥٢٥
١٠٥٢٦
١٠٥٢٧
١٠٥٢٨
١٠٥٢٩
١٠٥٣٠
١٠٥٣١
١٠٥٣٢
١٠٥٣٣
١٠٥٣٤
١٠٥٣٥
١٠٥٣٦
١٠٥٣٧
١٠٥٣٨
١٠٥٣٩
١٠٥٤٠
١٠٥٤١
١٠٥٤٢
١٠٥٤٣
١٠٥٤٤
١٠٥٤٥
١٠٥٤٦
١٠٥٤٧
١٠٥٤٨
١٠٥٤٩
١٠٥٥٠
١٠٥٥١
١٠٥٥٢
١٠٥٥٣
١٠٥٥٤
١٠٥٥٥
١٠٥٥٦
١٠٥٥٧
١٠٥٥٨
١٠٥٥٩
١٠٥٦٠
١٠٥٦١
١٠٥٦٢
١٠٥٦٣
١٠٥٦٤
١٠٥٦٥
١٠٥٦٦
١٠٥٦٧
١٠٥٦٨
١٠٥٦٩
١٠٥٧٠
١٠٥٧١
١٠٥٧٢
١٠٥٧٣
١٠٥٧٤
١٠٥٧٥
١٠٥٧٦
١٠٥٧٧
١٠٥٧٨
١٠٥٧٩
١٠٥٨٠
١٠٥٨١
١٠٥٨٢
١٠٥٨٣
١٠٥٨٤
١٠٥٨٥
١٠٥٨٦
١٠٥٨٧
١٠٥٨٨
١٠٥٨٩
١٠٥٩٠
١٠٥٩١
١٠٥٩٢
١٠٥٩٣
١٠٥٩٤
١٠٥٩٥
١٠٥٩٦
١٠٥٩٧
١٠٥٩٨
١٠٥٩٩
١٠٦٠٠
١٠٦٠١
١٠٦٠٢
١٠٦٠٣
١٠٦٠٤
١٠٦٠٥
١٠٦٠٦
١٠٦٠٧
١٠٦٠٨
١٠٦٠٩
١٠٦١٠
١٠٦١١
١٠٦١٢
١٠٦١٣
١٠٦١٤
١٠٦١٥
١٠٦١٦
١٠٦١٧
١٠٦١٨
١٠٦١٩
١٠٦٢٠
١٠٦٢١
١٠٦٢٢
١٠٦٢٣
١٠٦٢٤
١٠٦٢٥
١٠٦٢٦
١٠٦٢٧
١٠٦٢٨
١٠٦٢٩
١٠٦٣٠
١٠٦٣١
١٠٦٣٢
١٠٦٣٣
١٠٦٣٤
١٠٦٣٥
١٠٦٣٦
١٠٦٣٧
١٠٦٣٨
١٠٦٣٩
١٠٦٤٠
١٠٦٤١
١٠٦٤٢
١٠٦٤٣
١٠٦٤٤
١٠٦٤٥
١٠٦٤٦
١٠٦٤٧
١٠٦٤٨
١٠٦٤٩
١٠٦٥٠
١٠٦٥١
١٠٦٥٢
١٠٦٥٣
١٠٦٥٤
١٠٦٥٥
١٠٦٥٦
١٠٦٥٧
١٠٦٥٨
١٠٦٥٩
١٠٦٦٠
١٠٦٦١
١٠٦٦٢
١٠٦٦٣
١٠٦٦٤
١٠٦٦٥
١٠٦٦٦
١٠٦٦٧
١٠٦٦٨
١٠٦٦٩
١٠٦٧٠
١٠٦٧١
١٠٦٧٢
١٠٦٧٣
١٠٦٧٤
١٠٦٧٥
١٠٦٧٦
١٠٦٧٧
١٠٦٧٨
١٠٦٧٩
١٠٦٨٠
١٠٦٨١
١٠٦٨٢
١٠٦٨٣
١٠٦٨٤
١٠٦٨٥
١٠٦٨٦
١٠٦٨٧
١٠٦٨٨
١٠٦٨٩
١٠٦٩٠
١٠٦٩١
١٠٦٩٢
١٠٦٩٣
١٠٦٩٤
١٠٦٩٥
١٠٦٩٦
١٠٦٩٧
١٠٦٩٨
١٠٦٩٩
١٠٧٠٠
١٠٧٠١
١٠٧٠٢
١٠٧٠٣
١٠٧٠٤
١٠٧٠٥
١٠٧٠٦
١٠٧٠٧
١٠٧٠٨
١٠٧٠٩
١٠٧١٠
١٠٧١١
١٠٧١٢
١٠٧١٣
١٠٧١٤
١٠٧١٥
١٠٧١٦
١٠٧١٧
١٠٧١٨
١٠٧١٩
١٠٧٢٠
١٠٧٢١
١٠٧٢٢
١٠٧٢٣
١٠٧٢٤
١٠٧٢٥
١٠٧٢٦
١٠٧٢٧
١٠٧٢٨
١٠٧٢٩
١٠٧٣٠
١٠٧٣١
١٠٧٣٢
١٠٧٣٣
١٠٧٣٤
١٠٧٣٥
١٠٧٣٦
١٠٧٣٧
١٠٧٣٨
١٠٧٣٩
١٠٧٤٠
١٠٧٤١
١٠٧٤٢
١٠٧٤٣
١٠٧٤٤
١٠٧٤٥
١٠٧٤٦
١٠٧٤٧
١٠٧٤٨
١٠٧٤٩
١٠٧٥٠
١٠٧٥١
١٠٧٥٢
١٠٧٥٣
١٠٧٥٤
١٠٧٥٥
١٠٧٥٦
١٠٧٥٧
١٠٧٥٨
١٠٧٥٩
١٠٧٦٠
١٠٧٦١
١٠٧٦٢
١٠٧٦٣
١٠٧٦٤
١٠٧٦٥
١٠٧٦٦
١٠٧٦٧
١٠٧٦٨
١٠٧٦٩
١٠٧٧٠
١٠٧٧١
١٠٧٧٢
١٠٧٧٣
١٠٧٧٤
١٠٧٧٥
١٠٧٧٦
١٠٧٧٧
١٠٧٧٨
١٠٧٧٩
١٠٧٨٠
١٠٧٨١
١٠٧٨٢
١٠٧٨٣
١٠٧٨٤
١٠٧٨٥
١٠٧٨٦
١٠٧٨٧
١٠٧٨٨
١٠٧٨٩
١٠٧٩٠
١٠٧٩١
١٠٧٩٢
١٠٧٩٣
١٠٧٩٤
١٠٧٩٥
١٠٧٩٦
١٠٧٩٧
١٠٧٩٨
١٠٧٩٩
١٠٨٠٠
١٠٨٠١
١٠٨٠٢
١٠٨٠٣
١٠٨٠٤
١٠٨٠٥
١٠٨٠٦
١٠٨٠٧
١٠٨٠٨
١٠٨٠٩
١٠٨١٠
١٠٨١١
١٠٨١٢
١٠٨١٣
١٠٨١٤
١٠٨١٥
١٠٨١٦
١٠٨١٧
١٠٨١٨
١٠٨١٩
١٠٨٢٠
١٠٨٢١
١٠٨٢٢
١٠٨٢٣
١٠٨٢٤
١٠٨٢٥
١٠٨٢٦
١٠٨٢٧
١٠٨٢٨
١٠٨٢٩
١٠٨٣٠
١٠٨٣١
١٠٨٣٢
١٠٨٣٣
١٠٨٣٤
١٠٨٣٥
١٠٨٣٦
١٠٨٣٧
١٠٨٣٨
١٠٨٣٩
١٠٨٤٠
١٠٨٤١
١٠٨٤٢
١٠٨٤٣
١٠٨٤٤
١٠٨٤٥
١٠٨٤٦
١٠٨٤٧
١٠٨٤٨
١٠٨٤٩
١٠٨٥٠
١٠٨٥١
١٠٨٥٢
١٠٨٥٣
١٠٨٥٤
١٠٨٥٥
١٠٨٥٦
١٠٨٥٧
١٠٨٥٨
١٠٨٥٩
١٠٨٦٠
١٠٨٦١
١٠٨٦٢
١٠٨٦٣
١٠٨٦٤
١٠٨٦٥
١٠٨٦٦
١٠٨٦٧
١٠٨٦٨
١٠٨٦٩
١٠٨٧٠
١٠٨٧١
١٠٨٧٢
١٠٨٧٣
١٠٨٧٤
١٠٨٧٥
١٠٨٧٦
١٠٨٧٧
١٠٨٧٨
١٠٨٧٩
١٠٨٨٠
١٠٨٨١
١٠٨٨٢
١٠٨٨٣
١٠٨٨٤
١٠٨٨٥
١٠٨٨٦
١٠٨٨٧
١٠٨٨٨
١٠٨٨٩
١٠٨٩٠
١٠٨٩١
١٠٨٩٢
١٠٨٩٣
١٠٨٩٤
١٠٨٩٥
١٠٨٩٦
١٠٨٩٧
١٠٨٩٨
١٠٨٩٩
١٠٩٠٠
١٠٩٠١
١٠٩٠٢
١٠٩٠٣
١٠٩٠٤
١٠٩٠٥
١٠٩٠٦
١٠٩٠٧
١٠٩٠٨
١٠٩٠٩
١٠٩١٠
١٠٩١١
١٠٩١٢
١٠٩١٣
١٠٩١٤
١٠٩١٥
١٠٩١٦
١٠٩١٧
١٠٩١٨
١٠٩١٩
١٠٩٢٠
١٠٩٢١
١٠٩٢٢
١٠٩٢٣
١٠٩٢٤
١٠٩٢٥
١٠٩٢٦
١٠٩٢٧
١٠٩٢٨
١٠٩٢٩
١٠٩٣٠
١٠٩٣١
١٠٩٣٢
١٠٩٣٣
١٠٩٣٤
١٠٩٣٥
١٠٩٣٦
١٠٩٣٧
١٠٩٣٨
١٠٩٣٩
١٠٩٤٠
١٠٩٤١
١٠٩٤٢
١٠٩٤٣
١٠٩٤٤
١٠٩٤٥
١٠٩٤٦
١٠٩٤٧
١٠٩٤٨
١٠٩٤٩
١٠٩٥٠
١٠٩٥١
١٠٩٥٢
١٠٩٥٣
١٠٩٥٤
١٠٩٥٥
١٠٩٥٦
١٠٩٥٧
١٠٩٥٨
١٠٩٥٩
١٠٩٦٠
١٠٩٦١
١٠٩٦٢
١٠٩٦٣
١٠٩٦٤
١٠٩٦٥
١٠٩٦٦
١٠٩٦٧
١٠٩٦٨
١٠٩٦٩
١٠٩٧٠
١٠٩٧١
١٠٩٧٢
١٠٩٧٣
١٠٩٧٤
١٠٩٧٥
١٠٩٧٦
١٠٩٧٧
١٠٩٧٨
١٠٩٧٩
١٠٩٨٠
١٠٩٨١
١٠٩٨٢
١٠٩٨٣
١٠٩٨٤
١٠٩٨٥
١٠٩٨٦
١٠٩٨٧
١٠٩٨٨
١٠٩٨٩
١٠٩٩٠
١٠٩٩١
١٠٩٩٢
١٠٩٩٣
١٠٩٩٤
١٠٩٩٥
١٠٩٩٦
١٠٩٩٧
١٠٩٩٨
١٠٩٩٩
١١٠٠٠
١١٠٠١
١١٠٠٢
١١٠٠٣
١١٠٠٤
١١٠٠٥
١١٠٠٦
١١٠٠٧
١١٠٠٨
١١٠٠٩
١١٠١٠
١١٠١١
١١٠١٢
١١٠١٣
١١٠١٤
١١٠١٥
١١٠١٦
١١٠١٧
١١٠١٨
١١٠١٩
١١٠٢٠
١١٠٢١
١١٠٢٢
١١٠٢٣
١١٠٢٤
١١٠٢٥
١١٠٢٦
١١٠٢٧
١١٠٢٨
١١٠٢٩
١١٠٣٠
١١٠٣١
١١٠٣٢
١١٠٣٣
١١٠٣٤
١١٠٣٥
١١٠٣٦
١١٠٣٧
١١٠٣٨
١١٠٣٩
١١٠٤٠
١١٠٤١
١١٠٤٢
١١٠٤٣
١١٠٤٤
١١٠٤٥
١١٠٤٦
١١٠٤٧
١١٠٤٨
١١٠٤٩
١١٠٥٠
١١٠٥١
١١٠٥٢
١١٠٥٣
١١٠٥٤
١١٠٥٥
١١٠٥٦
١١٠٥٧
١١٠٥٨
١١٠٥٩
١١٠٦٠
١١٠٦١
١١٠٦٢
١١٠٦٣
١١٠٦٤
١١٠٦٥
١١٠٦٦
١١٠٦٧
١١٠٦٨
١١٠٦٩
١١٠٧٠
١١٠٧١
١١٠٧٢
١١٠٧٣
١١٠٧٤
١١٠٧٥
١١٠٧٦
١١٠٧٧
١١٠٧٨
١١٠٧٩
١١٠٨٠
١١٠٨١
١١٠٨٢
١١٠٨٣
١١٠٨٤
١١٠٨٥
١١٠٨٦
١١٠٨٧
١١٠٨٨
١١٠٨٩
١١٠٩٠
١١٠٩١
١١٠٩٢
١١٠٩٣
١١٠٩٤
١١٠٩٥
١١٠٩٦
١١٠٩٧
١١٠٩٨
١١٠٩٩
١١١٠٠
١١١٠١
١١١٠٢
١١١٠٣
١١١٠٤
١١١٠٥
١١١٠٦
١١١٠٧
١١١٠٨
١١١٠٩
١١١١٠
١١١١١
١١١١٢
١١١١٣
١١١١٤
١١١١٥
١١١١٦
١١١١٧
١١١١٨
١١١١٩
١١١٢٠
١١١٢١
١١١٢٢
١١١٢٣
١١١٢٤
١١١٢٥
١١١٢٦
١١١٢٧
١١١٢٨
١١١٢٩
١١١٣٠
١١١٣١
١١١٣٢
١١١٣٣
١١١٣٤
١١١٣٥
١١١٣٦
١١١٣٧
١١١٣٨
١١١٣٩
١١١٤٠
١١١٤١
١١١٤٢
١١١٤٣
١١١٤٤
١١١٤٥
١١١٤٦
١١١٤٧
١١١٤٨
١١١٤٩
١١١٥٠
١١١٥١
١١١٥٢
١١١٥٣
١١١٥٤
١١١٥٥
١١١٥٦
١١١٥٧
١١١٥٨
١١١٥٩
١١١٦٠
١١١٦١
١١١٦٢
١١١٦٣
١١١٦٤
١١١٦٥
١١١٦٦
١١١٦٧
١١١٦٨
١١١٦٩
١١١٧٠
١١١٧١
١١١٧٢
١١١٧٣
١١١٧٤
١١١٧٥
١١١٧٦
١١١٧٧
١١١٧٨
١١١٧٩
١١١٨٠
١١١٨١
١١١٨٢
١١١٨٣
١١١٨٤
١١١٨٥
١١١٨٦
١١١٨٧
١١١٨٨
١١١٨٩
١١١٩٠
١١١٩١
١١١٩٢
١١١٩٣
١١١٩٤
١١١٩٥
١١١٩٦
١١١٩٧
١١١٩٨
١١١٩٩
١١٢٠٠
١١٢٠١
١١٢٠٢
١١٢٠٣
١١٢٠٤
١١٢٠٥
١١٢٠٦
١١٢٠٧
١١٢٠٨
١١٢٠٩
١١٢١٠
١١٢١١
١١٢١٢
١١٢١٣
١١٢١٤
١١٢١٥
١١٢١٦
١١٢١٧
١١٢١٨
١١٢١٩
١١٢٢٠
١١٢٢١
١١٢٢٢
١١٢٢٣
١١٢٢٤
١١٢٢٥
١١٢٢٦
١١٢٢٧
١١٢٢٨
١١٢٢٩
١١٢٣٠
١١٢٣١
١١٢٣٢
١١٢٣٣
١١٢٣٤
١١٢٣٥
١١٢٣٦
١١٢٣٧
١١٢٣٨
١١٢٣٩
١١٢٤٠
١١٢٤١
١١٢٤٢
١١٢٤٣
١١٢٤٤
١١٢٤٥
١١٢٤٦
١١٢٤٧
١١٢٤٨
١١٢٤٩
١١٢٥٠
١١٢٥١
١١٢٥٢
١١٢٥٣
١١٢٥٤
١١٢٥٥
١١٢٥٦
١١٢٥٧
١١٢٥٨
١١٢٥٩
١١٢٦٠
١١٢٦١
١١٢٦٢
١١٢٦٣
١١٢٦٤
١١٢٦٥
١١٢٦٦
١١٢٦٧
١١٢٦٨
١١٢٦٩
١١٢٧٠
١١٢٧١
١١٢٧٢
١١٢٧٣
١١٢٧٤
١١٢٧٥
١١٢٧٦
١١٢٧٧
١١٢٧٨
١١٢٧٩
١١٢٨٠
١١٢٨١
١١٢٨٢
١١٢٨٣
١١٢٨٤
١١٢٨٥
١١٢٨٦
١١٢٨٧
١١٢٨٨
١١٢٨٩
١١٢٩٠
١١٢٩١
١١٢٩٢
١١٢٩٣
١١٢٩٤
١١٢٩٥
١١٢٩٦
١١٢٩٧
١١٢٩٨
١١٢٩٩
١١٣٠٠
١١٣٠١
١١٣٠٢
١١٣٠٣
١١٣٠٤
١١٣٠٥
١١٣٠٦
١١٣٠٧
١١٣٠٨
١١٣٠٩
١١٣١٠
١١٣١١
١١٣١٢
١١٣١٣
١١٣١٤
١١٣١٥
١١٣١٦
١١٣١٧
١١٣١٨
١١٣١٩
١١٣٢٠
١١٣٢١
١١٣٢٢
١١٣٢٣
١١٣٢٤
١١٣٢٥
١١٣٢٦
١١٣٢٧
١١٣٢٨
١١٣٢٩
١١٣٣٠
١١٣٣١
١١٣٣٢
١١٣٣٣
١١٣٣٤
١١٣٣٥
١١٣٣٦
١١٣٣٧
١١٣٣٨
١١٣٣٩
١١٣٤٠
١١٣٤١
١١٣٤٢
١١٣٤٣
١١٣٤٤
١١٣٤٥
١١٣٤٦
١١٣٤٧
١١٣٤٨
١١٣٤٩
١١٣٥٠
١١٣٥١
١١٣٥٢
١١٣٥٣
١١٣٥٤
١١٣٥٥
١١٣٥٦
١١٣٥٧
١١٣٥٨
١١٣٥٩
١١٣٦٠
١١٣٦١
١١٣٦٢
١١٣٦٣
١١٣٦٤
١١٣٦٥
١١٣٦٦
١١٣٦٧
١١٣٦٨
١١٣٦٩
١١٣٧٠
١١٣٧١
١١٣٧٢
١١٣٧٣
١١٣٧٤
١١٣٧٥
١١٣٧٦
١١٣٧٧
١١٣٧٨
١١٣٧٩
١١٣٨٠
١١٣٨١
١١٣٨٢
١١٣٨٣
١١٣٨٤
١١٣٨٥
١١٣٨٦
١١٣٨٧
١١٣٨٨
١١٣٨٩
١١٣٩٠
١١٣٩١
١١٣٩٢
١١٣٩٣
١١٣٩٤
١١٣٩٥
١١٣٩٦
١١٣٩٧
١١٣٩٨
١١٣٩٩
١١٤٠٠
١١٤٠١
١١٤٠٢
١١٤٠٣
١١٤٠٤
١١٤٠٥
١١٤٠٦

أوردناها وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هذا الدين وأما الرواية التي علقها في الباب فوصلها في باب تشبك الأصابع في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه أ كما يقول ذو الدين وقد أخرجه مسلم من طريق أبي بصير عن ابن سيرين بلفظ ما يقول ذو الدين وهو المطابق للتعلق المذكور وإلى ما ذهب إليه البخاري من التوصل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم فشدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول أخاف أن يكون قولنا جسدا الطويل غيبة وكان البخاري لم يجد ذلك حتى ذكر قصة ذي الدين وفيها وفي القوم رجل في يده طول قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذلك مثل هذا إن كان ليسان والتميز فهو جزوان كان التقيص لم يجز قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فاشتريت يدها أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتيبها وذلك أنها لم تغسل هذا بابا وانما فصلت الأبخار عن صفتها فكان كالأغتياب انتهى والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة وابن مردويه في التفسير في من طريق حبان بن محبان عن عائشة وهو **قوله ما** الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية هكذا كتنى يذكر الآية المصرفة انتهى عن الغيبة ولم يذكر حكمها كاذر حكم الغيبة بعد ما بين حيث جرم بان النعمة من الكفار وقد اختلف في حد الغيبة في حكمها فاما ما حدها فقال الراغب هي ان يذكر الانسان عيب غيره من غير مجموع ان ذلك وقال الفزالي حد الغيبة ان تذكر انك بما يكرهه ولو بلغه وقال ابن الأثير في النهاية الغيبة ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه وقال النووي في الاذكار تعال الفزالي ذكر المزمع يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجته أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عيوسه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز قال النووي وعن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافنا الله نتوب علينا نسأل الله السلامة ونحسب ذلك فكل ذلك من الغيبة وتعلم من قال انها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه أن تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذلك أ حالك بما يكرهه قال أقرأت ان كان في أحي ما أقول قال ان كان في أحدكم ما تقول فقد اغتبه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وله شاهد من رسول عن المطالبين عده الله عندما لم يلم بذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره والأربع اختصاصا بالغيبة مما اعاد لاشتماقها وبذلك جرم أهل اللغة قال ابن التين الغيبة ذكر المزمع يكرهه بنظره الغيب وكذا قيده الزمخشري وأبو نصر القسري في التفسير وان جرمه لم يرد في الغيبة والمندري وغير واحد من العلماء من آثرهم التكرام قال الغيبة ان تتكلم خلف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقاً قال وحكم الكتابة والاشارة مع التنية كذلك وكلام من أطلق منهم محمول على المقيد ذلك وقد وقع في حديث سليمان بن جابر والحديث سبق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر مجملها ثم الواجبة بما ذكره لانه داخل

«باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية»

كذا يياض بالاصل

يياض باصله

في السب والشتم وأما حكمها فقال النووي في الاذكار الغيبة والنميمة ثم ان باجاء المسلمين
وقد نظرت الأدلة على ذلك وقد كوفي الروضة تبعه الرازي انهم من الصغار وتبعه جماعة ونقل
أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكبار لان حد الكبيرة صادق علم الانهما
ثبت الوعيد الشديد فيه وقال الأذري لم أر من صرح بانها من الصغار الا صاحب العدة
والغزالي وصرح بعضهم بانها من الكبار واذ الميت الاجماع فلا تفل من التفصيل فن اغتاب
ولي الله او الملائك من اغتاب بجهول الحالة مثلا وقد قالوا ايضا بطهارة الشخص بما يكره
وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه وقد يستدأذبه بذلك واذي المسلم محترم وذكر النووي من
الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث انس رفته لما خرج بي مررت بقوم لهم أطفا من
نحاس يمشون بها وجوههم وصدورهم قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس ويقعون في أعراضهم اخرجوه اوداودوله شاهد عن ابن عباس عند احمد وحديث سعد
ابن زيد رفته ان من أرى الربا الاستمالة في عرض المسلم فيحرق اخرجوه اوداودوله شاهد عند
البراز وابن ابي النسيان حديث أبي هريرة وعند أبي يعلى من حديث عائشة ومن حديث أبي
هريرة رفته من أكل لحم أخيه في الشياقبة يوم القيامة فيقال له كاه ميتا كما كاهت حيا
فيا كاه ويكبح ويصبح سنده حسن وفي الادب المفرد عن ابن مسعود قال ما التهم أحدكم مشرا
من اغتيا بمؤمن الحديث وفيه أيضا وصح ما بن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ما عزر
ورجعه في الزنا وان رجلا قال لها حبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم
الكذب وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم كلام من جفقه هذا الحمار جارمت فالتفتا من عرض
هذا الرجل أشد من أكل هذه الحنيفة وأخرج أحمد والخازني في الادب المفرد بسند حسن عن
جابر قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم فهاجرت رجع متنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه
رجع الذين يقعون المؤمن وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على ان الغيبة من الكبار لكن
تقيده في بعضها بغير حرق قد يصرح الغيبة بحق لما تقرها كالكبريت بما فيه ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين يعذبان الحديث وقد تقدم
شرح في كتاب الطيارة وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه معنى بالنميمة قال ابن التين اغتار حبه الغيبة
وذكر النعمة لان الجامع بينهما كذا كرميا كرهه المقول فيه يظهر الغيب وقال الكرماني الغيبة
فوع من النعمة لانه لو سمع المقول عنه ما نقل عنه لعمه (قلت) الغيبة قد يوجد في بعض صور
التمجته وهو ان يذكر في غيبته بما يسوءه فاصدا بذلك الافساد فيجتمعت أن تكون قصة
التي كان يمدح في قبره كانت كذلك ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ
الغيبة صريحا وهو ما أخرجوه في الادب المفرد من حديث جابر قال كأمع النبي صلى الله عليه
وسلم فأتى على قبرين فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه أما أحداهما فكان يغتاب الناس
الحديث وأخرج أحمد والطبراني باسناد صحيح عن أبي بكر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبني وفيه وما يعذبان الا في الغيبة والنول ولا حد
والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه
فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بغيره فطهارة الحديث ورواه موتقون

قوله العدة في نسخة
العدة

حدثنا يحيى حدثنا وكيع
عن الاعشى قال سمعت
محمد بن ابي بكر عن طاوس
عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما يعذبان وما
يعذبان في كبير أما هذا
فكان لا يستتر من يوله واما
هذا فكان يسمى بالنميمة ثم
دعا به سب رطب فشققه
بأشني ففرس على هذا واحدا
وعلى هذا واحدا ثم قال له
يخفف عنهما ما لم يبسا

١٠٥٢ ع
٥٧٤٧

وقوله تعالى همارز شاه بنيم
 وويل لكل همزة لمزة وهمز مز
 ويلز ويعيب واحده حدثنا
 أبو نعيم حدثنا سفيان عن
 منصور عن ابراهيم عن همام
 قال كاع حذيفة فقل له
 ان رجلا يرفع الحديث الى
 عثمان فقال حذيفة سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يدخل الجنة قتات
 ه باب قول الله تعالى
 واجتنبوا قول الزور حدثنا
 أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي
 ذئب عن المقبري عن أبيه
 عن أبي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من لم يدع
 قول الزور والعمل به فليس
 ينفعه الله حاجته أن يدع
 طعامه وشرا به

الترجمة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما
 يجوز التمسك في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (قوله) وقوله تعالى همارز شاه بنيم) قال الراغب
 همز لانسان اغتيا به والم اظهاها الحديث بالوشاية وأصل النجمة الهمس والحركة (قوله) وويل
 لكل همزة لمزة همز ويلز ويعيب واحده) كذا لاكثر يكسر العين المهملة وسكون الختائية بعدها
 موحدة ووقع في رواية الكشيميني وغياب بقين بهجة مسامة كنهة ثمناة وأظنه نصفا والهمزة
 الذي يكترمه الهمز وكذا الهمزة والمز تتبع الغايب ونقل ابن التين ان الهمز العيب في الوجه
 والهمزة في القفا وقل بالعكس وقل الهمز الكسر والهمز الطعن فعلى هذاهما معنى واحدا لان
 المراد بالكسر الكسر من الاعراض وبالطعن الطعن فيها وحكى في معجمهمز ويلز الضم
 والكسر وأسند البيهقي عن ابن جرير قال الهمزة بالعين والشدة واليد والهمز باللسان (قوله)
 سفان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتز وابراهيم هو الغضبي وهمام هو ابن الحرث والسند
 كنه كوفيون (قوله) ان رجلا يرفع الحديث) لم أقص على اسمه وعثمان هو ابن عفان أمير
 المؤمنين (قوله) فقال حذيفة) في رواية المستقلى فقال له حذيفة وسلم من رواية الاعمش عن
 ابراهيم فقال حذيفة وأراد ان يسمعه (قوله) لا يدخل الجنة) أى في أول وهلة كما في نظار (قوله)
 قتات) يقاف ومشاة تهيلة وبه دال الف مشاة أخرى هو التمام ووقع بلفظ عتنام في رواية أبي وأل
 عن حذيفة عند مسلم وقيل الفرق بين القتات والتمام أن التمام الذي يحضر القصة فتلحقها
 والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم نقل ما سمعه قال الغزالي ما ملخصه بيقين لم حلت اليه
 فبما أن لا يصدق من قوله ولا يظن بمن ثم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره ولا ينهه
 ويقهره فله وان يغضه ان لم يتجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى التمام عنه فبم هو على التمام
 فمصرحهما قال الثوري وهذا كله اذالم يكن في النقل مصلحة مشرعة والافهى مسححة
 أو أوجهة كمن اطعم من شخص انه يريد ان يؤذى شخصا ظالم فخذ منه وكذا من أخبر الامام أو
 من ولاية بسيرة ناهية مثلا فلا تمتع من ذلك وقال الغزالي ما ملخصه التسمية في الاصل نقل القول
 الى المقول فيه ولا اختصاص اها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المقول عنه
 أو المقول اليه أو غيره وسواء كان المقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عيباً أم لا حتى لو رأى
 شخصاً يخفى ماله فافشى كان غيبة واختلف في القدية والتمهة هل مما تعاربان أو متجدتان
 والراجح التغايران بينهما موعوماً وخصوصاً وجهها وذلك لان التسمية تنقل حال الشخص لغيره على
 جهة الافساد يغير برضاه سواء كان به علم أو بغير علمه والغبية ذكر في غيبته بما لارضيه فاستازت
 التسمية بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه
 واشتركتا في عدم ذلك ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً والله أعلم
 ﴿قوله) ما﴾ قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب الزور الكذب قيل
 له ذلك لكونه مائتاً عن الحق والزور يقع الزاى الميل وكان موقع هذه الترجمة للاشارة إلى أن
 القول المنقول بالتمهة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذبا فالكذب فيه أقمع (قوله) حدثنا
 أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده وقد تقدم حديث الباب في أوائل
 الصيام أخرجه عن أحمد بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن وتقدم شرحه هناك وقوله

هنا في آخره قال أحمد أفهمني رجل اسناده أحمد هو ابن نونس المذكور والمعنى أنه لم يسمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يثق اسناده من لفظ شيخه فافهمه اياه رجل كان معه في المجلس وقد خالف أبو داود رواية البخاري فاخرج الحديث المذكور عن أحمد بن نونس هذا لكن قال في آخره قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل الى جنبه أراه من أخيه وهكذا أخرجه الاسماعيل عن ابراهيم بن شريك عن أحمد بن نونس وهذا انعكس ما ذكره البخاري فان مقتضى روايته ان المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهمه من اسناده بخلاف ما قال أبو داود و ابراهيم بن شريك فيعمل على ان أحمد بن نونس حدث به على الوجهين وخطب الكرماني هنا فقال قال أفهمني اى كنت نسبت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده ووجه الخطب نسبته الى أحمد بن نونس نسبان الاسناد وان التذكيرو قد لم من الرجل بعد ذلك وليس كذلك بل أراد أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب حتى عنه بعض لفظه اما على رواية البخاري فمن الاسناد واما على رواية أبي داود فمن المتن وكان الرجل يجمسه فكانه استههمه عما حتى عليه منه فافهمه له فلما كان بعد ذلك وتصدى للحدیث به أخبر بالواقع ولم يستحزان بسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين وعقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية وانظر الى قوله أفهمني رجل الى جنبه اى الى جنب ابن أبي ذئب ثم قال الكرماني وأراد رجل عظيم والتسوية يدل عليه والترض مدح شيخه ان أبي ذئب أورجل آخر غيره أفهمني انتهى ولم يسمه لانه تعظيم للرجل الذى أفهمه من مجرد قوله رجل بل الذى فهمه له امانى اسمه فعب عنه برجل أو كنى عن اسمه عداواً ومدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه (قلت) وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المقبرة الخزومي وكان له أخوان المقبرة وطالوت ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور وعلى تعيين آية أبيهم اهو قال ابن التين ظاهر الحديث ان من اعتاب في صومه فهو مقطر وليس به ذهب بعض السلف ذهب الجهور الى خلافه لكن معنى الحديث ان الغيبة من الكاثر وان انما لا يبق له بأجر صومه فكانه في حكم المفسر (قلت) وفي كلامه مناقشة لان حديث الباب لا ذكر لالتقية فيه وانما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار اليه والله أعلم وقوله فيه فليس لله حاجة في حياض عن عدم قبول الصوم (قوله) ما سبق ما قبل في ذى الوجهين) أو رد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسير وهو من جملة صور التمام (قوله) محمد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشممى في شرار بصيغة الجمع وأخرجه الترمذي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلانظ ان من شرار الناس وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلنظ محمد بن شرار الناس وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعد بن المسيب عنه بلنظ محمد بن شرار الناس ذالوجهين وأخرجه أبو داود ومن رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاصمعي عنه بلنظ من شرار الناس ذالوجهين ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد عن من شرار الناس ذالوجهين وسبق في الاحكام من طريق عزالدين مالك عنه بلنظ ان شرار الناس ذالوجهين وهو عند مسلم أيضاً وهذه الالفاظ متقاربة والروايات التي فيها شرار الناس محمولة على الرواية التي فيها من شرار الناس ووصفه بكونه شرار الناس أو من شرار الناس مبالغة في ذلك ورواية شرار الناس بزيادة الالف لغة في شر يقال خير

٦٠٥٨
حقة
٩٢٢٧٢

قال أحمد أفهمني رجل اسناده (باب ما قيل في ذى الوجهين) * حدثنا عن حفص حدثنا أبو حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذالوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهو لا يوجه

تحفة
٩٢٦٤

وأخبر شروا بشر معني ولكن الذي باللقب أقل استعمالا ربما يحتمل أن يكون المراد الناس من
 ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة فإن كل طائفة منهما مخالفة للأخرى نظارها فلا يتمكن من
 الاطلاع على أسرارها الا بما ذكر من خداعه الثرييقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم
 والاولى جعل الناس على عومه فهو أبلغ في النعم وقد وقع في رواية الامام علي من طريق ابى
 شهاب عن الاعمش بلنظ من شريك خلق الله ذو الوجهين قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر
 الناس لان حاله حال المساق اذ هو مخلوق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال
 النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضى فيظهر لها انه منها ومخالف لاضدها وصنعه شقاق
 ومخس كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مدهانة بحمرة قال فاما
 من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود وقال غيره الفرق بينهما ان المذموم من يزين
 لكل طائفة عملها ويقصده عند الاخرى ويذم كل طائفة عند الاخرى والمحمود ان يأتي لكل طائفة
 بكلام فيه صلاح الاخرى ويعتذر لكل واحدة عن الاخرى وينقل السبه ما أمكنه من الجمل
 ويستتر القبيح ويؤيده هذه التفرقة ورواية الامام علي من طريق ابن عمر عن الاعمش الذي يأتي
 هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وقال ابن عبد البر جعل على ظاهره جماعة وهو اولى
 وتأوله قوم على ان المراد منهم رائي بعمله فبى الناس خشوعا وانسكابة ويوهمهم بأنه
 يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك قال وهذا يستعمل في الاقتصار في الحديث على
 صدره فانه داخل في مطلق ذى الوجهين لكن بقية الحديث تدبّر تدبّر التأويل وهي قوله يأتي
 هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (قلت) وقد اقتصرت في رواية الترمذي على صدر الحديث لكن ذلك
 بقية الروايات على ان الراوي اختصره فانه عند الترمذي من رواية الاعمش وقد ثبت ختام
 رواية الاعمش بقسمه ورواية ابن عمر التي أنشئت المبهامى التي تروى في التأويل المذكور مصرحاً وقد
 رواه البخارى في الادب المفرد من وجه آخر عن أبي هريرة بلنظ لا ينبغي لذى الوجهين أن يكون
 أمينا وأخبر أبو داود ومن حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
 وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا
 اللفظ وهذا تناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فانه فسر من
 يتردد بين طائفتين من الناس والله أعلم (قوله) باب من أخبر صاحبه بما
 قد تقدمت الإشارة الى أن المذموم من نقله الأخبار من يقصد الافساد أو ما من يقصد النصيحة
 ويخبرى الصدق ويحسب الأذى فلا يقل من يفرق بين الباطن وفطريق السلامة في ذلك لمن
 يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامسأل عن ذلك وذكره حديث ابن
 مسعود في اخباره النبي صلى الله عليه وسلم يقول القائل هذه فسمه ما أريد به وجه الله وسبأني
 شرحه متوفى في باب الصبر على الأذى ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية فقهر وجهه بالعين
 المهمله أى تغمر من الغضب والكشممى في فقهر بالعين المجبة أى صار لونه لون المرقرة أو أراد البخارى
 بالترجمة بيان حواري النقل على وجه النصيحة لتكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكر على ابن
 مسعود انه ما نقل بل غضب من قول المنقول عنه ثم حمله وصبر على اذاه انما هو موسى عليه
 السلام وما تمنا لا نقوله تعالى فهداهم اقتده ﴿قوله﴾ باب ما يكرم من التناضح

باب من أخبر صاحبه بما
 يقال فيه حديثا محمد بن
 يوسف أخبرنا عثمان بن
 الاعمش عن أبي واثل عن ابن
 مسعود رضى الله عنه قال
 قدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فسمه فقال رجل
 من الانصار والله ما أراذ محمد
 بهذا وجه الله فابت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 فأخبره فقهر وجهه وقال
 رحم الله موسى اقتداً وذى
 بأكبر من هذا فصبر (باب)
 ما يكرم من التناضح

يقع أوله وكسر ثابته وبعد التثنية الساكنة موحدة أى كفيه ويجعل أن يكون هنا فاعيل
من الحساب أى محاسبه على عمله الذى يعلم حقيقة وهي جملة اعتراضه وقال الطيبي هي من تامة
المقول والجملة النبرطة حال من فاعل فلعل والمعنى فلعل أحسب أن فلانا كذا إن كان بحسب
ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذى يجاز به ولا يقل أنيقن ولا أتحقق جاز ما بذلك (قوله ولا يركى
على الله احد) كذا لا يركى من المستعمل والمرحى شق الكفاف على البناء للجهول وفي رواية
الكسبة يركى ولا يركى بكسر الكفاف على البناء للفاصل وهو المخاطب أو لا المقول له فلعل وكذا
في أكثر الروايات وفي رواية غندر ولا يركى بهم من بدل التثنية أى لا أقطع على عاقبة احد ولا على
ما في ضميره لانه يكون ذلك مغيبا عنه وحي بذلك بلغة الخبر ومعناه النهى أى لا تتركوا أحدا على
الله لانه أعلم بكم منكم (قوله) قال وهيب عن خالد بن يحيى بسنده المتقدم (وبك) أى وقع في روايته
وبك بدل ويحك وسنأى رواية وهيب موصولة باب ما جاف في قول الرجل وبك وبك تأتى شرح
هذه اللفظة شيئا قال ابن بطال حاصل النهى أن من أقرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على
المدوح المحب لظنه انك تلك المترلة فرعاضع العمل والازدياد من الخبر اتكالا على ما وصف
به وذلك تأويل العلماء في الحديث الآخر أنوفى وجوه المداحين التراب ان المراد من مدح
الناس في وجوههم بالباطل وقال عمر المدح هو الذبح قال وامان مدح عافيه فلا يدخل في
النهي فقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشه والنطب والمخاطبة ولم يبحث في وجهه ما مدحه ترابا
انهى مخلصا فاما الحديث المشار له فاخرجه مسلم من حديث المقداد والعلامة في نسخة
أقوال احد هاذوا وهو جملة على ظاهره واستعمله المقداد راوى الحديث والثاني انقضية
والخرمان كقولهم لمن رجع خائب ارجع وكفه عملا وترابا والثالث قولوا له شريك التراب والعرب
تستعمل ذلك لمن تكبره قوله والرابع ان ذلك يتعلق بالمدوح كأن يأخذ ترابا فيسده بين يديه
يذكر بذلك مصيره اليه فلا يظن بالمدح الذى يسمعه والخامس المراد بضم التراب في وجه المداح
اعطاه وما طلب لان كل الذى فوق التراب تراب وبهذا اجزم البيضاوى وقال شبه الاعطاب بالحق
على سبيل الترشيع والمبالغة في التقليل والاستهانة قال الطيبي ويجعل ان يرد دفعه عنه وقطع
لسانه عن عرضه بما رضىه من الرضى والدافع فديقع خصمه بحثى التراب على وجهه استهانة به
وأما الأثر عن عمر فرود مر فواتا اخرجه ابن ماجه واجد من حديث معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بلفظ اياكم والتواضع فانه الذبح والى لفظ هذه الرواية ومن
التخارى في الترجمة واخرجه البيهقي في الشعب مطولا وفيه واياكم والمدح فانه من الذبح واما
ما مدح به النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارشد ما دحه الى ما يجوز من ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لا تظروني كأطرت النصارى عيسى بن مريم الحديث وقد تقدم بيانه في احاديث الانبياء وقد
ضبط العلماء المبالغة الجائرة من المبالغة المنوعة بان الجائر تبصيرها بشرط أو بشرى والمنوعة
بمخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فانه لا يحتاج الى قيد كالانفاذ التي وصف النبي
صلى الله عليه وسلم بها بعض الصحابة مثل قوله لان عمر نعم العبد عبد الله وغير ذلك وقال الغزالي
في الاحكام المدح في الملاح أنه قد يكذب وقد رافى المدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا
او ظالما فقد جاء في حديثه انس رفته اذا مدح الناسق غضب الرب اخرجه ابو يعلى وابن ابي

ولا يركى على الله أحد
قال وهيب عن خالد وبك

تغ

٩٥١٥

الديناقي الصمت وفي مسنده ضعف وقد يقول مالا يتحققه عمالاسدله الى الاطلاع عليه وهذا
قال صلى الله عليه وسلم فليقل أحب ذلك كقوله له ورع ومنق وزاهد يخلاف ما لو قال رأته
يصلى أو يصحح أو يزكى فانه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن تبقى الافة على المدوح فانه لا يأمن
ان يحدث فيه المدح كبراً أو إعجاباً أو بكه على ما شهره به المباح فقفر عن العمل لان الذي يستمر
في العمل على ما هو الذي بعد نفسه مقصر فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس وربما كان
مستجيباً بل اقل عينه من عرف نفسه لم يضره المدح وقال بعض السلف اذا مدح الرجل في
وجهه فقل اللهم اغفر لي ما لا يعاون ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيراً مما ينظنون اخرجه
البيهقي في الشعب **قوله باب** من أثنى على أخيه بما يعلم اي فهو جائر ومستنق
من الذي قبله والضايط ان لا يكون في المدح مجازفة وبؤمن على المدوح الا إعجاب وانفسه كما
تقدم **قوله** وقال سعد هو ابن أبي قاص وقد تقدم الحديث المذكور وهو لا في مناقب
عبد الله بن سلام من كتاب المناقب ثم ذكره حديث ابن عمر وهو لا في قصة جبر الازرق قال ابو
بي بكر ان ازاري يسقط من أحد شقه قال انك استمنهم وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب
الباس وفي لفظ انك استمنهم يفعل ذلك خيلاً وهذا من جملة المدح لكنه لما كان صدقاً محضاً
وكان المدوح يؤمن بعه الإعجاب والكبر مدح به ولا يدخل ذلك في المنع ومن جملة ذلك
الاحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الاوصاف الجملة
كقوله صلى الله عليه وسلم لعنه مالم يترك الشيطان سالكا خالاً اسالك جفاً عرفك وقوله
للانصاري عجب الله من صنعك وعجزك من الاخبار **قوله باب** قول الله تعالى
ان الله بأمر بالعدل والاحسان الآية كذا في ذر والنسفي وساق الباقر الى تذكرون
وأخرج البخاري في الادب المفرد من طريق أبي النخعي قال قال شريك بن شكل اسروق حدث
باباً عاثة وأصدقك قال هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما في القرآن آية أجمع لحلال
وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان واما ذى القربى قال نعم
وسنده صحيح **قوله** وقاله انما يفتكم على أنفسكم أي ان اثم البغي وعقوبة البغي على الباسي
اما عجلوا وما أجلا **قوله** وقوله ثم بغي عليه لنصرته الله كذا في رواية كريمة والاصيلي على
وق في التلاوة وكذا في رواية التي رأيت درويلاً باقياً ومن بغي عليه وهو سبق فم اامن المصنف
واما من بعده كان المطابق للتلاوة اامن المصنف وامان اصلاح من بعده واذا متفق
الروايات التي في حرم بان الوهم من المصنف فقد تحامل عليه قال الراغب البغي مجاوزة
القدر في الشيء منه ما يحمد ومنه ما يذم فالحجود مجاوزة العدل الذي هو الاتان بالموأمر بغير زيادة
فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ومنه الزيادة على القرض بالتطوع المأذون
فيه والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ومع ذلك كما
ما يطلق البغي على المذموم قاله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في
الارض بغير الحق وقال تعالى انما يفتكم على أنفسكم وقال تعالى في اضطر غير باغ ولا عاد واذا
أطلق البغي وأريد به الحجود اذ فيه غالباً التاء كما قال تعالى فاتبعوا عند الله الرزق وقال تعالى

تبع
باب من أثنى على أخيه
بما يعلم **قال** سعد
ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لاحد
عشي على الارض انه من
أهل الجنة الا بعد الله بن
سلام **حدثنا** علي بن
عبد الله **حدثنا** سفيان
حدثنا موسى بن عقبة عن
سالم عن أبيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ذكر**
في الازرق **قال** أبو بكر
يارسول الله ان ازاري يسقط
من أحد شقه **قال** انك
استمنهم **باب** قول الله
تعالى ان الله يأمر بالعدل
والاحسان الآية **قوله** انما
يفتكم على أنفسكم **قوله**
ثم بغي عليه لنصرته الله

٦٠٦٢
له
تحفة
٧٠٢٦

وترك اشارة الشرع على سلم
 او اكثر) حدثنا الجميدى
 حدثنا مسفيان حدثنا
 هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضيت الله عنها
 قالت مكث النبي صلى
 الله عليه وسلم كذا وكذا
 يتجمل اليه انه يأتي أهله ولا
 يأتي قالت عائشة فقال لي
 ذات يوم يا عائشة ان الله
 تعالى افتاني في أمر استفتيته
 فيه اثنى رجلان جلس
 أحدهما عند رجلي والاخر
 عند رأسي فقال الذي عند
 رجلي للذي عند رأسي مالان
 الرجل قال مطبوب يعني
 مسهور قال ابن طيبة قال
 لسيد بن أعسم قال وفيه قال
 في حيف طلعه ذكر في مشط
 ومشاطة تحت رعوفة في بئر
 ذروان فجاء النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال هذه البئر
 التي أريتها كان رأس رؤس ضخاما
 رؤس الشياطين وكان ماها
 نقاعة الحناء فأمر به النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخرج
 قالت عائشة فقلت يا رسول
 الله فإلهة تشرت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أما
 الله فقد شفاني وأما أنا فإكره
 أن أتبرع لي الناس شرأقات
 وليسدين أعسم رجل من
 بني ذريق حليف ليهودهم (باب
 ما ينهى عن التماسد والتدابير

تحفة
٩٩٧٨

واما عرض عنهم ابتغار حجة من ربك ترجوها وقال غيره البغي الاستعلاء بغير حق ومنه بغي
 الجرح اذا فسد (قوله وترك اشارة الشرع على مسلم وكافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة
 الذي صهر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بقال وجه الجمع بين الايات المذكورة وترجة الباب
 مع الحديث ان الله لما نهي عن البغي وأعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغى وضمن الضرر
 لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عن بغي عليه وقد
 امتثل النبي صلى الله عليه وسلم فإذ بعاقب الذي كلفه البحر مع قدرته على ذلك انتهى لمخصا
 ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للايات والحديث أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج
 السحر خشية ان يشور على الناس منه شرف فلا تمسك بالعدل في ان لا يحصل لمن لم يتعاط
 السحر من أثر الضرر الناتج عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق
 وقال ابن التين يستفاد من الآية الاولى ان دلالة الاقتران ضمنية فبعضه تعالى بين العدل
 والاحسان في أمر واحد والعدل واجب والاحسان مندوب (قلت) وهو مبنى على تفسير
 العدل والاحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل العدل لاله الله الاته
 والاحسان الفرائض وقيل العدل لاله الله والاحسان الاخلاص وقيل العدل خلع الانداد
 والاحسان ان تبدد الله كآثره وهو بمعنى الذي قبله وقيل العدل الفرائض والاحسان
 التافهة وقيل العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها وقيل العدل الاضاف والاحسان
 التفضل وقيل العدل امثال المأمورات والاحسان اجتناب المنهات وقيل العدل بذل
 الحق والاحسان ان ترك الظلم وقيل العدل استواء السرور والعناية والاحسان فضل العناية
 وقيل العدل البذل والاحسان العفو وقيل العدل في الافعال والاحسان في الاقوال وقيل
 غير ذلك وأقرهم الكلامه انهاء من والسادس وقال القاضي أبو بكر بن العربي العدل بين العبد
 وربه بما تمثال أو امره واجتناب مناهيه وبين العبد وبين نفسه من جزاء الطاعات ووقى الشبهات
 والشبهات ووقى نهيه بين غيره بالانصاف انتهى لمخصا وقال الراغب العدل ضربان مطلق
 يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الازمنة منسوخا ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو أن
 يحسن لمن أحسن اليك وتكف الذي عن كفا اذاه عندك وعدل يعرف بالشرع ويمكن ان
 يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابله كالمقصود وارش الجنابيات وأخذ مال المرتد لذا قال
 تعالى في عن اعتدي عليكم الآية وهذا النحو هو المعنى بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان
 فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر والاحسان مقابلة الخير بما كرمه والشر بالترك
 أو باقل منه (قوله مسفيان) هو ابن عيينة (قوله مطبوب يعني مسهورا) هذا التفسير مردوح في
 الخبر وقد ثبت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب وكذا قوله في لاته تشرت ومن قال
 هو ما خوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين قولها
 في الرواية الاخرى هلا استبرجته وان حاصله ان الانخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج
 المنقذ كان لجزء السحر وقوله في آخره حليف ليهود وقع في رواية الكشميري هتالهم ودين زيادة
 لام ﴿قوله بأسب ما ينهى عن التماسد والتدابير﴾ كذا لاكثر وعند الكشميري

وحدثهم يدل عن (وقوله تعالى ومن شر حاسدا اذا حسد) أشار به كره هذه الآية الى أن النبي عن
 الحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فضا عدا بل الحاسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من
 جانب واحد لانه اذا دم مع وقوعه مع المكافاة فهو مذموم مع الافراد بطريق الاولى وذكر
 في الباب حديثين * أحدهما (قوله بشر بن محمد) هو المرزوق وعبد الله هو ابن المبارك
 (قوله اياكم التلن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناطبه الاحكام
 غالبال المراد ترك تحقيق الظن الذي يضرب بالظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان
 أوائل الظنون انما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكفبه ويؤيده حديث تجارز
 الله للامة عما حدثت به انفسها وقد تقدم شرحه وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي
 لا سبيل لها لكن يتم رجالا بالفا حسة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيه ولذلك عطف عليه قوله
 ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيجسس ويبحث ويستمع
 فبني عن ذلك وهذا الحديث يوافق قوله تعالى اجتنبوا ككثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
 ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فدل سباق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة
 لتقدم النبي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظن اثم لا يتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال
 تحققت من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عياض استدلل بالحديث قوم على
 منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأى وجهه المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على
 أصل ولا يتحقق نظر وقال النووي ليس المراد في الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذي يتعلق
 بالاحكام أصلا بل الاستدلال به انك ضعيفا أو باطل وتعب بان ضعفه ظاهر وأما بطلانه
 فلا فان اللفظ صالح لذلك ولا سيما ان جل على ما ذكره القاضي عياض وقد فرقه القرطبي في المفهم
 وقال الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مراد من الحديث
 ولان الآية فلا يلقف من استدلل بذلك على انكار الظن الشرعي وقال ابن عبد البر اخرج به
 بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة في البيع فأبطل بيع العينة ووجه الاستدلال النبي
 عن الظن بالمسلم شرأ فاذا بيع شيئا جل على ظاهره الذي وقع العقد به ولم يتطل مجرد وهم له سلبه
 مسالك الحلة ولا يمتحن مانيه وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع ان تمه ذلك كذب الذي
 لا يستدل ظن أصلا شدمن الامر الذي يستدل بالظن فلا إشارة الى ان الظن المنهي عنه هو
 الذي لا يستدل بشئ يجوز الاعتماد عليه فيتمد عليه ويجعل أصلا ويبرز به فيكون الحازم به
 كاذبا وانما صار شدمن الكاذب لان الكذب في أصله مستفجع مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فان
 صاحبه رزعه مستند الى شئ فوصف بكونه أكذب الكذب بالغة في ذمه والتشهير منه وإشارة الى أن
 الاعتبار به أكثرم من الكذب المحض لظفاهم غالبا ووضح الكذب المحض (قوله فان الظن
 أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثا وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع
 سواء كان قولاً أو فعلاً ويجعل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً (قوله
 ولا تجسسوا ولا تجسسوا) احدى الكلمتين بالجسيم والاخرى بالجاء المهملة وفي كل منهما
 حذف احدى التامين تحقفا وكذا في بقية النماهي التي في حديث الباب والاصل تجسسوا
 قال الخطابي معناه لا تجسسوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها قال الله تعالى ما كان عن يعقوب عليه

٦٠٦٤

تحفة

٩٤٦٨٦

وقوله تعالى ومن شر
 حاسدا اذا حسد * حدثنا
 بشر بن محمد قال أخبرنا
 عبد الله أخبرنا معمر عن
 همام بن منبه عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اياكم والظن فان الظن
 أكذب الحديث ولا
 تجسسوا ولا تجسسوا ولا
 تتحاسدوا

السلام اذ هو اقتحسوا من يوسف وأخيه وأصل هذه الكلمة التي بالمهمل من الحاسنة احدى
الحواس الخمس وبالجميم من الجنس بمعنى اختبار الشيء بالسيد وهي احدى الحواس فتكون التي
بالخاء عم وقال ابراهيم الحربى هما بمعنى واحد وقال ابن البارى ذكر الشانى للتاكيد
كقولهم بعد اوصحقا وقيل بالجميم الجثث عن عزولتهم وبالخاء استماع حديث القوم وهذا رواه
الاوزاعي عن يحيى بن أبى كثير أحد صفارات التابعين وقيل بالجميم الجثث عن بواطن الامور وأكث
ما يقال في الشر وبالخاء الجثث عماد بك بحامسة العين والأذن وروح هذا القرطبي وقيل بالجميم
تتبع النخض لاجل غيره وبالخاء تتبعه لنفسه وهذا اختار لعلي ويستثنى من النهى عن
التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بأن فلا يخلو بشخص
ليقتله ظلما واما ما رواه ابن عبيد بن عمير في هذه الصورة التجسس والجثث عن ذلك حذرا من فوات
استدراكه فله التورى عن الاحكام السلطانية للمأوردى واستجاده وأول كلامه ليس للتعجب
أن يبحث عمال يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرا رأاهلها بما الا هذه الصورة **قوله**
ولانحاسدوا) المسددة تفي الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسمى في ذلك أولا
فانسى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسب في تأكيد أسباب الكراهة التي تحبى
المسل عنها في حق المسلم نظر فان كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا ما زور
وان كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لانه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكتمه
في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن
اسماعيل بن أيمن روى عنه ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما أخرج منها يا رسول
الله قال اذا نظرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حدثت فلا تبغ وعن الحسن البصرى
قال ما من آدمى الا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك الى السيئ والنظم لم يتبعه منه شيء **قوله** ولا
تدبروا) قال الخطابي لا تنهاجروا فيه مجرأ حدكم أخاه ما خوز من ودية الرجل الا تحذر به اذا
أعرض عنه حين يراه وقال ابن عبد البر قيل للاعراض منابر لان من ينسأ معرض ومن
أعرض ولي دبره ووجه العكس وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر وقيل للمستأثر مستدبر
لانه يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الآخر وقال المازرى معنى التدابر المعادة يقول دابره أهوى
عاديتسه وحكى عياض ان معناه لا يتجادلوا ولكن تعاونوا والاولى وقد فسره مالك في الموطأ
بأخص منه فقال ادساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند ولا أحسب التدابر الا الاعراض
عن السلام يدبر عنه بوجهه وكأنه أخذته من بقية الحديث ليقين فيعرض هذا ويعرض هذا
وخبرهما الذي يبدأ بالسلام فانه يشهمن صدور والسلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك
الاعراض وسيأتي من يدل على هذا في باب الهجرة ويؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي
في زيادات كتاب البر الوصلة لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال التدابر التصام **قوله**
ولا تساغضوا) أى لا تتعاطوا أسباب البغض لان البغض لا يكتب استبداءه وقيل المراد النهى عن
الاهواء المضلة المقتضية للتساغض (قلت) بل هو لاعن من الاهواء لان تعاطى الاهواء ضرب من
ذلك وحقيقة التساغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق اذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان
في غير الله تعالى فانه واجب فيه ولثاب فانه له تعظيم حتى الله ولو كانا واحدا ما عند الله من أهل

ولا تدبروا ولا تساغضوا

٦٠٦٥
تحفة
١٥٠١

السلامة كن يؤدبه اجتهاد الى اعتقاد ينافي الآخر فيبضه على ذلك وهو معذور عند الله
 (قوله) وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى الضافي زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن
 أبي هريرة كما أمركم الله ومثله عندهم من طريق قتادة عن أنس وهذا الجملة تشبه التعليل لما تقدم
 كأنه قال اذا تم كونه المتهبات كنتم اخوانا ومفهومه اذا تم تفرقها تنصيرها وأعداء ومعنى
 كونوا اخوانا انا كتبوا وانصبرون به اخوانا لمسبق ذكره وغير ذلك من الامم والمقتضية لذلك
 اثباتا ونفيا وقوله عباد الله أي ابا عباد الله بحيث حذف حرف النداء وقسمه اشارة الى انكم عبيد الله
 فحكمتم انتم و اخوان ذلك قال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمجبة
 والمواصلة والمعاونة والصيحة ولعل قوله في الرواية الزائدة كما أمركم الله أي بهذه الاوامر المقدم
 ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ونسبتها الى الله لان الرسول صلح عن الله وقد أخرج أحمد
 بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعا لأقول الامأقول ويحتمل أن يكون أراد بقوله كما أمركم الله
 الاشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى
 الامر قال ابن عبد البر تفهيم الحديث يحرم بغض المسلم والاعراض عنه وقطيعته بهد بحسبته
 بغرؤذب شرعي والجسده على ما أنتم الله عليه وأن يعادله معاملة الاخ السبب وأن لا يتب
 عن معاصيه ولا يفرق في ذلك بين الحاضر والغائب وقديس ترك المتب مع الخي في كسره من ذلك
 * (تيسير) * وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن همام في هذا الحديث من الزيادة ولا تنافوا
 وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الامعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده
 ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره كما أمركم الله وقد نهت علماء و مسلم أيضا
 من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فبه ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
 وأقرده هذه الزيادة في السورع من وجه آخر ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن
 أبي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا المسلم اخوانا لا يظلمه ولا يتخذله ولا يحقره بحسب امرئ من
 الشر أن يحقره شأنه المسلم كل المسلم عني أنسلم حرام دمه وماله وعرضه التقوى ههنا ويشير الى
 صدره رزاق في دراية أخرى من هذه الطريق ان الله لا ينظر الى أجدادكم ولا الى صوركم ولكن
 ينظر الى قلوبكم وقد أفردها أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة وزاد البخاري من رواية جعفر بن
 ربيعة عن الامعرج فيه زيادة تسأذ كرهافي الباب الذي بعده وهذه الطريق من رواية مولى عامر
 أجمع ما وقعت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث بها احيا باختصارا
 وطورا بتمامه وقد فرق بعض الرواة احاديث وبين وقع عنده بعضهم مرفقا بن ماجه في كتاب
 الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من القوائد والاداب المحتاج اليها * الحديث
 الثاني حديث أنس (قوله) لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تبايروا) هكذا اقتصر الحفاظ من
 أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه ولا تباغضوا ذلك ابن
 عبد البر في التهذيب والطيب في المدرج قال وهكذا قال سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن ابن
 شهاب وقد قال الخطيب وابن عبد البر الخاف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فانهم لم
 يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس وانما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد أي الحديث
 الذي يلي هذا فاوردتها ابن أبي مرزوق في اسناد حديث أنس وكذا قال حرة الكنانى لا أعلم أحدا

وكونوا عباد الله اخوانا
 * حدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال
 حدثني أنس بن مالك رضى
 الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
 ولا تحاسدوا ولا تبايروا
 وكونوا عباد الله اخوانا ولا
 يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
 ثلاثة أيام

٦٠٦٦
تحفة
١٢٨٠٦

قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد وسأني الكلام على حكم التاجر والتمنيه على
 زياتة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾
 يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن ان بهض الظن اثم ولا تجسسوا ﴿ كذا للجمع الا
 ان لفظ باب سقط من رواية أبي ذر وأورد في حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد
 عن الاعرج عنه فقط وزعم ابن بطال وشيخه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس أي
 المذكور في الباب الذي قبله ثم حكى ابن بطال عن المهلب انه ما ببقته لا ترجع من جهة ان الغضب
 والحسد ينشأ عن سوء الظن قال ابن التين وذلك انه سماه بأولان أفعال من يعضاه
 ويعصده على اسوالتاويل اه والذي وقفت عليه في النسخ التي وقفت لنا كلها ان حديث
 أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه ﴿ قوله فيه ولا تناسجوا ﴾ كذا في جميع النسخ التي
 وقفت عليها من البخاري بالميم والشين المجمعين من الخس وهو ان يزيد في الساعة وهو لا يريد
 شراءها ليقع غيره فيها وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع والذي في جميع الروايات عن مالك
 بالظ ولا تنافسوا بالقضاء والسنين المهملة وكذا أخرجه الدارقطني في المطاوعة من طريق ابن
 وهب وعنه عن وابن القاسم وامرئ بن عيسى بن الطماح وروح بن عبادة ويحيى بن يعقوب التميمي
 والتعيمي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كاهن
 عن مالك وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يعقوب بن يعقوب التميمي والشيخ وغيره عن مالك وكذا أخرجه مسلم
 عن يعقوب بن يعقوب التميمي وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
 ولكنه أخرجه من طريق الاعرج عن أبي صالح بالظ ولا تناسجوا كما قرع عند البخاري ومن
 طريق أبي سعيد بن عاصم بن كزير كذلك فاختلف فيها على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه فلا
 يمتنع أن يختلف فيها على ما لا يأتي ما وجدنا ما بعضه رواية عبد الله بن يوسف هذه وسعدان
 يجمع الجميع على شيء واحد بخلافه ويصكون محفوظا ولم أر الحديث في نسخة من
 مستخرج الاسماعيل أصلا فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة وقد أخرجه أبو نعيم
 في المستخرج من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تنافسوا كالبجاعة ولكنه قال
 في آخره أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينبه على هذا اللفظ كما أدري هل
 وقع في نسخة على وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يبين ذلك ولم أر من يبه على هذا الموضع
 حتى ان الجدي ساقه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة
 وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح وايس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بدو له
 اخوانا ولا يطلب الرجل على خطبة أشبهه حتى يستكبح أو يترك قال وأخرجه البخاري أيضا من
 حديث مالك فساقه هذا السند والمتن فقامه دون اللفظة التي أنتمكم عليها وقال هكذا أخرجه
 البخاري في الادب وأظنه أبو سعيد ولكنه ذكر انه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ولم
 أجد ذلك فيه الا من رواية شعيب عن الزهري عن أنس قال الجدي وأخرجه البخاري من رواية
 همام عن أبي هريرة فهو ومن رواية طائوس عن أبي هريرة مثل رواية الاعرج سواء ﴿ قلت ﴾
 ورواية طائوس تأتي في الفرائض قال الجدي وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد
 فساقه فيه ولا تنافسوا قال فهو متفق عليه من رواية مالك الا من افراد البخاري وكافة استدرك

﴿ باب يا أيها الذين آمنوا
 اجتنبوا كثير من الظن
 ان بهض الظن اثم ولا
 تجسسوا ﴾ حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن
 أبي الزناد عن الاعرج عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يا أيها الذين آمنوا
 الظن اكذب الحديث ولا
 تجسسوا ولا تجسسوا ولا
 تناسجوا ولا تنافسوا ولا
 تناقضوا ولا تدبروا وكونوا
 عباد الله اخوانا

٦٠٦٢

تحفة

١٦٥٥٠

ذلك على نفسه والغرض من ذلك أن الجسدى مع تقبعه واعتناؤه لم ينه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف وكذا أغفل ابن عبد البر التنبه عليها وهي على شرطه في التمهيد وكذلك الدارقطني ولونه ظن لها الساق في غرائب مالك كما ذه في انظارها ولكن لم يتعرض لها فاعلمها من نفسه بعض الرواة بعد البخاري والله أعلم **قوله ما** ما يجوز من التظن **كذا** للنفى ولا يذعن الكشميني وكذا في ابن بطال وفي رواية القابسي والجرجاني ما يكره وللباقي ما يكون والاول الذي يساق الحديث **قوله ما** ما ظن فلا نا ولا نا لم أقف على نهيمه ما وقد ذكر الحديث في الرواية الاولى انهما كانا منافقين **قوله** يعرفان من ديننا شيئاً وفي الرواية الاخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه قال الداودي نوابل الحديث بعد ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين كذا قال وغيره الحديث لا يطابق الترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن والجواب أن النبي في الحديث ظن النبي لا نفي الظن فلا تفتي بينه وبين الترجمة وحاصل الترجمة ان مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التعذير من مثل من كان طاه كمال الرجلين وانتهى عما هو عن الظن السوء والمسلم السالم في دينه وعرضه وقد قال ابن عمر انما كانا ذنبا فندنا الرجل في عشاء الاخرة أسأنا به الظن ومعناه أنه لا يغيب الا لا مرسى ايمان فينه وامان في دينه **قوله ما** ستر المؤمن على نفسه أي اذا وقع منه ما يجاب فيستره ويغيبه **قوله** عبد العزيز بن عبد الله هو الاوسى **قوله** عن ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ووقع في رواية لا ينعى في المتحرج من وجهه آخر عن عبد العزيز شريح البخاري فيه حديثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب وقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه الكبير وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا **قوله** عن ابن شهاب في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والاسماعيلي **قوله** كل أمي معاني يشع النمام مقصور اسم مفعول من العافية وهو امان معني عفا الله عنه واماسله الله وسلم منه **قوله** الابا الجاهرين كذا لاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرج الاسماعيلي وأي نعى بالنصب وفي رواية السنن في الجاهرون بالرفع وعلما شرح ابن بطال وابن التين وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع **كذا** قال وقال ابن مالك الاعلى هذا بمعنى لكن وعلما آخر جواز افتراء ابن كثير وروايه عن عرو ولا يلتفت منكم أحد الامر أنك أي لكن امرأتك انه يصيب ما أصابهم و**كذلك** هذا المعنى لكن الجاهرون بالمعنى لا يعاقبون فالجاهر وبمستدوا والخبر بخوف وقال الكرماني حق الكلام النصب الا ان يقال العفو يعني الترك وهو نوع من النفي وبمحصل الكلام كل واحد من الامة يعني عن ذنبه ولا يوافق في الاتفاق المعان اه واختصره من كلام الطبري فاه قال كتب في نسخة المصابيح الجاهرون بالرفع وحقه النصب وأجاب بعض نرايح المصابيح بانه مستثنى من قوله معاني وهو في معنى النفي أي كل أمي لا ذنب عليهم الابا الجاهرون وقال الطبري والظاهر أن يقال المعنى كل أمي يتكون في القصة الابا الجاهرون وهو معنى الترك وفيه معنى النفي كقوله وبأبي الله الآن يتم توره والجاهر الذي أظهر وجهه وكشف ماسترانه عليه فيجذبها وقد ذكر النوراني من جاهر بشقه

* (باب ما يجوز من التظن) *
 * حديثنا سعيد بن عفيرة حدثنا
 الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب عن عروة عن عائشة
 قالت قال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما ظن فلا نا
 ولا نا يعرفان من ديننا شيا
 قال الليث كانا رجلين من
 المنافقين * حديثنا يحيى بن
 بكير حدثنا الليث بهذا
 وقالت دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم وماء قال
 يا عائشة ما ظن فلا نا ولا نا
 يعرفان ديننا الذي نحن عليه
 * (باب ستر المؤمن على نفسه) *
 حدثنا عبد العزيز بن عبد
 الله حدثنا ابراهيم بن سعد
 عن ابن أخي ابن شهاب عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله قال سمعت أبا هريرة
 يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول كل
 أمي معاني الابا الجاهرين

٧١٠١
 تحفة
 ١٦٥٥٠
 ٧١٠١
 تحفة
 ١٦٥٥٠

أودعته جازد كره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به ٥١ والجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون
من جاهر بكذا بمعنى جهره وبالكسفة في التعبير بفاعل ارادة المألعة ويحتمل أن يكون على ظاهر
المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وبسنة الحديث أو كذا الاحتمال
الاول (قوله وان من الجاهرة) كذا لابن السكن والكشميني وعليه شرح ابن بطلال والباقيين
الجاهلة بدل الجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار كذا عند مسلم
وفي رواية له الجهار وفي رواية الاسماعيلي الاجهار وفي رواية لابي نعيم في المستخرج وان من
الجهار فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقدم الهاء ويزيادة لقب قبل كل منهما ما قال
الاسماعيلي لأعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث يعني الا في هذا الحديث وقال
عاصم وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللقاسي الاجهار وقال في آخره وقال زهير
الجهار هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن ابي مهران عن مسلم وفي آخره عن ابن سفيان في
رواية زهير الجهار قال عاصم الجهار والاجهار وكما صواب بمعنى الظهور والاطهار
يقال جهروا جهر بقوله وقراءة اذا أظهر وأعلن لانه راجع لتفسير قوله أو الا الجهارون قال
وأما الجاهنة فتصحف وان كان معناها لا يعد لان الما جن هو الذي يستمر في أمره وهو الذي
لا يزال يأتى بما قال وما قبل له (قلت) بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده
لا يرتاب أسدانه من الجاهرة فليس في اعادته ذكره كبر فائدة وأما الرواية بلفظ الجاهنة فتفقد
معنى زائد وهو ان الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة الجاهن والجاهنة مذمومة مشرعة وعرفا
فيكون الذي يظهر بالمعصية قادر تركب محذورين اظهارا بالمعصية وتلبسه بفعل الجاهن قال
عاصم وأما الاجهار فهو الفحش والخناء وكثرة الكلام وهو قرين بمعنى الجاهنة يقال أجهرتي
كلامه وكانه أيضا تصحيف من الجهار والاجهار ان كان المعنى لا يعد أيضا هنا وأما لفظ الجهار
فبعد التنازع في لان الجهار الحبل أو الوتر تشديه بد العبارة والحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح
له هنا معنى والله أعلم (قلت) بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال جهروا جهر وا جهر اذا أخش في كلامه
فهو مثل جهروا جهر فصاح في هذا صبح في هذا ولا يلزم من استعمال الجهار بمعنى الحبل أو غيره
أن لا يستعمل مصدران الجهر يضم الهاء (قوله البارحة) هي أقرب لبلية مضت من وقت
القول تقول لقيته البارحة وأصلها من برح اذا زال وورد في الامر بالسجدة ليس على
شرط الجارى وهو حديث ابن عمر رفعه اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشئ
منها فليست ترسب تراثه الحديث أخرجه الحانم وهو في الموطان من مرسل زيد بن أسلم قال ابن
بطلال في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم
وفي سترتها السلامة من الاستخفاف لان المعاصي تذلل أهلها من إقامة الحد عليه ان كان فيه
حد ومن التعزير ان لم يوجب حدا واذ تعاض حق الله فهو اكرم الاكرم ورجحه سبقت غضبه
فلذلك اذا استترف الذناب ينفضه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ويهدأ يعرف موقع
ايراد حديث النجوى عقب حديث الباب وقد استشكلت مطابقتها لترجمته بجهة انهم معاودة
استرا المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن والجواب أن الحديث مصرح بزم
من جاهر بالمعصية فيستزعم مدح من يستتر وأيضا فان ستر الله من استرا المؤمن على نفسه فن

وان من الجاهرة أن يعمل
الرجل بالليل عملا ثم يصبح
وقد ستر الله فقول ما نلان
عملت البارحة كذا وكذا
وقديت يستتره ويصبح
يكشف ستر الله عنه وحدثنا
مسدد حدثنا أبو عوانة عن
قتادة

٦٠٢٠
م سن ق
تحفة
٧٠٩٦

قصد اظهار المعصية والمجاهرة بالاعتصام به فلم يستر به فليسترو من قصد التستر بها احبها من ربه ومن
 الناس من الله عليه يستره اليه وقبل ان يخبره أشار به كذا الحديث في هذه الترجة الى
 تقوية مذهبه ان افعال العباد مخلوقة لله **(قوله)** عن صفوان بن يحيى في رواية شيبان عن
 قتادة حدثنا صفوان وتقدم السنه عليه في تفسير سورة هود و صفوان مازني بصري وابوه بضم
 أوله وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في يد
 الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع **(قوله)** ان رجلا سأل ابن عمر في رواية
 همام عن قتادة المصنوع في الطامع عن صفوان قال بينما أنا مشي مع ابن عمر أخذ بيده وفي رواية
 سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ولم أقف على اسم
 السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال قلت لابن عمر
 حدثني فذكر الحديث **(قوله)** كيف سمعت في رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن
 وهي كنية عبد الله بن عمر **(قوله)** كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
 هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره وأ يسمع غيره سرادون من يليه قال الراغب
 تابعيته اذا سار به وأمله أن يتخول في نجوة من الارض وقيل أصله من التجاة وهي أن تتجربسرك
 من أن يطلع عليه والنجوى أصله المصدر وقد وصف بها فقال هو نجوى وهم نجوى والمراد بها
 هنا المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القامة مع المؤمنين وقال الأكرمي ان أطلق على
 ذلك النجوى لمقالة بخطاطبة الكفار على رؤس الأشهاد هناك **(قوله)** يدنو أحدكم من ربه في رواية
 سعيد بن أي عروبه يدنو المؤمن من ربه أي يقرب منه قرب كرامة وعاشية **(قوله)** حتى يضع كنفه
 بفتح الكاف والنون بعدها فاء أي جاتيه والكشف أيضا السترو وهو المراد هنا والاول مجاز في حق
 الله تعالى كما قال فلان في كنف فلان أي في حياضه وكلاهته وذكر عياض ان بعضهم يحفسه
 تحفشا شبيها ما قال بالمتبادل النون ويؤيد الرواية الصحيحة انه وقع في رواية سعيد بن جبير لفظ
 يحفله في حياضه زاد في رواية همام وسره **(قوله)** فيقول علمت كذا وكذا في رواية همام فيقول
 أعترف ذنب كذا وكذا زاد في رواية سعيد وهشام ففقره يدنو به وفي رواية سعيد بن جبير فيقول
 له اترأ حيفتك فيقرأ ويقرره ذنب ذنب ويقول أعترف أعترف **(قوله)** فيقول نعم زاد في رواية
 همام أي ربه وفي رواية سعيد وهشام فيقول أعرف **(قوله)** ثم يقول اني سترتها عليك في الدنيا
 وأنا أغفرها لك اليوم في رواية سعيد بن جبير فقلت فبئس ما يسر فيقول لا بأس عليك انك في
 سترتي لا يطلع على ذنوبك غيري زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم فيعطي كتاب حسنة ووقع
 في بعض روايات سعيد وهشام فينوي وهو غطاء وفي رواية سعيد بن جبير اذهب فقد غفرتك
 ووقع عند الثلاثة وأما الكافر والمنافق ولعنه الكفار والمنافقون في رواية سعيد وهشام
 وأما الكافر فينادى على رؤس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم إلا لعنة الله على الظالمين وقد
 تقدم في تفسير هود ان الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب وهو أيضا جمع شهد كمشرف
 وأشرف قال المهلب في الحديث بفضل الله على عباده يسترون ذنوبهم يوم القامة وأنه يعفر
 ذنوب من شاء منهم بخلاف قول من أنه لو عذب على أهل الايمان لانه لم يستتر في هذا الحديث
 عن يضع عليه كنفه وسره أحد الاكفار والمنافقين فانهم الذين نادى عليهم على رؤس

عن صفوان بن يحيى
 أن رجلا سأل ابن عمر كيف
 سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في النجوى
 قال يدنو أحدكم من ربه حتى
 يضع كنفه عليه فيقول علمت
 كذا وكذا فيقول نعم ويقول
 علمت كذا وكذا فيقول نعم
 فيقرره ثم يقول اني سترت
 عليك في الدنيا وأنا اغفرها
 لك اليوم

الاشهاد للجنة (قلت) قد استشر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث
ومعه حديث أبي سعيد إذا خلص المؤمنون من النار حسبوا به نظرة بين الجنة والنار يتصاوصون
مظالم كنت بينهم في الناحية إذا ذهبوا وتقوا أذن لهم في دخول الجنة الحديث فدل هذا
الحديث على أن المراد الذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المور به سبحانه وتعالى دون مظالم
العباد فمقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ودل حديث الشفاعة ان بعض المؤمنين من
العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقرر في كتاب الايمان فدل مجموع هذه
الاحاديث على ان العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين * أحدهما من معصيته ينهوا بين
ربه فدل حديث ابن عمر على ان هذا القسم على قسمين قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا
الذي يسترجا الله عليه في القيامة وهو بالمتطوق وقسم تكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه
على انه بخلاف ذلك * والقسم الثاني من تكون معصيته ينهوا بين العباد فهم على قسمين أيضا
قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهو لاه يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة وقسم تتساوى
سيئاتهم وحسناتهم فهو لاه لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاض كادل عليه حديث أبي سعيد
وهذا كله بناء على ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة أن يفعله باختياره والا فلا يجب

بياض بأصله

على الله شيء وهو يفعل في عبادهم اياه **قوله ما** الكبر يكسر الكاف وسكون
الموحدة نراء قال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقارب قال الكبر الحالة التي يختص بها
الانسان من عجايبه ينتسه وذلك ان يرى نفسه كبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن
يتمتع من قول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين * أحدهما
أن تكون الاعمال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر
* والثاني أن يكون متكافا لذلك متسعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار والمتكبر منسله وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر
على الجوارح يقال تكبر والاقبل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح
اليدوية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه متفصل الكبر
عن العجب بن لم يتناق الاوحده تصور ان يكون بجبالا متكبيرا **قوله** وقال مجاهد ثاني عطفه
متكبرا في نفسه عطفه رقبته وصله القرابي عن زرقان ابن أبي حنيفة عن مجاهد قال في قوله
تعالى ثاني عطفه قال رقبته وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
في قوله ثاني عطفه قال متكبرا في نفسه ومن طريق قتادة قال لا يرى عنقه ومن طريق السدي
ثاني عطفه أي معرض من العظمة ومن طريق أبي صخر المدني قال كان محمد بن كعب يقول
هو الرجل يقول هذا شيء ثبت عليه رجلي فالعطف هو الرجل قال أبو جعفر والعرب تقول
العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد انه مات لزل في التضرب من الحارث
ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما حديث سارة بن زهير وقد تقدم شرحه في تفسير سورة ن
والفرض منه وصف المتكبر بأنه من أهل النار وقوله ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف
هو يرفع ككل لان التقدير هم كل ضعيف الخ ولا يجوز ان يكون بدلان أهل * ثانيهما
حديث أنس **قوله** وقال محمد بن عيسى أي ابن ابي حنيفة المعروف بابن الطباع عجملة

* باب الكبر * وقال
مجاهد ثاني عطفه متكبيرا
في نفسه عطفه رقبته
* حديثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان حدثنا محمد بن خالد
القبسي عن حارثة بن وهب
الخراسي عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ألا أخبركم
بأهل الجنة كل ضعيف
منضاعف لواقسم على الله
لا يراه ألا أخبركم بأهل النار
كل عدل جواد متكبر
* وقال محمد بن عيسى حديثنا
هشيم اخبرنا جند الطويل
حديثنا أنس بن مالك قال
كانت الامة من اماء أهل
المدينة لا أخذ يدرسون
الله على الله عليه وسلم

تاريخ
٩٥١٥
١٠٧١
١٣٣٥
١٣٣٥

٦٠٢٢
خت
تحفة

مقتوحة

مفتوحة وموحدة ثقيلة وهو أبو جعفر البغدادي نزى بل أذنه بفتح الهمزة والمجبة والتون وهو ثقة عالم حديث هشيم حتى قال علي بن المديني سمعت يحيى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم وقال أبو حاتم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأسون ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد وقال أبو داود وكان يتفقه وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أبو داود وبلا واسطة وأخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ولم أره في البخاري سوى هذا الموضوع وموضع آخر في الحديث قال محمد بن عيسى حدثنا قال جاد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريح عنه بالتعديس وقد قال أبو نعيم بعد الخبر بذكر البخاري بلا رواية وأما الاسماعيلي فإنه قال قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج له سنداً وقد ضاق بخبره على أبي نعيم أيضاً فساق في مستخرج من طريق البخاري وغفل عن كونه في مسند أحمد وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه واتم ما عدل البخاري عن خبره عن أحمد بن حنبل لتصريح جدي في رواية محمد بن عيسى بالتعديس فإنه عند عن هشيم أيضاً جاد عن أنس وجسد ملسد والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتعديس (قوله فنسطق به حيث شامت) في رواية أحمد فتدلى في حاجته وله من طريق علي بن زيد عن أنس أن كانت الوليدة من ولادها أهل المدينة تعجب فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ يده من يدها حتى يذهب به حيث شامت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاختزال لدازمه وهو الرفق ولا تقباد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع كره المرأة دون الرجل والامدود الحرة وحث عمه بلطف الاماء أي أمة كانت وبقره حيث شامت أي من الامكنة والتعير بالاختزال لداشارة غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والنسب منه مساعدهم في تلك الحاجة لساعده على ذلك وهذا دل على مزيد تواضع وبراه من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم وقد ورد في ذم الكبر وودح التواضع أحاديث من أصحابها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقل ان الرجل يجب أن يكون به حسنا ونعله حسنا فان الكبر يطر الحق وغط الناس والغفم بفتح المجبة وسكون الميم بعده هسهله هو الازدراء والاحتقار وقد أخرجه الحاكم بلطف الكبر من بطر الحق وازدري الناس والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه انه سأل عن ذلك وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو انه سأل عن ذلك وأخرج عبد بن جهم من حديث ابن عباس رفعه الكبر السعفة الحق والخصص الناس فقال يا بني الله وما هو قال السعفة ان يكون لك على رجل مال فتكروه قياً مره رجل يتقوى الله قياً وبني والنسح ان يجي عشاقاً بأنه وما إذا رأى ضعفاً الناس وفتراه هم لم يعلم عليهم ولم يجلس اليهم محقراتهم وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وبخبره ابن حبان والحاكم من حديث يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو يرى من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وأخرج أحمد وابن ماجه وصحبه ابن حبان من حديث أبي سعد رفته من تواضع لله درجة رفته الله درجة حتى يجعله الله في أعماله من تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وأخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رفعه لما كبر

تنسطق به حيث شامت

٦٠٧٢

٦٠٧٤

٦٠٧٥

تحفة

٩١٢٧٩

٩٧٤٢٦

فان الكبري يكون في الرجل وان علمه العباءة ورواثة ثقات وحكي ابن بطال عن الطبري أن المراد
 بالكبري حسنة الاحاديث الكفر بدليل قوله في الاحاديث على الله ثم قال ولا يستكران يكون من
 الكبري ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه لان معتقدا الكبري على
 ربه يكون نطق الله أشد اصدقا ارا انتهى وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن جابر بكسر
 المهملة وتحذف الميم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الى ان يؤاخذوا حتى
 لا يبقى أحد على أحد الحديث والامر بالتواضع نهي عن الكبر فانه ضده وهو أعم من الكفر
 وغيره واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقبل لا يدخل الجنة مع أول الداخلين وقيل لا يدخلها
 بدون مجازاة وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يفي عنه وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره
 غير مراد وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخوله ما في قلبه كبر كراهه الخاطئ واستضعفه التورى
 فأجاد لان الحديث سبق لزم الكبر وصاحبه لا لا لا يخبر عن صفة دخول أهل الجنة الجنة قال
 الطبري المقام يقتضى جل الكبر على من يرتكب الباطل لان نحر بر الجواب ان كان استعمال
 الزينة لاظهار رتبه ما لله فهو جائز ومستحب وان كان للبطر المزدى الى نفسه الحق وتحقير
 الناس والصدع سبيل الله فهو المذموم **قوله** يا سب الهجرة بكسر الهاء وسكون
 الجيم أى ترك الشخص مكارمة الآخر اذا اتلاقوا هي في الأصل التركة لعل كان أو قولاً وليس
 المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكمها **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل لرجل
 ان يمجرأه فوق ثلاث ليال قد وصل في الباب عن أبي أيوب وأراد هنا ان بين ان عومه
 مخصوص بن هجرأه فغير موجب ان ذلك قال التورى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر
 من ثلاث ليال بالنص ويتباح في الثلاث بالمفهوم وانما عني عنه في ذلك لان الأذى محمول على
 الغضب فسويح بذلك القدر ليرجع وزن ذلك العارض وقال أبو العباس القرطبي المعتبر ثلاث
 ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألقى البعض وتعتبر ليله ذلك اليوم وتقتضى العقوبات قضاء
 الليلة الثالثة (سنت) وفي الجزم باعتبار الليل في دنو الامام وجود وقدمت في باب ما نهي عن
 التجاسد في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بالنظ لانه أيام المعتمدان المرخص فيه ثلاثة أيام
 بل بالها خفيت أطلقت الليل أي تبدأ بأيامها حيث أطلقت الأيام أريد بليلها ويكون الاعتبار
 منى لانه أيام بليلها الملقفة اذا انتهت مثل ان الظهريوم السبت كان آخرها الظهريوم
 الثلاثة ويحمل ان يلغى الكسر ويكون أول العسدر من ابتداء اليوم أو الليلة والاول احوط ثم
 ذكر فيه ثلاثة أحداث الحديث الاول وفيه عن ثلاثة من الصحابة نهي امر فوج وياقيه عنهم وعن
 رابع موقوف **قوله** حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة كذا عند النبي وأبي ذر
 وعند غيره هما وكذا أخرجه أحمد عن أبي الهيثم بن عمار في قوله فقال عوف بن مالك بن الطفيل
 وهو ابن أخي عائشة لهما وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية الأوزاعي
 وصالح بن كيسان وغير ثلاثهم عن الزهري في رواية الأوزاعي عنه حدثني الطفيل بن الحرث
 وكان من أزد شنومة وكان أخاه لهما من أمهات رومان وفي رواية صالح عنه حدثني عوف بن الطفيل
 ابن الحرث وهو ابن أخي عائشة لهما وفي رواية بن عمر عوف بن الحرث بن الطفيل قال علي بن
 المديني هكذا اختلفت او الصواب عندى وهو المعروف وعوف بن الحرث بن الطفيل بن مضجرة

باب الهجرة وقول النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يحمل
 لرجل أن يمجرأه فوق
 ثلاث) ه حدثنا أبو الهيثم
 أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال حدثني عوف بن
 الطفيل وهو ابن أخي عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم لهما

يعني بفتح المهملة والموحدة منهما معجمة ساكنة قال والطفيل أبو هو الذي روى عبد الملك بن عمر
 عن ربي بن حراش عنه يعني حديث لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان أخرجه النسائي وابن ماجه
 وكذا أخرجه أحمد طريق معمر والاوزاعي وقال ابراهيم الحريفي في كتاب التهي عن الهجران
 بعد أن أورد من طريق معمر وشيب وصالح والاوزاعي كما تقدم ومن طريق عبد الرحمن بن خالد
 ابن مسافر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن الطفيل ومن طريق النعمان راشد عن الزهري
 عن عمرو عن المسور بن مخرمة قال وكذا وهم الاوزاعي في قوله الطفيل بن الحرث وصالح في قوله
 عوف بن الطفيل بن الحرث وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في قوله ما عوف بن الحرث بن
 الطفيل كذا قال ثم قال الذي عندي ان الحرث بن حنيفة الأزدي قدم مكة معه امرأته أم
 رومان بنت عامر الكلبية فخالها أبوبكر الصديق ثم مات فخلف أبو بكر على أمر رومان فولدت له
 عبد الرحمن وعائشة وكان لهما من ائمت الطفيل بن الحرث فهو أخو عائشة لأمها وولد الطفيل
 بن الحرث عوف فإله عن عائشة رواية غير هذه وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى فعلى هذا يكون
 الذي أصاب في تسميته ونسبه صالح بن كيسان وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فإلهما والأول هو
 الذي صوره على بن المنبدي وقد اختلف على الاوزاعي فالرواية التي ذكرها الحريفي عنه هي رواية
 الوليد بن مسلم وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وأبو
 خالد وأما شيب في رواية أحمد فقلب الحرث أيضا فسماه مالكاً وحدثه البخاري في رواية أبي ذر
 فأصاب وسكت عن تسميته مجده وقد أخرج البخاري في الادب المفرد رواية عبد الرحمن بن خالد
 كذلك وإذا أخر ذلك طهران الذي حرم به ابن الاثير في جامع الاصول من انه عوف بن مالك
 ابن الطفيل ليس بجيد والاختلاف المذكور كله في تحري راسم الراوي هنا عن عائشة ونسبه
 الاربعة النعمان بن راشد فانها شاذة لانه قلب شيخ الزهري فجعله عمرو بن الزبير والمحفوظ رواية
 الجماعة على ان الغير من رواية عمرو أصلاً كما تقدم في أوائل مناقب قريش لكنه من غير رواية
 الزهري عنه (قوله ان عائشة حدثت) كذلك أكثر بضم أوله ويحذف المفعول ووقع في رواية
 الاصيلي حديثه والأول أصح ويؤيده أن في رواية الاوزاعي أن عائشة بلغها ووقع في رواية معمر
 على الوجهين ووقع في رواية صالح أيضا حديثه (قوله في سيع أعطاه عطته عائشة) في رواية
 الاوزاعي في دارها باعها فحفظ عبد الله بن الزبير سيع ذلك الدار (قوله لتنتهن عائشة) زاد في
 رواية الاوزاعي فقال أما والله لتنتهن عائشة عن سيع رباعها وهذا مفسر لما بهم في رواية غيره
 وكذا ما تقدم في مناقب قريش من طريق عمرو قال كانت عائشة لا تمسك شيئاً ما جاءها من رزق
 الله تصدقت به وهذا الخالف الذي هنا لانه محتمل أن تكون باعته الرباع لتصدق بنها وقوله
 لتنتهن ولا يجرن عليها هذا أيضاً مفسر قوله في رواية عمرو يعني أن يؤخذ على يدها (قوله لله على
 نذران لأكلهم ابن الزبير أبدأ) فدرواية عبد الرحمن بن خالد كلاً ما بدأ في رواية معمر بكلمة وفي
 رواية الاسماعيلي من طريق الاوزاعي بدل قوله أبدأ باسمي بفرق الموت بيني وبينه قال ابن التين
 قوله أن لا أكلهم تقديره على نذران كلفته انتهى ووقع في بعض الروايات بجدف لا وشرح
 عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصفة الشرط قال وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب
 قريش بلقظ لله عن نذران كلفته فعلى هذا يكون النذر معلق على كلامه لأنهم نذرت ترك كلامه

أن عائشة حدثت أن
 عبد الله بن الزبير قال في
 سيع أعطاه عطته عائشة
 والله لتنتهن عائشة ولا يجرن
 عليها فقالت أهو قال هذا
 قالوا نعم قالت هو لله على نذر
 أن لا أكلهم ابن الزبير أبدأ

ناجزاً (قوله فاستشع ابن الزبير المأخوذ من طالت الهجرة) كذلك ثم ووقع في رواية
 السرخسي والمحدثي حتى يدل حين والاول الصواب ووقع في رواية معبر على الصواب زاد في
 رواية الاوزاعي فطالت هجرتها ما اقتصصه الله بذلك في أمره فاستشع بكل جديد ثم تقبل
 عليه وفي الرواية الاخرى عنه فاستشع عليها الناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد
 فاستشع ابن الزبير المأخوذ من وقد أخرج ابراهيم الحارثي من طريق حميد بن قيس بن عبد الله
 ابن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال فاستشع اليها بعد من عمرو قال لها اني حديث آخر تنبه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرم فوق ثلاث (قوله فقالت لا والله لا استشع)
 بكسر الميم التثنية (قوله فبه أحد) في رواية الكشي في أبدال قوله أحد أو جمع بين اللفظين
 في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذلك في رواية معمر (قوله ولا أتخنت اليزدي) في رواية معمر ولا
 أحشيت يدي وفي رواية الاوزاعي فقالت والله لا تم في أي في نذرهما وفي ابن الزبير وتكون في
 سببية (قوله فلما طال ذلك على ابن الزبير كالم المسورين مخزومة وعبد الرحمن بن الاسودين
 عبد يعوث وهما من بني زهرة) أما المسورة وهما ابن مخزومة بن نوفل بن أمية بن زهرة بن كلاب وأما
 عبد الرحمن بن جده يعوث بنغص التماسية ونم المجهدة وسكون الواو بعد هاء مثلثة وهما بن وهيب
 ابن عبد الله بن مثنى بن زهرة بنغص مع السور في عبد مثنى بن زهر بن وهيب وأحب اخوان ومات
 الاسود قبل الهجرة ولم يسل ومات النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن صغر فبذرت في الصحابة
 وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سابق في رواية معمر
 المقدمة فاستشع اليها رجال من قريش وباخر الارسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
 ينت هذا معنى هذه الخولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه
 وأمه (قوله أنشدك يا الله ما) بالتخفيف وما زانته ويجوز التثنية بحكاية عياض يعني الأبي
 لا يطلب الا الاذلال عليها ونظره بقوله ته الى ما جميع لتساخضرون وقوله لما عليها حافظ فقد قرنا
 بالوجهين وفي رواية الكشي في الأذلة التي زاد الاوزاعي فسألهما ان يشع عليه بارد يتهما
 (قوله فأنها) في رواية الكشي في فأنه والهوا خمر اشانت (قوله لا يجل لها ان تنذر قطيعي) لانه
 كان ابن أختها وهي التي كانت تنزل في بيته غالباً (قوله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته)
 في رواية معمر فقال السلام على النبي ورحمة الله فيتحمل ان تكون الكافي في الاول مفتوحة
 (قوله أدخل) قالت ثم قالوا كانه لت نم) في رواية الاوزاعي فالوم معنا قالت ومن معك
 (قوله فاعتنق عائشة وطفق) في رواية الاوزاعي فبكي اليها وبكت اليه وقبلها وفي
 روايته الاخرى عند الاسماعيلي وناشدها ابن الزبير بالله والرحم (قوله) ويقولان ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قد نهن عماد عمت من الهجرة وانه لا يجل لاسلم ان به جراً خافه فوق ثلاث ليل
 في رواية معمر انه لا يجل بحذف الواو وهو كالتثنية بل لقبه ووي بذلك ورود الحديث من روعا
 من طريق أخرى كحديثي أنس وأبي أيوب اللذين يعدوه وهذا القدر هو المرفوع من الحديث وهو
 هنا من مسند الاسود وعبد الرحمن بن الاسود وعائشة جيعا فانها أقرتها على ذلك وقد غفل
 أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلًا ولكن ذكره انظاره
 في زهير من هذه الحديثه وله عن عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وانها من رواية حميد بن قيس

فاستشع ابن الزبير المأخوذ
 حين طالت الهجرة فقالت
 لا والله لا اشع فبها حدوا ولا
 أتخنت اليزدي فلما طال
 ذلك على ابن الزبير كالم المسور
 ابن مخزومة وعبد الرحمن بن
 الاسودين عبد يعوث وهما
 من بني زهرة وقال لهما
 أنشدك يا الله ما أدخلتني
 على عائشة فانها لا يجل لها ان
 تنذر قطيعي فأقبل به المسور
 وعبد الرحمن مشتغلين
 بارد يتهما حتى استأذنا على
 عائشة فقالت السلام عليك
 ورحمة الله وبركاته أن دخل
 قالت عائشة ادخلوا قالوا
 كنا قالت ثم ادخلوا كنكم
 لاتعلم أن معهما ابن الزبير
 فلما دخلوا دخل ابن الزبير
 الحجاب فاعتنق عائشة وطفق
 يمشدها ويبيكي وطفق
 المسور وعبد الرحمن ناشدتها
 الاما كتبه وقيل منه
 ويقولان ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قد نهن عماد عمت
 من الهجرة وانه لا يجل لاسلم
 أن يهجر أخافه فوق ثلاث ليل

عياض اذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم
 (قلت) ويمكن الفرق بأن الشهادته تنوي فيها وترك المكالمه بشعر بأن في باطنه عليه شيئا فلا
 تقبل شهادته عليه وأما زوال الهجرة فالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع
 واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في اثنا عشر حديث
 موقوف وفيه ورجوعه ان يأتي فسلم عليه واستدل بشوله أنه على ان الحكم يختص بالمؤمنين
 وقال النووي لاجته في قوله لا يجزى لمسلم لم ين بقول الكفار غير مخاطبين بشروع الشريعة لان
 التمسك بالسلام لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به وأما التمسك بالاخوة فдал على ان
 للمسلم ان يهجر الكافر من غير تقييد واستدل بهذه الاحاديث على ان من أعرض عن أخيه
 الملم وامتنع من مكالمته والسلام عليه اثم بذلك لان في الحل يستلزم التعريم ومرتكب الحرام
 اثم قال ابن عبد البر اجموعا على انه لا يجوز له هجران فوق ثلاث الا لمن خاف من مكالمته ما يفسد
 عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو يضا مضرة فان كان كذلك جازوب هجر جليل خير من
 مخالفة مؤذية وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التين انما
 يستدل التسذرا اذا كان في طاعة كفته على ان أعنتي أو ان أصلي وأما اذا كان في حرام أو مكروه
 أو مباح للأندروترك الكلام يفضى الى التهاجر وهو حرام أو مكروه وأجاب الطبري بان الحرم
 اتها هو ترك السلام قطوان الذي صدر من عائشة ليس فيه انها امتنعت من السلام على ابن
 الزبير ولان رد السلام عليه لما بدأها بالسلام وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين
 لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليسام ذلك تهاجرين قال وكانت عائشة لا تأذن لأحد
 من الرجال أن يدخل عليها الا باذن ومن دخل كان منه وبينها حجاب الا ان كان ذا حجر منها ومع
 ذلك لا يدخل عليها حجابها الا باذنها فكانت في تلك المدة مع ابن الزبير من الدخول عليها كذا
 قال ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكته من أوجه لا فائدة للاطلاع عليها والصواب ما أجاب به غيره
 أن عائشة رأت ان ابن الزبير ارتكب بها قال أمر اعظيما وهو قوله لا يجزى عنها فان فيه تنقضا
 لقدرها ونسبة انها التي ارتكب ما لا يجوز من التمييز الموجب لتعها من التصرف فيما رزقها الله
 تعالى مع انضاف الذا لمن كونها أم المؤمنين وخاتمه ولم يكن أحد عندها في منزلته
 كما تقدم التصريح به في أوائل من: فبقر يش فكأنها رأت ان في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق
 والشخص يستعظم عن بلوغه ما لا يستعظمه من الغريب فرأت أن يحجزه عن ذلك بترك
 مكالمته كنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبه عقوبة لهم لتعفهم
 عن غزوة سوك بغسر عذرتهم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه لثلاثة لعظيم
 منزلتهم وازداد المنافقين لحقارتهم فعلى هذا يجعل ما صدر من عائشة وقد ذكر الخطابي ان هجر
 او الدلالة والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتصيق بالثلاث واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم هجر
 نساءه شهرا وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم تركه مكالمه بعضهم به ضام عليهم
 بالنهي عن المهاجرة ولا يخفى أن هذا مقام أعلى وأدنى فالأعلى اجتناب الاعراض جله فيسذل
 السلام والكلام والمواد بكل طريق والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد
 اتها هو لمن يترك المقام الأدنى وأما الأعلى فن تركه من الاجانب فلا يلحقه اللوم بخلاف الاقارب

فانه يدخل فيه قطعة الرحم والى هذا أشار ابن الزبير في قوله فانه لا يحل لها قطعتى أى ان كانت
هجرتى متوبة على ذى فليكن لذلك أمد والافتناء بذلك بقضى الى قطعة الرحم وقد كانت
عائشة علمت بذلك لكنها تعرض عنها هذا والندرا الذى التزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير
واستنفاعه ما وقع رجع عندها ترك الاعراض عنه واحتاجت الى الكسفرة من نذرهابا لعنتى الذى
تقدم ذكره ثم كانت بعد ذلك تعرض عندها شك فى أن الكسفرة المذكور لا يكفم اقتظها الاسف
على ذلك امانتها على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وما خوف من عاقبة ترك الوفا به والله
أعلم **بقوله** **باب** ما يجوز من الهجران لمن عصى أراد به هذه الترجمة بيان الهجران
الجارى لان عموم النهى مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع فبين هنا السبب المشروع للهجر
وهو ان صدرت منه موصفة فيسوغ لى اطلاع عليها منسبه هجره عليها لى كف عنها **بقوله** وقال
كعب أى ابن مالك الانصارى **حين يتخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم ونهى النبى صلى الله**
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وكخبين له وهذا طرف من الحديث النبوى بل وقد تقدم
شرحهم مستوفى فى آخر المغازى وكحديث عائشة انى لا اعرف غضبك ورضاك وقد تقدم
شرحه فى باب غيره التمساع ووجهه فى كعب النكاح قال المهلب غرض البخارى فى هذا الباب أن
بين صفة الهجران الجار وانتهى بتوسع بقدر الحرم فن كان من أهل العصيان يستحق الهجران
بترك المكالمه كإلى قصة كعب وصاحبه وما كان من المغاضبة بين الأهل والأخوان فيجوز الهجر
فيه بترك التسمية مئلا ويترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام وقال الكرماني لعله
أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعى على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعى وقال
الطبرى قصة كعب بن مالك أصل فى هجران أهل العاصى وقد استشكل كون هجران الفاسق
أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد
فى الجملة وأجاب ابن بطال بان الله احكامها فيها مصالحه يادوه وأعلم بتأنها وعليهم التسليم لأمره
فما يخفى الى انتهيته ليمقل معناه وأجاب غيره بان الهجران على من يرتب الهجران بالقلب
والهجران باللسان فهجران الكافر بالقلب ويترك التودد والتعاون والتسائر لاسم اذا كان
حرىبا وانما يشرع هجران به بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصى المسلم فانه
ينزجر بذلك غالبا ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية مكالمته بالدعاء الى الطاعة
والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وانما المشروع ترك المكالمه بالمواد ونحوها قال عياض
انما اغتفر من مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما فى ذلك من الحرج لان الغضب على
النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة لان الحد للها على ذلك القصة التى جيلت عليها النساء
وهى لا تنسأ الا عن فرط المحبة فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر لان الغضب هو الذى
يفضى الى الكفرة والمعصية وقد دل قولها لا الهجر الا اسماع على ان قلبها اعلمه بحجبه صلى الله عليه
وسلم **بقوله** **أجل** **بورن** **نم** **وعنه** **وقال** **الاخض** **الان** **نم** **أحسن** **من** **أجل** **في** **جواب**
الاستفهام **وأجل** **أحسن** **من** **نعم** **فى** **التصديق** **قلت** **وهى** **فى** **هذا** **الحديث** **على** **وفق** **ما** **قال**
بقوله **باب** هل يزور صاحبه كل يوم او بكرة وعشيا قيل العشى من الزوال الى العتمة
وقيل الى الفجر فقال ابن فارس المشابه الفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال الى العتمة

باب ما يجوز من الهجران
لن عصى وقال كعب
حين يتخلف عن النبي صلى
الله عليه وسلم ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا وكخبين
له
حسن ليله حد ثنا محمد
قال أخبرنا عبدة بن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لى لا اعرف غضبك
ورضاك قالت قلت وكيف
تعرف ذلك يا رسول الله قال
انك اذا كنت راضة قلت
وبلا ووب محمد واذا كنت
ساخطة قلت لا ووب ابراهيم
قالت قلت أجل لأهجر الا
اسمك **باب** هل يزور صاحبه
كل يوم او بكرة وعشيا

٩٦٥
٦٠٧٨
٩٧٠٥١
نظرة

تحفة

١٦٦٥٢

١٦٥٥٢

تغ

٩٦٧٥

• حديثنا برهم بن موسى
 أخبرنا هشام عن معمر
 • وقال الليث حدثني عقيل
 قال ابن شهاب فأخبرني عروة
 ابن الزبير ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت لم أعقل أبوي الا وهما
 يدنان الدين ولم ير عليهما
 يوم الايات فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم طرفي
 النهار يكرت وعشي فينسا
 نحن جلوس في بيت أبي
 بكر في حجر الظهيرة قال فأنزل
 هذا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في ساعة لم يكن يأتينا
 فيها قال أبو بكر ما جاء به في
 هذه الساعة الأمر قال
 اني قد أدت لي بالخروج

والعشى من الزوال الى الفجر (قوله هشام) هو ابن يوسف (قوله عن معمر وقال الليث
 حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح وقال الليث وهذا التعليق سبق مطوقا في باب الهجرة الى
 المدينة فتوصلنا عن يحيى بن بكر عن الليث (قوله قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كان هذا سابقا
 معمر وكانه كان عنده قبل قوله لم أعقل أبوي كلام آخر فعدف هذا عليه وقد وقع عندهما حديث
 عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال وأخبرني عروة كذا رأيت فيه بالواو أو أماروا به عقيل
 فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد
 استشهد كل كونه أبي بكر كان يحج النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يتكلم الجني اليه وكان يمكنه
 هوان يفعل ذلك وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يحيى الي أبي بكر لجراد الزبارة بل لما تزايد عنده من علم
 الله ولم يتضح في هذا الجواب ويحتمل أن يقال انه ليس في الخبر ما يمنع أن أبابكر كان يحيى اليه صلى
 الله عليه وسلم في الليل والنهار أكثر من غيره ويحتمل ان يقال كان سبب ذلك انه صلى الله عليه
 وسلم كان اذا جاء الى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر اليه ويحتمل أن
 يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يراه بالمقصود
 المسجد وكان يشهده كلما مر به وقد تقدم شرح الحديث - فتوفي بطوله في باب الهجرة الى
 المدينة وكان الخناري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زرعنا تردد حيا وقد ورد من طرق
 أكثرها غير آثبات لا يتخلو واحد منها من مقال وقد جرحه طريقه أبو نعيم وغيره وساء من حديث علي
 وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي جابر وحبيب بن مسلمة
 ومعاوية بن جندب وقد جمعنا في جزم مفرداً قوي طريقه ما أخرجه الحاكم في تاريخه نسابور
 والطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طرق في أبي عقيل يحيى بن
 حبيب بن اسمعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن أبي حاتم مع عنه أبي وهو صدوق وذكره
 ابن حبان في الثقات وقال رجماً خطأ وأغرب (قلت) واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه
 أيضا به قلوب بن شيبه عن جعفر بن عون روي في فوائده أبي محمد بن السقاء أيضا عن أبي بكر بن
 أبي شيبه عن جده به قلوب واختلف فيه على جعفر بن عون رواه عبد بن حنبل في نفسه عنه
 عن أبي حبان الكلبي عن عطاء بن عبيد بن عمير موقوفاً في قصة له مع عائشة وأخبرنا ابن حبان
 في صحيحه من طريق عبد المطلب بن أبي سلمان عن عطاء قال دخلت أنا وعبد بن عمير على عائشة
 فقالت يا عبيد بن عمير ما جعلك أن تزونا قال قول الاول زرعنا تردد حيا فقال عبد الله بن عمر
 دعونا من بطالتكم هذه واخبرنا ما يحب شي برأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرت
 الحديث في صلته صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عبد في الامثال بأنه من أمثال العرب وكان هذا
 الكلام شائعاً في المتقدمين فروياه في فوائده أبي محمد السقاء قال أنشدوا بالهلال بن العلاء

الله يعمل اني * للآأخلص الثقلين قلدا
 لكن لتقول نينا * زوروا على الأيام غيا
 ولتوله من زار غيا * امنكم بزداد حيا
 (قلت) وكان يمكنه أن يوزع يقول لكن لتقول نينا * زوروا غيا حيا * وقد أنشدوا لابي محمد

«باب التسمم والنخك» وقالت فاطمة عليها السلام أسرالى النبي صلى الله عليه وسلم ففحكت وقال ابن عباس ان الله هو
أضحك وأبكي وحشنا حين بنى وحشنا حين عبد الله أخيراً بعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أن رفاعة
القرظي طلق امرأة فمطلها فترجها بعد عبد الرحمن بن الزبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انما
كانت عند رفاعة فطلتها ثلاثاً فطلقات فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير والله والله ما دعى بارسول الله الا مثل هذه الهدية
لهديته وأختمتها من جلابم فقال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس باب الحجر ولؤذنه
فطلق خالد بنادي أبابكر بأب بكر الأتزر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التسمم ثم قال لعائشة تريد أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقى ١٩ ؛ سئلته ويذوق عسلك * حدثنا

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

٢٠٨٤

عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه وما اختصار وأخرج أيضاً جدوا أبو يعلى وصحبه ابن حبان والحاكم
من حديث عبد الرحمن بن عوف مر فعاثت مع عومي حلف الطيبين فأحبان أنكنه
وحلف الطيبين كان قبل المبعث بعدة كراهه الحق وغيره وكان جمع من قریش اجتمعوا
فتمتدوا على ان ينصروا المظالم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير واستمر ذلك بعد
المبعث ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الاسلام والى ذلك
الإشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس انكار صدر الحديث لان فيه نفي الحلف
وفما قاله هو اثباته ويمكن الجمع بأن المتني ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان
ظالمون أخذوا من القبيلة بسبب قتل واحد منها من التوارث ونحو ذلك والمنت ما عدا
ذلك من نصر المظالم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالإصداقة
والمواددة وحفظ العهد وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين وذكر
الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السادس دافع فنج ذلك وقال ابن عيينة جل العله قول
أنس حالف على المؤاخاة (قلت) لكن سياق ما عاصم عنه يقتضي انه أراد المخالفة حقيقة والامنا
كان الجواب مطابقا وترجة البخاري ظاهرة في الغاية بينهما ما تقدم في الهجرة الى المدينة باب
كيف أتى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وذكر الحديث المذكورين هنا ولا يلزم بذكر حديث
الحلف وتقدم ما بين المؤاخاة المذكورة من انك قال التورى المتني حلف التوارث وما يقع منه
الشرح وأما التحالف على ما عدا الله ونصر المظالم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوبة
﴿قوله﴾ باب التسمم والنخك قال أهل اللغة التسمم مبادئ النخك والنخك
انبط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور وكان بصوت كأن يحثت يسمع من بعده فهو
الدهوق والاقه والنخك وان كان بلا صوت فهو التسمم وتسمى الاسنان في مقدم الفم
الضواحل وهي الناب والانياب وما يعلو تسمى الواجد ﴿قوله﴾ وقالت فاطمة أسرالى النبي
صلى الله عليه وسلم ففحكت هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مر بيقامه
وشرحه في الوفاة النبوية ﴿قوله﴾ وقال ابن عباس ان الله هو أضحك وأبكي أى خلق في الانسان

اجعل حدثنا ابراهيم
عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب عن عبد الجدين عن عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن محمد بن سعد عن أبيه
قال استأذن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده
نومة من قریش يسألنه
ويستكبره فاعلمة أسوأتم
على صورته فلما استأذن عمر
تأذن للحجاب فأذن له النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل
بنخك فقال أضحك الله سنك
يارسول الله ما أنت وأحى
فقال عبيت من هؤلاء اللاق
كن عندى لما عن صوتك
تأذن الجباب فقال أنت
أقرب من بين برسول الله ثم
أقبل عليهن فقال أعدوات
أنفسن من أنفسى ولم تهين
رسول الله صلى الله عليه

تغ

٩٨١٥

قال الحمدي حدثنا سفيان

بالخبر كره * حدثنا موسى

حدثنا ابراهيم حدثنا ابن شهاب

عن جدي بن عبد الرحمن ان

اباه ربه رضي الله عنه قال

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال هل كنت وقعت

على اهل في رمضان قال

اعتق رقبة قال ليس لي قال

فصم شهرين متتابعين قال

لا استطيع قال فاطم سنين

مسكنا قال لا اجده فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم

بمرتقة فبتم قال ابراهيم

العرق المنكسر فقال ان

السائل تصدقها قال على

أققرمى والله ما بين لايتها

أهل بيت أققرمى فاضحك

النبي صلى الله عليه وسلم حتى

بنت فواجده قال فأنتم اذا

* حدثنا عبد العزيز بن عبد

الله الاوبى حدثنا مالك

عن اسحق بن عبد الله بن ابي

طلحة عن أنس بن مالك قال

(٣) قوله وبالانبا صرة

كذا في النسخ التي بأيدينا

ولهل هتاسقطا والاصل

فهر بالانبا صرة وبالانبا

صرة انما قتل وسرور وابت

عن نسخ أخرى فمسي أن

تظفر بالصواب اه معجمه

١٠٨٧ ع

١٠٨٧ ع

١٠٨٨ ق

١٠٨٨ ق

الضحك والكلام وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في المناثر وأشاره ما بن عباس بجواز
الكلام غير راحة الى قوله تعالى في سورة النجم وأنه هو أضحك وأبكي ثم ذكر في الباب تسعة
أحاديث تقدم أكثرها وفي جمها ذكر التبريم أو الضحك وأسبابه المختلفة لكن أكثرها التعجب
وبعضه بالإعجاب وبعضه بالملاطعة * الأول حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة والغرض
منه قولها فيه وما يز يد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبريم وقد مر شرحه مستوفى في كتاب
الصلاة وقوله فيه وابن سعد بن العباس جالس ويقع في رواية الاصيل عن الجرجاني وسعد بن
العاص والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى * الثاني حديث سعد استأذن
عمر تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر والغرض منه قوله والذي صلى الله عليه وسلم بضحك فقال
أضحك الله سنك ويستقدمه ما يقال للكبير اذا ضحك واسمى بضحك فيه هو ابن أبي أويس كما
جزم به المزني وقال ابو علي الحنابلة لعنه ابن أبي أويس (قلت) وقد تقدم في فضائل الانصار
حديث قال فيه البخاري حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد واسمى بضحك هو ابن
أبي أويس بزما وهو يؤيد ما جزم به المزني * الحديث الثالث حديث عمرو بن دينار عن
أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر كذا لا أكثر بضم العين والهمزة وحده هذنا عمرو
بفتحها والصواب الأول وقد تقدم سيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث والغرض منه
هنا قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في لابن جريحها قال ابن ابي شيبة
بالرفع والصواب التصب لان اذا كانت بمعنى حتى أو الى ان نصبت وهي هنا كذلك (قوله)
قال الحمدي حدثنا سفيان بالخبر كره * تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ووقع في رواية
الكشيبي حدثنا سفيان كما بالخبر والمعنى انه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند دلالة المتعنة
* الحديث الرابع (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل و ابراهيم هو ابن سعد (قوله حدثنا
ابن شهاب) هذا التمام به بن سعد من الزهري وقد سبق في الحديث الثاني الذي روى عنه
بواسطة صالح بن كيسان بينهما وقصة الجماع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام وقوله فيه
قال ابراهيم هو ابن سعد وهو موصول بالسند المذكور وقوله والعرق المكتل فيه بيان لما أدرجه
غيره جعل في نفسه العرق من نفس الحديث والغرض منه قوله فضحك حتى بدت فواجده والتواجد
جمع ناجد في اللون والجم والمجمعه الضراس ولا تكاد تظهر الا عند المباحة في الضحك
ولانما فاقه بينه وبين حديث عائشة فان ما أحاديث الباب ما رأته صلى الله عليه وسلم مستحجعا قاط
ضاحكا حتى أرى نسه لهو انه لان الميثم مقدم على الثاني قاله ابن بطال وأقوى من ان الذي
نفته غير الذي أتت به أبو هريرة ومجمل أن يريد بالواجد الانبا مجازا أو تسامحا (٣) وبالانبا
صرة فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلنظ حتى بدت آياته والذي يظهر من مجموع الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يرضى عن التبريم وربما زاد على ذلك فضحك وأكثره
من ذلك انما هو الاكثر منه والأفراط فيه لانه يضحك بالوقار قال ابن بطال والذي ينبغي أن
يقضى به من فعله ما واطب عليه من ذلك فقد روى البخاري في الادب المنزويان ماجه من
وحيث بن أبي هريرة رفته لا كثيرا الضحك فان كثرة الضحك تمت القلب * الحديث الخامس
حديث أنس (قوله مالك) قال الدارقطني لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ الا عند

رواية الكشي في مسجدهما ضحكاً أي ما بغافى الضحك لم يترك منه شيئاً يقال استجمع السيل اجتمع
من كل موضع واستجمعت للمرأ أمور واجتمع له ما يجبه فعل هذا قوله ضاحكاً منصوب على التخيير
وان كان مستقاماً لله فادره فارسا أي ماراً به مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً
مقبلاً بكتابة على الضحك واللاهوات يفتح اللام والهاء جمع لها وهي اللمعة التي بأعلى الحجرية
من أقصى القم وهذا التقدير المذكور يطرف من حديث تقدم بتمامه وشرحه في تفسير سورة
الاحقاف * الحديث التاسع حديث أنس في قصة الذي طالب الاستقامة ثم الاستجماء والفرش
منه ضحكاً صلى الله عليه وسلم عند قول القائل غرقاً ورده من وجهين عن قتادة وساقه هنا على
لفظ سعيد بن أبي عروبة وساقه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ومحمد بن محبوب شـ ضحيه هو
أبو عبد الله السائي البصري وهو غير محمد بن الحسن الذي اقصيه محبوب ووه من وحدهما
كشياً ابن الملقن فإنه جزم بذلك وزعم ان البخاري روى عنه هنا روى عن رجل عنه وليس
كذلك بل هما الثمان أحدهما في عدائشيوخ الأخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب
والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب لمحمد لقب الحسن وقد أخرج له البخاري
في كتاب الاحكام حديثاً واحداً قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض
الاسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن وليس كذلك ﴿ قوله ﴾
ما قاله الراتب أصل الصدق والخبير وقد يكونان في غيره كالاتهام والطلب والصدق مطابفة القول
بالصدق الاول الا في الخبر وقد يكونان في غيره كالاتهام والطلب والصدق مطابفة القول
الضهير والخبر عنه فان الخبر شرط لم يكن صدقاً بل اما ان يكون كذباً ومتردداً بينهما على اعتبارين
كقول المتأفق محمد رسول الله فإنه يصح ان يقال صدق تكون الخبر عنه كذلك ويصح أن يقال
كذب لخب لفة قوله الضهير والصدق من كثرة الصدق وقد يستعمل الصدق والكذب في
كل ما يجوز في الاعتقاد ويحصل بخصوص ظني وفي الفعل بخصوص في القائل ومنه قد صدقت
الرؤيا * وقال ابن السني اختص في قوله مع الصادقين نقبل معناه مثلهم وقيل منهم
(قلت) وأطن المصنف ليج ذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما زاد صدقة في الحديث الى الخبر
الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدح حتى ضاقت عليه
الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته ما أنتم الله على من نعمة بعد
أذهاني للاسلام أعظم في نفسي من صدق أن لا أكون كاذباً فأهلك الذين كذبوا
وقال الغزالي الكذب من قبائح الذنوب وليس حراماً عليه بل لما فيه من الضرر ولذلك يؤذن فيه
حيث تبين طريقتي بقاى الصلحة وتعبق بأنه يلزم أن يكون الكذب اذالم ينشأ عنه ضرر مساحا
وليس كذلك ويمكن الجواب بأنه يتبع من ذلك حسماً للمادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة
قد أخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال الكذب يجانب الايمان
وأخرجه عنه مرفوعاً وقال الصحيح موقوف وأخرج الزبير من حديث سعد بن أبي وقاص
رفعه قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الحلية والكذب وسنده قوى وذكر الدارقطني في العال
ان الاشبه انه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن السني ظاهره

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب ﴾ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة

٦٠٩٤
تحفة
٩٣٠١

يشق شذقه الكذاب قال ابن بطال اذا ذكر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف
 بالكذب لم يكن من صفات كلمة المؤمن بل من صفات المنافق يعني فلها مذاعب البخاري حديث
 ابن مسعود بحديث أبي هريرة (قلت) وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشعل
 الكذب في القول والفعل والقصد الاول في حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده قال وأخبر
 في حديثه مرة بعقوبة الكلاب بأنه يشق شذقه وذلك في موضع المصيبة وهو فقه الذي كذب به
 (قلت) ومناسبة للحديث الاول ان عقوبة الكاذب اطلقت في الحديث الاول بالنار فكان في
 حديثه مرة بانه (قوله) في حديثه مرة قال الذي رأته يشق شذقه فكذاب) هكذا وقع البناء
 واشتمشكلى بأن الموصول الذي يدخل خبره البناء يشترط أن يكون مبهاماً وأجاب ابن مالك
 بأنه نزل المعين المهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يصف بذلك في العقاب المذكور والله أعلم
 (قوله) بالهدى الصالح) يفتح الهاء وسكون الدال هو الطريقة الصالحة وهذه الترجمة
 لنظ حديث أخرجه البخاري في الادب المفرد من وجهين من طريق قافوس بن أبي ظبيان عن ابيه
 عن ابن عباس رفته الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتاد بن من خمسة وعشرين جزءاً من
 النبوة وفي الطريق الاخرى جزء من سبعين جزءاً من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد واللفظ الاول
 وسنده حسن وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس باللفظ خمسة وأربعين وسنده ضعف
 وسأني الاشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التعمير في شرح حديث الروا الصالحة قال
 التوريشي الاقتصار على ضربين أحدهما ما كان متوسطاً بين صحيح ودون مضموم كالنوسط بين
 الجور والعدل وهذا المراد بقوله تعالى ومنهم مقصد وهذا صحيح ودون مضموم بالنسبة والثاني متوسط
 بين طريق الافراط والتفريط كالحدود فإنه متوسط بين الاسراف والبخل وكما الشجاعة فإنه
 متوسطة بين التهور واللين وهذا المراد في الحديث (قوله) حدثني اسحق بن ابراهيم هو ابن
 راهبه ونص البخاري لنظفه ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند اسحق
 فقال في آخر الحديث فاقر به أو أساسه وقال نعم وشقبتق هو أبو وائل (قوله) دلا) يفتح
 المهملة وتقدم اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ويطلق أيضاً على الطريق
 (قوله) وسمتا) يفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق أيضاً على القصد
 في الامر وعلى الطريق والجهة (قوله) وهديا) قال أبو عبيد الهادي والد المتقاربان يقال في
 السكينة والوقار وفي الهيئة والمنظر والسمائل قال والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من
 جهة ما نظروا الذين لا من جهة الجمال والزينه ويطلق على الطريق وكلاهما جيد بان يكون له هيئة
 أهل الخير على طريقة أهل الاسلام (قوله) لابن أم عبد) يفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد
 بان المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ووقع في رواية محمد بن
 عبيد عن الاعمش عنده الاماعيل بالنظ عبد الله بن مسعود وفي الحديث فضله لابن مسعود
 جليله لشهادة حديثه بأنه أشد الناس شياً برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المصالح وفيه
 نوح حديثه حيث قال من حين يخرج الى أن يرجع فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه
 مشاهدته وانما قال لأدري ما يصنع في أهله لانه جواز أن يكون اذا خلا يكون في انبساط لاله
 يرتدأ ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهله ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد

عن مرتين جنذب رضى الله
 عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم رأيت رجلين
 أتاني قالوا الذي رأيت يشق
 شذقه فكذاب يكذب بالكذب
 فتعمل عنه حتى تبلغ الآفاق
 فيصنع على اليوم القسامة
 (باب الهدى الصالح)
 حدثني اسحق بن ابراهيم قال
 فأت لابي أسامة أحدكم
 سمعت حديثه يقول ان أشبه
 الناس دلا وسمتا وهديار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لابن
 أم عبد من حين يخرج من
 يتسه الى أن يرجع اليه
 لأدري ما يصنع في أهله اذا
 خلا حدثنا أبو الوليد حدثنا
 شعبه

٦٠٩٦
 تحفة
 ٢٢٤٥

٦٠٩٨
 تحفة
 ٩٢٢٠

الله رضى الله عنه وقد أخرج أبو عبيد في غرب الحديث ان أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمتة وهدبه ووله فتشبهون به فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة وأخرج البخارى في الادب المفرد من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال اعلموا ان حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل وسنده صحيح ومنه لا يقال من قبل الرأى فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي وقد اشتمس كل الداوي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك كان عمر أشبه الناس بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشبه الناس بعمر ابنه عبد الله وبعد الله ابنه سالم قال الداوي وقول حذيفة بقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق التشبه بجعل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكره وقول مالك بالوقوف في الدين ونحوها ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقت بعد موت عمرو يؤيد قول مالك ما أخرج البخارى في كتاب رفع الدين عن جابر قال لم يكن أحد منهم أكرم لظري النبي صلى الله عليه وسلم من عمر وفي السنن ومستدرك الحاكم عن عائشة قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمًا وهدايا واولا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة عليها السلام (قلت) ويجمع بالجل في هذا على النساء وأخرج أحمد عن عمر بن سره أن سطر الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبنتار الى هدى عمرو بن الأسود (قلت) ويجمع بالجل على من بعد الصحابة وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع ج عمرو بن الأسود فرأه ابن عمر يصلي فقال ما رأيت أشبه صلاة ولا هديا ولا خدوا ولا لبسة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل انتهى وعمرو المذكور (قوله عن بخارى) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاجسى وطارق هو ابن شهاب الاجسى (قوله قال عبد الله) في رواية الاسماعيلي كان عبد الله يقول وعبد الله هو ابن مسعود وجزم ابن بطلان بان عبد الله هذا هو ابن عمرو فهم في ذلك (قوله) ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدى محمد هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى ضمهها ضد الضلال زاد أبو خزيمة عن أبي الوليد شيخ البخارى فيه في آخره وشر الامور محمد تأتها وان ما نواعدون لا توماً: ثم جازين أخرجه أبو نعيم في المنخرج وسبق في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن مسعود وفيه هذه الزيادة بلقها وساد ذكر شجها هناك ان شاء الله تعالى هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفا وقد ورد به صفة مرفوعة من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن وجاء ذكره مرفوعاً من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر الفاظ مختلفة منها لا جد عن يحيى القطان عن جعفر به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته بعد التشهد ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدى محمد قال يحيى ولا أعلمه الا قال وشر الامور محمد تأتها الحديث وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه ويقول أما بعد ان خيرا الحديث كتاب الله وخيرا الهدي هدى محمد وشر الامور محمد تأتها وكل بدعة ضلالة الحديث (قوله ما) الصبر في الاذى أى حبس النفس عن الجزاة على الاذى قولاً وفعلاً وقد يطلق على الحاكم (وقول الله تعالى انما وفي الصابرون أجرهم بغير حساب) قال بعض أهل العلم الصبر على الاذى جهاد النفس وقد جعل الله الانفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ولهذا

عن بخارى قال سمعت طارقاً قال قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدى محمد صلى الله عليه وسلم (باب الصبر في الاذى وقول الله تعالى انما وفي الصابرون اجرهم بغير حساب

ياض بالاصل كله محل ترجمة عمرو وقد ترجم له في التقريب كذا جهامش الاصل اجمعه

* حدثنا مسدد بن حنبل يحمي
 ابن سعيد عن سفيان قال
 حدثني الاعمش عن سعيد
 ابن جبير عن ابي عبد الرحمن
 السلمي عن ابي موسى رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ليس احدا
 أو ليس شيء اصبر على اذى
 سمعه من الله انهم ليدعون
 له ولد او ابنة ليعاقبهم ويرزقهم
 * حدثنا عمر بن حفص
 حدثنا ابي حدثنا الاعمش
 قال سمعت شقيقا يقول
 قال عبد الله قسم النبي صلى
 الله عليه وسلم قسمه كعوض
 ما كان يقسم فقال رجل
 من الانصار والله انها لقسمه
 ما يزيدنا وجهه الله قلت
 اما الاقربان للنبي صلى الله
 عليه وسلم فانتما وهو في
 اصحابه فسارته فشق ذلك
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم وتغير وجهه و غضب
 حتى وددت اني لم اكن
 اخبرته ثم قال قد ارزى
 موسى باكثر من ذلك فعبر

١١٠٠
 تحفة
 ٥٢٢
 ٥٢٣

شق على النبي صلى الله عليه وسلم تسبهم له الى الجور في القسمة لكنه علم من القائل فصبر ما علم من
 جزيل ثواب الصابر بن وان الله تعالى بأخيه بغير حساب والصابر اعظم علم ابراهيم المنفق لان حسنة
 مضاعفة الى سبع مائة والمسنة في الاصل بعشر أمثالها الا من شاء الله ان يزيد وقد تقدم في أوائل
 الايمان حديث ابن مسعود الصبر نصف الايمان وقد ورد في فضل الصبر على الاذى حديث ليس على
 شرط البخاري وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر نفسه المؤمن الذي يتخاطب الناس
 ويصبر على أذاهم خير من الذي يتخاطب الناس ولا يصبر على أذاهم واخرجه الترمذي من حديث
 صحابي لم يسم (قوله في حديث ابي موسى ليس احدا أو ليس شيء) هو شريك الراوي وقد أخرجه
 النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد بسند البخاري وقال فيه احدث بغير شك (قوله اصبر على
 اذى) هو بمعنى الحار أو اطلق الصبر لانه بمعنى الجلبس والمراد به حبس العقوبة على مسخها عما جلا
 وهذا هو الحلم (قوله على اذى سمعه من الله) قد بينه في بقية الحديث وهو انهم ينسركون به
 ويرزقهم وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله قال عبد الله) هو ابن
 مسعود ووقع في رواية سفيان عن الاعمش الماضية في باب من اخبر صاحبها بما يلقى من
 سبعود (قوله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمه) في رواية شعبة عن الاعمش انها قسمه غنائم
 حنين وفي رواية منصور عن ابي وائل لما كان يوم حنين اثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة
 اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصم مائة من الابل واعطى ناسان
 اشراق العرب وقد تقدم ايضا ذلك في غزوة حنين (قوله فقال رجل من الانصار) تقدمت
 تسمية في غزوة حنين والرد على من زعم انه حرق قوس بن زهير (قوله والله انهم القسمة ما اريد بها
 وجه الله) قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ ما اراد على البناء الفاعل وفي رواية منصور
 ما عدل فيها وهو يضم أوله على البناء للمجهول (قوله قلت أما الاقربان) قال ابن التيمي يتخفف
 الميم ووقع في رواية امامة بشديدها وليس بين (قلت) وقع للكسمة مني أم بغير ألف وهو يؤيد
 التخفيف ويوجه التشديد على ان في الكلام حذف تقديره أما اذ قلت ذلك الاقربان (قوله فشق
 ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبلها أكثر من عشرة أبواب بالفظ فغير وجهه وهو باعين
 المهمة ويجوز بالجملة (قوله حتى وددت اني لم اكن) في رواية ان بشق وتخفيف (قوله ثم قال قد
 أودى موسى باكثر من هذا فصر) في رواية شعبة عن الاعمش رحم الله موسى قدا وذي فخر وزاد
 في رواية منصور قال بن يعبد اذ الم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى الحديث وفي هذا الحديث
 جزوا اخبارا لا امام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما يليق بهم ليجذبوا القائل وفيه بيان ما يباح
 من العينة والتمية لان صورتهم ما موجود في صنيع ابن مسعود وهذا ولم ينكره النبي صلى الله
 عليه وسلم وذلك ان قصدا بن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم واعلامه من يظن فيه
 من يظهر الاسلام ويطن النفاق ليجذبته وهذا جائز كما يجوز التماس على الكفار المؤمنين من
 كيدهم وقدارتك الرجل المذكور بما قال اشاعظ ما لم يكن له حرمة وفيه ان أهل الفضل قد
 يغضبهم بما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فبما يتقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه
 وسلم اقتداء بموسى عليه السلام وأشار بقوله قد أودى موسى الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
 لا تكفروا كالذين آذوا موسى وقد حكى في صفة أذاهم له ثلاث قصص احداها قولهم هو آذروا وقد

تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من احاديث الانبياء ثانيا في قصة موت هرون وقد اوضحته ايضا في قصة موسى ثانيا في قصته مع فارون حيث امر النبي ان تزعم ان موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك فارون وقد تقدم ذلك في قصة فارون في آخر اخبار موسى من احاديث الانبياء **قوله باب** من لم يواجه الناس بالعتاب أي حياهم منهم **(قوله مسلم)** هو ابن صبيح أبو الضحى وهو من زعم انه ابن عمران الطين وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعشى فقال عن ابى الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجهما البخاري من طريقه فقال شجاع بن عمرو بن طريق عيسى بن يونس عن الاعشى كذلك ومن طريق ابى معاوية عن الاعشى عن مسلم **(قوله)** صنع النبي صلى الله عليه وسلم في أمر **(قوله)** فتنزه عنه قوم في رواية مسلم من طريق جرير عن الاعشى فيبلغ ذلك ناسا من أصحابه فكانهم كرهوه وتزهوا **(قوله)** نخطب في رواية ابى معاوية فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه **(قوله)** مال آل قوام في رواية جرير مال آل زبال قال ابن نطال هذا الاثنان الترجمة لان المراد بها المواجعة مع التعيين كان يقول مال آل فلان تفعل كذا ومال فلان تفعل كذا فامع الاجام فلم تحصل المواجعة وان كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك لكنه لما كان من جهة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كالمخطاب **(قوله)** يتزهون عن الشيء أصنعه في رواية جرير بلغهم عن امر ترخصت فسه فكرهوه وتزهوا عنه وفي رواية ابى معاوية ترغبون عما رخص لي فسه **(قوله)** فوالله اني لاعلم به الله وأشهدهم له خشية جمع بين العقوة العلمية والعلمية أي أنهم لو هموا ان رغبتهم عما فعل اقرب اليهم عند الله وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرية وأولاهم بالعمل بها وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الايمان في رواية هشام بن عمرو عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم امرهم من الاعمال بما يطبقون الحديث وفيه فيغضب ثم يقول ان اتقا كل امر أعلمكم بالله انا وقد وضحت شرحه هناك وذكر فيه أن الحديث من افراد هشام بن أبيه عمرو عن عائشة وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لاصل هذا الحديث قال ابن بطال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفق بابائه فلذلك خفف عنهم العتاب لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الإخذ بالثدوة ولو كان ذلك حراما لأمرهم بالرجوع الى الفعل **(قلت)** أما المعانة فقد حصلت منه لهم بالربوب وانما الذي صدر منه ذلك استراجه فصل منه الرفق من هذه الحديث لا يتبرك العتاب أصلا وما استدل به لانه يكون مافذوا وغير حرام فواضح من جهة انه لم يلزمهم بفعل مافذوا وفي الحديث الحديث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والزم التعمق والتزعم عن المباح وحسن المشورة عند الموعظة والانتكاز والتلطيف في ذلك ولم أعرف أعيان القوم المشار اليهم في هذا الحديث ولا الشيء الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم وجدت ما يمكن ان يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن عائشة أنها رجلا قال يا رسول الله اني أصبح خنثيا وآلمة أريد الصيام فأعتمل رأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تدريكى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال يا رسول الله انما كنت مثلنا قد غفصنا الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني أرجو أن أكون أختسا ثم لله وأعلمكم بها اني ونحوه ذاني حديث أنس المذكور وفي كتاب السكاح ان ثلاثة رهط سألو اعراب عن عمل

٦١٠١
 م
 سبي
 تحفة
 ١٧٦٤٠

قوله فترخص الذي في نسخ الصحيح فترخص فلتصرد الرواية اه صححه

*باب من لم يواجه الناس بالعتاب * حدثنا جرير عن حفص حدثنا ابى معاوية عن الاعشى حدثنا مسلم عن مسروق قالت عائشة صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نخطب خيدا الله ثم قال مال آل قوام يتزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لاعلم به الله وأشهدهم له خشية * حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن جبير عن قتادة سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة مولى أنس عن ابى سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حبا من الخضراء في خدرها فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه

تحفة

«باب من لم يرا كنافرن من قال ذلك متأولاً وأجاهلاً» وقال عمر لطايب بن أبي بلعنه نافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع الى أهل بدر فقال قد غفرت لكم * حدثنا محمد بن عبادة (٤٢٩) اخبرنا يزيد بن اخيرنا سليم حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم ثم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فقجز رجل فصل صلاة خة فيصه قبله ذلك معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انافق لم يعمل يا ايدينا ونسقي شواضنا وان معاذ اصل بيتنا البارحة فقرأ البقرة فقجزت فرزع أتى منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ أثنان أنت ثلاثا فأقرأ والنس وخضاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما * حدثني اسحق أخدربنا أبو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري عن جسد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال اصاحبه تعال فأمرنا فليصدق

الحديث على الزجر والتغليظ وان ظاهره غير مراد ونهه غير ذلك من التأويلات **باب** من لم يرا كنافرن من قال ذلك متأولاً وأجاهلاً أي بالحكم أو بحال المقول فيه **قوله** وقال عمر لطايب بن أبي بلعنه نافع كذاللا كثير لفظ الفعل الماضي وفي رواية الكسبية من منافق باسم الفاعل وهذا طرف من حديث علي في قصة طايب بن أبي بلعنه وقد تقدم مرصو لأمع شرحه في تفسير سورة الممتحنة ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففازقه الرجل فصل وحده فقال معاذ انه منافق وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجمعة ومحمد بن عبادة شيخ البخاري فيه أبو يعقوب العين المهمله وتتحقق الموحدة وقوله فقجز رجل بالجزم والزمى اليعيم وحكي ابن التين انه روى بالحاء المهمله أي اتجاز فصل وحده **قوله** حدثني اسحق وعمر بن زاوية وابو المغيرة وعبد القادر وس بن الحجاج الحنصلي وهو من شيوخ البخاري حدثت عنه كثيرا بلا واسطة وتقدم الحديث في تفسير سورة التجم مع شرحه ووجه دخوله في هذا الباب واضح قال ابن بطال عن المولب امره صلى الله عليه وسلم الحالت باللات والعزى بقوله لا اله الا الله خشية ان يستدبر حاله على ما قال فيصنئ عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الايمان قال ومثله قوله لا ترى الزاني حين يرضى وهو مؤمن فتنى عنه الايمان في حالة الزنا خاصة انتهى وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث اطلاق الحلف بغير الله وانما فيه تعليم من سئى أو جهل لحلف بذلك ان يدارى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله انه أرشد من تلفظ بشئ مما لا ينبغي له التلفظ به ان يدارى ما يقع المرحح عن القائل ان لو قال ذلك فاصد الى معنى ما قال وقد تقدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور ومما سببه الامر بالصدق لمن قال أقامر لمن حيث انه اراد اخراج المال في الباطل فأمر بانرا حقه في الحق ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف بغيره وفيه النهى عن ذلك وسبأ في شرحه مستوفى في كتاب الايمان والتذور وقصد بذكر هذه الاشارة الى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد اشركنا لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يجمع النهى كان معذورا فيما صنف فلذلك اقتصر على تنبيهه ولم يؤاخذ به بذلك لانه تأول وان حتى أتبعه عليه بقضى انه يستحق ان يحلف به فين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب لعبدان يحنث بغيره والله أعلم **قوله** باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى وتعالى الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم كانه يشرك في أن الحديث الواردة انه صلى الله عليه وسلم كان يصبر على الاذى انما هو فيما كان من حق نفسه وأما اذا كان الله تعالى فانه يمثل فيه امر الله من الشدة وذكر فيه خمسة احاديث تقدمت كما هو في كل منها ذكر غضب النبي صلى الله عليه وسلم في أسباب مختلفة صرح بها الى ان ذلك كله كان في امر الله وأظهر الغضب فيها ليكون أو كفى في الزجر عنها * الحديث الاول حديث عائشة في القرام وقد

تفسير

٧٧٥٤٨

تفسير

٧٧٧٦٦

٧٧٧٩٩

٧٧٨٩٩

٧٧٩٩٩

٧٨٠٩٩

بستحسن وليس في الايتين دلالة على التصريح من الغضب اليه الماض من يكظم غمظه الى من
يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المتصور (قوله ليس انسيب الصرعة) بضم الصاد
المهملة وفتح الراء الذي بصرع الناس كثيرا بهوته والهاه بالمبالغة في الصفة والصرعة يسكون
الراء بالعكس وهو من بصرع غيره كثيرا وكل ما جاء به هذا الوزن بالضم وبالسكون فهو وكذلك
كهمزة ووزن وحفظه وخذعة ونجحة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم واوله
ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال قال ابن التين ضمنتاه بفتح الراء وقرأه
بعضهم يسكونها وليس بشيء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا في بعض الكتب بفتح الصاد
وليس بشيء (قوله) انما الشديدا الذي يملك نفسه عند الغضب في رواية احمد بن حنبل في حديث
يسمه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصرعة كل الصرعة كرها ثلاثا الذي يغضب
فيشده غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد تقدم
شرحه في باب السباب واللعن الحديث الثالث (قوله) حدثني يحيى بن يوسف هو الرزي بكسر
الزاي وتشديد الميم اراه في البخاري رواية الا عن ابي بكر بن عياش وايوحسين بن يحيى اوله (قوله)
عن ابي صالح عن ابي هريرة خالفه الاعشى فقال عن ابي صالح عن ابي سعيد اخبره مسدد في
مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الاعشى وهو على شرط البخاري ايضا لولا ان غنة الاعشى
(قوله ان رجلا) هو جارية نال يحيى بن قدامة اخبره احمد وابن حبان والطبراني من حديثهم ما
ومفسرا ويحتمل ان يفسر بغيره ففي الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي قلت يا رسول
الله قل لي قولاً اتق به واقل قال لا تغضب ولك الجنة وفيه عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله قلني
على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب وفي حديث ابن عمر عند ابي يعلى قلت يا رسول الله قل لي
قولا واقل لي على عقله (قوله اوصني) في حديث ابي الدرداء داني على عمل يدخلني الجنة وفي
حديث ابن عمر عند احمد ما يبا عندي من غضب الله زاد ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عند
الترمذي ولا تشكروني على اعيه وعند الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر بن
عياش بنحوه (قوله) فردد مرارا اى اردد السؤال بالتمس اتق من ذلك او ابلغ او اعم فلم يزد على
ذلك (قوله) قال لا تغضب في رواية ابي كريب كل ذلك يقول لا تغضب وفي رواية عثمان بن ابي
شيبه قال لا تغضب ثلاث مرات وفيها بيان عدد المرار وقد تقدم حديث انس انه صلى الله عليه
وسلم كان بعد الكعبة ثلاثا لتفهم عنه وانه كان لا يراجع بعد ثلاث وزاد احمد وابن حبان في رواية
عن رجل لم يسم قال تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشركه قال الخطابي معنى قوله
لا تغضب اجتنب اسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه واما نفس الغضب فلا يتأتى اليه
عنه لانه امر طبيعي لا يزول من الجبهة وقال غيره ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه
فلا يدخل في النهي لانه من تكلف الحال وما كان من قبيل ما يتكسب بالارادة فهو المراد وقيل
معناه لا تغضب لان اعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريد فوجهه الكبر
على الغضب فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزه النفس يسلم من شر الغضب وقيل معناه لا تتعلل
ما امر به له الغضب وقال ابن بطال في الحديث الاول ان مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو
لانه صلى الله عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة وقال غيره لعل السائل

حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن الاعشى عن عدى
ابن ثابت حدثنا سليمان بن
صرد قال استب رجلان
عندنا صلى الله عليه وسلم
و نحن عنده جالس وأحدهما
يسب صاحبه مغضبا فد
أجر وجهه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انى لاعلم
كلمة لو قالها ذهب عنه
ما يجرد لو قال أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فقالوا
للرجل ألتسمع ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم
قال انى لست بمجنون حدثني
يحيى بن يوسف اخبرنا ابو
بكر هو ابن عياش عن ابي
حسين عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضى الله عنه أن
رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم وصنى قال
لا تغضب فرددهم ارا قال
لا تغضب

كان غضوا بأركان النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كل أحد بما هو أول به فلهذا اقتصر في وصيته له
 على ترك الغضب وقال ابن التين جمع صلى الله عليه وسلم في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة لأن
 الغضب يؤل إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى ان يؤذى المغضوب عليه فينتقص ذلك
 من الدين وقال البيضاوي له لما رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما هي من شهوته
 ومن غضبه وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يعتز به عن التبايح نهاه عن الغضب
 الذي هو أعظم ضررا من غيره وأنه إذا ملك نفسه عند حصوله كان قد فوّر أقوى أعدائه انتهى
 ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن أعدى عدو الشخص شيطانه ونفسه
 والغضب اغمايشا عنهما فمن جاهدهما حتى يغالما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان أظهر
 نفسه عن الشهوة أيضا أقوى وقال ابن حبان بعد أن أخرجه أرا دلالاته من شدة المعالجة كان أظهر
 نهيته عنه لأنه نهاه عن شيء جعل عليه ولا حيلة له في دفعه وقال بعض العلماء خلق الله الغضب
 من النار وجعله غريزة في الإنسان فهما مقصداً ونوع في غرض ما شئت ما نار الغضب ونارت
 حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لأن البشرة تحبكي لون ما وراهوا هذا إذا غضب على من دونه
 واستشعر القدرة عليه وإن كان من فوقه وتلذذته انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب
 فيسفر اللون حزنا وإن كان على الظلم تردد بين انقباض وانسباط فيحمر ويضمر ويعتبر
 على الغضب تغير الظاهر والباطن كغير اللون والعدة في الأماراف وغيره والافعال عن غير
 ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حينما من قبح
 صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر وما الباطن فقيحه أشد من الظاهر لأنه يؤل إلى الحقد في
 القلب والحسد واضمار السوء على اختلاف أنواعه بل أولى شيء يخرج منه ما طنه وتغير ظاهره ثمرة
 تغير باطنه وهذا كله أثره في الحسد وأما أثره في اللسان فأنفلاقه بالشتم والتعش الذي يستحى
 منه العاقل ويندم فأنه عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل
 وإن فات ذلك يهرب المغضوب عليه يرجع إلى نفسه فيزين ثوب نفسه ويلطم خده وربما ساقط
 صريرها وربما أنجم عليه وربما كسر الآلية وضرب من ليس له في ذلك جريئة ومن تأمل هذه
 المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة الطائفة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
 من الحكمة واستحلاب الصلحة في درة المسددة بما يتعدا إحصاؤه والوقوف على نهايته وهذا
 كله في الغضب النبوي لا الغضب الدنيوي كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله وبعين على ترك
 الغضب استحضار ما ياتي في كظم الغظ من الفضل وما ياتي في عاقبة ثمرة الغضب من الوعد وأن
 يستعين من الشيطان كما تقدم في حديث سلمة بن صدروان تروضا كما تقدمت الإشارة إليه
 في حديث عطية والله أعلم وقال الطوفي أقوى الأشياف دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي
 وهو أن لا فاعل إلا الله وكل فاعل غيره فهو آله فمن توجه إليه بجره ومن جهة غيره فاستحضر أن
 الله لو شاء لم يكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا
 وهو خلاف العبودية (قلت) وبهذا يظهر السرفي أمره صلى الله عليه وسلم الذي غضب بان يستعين
 من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة فلا سعة إذ سته من الشيطان أمكنه استحضار
 ما ذكره واستر الشيطان مبتلسا كما من الوسوسة لم يكنه من استحضار شيء من ذلك والله أعلم

٦١١٩
م تقي
تحفة
٤١٠٧

حدثنا علي بن الجعد أخبرنا
شعبة عن قتادة عن مولى
أنس قال أبو عبد الله اسمه
عبد الله بن أبي عتبة سمعت
أبا عبد الله يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم أشد حياء من
العذراء في خدرها (باب
اذم النسج فاصنع ماشئت) *
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا
زهير حدثنا منصور عن
ربي بن حراش حدثنا أبو
سعود قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان مما أدرك
الناس من كلام النبوة الأولى
اذم النسج فاصنع ماشئت

٦١٢٠
م تقي
تحفة
٩٩٨٢

القاطع منه وبين المعاصي قال عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان
غيره لانه استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصدوا كتابا وعلموا ما كونه خيرا كله
ولا يأتى الا بخير فأشكل جله على العموم لانه قد يصداحبه عن مواجهة من يرتكب التكررات
ويجعله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون
شرعيا والحياء الذي نشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق
عليه حياء المشابهة للحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح (قلت) ويحتمل أن يكون
أشبه الى أن من كان الحياء من خلقه ان الخير يكون فيه أغلب فضعف ماله بقدم منه مما
ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير وألگونه اذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا
لطلب الخير اليه فيكون منه الخير بالذات والسبب وقال أبو العباس القرطبي الحياء المكتسب
هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغير غير ان كان فيه غير مرة
منه فانها تمنيته على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غيرا قال ركان النبي صلى الله
عليه وسلم قد جع له النوعان فكان في الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها وكان في الحياء
المكتسب في الذروة العاليا صلى الله عليه وسلم انتهى وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث
هنا وقد تقدم شرحه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عن مولى أنس قال أبو عبد الله
اسمه عبد الله بن أبي عتبة كذلك أكثر وحكى الحيا أنه وقع بعض رواة الثوري عن عبد الله
بديل عبد الرحمن وأبو عبد الله المذكور هو البخاري هكذا ترجمت نسخة هنا وقد تقدم كذلك مسمى
هناك وفي اسمه خلاف فقبل عبد الرحمن وقبل عبد الله الصغير والمتقدمه عبد الله مكبرا
وقوله العذراء يقع المهمله ويكون الذال المجهمة ثمراء ومدهى البكر والخدر بكسر المجهمة
وسكون المهمله للموضع الذي تحبس فيه وتستتر والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ اذم النسج
فاصنع ماشئت) كذا ترجم بلقظ الحديث وضعه في الادب المفرد الى ترجمة الحياء (قوله زهير)
هو ابن معاوية أبو حنيفة ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كماه كوفيون وقد تقدم الاختلاف فيه
على ربي في آخر ذكر بني اسرائيل (قوله ان مما أدرك الناس) وقع في حديث حذيفة عند
احمد والبخاري ان آخر متعلق به اهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى والناس يجوز فيه الرفع
والماضي على ما حذف ويجوز ان تصبو الهاء ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ واذا التمسح اسم
بالكلمة المشبهة بتأويل هذا القول (قوله فاصنع ماشئت) قال الخطابي الحكمة في التصبر
يلفظ الامردون الخبر في الحديث ان الذي يكف الانسان عن مواجهة انشر هو الحياء فاذا تركه
صار كلاما ورطعا ما ارتكاب كل شر وقد سبق هذا الحديث والاشارة الى شرحه في ذكر ربي
اسرائيل في آخر احاديث الانبياء وأشهرنا الى زيادة على ذلك قال النووي في الاربعين الاخر
ففيه لا يباحة أى اذا أردت فعل شئ فان كان مما لا تنهى اذا فعلته من الله ولامن الناس فافعله
والا فلا تولى هذا مدار الاسلام وتوجه ذلك ان الامور به الواجب والمدنوب يستحى من
تركه والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحى من فعله أو ما لم يباح للحيا من فعله جائز وكذا من تركه
فقتضى الحديث الاحكام الخمسة وقيل هو امر تمديد كما تقدم توجيهه ومعناه اذا نزع عنك الحياء
فاقل ماشئت فان الله سبحانه يذكرك عليه وفيه اشارة الى تعظيم امر الحياء وقيل هو امر يصحى الخير

بالنبات ومحمد شجفه فيه هو ابن سلام (قوله وكان لي صواب يلعبن معي) أي من أقرانها (قوله يتقمن) بمنامة وتشديد الميم المفروحة وفي رواية الكشميهني شون سانة وكسر الميم ومعناه أنهن يتعين منه ويدخلن من وراء الستر وأصل من وقع التمرة أي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قبعها (قوله فيفسرهن الي) بسن مهمله ثم موحدة أي يرسلهن واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور به جرم عياض ونقله عن الجمهور وإنما سُمَّ أجازوا سبع اللعب للبناء لتسديرهن من صفرهن على أمر يوتمن وأولادهن قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ واليه مال ابن بطال وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ومن طرح الداودي أنه منسوخ وقد ترجم ابن حبان الأباة صغار النساء اللعب باللعب وترجمه النسائي اباحة الرجل لزوجه اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر قال البيهقي بعد تحريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور فحمل على ان الرخصة لها أشد في ذلك فكان قبل التحريم به جرم ابن الجوزي وقال المنذرى ان كانت اللعب كالصورة فيقبل التحريم والافنديسي مالم يس بصورة لعبة وم هذا جرم الخلامي فقال ان كانت صورة كالنور لم يجوز والاجاز وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي وردده (قلت) ويرده ما خرجه ابن عديته في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن الخزري عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث وكان جوارى يأتين فلعبن بهن معي وفي رواية يخرعن هشام كنت اللعب بالبنات وهن اللعب آخره أبو عوانة وغيره وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في حقه الستر الذي نصبت على باهها قالت فذكرت فطاعة السرة على بنت لعائشة لغيره فقال ما هذا عائشة قالت ساقى قالت ورأى فيها فرسا رمي بوطاله جناحان فقال ما هذا قالت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان مسلما ان خيل لها أجنحة فضحك فهذا صريح في أن نيزك ما أتبع غير الأدميات قال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات امر كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أخص لعائشة قبل الانها إذ ذلك كانت غيبا لغيره (قلت) وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لان عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة ما أكلمها أو جاوزتها أو فارقها وما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت فخطها فترجى رواية من قال في خيبر ويجمع عما قال الخطابي لان ذلك اولى من التعارض (قوله باب المدارعة مع الناس) هو بغيره مزواصله الهمزة لان من المدارعة والمراتبه التفرقة وأشار المصنفنا لترجمة التي ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على ايراد ما يورد معناه مقاورده صريح الحديث لجا برعن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة أخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وفي سنن يونس بن محمد بن المسكدره وهو وقال ابن عدي أخرجه انه لا بأس به وأخرجه ابن أبي عاصم في اذاب الحكماء بسند أحسن منه وحدث أي هريرة رأس العلق بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البراء بسند ضعيف (قوله) ويذكر عن أبي الدرداء ان الكسبر بالكاف الساكنة وكسر المعجمة (قوله) في وجوه أقوام وان قولنا تلعبنهم كذا لا كثيرا بلعين المهملة واللام الساكنة وتوالتون والكشميهني بالتعاقب

٦١٢٠
تحفة
١٧١٩٨

* حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صواب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمن مني فقيس بن الربيع يلعبن معي (باب المداراة مع الناس) ويذكر عن أبي الدرداء ان الكسبر في وجوه أقوام وان قولنا تلعبنهم

تغ
١٠٢١٥

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
 سفيان عن ابن المنكدر
 حدثه عن عروة بن الزبير أن
 عائشة أخبرته أنه استأذن
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 رجل فقال انذوه فبئس
 ابن العشرة أو بئس أخو
 العشرة فلما دخل الأن له
 الكلام فقلت يا رسول الله
 قلت ما قلت ثم أثلت له في
 القول فقال أي عائشة أن
 شر الناس منزلة عند الله من
 تركه أو ودعه الناس أتقاه
 فخشه * حدثنا عبد الله بن
 عبد الوهاب أخبرنا ابن علية
 أخبرنا أيوب عن عبد الله
 ابن أبي مليكة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرته له أقبية
 من ديباح من زرة الذهب
 فقسهها في أناس من أصحابه
 وعزل منها واحد المخزومة
 فلما جاء قال خبأت هذا لك
 قال أيوب يشويه أنه يريه
 أباه وكان في خلقه شئ يوراه
 جاد بن زيد عن أيوب * وقال
 حاتم بن وردان حدثنا أيوب
 عن ابن أبي مليكة عن المسور
 قدمت على النبي صلى الله
 عليه وسلم أقبية

السكة قبل اللام المكسورة ثم تحتها نية ساكنة من القلاء بكسر القاف حقه صور وهو البعض
 وهذه الرواية بن من التين ومثله في تفسير الزميل من الكشاف وهذا الاثر وصله ابن أبي الدنيا
 وارباعهم الحربي في غريب الحديث والديوري في المجالسة من طريق أبي الزاهر عن جبير بن
 نفيير عن أبي الدرداء فذكر مثله ويزاد ونضجك اليهم وذكره بلقظ اللامن ولم يذكر الديروري في اسناده
 جبير بن نفيير وروى في فوائد أبي بكر بن المقرئ من طريق كامل أي العلاء عن أبي صالح عن
 أبي الدرداء قال انالكسرة أو اما فذكر مثله وهو منقطع وأخرجه أبو نعيم في الحديث من طريق
 خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء وهو منقطع أيضا والكسرة بالسين
 المحجمة وفتح أوله ظهور الاسنان وأكثر ما يطلق عند الصحك والاسم الكسرة كالعشرة قال ابن
 بطال المدارة من اخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس وابن الكسرة وترك الاغلاظ لهم في
 القول وذلك من أقوى أسباب الآفة وظن بعضهم ان المدارة هي المداخنة فغلاظ لان المدارة
 مندوب اليها والمداخنة محرمة والفرق ان المداخنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشئ ويستتر
 باطنه ونسرها العلم بانها معا نيرة الفاسق وظهار الرضا بها وفيه من غير انكار عليه
 والمدارة هي الرزق بالجاهل في التعليل وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث
 لا يظهر ما هو فيه والاكثار عليه بلطف القول والنهول واليسار اذا احتج الى ما فله وتحوذ ذلك ثم
 ذكر حديثين تقدماه احدهما حديث عائشة استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
 انذوه فبئس ابن العشرة وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياض اهل الفساد
 والسكينة في ايراد هذا التلج الى ما وقع في بعض الطرق بلنظ المدارة وهو عند الحارث بن أبي
 اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه فقال له مناقق أداريه عن نفاقه
 واخشي ان يفسد على غيره * والثاني حديث المسور بن مخزومة قدمت على النبي صلى الله عليه
 وسلم أقبية وفيه قصة اية مخزومة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ووقع في هذه الطريق وكان
 في حلقة شئ وقد روى البخاري بإراده عقب الحديث الذي قبله بانه المهم فيه كما أشرفت الى ذلك قبل
 ووقع في رواية مسروق عن عائشة من رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس عبد الله
 وأخو العشرة ثم دخل عليه فقرأتة أقبل عليه فوجهه كان له عنده منزلة أخرجه النسائي وشرح
 ابن بطال الحديث على أن المدكور كان مناققا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مأورا والحاكم
 بما ظهر لا بما علمه في نفس الامر وأطال في تقرير ذلك ولم يقل أحد في المهم في حديث عائشة أنه
 كان مناققا لا مخزومة بن نوفل ولا عيينة بن حصن وانما قيل في مخزومة ما قيل لما كان في خلقه من
 الشدة فكان لذلك في لسانه بذات أو ما عابته فكان اسلامه ضعيفا وكان مع ذلك مأورا فوح فكان
 مطالعا في قومه كما تقدم والله أعلم وقوله في هذه الرواية فلما جاء قال خبأت هذا لك وفي رواية
 السكتين قد خبأت وقوله قال أيوب هو موصول بالسند المذكور وقوله يشويه وأنه يريه أباه
 والمعنى أشارا أيوب يشويه ليرى الحاضر من كيسة ما فعل صلى الله عليه وسلم كلاله مع مخزومة
 ولفظ القول يطلق ويراد به التامل وقوله رواه جاد بن زيد عن أيوب تقدم موصول في باب فرض
 الجنس وصورته مرسل أيضا (قوله) وقال حاتم بن وردان الخ أراد بهذا التعلق بيان وصل الخبر
 واندر واية ابن علية وجمادوان كانت صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول وقد

مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات **﴿ قوله ﴾** لا يبلغ المؤمن من
 حجر مرتين) اللدغ بالمال المهمله والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللدغ بالذال المعجمة
 والعين المهمله ما يكون من النار وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب والجرب يضم الجيم وسكون
 المهمله **﴿ قوله ﴾** وقال معاوية للاحكيم الابجريه) كذا لا كبير وزن عظيم وفي رواية الاصلية (١)
 الاذ تجبره وفي رواية اخرى غير الكشميه بنى لاجل بكسر المهمله وسكون اللام الابجريه
 وفي رواية الكشميه بنى الاذنى تجبره وهذا الاثر وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى
 ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية للاحكيم الاب الجباري وأخرجه البخاري في
 الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالساً عند معاوية فحدث
 نفسه ثم اتته فقال للاحكيم الاذوى تجبره قالها ثلاثاً وأخرج من حديث ابي سعيد عن فوع الاحليم
 الاذوى عشر قول احكيم الاذوى تجبره وأخرجه احمد وصححه ابن حبان قال ابن الاثير معناه لا يحصل
 الجلم حتى ترتكب الامور ويعترف بها فيعتبر به ويستبين مواضع الخطا ويتجنبها وقال غيره المعنى
 لا يكون حلماً كاملاً الامن وقع في زلة وتوصل منه خطأ فحينئذ يتجمل فيذنب ان كان كذلك ان
 يستمر من راعى عيب ففعفه عنه وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضررها فلا يفعل
 شيئاً الا عن حكمة قال الطيبي ويمكن أن يكون تخصص الحلیم بذی التجربة للاشارة الى أن غیر
 الحلیم يجلب لانه وأن الحلیم الذي ليس له تجبره قد يعرفه واضح لا ينبغي له في الحلیم بخلاف الحلیم
 الجرب ويومئذ انتقله رتبة معاوية بتلذذ الساب والله تعالى اعلم **﴿ قوله ﴾** عن ابن المسيب في
 رواية يونس عن الزهري اخبرني سعد بن المسيب ان ابا هريرة حدثه اخبرني البخاري في الادب
 المفرد وكذلك قال اصحاب الزهري فيه واتفقهم صالح بن ابي الاخضر وزعمه من صالح وهما
 ضعيفان فقال عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه اخرجنا من عدى من طريق المعافي
 ابن عمران عن زعمه وان ابي الاخضر واستقر به من حديث المعافي قال واما زعمه فقد رواه عنه
 أيضاً أبو نعيم **﴿ قلت ﴾** اخرج عنه ورواه عن زعمه أيضاً أبو دواد الطيالسي في مسنده وأبو
 أحمد الزبيرى اخرج ابن ماجه **﴿ قوله ﴾** لا يبلغ) هو بالرفع على صيغة الخبر قال الخطابي هذا لفظه
 خبره معناه امر أي يمكن المؤمن ان يماخذ باليؤتى من ناحية التقله فخصه مرة بعد اخرى
 وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولها بما حللنا قال وقد روى بكسر التين
 في الوصل فيتحقق معنى النبي عنه قال ابن التين وكذلك قرأناه قيل معنى لا يبلغ المؤمن من حجر
 مرتين ان من اذنب ذنباً فوجب في الدنيا ليعاقب به في الآخرة **﴿ قلت ﴾** ان أراد قائل هذا ان
 عموم الخبر يتناول هذا فيمكن والانسب الحديث بأبي ذلك ويؤيده قول من قال فيه تنزيه من
 التغفيل وشارة الى استعمال اللفظة وقال أبو عبيد معناه ولا ينبغي للمؤمن اذا تكلم من وجه
 أن يعود اليه **﴿ قلت ﴾** وهذا هو الذي فهمه الاكثرو منهم الزهري راوى الخبر فخرج ابن حبان من
 طريق سعيد بن عبد العزيز قال قبل الزهري لما تقدم من عنده هشام بن عبد الملك ماذا اصنع بك قال
 اوفى حتى دعي ثم قال ابن شهاب تعد وتدان قلت لا وذكرا الحديث وقال أبو دواد الطيالسي بعد
 تخريج ليعاقب في الدنيا ذنب فعاقب به في الآخرة توجه له غيره على غير ذلك قبل المراد المؤمن
 في هذا الحديث الكامل الذي قد اوتقته معرفته على غوامض الامور حتى صار يجرد عما سيق

(١) قول السارح وفي
 رواية الاصلية الخ هذه هي
 رواية المتن

«(باب لا يبلغ المؤمن من
 حجر مرتين) وقال معاوية
 للاحكيم الاذوى تجبره حدثنا
 قتيبة حدثنا الليث عن عقيل
 عن الزهري عن ابن المسيب
 عن ابي هريرة رضى الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا يبلغ المؤمن

٦١٢٢
 ١٢٢٠٥

من بحر واحدهم تين باب

حق الضيف * حدثنا يحيى

ابن منصور حدثنا روح

ابن عباد حدثنا حسين عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن عبد الله

ابن عمرو قال دخل على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال

ألم أخبرائك أن تقوم الليل

وتصوم النهار قلت بلى قال

فلا تفعل قوم يومهم وأطعم

فان لم يسد عليك حقا وان

لعينك عليك حقا وان لزورك

عليك حقا وان لزورك

عليك حقا وان لك عسى أن

يطول عمرك وان من حسيك

أن تصوم من كل شهر ثلاثة

أيام فان بكل حسنة عشر

أعمالها انفلت الدهر كقالت

فشدت فشدت على قلفت

فأطبق غير ذلك قال فقصم

من كل جمعة ثلاثة أيام قال

فشدت فشدت على قلت اني

أطبق غير ذلك قال فقصم

صوم حتى الله دار قلت وما صوم

صوم حتى الله دار قلت نصف الدهر

* (باب أكرام الضيف وخدمته

إياه بنفسه وقوله تعالى ضيف

إبراهيم المكرمين) قال أبو

عبد الله يقال هوزور وحولاء

زو ووضيف ومعناه أضافه

وزواره لانهم مصدر مثل

قوم برضا وعدلو ويقال ماء

غورور بثور غوروما أن غور

وأما المؤمن المغفل فقد بلغ من ارا (قوله من بحر) زاد في رواية الكشي حتى والسر حتى واحد
 ووقع في بعض النسخ من بحر وهو زيادة شاذة قال ابن بطال وفيه أدب شريف وأدب به النبي
 صلى الله عليه وسلم أمته وهم كيف يجذرون مما يخافون سوء عاقبته وفيه ما حدث المؤمن
 كيس حدثنا آخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام
 مما لم يسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله لابي عزرا الجعفي وكان شاعرا فأمر بيدير
 فشكى عائلته ودفرا فمن علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأول ما قاله بغيره فذموا فظفر به بأحد فقال من على
 وذكرك فردد وعياله فقال لا تمسح عارضيك بحكة تقول حضرت بجمدم تين وأمر به فقتل وأخرج
 قصته ابن يحيى في المغازي بغير اسناد وقال ابن هشام في تهذيب السيرة بلغني عن سعد بن السائب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حينئذ لا يبلغ المؤمن من بحر تين وصنيع أبي عبيد في كتاب
 الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي صلى الله عليه وسلم أول من قال ذلك وذلك قال ابن
 التين انه مثل قديم وقال التوربشتي هذا السبب يضعف الوجه الثاني بهي الرواية بكسر التين
 على التيمر وأجاب الطيبي بأنه وجهان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه انزاعه المليل إلى
 الخمر جردهم أمومتها حازما فنهاه عن ذلك يعني ليس من سبغة المؤمن الحارم الذي يفضب الله أن
 يتجسس من الغادر المتردد فلا يستعمل الخمر في حقه بل ينقمه ممن ومن هذا قول عائشة ما تقدم
 لنفسه الا أن تمك حرمة الله فينتقم لله بها قال فيمن تقدم من هذا أن الخمر ليس محمودا مطلقا كما
 ان الجلود ليس محمودا مطلقا وقد قال تعالى في وصف الصحابة أشد ما على الكفار رجاء منهم قال
 وعلى الوجه الاول وهو الاربعة فيكون اخبارا محضالا يفهم هذا الغرض المستفاد من
 هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة التثنية أربح والله أعلم (قلت) ويؤيد حديث آخر هو من
 الناس بسوا انظر أخرجه الطبراني في الاوسط من طريق أنس وهو من رواية بقة بالعمنة عن
 معاوية بن يحيى وهو ضعيف فلهذا ان وصي من قول طرف السابعي الكبير أخرجه مسند
 * (قوله باب حق الضيف) * (قوله حديث) وتوهمه وقد تقدم الحديث مشروحا
 في كتاب الصيام والغرض منه قوله وان زوره عليك حقا والزور بفتح الزاي وسكون الواو بعدها
 راء الزاير وقد بسط القول فيه في الباب الذي يليه * (قوله ما أكرام الضيف
 وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى ضيف إبراهيم المكرمين) يشير إلى أن اللفظ ضيف يكون واحدا
 وجمعا وجع الفعلة والضيف ومعناه أضافه وزواره لانهم مصدر مثل قوم برضا وعدلو ويقال ماء غورور
 وبثور غوروما أن غورور وما غورور قالت ثبت هذا في رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن قوله تعالى قل أيما أن أصبح ماؤكم غورا
 العرب تقول ماء غوروما أن غورور وما غورور لا يجمعون غورا ولا بثورة فلم يقولوا ماء غوران
 ولا ما غورا وهو بمنزلة الزور يقال هو لانه زور وفلان ووضيف فلان معناه أضافه وزواره وذلك
 لانهم مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدلو وقوم برضا ومعنى وقال غيره الزور جمع زائر كز
 وركب (قلت) وهذا قول أبي عبيدة وحرمه في الصحاح (قوله) ويقال الغور الغائر لانه الدالة على
 شيء عرفت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا قال أبو عبيدة غورا أي غائر والغور مصدر

٤٤٠
 من بحر واحدهم تين باب
 حق الضيف * حدثنا يحيى
 ابن منصور حدثنا روح
 ابن عباد حدثنا حسين عن
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن عن عبد الله
 ابن عمرو قال دخل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ألم أخبرائك أن تقوم الليل
 وتصوم النهار قلت بلى قال
 فلا تفعل قوم يومهم وأطعم
 فان لم يسد عليك حقا وان
 لعينك عليك حقا وان لزورك
 عليك حقا وان لزورك
 عليك حقا وان لك عسى أن
 يطول عمرك وان من حسيك
 أن تصوم من كل شهر ثلاثة
 أيام فان بكل حسنة عشر
 أعمالها انفلت الدهر كقالت
 فشدت فشدت على قلفت
 فأطبق غير ذلك قال فقصم
 من كل جمعة ثلاثة أيام قال
 فشدت فشدت على قلت اني
 أطبق غير ذلك قال فقصم
 صوم حتى الله دار قلت وما صوم
 صوم حتى الله دار قلت نصف الدهر
 * (باب أكرام الضيف وخدمته
 إياه بنفسه وقوله تعالى ضيف
 إبراهيم المكرمين) قال أبو
 عبد الله يقال هوزور وحولاء
 زو ووضيف ومعناه أضافه
 وزواره لانهم مصدر مثل
 قوم برضا وعدلو ويقال ماء
 غورور بثور غوروما أن غور

(قوله)

ومياه غورور يقال الغور الغائر لانه الدالة على شيء عرفت فيه فهو مغارة

(قوله تراور قيل من الزور والاذور الاميل) (قلت) هو كلام أي عبدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تراور عن كونهم ذات العين أي تميل وهو من الزور يعني يفتح الواو وهو العوج والميل ثم ذكر ثلاثة آحاديت هـ أحدها حديث أبي شريح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقوله في الطريق الثانية حديثنا سمعنا من أبي أمامك مثله يعني باسناده وقوله أولي صمت ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسر هاء وهو القياس كضرب يضرب وقد استشكل الخبير الذي في قوله فلا يقل خبراً أولي صمت لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لم أن يكون مأمو ربه فيكون واجباً ومنها فيكون حراماً والجواب عن ذلك ان صيغة أقفل في قوله فلا يقل وفي قوله لم يقل لم يترك المطلق الاذن الذي هو أعظم من المباح وغيره نعم بلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً الخو له في الخبر ومعنى الحديث ان المرء اذا أراد أن يتكلم فليتكلم قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجزى الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان سبحانه فالسلامة في السكوت للابحاج المباح الى المحرم والمكروه وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن جبان ومن حسب كلامه من علمه قل كلامه الا في عبته هـ ثانياً حديث أبي هريرة فيه اوردته من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الجار باختلاف أقطابه وبيان المراد به قال الطوفي ظاهر الحديث اتفاقاً الايمان عن ذلك وليس مراد ابل أريده البالغته كما يقول القائل ان كنت ابني فأطعمته تهيبه على الطاعة لانه باتفاه طاعته ينفي انه ابنه هـ ثانياً حديث غفمة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تعنتنا فنزل به يوم فلا يقربنا الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب النظام (قوله في حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة) قال السهلي روى جائزته بالرفع على الاستدناء وهو واضح وبالنصب على نيل الاستعمال أي يكرم جائزته يوم وليلة (قوله والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال يكرمه ويحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضافة (قلت) واختلفوا هل الثلاث غير الأولى أو بعد منها فقال أبو عبيد يتكفله في اليوم الأول بالبر والالطاف وفي الثاني والثالث يتقدمه ما حضره ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجزية وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل ومنه الحديث الآخر اجزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وقال الخطابي بعناه انه اذا نزل به الضيفان يحفوه ويزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة وفي يومين الآخرين يتقدم له ما يحضره فإذا ضي الثلاث فقد قضى حقه فما زاد على ما يحضره يكون صدقة وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحد رؤسنا بافظ الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وهذا يدل على المغايرة ويؤيده ما قال أبو عبيد وأجاب الطيب بأنها جله مستأنفة بيان الجملة الأولى كأنه قيل كيف يكرمه قال جائزته ولا يدين قدره يضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم وليلة فهذه الرواية صحيحة وتعليق اليوم الأول ورواية عبد الحميد على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكتمه يوم وليلة في ذي أن يحدل على هذا الدال والابتن انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً للحالة الأخرى وهي ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا الاثر اعدل الثلاث فتفاضلها وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ولعل هذا أعدل الاوجه والله أعلم واستدل بجعل

تراور قيل من الزور والاذور
 الاميل حديثنا سمعنا من
 يوسف أخبرنا مالك عن
 سعيد بن أبي سعيد المقبري
 عن أبي شريح الكعبي
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 جائزته يوم وليلة والضيافة
 ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو
 صدقة

٦١٢٥
 ع
 تحفة
 ١٢٠٥٦

وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عينة ثم ذكر حديث ابن عمر أخبروني بشجرة
 مثلها مثل السلم الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وكأنه أشار بإراده إلى أن
 تقديم الكبير حيث التساوى أمالو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير لا يمنع من الكلام
 بحضرة الكبير لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذره بكونه بحضوره وحضور أبي بكر
 ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم ﴿قوله ما﴾ ما يجوز من الشعر والجز والحداء
 أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه لست شعري ثم استعمل في الكلام المقفى الموزون قصدا
 ويقال أصله الشعر بفتحين يقال شعرت أشعر وشعرت بكذا علمت عمدا قيقا كاصابة
 الشعر وقال الراغب قال بعض الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه شاعر فقيل لما وقع في
 القرآن من الكلمات الموزونة والتوافي وقيل أرادوا أنه كذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب
 ومن ثم سوا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أحسنه أ كذبه ويؤيد بذلك قوله تعالى وانهم
 يقولون ما لا يفعلون ويؤيد الأول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه التصديقه وأما ما وقع موزونا
 اتفاقا فلا يسمى شعرا وأما الجز فهو بفتح الراء والجمع بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر
 وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجل شاعر وصي رجز التقارب أجزائه واضطراب اللسان به ويقال
 رجز اليعرب إذا تقارب خطوه واضطرب اضمف فيه وأما الحداء فهو بضم الحاء ويخفف الدال
 المهملتين ويو قصر سوق الأبل يضرب مخصوص من الغناء والحداء في الغالب إنما يكون
 بالجز وقد يكون بغرهم من الشعر وذلك عطفه على الشعر والجز وقد جرت عادة الأبل إنهم أسرع
 السير إذا ضاهاها وأخرج ابن سعد بن ندب صحيح عن طابوس مر سلا وأورده الزبارة موصولا عن ابن
 عباس دخل حديث بهضمهم في بعض ان أول من حد الأبل عبد مضر بن زار بن معد بن عدنان
 كان في بل مضر فمضر فمضره مضره على يده فأوجعه فقال يا بديا ما يداه وكان حسن الصوت
 فأسرعت الأبل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء ونقل ابن عبد البر الاتفاق على الباحة
 الحداء وفي كلام بعض الحنابلة أشعار تنقل خلاف فيه وما نفع صحيح بالاحاديث الصحيحة
 وملتحق بالحداء هنا الخبيج المشتمل على التشويق إلى الخبيج يذكر الكعبة وغيرها من المشاهد وتظهره
 ما يمرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لثسكين الولد في المهمل ﴿قوله وقوله تعالى
 والشعراء يتبعهم الغاؤون﴾ أم ترانيمهم في كل وادهم جون ساق في رواية كريمة والأصلي إلى آخر
 السورة ووقع في رواية أبي ذر بين الأيتين المذكورتين لفظة وقوله وهي زيادة لا يحتاج إليها
 قال المفسرون في هذه الآية المراد بالشعراء شعراء المشركين يتبعهم غوات الناس ومردة
 الشاطئين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاؤون لا يتبع الأغانى بأمثلته وصحى التعليق منهم
 عبد الله بن الزبير وهبيرة بن أبي هب ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت وقيل نزلت
 في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهم ما جاعة وهم الفتوة السنية وأخرج البصري في
 الأدب المفرد وأبو داود ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى والشعراء
 يتبعهم الغاؤون إلى قوله ما لا يفعلون قال فنسخ من ذلك واستثنى فقال الذين آمنوا إلى آخر
 السورة وأخرج ابن أبي شيبة عن طريق مرسله قال المنزلات والشعراء يتبعهم الغاؤون جاء
 عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يكونون فقالوا يا رسول الله أرأيت الله هذه

التخله فكبرت أن أتكلم
 وتم أبو بكر وعمر فلما يتكلم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم
 هي التخله فلما خرجت مع
 أتى قلت يا أبا هب وقع في نفسي
 التخله قال ما منعك أن
 تقولها لو كنت قلتها كان
 أحب إلي من كذا وكذا قال
 ما منعني إلا أني لم أرك ولا
 أبابكر تكلمت ما فكرت
 * (باب ما يجوز من الشعر
 والجز والحداء وما يكبره
 منه وقوله تعالى والشعراء
 يتبعهم الغاؤون أم ترانيمهم
 في كل وادهم جون) *

الاية وهو يعلم اناسهرا فقال اقروا ما بعدها الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ائتم واتصروا
من بعد ما طولوا ائتم وقال السهيلي نزلت الاية في الثلاثة وانما وردت بالا بهام ليس دخل معهم
من اقتدى بهم و ذكر التعلي مع الثلاثة كعب بن زهير بن اسناد والله اعلم (قوله قال بن عباس
في كل لغو يخوضون) وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله في كل واذا قال في كل لغو في قوله بهمون قال يخوضون وقال غيره
بهمون أي يقولون في المدوح والمذموم ما ليس فيه فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف
للقصد (قوله وما يكبر منه) هو قسم قوله ما يجوز والذي يتحصل من كلام العلامة في حد الشعر
الجائز انه اذا لم يكبره في المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل
بعين لا يجلب وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك وان استدلل بحديث الباب
وغيره واو قال ما ائتمد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد ولم ينكره (قلت)
وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجملد في اقسامه من نقل عنه من العجالة شي من شعر متعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر في الباب خمسة احدث الاله الجواز وبعضها مفصل
لمائكره مما لا يكبر ورتج في الادب المقرب ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مر فوعا
ان اعظم الناس فريده الشاعر بهجوا القبيلة بأسرها وسندة حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا
الوجه بل فقط اعظم الناس فريده رجل هاجي رجلا فهاج القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان أخرج
الخطاري في الادب المفرد عن عائشة انها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن
ودع القبيح ولقد تفرقت من شعر كعب بن مالك اشعار امرتها القصيدة فهاج أربعون بيتا وسندته
حسن وأخرج أبو يعلى وأوله من حديثها من وجه آخر مر فوعا واخرجه الخطاري في الادب المفرد
أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو مر فوعا بل فقط الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كسب الكلام
وقبحه كقبيح الكلام وسندة ضعيف وأخرجه الطبراني في الاوسط وقال لا يروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي واقتصر ابن بطال على نسبه
اليه فقصر وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي وقد
شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي وأخرج الطبري من طريق ابن جرير قال سألت عطاء عن
الحداء والشعر والغناء فقال لا بأس به ما لم يكن فحشا * الحديث الاول (قوله عن الزهري
أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن) يعني ابن الحرث بن هشام الخزومي وفي هذا الاسناد أربعة من
التابعين قرشيون مدنيون في نسق فالزهري من صفار التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم
واروان وعبد الرحمن مزينة ادراك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان
في التابعين وقد تقدم قريباً ان لعبد الرحمن رؤيته وأنه عند ذلك في الصحابة وكذا ذكر بعضهم
مروان في الصحابة لا ذرا كه وقد تقدم ذلك في الشروط وقد اختلف على الزهري في سندته فالأكثر
على ما قاله شعيب قال معمر في المشهور وعنه عن الزهري عن عمرو بن عبد الله بن بكر ومروان وأخرجه
ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن سلسلا ووافق رباح بن زيد عن معمر
الجماعة وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ولكن قال عبد الله بن الاسود وكذا قال ابراهيم بن
سعيد عن الزهري وحذف بن زيد بن هرون عن ابراهيم بن سعد مر وان من السنن والاصواب انبأته

تع

٦٠٧١٥

قال ابن عباس في كل لغو
يخوضون حدثنا أبو العيان
أخبرنا شعبة عن الزهري
أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن
أن مروان بن الحكم أخبره
أن عبد الرحمن بن الاسود
عبد ذنوب أخبره أن أبي
ابن كعب أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

٦١٤٥

دق

قطعة

٥٩

(قوله ان من الشعر حكمة) أى قول اصاد فاما بقابل اللق وقيل أصل الحكمة المنع فالعنى ان من الشعر كلاما نافع يمتنع من السفه وأخرج ابوداود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان حبرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكاوان من القول عيلا فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله ان من البيان حبرا قال رجل يكون عليه الخلق وهو الخلق بالجمع من صاحب الحق فيبهر القوم ببيانه فيذهب بالخلق بران قوله وان من العلم جهلا فيكف العالم انى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله ان من الشعر حكا فهى هذه المواظف والأمثال التى يعظم بها الناس وأما قوله ان من القول عيلا فعرضك كلامك على من لا يريدك وقال ابن التين مفهوما ان بعض الشعراء ليس كذلك لان من تبعضية ووقع في حديث ابن عباس عند البخارى في الادب المنبرد وأبى داود واثيرى وحسنه وابن ماجه باللفظ ان من الشعر حكا وكذا أخرجه ابن ابي شيبه من حديث ابن مسعود وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله وأخرج ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر عيما قال الشاعر الكلمة الحكمة وقال ابن اظال ما كان فى الشعر والى حرد كراهة تعالى وتعلم له ووجدنا نبيه وبنار طاعته والاستسلام له فهو حرد مرغ فيه وهو المراد فى الحديث بأنه حكمة وما كان كذا باوخشا فهو مذموم قال الطاهرى فى هذا الحديث رد على من كره الشعر فلما وا حرج بقول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان وعن مسروق انه قيل بأول بيت شعر تمسكت فقيل له فقال أخاف ان أجد فى صحفى شعرا وعن أبى أمامة رفعه ان ابليس لما أعطى الى الارض قال رب اجعل لى قرأنا قال تلك الشعر ثم أجاب عن ذلك بأنهم أخطار واهسة وهو كذلك فحدث أبى أمامة فبه على من يزيد الهانى وهو ضيف وعلى تقدير قوم أن يعوجم على الافراط فيه والاكثار منه كما سأتى تقريره بعد باب ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج البخارى فى الادب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استندنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعرا من أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة فافيه وعمر طرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل نزلت له الاوهو نشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وأنشدوه واستندوه وأخرج البخارى فى الادب المفرد عن خالد بن كيسان قال كنت عند ابن عرفو وقف عليه اباس بن خزيمة فقال أنشدك من شعرى قال بلى ولكن لا تنشدنى الا حسنا وأخرج ابن ابي شيبه بسند حسن عن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفون ولا يمتارون وكانوا يناشدون الاشعار فى مجالسهم ويذكرون أمر جاهلهم فاذأريد أحدهم على شئ من دينه دارت حنائق عينيه وهن طريق عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كنت أجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنفى المسجد فنشادون الاشعار ويذكرون حديث الجاهلية وأخرج أحمد وابن ابي شيبه والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم ورمعاً يتيسم * الحديث الثانى (قوله سفيان) هو الثورى (قوله سمعت جندبا) فى روايته أبى هوانه عن الأسود الماضية فى أوائل الجهاد حدث بن سفيان البجلي

قال ان من الشعر حكمة
 * حدثنا أبو نعيم حدثنا
 سفيان عن الأسود بن قيس
 قال سمعت جندبا يقول

٦١٤٦
 م ث س
 خطة
 ٢٢٥٠

(قوله)

(قوله) بينما النبي صلى الله عليه وسلم بشي) في رواية أبي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية
شعبة عن الأسود خرج الى الصلاة وأخرجه الطيالسي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الأسود عن
جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار (قوله فعثر) بالعين المهملة والنون المثلثة (قوله)
فقال هل أنت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت) هذان قسمان من ربحر والتاء في آخرهما
مكسورة على وفق الشعر وجرم الكرمات بانهما في الحديث بالسكون وفيه نظر وزعم غيره أن
النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسامين عن الشعر وهو مرد فانه بصير من
ضرب آخر من الشعر وهو من ضرب البحر الملقب الكامل وفي الثاني زحاف جائر قال عياض
وقد غفل بعض الناس فروى دميت و لقيت بغير مد تخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصح
وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متيلاً أو قاله من قبل نفسه غير فاصد لانشأته
نخر موزرنا وبالاول جزم الطبري وغيره ويؤيده ان ابن أبي العناب في محاسنة النفس أوردهما
امد بالله بن رواحة منذ كرا أن جمع قرين أي طالب لماقتل في غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة
أخذ اللواء اميد بالله بن رواحة فقال فاصب اصبعه فاربح و جعل يقول هذين القسمين وزاد
يا نفس ان لا تقبلي عوقى * هذي حياض الموت قد صلبت
وما تميت فقد لقت * ان تفعل في فعلهم ما هددت
وهكذا جزم ابن التين بانهما من شعر ابن رواحة وذكر الواقدي ان الوليد بن الوليد بن المغيرة كان
رافقاً بابن صر في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم ان الوليد رجع الى المدينة فعهت بالحرة فاقطعت
اصبعه فقال هذين القسمين واخرجه الطبراني من وجوه آخره موصول بسند ضعيف وقال ابن
هشام في زيادات السيرة حدثني من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لي بعباس بن أبي
ريسة فقال الوليد بن الوليد ان اذ كرقصة فيما فعهت دميت اصبعه فقالها وهذا ان كان محمداً
احتمل ان يكون ابن رواحة ضمنها مشعره وزاد علم ما فان قصة الحديبية قبل قصة مؤتة وقد
تقدم خشو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الجزء المنسوب امامه من الاكوع
* اللهم لولا أنت ما احدينا * وانسب في رواية أخرى لابن رواحة وقد اختلف في جوانب قتل
النبي صلى الله عليه وسلم بشي من الشعر وانشاده ما كان غيره فالصحيح جوازوه وقد أخرج
البخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه والتسائي من رواية المقدام بن شرحبيل عن أبيه قلت
لما نشأه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل بشي من الشعر قالت كان يتل من شعر ابن
رواحة * ويا نيك بالاشبار من لم تزود * وأخرج ابن أبي شيبة شحوه من حديث ابن عباس
وأخرج أبان بن مرسيل أبي جعفر الخطمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين المسجد
وعبد الله بن رواحة يقول يا فطخ من يعالج المساجد فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقول ابن رواحة * بناق القران فأغار فأعدا فيقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة

بينما النبي صلى الله عليه
وسلم عشي اذا صابه حجر فعهت
فدميت اصبعه فقال
هل أنت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت

تفاعل عاتمى تسمى فلقمى * يقال لشيء كان لا تحقفا

قال راتما له بهر به لئلا يكون شمه رافهوشى لا يصعب ومما يدل على وهائه التعليل المذكور
والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وانه صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر من

٦١٤٧
م
ت
٩٤٩٧٦

ناظمه وقد تقدم في غزوة حنين قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب
 وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمي ذلك شعراً وقد وقع
 الكسب من ذلك في القرآن العظيم لسكن غالبها أشطاراً بيّات والقليل منها وقع وزن بيت تام
 فمن التام قوله تعالى الحامدون السائحون الرَّاكعون الساجدون أو تبت من كل شيء وألها عرض
 عظيم مسلّات مؤنّبات قاتات تأنّبات عابدات سائحات فراغ إلى أهلها فجاءه بجعل - بين نبي
 عبادي أتى أنا الغفور الرحيم إن تناولوا البرحتي تنفقوا مما يحبون قل للذين كفروا إن بنتهم وايفقر
 لهم وجنات كلجواي وقد ورر اسبيات وانقون بأولي الألباب إن هذا الرزقنا ما له من نفاد
 تظاهرون عليهم - بالأنم والعدوان فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرنا الله ومن الليل فسبحه وأدبار
 النجوم وكذلك السجود والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم أتى وجدت امرأة تملكهم
 وأوتيت من كل شيء ولها يا أيكم التناوت فيه سكنة من ربكم وبقية مما ترك وأرزاق مطهورة
 ورضوان من الله ويخزهم وير - نصركم عليهم ويرش صدور قوم مؤمنين ولقد قبلتهم أكثر
 الأولين ودانية عليهم ظلاله واذلّت قلوبها فنزلنا سلا وبأكلون التراث أكلالنا ويجنون
 المال حباجا والوافي كل منهما وإن كانت زائدة على الوزن لكنه يجوز في النظم ويسمى الخنم
 بإزاي بعد الخاء المعجمة وأما الأشتار فبفتح نونها من شاء فلكمقر
 لبعضي الله أمراً كان مفعولاً فأصعبوا الأثرى الأما كسب في أمة قد خلت من قبلها أئمة
 فذلكن الذي لمتنني فيه فأنبذ إليهم على سواء أدخلوها بسلا م - أمين انه كان وعده مقفولا
 حسانم عندهم أنفسهم ألابه - العاد قوم جود ويعلم جبر حتم بالهار وتراهم يعرضون
 عليها وكفى الله المؤمني القتال والله أركسهم عما كسبوا حتى يخوضوا في حديث غيره
 قل هو الرحمن آمنابه أألى إلى الله تصمير الأمور نصر من الله وفتح قريب ذلك تقدر العزيز
 العليم فصدق بالحق على الباطل اليوم أدات لكم دينكم بأيم الناس اتقوا ربكم أن
 شكرتم لو زدناكم قتل الإنسان ما أ كفره ثاني اثنين ذهبا في الفارق دعلمانا متصص الأرض
 منهم إن فأورن كل من قوم موسى إن ربى يكيدهن علم وينصر الله نصر العزيز خلق
 الإنسان من علق وآخردعوهم أن الحمد لله وأحوا قومهم دار البوار ولا تقتسوا الناس
 التي حرم الله التائبون العابدون الحامدون السائحون الرَّاكعون الساجدون قل للذين
 كفروا إن بنتهم وايفقر لهم كلاً أشاء لهم ونحشر المجرمين يومئذ بأيم الإنسان أنك كالح
 بأيم الإنسان ما غرنا وهب لمن لندك رحمة وينصر الله نصر العزيز والطير محشورة
 كل لها أواب وعندهم قاصرات الطرف أتراب فان عدنا فانا ظالمون زلزلة الساعة نبي عظيم
 أنطم من لوشاء الله أطعمه ثمات التخيل والاعتاب ذلك الكتاب لا ريب فيه ومن أنتم
 أيضا وقرأنا فرقناه لنتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا وإذا انتهى إلى الناس تم أيضا وأيضا
 لتقرأه على الناس ونزلناه تنزيلا وقيل في الجواب عن الحديث ان وقوع البيت الواحد من
 النصيح لا يسمي شعراً ولا يسمي قائلاً شعراً * الحديث الثالث حديث أبي هريرة أن صدق كلة
 قالها الشاعر تقدم شرحه في أيام الجاهلية وقوله عن أبي سلة عن أبي هريرة وقع في رواية زائدة
 ابن قدامة عن عبد الملك بن عير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة وزاد بعد قوله كلمة لم يدتم قبل

* حدثنا محمد بن بشار حدثنا
 ابن مهدي حدثنا سفيان
 عن عبد الملك حدثنا أوسيلة
 عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال النبي صلى الله عليه
 وسلم أصدق كلمة قالها
 الشاعر كلمة لبس
 ألا كل شيء ما خلا الله باطل
 وكاد أمة من أبى الصلوات إن
 يسلم

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن اسمعيل بن يزيد بن أبي عمير عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فمصرنا بالافعال رجل من القوم اعلم امرنا الاكوع بالاسم معنا (٤٤٩) من ههنا كان قال وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم ويقول اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فأغفر فداءك ما قفينا ونبت الأقدام ان لا قفينا وألقين سكنة علينا ان اذا أصبح بنا أتينا وبالصالح عوولوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال رحمه الله فقال رجل من القوم وجبت حاجي الله لولا امتعتنا به قال فأنتما خير لخاصرتناهم حتى أصابتنا بمخضة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما أسمى الناس اليوم الذي قتت عليهم أو قدوا بنا انا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذه النيران على أي شيء توعدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم جرانسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها أهرقوها وأكسروها فقال رجل يا رسول الله أو ينهر يقها ويغسلها قال أو ذلك فلما ناصف القوم

أوله وترك آخر وقد أخرج مسلم بن وجه آخر عن زائدة عن رواه سفيان ومن تابعه وهو المحفوظ بالحديث الرابع حديث سلمة بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وقوله فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم بوخذ منه جميع الترجمة لشماته على الشعر والرجز والحداء بوخذ منه الرجز من جملة الشعر وقوله

اللهم لولا أنت ما هتدينا قال ابن التين هذا البس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمجتين وقوله فأغفر فداءك ما قفينا ما فاءه فهو بكسر القاف والمدحون ومنهم من يقوله بالقصر وشرط اتصاله بحرف

الجر كالتي هنا قال ابن التين وقال المازري لانه قال فداءك لانها كلمة تستعمل عند قوم بكره لتخص فيختار منخص آخر ان يحمل بدون ذلك الآخر ويشد به فهو ما مجاز عن الرضا كأنه قال تقسى مبدولاً لثالثك وهذه الكلمة وقعت خطابا بالسامع الكلام وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر وقال ابن ابراهم معناه غفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب فداءك الدعاء أي اذنا من عقابك على ما اقترنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا ما اذنا منك فداءك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله

انه جعل اللام للتين مثل هبتك واستدل بجواز الغناء على جواز الغناء الى كان المسمى بالنصب وهو ضرب من التثنية بصوت فمقطط وأفقرت قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالالمان التي تشمل علمه الواسع وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فأباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء الا في النصب

المشار اليه أولا قال ابن عبد الله الفناء المنوع ما فيه عطيط وفساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروج من مذهب العرب وانما وردت الرخصة في الضرب الاول دون الالمان العجم وقال الماوردي هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرضون فيه من غير تكبير الا في حالتين ان يكثر منه جدوا وان يعجب ما يمنعه من احتيج من اباحه بان فمه تر ويحيا النفس فان فعله لا قوى على الطاعة فهو مقطوع

أو على العصبة فهو عاص وانما هو مثل التنزه في البستان والتترج على المارة وأظن الغزالي في الاستدلال ويحمله ان الحداء بالرجز الشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ورجعنا القس ذلك وليس هو الا شعرا أو نون باصوات طيبة والالمان موزونة وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى

باصوات مستندة والالمان موزونة وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر والخميس ما تعين طر يقال الدعاء أو شبهه بطيب عدل عارف الحديث الخامس (قوله اسمعيل) هو ابن عليه (قوله أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) يأتي في باب المعارض في رواية جادين

زيد عن أيوب بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان

(٥٧ - فتح الباري عاشر) كان سيف عامر فمصر قفنا ولهم يوميا للضرب به ويرجح ذباب سببه فأصاب ركة عامر فمصر منه فلما قفوا قال سلمة أني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا فقال لي مالك فقلت قدئذ الذي وأجرتي زعموا أن عامر احبط عمله

قال من قاله قاله فلان وفلان وفلان وأسبغ الحضر الا نصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه لاجر بن وجع بن اصعبه انه لحاه مجاهد لعمري نشأ به مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

قال من قاله قاله فلان وفلان وفلان وأسبغ الحضر الا نصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه لاجر بن وجع بن اصعبه انه لحاه مجاهد لعمري نشأ به مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

قال من قاله قاله فلان وفلان وفلان وأسبغ الحضر الا نصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه لاجر بن وجع بن اصعبه انه لحاه مجاهد لعمري نشأ به مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

قال من قاله قاله فلان وفلان وفلان وأسبغ الحضر الا نصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه لاجر بن وجع بن اصعبه انه لحاه مجاهد لعمري نشأ به مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

قال من قاله قاله فلان وفلان وفلان وأسبغ الحضر الا نصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه لاجر بن وجع بن اصعبه انه لحاه مجاهد لعمري نشأ به مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

قال من قاله قاله فلان وفلان وفلان وأسبغ الحضر الا نصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله انه لاجر بن وجع بن اصعبه انه لحاه مجاهد لعمري نشأ به مثله * حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠

في منزله فحذى الحادى وسأق ذلك في باب المعاريض وأخرجه التتائي والاسماعيلي من طريق
شعبة بلنظ وكان معهم سائق وحادى ولاى داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأخرجه أبو عوانة عن رواية عفان
عن حماد وفي رواية فتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن
الصوت وسأق في باب المناريض وفي رواية وهيب وأنجشة غلام الذي صلى الله عليه وسلم يسرق
بين وفي رواية جعد عن أنس فاشتد بهن في السباق أخرجهما جعد عن ابن أبي عمير عنه وفي رواية
حماد بن سلمة عن ثابت فإذا أعذت الأبل وهي بينه وبينه هسهلة وتوفون وفاف أى أسرع وزنه وبهناه
والهتق بنتختين قد تقدم سبانه في كتاب الحج **(قوله)** ومعهن أم سليم في رواية جعد عن أنس عند
الحرب وكان يحدو بهات المؤمنين ونساءهم وفي رواية وهيب عن أيوب كما سأق بعد عشرين بابا
كانت أم سليم في النقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عنده سلم كانت أم سليم مع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه وأخرجه التتائي من طريق زهير
والراهمر حذى في الامثال من طريق حماد بن سلمة كراهة ما عن سليمان فقال عن أنس عن أم
سليم حله من مستند أم سليم والأول هو المحفوظ وحكى عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم
أم سلمة بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الاخرى مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم بقوى انها
لبست من نساءه **(قلت)** وتظافر الروايات على انها أم سليم بفتح السين بان قوله أم سلمة تعصف **(قوله)**
فقال ويحك يا أنجشة في رواية حماد كان في منزله وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة وسأق
في باب المعاريض وفي رواية سلم من هذا الوجه كان في بعض أسفاره وغلام أسود وفي رواية
للتتائي عن قتيبة عن جادو غلام له يقال له أنجشة وهو يفتح الهمة وسكون التون وفتح الجيم
بعد هاشم بن مجمة ثم هاء ثابث ووقع في رواية وهيبيا أنجش على الترخيم قال البلاذري كان
انجشة حبشيا يكنى أبا مارية وأخرج الطبراني من حديث وائل أنه كان ممنز نفاهم النبي صلى الله
عليه وسلم من الخنثين **(قوله رويدك)** كذلك أكثر وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية
شعبة ارق في روية جيسد رويدك ارق جمع بينهما مارو ساه في جز الانصاري عن جيسد
وأخرجه الحرث بن عبد الله بن بكر عن حماد فقال كذلك سوق وهي بمعنى كفالك قال عياض
قوله رويدا منصوب على أنه صفة المخذوف دل ليه اللفظ أى من سوقا رويدا واحد حودا رويدا
أو على المصدر أى أوردو يدا مشل ارق رفقاً وعلى الحال أى سر رويدا ورويدك منصوب على
الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أى الرزم رفقك وعلى المصدر أى أورد رويدك وقال الراغب
رقيداً من أورد ورويدك مفعول بهى وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح الراء وسكون ثابته وهو التردد
في طلب الشيء رويدا رويدا والرائد طالب الكلال ورائد المراد اذا امتت على هنتها وقال
الراهمر حذى رويدا تصغير رويد وهو مصدر قول الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل
في معنى المهلة الا مصغراً قال وذكره صاحب العين انه اذا ريد بمعنى الترويد في الوعيد يكون
وقال السهيلي قوله رويدا أى ارق جاء بلنظ التصغيران المراد انقلل أى ارق قللا وقد يكون
من تصغير المرثم وهو ان بصغرا الاسم بعد حرف الزوائد كما قالوا في أسود سويد فكذلك في أورد رويد
(قوله سوقك) (١) كذلك أكثر وفي رواية جيسد رويدك وهو بالصب على نزع الخافض أى ارق

ومعهن أم سليم فقال ويحك
يا أنجشة رويدك سوقا

(١) قول الشارح قوله سوقك
في روية بلنظ سوقا كترناه

في سوقك أو سقتهن كسوقك وقال القزويني في المهمم رويدا أي ارفق وسوقك مفعول به ووقع
 في رواية مسلم سقوا وكذا للاسماعيلي في رواية شعبة وهو منصوب على الاغراء بقوله ارفق سقوا
 أو على المصدر أي سق سقوا وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك اما مصدر والكاف في محل
 خفض واما المسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به جدولك
 اطلاقا فالسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارفق أي مهمل والكاف
 المنصه له حرف خطاب وقحة داله بنائية ولثا أن يجعل رويدك مصدرا مضافا إلى الكاف ناصبا
 سوقك وقحة داله على هذا العرابية وقال أبو البقاء الوجهه النصب رويدا والتقدير امهمل
 سوقك والكاف حرف خطاب وابيت اسماء رويدا يتهدى الى فعله واحد (قوله بالقوارير)
 في رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير و زاد جاد في روايته عن أبي قال أبو
 قلابه يعني النساء في رواية همام عن قتادة ولا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء
 والقوارير جمع فارورية وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وقال الراهب رمزي كني
 عن النساء بالقوارير لقبين وضعهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة
 وضعف البنية وقيل المعنى سقتهن كسوقك القوارير لو كانت مجعولة على الابل وقال غيره
 شبيهن بالقوارير لسرعة انتقالهن عن الرضا وقلة تدوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها
 الكسر ولا تقبل الجبر وقد استعملت الشعر بذلك قال بشار

أرفق بجمع وانما حركت نسبه * فانه عربى من قواريرى

قال أبو قلابه فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها به ضحك له مجعول عليه (قوله)
 سوقك بالقوارير قال الداردي هذا قاله أبو قلابه لاهل العراق لما كان عندهم من الكسوف
 ومعارضة الحق بالباطل وقال الكرماني له انه نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه التشبه
 جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه التشبه من حيث ذاتهما ما ظاهر لكن الحق انه كلام في غاية
 الحسن والسلامة عن العيب ولا ينزه في الاستعارة ان يكون جلاء وجه التشبه من حيث ذاتها بل
 يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وعونها كذلك قال ويحتمل أن يكون قصدا في قلابه
 ان هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت من غيره عن البلاغة
 له ليعتبرها قال وهذا هو الاطلاق مجتبى في قلابه (قلت) وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد
 من كان يتطوع في العبارة ويحبب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل وقرب من ذلك قول
 شداد بن اوس الصماني لغلامه التناجس فرفعت ثوبها فانكسرت عليه أخرجه جدول الطبراني قال
 الخطابي كان أنجسة أسود وكان في سوقه عنف فأمره ان يرفق بالظلمة وقيل كان حسن الصوت
 بالهداء ففكره أن يسمع النساء الهداء فان حسن الصوت يجرك من النفوس يشبه ضعف عزائمهن
 وسرعة تباثر الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها وجرم ابن بطال الاول فقال القوارير
 كلمة عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينئذ فأمر الحادي يرفق في الهداء لانه يحدث
 الابل حتى تسرع فإذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط واذا مضت رويدا امن على النساء
 السقوط قال وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير أسرع شيء تكسر اما فادت الكلبة من
 الحصى على الرق بالنساء في السير ما لم تقدمه الحقبة لوقال ارفق بالنساء وقال الطيبي هي استعارة

بالقوارير قال أبو قلابه
 فتكلم النبي صلى الله عليه
 وسلم بكلمة لو تكلم بها
 بعضكم لاعتجوها عليه

* (باب هجاء المشركين) *
 حدثنا محمد بن حاتم عن
 أخبرنا هشام بن عمرو عن
 أبيه عن عائشة رضي الله
 عنها قالت استأذن حسان
 ابن ثابت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في هجاء المشركين
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فكيف ينسي
 فقال حسان لا أسئلك منهم
 بكامل الشعرة من العيين
 * وعن هشام بن عمرو عن
 أبيه قال ذهبت أسب حسان
 عند عائشة فقالت لاتبسه
 فإنه كان ينافع عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 * حدثنا أصعب أخبرنا عبد
 الله بن وهب أخبني بن
 عن ابن شهاب إن الهيثم بن
 أبي سنان أخبره أنه سمع أبا
 هريرة في قصصه كرا النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول أن
 أنا لكم لا يقول الرثبيني
 بذلك ابن رواحة قال
 فينا رسول الله يتلو كتابه
 إذا انتشيت معروف من الفجر
 ساطع
 أرا أنا الهدي بعد العمى
 فقلوبنا
 بهم وقتان أن ما قال واقع
 بيت يجافي جنبه عن فراشه
 إذا استنققت بالمشركين
 المضاجع

لان المشبه به غير مذكور والقرينة حاله لا مقابلة لفظ الكسر ترشيح لها وحزم أبو عبد الهوري
 بالثاني وقال شبه النساء بالقوارير بضعف عزائمهن والقوارير يسرع الجم الكسر فتخشي من
 هـاعهن التشديد الذي يحدوه أن يقع بقلوبهن منه فامرهم بالكف فحسه عزائمهن بسرعة تأخير
 الصوت فهن بالقوارير في اسراع الكسر لها ورجع عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق
 الكلام وهو الذي يدل علمه كلام أبي قلابه والافلح بعرض السقوط بالكسر لم يبعه أحد وجوز
 القرطبي في المنه من الامر من فقال شهين بالله وبالر سرعة تأثرهن وعدم تجلدهن تخاف عليهن
 من حثا السرعة بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الثاني ممن السرعة
 أو خاف عليهن النسبة من هـاع التشديد (قلت) والراجع عند البخاري الثاني ولذلك ادخل هذا
 الحديث في باب الماريض ولو أريد المعنى الاول لم يكن في لفظ القوارير تعريض **(قوله)**
هـاع المشركين الهجاء والهجوع بمعنى ويقال هجوت به ولا تقل هجيتة وأشار بهذه
 الترجمة الى أن بعض الشرع قد يكون مستحبا وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن
 حبان من حديث أنس رفعه جاهدا والمشركين بالسننكم وتقدم في مناقب قريش الاشارة الى
 حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك وللطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجى المشركون قال
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فان كالتعلمه اماه أهل المدينة وذكر
 فيه حسه آدابيت * الحديث الاول والثاني **(قوله حدثنا محمد)** هو ابن سلام نفسه أو عني بن
 السكن وصرح به البخاري في الادب المفرد وعبد الله هو ابن سليمان وتقدم شرح حديث عائشة
 هذا في مناقب قريش وقوله استأذن حسان ووقع في طريق قمر رسالة حسان ذلك وسببه فروى ابن
 وهيب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال هجى رط من المشركين
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المهاجرون يا رسول الله لا تأمر علما فيهجو هؤلاء
 القوم فقال ان القوم الذين نضروا بأيديهم أحق أن ينضروا بالسنة فقالت الانصار أرادوا والله
 فأرسلوا الى حسان فأقبل فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما أحب ان لي بقولي ما بين صنعاه
 وبصري فقال أنت لها فقال لا علم لي بقريش فقال لا لي بكر أخبيرة عنهم ونقبه في مثالبهم وقد
 تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم وقوله لا أسئلك أي لاخلص نسبك
 من هجوعهم بحيث لا يني شي من نسبك فيما له الهجو كالشعرة اذا انسلت لا يني عليها شي من
 العيين وفي الحديث جواز سب المشرك لجواباع سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النبي عن
 سب المشركين للاباسبوا للمسلمين لانه محمول على البداهة به لاعلى من أجاب منتصرا وقوله
 في الحديث الثاني ينافع بقاء ومهمله أي يخاصم بالمدافعة والمنافع المدافع تقول ناخث عن
 فلا من أي دافعت عنه * الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة وقد تقدم
 شرحه في قيام الليل في آخر كتاب الصلاة وكذا بيان متاعه عقيل ومن وصلها ورواية البريدي
 ومن وصلها قال ابن بطال فيه ان الشعر اذا اشتمل على ذك الله والاعمال الصالحة كان حسانا لم
 يدخل فيها وروى فيه الذم من الشعر قال الكرماني في البيت الاول اشارة الى علمه وفي الثالث الى
 علمه وفي الثاني الى تكلمه بغيره صلى الله عليه وسلم فهو كامل مكمل * (تنبه) * وقع للجمع
 في البيت الثالث اذا استنققت بالكافرين المضاجع الاكسيمي فيقال بالمشركين واستنققت

أبو عبيد لوري حوان يأكل القبيح جوفه وحكي ابن التين فيه الفتح وزن القري وهو قول النراء
وقال نعلب هو بالسكون المصدر والفتح الاسم وقيل معنى قوله حتى بره أي يصبر رثته ونعتب
بأن الرثة منه ورة فاذا ثبت منه فعلا قلت رأه بره فهو مرثى انتهى ولا يلزم من كون أصلها
سهوزا أن لا تستعمل مسهلة ويقرب ذلك أن الرثة إذا امتسكت فيها يحصل الهلاول أو ما قوله
جوف أحدكم فقال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره وإن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره
ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القبيح إذا وصل إلى القلب
شيئ منه وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد
والرئة (قلت) ويقوى الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك لأن يعنى جوف أحدكم من عاتته إلى
لهاته وظاهره ناسيته للثاني لأن مقابله وهو الشعر محرر القلب لأنه ينشأ عن السكر وأشار ابن أبي
جيرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعاني حفظه من شعر غيره وهو
ظاهر وقوله قيسا بنع القاق وسكون الحناسة بعد هاء مهمله اللدة لا يحتمل الهادم وقوله شعره
العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن من دحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر
والهدوسا الرمواعظ مما لا فراط فيه ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما
أشرت اليه قري قال ابن بطال ذكر بعضهم أن معنى قوله خير له من أن يمتلي شعره رأيه الشعر الذي
هيج به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عبيد والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول
لأن الذي هيج به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطيرت لكان كنفرا فكأنه إذا أجل وجهه
الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ولكن وجهه عندي أن يمتلي قلبه من
الشعر حتى يغلب عليه فيستغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه فاما إذا كان
القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه يمتلئ من الشعر (قلت) وأخرج أبو عبيد التاوريل
المدكورون رواية شجاعه عن الشعبي مرسله في الحديث وقال في آخره يعنى من الشعر الذي
هيج به النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ذلك موضوعا من وجهين آخر فنصنأ يعلى من
حديث جابر في الحديث المذكور قيصا ودما خبره من أن يمتلي شعره اجبت به وفي سند روا
لا يعرف وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل
حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ اتحاد لمن أن يمتلي شعره اجبت به وابن الكلبي وأبو
الحديث وأوصالح شيخه ما هو الذي يقال له السماء المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي
هريرة بل هذا آخر ضعف يقال له إذا فن ثبت هذه الزيادة ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه
البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الاوسط من حديثه ذلك بن
عمير السلي أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح وغيرها وكان شاعرا فقال بارك الله
افتنى في الشعر فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله اسمع على رأيي قال فوضع يده على رأسي
فما قلت بيت شعر بعد وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله على رأيي ثم أمره على كبدى
وطني وزاد البغوي في روايته فان راك من شيء فأشيب بأمره ذلك وادع راحلتك فلو كان
المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء من شيء بل دلت الزيادة الاخيرة على الاذن في المباح منه
وذكر السهلي في غزوة ودان عن جامع بن وهب أنه روى فيه ان عائشة رضيت الله عنها تناولت هذا

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت بي عنقري حاتي) * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الشيخ عن عبيد بن ابن شهاب عن عرو عن عائشة قالت ان أفعى أخطأ القعيس استأذن على بعد منازل الحجاب (٤٥٥) فقلت والله لا آذن له حتى استأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان أخطأ القعيس ليس
هو أرضعني ولكن أرضعتني
امرأة أخت القعيس فدخل
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقات يارسول الله ان
الرجل ليس هو أرضعني
ولكن أرضعتني امرأته قال
انذني لانه عمك تربت بي عنق
قال عروة فبيد ذلك كانت
الرضاعة ما يجرم من النسب
* حدثنا آدم حدثنا شعبة
حدثنا الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رض
الله عنها قالت أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يفرغ
فأرى صفة على باب خباها
كثيرة حزينة لانها كانت
فقال عنقري حاتي لعن قريش
انك لمباستنا ثم قال آ كنت
أفضت يوم النصر يعني
الطواف قالت نعم قال
فأترى اذاه (باب ما جاف في
زعوا) * حدثنا عبد الله
ابن سلمة عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبد
الله أن أمه تقول أم هانئ
بنت أبي طالب اشربته
سحام هانئ بنت أبي طالب
تقول ذهبت الى رسول الله

الحديث على ما جهر به الى الله صلى الله عليه وسلم وانكرت على من جله على العموم في جميع الشعر
قال السهيلي فان قولنا ذلك فليس في الحديث الاعب اما تلاه الخوف منه فلا يدخل في النهي
رواية اليد بر على سبيل الحكاية ولا الاستمهاده في اللغة ثم ذكر استشكل أن أبي عبيد وقال عائشة
أعلم منه فان الذي روى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ولا يفرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به
الذي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الجواب عن منع ابن اسحق في ارادته بعض اشعار الكفرة في
هجوا المسلمين والله أعلم واستدل بأبو بل في عبيد على ان مفهوم الصفة ثابت باللغة لانه فهم
منه ان غير الكثرين من الشعر ليس كالكثير فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامثلة دون القليل
منه لا يدخل في الذم وأما من قال ان أبي عبيد بن جهم هذا التأويل على اجتهاد فلا يكون ناقلا للغة
فجوابه انه انما فسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كبره على ما نقلته من لسان العرب لا على
ما يعرض في خاطر الماعرف من بحره في نفس الراجل في النبوي وقال النووي استدلاله على كراهة
الشعر مطاوعة وانزل وان سلم من الشعر يتعلق بقوله في حديث أبي سعيد (٣) حذوا والشيطان
وأوجب احتماله أن يكون كافرا أو كونا الشعر وهو الغالب عليه أو كان شعره الذي يشده اذ ذلك
من المذموم وبالجملة فهي واقعة عن يفرق اليها لاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق ابن أبي
جرير بامثلة الحروف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والسنن والامثلة
من الصبيح مثلا من كل علم مذموم كالحرم وغير ذلك من العلوم التي تقسى التلب وتشفه عن
الله تعالى وتحدث السكوك في الاعتقاد وتفضي به الى التساغض والتنافس (تنبيه) * مناسبة
هذه المبلغ في ذم الشعر ان الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به
فخرجهم عنه ليقلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته فن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره
ما بقي عند معاصي ذلك والله أعلم قوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت
عبيد وعقري حاتي ذكره فيه حديثين له ان نسخة مقدمات فيهما ما ترجمه به أحد ما حدثت بها في قصة
أبي القعيس في الرضاعة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الانكاف في الدين في شرح
حديث أبي هريرة تنكح المرأة أربع الحديث قال ابن السكيت أصل تربت افترقت ولكنها
كناية تقال ولا يراد بها الدعاء وانما أراد التحريض على الفعل المذموم لانه ان شاف أسامة وقال
الخصام بعنانه لم تقبل لي يحصل في يدك الاتراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان
فانما مأثور به افترقت اليه مكانة قال افترقت ان فاتفق فاختصر وقال الداودي معناه
افترقت من العلم وقيل هي كناية تستعمل في المدح عند المبالغة كما قال الشاعر فإله الله لقد جاد
وقبل غفر ذلك مما تقدم بيانه في حديث أبي هريرة * ثانيها حديث شافئ في قصة صفية لما حضت في
الحج وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حضت المرأة بعد ما أقضت وضطه أبو عبيد في
عرب الخدي بنتا قصيرا بالنسب يرد ذكره في الامثال انه في كلام العرب بالمدر في كلام الخديتين
بالقصر وقال أبو عبيد القاسم بن الوليد بالتحصر عما قالوا والمعنى عقرها الله وحلقها وقبسه من
القول نحو ما تقدم في تربت **قوله** **باب** ما جاف في زعوا) كانه يشير الى حديث أبي

٦١٥٧ من تحفة
٦١٥٨ من تحفة
٦١٥٩ من تحفة
٦١٦٠ من تحفة
٦١٦١ من تحفة
٦١٦٢ من تحفة
٦١٦٣ من تحفة
٦١٦٤ من تحفة
٦١٦٥ من تحفة
٦١٦٦ من تحفة
٦١٦٧ من تحفة
٦١٦٨ من تحفة
٦١٦٩ من تحفة
٦١٧٠ من تحفة
٦١٧١ من تحفة
٦١٧٢ من تحفة
٦١٧٣ من تحفة
٦١٧٤ من تحفة
٦١٧٥ من تحفة
٦١٧٦ من تحفة
٦١٧٧ من تحفة
٦١٧٨ من تحفة
٦١٧٩ من تحفة
٦١٨٠ من تحفة

صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو جدته بغتسل وقاطمة ابنته نسبه فسات عليه فقال من هذه فقالت انا م هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا بم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلي غماز وكما من المتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله تزعم ابن ابي
(٣) قوله حذوا الشيطان هكذا في بعض النسخ وفي بعضها جدها الشيطان وسرور وابي سعيد اه معجمه

٦١٦٦
م
سوق
تحفة

٧٤١٨

ونصب الرافع الكفاي ان يشكك الحديث الثامن حدث ابن عمر (قوله) قال ويلكم
 أو ويحكم قال شعبة مشك هو) يعني شيخه واقد بن محمد (قوله) وقال النضر هو ابن شبل
 (عن شعبة) يعني هذا السند (ويحكم) يعني لم يشك (قوله) وقال ابن عمر هو أخو واقد
 المذكور (قوله) عن أبيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم)
 يعني مثل ما قال أخوه واقد فدل على أن الشك فيمنه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه
 وقد تقدمت طريق عمره وموصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه وتقدم حديث
 عمره من وجه آخر عن ابن عمر وطول في باب قوله بإيها الذين آمنوا لا يسخروا من قوم يأتي
 شرحه في كتاب الفتان شاء الله تعالى الحديث التاسع (قوله) همام عن قتادة عن أنس صرح
 شعبة في روايته عن قتادة بجماعه من انس ويأتي بيانه عقب هذا (قوله) ان رجلا من أهل
 البادية) في رواية الزهري عن أنس عند مسلم أن رجلا من الاعراب وفي رواية اسحق بن أبي
 طلحة عن أنس عند مضمرة وفي رواية سالم بن أبي الجعد الثانية في كتاب الاحكام عن أنس بينما أنا
 والنبي صلى الله عليه وسلم خارجين من المسجد فلتينا رجل عند سدرة المسجد وقد سفت في مناقب
 عمرانه فوانطو بصره البهائي الذي يقال في المسجد وان حديثه بذلك يخرج عند الدارقطني وان
 من زعم انه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم فانه ما وان اشتراك في معنى الجواب وهو ان المرمع
 من أجب فقد اختلف سؤالهما فان كلام ابن موسى وأبي ذر انما سأل عن الرجل يجب
 التوم ولم يلق بهم وهذا سأل متى الساعة (قوله) متى الساعة فائمة) يجوز فيه الرفع والتصب
 وفي رواية جادين سلة عن ثابت عن أنس عند مسلم متى تقوم الساعة وكذا في كثر الروايات
 (قوله) ويلك وما أعددت لها قال ما أعددت لها زاد عمر عن الزهري عن أنس عند مسلم
 كثيرا على أحد علمه نفسى وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم فزيد ذكر كثيرا وفي رواية
 سالم بن أبي الجعد المذكورة فكان الرجل استكان ثم قال ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم
 ولا صدقة (قوله) إذ أتى أحب الله ورسوله قال الكرماني هذا الاستثناء يجهل أن يكون متصلا
 وأذ يكون منقطعا (قوله) التامع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرتهم وبهم إذ يتدفع
 ايراد ان منازلهم متفاوتة فكيف تصح المية فقال ان المية تتصل بعبره والاجتماع في شئ مما
 ولا يلزم في جميع الأشياء فاذا اتفق ان الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وتفاوتت الدرجات
 ويأتي بهيئة منجره في الباب الذي بعده (قوله) قتلنا ونحن كذلك قال نهم هذا يؤيد ما يتبعه
 المية لان درجات الصالحين متفاوتة (قوله) فترسنا يومئذ فرسنا شيئا) وفي رواية أخرى عن أنس
 فترسنا للسبلين فرحوا فرسنا ثم منه (قوله) فرغلام للمغيرة) في رواية عن مسلم للمغيرة بن شعبة
 أخرجه من رواية عصفان عن همام قال مر غلام ولم يذكر ما قبله من ههنا الطريق (قوله) وكان
 من أقران) أي مثلي في السن قال ابن التين القرن المتلى في السن وهو يتبع الفاق ويكسرهما
 المتلى في النجاعة قال وفعل يشغ أوله وسكون ثابته اذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال الأناضاط
 لم يعدوا هذا فيها ووقع في رواية بعد من هلال عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من أتى ابى ومثد
 والارتاب يجمع تريب بكسر الهمزة وسكون الراء بعده وسودة وهم الغلمانون شبهوا بالارتاب
 التي هي ضلوع الصدر ووقع في رواية الحسن عن أنس في آخره وأبا يومئذ غلام قال ابن

حدثنا عبد الله بن عبد
 الوهاب حدثنا خالد بن
 الحرث حدثنا شعبة عن
 واقد بن محمد بن زيد قال
 سمعت أبا عن ابن عمر
 انه عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ويلكم أو
 ويحكم قال شعبة مشك هو
 لا ترجعوا بهدى كفارا
 يضرب بعضكم رقاب بعض
 وقال النضر عن شعبة
 ويحكم وقال ابن عمر
 عن أبيه ويلكم أو ويحكم
 حدثنا عمرو بن عاصم
 حدثنا همام عن قتادة عن
 أنس ان رجلا من أهل
 البادية أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله
 متى الساعة فائمة قال ويلك
 وما أعددت لها قال
 ما أعددت لها الا أني أحب
 الله ورسوله قال التامع
 من أحببت قلنا نحن
 كذلك قال نعم فترسنا يومئذ
 فرسنا شيئا فرغلام للمغيرة
 وكان من أقراني

١٠١٥

٦١٦٧
م
تحفة
١٤٠٤

بشكوا لاسم هذا الغلام محمد واحتج بما أخرجه مسلم من رواية جادين سلمة عن ثابت عن أنس أن
 رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الأنصار يقال له محمد الحديث
 قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس أن رجلا سأل عن الساعة فذكر
 حديثا قال فنظر إلى غلام من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه الباوردي في الصحابة وسنده حسن
 وأخرجه أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن
 أنس وقال فيه مر سهيل الدوسي قال ورواه قرعة بن خالد عن الحسن فقال فيه قال للشاب من دوس
 يقال له ابن سعد (قلت) وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ثم نظر إلى غلام من
 أزد شوية ففحتمل التمهيد وكان اسم الغلام سعدا ودي محمد أو بالعكس ودوس من أزد شوية
 فحتمل أن يكون حالف الأنصار (قوله) فقال إن أخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة
 في رواية الكشي بن فن وكذا المعرفي أولى وفي رواية جادين سلمة أن يعيش هذا الغلام فسمى
 أن لا يدركه الهرم وفي رواية معبد بن هلال لأن عمر هذا لم يدركه الهرم كذا في الطارق كما هما متناد
 الأدرال للهرم ولو أسند لتمام لكان سائقا ولكن أشير بالاول إلى أن الاجل كالتقاصد لا يخص
 (قوله حتى تقوم الساعة) وقع في رواية الباوردي التي أنبرت اليها بدل قوله حتى تقوم الساعة
 لا يقي منكم عين نظرف وهذا يفسر المراد وله في أخرى ما من نفس متفوسية بأق علمها مائة سنة
 وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم سائفا في العلم انه قال للصحابي في آخر عمره
 أ رأيتكم ليستكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يقي على وجه الارض من هو اليوم عليها
 أحد وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون ان المراد ان الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فلذلك
 قال الصحابي فوهل الناس فيما بعد ثون من مائة سنة وانما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك ان يخرام
 قرعة أشار إلى ذلك عياض مختصرا (قلت) ووقع في الخارج كذلك فلم يبق من كان موجودا
 عنده قائمته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم موتا أبو الطمير عامر بن وائله كأميت في صحيح مسلم وقال الامعاء على بعد ان قران المراد
 بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد موتهم وانه أطلق
 على يوم وموتهم اسم الساعة لانضا به اسم إلى أمور الاخر تروى بذلك ان الله استأثر بهم وقت
 قيام الساعة العظمى كأدلت عليه الآيات والاحاديث الكثيرة قال ويحتمل أن يكون المراد بقوله
 حتى تقوم الساعة المبالغة في تقرب قيام الساعة لا التعديد كما قال في الحديث الاخر بعثت انا
 والساعة كها تين ولم يرداهم تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قال وهذا عمل شائع للعبر يستعمل
 للمبالغة عند تفتيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب النبي وعند تبعيده فيكون حاصل المعنى أن
 الساعة تقوم قريبا جدا وهم في الاحتمال الثاني جزء بعض شراح الصحاح واستبعده بعض شراح
 المشارق وقال الداودي المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تاتيكم
 ساعتكم يعني بذات موتهم لانهم كانوا أعرابا فغنى أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرباوا
 فكلامهم بالمعاريض وكانت أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم كل الاعراب اذا قدموا
 على النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحد ث انسان منهم سئنا
 فيقول ان يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال عياض وتبعه القرطبي هذه

فقال ان أخر هذا فلم يدركه
 الهرم حتى تقوم الساعة

رواية واضحة تفسر كما ورد من الانفاظ المشككة في غيرها وأما قول النورى يحتمل انصل الله
 عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يبرم أى فكون الشرط لم يقع فكذلك
 لم يقع الخزاء فهو تأويل بعدد ويزم منه استمرار الاشكال لانه ان جعل الساعة على انقراض
 الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر ان القدر الذى كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين
 ذلك بقدر ما لو عز ذلك الغلام الى أن يبلغ الهرم والمشهد خلاف ذلك وان جعل الساعة على
 زمن مخصوص رجع الى التأويل المتقدم وله أن يتصل عن ذلك بأن سن الهرم لاحتمال قدره
 وقال الكرماني يحتمل أن يكون الخزاء محذوفاً كذا قال (قوله) واختصره شعبة عن قتادة سمعت
 أنساً وصله سلم بن زوايه محمد بن جعفر عن شعبة ولم يرد في قوله بل أحاله به على رواية سالم بن
 أبي الجعد عن أنس وساقها أحمد بن مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه ما جاء أعرابي الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال صلى الساعة قال ما أعدهت لها قال حب الله ورسوله قال أتبع من أحببت
 وهو ما أتى لرواية همام فكان مراد البخاري بالاختصار ما زاد همام في آخر أخذت من قوله
 فقلنا ونحن كذلك قال نعم فنحن كما يمشد فرما شديداً فرغ غلام الى آخره (قوله) با
 علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه حديث باره
 مع من أحب قال الكرماني يحتمل أن يكون المراد البرجة محبة الله لبعدها أو محبة العبد لله أو محبة
 بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مسعدة للاولين وأتباع الرسول
 علامة للاول لانها سببة للاتباع ولثانية لانها سببة لاتباعهم ولم يتعسر على طائفة الحديث لانه
 وقد نوقش فيه غير واحد والمشكل منه جعل ذلك علامة للحب في الله وكأنه محمول على الاحتمال
 الثاني الذى أبداه الكرماني وان المراد علامة حب العبد لله فدللت الاية انها لا تحصل للاتباع
 الرسول ودل الخبر على ان اتباع الرسول وان كان الاصل انه لا يحصل الا بالامتثال جميع ما أمر به
 انه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وان لم يحصل استيفاء السبل بمقتضى ما قبل محبة من
 يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة والكون مع العالمين بذلك لان محبتهم انما هي لاجل
 طاعتهم والمحبة من أعمال القلوب فاناب الله محبتهم على مقتفه اذ النية هي الاصل والعدل تابع
 لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات وقد اختلف في سبب نزول الية فاخرج ابن ابي
 حاتم عن الحسن البصري قال كان قوم يزعمون أنهم محبوبون لله فأراد الله أن يجعل لقولهم
 تصديقاً بمن عمل فأ نزل الله هذه الية وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت حين قال
 اليهود نحن أبناء الله وأحباؤه وفي تفسير محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن ابن بزرك قال نزلت في نصارى
 نجران قالوا انما تعبد المسيح حيا لله وتغليظ الله وفي تفسير الخصال عن ابن عباس انها نزلت
 في قريش قالوا انما تعبد الاصنام حيا لله لتقر بنا الله زاني فنزلت (قوله) شعبة عن سليمان
 هو الاعشى وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعشى (قوله) عن أبي وائل في رواية
 الطيالسي عن شعبة عن الاعشى مع أبان وائل وهكذا في رواية عمرو بن مَرْزُوق عن شعبة عن
 الاعشى سمعت أبان وائل (قوله) عن عبد الله هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم
 ينسبوه منهم من أبي عدى عندهم لم يوردوا الطيالسي عن أبي عوانة وعمرو بن مَرْزُوق عن أبي
 نعيم وأبو عامر العقدي وهو بن جرير عند الامام علي وحكى الامام علي بن شاذان انه

تغ
 ١١٠١٥
 حتم
 كطفه
 ١٢٦٨

واختصره شعبة عن قتادة
 سمعت أنس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (باب علامة
 الحب في الله لقوله تعالى ان
 كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله) وحديثان يترين
 خاله حديث محمد بن جعفر
 تحفة عن شعبة عن سليمان عن
 أبي وائل عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال المرء مع من أحب
 حديثان قتيبة بن سعيد

٦٦٦٩
 م
 كطفه
 ٩٢٦٢

عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري واستدل برواية سفيان الثوري عن الأعمش الآتية عقب هذا وسأقي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا وإن الطريقين صحيحان لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجع ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان (قلت) ويؤيد ذلك أنه عند ابن مسعود أصلا فقد أخرج أبو نعير في كتاب الحسين من طريق عطية عن أبي سعيد قال أنت أنا وأخي عبدالله بن مسعود فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبدالله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرجه أيضا من مسعود ثم قال في آخره تابعه جرير بن حازم فيه شارحا أن جريرا الأول هو ابن عبد الحميد وأما التابعه جرير بن حازم فوصلنا أبو نعير في كتاب الحسين من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال سمعت عبدالله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأخرجه أيضا من طريق أبي الخواب عمار بن رزيق بن ذرهم عن عبدالله بن مسعود وعطية بن عمار في رواية شعبة فقال مثله وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبدالله أيضا وساقه الخطيب في كتاب المكمل مطولة (قوله) وأبو عوانة عن الأعمش يعني أن الثلاثة روه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود وأبو عوانة هو واضح وأما أبو نعير فإسمه الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الواضح وصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا عن عبدالله بن مسعود (قوله) حدثنا أبو نعير حدثنا سفيان هو الثوري (قوله) عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعير وأخرجه أبو عوانة من رواية قصة عن سفيان الثوري فقول عن عبدالله بن مسعود وهذا يؤيد قولنا داران عبدالله حيث لم ينسب قال المراد به في هذا الحديث أبو موسى فإنه من مسعود وكثرة يحيى ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا يخرج عن القاعدة وسين رواية من صرح بأنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبدالله عبدالله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبدالله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال عن عبدالله بن مسعود وكذا قال أبو يعلى عن أبي خنيفة وكذا أخرجه الأصبغ بن علي بن رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير وهو كل من ذكر البخاري أنه تابعه انما جاس من روايته أيضا عن عبدالله بن مسعود وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن الأعمش فقال عبدالله بن مسعود (قوله) تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبد يعني عن الأعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبدالله بن مسعود ثم قال في روايته عن أبي موسى وهكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كاسم عن الأعمش ووجدت للإعمش فيه أسناد آخر أخرجه الحسن بن رشيق في شيوخه كونه عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن مضر بن به وقال غريب تفرد به سهل (قلت) وربما نقلت الأئمة لأعرف جعفر بن محمد ولم يدخل عليه متن حديث في أسناد حديثه (قوله) جاسم (جل) في حديث أبي موسى قيل

حدثنا جرير عن الأعمش
عن أبي وائل قال قال عبد
الله بن مسعود رضي الله
عنه جاسم رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله

٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

يارسول الله قال ما أعددت لها من ما أعددت لها من كثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت * (باب قول الرجل للرجل أخساً) حدثنا أبو الوليد حدثنا سفيان بن زريق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصدق خبثاً لك خبثاً فهو قال الدخ قال أخساً * حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شبيب بن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب اطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه فبذل ابن صياد حتى وجدته يباع مع الغلمان في ظم في مغالة وقد قارب ٤٦٣ ابن صياد يومئذ الخالم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يخطف ومن رواه أبي شمرة عن جده عن أنس جاءه رجل فقال متى الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى العتلة ثم صلى ثم قال أين السائل عن الساعة وجميع منها بان سألته والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف فلم يجبه حينئذ فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رأى قد ذكر سؤالا وأعواده الاعرابي في السؤال فأجابته حينئذ (قوله ما أعددت لها) قال الكرماني سألته مع السائل اسلوب الحكيم وهو طلق السائل بغير ما يطلب مما يسمه أو هو اهم (قوله أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبي الصميا عن ثابت عن أنس أنك مع من أحببت ولك ما أحببت أخرجه أبو نعيم وله من ذلك من طريق ثور بن خالد عن الحسن عن أنس وأخرج أيضا من طريق أبي شعبة عن الحسن عن أنس المزمع من أحب وله ما كتب ومن طريق مسروق عن عبد الله أنت مع من أحببت وعليك ما كتبت وعلى الله ما احتسبت (قوله ما أعددت لها) قال الرجل للرجل أخساً) سألني يانه في آخر الباب قال ابن بطال أخساً جزر للكلب وأبعاده هذا أصل هذه الكلمة واستمعها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له ما يحفظ الله ذكر فيه حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصدق خبثاً لك خبثاً قال هو قال الدخ قال أخساً وأخرجه من رواية عبد الله بن عمر قال انطلق عمر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد قد كرا الحديث عطو لا وفيه أخساً فلن تعدو قدرك وقد سبق مطولاً في آخر كتاب الجنائز وقوله في هذه الرواية ففرضه النبي صلى الله عليه وسلم فالخطابي وقع هنا الضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه بضم بعضه إلى بعض وقال ابن بطال من رواه بالمعجمة فعداده حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضى ومر موضع إذا انكسر (قوله قال أبو عبد الله خبثاً للكلب بعدته خاشئين مبعدين) ثبت حديثاً في رواية المسنن وحده وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى كونا أقررة خاشئين أي خاشئين مبعدين يقال خشأه عنى وخشاها ويعنى يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى يقاب تلك البصر خاشئاً أي مبعداً وقال الراغب خاشاً البصر انقبض عن مهانة وخشأت الكلب خشاً أي يجره مستميتاً به فزجر وقال ابن التين في قوله في حديث الباب أخساً معناه اسكت صاعراً مطروداً وبثبت الهمزة في آخر أخساً في رواية وحذف في أخرى بلنظ أخس وهو تخفيف (قوله ما أعددت لها) قول الرجل مرحبا) كذا لاكثر وفي رواية المستنيل باب

حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه يمدحون الخيل وهو يحتل أن يسلم من ابن صياد سابقاً ليراه ابن صياد مضطجع على فراشه في قطبته فبها رمىه وأزمنه ثم رأته أم ابن صياد التي صلى الله عليه وسلم وهو يتبع يمدحون الخيل فقاتل ابن صياد إلى صاف وهو اجمه هذا حدثنا سفيان بن زريق عن ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فأنتي على الله بما هو أهله ثم كالدخال فقال لاني أشركوه وما من نبي الا وقد انقروم لقد أنذر نوح قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه تعالون أنه أعور وان الله ليس بأعور * قال أبو عبد الله خبثاً للكلب بعدته خاشئين مبعدين * (باب قول الرجل مرحبا) *

النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأمة هاني
 حدثنا عمران بن ميسرة
 حدثنا عبد الوارث حدثنا
 أبو الصباح عن ابي جرة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما
 قال لما قدم وفد عبد القيس
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مرحبا بالوفد الذين
 جاؤا غير خزايا ولا دماي
 فقالوا يا رسول الله اناسي
 من ربيعة وبنينا وبنك
 مضروا وانما انصل البكالا
 في الشهر الحرام فمرنا بأمر
 فصل يدخل به الجنة وتدعوه
 من وراءنا فقال اربع واربع
 فقلنا آفيموا الصلاة وآوا الزكاة
 وصوموا رمضان وأعطوا
 خمس ما غنمتم ولا تشربوا
 في الدماء والخمر ولا تشبوا
 المشرك (باب ما يدعى
 الناس بأبائهم) * حدثنا
 مسدد حدثنا يحيى عن
 عبيد الله عن نافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الغادر يرفع له لواء
 يوم القيامة يقال هذه غدره
 فلان فلان * حدثنا عبد
 الله بن مسلمة عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان الغادر يصب
 له لواء يوم القيامة فقال
 هذه غدره فلان بن فلان

قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا قال الاحمسي معنى قوله مرحبا القيت رجبا وسمة وقال
 التراء نصب على المصدر ورفعه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مقول به أي لقيت سعة
 لاضيقا **قوله** وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لقاطمة مرحبا باني **قوله** هذا طرف من
 حديث تقدم موصولا في علامات النبوة من رواية مسروق عن عائشة قالت اقبلت قاطمة تشتمني
 الحديث وفيه القدر المعلق وقد تقدم شرحه هناك **قوله** وقالت أم هاني بحث النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال مرحبا بأمة هاني **قوله** هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع منها في أوائل
 الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هاني وفيه استعمال النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
 ثم كر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالوفد وقد تقدم
 شرحه في كتاب الامتحان وفي كتاب الاشرية مستوفى وآخرجه نامن طريق أبي الصباح للمناة
 القوقانية المفروحة وتشديد التمامية وآخر مهجلة وامه بن زيد بن جندب في جرح قاطمة والراء
 ووقع في سياق منة القاطم لست في رواية غيره منها قوله مرحبا بالوفد الذين جاؤا ومنها قوله اربع
 وأربع وأقيموا الصلاة وآوا الزكاة وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا الخ حديث والمعنى أمرتم
 بأربع وأتمها كم عن أربع كافي رواية غيره ومنها جعلها إعطاء الخمس من جملته الأربعة وفي سائر
 الروايات هي زائدة على الأربعة وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث يزيد بن علي
 لما خطب قاطمة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وأهلا وهو عند التساقى وصحبه الحاكم
 وأخرج فيه أيضا من حديث علي استأذن عمار بن ياسر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا
 يا طيب الطيب وهو عند الترمذي وابن ماجه والاصمغني في الادب المقرور وصحبه ابن حبان
 والحاكم وأخرج ابن أبي عاصم وابن السني فيه أحاديث أخرى غير هذه **قوله** ما
 يدعى الناس بأبائهم) كذا لا كثرة ذكره ابن بطلان بالقول يدعى الناس زادا في أوله هل وتدور
 في ذلك حديث لام للدرر ما سأله عليه في باب تحويل الاسم واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على
 شرطه حديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء **قوله** فسه غدره فلان بن فلان
 تقتض الحديث انه ينسب الى أسه في الموقف الاعظم ووقع في رواية الكشي في الرواية
 الأولى نصب بدل يرفع قال الكرماني الرفع والنصب هنا بمعنى واحد يعني لان الغرض اظهار
 ذلك وقال ابن بطلان في هذا الحديث رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بأبائهم ثم
 عزى آبائهم **قلت** هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ومستنده ضعيف جدا
 وأخرج ابن عدى من حديث أنس مثله وقال منكروا رده في ترجمة الحق بن ابراهيم الطبري قال
 ابن بطلان والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر
 الامور **قلت** وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على ما هو في نفس
 الامر وهو المعتمد ويظهر كلامه من شرحه وقال ابن أبي جرة الغدر على عمومي في الجليل والحقير
 وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يردها الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده
 قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم قال وظاهر الحديث ان لكل غدره لواء فعلى هذا يكون
 للشخص الواحد عدة ألوية بعد غدرا نه قال والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا
 بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بشبه الشهرة ونصب اللواء

٦١٧٩

حكمة

٩٦٩٤

(باب لا يقبل خبث نفسي)

حدثنا محمد بن يوسف

حدثنا سفيان بن هشام

عن أبيه عن عائشة رضي

الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يقبلن

أحدكم خبث نفسي ولكن

لقل لقلت نفسي حدثنا

عبدان أخبرنا عبد الله عن

يونس عن الزهري عن أبي

أمامة بن مهل عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا يقبلن أحدكم خبث

نفسى ولكن لقل لقلت

نفسى فانه عقل (باب

لا تسبوا الدهر) حدثنا

يحيى بن بكير حدثنا الليث

عن يونس عن ابن شهاب

أخبرني أوسلة قال قال أبو

هريرة رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله يسب شؤنم الدهر

وأنا الدهر يسدي السبل

والنهار حدثنا عمار بن

الوليد حدثنا عبد الأعلى

حدثنا معمر عن الزهري عن

ابن سلمة عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال

لا تسبوا العقب الأكرم

٦١٨٢

حكمة

٩٥٢٨٢

٧١٨٢ حكمة ٩٥٢٨٢

أشهر الأشياء عند العرب ﴿ قوله يا ﴾ لا يقبل خبث نفسي ﴿ يقع الخاء المعجمة
وضم الموحدة بعد هاء مثلثة ثم ثاء وبقال ﴿ يقع الموحدة والضم أصوب ﴿ قال الراغب الخبث
يطلق على الباطل في الاعتقاد والكدب في الفتح والخبث في السعال ﴿ قلت ﴾ وعلى الحرام
والصغبات المذومة والقباية والنفقة أو رددت بعائشة بلقظ لا يقبل أحدكم خبث نفسي
ولكن لقل لقلت نفسي وحدث سهل بن حنيف مثله سواء ﴿ قال الخطابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم
خبث بمعنى واحد وإنما كره صلى الله عليه وسلم من ذلك اسم الخبث فأختار اللفظة السالمة من
ذلك وكان من سننه تبديل الاسم القبيح بالحسن وقال غيره معنى لقلت غشت بغين ميمنة ثم ميمنة
وهو جمع أيضا إلى هني خبثت وقل معناه ساء خلقه أو قسب ماله إلى الدعوى وقال ابن بطال
هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب وقد تقدم في الصلاة في الذي به قد الشيطان على
قافية رأسه فصيح خبث النفس ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ومثل كلمة خبيثة ﴿ قلت ﴾
لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف
الإنسان نفسه بذلك وقد سبق له إذ اعراض فقال الفرقان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن صفته
شخص مذموم الحال فلم يمنع إطلاق ذلك اللفظ عليه وقال ابن أبي جرة النبي عن ذلك للذب
والأهر بقوله لقلت للذب أيضا فان عمر بما يؤدى معناه كفى ولكن ترك الأولى قال ويؤخذ من
الحديث استحباب محبة الألفاظ السجدة والاسماء والعدول إلى المألوف فيه والخبث والقس
وان كان المعنى المراد تادي بكل من ماله من الألفاظ السجدة والاسماء والعدول إلى المألوف فيه والخبث والقس
القس فانه يختص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى يبال الحسن ويصف الخير
ان نفسه ولو نسبة مما يذبح الشرع نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى
في الألفاظ المشتركة قال ولتقر بهم هذا الضعف اذا مثل عن حاله لا يقول لست بطيب بل
يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلقها بالخبثين ﴿ تنبيه ﴾ أخرج أبو نعيم
في المستخرج حديث سهل بن طريق شيب بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال أخرج
الجزائري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى وقال هو موسى بن عقبة والخبث يونس ﴿ قلت ﴾
لم أقف عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر الاعن يونس وكذا في رواية النبي ﴿ قوله تابعه
عقيل ﴾ يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن وهذه المتابعة وصلها الظهري من طريق تابعين
يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر وثبتت للنسفي والباقي ﴿ قوله يا ﴾
لا تسبوا الدهر ﴿ هذا اللفظ أخرجه مسلم عن حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي
هريرة فذكره وبعده قال انه الدهر الدهر ﴿ قوله الليث عن يونس عن ابن شهاب ﴾ قال أبو يعلى
الجبالي هكذا الصحيح إلا على بن الحسن فقال فيه الليث عن عقيل عن ابن شهاب وهكذا
وقع في الزهريات للذهلي من روايته عن أبي صالح عن الليث ولكن لفظه لا يسب ابن آدم الدهر قال
أبو يعلى الجبالي الحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه
﴿ قلت ﴾ الحديث عند الليث عن شخبين وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه
قال حدثنا أبو صالح وابن بكير قال حدثنا الليث حدثني يونس بن ﴿ قوله ﴾ قال الله يسب شؤنم
الدهر وأنا الدهر يسدي السبل والنهار ﴿ هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ورواية معمر

بعدها بلنظ ولا تقولوا يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وأوله لانسوا الغيب الكرم وبأن يشرحه في الباب الذي بعده وقد اختلف على معمر في شرح الزهري فقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عنه عن أبي سلمة وقال عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه قال الله يؤذي ابن آدم بقول يا خيبة الدهر الحديث أخرجه مسلم وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه أحمد عنه ولفظه يؤذي ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر يدي الأمر ألقب الليل والنهار وقد مضى في التفسير من هذا الوجه وسأقي في التوحيد وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة قال ابن عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد ابن المسيب جميعا صحيحان (قلت) قد قال النسائي كلاهما صحيحا وطول لكن حديث أبي سلمة أشهرهما (قلت) وابد الرزاق فيه عن معمر اسناد أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال عن أبي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة باللفظ لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولا يقول أحدكم كالعيب الكرم الحديث وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة باللفظ لا يقبل ابن آدم يا خيبة الدهر اني أنا الدهر أرسل الليل والنهار فاذنمت قبضت مما أو أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة باللفظ لا يقول أحدكم والباقى مثل رواية عبد الاعلى عن معمر لكن وقع في رواية يعقوب بن يحيى الليثي عن مالك في آخره فان الدهر هو الله قال ابن عبد البر خالف جميع الرواة عن مالك وجميع رواة الحديث مطلقا فان الجميع قالوا فان الله هو الدهر وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة باللفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال أنا الدهر الانام واللسان إلى أجددها وأبوابها وأتى علوك بعد علوك وسنده صحيح (قوله ولا تقولوا خيبة الدهر) كذلك لا تسبوا ولا تسبوا يا خيبة الدهر وفي غير البخاري وخبية الدهر الخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان التثنية بعدهما وحدة الحرمان وهي بالنصب على التثنية كانه فقد الدهر لما يصد عنه مما يكرهه فثبته متفقه اعلمه أو متوجعانه وقال الداودي هو دعاء على الدهر يا خيبة وهو كونه لهم فخط الله فوه هابدون على الارض بالقطع وهي كلمة هذا أصلها ثم ضارت فقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم باللفظ وادهره وادهره ومعنى النهي عن سب الدهر ان من اعتقد انه الفاعل للمكروه نفسه أخطأ فان الله هو الفاعل فإذا سببت من أمرت ذلك بكمر رجع السب إلى الله وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الحانية ومحصل ما قل في تأويله ثلاثة أوجه أحد هان المراد به ان الله هو الدهر أي المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر ثالثها التقدير مقبلة الدهر ولذلك عقبه بقوله يدي الليل والنهار ووقع في رواية يزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ يدي الليل والنهار أحده وأبويه واذب بالملوك أخرجه أحمد وقال المحققون من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر من جرى هذا اللفظ على لسانه غيره معتقد ذلك فلا يسب كفر لكنه يكبره ذلك لشبهه بما يل الكفر في الاطلاق وهو نحو التفصيل الماضي في قوله لم مطرنا بكذا وقال عياض زعم بعض من لا يتحقق له أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بأنه أمده منقولات الله في الدنيا وفعله ما قبل الموت وقد عتلت الجهلة من الدهرية والمطلبة بظاهر هذا الحديث واحتموا به على من لا رسوخه في العلم لان الدهر عندهم حرركات التملك وأمد العالم

ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر

ولاشي عندهم ولا صانع سواه وكفي في الرد عليهم قوله في بقية الحديث أنا الدهر أقبل للده ونهاره فكيف يقاب الشيء نفسه تعالى الله عن قولهم عاروا كبيرا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة لا يجئني إن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس اللبل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجرى فيه ما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهم التأثر فكانه قال لا ذنب له ما في ذلك وأما الحوادث فيها ما يجرى بواسطة العقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي جرى على يديه ويضاف إلى الله تعالى لكونه يتقدره فافعال العباد من أكسابهم وله ما ذارت بهت عليه الاحكام وهي في الإبتداء خلق الله ومنها ما يجرى بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس اللبل والنهار فعل ولا تأثر لالفة ولا اعتقلا ولا شرعا وهو المعنى في هذا الحديث ويلحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل ثم أشار بان النبي عن سب الدهر تنسب بالاعلى على الأدنى وان فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقا إلا ما أذن الشرع عنه لان العلة واحدة والله أعلم انتهى لمختصا وانما يتطمنه أيضا نفع الجيلة في البيوع كالعينة لانه من عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبنا لثانته **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وقد قال انما المئاس الذي ينلس يوم القيامة كقولہ انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولہ لاملك الا الله فوصفه بانها المالك ثم ذكر المالك أيضا فقال ان المالك اذا دخلوا قرية أفسدوها حدثننا علي بن عبد الله حدثننا سفيان عن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن

تغ

١١٤١٥

● (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن) وقد قال تغ انما المئاس الذي ينلس يوم القيامة كقولہ انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولہ

١١٥١٥

لاملك الا الله فوصفه بانها المالك ثم ذكر المالك أيضا فقال ان المالك اذا دخلوا قرية أفسدوها حدثننا علي بن عبد الله حدثننا سفيان عن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن

٦١٨٢

م

تحفة

١٢١٤١

صلى الله عليه وسلم وأثره سلم عن ابن أبي عمير والنقاد فالأحدثنا ساسه شبان بهذا السند
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن وقوله ويقولون الكرم
هو سبند أو خبره محذوف أي تقولون الكرم شجر العنب وقد أخرج الطبراني والبخاري من حديث
عمر بن زفره ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليفة وانكم
تدعون الخائف من العنب الكرم الحديث قال الخطابي ما لخصه ان المراد بالنهي تأكيد
تحریم الخمر بمواضعها ولا نفي بقدمه هذا الاسم لها تفرع الماكفوت وهو دونه من تكريم شارحها
فنهى عن تسميتها كما قال انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام
وحكى ابن بطال عن ابن الانباري انهم سمو العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السقاء
وانما يكره من الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم وقال آخر

شفت من الصبي واشتق مني * كما اشتقت من الكرم الكروم

فذلك النهي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسهوا اصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل
المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى وأما قول الزهري حتى
العنب كرما لانه ذليل لفاظنه وليس فيه سلاية بقربانيه ويجعل الاصل منه مثل ما جعل الخلة
فاكثر وكل شيء أكثر فقد كرم فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب للنهي
وقال الترمذي النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية شجرها أيضا التكرامية
وحكى الترمذي عن المازري ان السبب في النهي انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طبايعهم يتختم
على الكرم كره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا الخمر باسم شجر طبايعهم اليعتد ذلك فيكون
ذلك كالتحريم لهم وتسميتها بحل النهي انما هو تسمية العنب كرما وليست العنبية بحرمة والخمر
لا تسمى عنب بل العنب قد يسمى شجر باسم ما يؤول اليه (قلت) والذي قاله المازري موجه لانه
يجعل على ارادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن
العنب وتارة عن حجرة العنب فيكون التشهير بطريق التعوي لانه اذا نهى عن تسمية ما هو
حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهى عنه فلا ينهى عن تسمية ما ينهى
عنه بالاسم الحسن اخرى وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حنيفة ما لخصه لما كان اشتقاق الكرم من
الكرم والارض الكريمة هي أحسن الارض فلا يطلق ان يعبر به الصفة الا عن قلب المؤمن
الذي هو خير الاشياء لان المؤمن خير الميوان وخير ما فيه قلبه انه اذا صلح صلح الحسد كله وهو
ارض نبات شجرة الايمان قال ويؤخذ منه ان كل خير باللفظ والمعنى أوهما أو مشتقهما
أو سمى به اختصارا في الحقة الشرعية لان الايمان وأهله وان أضف الى الماء ذلك فهو
يطريق الجاز وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطف لان أوصاف الشيطان تجري مع
الكريمة كما يجري الشيطان في بني آدم يجري الدم فاذا غفل المؤمن عن شيطانه أو وقع في الخالفة
كبان من غفل عن عهده مركزه تخفرت فحص ويقوى التشبه أيضا ان الخمر يعود خلا من ساعته
بنفسه أو بالتفليل فهو طاهر وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من ثبت
الذنوب المتقدمة التي كان يتحسب ان الله افعمها ما سبعت من غير من وعنه توفيقها وهو
كالتفليل أو يساعت من نفسه وهو كالتفليل فينبغي للماعل ان يمرض للمعالجة قبله لئلا يلبس وهو

٦١٨٦
تحفة
٢٠٢٤

صلى الله عليه وسلم أن يسوغ لغيره لأن نفسه أعز من انفس القائلين وآياتهم ولو كانوا أسلوا
 فأجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم فإن فيه إشارة الى ان الاصل عدم الخصوصية وأخرج
 ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قد أوتيت ومن
 حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصح ما فدا ثم ابي واى ومن حديث انس
 ان صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار **قوله** **باب** احب الاسماء الى الله
 عز وجل) وروى هذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب
 أسماء انكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسألت النبي
 عليه بعد باب وأخر عن مجاهد عن ابن ابي شيبة عن ابن القريطي بلحقهم هذا من الاسمين ما كان
 مثلها ما كعب بن الرحيم وعبد المطلب وعبد الصمد وانما كانت أحب الى الله لانها انضمت ما هو
 وصف واجب لله وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العمودية ثم أضيف الى عبد الى الرب
 اضافة حقيقة شبيهة فصدمت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب خصت لها هذه الفضيلة
 وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله
 تعالى غيرها قال الله تعالى انه لما قام عبد الله يدعو وقال في آية أخرى رعباد الرحمن ويؤديه
 قوله تعالى قل ادعوا الله وأدعوا الى الله وأدعوا الى الله وأدعوا الى الله وأدعوا الى الله
 سميت فبدا وروى حديث ابن مسعود رفعه أحب الاسماء الى الله ما تعبد به في اسناد كل منهما
 ضعف **قوله** عن جابر ولد لرجل منا غلام اسم الرجل المذكور لم أقف عليه **قوله** فيما
 القاسم) مخرى رواية مسلم عن رفاعه بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور فيما
 محمد الا انه أورد عقب روايته عثره: يوزن جعفر بعين مهمله ثم وحده قسا كنه ثم مثلثة عن
 حصين بالسند المذكور فيما محمد ان ذكر الحديث وفي آخره واما يحيى ولا تكتبوا بكنيتي
 فانما بعثت قاسما قاسم بنكم ثم ساق رواية خالد وقال في الاسناد ولم يذكر قاسم بعثت قاسما
 اقسام بنكم وكان الاختلاف فيه على خالد فان الاسماء على اخرجها من رواية وهيب بن بقية
 عن خالد فقال قاسم القاسم وأخرجه أحمد عن عشم عن حصين فقال سماه القاسم وأخرجه
 أيضا من رواية معمر عن منصور كذلك وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد
 عن خالد فقال سماه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا قال أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو
 نعيم في المنخرج على مسلم وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاعه بن الهيثم وأخرجه أحمد عن زيد
 البكائي عن منصور كما قال رفاعه وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضا باب قوله تعالى فان
 لله حسبه وللرسول بعني قسم ذلك من كتاب فرض الحسن فاخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد
 عن شعبة عن سليمان وهو الاعمش ومنصور ووقادة قالوا سمعنا سألنا ابن ابي الجعد عن جابر
 قال ولد لرجل منا غلام فاراد ان يسميه محمد فقال وقال عمرو بن يعقوب بن مروق عن شعبة عن وقادة
 بسنده اراد ان يسميه القاسم واوردته من رواية سفيان الثوري عن الاعمش فقال اراد ان يسميه
 القاسم واخرجه مسلم من رواية جابر عن منصور فقال فيه ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال
 له قومه لا تدعك تسميه باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق اليه حاملا على ظهره
 فقال يا رسول الله ولدي غلام فسميته محمد ان ذكر الحديث وقد بين شعبة ان في رواية منصور عن

باب احب الاسماء الى
 الله عز وجل) • حدثنا
 صدقة بن الفضل أخبرنا ابن
 عيينة أخبرنا ابن المنكدر
 عن جابر رضي الله عنه قال
 ولد لرجل منا غلام فسماه
 القاسم

سالم عن جابر ان الانصاري قال جلده على عنق اورده البخاري في فرض الخمس وقد تقدم انه
يقضى ان يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه وسائر الروايات عن سالم بن ابي الجعد
يقضى ان من مسند جابر وفيه اورد اصحاب المسانيد الاطراف وقد مدت في فرض الخمس ان
رواية من قال اراد ان يسميه القاسم ارجح وكث وجه رجحانه ويؤيده انه لم يختلف على محمد بن
المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه **(قوله)** لانك نيك انا القاسم
ولا كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ولا تملك عناهم من الانعام اى
لا تملك عليك بذلك فقدر بعينك و يؤخذ منه مشروعية تكتبة المرء من اولاده ولا يخص باول
أولاده **(قوله)** فخير النبي صلى الله عليه وسلم كذاللا كثر يضم الهمزة على البناء للجهول
وليعضه من البناء للفاعل ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلقظ فاني النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)**
فقال سم ابنك عبد الرحمن في مطابقة الترجمة حديث جابر عسر واقرب ما قيل انهم لما تكروا
عليه التكني بكلمة النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى شروعية الكنية والله لما امره ان يسميه
عبد الرحمن اختار له اسمين يبين خطريه اذ غير انهم فاقتضى الحال انه لا يشتر عليه الاسم
حسن ووجه كونه احسن تقدم في أول الباب قال بعض شراح المشارقة الله الاعماء الحسنى
وفيها اصول وتوزع اى من حيث الاشتقاق قال وللاصول أصول اى من حيث المعنى فاصول
الاصول اسمان الله والرحن لان كلامهما مشتمل على الاعماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله
وادعوا الى الرحمن والذالم يتسمهم اعداءهم وادعوا الى الله تعالى فادعوا الى الله
شاعره * وانت غيث الورى لازلت رحمانا * فقال في الكفر وليس وادلان الكلام في انه
لم يسم به أحد ولا برد اطلاق من أطلقه وصفا لانه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد
المالك الرحم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذ اقرر ذلك كانت اضافة العوبة الى كل منهما حقيقة
محصنة فظهر وجه الاحبة والله أعلم **(قوله)** باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا
باسمي ولا تكنوا بغتيم الكافي وتشنه النون وهو على حذف احدى التانيين او يسكون
الكاف وضم النون وفي رواية الكشمي ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح المشنة معدها ون
(قوله) بكنتي في رواية الاصلى بكنوى بالواو بدل الضمانية وهي معناها كنبته وكنتية بمعنى
قال بعض رويه كلهم في عدة مواضع بالياء وقد تقدم معنى الكنية والتمتع بها في أوائل
المناقب في باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فيه أنس يشير الى ما تقدم موصولا في
البيوع ثم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جعد بن أنس بهذا وفيه قصة سائق التمنه
عليها وانقله سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم
حديث جابر من وجه آخر فاما حديث أبي هريرة فاقتصر فيه على المتن وانظره كحديث أنس
الذكور واما حديث جابر في الرواية الاولى من طريق سالم وهو ان ابي الجعد عنه والرجل
من اغلام فسمه القاسم فقالوا لانك نيك حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية
من طريق محمد بن المنكدر عنه فقلنا لانك نيك بابي القاسم ولا تملك عنا فجمع بين هذا
الاختلاف امانان بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا واما انهم منعوا اولامطلقا ثم استدركوا
فقالوا حتى نسأل وفي الرواية الاولى ايضا فقال سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي وفي الرواية الثانية

فقلنا لانك نيك انا القاسم
ولا كرامة فأخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال سم
ابنك عبد الرحمن *
قول النبي صلى الله عليه
وسلم سمو باسمي ولا تكنوا
بكنتي * قاله انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم

تغ
١١٦/٥
١١٧/٥

فقال سم ابنك عبد الرحمن ويجمع بينهما بان أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر وقوله لا تكسبك
 بفتح أوله مع التفتة. فو بضمهم مع التشديد وتعمك بضم أوله قال النووي اختلف في التكني بأبي
 القاسم على ثلاثة مذاهب الأول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ثبت ذلك عن الشافعي
 والثاني الجواز مطلقا ويختص النهي بجيائه صلى الله عليه وسلم والثالث لا يجوز إن اسمه محمد
 ويجوز أن يفهره قال الرافعي يشبه أن يكون هذا هو الأصح لأن الناس لم يزالوا يفهمونه في جميع
 الأعصار من غير انكار قال النووي هذا اختلف لظاهر الحديث وأما طابق الناس عليه فقيه
 تقوية المذهب الثاني وكان مستندهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبل أنه صلى الله
 عليه وسلم كان في السوق فسمع رجلا يقول يا أبا القاسم فالتفت إليه فقال لم أعذك فقال سم وأبا سمى
 ولا تكسبو أبني قال فقه هو آمن النهي الاختصاص بجيائه للسبب المذكور وقد زال بعد صلى
 الله عليه وسلم انتهى ملخصا وهذا السبب ثابت في الصحيح فاستخرج صاحب القول المذكور عن
 الظاهر الأبدليل وما نته عليه ان النووي ورد المذهب الثالث مقولوا بان قال يجوز إن اسمه محمد
 دون غيره وهذا لا يعرف به قائل وإنما هو سبب قلم وقد حكى المذاهب الثلاثة في الأذكار على
 الصواب وكذا هي في الرافعي وما تفقهه السبب عليه أنه يرجع منع التكنية بأبي القاسم مطلقا
 ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كاه فقال المجر للإمام أبي القاسم الرافعي وكان يمكنه ان يقول
 للإمام الرافعي فقط أو يسماه باسمه ولا يكتبه بالكنية التي بمقتد المصنف منعها وأوجب
 باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز أو إلى أنه مشتهر بذلك ومن شهرته ثم
 يمنع تقريه به ولو كان يفهره هذا القصد فإنه لا يسوغ والله أعلم بالمذهب الأول قال الظاهرية
 وبالغ بعضهم فقال لا يجوز لأحد أن يسمى أباه القاسم للتلاكي بأبي القاسم وحكى الطبري مذهبا
 رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ثم ساق من طريق سالم
 ابن أبي الجعد كتب عمرا لآته وأحد ابائهم تبي وأخيه صاحب هذا القول بما أخرجه من طريق
 الحكم بن عطيمة عن ثابت عن أنس رفته سمعوا محمد بن يعقوب بن محمد وهو حديث أخرجه الزوارق
 وأبو يعلى أيضا وسنده لين قال عياض والأشبه ان عمر انما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله
 عليه وسلم ثلاثا فتمت ك وقد كان جمع رجلا يقول محمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعد الله بث وقول
 فدعا وقال لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغفرا اسمه (قلت) أخرجه أحمد
 والطبراني من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى نظر عمرا إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمد وأرجل
 يقول له فعل الله يا محمد فاسأل إلى ابن زيد بن الخطاب فقال لأرى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يسب بك فسماه عبد الرحمن وأرسل إلى بني طهفة وهم سبعة ليغفرا أسماءهم فقال له محمد وهو
 كبيرهم وأنه لقدس هاني النبي صلى الله عليه وسلم محمد فقال قوموا فلا سبيل التكم فيه إذ يدل
 على رجوعه عن ذلك وسكى غيره مذاهبها ماسا وهو المنع مطلقا حياته والتفصيل بعده بين من
 اسمه محمد وأجد فمتنع والأفجوز وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الرافعي ورواه
 النووي وذلك فيما أخرجه أحمد وداود وحسنة الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي
 الزبير عن جابر رفته من تسمى يا سمى فلا يكتني يكتني ومن اكتب يكتني فلا يكتني يا سمى لفظ
 أبي داود وأحمد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولتظ الترمذي وابن حبان من طريق

تحفة

٣٤٠٠

عن أبيه ان ابا جهم كذا رواه اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وناحه أحمد عن عبد الرزاق قال في
روايته عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجنه وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن
أبي السري عن عبد الرزاق وأورده المصنف عن عقبه عن مجاهد بن عجلان وعلى بن عبد الله
كلاه عن عبد الرزاق فقال في روايته ما عن أبيه عن جده وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح
والإسماعيلي من طريق اسحق بن الصريف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبجسه يكون الحديث امام من مسند
السبب بن حزن على الرواية الاولى وامام من مسند حزن بن أبي رهب والذه على الرواية الثانية وقد
أعرض الحديثي تعالى منه ودعا الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند السبب وأما
الكلام الذي يخبر بان الحديث من مسند حزن وهذا الذي ينبغي أن يعتمد لان الزيادة من الثقة
مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المدني **قوله** قال أنت سهل في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن
عجلان ومن طريق اسحق بن الصريف جميعا قال بل اسمك سهل **قوله** لأغرابهما في رواية أحمد
ابن صالح فقال لا سهل وطأ وتجن ويجمع انه قال كلام من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم
يتقبله الآخر **قوله** فإزالت الحزونة فينا بعد في رواية أحمد بن صالح فظننت أنه تصيبنا بعده
حزونة **قوله** حدثنا علي بن عبد الله ومحمد بن عجلان كذا ثبت للاكثر وسقط محمد بن
رواية الأصميلي عن أبي أحمد الجرجاني وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمد بن
عجلان كما قال البخاري وظنفة كما قدمته وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو العطار عن علي الهيثم
فقال في السند عن أبيه ان ابا جهم قال الحمد ما قال الاسماعيلي قال ابن بطال فيه ان الامر بتعيين
الاسماء وتغيير الاسم الى أحسن منه ليس على الوجوب وسأق من زيد لهذا الباب الذي يليه
وقال ابن التين معنى قول ابن السبب فإزالت الحزونة تريد ان السماع التسهلي في ما يريدونه
وقال الداودي يريد الصعوبة في اختلافهم لان سماعا أفضى به ذلك الى الغضب في الله وقال
غيره يشير الى التدة التي بقيت في أخلاقهم فقدم ذكر أهل التسبب ان في ولده سوء خلق معروف
فيهم لا يكاد يهدم منهم **تبيه** قال الكرماني هنا قالوا لم يرو عن السبب بن حزن وهو وأبوه
جمايان إلا أنه سبب بن السبب وهذا اختلاف المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن واحد
ليس له الا اراوا احد **قات** وهذا المشهور وراجع لغرامته وذلك انه لم يرو عنه الا الجمون
تأتي كلابه وأما المحققون فليتلذوا ذلك ويحتمل ان ذلك ينقل عن البخاري ضريحا وقد وجد
عمله على خلافه في عدة واضع منها هذا فلان يعتمد به وقد قدرت ذلك في التكت على علوم
الحديث وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور فالجواب عن هذا اللوح ان الشرط المذكور
انما هو في غير الصحابة وأما الصحابة فكذلك عدول فلا يقال في واحد منهم بعد ان ثبت صحبته
في قول وان وقع ذلك في كلابه منهم فهو مرجوح ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع
الى الاجوبة **قوله** باب نحو بل الاسم الى اسم أحسن منه هذه الترجمة منزلة
مما أخرجه ابن أبي شيبة من مراسل عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاتم الصبيح
حوله الى ما هو أحسن منه وقد وصله الترمذي بن رجه آخر عن هشام بن عمار في حديثه وفيه
ثلاثة أحاديث **الاول** حديث سهل بن سعد **قوله** أتى المنذر بن أبي اسيد الى النبي صلى الله

عن أبيه ان ابا جهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال حزن قال
انت سهل قال لا اغبر
اسما من الله ابي قال ابن
السبب فإزالت الحزونة
فينا بعد **حدثنا** علي بن
عبد الله ومحمد بن هوان
غريبا لان قال حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا ما روى
عن الزجرى عن ابن السبب
عن أبيه عن جده سهل
باب تحويل الاسم الى
اسم أحسن منه **حدثنا**
سعد بن أبي مريم حدثنا
أبو عثمان قال حدثني أبو
حازم عن سهل قال أتى
بالمنذر بن أبي اسيد الى
لنبي صلى الله

٦١٩١

تحفة

٣٧٥٢

اذا كان الواصل أحفظ من المرسل كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الجيد قال الطبري
 لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضى التركيبة ولا باسم معناه السب (قلت) الثالث
 أخص من الأول قال ولوكات الاسماء انتهى اعلام الاضطرار لا يقصد بها حقيقة الصفة
 لكن وجه الكراهة ان يجمع اسمع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فذلك كان صلى الله عليه
 وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعى به صاحبه كان صدقاً قال وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عدة أسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمية بها بل وجه الاختيار قال ومن ثم جاز
 المساواة ان يسمى الرجل القبيح بـجـن والثامه بـصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يلزم
 حزننا بالمنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازماً لآقره على قوله لا أعغير اسماً
 سمائه أبى انتهى لمخاض وقد ورد الامر بتجسين الاسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه
 ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفته انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم
 فأحسنوا أسماءكم ورواه ثقات الا ان في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا ورواه عن أبي
 الدرداء فانه لم يذكره قال أبو داود وقد غير النبي صلى الله عليه وسلم الغاص وعمله بفتح الملهمة
 والمنانة بعدها لام وشيطان وغراب وحجاب يضم الملهمة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير
 ذلك (قلت) والعاصي الذي ذكره هو مطيع بن الاسود العدوي والد عبد الله بن مطيع ووقع
 مثله لعبد الله بن الحرث بن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البراز والطبراني من
 حديث عبد الله بن الحرث بن سعد حسن والاخبار في مثل ذلك كثيرة وعمله هو عتبة بن عبد
 السلي وشيطان هو عبد الله وغراب هو مسلم أبو رابطة وحجاب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي
 وشهاب هو هشام بن عامر الانصاري وحرب هو الحسن بن علي - عامه على أولاً خرباً وأسانيدها
 مينة في كتابي في الصحابة (قوله) **باب** من سمي باسمه الانبياء في هذه الترجمة
 حديثان صريحان أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال انهم كانوا يسمون باسماء آبائهم والصالحين قبلهم فانهم ما أخرجه أبو داود والنسائي
 والمنصفي في الادب المفرد من حديث أبي وهب الجشمي يضم الجيم وفتح المجمة رفعة تسموا باسماء
 الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب
 ورمه قال بعضهم أما الاولان فلما تقدم في باب أحب الاسماء الى الله وأما الآخران فلان العبد
 في حرت الدنيا وحرت الآخرة ولانه لا يزال يسمي بالشيء بعد الشيء وأما الاخيرين فلما في الحرب
 من المكارة وما في مرة من المرارة وكان المؤلف رحمه الله لما يكونا على شرطه اكتفى بما
 استطه من احاديث الباب وأشار بذلك الى الزدعي من كره ذلك كما تقدم عن عمر انه أراد ان يغير
 أسماء أولاد طلحة وكان سماً بهم باسماء الانبياء وأخرج البخاري أيضاً في الادب المفرد في مثل
 ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف
 الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في الشمائل وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن
 سعد بن المسيب قال أحب الاسماء الهه أسماء الانبياء ثم ذكره أحد عشر حديثاً موصولة
 ومعلقة الأول حديث أنس (قوله) وقال أنس قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه
 ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشمي وحده وهو في رواية النسفي أيضاً وهو طرف من

*(باب) من سمي باسمه
 الانبياء وقال أنس قبل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم يعني ابنه

تغ

١١٧١٥

حديث طويل قد قدمه موصولاً في الجناز * الحديث الثاني (قوله) حدثنا ابن عمير (هو محمد ابن عبد الله بن عمير بن سب لمجه ومحمد بن بشر هو العبدى واسم عجل هو ابن خالد والاستناد كله كوفيون (قوله) قلت لأبي أوفى) هو عبد الله الحجابي بن الصغاي (قوله) رأيت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيراً) تضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة السهوية صرح بالزيادة عليه كآية قال نمرأته لكن مات صغيراً ثم ذكر السبب في ذلك وقد رواه ابراهيم ابن جندب عن اسمعيل عن أبي خالد بنظ قال نعم كأن أشبه الناس به مات وهو صغيراً خرج ابن مندوه والاسماعيلي من طريق جرير عن اسمعيل سألت ابن أوفى عن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم مثل آتى منى كان حين مات قال كان صيباً (قوله) ولو قضى أن يكون بعد محمد بنى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أوفى ومثل هذا يقال بالرأى وقد توار عليه جماعة فآخروا ابن ماجه من حديث ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان لله رضاء في الجنة لو عاش كان صديقاً نبياً ولا اعتقت أخواله التبط وروى اجدون ابن مندوه من طريق السدي سألت أنسا كبلغ ابراهيم قال كان قديماً الهدونى لكان نبياً ولكن لم يكن لى لان نبيكم آخرا الانبياء ولنظ أجد لوعاش ابراهيم بن النبي لكان صديقاً نبياً ولم يذكر القصة فهذه عدة احاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة انهم أطلقوا ذلك فلا أدري ما الذى حل النورى في ترجمة ابراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللغات على استنكار ذلك وسبب لغته حيث قال هو باطل وجسار في الكلام على المغيبات ويجازفة وهجوم على عظيم من الزوال ويحتمل ان يكون استحضرت ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور فقال هذا الادري ما هو وقد ولد نوح من ليس بنى وكما يلد غير النبي نبياً فكذلك يجوز عكسه حتى نسب فاقاله الى المجازفة والتموض في الامور المغيبة بغير علم الى غير ذلك مما ان الذى نقل عن الصحابة المذكورين انما أوافيه بقضية شرطية * الحديث الثالث حديث البراء لما مات ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان له رضاء في الجنة قال الخطابي هو رضاء الميم على انه اسم فاعل من أراضى أى من يتم ارضاعه ويفهم أى ان له رضاءاً في الجنة وقال ابن التين قال في الجراح امرأه مريضه أى لها ولد ترضعه فهى مريضه بضم أوله فان وصفتها براضاعه قلت مريضه بمعنى يفتح الميم قال والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه احد يفتح الميم (قلت) ووقع في رواية الاسماعيلي أنه له مريضه رضاء في الجنة والمعنى يكمل ارضاعه لانه لما مات كان ابنه ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً على اختلاف الروايتين وقيل انما عاش سبعين يوماً * الحديث الرابع حديث جابر بن اسمعيل ذكره مختصراً عن آدم عن شعبة عن حصين وقد تقدم شرحه قريباً وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بن سلامه * الحديث الخامس (قوله) ورواه أنس) تقدم التبيه عليه قريباً في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هو اسمى * الحديث السادس والسابع والثامن حديث آتى هرة هو اسمى ولا تكونوا بكنيتي ووقع في رواية السمتلى والسرخسى هنا بكنوتى وقد تقدم توجيهه قريباً (قوله) ومن رأى فى المنام الحديث) هو حديث أخرجهما الراوى بهذا الاستناد وسياق

٦١٩٤ ق ٥١٥٨
٦١٩٥ ق ٥١٥٨
٦١٩٦ ق ٥١٥٨
٦١٩٧ ق ٥١٥٨
٦١٩٨ ق ٥١٥٨
٦١٩٩ ق ٥١٥٨
٦٢٠٠ ق ٥١٥٨
٦٢٠١ ق ٥١٥٨
٦٢٠٢ ق ٥١٥٨
٦٢٠٣ ق ٥١٥٨
٦٢٠٤ ق ٥١٥٨
٦٢٠٥ ق ٥١٥٨
٦٢٠٦ ق ٥١٥٨
٦٢٠٧ ق ٥١٥٨
٦٢٠٨ ق ٥١٥٨
٦٢٠٩ ق ٥١٥٨
٦٢١٠ ق ٥١٥٨
٦٢١١ ق ٥١٥٨
٦٢١٢ ق ٥١٥٨
٦٢١٣ ق ٥١٥٨
٦٢١٤ ق ٥١٥٨
٦٢١٥ ق ٥١٥٨
٦٢١٦ ق ٥١٥٨
٦٢١٧ ق ٥١٥٨
٦٢١٨ ق ٥١٥٨
٦٢١٩ ق ٥١٥٨
٦٢٢٠ ق ٥١٥٨
٦٢٢١ ق ٥١٥٨
٦٢٢٢ ق ٥١٥٨
٦٢٢٣ ق ٥١٥٨
٦٢٢٤ ق ٥١٥٨
٦٢٢٥ ق ٥١٥٨
٦٢٢٦ ق ٥١٥٨
٦٢٢٧ ق ٥١٥٨
٦٢٢٨ ق ٥١٥٨
٦٢٢٩ ق ٥١٥٨
٦٢٣٠ ق ٥١٥٨
٦٢٣١ ق ٥١٥٨
٦٢٣٢ ق ٥١٥٨
٦٢٣٣ ق ٥١٥٨
٦٢٣٤ ق ٥١٥٨
٦٢٣٥ ق ٥١٥٨
٦٢٣٦ ق ٥١٥٨
٦٢٣٧ ق ٥١٥٨
٦٢٣٨ ق ٥١٥٨
٦٢٣٩ ق ٥١٥٨
٦٢٤٠ ق ٥١٥٨
٦٢٤١ ق ٥١٥٨
٦٢٤٢ ق ٥١٥٨
٦٢٤٣ ق ٥١٥٨
٦٢٤٤ ق ٥١٥٨
٦٢٤٥ ق ٥١٥٨
٦٢٤٦ ق ٥١٥٨
٦٢٤٧ ق ٥١٥٨
٦٢٤٨ ق ٥١٥٨
٦٢٤٩ ق ٥١٥٨
٦٢٥٠ ق ٥١٥٨
٦٢٥١ ق ٥١٥٨
٦٢٥٢ ق ٥١٥٨
٦٢٥٣ ق ٥١٥٨
٦٢٥٤ ق ٥١٥٨
٦٢٥٥ ق ٥١٥٨
٦٢٥٦ ق ٥١٥٨
٦٢٥٧ ق ٥١٥٨
٦٢٥٨ ق ٥١٥٨
٦٢٥٩ ق ٥١٥٨
٦٢٦٠ ق ٥١٥٨
٦٢٦١ ق ٥١٥٨
٦٢٦٢ ق ٥١٥٨
٦٢٦٣ ق ٥١٥٨
٦٢٦٤ ق ٥١٥٨
٦٢٦٥ ق ٥١٥٨
٦٢٦٦ ق ٥١٥٨
٦٢٦٧ ق ٥١٥٨
٦٢٦٨ ق ٥١٥٨
٦٢٦٩ ق ٥١٥٨
٦٢٧٠ ق ٥١٥٨
٦٢٧١ ق ٥١٥٨
٦٢٧٢ ق ٥١٥٨
٦٢٧٣ ق ٥١٥٨
٦٢٧٤ ق ٥١٥٨
٦٢٧٥ ق ٥١٥٨
٦٢٧٦ ق ٥١٥٨
٦٢٧٧ ق ٥١٥٨
٦٢٧٨ ق ٥١٥٨
٦٢٧٩ ق ٥١٥٨
٦٢٨٠ ق ٥١٥٨
٦٢٨١ ق ٥١٥٨
٦٢٨٢ ق ٥١٥٨
٦٢٨٣ ق ٥١٥٨
٦٢٨٤ ق ٥١٥٨
٦٢٨٥ ق ٥١٥٨
٦٢٨٦ ق ٥١٥٨
٦٢٨٧ ق ٥١٥٨
٦٢٨٨ ق ٥١٥٨
٦٢٨٩ ق ٥١٥٨
٦٢٩٠ ق ٥١٥٨
٦٢٩١ ق ٥١٥٨
٦٢٩٢ ق ٥١٥٨
٦٢٩٣ ق ٥١٥٨
٦٢٩٤ ق ٥١٥٨
٦٢٩٥ ق ٥١٥٨
٦٢٩٦ ق ٥١٥٨
٦٢٩٧ ق ٥١٥٨
٦٢٩٨ ق ٥١٥٨
٦٢٩٩ ق ٥١٥٨
٦٣٠٠ ق ٥١٥٨
٦٣٠١ ق ٥١٥٨
٦٣٠٢ ق ٥١٥٨
٦٣٠٣ ق ٥١٥٨
٦٣٠٤ ق ٥١٥٨
٦٣٠٥ ق ٥١٥٨
٦٣٠٦ ق ٥١٥٨
٦٣٠٧ ق ٥١٥٨
٦٣٠٨ ق ٥١٥٨
٦٣٠٩ ق ٥١٥٨
٦٣١٠ ق ٥١٥٨
٦٣١١ ق ٥١٥٨
٦٣١٢ ق ٥١٥٨
٦٣١٣ ق ٥١٥٨
٦٣١٤ ق ٥١٥٨
٦٣١٥ ق ٥١٥٨
٦٣١٦ ق ٥١٥٨
٦٣١٧ ق ٥١٥٨
٦٣١٨ ق ٥١٥٨
٦٣١٩ ق ٥١٥٨
٦٣٢٠ ق ٥١٥٨
٦٣٢١ ق ٥١٥٨
٦٣٢٢ ق ٥١٥٨
٦٣٢٣ ق ٥١٥٨
٦٣٢٤ ق ٥١٥٨
٦٣٢٥ ق ٥١٥٨
٦٣٢٦ ق ٥١٥٨
٦٣٢٧ ق ٥١٥٨
٦٣٢٨ ق ٥١٥٨
٦٣٢٩ ق ٥١٥٨
٦٣٣٠ ق ٥١٥٨
٦٣٣١ ق ٥١٥٨
٦٣٣٢ ق ٥١٥٨
٦٣٣٣ ق ٥١٥٨
٦٣٣٤ ق ٥١٥٨
٦٣٣٥ ق ٥١٥٨
٦٣٣٦ ق ٥١٥٨
٦٣٣٧ ق ٥١٥٨
٦٣٣٨ ق ٥١٥٨
٦٣٣٩ ق ٥١٥٨
٦٣٤٠ ق ٥١٥٨
٦٣٤١ ق ٥١٥٨
٦٣٤٢ ق ٥١٥٨
٦٣٤٣ ق ٥١٥٨
٦٣٤٤ ق ٥١٥٨
٦٣٤٥ ق ٥١٥٨
٦٣٤٦ ق ٥١٥٨
٦٣٤٧ ق ٥١٥٨
٦٣٤٨ ق ٥١٥٨
٦٣٤٩ ق ٥١٥٨
٦٣٥٠ ق ٥١٥٨
٦٣٥١ ق ٥١٥٨
٦٣٥٢ ق ٥١٥٨
٦٣٥٣ ق ٥١٥٨
٦٣٥٤ ق ٥١٥٨
٦٣٥٥ ق ٥١٥٨
٦٣٥٦ ق ٥١٥٨
٦٣٥٧ ق ٥١٥٨
٦٣٥٨ ق ٥١٥٨
٦٣٥٩ ق ٥١٥٨
٦٣٦٠ ق ٥١٥٨
٦٣٦١ ق ٥١٥٨
٦٣٦٢ ق ٥١٥٨
٦٣٦٣ ق ٥١٥٨
٦٣٦٤ ق ٥١٥٨
٦٣٦٥ ق ٥١٥٨
٦٣٦٦ ق ٥١٥٨
٦٣٦٧ ق ٥١٥٨
٦٣٦٨ ق ٥١٥٨
٦٣٦٩ ق ٥١٥٨
٦٣٧٠ ق ٥١٥٨
٦٣٧١ ق ٥١٥٨
٦٣٧٢ ق ٥١٥٨
٦٣٧٣ ق ٥١٥٨
٦٣٧٤ ق ٥١٥٨
٦٣٧٥ ق ٥١٥٨
٦٣٧٦ ق ٥١٥٨
٦٣٧٧ ق ٥١٥٨
٦٣٧٨ ق ٥١٥٨
٦٣٧٩ ق ٥١٥٨
٦٣٨٠ ق ٥١٥٨
٦٣٨١ ق ٥١٥٨
٦٣٨٢ ق ٥١٥٨
٦٣٨٣ ق ٥١٥٨
٦٣٨٤ ق ٥١٥٨
٦٣٨٥ ق ٥١٥٨
٦٣٨٦ ق ٥١٥٨
٦٣٨٧ ق ٥١٥٨
٦٣٨٨ ق ٥١٥٨
٦٣٨٩ ق ٥١٥٨
٦٣٩٠ ق ٥١٥٨
٦٣٩١ ق ٥١٥٨
٦٣٩٢ ق ٥١٥٨
٦٣٩٣ ق ٥١٥٨
٦٣٩٤ ق ٥١٥٨
٦٣٩٥ ق ٥١٥٨
٦٣٩٦ ق ٥١٥٨
٦٣٩٧ ق ٥١٥٨
٦٣٩٨ ق ٥١٥٨
٦٣٩٩ ق ٥١٥٨
٦٤٠٠ ق ٥١٥٨
٦٤٠١ ق ٥١٥٨
٦٤٠٢ ق ٥١٥٨
٦٤٠٣ ق ٥١٥٨
٦٤٠٤ ق ٥١٥٨
٦٤٠٥ ق ٥١٥٨
٦٤٠٦ ق ٥١٥٨
٦٤٠٧ ق ٥١٥٨
٦٤٠٨ ق ٥١٥٨
٦٤٠٩ ق ٥١٥٨
٦٤١٠ ق ٥١٥٨
٦٤١١ ق ٥١٥٨
٦٤١٢ ق ٥١٥٨
٦٤١٣ ق ٥١٥٨
٦٤١٤ ق ٥١٥٨
٦٤١٥ ق ٥١٥٨
٦٤١٦ ق ٥١٥٨
٦٤١٧ ق ٥١٥٨
٦٤١٨ ق ٥١٥٨
٦٤١٩ ق ٥١٥٨
٦٤٢٠ ق ٥١٥٨
٦٤٢١ ق ٥١٥٨
٦٤٢٢ ق ٥١٥٨
٦٤٢٣ ق ٥١٥٨
٦٤٢٤ ق ٥١٥٨
٦٤٢٥ ق ٥١٥٨
٦٤٢٦ ق ٥١٥٨
٦٤٢٧ ق ٥١٥٨
٦٤٢٨ ق ٥١٥٨
٦٤٢٩ ق ٥١٥٨
٦٤٣٠ ق ٥١٥٨
٦٤٣١ ق ٥١٥٨
٦٤٣٢ ق ٥١٥٨
٦٤٣٣ ق ٥١٥٨
٦٤٣٤ ق ٥١٥٨
٦٤٣٥ ق ٥١٥٨
٦٤٣٦ ق ٥١٥٨
٦٤٣٧ ق ٥١٥٨
٦٤٣٨ ق ٥١٥٨
٦٤٣٩ ق ٥١٥٨
٦٤٤٠ ق ٥١٥٨
٦٤٤١ ق ٥١٥٨
٦٤٤٢ ق ٥١٥٨
٦٤٤٣ ق ٥١٥٨
٦٤٤٤ ق ٥١٥٨
٦٤٤٥ ق ٥١٥٨
٦٤٤٦ ق ٥١٥٨
٦٤٤٧ ق ٥١٥٨
٦٤٤٨ ق ٥١٥٨
٦٤٤٩ ق ٥١٥٨
٦٤٥٠ ق ٥١٥٨
٦٤٥١ ق ٥١٥٨
٦٤٥٢ ق ٥١٥٨
٦٤٥٣ ق ٥١٥٨
٦٤٥٤ ق ٥١٥٨
٦٤٥٥ ق ٥١٥٨
٦٤٥٦ ق ٥١٥٨
٦٤٥٧ ق ٥١٥٨
٦٤٥٨ ق ٥١٥٨
٦٤٥٩ ق ٥١٥٨
٦٤٦٠ ق ٥١٥٨
٦٤٦١ ق ٥١٥٨
٦٤٦٢ ق ٥١٥٨
٦٤٦٣ ق ٥١٥٨
٦٤٦٤ ق ٥١٥٨
٦٤٦٥ ق ٥١٥٨
٦٤٦٦ ق ٥١٥٨
٦٤٦٧ ق ٥١٥٨
٦٤٦٨ ق ٥١٥٨
٦٤٦٩ ق ٥١٥٨
٦٤٧٠ ق ٥١٥٨
٦٤٧١ ق ٥١٥٨
٦٤٧٢ ق ٥١٥٨
٦٤٧٣ ق ٥١٥٨
٦٤٧٤ ق ٥١٥٨
٦٤٧٥ ق ٥١٥٨
٦٤٧٦ ق ٥١٥٨
٦٤٧٧ ق ٥١٥٨
٦٤٧٨ ق ٥١٥٨
٦٤٧٩ ق ٥١٥٨
٦٤٨٠ ق ٥١٥٨
٦٤٨١ ق ٥١٥٨
٦٤٨٢ ق ٥١٥٨
٦٤٨٣ ق ٥١٥٨
٦٤٨٤ ق ٥١٥٨
٦٤٨٥ ق ٥١٥٨
٦٤٨٦ ق ٥١٥٨
٦٤٨٧ ق ٥١٥٨
٦٤٨٨ ق ٥١٥٨
٦٤٨٩ ق ٥١٥٨
٦٤٩٠ ق ٥١٥٨
٦٤٩١ ق ٥١٥٨
٦٤٩٢ ق ٥١٥٨
٦٤٩٣ ق ٥١٥٨
٦٤٩٤ ق ٥١٥٨
٦٤٩٥ ق ٥١٥٨
٦٤٩٦ ق ٥١٥٨
٦٤٩٧ ق ٥١٥٨
٦٤٩٨ ق ٥١٥٨
٦٤٩٩ ق ٥١٥٨
٦٥٠٠ ق ٥١٥٨
٦٥٠١ ق ٥١٥٨
٦٥٠٢ ق ٥١٥٨
٦٥٠٣ ق ٥١٥٨
٦٥٠٤ ق ٥١٥٨
٦٥٠٥ ق ٥١٥٨
٦٥٠٦ ق ٥١٥٨
٦٥٠٧ ق ٥١٥٨
٦٥٠٨ ق ٥١٥٨
٦٥٠٩ ق ٥١٥٨
٦٥١٠ ق ٥١٥٨
٦٥١١ ق ٥١٥٨
٦٥١٢ ق ٥١٥٨
٦٥١٣ ق ٥١٥٨
٦٥١٤ ق ٥١٥٨
٦٥١٥ ق ٥١٥٨
٦٥١٦ ق ٥١٥٨
٦٥١٧ ق ٥١٥٨
٦٥١٨ ق ٥١٥٨
٦٥١٩ ق ٥١٥٨
٦٥٢٠ ق ٥١٥٨
٦٥٢١ ق ٥١٥٨
٦٥٢٢ ق ٥١٥٨
٦٥٢٣ ق ٥١٥٨
٦٥٢٤ ق ٥١٥٨
٦٥٢٥ ق ٥١٥٨
٦٥٢٦ ق ٥١٥٨
٦٥٢٧ ق ٥١٥٨
٦٥٢٨ ق ٥١٥٨
٦٥٢٩ ق ٥١٥٨
٦٥٣٠ ق ٥١٥٨
٦٥٣١ ق ٥١٥٨
٦٥٣٢ ق ٥١٥٨
٦٥٣٣ ق ٥١٥٨
٦٥٣٤ ق ٥١٥٨
٦٥٣٥ ق ٥١٥٨
٦٥٣٦ ق ٥١٥٨
٦٥٣٧ ق ٥١٥٨
٦٥٣٨ ق ٥١٥٨
٦٥٣٩ ق ٥١٥٨
٦٥٤٠ ق ٥١٥٨
٦٥٤١ ق ٥١٥٨
٦٥٤٢ ق ٥١٥٨
٦٥٤٣ ق ٥١٥٨
٦٥٤٤ ق ٥١٥٨
٦٥٤٥ ق ٥١٥٨
٦٥٤٦ ق ٥١٥٨
٦٥٤٧ ق ٥١٥٨
٦٥٤٨ ق ٥١٥٨
٦٥٤٩ ق ٥١٥٨
٦٥٥٠ ق ٥١٥٨
٦٥٥١ ق ٥١٥٨
٦٥٥٢ ق ٥١٥٨
٦٥٥٣ ق ٥١٥٨
٦٥٥٤ ق ٥١٥٨
٦٥٥٥ ق ٥١٥٨
٦٥٥٦ ق ٥١٥٨
٦٥٥٧ ق ٥١٥٨
٦٥٥٨ ق ٥١٥٨
٦٥٥٩ ق ٥١٥٨
٦٥٦٠ ق ٥١٥٨
٦٥٦١ ق ٥١٥٨
٦٥٦٢ ق ٥١٥٨
٦٥٦٣ ق ٥١٥٨
٦٥٦٤ ق ٥١٥٨
٦٥٦٥ ق ٥١٥٨
٦٥٦٦ ق ٥١٥٨
٦٥٦٧ ق ٥١٥٨
٦٥٦٨ ق ٥١٥٨
٦٥٦٩ ق ٥١٥٨
٦٥٧٠ ق ٥١٥٨
٦٥٧١ ق ٥١٥٨
٦٥٧٢ ق ٥١٥٨
٦٥٧٣ ق ٥١٥٨
٦٥٧٤ ق ٥١٥٨
٦٥٧٥ ق ٥١٥٨
٦٥٧٦ ق ٥١٥٨
٦٥٧٧ ق ٥١٥٨
٦٥٧٨ ق ٥١٥٨
٦٥٧٩ ق ٥١٥٨
٦٥٨٠ ق ٥١٥٨
٦٥٨١ ق ٥١٥٨
٦٥٨٢ ق ٥١٥٨
٦٥٨٣ ق ٥١٥٨
٦٥٨٤ ق ٥١٥٨
٦٥٨٥ ق ٥١٥٨
٦٥٨٦ ق ٥١٥٨
٦٥٨٧ ق ٥١٥٨
٦٥٨٨ ق ٥١٥٨
٦٥٨٩ ق ٥١٥٨
٦٥٩٠ ق ٥١٥٨
٦٥٩١ ق ٥١٥٨
٦٥٩٢ ق ٥١٥٨
٦٥٩٣ ق ٥١٥٨
٦٥٩٤ ق ٥١٥٨
٦٥٩٥ ق ٥١٥٨
٦٥٩٦ ق ٥١٥٨
٦٥٩٧ ق ٥١٥٨
٦٥٩٨ ق ٥١٥٨
٦٥٩٩ ق ٥١٥٨
٦٦٠٠ ق ٥١٥٨
٦٦٠١ ق ٥١٥٨
٦٦٠٢ ق ٥١٥٨
٦٦٠٣ ق ٥١٥٨
٦٦٠٤ ق ٥١٥٨
٦٦٠٥ ق ٥١٥٨
٦٦٠٦ ق ٥١٥٨
٦٦٠٧ ق ٥١٥٨
٦٦٠٨ ق ٥١٥٨
٦٦٠٩ ق ٥١٥٨
٦٦١٠ ق ٥١٥٨
٦٦١١ ق ٥١٥٨
٦٦١٢ ق ٥١٥٨
٦٦١٣ ق ٥١٥٨
٦٦١٤ ق ٥١٥٨
٦٦١٥ ق ٥١٥٨
٦٦١٦ ق ٥١٥٨
٦٦١٧ ق ٥١٥٨
٦٦١٨ ق ٥١٥٨
٦٦١٩ ق ٥١٥٨
٦٦٢٠ ق ٥١٥٨
٦٦٢١ ق ٥١٥٨
٦٦٢٢ ق ٥١٥٨
٦٦٢٣ ق ٥١٥٨
٦٦٢٤ ق ٥١٥٨
٦٦٢٥ ق ٥١٥٨
٦٦٢٦ ق ٥١٥٨
٦٦٢٧ ق ٥١٥٨
٦٦٢٨ ق ٥١٥٨
٦٦٢٩ ق ٥١٥٨
٦٦٣٠ ق ٥١٥٨
٦٦٣١ ق ٥١٥٨
٦٦٣٢ ق ٥١٥٨
٦٦٣٣ ق ٥١٥٨
٦٦٣٤ ق ٥١٥٨
٦٦٣٥ ق ٥١٥٨
٦٦٣٦ ق ٥١٥٨
٦٦٣٧ ق ٥١٥٨
٦٦٣٨ ق ٥١٥٨
٦٦٣٩ ق ٥١٥٨
٦٦٤٠ ق ٥١٥٨
٦٦٤١ ق ٥١٥٨
٦٦٤٢ ق ٥١٥٨
٦٦٤٣ ق ٥١٥٨
٦٦٤٤ ق ٥١٥٨
٦٦٤٥ ق ٥١٥٨
٦٦٤٦ ق ٥١٥٨
٦٦٤٧ ق ٥١٥٨
٦٦٤٨ ق ٥١٥٨
٦٦٤٩ ق ٥١٥٨
٦٦٥٠ ق ٥١٥٨
٦٦٥١ ق ٥١٥٨
٦٦٥٢ ق ٥١٥٨
٦٦٥٣ ق ٥١٥٨
٦٦٥٤ ق ٥١٥٨
٦٦٥٥ ق ٥١٥٨
٦٦٥٦ ق ٥١٥٨
٦٦٥٧ ق ٥١٥٨
٦٦٥٨ ق ٥١٥٨
٦٦٥٩ ق ٥١٥٨
٦٦٦٠ ق ٥١٥٨
٦٦٦١ ق ٥١٥٨
٦٦٦٢ ق ٥١٥٨
٦٦٦٣ ق ٥١٥٨
٦٦٦٤ ق ٥١٥٨
٦٦٦٥ ق ٥١٥٨
٦٦٦٦ ق ٥١٥٨
٦٦٦٧ ق ٥١٥٨
٦٦٦٨ ق ٥١٥٨
٦٦٦٩ ق ٥١٥٨
٦٦٧٠ ق ٥١٥٨
٦٦٧١ ق ٥١٥٨
٦٦٧٢ ق ٥١٥٨
٦٦٧٣ ق ٥١٥٨
٦٦٧٤ ق ٥١٥٨
٦٦٧٥ ق ٥١٥٨
٦٦٧٦ ق ٥١٥٨
٦٦٧٧ ق ٥١٥٨
٦٦٧٨ ق ٥١٥٨
٦٦٧٩ ق ٥١٥٨
٦٦٨٠ ق ٥١٥٨
٦٦٨١ ق ٥١٥٨
٦٦٨٢ ق ٥١٥٨
٦٦٨٣ ق ٥١٥٨
٦٦٨٤ ق ٥١٥٨
٦٦٨٥ ق ٥١٥٨
٦٦٨٦ ق ٥١٥٨
٦٦٨٧ ق ٥١٥٨
٦٦٨٨ ق ٥١٥٨
٦٦٨٩ ق ٥١٥٨
٦٦٩٠ ق ٥١٥٨
٦٦٩١ ق ٥١٥٨
٦٦٩٢ ق ٥١٥٨
٦٦٩٣ ق ٥١٥٨
٦٦٩٤ ق ٥١٥٨
٦٦٩٥ ق ٥١٥٨
٦٦٩٦ ق ٥١٥٨
٦٦٩٧ ق ٥١٥٨
٦٦٩٨ ق ٥١٥٨
٦٦٩٩ ق ٥١٥٨
٦٧٠٠ ق ٥١٥٨
٦٧٠١ ق ٥١٥٨
٦٧٠٢ ق ٥١٥٨
٦٧٠٣ ق ٥١٥٨
٦٧٠٤ ق ٥١٥٨
٦٧٠٥ ق ٥١٥٨
٦٧٠٦ ق ٥١٥٨
٦٧٠٧ ق ٥١٥٨
٦٧٠٨ ق ٥١٥٨
٦٧٠٩ ق ٥١٥٨
٦٧١٠ ق ٥١٥٨
٦٧١١ ق ٥١٥٨
٦٧١٢ ق ٥١٥٨
٦٧١٣ ق ٥١٥٨
٦٧١٤ ق ٥١٥٨
٦٧١٥ ق ٥١٥٨
٦٧١٦ ق ٥١٥٨
٦٧١٧ ق ٥١٥٨
٦٧١٨ ق ٥١٥٨
٦٧١٩ ق ٥١٥٨
٦٧٢٠ ق ٥١٥٨
٦٧٢١ ق ٥١٥٨
٦٧٢٢ ق ٥١٥٨
٦٧٢٣ ق ٥١٥٨
٦٧٢٤ ق ٥١٥٨
٦٧٢٥ ق ٥١٥٨
٦٧٢٦ ق ٥١٥٨
٦٧٢٧ ق ٥١٥٨
٦٧٢٨ ق ٥١٥٨
٦٧٢٩ ق ٥١٥٨
٦٧٣٠ ق ٥١٥٨
٦٧٣١ ق ٥١٥٨
٦٧٣٢ ق ٥١٥٨
٦٧٣٣ ق ٥١٥٨
٦٧٣٤ ق ٥١٥٨
٦٧٣٥ ق ٥١٥٨
٦٧٣٦ ق ٥١٥٨
٦٧٣٧ ق ٥١٥٨
٦٧٣٨ ق ٥١٥٨
٦٧٣٩ ق ٥١٥٨
٦٧٤٠ ق ٥١٥٨
٦٧٤١ ق ٥١٥٨
٦٧٤٢ ق ٥١٥٨
٦٧٤٣ ق ٥١٥٨
٦٧٤٤ ق ٥١٥٨
٦٧٤٥ ق ٥١٥٨
٦٧٤٦ ق ٥١٥٨
٦٧٤٧ ق ٥١٥٨
٦٧٤٨ ق ٥١٥٨
٦٧٤٩ ق ٥١٥٨
٦٧٥٠ ق ٥١٥٨
٦٧٥١ ق ٥١٥٨
٦٧٥٢ ق ٥١٥٨
٦٧٥٣ ق ٥١٥٨
٦٧٥٤ ق ٥١٥٨
٦٧٥٥ ق ٥١٥٨
٦٧٥٦ ق ٥١٥٨
٦٧٥٧ ق ٥١٥٨
٦٧٥٨ ق ٥١٥٨
٦٧٥٩ ق ٥١٥٨
٦٧٦٠ ق ٥١٥٨
٦٧٦١ ق ٥١٥٨
٦٧٦٢ ق ٥١٥٨
٦٧

ومن كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار
* حدثنا محمد بن العلاء
حدثنا أو أسامة عن يزيد
ابن عبد الله بن أبي بردة عن
أبي بردة عن أبي موسى قال
ولد لي غلام فآتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحكيت به فبهره ودعاه
بالبركة ورفعه الى وكان أكبر
ولداي موسى * حدثنا أبو
الوليد حدثنا زائدة حدثنا
زيد بن علاقة سمعت المغيرة
ابن شعبة قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم
رواه أبو بكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم (باب نسبة
الوليد) * أخبرنا أبو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا ابن
عينة عن الزهري عن سعيد
عن أبي هريرة قال لما رفع
النبي صلى الله عليه وسلم
رأسه من الركعة قال اللهم
ابن الوليد بن الوليد سلم بن
شام وعياش بن أبي ربيعة
والمستضعفين بمكة ممن
المؤمنين اللهم أشدو سلطانك
على مضر اللهم اجعلها
عليهم سبتي كسبي يوسف

٦١٩٩
٥١٤٩٩
٥١٧١٥

شرحه في كتاب التعمير (قوله) ومن كذب على متعمدا الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه
في كتاب العلم * الحديث التاسع عن أبي موسى هو الأشعري قال ولد لي غلام (قوله) وكان
أ أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبي موسى كنى قبل أن يولد له والأول كان الأحرار على غير
ذلك الكنى يابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى أب ابراهيم * الحديث العاشر حديث
المغيرة انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم كذا أورده مختصرا وقد تقدم في الكسوف بهذا
الاستناد مطولاً من وجه آخر عن زيد بن علاقة مطولاً أيضاً وقد تقدم شرحه هناك * الحديث
الحادي عشر (قوله) رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى ما أخرجه موصولاً في
الكسوف ومعلقاً لكن لم أرفق شيئاً من طرق حديث أبي بكر ذلك التصريح كان يوم مات
ابراهيم الا في رواية أسندها في باب كسوف القمر مع ان مجموع الاحاديث تدل على ذلك كما قاله
البيهقي قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز التسمية باسمه الانتماء وقد ثبت عن سعيد بن
المسيب انه قال أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء وانما عمر ذلك لثلاث سبب أحد السبب
بذلك فأراد تعظيم الاسم لثلاث يتبدل في ذلك وهو ضعف وحسن وذكر الطبري ان الحجة في ذلك حديث
أنس بن مالك ومعه محمد بن وهب وهو ضعيف لانه من رواية الحكم بن عتيبة عن ثابت عنه
وعلى تقدير شؤبه فلا حجة فيه المنع بل فيه التهي عن لعن من يسمي محمداً وقد تقدمت الإشارة
الى هذا الحديث في باب سبوا يحيى قال ويقال ان طلحة قال للزبير أسماء يحيى أسماء الانبياء
وأسماء بنسب اسماء النبي فقال لها أنأرجو أن يكون بنتي ثم سدا فتأملت لأرجو أن يكون
يؤك أنبياء فإشارتي الذي فعله أول من الذي فعله طلحة (قوله) باب نسبة
الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبداً وولده حرّاً وأمره بأولادها الحديث وسنده
ضعيف جداً وورده أيضاً حديث زرعرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي
في الدلائل من طريقه قال حدثنا محمد بن خالد بن العباس السككي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
أبو عمر والوزاعي وأخرجه البيهقي في الدلائل أيضاً من رواية بشر بن بكر عن الأوزاعي وأخرجه
عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
ولدت لي أم سلمة ولفضها الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميتوه باسمها فاعتنقتم
ليكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشعر لي هذه الأمة من فرعون لقومه قال الوليد بن
مسلم في روايته قال الأوزاعي فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك ثم أتاه الوليد بن زيد بن
الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانتهت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثير قيم القتل وفي
رواية بشر بن بكر من الزيادة غير واسمه فسموه عبد الله وبين في روايته انه أخو أم سلمة لا ماما
وهكذا أخرجه الطبراني في أسامة في مسنده عن اسمعيل بن أبي اسمعيل عن اسمعيل بن عياش
عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في الدلائل من رواية الحرف
وأخرجه أحمد عن أبي المغيرة عن اسمعيل بن عياش فزاد فيه قال حدثني الأوزاعي وغيره عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن حفص عن عمر قاضي ابن حبان انه لأصله فقال في كتاب
الضعفاء في ترجمة اسمعيل بن عياش هذا خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه

عمرو لأحدث به سعد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي ثم أعلاه باسم عبد بن عباس واعتمد
 ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في الموضوعات فلم يصب فان اسم عبد بن عباس
 وعلى تقدير انشره فأنما اشهد بن ياد عن عمر بن الاسناد والافاضله كما ذكرت عند الوليد وغيره من
 أصحاب الاوزاعي عنه وعند عمرو وغيره من أصحاب الزهري فان كان سعد بن المسيب تلقاه عن
 أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك ان له شاهدا عن أم سلمة أخرجه ابراهيم الحارثي في غرب
 الحديث من رواه محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء بن زبائن بنت أم سلمة عن أمها قالت
 دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال من هذا قلت
 الوليد قال قد اتخذتم الولد خنا وغروا اسمه فانه يسكنون في هذه الامتة فعزوت بقاله الوليد وقد
 أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موه ولا يذكر في حريرة فسمه أخرجه من طريق نعيم بن
 حذان عن الوليد بن مسلم وقال في آخره قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد الافرغ والوليد بن
 عبد الملك (قلت) ويعدى ان ذكر في حريرة فسمه أم وهام نعيم بن حذان والله أعلم وللم يكن هذا
 الحديث المذكور على شرط البخاري أو ما له كما دته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز فانه
 لو كان كروها لغره النبي صلى الله عليه وسلم كما دته فان في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة
 على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم به سد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازي ولم يقل
 انه صلى الله عليه وسلم غير اسمه وما ما تقدم انه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور وغيره
 فسمه عبد الله وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد المغيرة من طريق اسمعيل بن أيوب
 الخزرجي في قصة موت الوليد بن الوليد يدان بناء على المدينة مهاجرا وأن النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل على أم سلمة بعد موته وهي تقول ما بالك الوليد بن الوليد * بدأ بالوليد بن المغيرة فقال ان كدت
 لتخذن الوليد خنا فسماه عبد الله ووصله ابن مسعود من وجه واه الي أيوب بن سلمة بن عبد الله
 ابن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه من جدته انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومن
 شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال خرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر حديثه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام ويومئذ يرجل
 من أهل بيته ولكن سنده ضعيف جدا **قوله باب** من دعا صاحبه فتنقص من اسمه حرفا) وقال في
 واما حديث أبي هريرة فمناجاة بن بطال في مطايعه قال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ
 من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير وذلك كما كاه أبا هريرة وهريرة تصغيره
 فخاطبه باسمها فذكره في مصان في اللفظ وزيادة في المعنى (قلت) فهو تنقص في الجملة لكن كون
 المنقص منه حرفا في نظر وكالة لفظ الاسم قبل التصغير هو في هذا حذف الباء الاخيرة صدق
 انه تنقص من الاسم حرفا وقد ترجم في الادب المفرد منه لسكن قال شيبان بن حرقا وأورد فيه
 حديث عائشة رأيت عثمان والنبي صلى الله عليه وسلم يضرب كتفه يقول ا كنت عمه وجبريل
 وحي اليه **قوله** وقال أبو حازم عن أبي هريرة لى النبي صلى الله عليه وسلم بأبا هريرة) بتشديد
 الراء ويجوز تخفيفها وهذا طرف من حديث رصلا المصنف رحمه الله في الاطعمة أوله أصابني
 جهده شديدا فادارته صلى الله عليه وسلم فقام على رأسي فقال يا أبا هريرة وبأني في الرقاق

* (باب من دعا صاحبه
 فنقص من اسمه حرفا) وقال في
 أبو حازم عن أبي هريرة
 رضى الله عنه قال لى النبي
 صلى الله عليه وسلم بأبا هريرة
 * حدثنا أبو اليمان أخبرنا
 شعيب عن الزهري حدثني
 أبو سلمة بن عبد الرحمن أن
 عائشة رضى الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قالت قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يا عائشة هذا
 جبريل بقرتك السلام
 قلت وعليه السلام ورجعه
 الله وآلته وهوى مالاترى

١١٧١٥

٦٢٠١
 م ت م
 تحفة
 ١٧٧٦٦

٢٠٠
٢٠٠
٢٠٠

٩٤٩

حديث أوله والذي لاله الا هو ان كنت لا تعتمد على الارض بكبدي من الجوع وفيه مثله (قوله)
 يا عجيب روي ذلك تقدم شرحه في باب ما يجوز من الشعر أكثر ما وقع في الروايات بغير ترتيب
 ويجوز في الشين الغنم والفتح كما في الذي قبله (قوله) باب الكنية للصبي وقيل
 ان يولد للرجل في رواية الكنية بنى بلد الرجل ذكر فيه قصة أبي عمرو وهو مطابق لاحد كنى
 الترجمة والركن الثاني ما أخذ من اللاحق بل بطريق الاولي وأشار بذلك الى الزد على من منع
 تركه من لم يولد له مستند الى انه خلاف الواقع فقد أخرج ابن ماجه وأبو جرير والطحاوي وصححه
 الحاكم من حديث صيب ان عمر قال له مالك كنى أبا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كنى وأخرج سعيد بن منصور عن طريق فضيل بن عمرو قلت لاراهيم انى كنى أبا
 النضر وليس لي ولد وأسمع الناس يقولون من الكنى وليس له ولد فهو أبو جعفر فقال ابراهيم
 كان عاقمة يكنى بأبى نسل وكان عقبا لاوله وقوله جعفر بن يعقوب الجعفي وسكون المهملة وشبل بكسر
 المهملة وسكون الواو الموحدة وأخرج المصنف في الادب الفريد عن عاقمة قال كنى عبد الله بن مسعود
 قبل ان يولد لي وقد كان ذلك مستعملا عند العرب قال الشاعر * له اكنة عمرو وليس لها عمرو
 وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال كان رجل من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم وأخرج
 المصنف في باب ما جاء في قرأ النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز عن هلال الزوران قال كنى
 عروة قبل ان يولد لي (قلت) وكنيته هلال المذكور وأبو عمرو قال أبو أمية وبقال غيره ذلك
 وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا عبد الرحمن قبل
 ان يولد له وسنده صحيح قال العلماء كانوا يكتنون الصبي فتأولوا بأنه سيبعث حتى يولد له وللان من
 التلقب لان الغالب ان من يذكرك شخصاً فاعظمه أن لا يذكركه باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية
 أن من تلقبه ولهذا قال قالهم بادر وأسماءم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وقالوا الكنية
 للعرب كاللقب للجموم ومن ثم كره للشخص ان يكتنى نفسه الا ان قصد التعريف (قوله) عبد
 الوارث هو ابن سعيد وأبو السباح بنتا فاقية ثم تحتانية ثم قبله معتبرين ثم بمهله هو يزيد بن
 جندب والاسماء كاه بصريون وقد تقدم من روايت شعبة عن أبي السباح في باب الانبياء الى الناس
 وقد أخرجهم الساساني من طريق شعبة هكذا ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ومن
 وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد بن أنس والمنه ور الاول ويحتمل أن يكون
 لشعبة فيه طرق (قوله) كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا هذا قاله أنس وطئعة
 لم يريه ذكره من قصة الصبي وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال ان كان النبي صلى الله
 عليه وسلم ليعاظنا ولا جدم من طريق المنى بن سعيد عن أبي السباح عن أنس كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يزرنا ثم سلم وفي رواية محمد بن قيس المذكور كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلط بنا
 اهل البيت يعنى لبيت ابي طلحة وام سلم ولا يبعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يغشانا ويغشاظنا ولانساني من طريق اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى أبا طلحة كثيرا ولا يبعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد
 كان يأتى أم سلمة ويأثم على فراشها وكان اذا مشى توكأ ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربي

* حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا وهيب حدثنا أبو
 عن أبي قلابة عن أنس رض
 انه عنه قال كانت أم سلم
 في النقل وأفضة غلام
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يدوقهن فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم يا عجيب
 روي ذلك سوقك بالقرار
 * (باب الكنية للصبي) وقيل
 أن يولد للرجل * حدثنا
 مسدد حدثنا عبد الوارث
 عن أبي السباح عن أنس
 قال كان النبي صلى الله عليه
 وسلم أحسن الناس خلقا

٢٠٠
٢٠٠
٢٠٠

٩٤٩

ابن عبد الله بن الجارود عن أنس كان يزور أبا سليم فتحضه بالنبي تصنع له (قوله وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير وفي رواية جادين سلمة عن ثابت عن أنس عند جدي كان لي أخ صغير وهو أخو أنس بن مالك من أمه ففي رواية المثنى بن سعد المذكورة وكان لها إبي أم سليم بن صغير وفي رواية جدي عند جدي وكان لها من إبي طلحة ابن بكير إبي عمير وفي رواية مروان بن معاوية بن جدي عند ابن أبي عمير كان إبي لافي طلحة وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد ان المطلبة كان له ابن قال أحسبه فطيميا في بعض النسخ فطيم بغير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المنون بالألف والأصل فطيم لأنه صفة أخ وهو مرفوع لكن محال بين الصفة والموصوف أحسبه وقد وقع عند أحمد بن طريق المثنى بن سعد مثل ما في الأصل فطيم بمعنى منطوق أي انتهى الرضاعه (قوله وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أذا جاءه) زاد مروان بن معاوية في روايته إذا جاءه أم سليم عن حمزة ولا جدي في روايته عن جدي مثله وفي أخرى يضاحكه وفي رواية محمد بن قيس ثم إنله وفي رواية المثنى بن سعد عن أبي عوانة نقا كهـ (قوله لها أبا عمير) في رواية تريب بن عبد الله فإن زادت يوم فقال إبي أم سليم ما شأني أرى أبا عمير إنك خاثر النفس بجملة ومثله أي تقبل النفس غير نشيط وفي رواية مروان بن معاوية وأحمد بن محمد بن جعفر كلاهما عن جديهما يوم وقد ماتت تغرير زاد مروان الذي كان يلعب به زادا اسمعيل فوجدته حينما قال عنه فآخريه فقال إبي عمير وساقه أحمد بن زيد بن هرون عن جدي بقائه وفي رواية جادين سلمة المشار إليه فقال ما شأن أبي عمير حسا وفي رواية تريب بن عبد الله جعل يسبح رأسه ويقول في رواية عمارة بن زاذان فكان يستقبله ويقول (قوله ما فعل النغير) بثون وبجملة ورام صغير وكرر ذلك في رواية جادين سلمة (قوله نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحد نغرة وجمعه نغران قال الخطابي طوله صوت وقبسه نظير فان ورد في بعض طرقه أنه الصوي جملة من وزن العقوق كما في رواية تريب بن عبد الله أم سلمة قالت أم سلمة ما سمعته التي كان يلعب بها فقال أي أبا عمير مات النغير فبدل على أنه ما شئ واحد والصول لا يوصف بحسن الصوت قال الشاعر

كالصعور يرفع في الرياض وانما * حسن الهزل لأنه يترجم

قال عياض النغير طائر معروف ينسبه العصفور وقيل هي فراق العصافير وقيل هي نوع من الحر يضم المهمة وتشديد الميم ثم راء قال والرايح ان النغير طائر احر المنقار (قلت) وهذا الذي جزم به الجوهري وقال صاحب العين واحكم الصعور صغير المنقار احر الرأس (قوله فرع حاضر الصلاة هو في شئنا الخ) تقدم شرحه مسد وفي كتاب الصلاة وتقدمت الإشارة اليه قريبا أيضا وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن إبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص النقيه الشافعي صاحب التصانيف في جز مفرد بعد ان أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي السباح ومن وجهين عن جدي عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جعت في هذا الموضوع طريقة وتبع ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة وقد كرر ابن القاص في أول كتابه ان بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ومثل ذلك بجدي أبي عمير هذا قال وما درى ان في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الادب والفائدة ستين وجهها ثم ساقها بسوطة فخلصتم استوفيا مقاصدهم ثم أتبعه بما تبسرت من الروايد عليه فقال فيه استحباب الثاني في الشئ

وكان لي أخ يقال له أبو عمير
قال أحسبه فطيم وكان إذا
جاءه قال إبي عمير ما فعل النغير
تفسير كان يلعب به فرع
حضر الصلاة وهو في بيتنا
فأمر بالبساط الذي تحته
فيكس ويضع ثم يقوم
وتقوم تحفه فيصلي بنا

وزيارة الاخوان وجواز زيارة الرجل للمرأة الاجنبية اذا لم تكن شابة وامنت الفتنة وتخصيص
 الامام بعض الرعية بالزيارة وتخطا بقية الرعية بدون بعض ومشي الحاكم وحده وان كثرة
 الزيارة لا تنقص المردة وان قوله زرعيا ترد جدا بخصوص بمن يزور لطمع وان النهي عن كثرة
 تخطا للناس مخصوص بمن يخشى الفتنة او الضرر وفيه مشروعية المصاحفة لقول انس فيه
 لما سئلت كفا النبي عن كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة وان
 الذي مضى في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان شين الكفين خاص بعبادة الجسم لا بجنس ونة
 اللبس وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت الزور ولا سيما ان كان الزائر من يترك به وجواز
 الصلاة على الحصى وترك التقرير لانه علم ان في البيت صغيرا وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه
 وفيه ان الاشياء على يقين الطهارة لان تفحصهم النسا طافما كان للتطيف وفيه ان الاختيار
 للصلى ان يقوم على ارجل الاحوال وانكنا خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة ان
 يقوم على اجهدها وفيه جواز جل العالم على من يستفده منه وفضيلة لآل ابي طلحة وليسته
 اذ صار في بيته قبله يتبع بعضهم وفيه جواز الماحزة وتكرير المرح وانها اباحه سنة لا رخصة
 وان مما رخصه الصبي الذي لم يميز اذ تزكر بزيارة المزوج معه وفيه ترك التكبير والترفع
 والفرق بين كون التكبير في الطريق فيسوقا قرأ في البيت فيخرج وان الذي ورد في فة المناق ان
 سره يخالف علانيته ليس على عومه وفيه الحكم على ما يظهر من الامارات في الوجهه من حرته
 او غيره وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذا استدلى الله عليه وسلم بالخزن
 الظاهر على الخزن الكائن حتى يحكم باله من حرين فسأل أمه عن حرته وفيه التاطف بالصدق
 صغيرا كان او كبيرا والسؤال عن حاله وان الخبر الوارد في الرجوع بكاه الصبي محمول على ما اذا
 بكى عن سبب عامد او من أدى بفحوق وفيه قبول خبر الواحد لان الذي اجاب عن سبب حر
 ابي عمير كان كذلك وفيه جواز تكسية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالظير وجواز ترك الابو من
 ولدهما الصغير يلعب بما بيع اللعيبه وجواز اتفاق المال فيما يتلوهى به الصغير من المساحات
 وجواز امسالك الظير في القفص ونحوه وقص جناح الطير اذا لم يتحول طيراى غيره من واحد
 منهم ماؤا بهما كان الواقع التحق به الاخر في الحكم وفيه جواز ادخال الصدمن الخيل الى الحرم
 وامساك كلبه سد ادخاله خلافا لمن منع من امساك كلبه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه
 الارسال وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان الحيوان وجواز مواجعة الصغير بالخطاب خلافا لمن
 قال الحكم لا يواجه بالخطاب الامن ويعقل ويقهرم قال والاصواب الجواز بحث لا يكون هناك
 طلب جواب ومن لم يتخطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره وفيه معاشره الناس على قدر
 عقولهم وفيه جواز قبوله الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ومشروعية
 الشاولة وجواز قبوله الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت امرأة وجواز دخول الرجل في بيت
 المرأة وزوجها عاتب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة وفيه اكرام الزائر وان التتم التفتيق
 لا ينافي السنة وان تشديد الزور الزائر ليس على الوجوب وفيه ان الكبر اذا زار قوموا وصى
 بينهم فانه صافح انا عمه ونام على فراش أم سليم وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كاههم من
 بركة النبي ما تلخصه من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث انس في قصة ابي عمير ثم كرفصلا

في فائدة تتبع طرق الحديث فن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر تعدد
 طرقة فقبل لاثني وقيل لثلاثة وقيل لاربعة وقيل حتى يتحقق اسم الشهرة فكان في جميع الطرق
 ما يحصل المقصود لكل أحد غالباً وفي جمع الطرق أيضاً وسبعة من رواها واكتبهم العلم بمراتب
 الرواية في الكثرة والثقل وفيها الاطلاع على عدله الخبر بانكشاف غلط الغلط وبيان تدليس
 المدلس وتوضيل المعنى ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط
 فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل النهج في التقبل وغيرهم عن أي تدي لتحصيل ثلث معان العين
 المستنبط منها واحدة ولكن من عجائب اللطيف الخبير انهم اتسقى بما واحد ونفضل بعضهم على
 بعض في الأكل هذا آخر كلامه ملخصاً وقد سبق إلى التنبه على فوائده قصة أي عمر بخصوصها
 من القدماء أبو حاتم الرازي أحداً ثمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذي في الشمائل
 ثم تلاه الخطابي وجميع ما ذكره ويقرب من عشرة فوائده فقط وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي
 ما ذكره ابن القاص بنسائه ثم قال ومن هذه الأوجه ما هو واضح ومنها الخفي ومنها المتعسف
 قال والفوائد التي ذكرها آخرها أو كل بها الستين هي من فائدة دمج طرق الحديث لأن خصوص
 هذا الحديث وقد بقي من فوائده هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية
 استدلوا به على أن صدق المدينة لا يحرم وتعقب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه صدق في الحبل ثم
 أدخل الحرم فلذلك أتبع ما ساك به وهذا أجاب مالك في المدونة ونقله ابن المنذر عن أحد
 والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صدق وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم
 صدق المدينة وعكسه به بعض اخفية فقال قصة أي عمر تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم
 صدق المدينة وكلا القولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز
 مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا في فعله الحكم
 الشرعي عند صدق منه عليه من الصغر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع القمرة في نفسه قاله
 كرخ كرخ أما علمت أنا أنانا كل الصدقة كما تقدم بسببه في موضعه ويجوز أيضاً طلقاً إذا كان
 القصد بذلك خطاب من حضر أو استغفها منه من يعقل وكثيراً ما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً
 إذا كان ظاهر الوعد كتب أنت والمراد سؤال كذا لها وأحاطه وذكر ابن بطال من فوائده هذا
 الحديث أيضاً استحباب النضح فيما لا يتيقن طهارته وفيه أن أسماء الأعلام لا بقصد معانها وإن
 اطلاقها على المسي لا يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أباً وقد عدى أباً وعرفه فيه جواز السبوح
 في الكلام إذا لم يكن متكافواً وذلك لا يتحقق من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر وفيه تخاف
 الزائر نصيب ما يعرف أنه يعنيه من ما كقول أو غيره وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة
 وقد جاءت بالفاظ مختلفة وفيه جواز الاختصار على بعض الحديث وجواز الأيمان به تارة مطلقاً
 وتارة ملخصاً وجميع ذلك يحتمل أن يكون من انس ويحتمل أن يكون من بعده والذي يظهر أن
 بعض ذلك منه والكثير منه من بعده وذلك يظهر من اتحاد الخراج واختلافها وفيه مسح رأس
 الصغير للملاطفة وفيه دعاء الشخص تصغيراً منه عند عدم الإذابة وفيه جواز السؤال عما
 السائل به عما لقره ما فعل التغيير بعد علمه بأنه مات وفيما كراماً فأرب الخادم وأظهار المحبة لهم
 لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذوها كان غالبه بواسطة خدمة

أنس له وقد تزوج ابن القاص في الاستدلال به على الإطلاق جواز لهب الصغير بالبطر فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخاً للنهي عن تعذيب الحيوان وقال القرطبي الحق أن لا نسخ بل الذي رخص فيه للصبي اسمك الطير ليطلب به أو ما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يقطع ومن القوائد التي لم يذكروها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير ان عند أحمد في آخر روايه عمار بن زاذان عن ثابت عن أنس فرض الصبي فهل ذكرا الحديث في قصة موته وما وقع لامسلم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لها ما حملت ثم وضعت غلاما فاحضره أنس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز وتأتي الإشارة إلى بعضه في باب المعارض قريبا وقد جزم الديرعاطي في انساب الخبزج بان أبا عمير مات صغيرا وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة له له الغلام الذي جرى لامسلم وأبي طلحة في أمره ما جرى وكان له لم يستحضر روايه عمار بن زاذان المصرحه بذلك فذكره احتمالا ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غيره قصة لشعر ولاد كرواله اسماء بل جزم بعض النراح بان اسمه كنيته فعلى هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث وهو جعل الاسم المصدر باب أوام اسماء لمسان غير أن يكون له اسم غيره لكن قد يؤخذ من قول أنس في روايه تربي بن عبد الله بكى أبا عمير ان له اسم غير كنيته وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من روايه هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عروة له حديثا وأبو عمير ذاك كرواله كان أكبر ولد أنس وذكره ابن اسمعيل عبد الله كبره من الخالكم أبو أحمد وغيره فلعن أنس اسماء باسم أخيه لانه وكناه بكنيته ويكون أبو طلحة سمي ابنه الذي رزقه خلفا من أبي عمير باسم أبي عمير لكنه لم يكن بكنيته والله أعلم ثم وجدت في كتاب النساء لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في آخره في ترجمه أسلم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة تزوج أم سلمة كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد تزوج فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكروا قصة نحو القصة التي في الصحيح بطوله في موت الغلام وتوهمها مع أبي طلحة وقوله أنه أرايت لوان رجلا عارك عارية الخواعلامها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا أنه لهما وولادتهما وارسالها الولد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه وفي القصة مخالفة لما في الصحيح منها ان الغلام كان يحجها فلبت بفته ومنها أنه تزوج والباقي بعينه فعرف بهذا ان اسم أبي عمير حفص وهو وارد على من صنفت في الصحابة وفي المهمات والله أعلم ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في علوم الحديث عن أبي حاتم الرازي أنه قال حفظ الله أبا صالح بن محمد يعني الحافظ الملقب بحزرة فإنه لا يزال يبسطنا غايبا وحاضرا أكتب إلى أمه لمات الذهلي يعني بنيسابورا جلا وسيعلمهم فقال له بحش فأما عليهم حديث أبي هذيل فقال بأبا عمير ما فعل الميرثاله فبغ عن عمرو بن عظم وقال هو حديثه متوجه بدل النون وأهل العين وزن الأول فحفص الاسمين معا (قلت) وبحش هذا لقب وهو يفتح الهمز الأولى وكسب الثانية بينهما طاء مهمله ساكنة وآخره معجمة واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن يزيد بن هرون وغيره وكانت فيه دعابة **قوله** ما سمع

«باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى»

٦٢٠٤
تحفة
٤٦٩٧

بأتم من هذا السياق في مناقه وفي بيان الاختلاف في سبب ذلك وان الجمع بينهما متسع ثم ظهر
 لي امكان الجمع وقد ذكرته في بابهم من كتاب الاستئذان وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة
 عنده سلم في قصة طوره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال أنا أبو حسن وقوله في السنن سليمان بن ابي
 بلال وقوله عن سهل بن سعد في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن
 خالد بن مخلد شيخ البخاري في مذهب السنن سمعت سهل بن سعد وقوله وما سمعته أبو تراب الا النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ابن التين صوابه أبا تراب (قلت) وائس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو
 موجه على الحكياء أو على جعل التكنية اسما وقد وقع في بعض النسخ أبا تراب ونسبه على
 اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي ووقع في رواية أبي بكر المشاري اليها أيضا بالنسب أيضا
 وقوله ان كانت لاحب اسماءه اليه في اطلاق الاسم على التكنية وأنت كانت باعتبار التكنية
 قال الكرمانى من تخلفه من التكنية وكانت زائدة وأحب منصوب على انه اسم ان وهي وان
 خفت لكن لا يجب تخلفها الغاها (قلت) ولم يتعين ما قال بل كانت على حالها وأشار سهل
 بذلك الى اقتضائه بحسنه بوجه سهل اما حديث بذلك بعد موت علي بدهر وقال ابن التين وأنت
 كانت على ثمانين الية مثل كل نفس ومثل كاشرقت صدر الغنائة كذا قال وما تقدم
 أولى وقوله وان كان لي فرح ان تدعو هابون من فتحة ودال ساكنة والواو محركة بمعنى تذكرها كذا
 للنسفي ولا يذعن السهلي والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت ان دعاه وهو
 بجمانية أوله مخدومة ولسائر الروايات دعاه باسم أوله أي ينادي بها وهي رواية المصنف في الادب
 المردع عن شيخه المذكور في كتابه الذي استاد كذا الذي ينادي بها وهي رواية المصنف في الادب
 وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ان يدعوها وقوله فاطميج الى الجدار في المسجد
 في رواية الكشيبي الى جدار المسجد وعنه في بدل الى وفي رواية النسفي الى الجدار الى المسجد
 وقد تقدم في أبواب المسجد بالنظر فاذا هو واقفي في المسجد وهو يقوى رواية الاكثرها وقوله
 يتبعه بتشديد الهمزة والسين منه ولا للتكنية في يتبعه بتقديم الموحدة ثم مشناه والغين مبهمة بعدها
 تحتانية ويستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص باكثر من كنية والتقيب بالنظر البكينة وجماعا
 يشق من حال الشخص وان اللقب اذا صدر من الكثير في حق الصغير تلقاه بالقول ولولم يكن
 لفظه لفظ مدح وان من حل ذلك على التخص لا يلتفت اليه وهو كما كان أهل الشام ينتصرون
 ابن الزبير بن عزم حيث يقولون له ان ذات النطاقين فيقول **هذه** شكاة طاهر عنك عارها قال
 ابن بطال وفيه ان أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من
 الغضب وقد يدعوا ذلك الى الطروح من يته ولا يعاب عليه (قلت) ويجوز أن يكون سبب
 خروج علي خسة أن يدومته في حالة الغضب مالا يليق بحجاب فاطمة رضي الله عنها مخسمة مادة
 الكلام بذلك ان تسكن فورة الغضب من كل منهما وفضه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 فرح نحو على ليرضاه ومسح التراب عن ظهره ليطهه وداعبه بالكنية المذكورة الماخوذ من
 حاله ولم يعاتبه على مغاضبته لانه مع رفق مع رفق من الغضب الرفق بالاصهار
 وتركها لمعادتهم ابقام ولدتهم لان العتاب انما يخشى من يخشى منه الحقد لا من هو منزوع ذلك
 (تنبه) **أخرج** ابن اسحق والحاكم عن طريقه من حديث عمار انه كان هو وعلى في غزوة العسيرة

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
 سليمان حدثني ابو اعين عن
 سهل بن سعد قال ان كانت
 احب اسماء على رضي الله
 عنه اليه لا أبو تراب وان كان
 ليشرح أن ندعوها واسمها
 أبو تراب الا النبي صلى الله
 عليه وسلم فاضب يوما فاطمة
 فخرج فاضطجع الى الجدار
 في المسجد فخام النبي صلى
 الله عليه وسلم يتبعه فقال
 هوذا مضطجع في الجدار
 فخام النبي صلى الله عليه وسلم
 وامتلائ ظهره ترابا فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 مسح التراب عن ظهره
 ويقول اجلس يا أبا تراب

٦٢٠٥

تحفة

٩٣٧٦١

لجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوجد عليا نائما وقد علا قراب فاقطعه وقال له مالك أباتراب ثم قال
ألا احذرتك يا سفيان الناس الحديث وعزوة العشرة كانت في أمته السنة الثالثة قبل وقعة بدر وذلك
قبل أن يتزوج على فاطمة فإن كان محفوظا لم يكن الجمع بأن يكون ذلك تكريما منه صلى الله عليه
وسلم في حق علي والله أعلم وقد ذكر ابن اسحق عن عبد القصة المذكورة قال حدثني بعض أهل
العلم ان عليا كان اذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمه به بل كان يأخذ ترابا يضعه على رأسه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ذلك عرفه بقوله مالك يا أباتراب فهذا سب أخيه وقوى التعبد
والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم **قوله** يا سب

أبغض الاسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم بالنظر أبغض وهو بالمعنى وقد ورد بالنظر أبغض بمعنى وموحدة
ثم نلتقوا بالنظر أبغض وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ولا ين في أبيه سنة من مجاهد
بالنظر أكد الاسماء وتقبل ابن التين عن الداودي قال ورد في بعض الاحاديث أبغض الاسماء الى
الله خالده ومالك قال وما أراه محفوظا لان في الصحابة من تسمى بهما قال وفي القرآن تسمة خازن
التارمك قال والعباد وان كانوا يعوون فان الارواح لا تفتي انتهى كلامه فاما الحديث الذي
أشار اليه فخالفه عليه بعد البحث ثم رأيت في ترجمة ابراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء
من منا كبره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه أحب الاسماء الى الله ما هي به وأصدقها
الحمرن وهمام وأكذب الاسماء خالده ومالك وأبغض الى الله ماسي الغيرة فابغض الداودي لفظ
المتن وهو متن آخر اطالع عليه وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض
اللائكة ليس بواضح لاحتمال اختصاص المتع عن لائلك شأ وأما احتجاجه بطوار التسمية
بجدا العاذ كرم ان الارواح لا تفتي فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا لان الله سبحانه وتعالى
قد قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما جعلنا للنسر من قبلك الخلائد والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا
يلزم من كون الارواح لا تفتي ان يقال صاحب تلك الروح خالد **قوله** عن أبي الزناد) في رواية
الجدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد وهو عند أبي عوانة في صحيحه أيضا من طريقه

قوله رواية) كذا في رواية علي هنا وفي رواية أحمد عن سفيان يبلغه أنه أخرجهما مسلم وأبو داود
وعند الترمذي عن محمد بن يمين عن سفيان مثله وكلاهما كتاب عن الرفع يعني قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووقع التصريح بذلك في رواية الجدي **قوله** الخ) كذا في رواية شعيب ابن
أبي حمزة للا كثر من الخنا بفتح الخاء وتحتف النون مقصور وهو النعش في القول ويحتمل أن
يكون من قولهم لم أخنى عليه الدهر أي أهلكه ووقع عند المسئلي أنخع بعين مهملة وهو المنهمور
في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره بذلك الجدي شيخ البخاري عقب
روايته عن سفيان قال أنخع أذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمر والشيخاني
يعني اسحق اللغوي عن أنخع فقال أضع قال عياض معناه أنه أشد الاسماء صغارا وبخود ذلك
فسره أبو عبدو الخنا بفتح الخاء وخضع الرجل ذل قال ابن بطال واذا كان الاسم أذل الاسماء كان
من تسمي به أشد ذلا وقد فسره انخيل أنخع بالفتح فقال الخنوع يقال أنخع الرجل الى المرأة
اذا دعاه الفجور (قلت) وهو قريب من معنى الخنا وهو النعش ووقع عند الترمذي في آخر
الحديث أنخع أقمع وذكروا أبو عبيدانه ورد بلفظ أنخع بتقديم النون على الميمجة وهو معنى أهلك

* (باب أبغض الاسماء الى الله) * حدثنا أبو العيان
أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الاسماء يوم القيامة عندنا الله رجل تسمى ملك الاملاك * حدثنا علي بن عبد الله * حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال أنخع أسب عند الله

٦٢٠٦

حدث

تحفة

٩٣٦٧٢

لان الخنع الذبح والقتل الشديد وتقدم ان في رواية همام أعظ بغين وظاء جمعتين ويؤيد ما اشتد
غضب الله على من زعم انه ملك الاملاك أخرجه الطبراني ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن ان في
بعض الروايات أغش الاسماء ولم ارها وانما ذلك بعض الشراح في تفسيره أخنى وقوله أخرنع
اسم عند الله وقال سفيان غير مرة أخرنع الاسماء أى قال ذلك أكثر من مرة وهذا اللفظ يستعمل
كثيرا في ارادة الكثرة وسأذ كر توجبه الروايتين (قوله عند الله) زاد أبو داود والترمذي في
روايتهم ايوم القيامة وهذه الزيادة ثابتة عن ابي روايت شعيب التي قبل هذه (قوله تسمى) أى سمى
نفسه أو سمى بذلك فرضى به واستمر عليه (قوله جملك الاملاك) بكسر اللام من ملك والاملاك جمع
ملك بالاكسر وبالفتح وجمع ملك (قوله قال سفيان بقول غيره) أى غير ابي الزناد (قوله تفسيره
شاهان شاه) هكذا ثبت اللفظ تفسيره في رواية الكشميني ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان
مثل شاهان شاه فاعل سفيان قاله مرة تفلار مرة من قبل نفسه وقد أخرجه الاسماعيلي عن رواية
محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين وشاهان شاه يسكون النون وبها في آخره
وقد تدون وايت حاء تأنيث فلا يقال بالمشناة أصلا وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن
عيينة اللفظة العربية بالالفظة العجمية وانكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده وذلك ان اللفظ
شاهان شاه كان قد كثرت التسمية به في ذلك العصر فنه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر به
لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالملك ويؤيد ذلك ما وقع
عند الترمذي مثل شاهان شاه وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث وحكي
عياض عن بعض الروايات شاه شاه بالتونين بفراشيع في الاولى والاصل هو الاولى وهذه
الرواية تختلف منها ووزعم بعضهم ان الصواب شاهان وليس كذلك لان قاعدة الجمع تقديم
المضاق اليه على المضاق فاذا ارادوا فاضى التضاة بلسانهم قالوا موبدان موبذو يذو القباين
وموبذان جمعهم فكذا شاهان هو المالك وشاهان هو المألوك قال عياض استدل به بعضهم على ان
الاسم غير المسمى ولا جمعة بل المراد من الاسم صاحب الاسم ويدل عليه رواية همام أعظ
رجل فكأنه من حذف المضاق واقامة المضاق اليه مقامه ويؤيد قوله تسمى فالتقدير ان
أخضع اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الأخرى وان أخرنع الاسماء واستدل بهذا الحديث على
تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد وبلحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم
الحاكم وسلطان السلاطين وأمر الامراء وقيل يلحق به أى ما من تسمى بشئ من أسماء الله
الخاصة به كالجن والقديس والجنار وهل يلحق به من تسمى فاضى التضاة وأوحاكم الحاكم
اختلف العلماء في ذلك فقال الرخنجري في قوله تعالى أحكم الحاكمين أى عدل الحاكم
وأعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غيري في الجهل والجور من مقلدى
زمانا قد لقب أفضى التضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبروا واستعبروا فبقية ابن المنذر محدث
أقضا كعنى قال فبما دعتنا ان لا نرح على من أطلق على فاض يكون أعدل التضاة وأعلمهم
في زمانه أفضى التضاة أو يريد أقله أو بلده ثم تكلم في الترقين بين فاضى القضاة وأفضى التضاة
وفي اصطلاحهم على أن الاول فوق الثاني وليس من غير ضاهنا وقد تعقب كلام ابن التبرعلم
الدين العراقي فاصوب ما ذكره الرخنجري من المع ووردا احتج به من قضية على بان التفضيل في ذلك

وقال سفيان غير مرة أخرنع
الاسماء عند الله رجل
تسمى جملك الاملاك قال
سفيان بقول غيره تفسيره
شاهان شاه

١٢٠٧
تغ ١٠٥

(باب كنية المشرك) وقال مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأذن بر يدان أي طالب حديثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب بن الرهري وحديثنا جميل حديثي أي عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فذكته وأسامة مررا به بعد من عبادة فبني حرس بن الخزرج قبل وقعة بدر فساخا حتى مر بجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سؤل وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فاذا في المجلس أخلاط من المسابن والمشركين عبدة الأوثان واليهود في المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غابت المجلس بمساجحة الدابة خرب ابن أبي أنه بردائه وقد لا تعبروا (٤٨٨) علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فقبل

فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي ابن سؤل أيهم المرء لأجسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذناه في مجالنا فيك فأنصص عليه قال عبد الله بن رواحة بنى يا رسول الله فأعشنا في مجالنا فأنجب ذلك فاستب المسنون والمشركون واليهود حتى كدلوا بتساوون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سعد أم تبع فقال أبو جبابر يد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا فاقبل سعد بن عبادة أي رسول الله بأني أنت اعف عنه واصفح

وقع في حق من خطوبه ومن يلحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجزاء وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فمعت بذلك فلذفي سمعه فاحتمال في الجواز فان الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه ومن الوادران القاضي عز الدين ابن جماعة قال انه رأى أبي المسام فسأله عن حاله فقال ما كان لي أكثر من هذا الاسم فأمر الموقين ان لا يكتبوه في الامجلات قاضي القضاء بل قاضي المسلمين وقاهم من قول اسمه انه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنها ارادى الوظيفة بل هو الذي يترج عندي فان التسمية بقاضي القضاء وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب ابى حنيفة وقد منع الماوردي من جواز لقب الملك الذي كان في عصره ملك الملوثة مع ان الماوردي كان يقابل له أفضى القضاء وكان وجه التفرقة بينهما الموقوف مع الخبر وظهر ارادة العهد الزماني في القضاء وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي جزة يلحق بملك الاملاك قاضي القضاء وان كان اشتمر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سأل أهل المغرب عن ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعة الادب في كل شيء لان الزبير عن ملك الاملاك والوعده عليه يقتضى المنع منه مطلقا سواء أراد من تسمي بذلك انه ملك على ملوك الارض أم على بعضها سواء كان محققا في ذلك ام مطلقا انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصد ذلك وكان كاذبا

قوله باب كنية المشرك ان من يجوز ابداء وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها واحاديث الباب مطابقة لهذا الاخير ويلحق به الثاني في الحكم **قوله** وقال مسور هو ابن مخزومة الزهري كذا الجميع الاتسفي فسقط هذا التعليق من روايته ووقع في مستخرج ابى نعيم وقال مسور وهو الاشهر **قوله** الا ان بر يدان ابى طالب هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس **قوله** وحديثنا جميل هو ابن أبي ايس وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على نظمه وسلبان هو ابن بلال وقوله عن عروة في رواية شعيب أخبرنا عروة ابن الزبير بقدم سباق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث والغرض منه قوله لم تسمع ما قال ابو جبابر بضم الهملة وتخفيف الواو واخره موحدوهي كنية عبد الله بن ابى

فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح انزل هذه العبرة على أن يتواجد فلما رده ذلك بالحق الذي اعطاك شرقت بذلك فذلك فعل به ما رأيت ففعا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعقون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصرون على الذي قاله تعالى ولتسعين من الذين أوثوا الكتاب الآية وقال يدك كثير من أهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألف في العفو عنهم ما أمره الله به حتى أدن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غلبهم أسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابى سؤل ومن معه من المشركين عبدة الأوثان هذا أمر قد توجه فيه يا بعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسألوا وكان

٦٢٠٨
م
تحفة
٥١٢٨

وكان حينئذ لم يظهر الاسلام كما هو بين من سياق الحديث وظاهر في آخره ثم ذكر حديث العباس
 بن عبد المطلب قال بارسلوا رسول الله حسن فنفعتنا اطالوا بشئ وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية
 قبيل الاسراء وكانه اذا باردا رده الاول لانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سمعه واقره قال
 النووي في الاذكار بعد ان قرر انه لا يجوز تركه الكافر الا بشرطين ذكرهما وقد تكررت في
 الحديث ذكر اني طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى نبت ابي لهب ثم ذكر الحديث الثاني
 وقوله فيه ابو حباب قال ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط وهو ان لا يعرف الا بكنيته ارجف من
 ذكر اسمه فسمته ثم قال وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل فسماه باسمه ولم يكن ولا
 لقبه بلقبه وهو قصير وقد أمر نبالا اغلاظ الميم فلا تكتبهم ولا تلبسهم ولا تلبسهم ولا تظهور لهم مردا وقد
 تعقب كلامه بأنه لا حصر في ذلك بل قصة عبد الله بن ابي ذر كره بكنيته دون اسمه وهو باسمه
 اشهر ليس بخوف القسمة فان الذي ذكر بذلك عمدته كان قويا في الاسلام فلا يخشى معه ان لو ذكر
 عبد الله باسمه ان يجر بذلك قسمة وانما هو محمول على التائب كما جزم به ابن بطال فقال في حواره
 تركه المنكرين على وجه التائب امارجا اسلامهم اول ما حصل منفعته منهم وأما تركه ابي
 طالب فانظروا منه من التبيل الاول وهو اشهر اورد بكنيته دون اسمه وأما تركه ابي لهب فقد اشار
 النووي في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبه الى عبودية الصم لانه كان اسمه عبد
 الهزى وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال وقال غيره انه ذكر بكنيته دون اسمه للاشارة الى
 انه سيصل ناراذات لهب قسلا وان تركه بذلك من جهة التجيز لان ذلك من جملة البلاغة
 ارجع العجزة اشيرا ان الذي يخبره في التباين الجلال والولاء كان مبيحا في خبره وعقابه وحكي ابن
 بطال عن ابي عبد الله بن ابي زمنين انه قال كان اسم ابي لهب عبد الهزى تركه ابو عتبة واما ابو
 لهب فلقب ابي بلان وجهه كان سيلا لا يلهب جبالا قال فهو لقب وليس بكنية وتعقب ابن
 ذلك بقوى الاشكال الاول لان اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم وامام اول
 الزمخشري هذه التسمية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهل انعمته نبت ابي
 الجهني فهو مستعقب لان الكسبة لا تظرفها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر امام او اب فهو كنية
 سببا لكن الاله لا يختص بجهنم وانما العمد ما قاله غير ان التسمية في ذكره بكنيته انما علم
 الله تعالى ان ما له الى التايدات الاله ووافقت كنيته حاله حسن ان يذكرها واماما استشهد به
 النووي من الكتاب ابي هرقل قد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم وهو شعر بالتعظيم
 واللقب لتعريف العرب كالكثير للعرب وقد قال النووي في موضع آخر فرع اذا كتب الى المشرك
 كما لو كتب فيه سلاما او نحوه فينبغي ان يكتب كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ثم ذكر
 الكتاب وفيه عظيم الروم وهذا ظاهر السنن وقصص وتجمع في ربه انما في تركه على الاذكار ان
 قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكتفى به صلى الله عليه وسلم عن قول ملك الروم
 فانه لو كتبها لامكن هرقل ان يتكلم في انه اقر على الماء قال ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى
 حكاية عن صاحبه صر وقال الملك لا تحكاه عن امر مضي وانقض بخلاف هرقل انتهى
 وينبغي ان يضم اليه ان ذكر عظيم الروم والهدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تفرقه
 عند الاتصال اسم لانه من يتسمى به هرقل كثير فقل عظيم الروم ليعز عن يتسمى به هرقل فعلى

حدثنا موسى بن ابي عمير
 حدثنا ابو عوانة حدثنا
 عبد الملك عن عبد الله
 ابن الحارث بن نوفل عن
 عباس بن عبد المطلب قال
 بارسلوا رسول الله هل نفعنا ابا
 طالب بشئ فانه كان يحوطك
 ويغضب لك قال نعم وفي
 شخصك من نار لو انا لكان
 في الدرر الاسفل من النار

* حدثنا سعد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن انس بن مالك قال كان بالمدينة نفة عن فوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسلاني طلبة فقبل ماراً... من شئ وان وجدناه لجمراً * باب قول الرجل ٤٩١

انوا وجدناه لجمراً الى سرعة جرحه وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد وكناه استمهده يحد يحد
انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين مادا لعله استعمال اللفظ في غير مراضع
للمعنى جامع بينهما قال ابن المنذر حديث القوارير والفرس لسان المعارض بـل من
المجاز فكناه لما رأى ذلك جائزاً قال فالعار بـض التي هي حقيقسة أول الجواز قال ابن بطال
شبه جرى القوس بالجمرا إشارة الى انه لا يقطع يعني ثم اطلق صفة الجري عن نفس القوس مجازاً
قال وهذا اصل في جواز استعمال المعارض ومحل الجواز فيما يخص من الظلم او يحصل
الحق واما استعماله في عكس ذلك من ابطال الحق او تحصيل الماطل فلا يجوز وأخرج الطبري
من طريق محمد بن سيرين قال كان رجل من بابه عروناً أي كثيراً الاصابة بالعين فرأى بقوله لتريح
فأصبح يخشى شرح عليه فقال انها اذ اربضت لا تقوم حتى تنام فقال أف افلست منه
وانما اذ اربضت بـه بقوله حتى تمام أي حتى يقهها الله تعالى ﴿ قوله ما قول الرجل
لشئ ليس بشئ وهو ينوي انه ليس بشئ ﴾ ذكر فيه حديثين * الأول ﴿ قوله وقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم للقرين بن عبدان بلا كبير وانه كبير ﴾ وهذا طرف من حديث تقدم
في كتاب الطهارة وقد تقدم شرحه أيضاً وتقدم أيضاً في باب التمجيس للكاتب من كتاب الادب باللفظ
وما بعد ذلك من كبير وانه كبير * الثاني حديث عائشة في الكهان لسوا بشئ وقد تقدم شرحه
في آخر كتاب الطب قال الخطابي معنى قوله لسوا بشئ: نهما تطونه من علم القسب أي ليس
قولهم بشئ بصحيم بعد كما بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الرجي وهو كما يقال لمن
عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد ما علمت أو ما قلت شيئاً وقال ابن بطال يشوه وزاد انهم
يريدون بذلك المسالفة في الشيء وليس ذلك كذباً وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى هل أتى
على الانسان حين من الدهر لم يكن أشد كرواً والمراد بالذكرونا القدر والشرف أي كان موجوداً
ولكن لم يكن له قدر يدركه اما هو ومصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه
على قول من قال ان المراد به الجنس ﴿ قوله ما رفع البصر الى السماء وقوله تعالى
أفلا تظنون الى ابل كيف خلقت ﴾ كذلك ذر وزاد الاصل في غيره والى السماء كيف رفعت
وهذا القدر هو المراد من الترجمة وكان المصنف أشار الى ما جاء في التهي عن ذلك وقال ابن التين
عرض البخاري الردي على من كان يرفع بصره الى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي
وعن عطاء السلي انه مكث أربعين سنة لا يظن الى السماء متخفها ثم صح التهي عن رفع البصر
الى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة من أس رفعه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
الى السماء في صلاتهم ثم فسد قوله في ذلك حتى قال لنتبين عن ذلك وأتوقفن أبصارهم وسلم
عن جابر بن عمر بن مرقوه ولا بن ماجه عن ابن عمر بن مرقوه وقال ان تقع وجهه ابن حبان وحاصل
طريق الجمع بين الحديث ان النبي خاص بمجالاة الصلاة وقد تكلم أهل التصريف في تخصيص ابل
بالذكرون غيره من الدواب بأشياء امتازت به وذكر بعضهم انه اسم الصحاب فان ثبت فخاصتها
للسماء والارض ظاهرة فكذلك ذكر كرشين من الاقن العاوي وشينين من الاقن السفلي في كل
منهما ما يتر به من رفقته الله تعالى الى الحق ﴿ قوله وقال أبو بصير ﴾ هو السجستاني (عن ابن أبي
مليكة عن عائشة رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء) وقع هذا التعليق لابي ذر عن

ليس بشئ) وقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه
وسلم للقرين بن عبدان بلا
كبير وانه كبير * حدثنا
محمد بن سلام أخبرنا محمد بن
يزيد أخبرنا ابن جريح قال
ابن شهاب أخبرنا يحيى بن
عروة أنه سمع عمرو يقول
قالت عائشة سألت أناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا
بشيء فالوا برسول الله فأنهم
يحدثون أحبا بالشيء يكون
حقا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة
من الحق يخطئها الجبني
فهرقا في آذان ولله قر الباجحة
فخطون فيها أكثر من مائة
كذبة (باب رفع البصر الى
السماء وقوله تعالى أفلا
تظنون الى ابل كيف
خلقت) وقال أبو بصير عن ابن
أبي مليكة عن عائشة رفع النبي
صلى الله عليه وسلم رأسه الى
السماء * حدثنا ابن بكير
حدثنا الليث عن عجل عن
ابن شهاب قال سمعت أناسا
ابن عبد الرحمن يقول أخبرني
جابر بن عبد الله أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ثم فترى عن الرجي فيها
أن أمتي سمعت صوتا من
السماء رفقت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاء في بصري فاعد علي كرسى بين السماء والارض

* حدثنا أبو مرهم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بث في بيت ميمونة والى صلى الله عليه وسلم عندما قالنا كنت الليل الآخر أو بعضه فهدى سطر إلى السماء فقرأ أن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لا يأت إلا لأولى الألباب ٤٩٢ (باب من نكت العود في الماء والطين) * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عثمان بن غياث

المستعمل والكسبي في فقط وسطا لا سابق وهو طرف من حديث أوله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وبيتي وبين بصري ونحري الحديث وفيه فرجع بصرة إلى السماء وقال الرقيق الأعلى أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل بن علي بن أيوب وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن إسماعيل وقد تقدم له ما صنّف في الوفاة النبوية من طريق جابر بن زيد عن أيوب بقلمه لكن فيه فرجع رأسه إلى السماء وقد تقدم شرحه في أول الكتاب وحديث ابن عباس بث منه قوله فرغت بصري إلى السماء وقد تقدم شرحه في أول الكتاب وحديث ابن عباس بث في بيت ميمونة والغرض منه قوله فنظر إلى السماء وقد تقدم بقلمه شرحه في باب النهج في أو آخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما رفع بصرة إلى السماء الحديث أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن سلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكلم رأسه بصرة إلى السماء أخرجه أبو داود وخالفه طريق الجمع أن النبي ناس بحالة الصلاة والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ من نكت العود في الماء والطين) النكت بالنون والمنة الضرب المؤنزة كريمة حديث أبي موسى في قصة الغف وقد تقدم شرحه في المناب وهو ظاهر فيما ترجم له وأوردناه باللفظ عود يضرب بين بين الماء والطين وفي رواية الكسبي في الماء والطين وأوردناه باللفظ نكت في مناقب أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان المذكور في السند بكسر الفين المعجمة ثم تحتها ز حذيفة وآخره مثله وحكي الكرماني أنه وقع في بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو غلط قال ابن بطال من عادة العرب مسالك العسا والاعتماد على اعتماد الكلام وغيره وقد عاب ذلك عليهم بعضهم من تعصب للحم وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له الحجة البالغة وكان المراد بالعود هنا الحصى التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث (قلت) وفيه الترجيح أن ذلك لا يعد من العيث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يتبعه فعل إلا يضرت آثاره فيه بخلاف من يتفكر وفي يده يمكن يستعملها في خشية تكون في البناء (١) الذي فيها فسادا فذلك هو العيث المذموم ﴿ قوله ما ﴾ الرجل نكت الشيء يد في الأرض ذكر الحديث باتم من هذا السياق في تفسير سورة الليل والغرض منه قوله نكت في الأرض يعود وتوله في السند شعبة عن سليمان هو الأعمش ومصروره هو ابن المعتمر وقد أخرجه الأعمش على زرعمان بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال عن الأعمش وذهل الكرماني حيث زعم أن سليمان هو النبي ﴿ قوله ما ﴾ التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن

حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى أنه كان عن النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب بين بين الماء والطين بخارجل يستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح وبشره بالجنة فذهب فإذا أبو بكر ففتحت وبشرته بالجنة فاستفتح وحل آخر فقال افتح وبشره بالجنة فإذا عمر ففتحت وبشرته بالجنة ثم استفتح وحل آخر وكان متكئا جلس فقال افتح وبشره بالجنة على بلوى نصيبه أو تكون فذهبت فإذا عثمان ففتحت وبشرته بالجنة فأخبرته الذي قال قال الله المستعان (باب الرجل ينكت الشيء يبرده في الأرض) * حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان ومصرور بن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في حنزة فجعل ينكت

١٢١٢ م تحفه ٩٠١٨

١٢١٧ م تحفه ٥٠١٦٧

١٢١٨ م تحفه ٩٨٢٩

الأرض يعود فقال ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من متعمده من الجنة والنار قالوا فلا يتكلم قالوا بلوا بطال فكل ميسر فاما من أعطى واتى الآية (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) * حدثنا أبو الميثان أخبرنا شعب عن الزهري حدثني هند بنت الحرث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من القتن من وقت صواحب الحجر يريدن إياه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة (١) قوله الذي فيها كذا للتسبيح التي يابدينها وانظر ما رجع الضمير وتأمل ولذا وجدنا في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله بعده فسادا ٨٥

أي مشروعية وظاهر الحديث يقتضي وجوبه بثبوت الامر الصريح به ولكن نقل النورى
 الاتفاق على استحبابه وامالفة فتنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما
 في حديث أبي هريرة الا في بعد ما بين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قال وقد جاء النهي
 عن ابن عمر وقال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البزار والطبراني وأصله عند
 الترمذى وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على
 كل حال ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما ساء ما في النسبة عليه والنسائي من حديث
 علي رفعه يقول العاطس الحمد لله على كل حال ولا من السني من حديث أبي أيوب مثله ولا جد
 والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله
 رب العالمين وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين (قلت) ورد ذلك في حديث لابن مسعود
 أخرجه المصنف في الادب المفرد والطبراني وورد الجمع بين اللذين في نسخة في الادب المفرد عن علي
 قال من قال عند عطسه الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجزجع الضرس ولا
 الاذن أبدا وهذا موقوف رجاءه ثقتا ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع وقد أخرجه
 الطبراني من وجه آخر عن علي مر فوعا بلفظ من يادرا العاطس بالحمد عوفى من وجع الخماصة
 ولم يشترطه أبدا وسنده ضعيف والمصنف اضافى الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به
 عن ابن عباس قال اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملائكة رب العالمين فان قال رب العالمين
 قال الملائكة الحمد لله وعن طائفة ما زاد من التناهي على الحمد فكان حسنا فقد أخرج
 أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت عطس رجل عند النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يرحل الله وعطس آخر فقال الحمد لله
 رب العالمين جدا طيبا كثيرا مباركا فيه فقال ان تقع هذا لي هذا تسع عشرة درجة ويؤيده
 ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 فعطست فقلت الحمد لله جدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يجب ربنا ورضى فلما انصرف
 قال من المسكلم ثلاثا فقلت انا فقال والذي نفسي بيده لقد ساد ربنا بضعة وثلاثون ملكا بهم
 يصعدونها وأخرجه الطبراني وبين ان الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به وأصله في صحيح
 البخارى لكن ليس فيه ذكر العطاس وانما فيه كانه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه
 من الركعة قال سمع الله بن جده فقال رجل وراهي ثلاث الحمد الى آخره ويجوز وقد تقدم في
 صفحة الصلاة بشرحه واسلم وغيره من حديث أنس جابر بن عبد الله في الصف وقد حتره النفس
 فقال الله أكبر الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحديث وفيه لقد رأيت اثنى عشر ملكا
 يسندونهم اليهم برفعها وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحو بسند
 لا بأس به وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فعطس فحلى بيدي ثم قام فقال شيا لم أفهمه فسأته فقال انى جبريل فقال اذا أنت عطست
 فقل الحمد لله لكرمه الحمد لله لجزاله فان الله عز وجل يقول صدق عبيدى ثلاثا فغفر وراه
 وأما التناهي الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق الخفاف بن قيس
 الشكري قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله رب العالمين فقال ابن عمر لو تمها واللام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوهم يعارضه ما أخرجه
 الترمذي قال عطس رجل فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر
 الحمد لله والصلاة على رسول الله ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي
 غريب لانعرفه الامن رواية زياد بن الربيع (قلت) وهو صدوق قال البخاري وفيه نظر وقال
 ابن عدي لأرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد الله أعلم ولأصل لما عاده كثير
 من الناس من استحبال قراءة الفاتحة به بقوله الحمد لله رب العالمين وصدق هذا العدل عن الحمد
 الى أشهد ان لا اله الا الله أو تقدىها على الحمد فكروه وقد أخرج المصنف في الادب المفرد بسند
 صحيح عن مجاهد أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب فقال وما أب ان الشيطان جعلها بين
 العطرة والجد وأخرجه ابن أبي شيبة بلنظ اش يدل أب وتقبل ابن زطال عن الطبراني ان
 العاطس يتخير بين ان يقول الحمد لله أو يزيد برب العالمين أو على كل حال والذي يتخير من الأدلة
 ان كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر شأه أفضل بشرط ان يكون مأثورا وقان النووي في الاذكار
 اتفق العلماء على انه يصحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين
 لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال والاختيار اني ذكرتها تقضى
 التحخير الاولى كما تقدم والله أعلم (قوله حدثنا سفيان) هو التوري وسفيان هو النبي
 (قوله عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا (قوله عطس) شيخ اطباء
 في الماضي وبكسرهما وضمهما في المضارع (قوله رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف
 في الادب المفرد وصححه ابن خبان احدهما أشرف من الآخر وان الشريفة لم يحمدهم ولا نظراني
 من حديث سهل بن سعد أنهم معا من بن الطفيل وان أخيه (قوله فسمت) بالمهجمة والسر حتى
 بالمهجمة ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي فسمت أو سميت بالسين في المهجمة
 أو الههمة وهو من التسميت قال النليل وابوعبيد وغيرهما يقال بالمهجمة وبالمهملة وقال ابن
 الانباري كل داعية بالههمة وبالمهملة والعرب تجعل السين والسين في اللفظ الواحد معني
 اه وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جعلها شيخنا محمد بن الشيرازي صاحب
 القاموس في جزء اليف قال أبو عبيد التسميت بالمهجمة أعلا وأكثر وقال عباس هو كذلك
 للاكثر من أهل العربية وفي الرواية وقال نعلب الاختيار انه بالمهملة لانه مأخوذ من السميت
 وهو التصريف والظريق القويم وأشار ابن دقين العبد في شرح الامام الى ترجيحه وقال الفزاز
 التسميت التبريك والعرب تقول سمته اذا دعاه بالبركة وسمت عليه اذا برك عليه وفي الحديث في
 قصة تزويج علي وفاطمة سميت علمها اذا دعاهما بالبركة ونقل ابن السنين عن أبي عبد المطلب
 قال التسميت بالمهملة أقصم وهو من سميت الابل في المرعى اذا جعلت فغصاه على هذا جمع الله شملك
 وتقبه بان سميت الابل انما هو بالمهجمة وكذا نقله غيره واحدا منها بالمهجمة فيكون معنى سمته دعاه
 بان يجمع شمله رقيق هو بالمهجمة من التسمات وهو فرح الشخص بما سوسه عدوه فكأنه دعاه ان
 لا يكون في حال من يشته به أو أنه اذا جد الله أدخل على الشيطان ما سوسه ووفضت هو الشيطان
 وقيل هو من الشوات جمع شامتة وهي التهمة يقال لا ترك الله شامتة أي قاتمه وقال ابن
 العربي في شرح الترمذي تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو يدعي

٦٢٢١
 ع
 تحفة
 ٨٧٢

حدثنا محمد بن كثير حدثنا
 سفيان حدثنا سليمان
 عن أنس بن مالك رضي الله
 عنه قال عطس رجلان
 عند النبي صلى الله عليه
 وسلم فسمت أحدهما
 ولم يسمت الآخر

وذلك ان العاطس يقول كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فسكاته اذا قيل له رحمت
الله كان معناه اعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك الى حاله قبيل الاله طاس ويقسم على حاله من غير تغيير
فان كان ان نسبت بالهمله فمعناه يرجع كل عضو الى حمة الذي كان عليه وان كان بالهمزة فمعناه صان
الله وشامته أى قوائمه التي بها قوام بدننه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه
التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سابت وقوام الاكبح بسلامة قوائمه
التي بها قوامه وهى رأسه وما يتصل به من عنق وصدرا اه ملخصا (قوله فقيل له) السائل عن
ذلك هو العاطس الذي لم يحمده وقع كذا في حديث أبي هريرة المشاراه بلاط فسأله الشريفة
وكذا في رواية شعبة الاية بعد ما بين باللفظ فقال الرجل يا رسول الله سمعت هذا لم تشمتني وهذا قد
يعكر على ما في حديث سهل بن سعد ان الشريفة المذكور هو عامر بن الطفيل فانه كان كافرا ومات
على كفره فبعد ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله ويحتمل أن يكون قالها غير
معتد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون ويحتمل أن يكون القصة لعمام بن الطفيل المذكور في
الصحابة عامر بن الطفيل الاسلي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن يزيد الاسلمي
حدثني عمي عامر بن الطفيل في الصحابة أيضا عامر بن الطفيل الاذي ذكره في كتاب الردة
وورد له مرثية في النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على
انه عامر المشهور واحتمل أن يكون أحد هذين ثم راجعت بحجم الطبراني فوجدت في سياق حديث
سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على انه عامر بن الطفيل بن مالك بن جهم فمرن كلاب الفارس المشهور
وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بخصرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس
ابن أخيه فحمد شتمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمده فلم يشتمه فسأله الحديث
فيه قصة غزوة بئر معونة وكان هو السب فيها ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافرا في قصة له
مشهورة وفي ذكرها ابن ابي عمير (قوله هذا حمد الله وهذا لم يحمده) في حديث أبي هريرة
ان هذا ذكر الله فذكره وانت نسبت الله ففسدت وقد تقدم ان النسيان بطلق ويراد به الترتل
قال الخليلي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة
الفكر ومنه منذ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر هذا انها حمة
جليلة فتناسب ان تقابل بالحمد لله لنفسه من الاقرار لله بالخلق والقدره واصافة الخلق اليه الى الابد
الباقي اه وهذا بضم ما دعى ابن العربي انه انشده فيحتمل انه لم يدلمع عليه وفي الحديث ان
التشيت انما ياب عن حمد الله قال ابن العربي وهو يجمع عليه وسأني تقرره في الباب الذي
بعده وفيه جواز السؤال عن علم الحكم وبيانها للسائل ولا سيما اذا كان له في ذلك منفعة وفيه
ان العاطس اذا لم يحمده الله لا يلقن الحمد لجمده فيشمت كذا استدلل به بعضهم وفيه نظر وسأني
البحث فيه بعد ثالث باب ومن آداب الاله طاس ان يخفض بالهطس صوته ويرفعه لجدوان يعطى
وجهه لتلايد ومن فيه أو الله ما يؤذي جلسه ولا يلوى عنقه فيما ولا شاملا لئلا تضرب ذلك
قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعطاس ان في زعمه ازعاج الاعضاء وفي تقطية الوجه
انه لو برد منه شئ اذى جلسه ولو لوى عنقه ضيانه بلده لم يامن من الاتواء وقد شاهدنا من وقع
له ذلك وقد أخرج ابوداود وابن ماجة بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

فقيل له فقال هذا حمد
الله وهذا لم يحمده

أذاعطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني قال
 ابن دقيق العدي من فوائد التسمية تحصل المودة والتألف بين المسلمين وادب العاطس بكسر
 النفس عن الكبر والجل على التواضع لما في ذكر الزجر من الأشعار والذنب الذي لا يعرى عنه أكثر
 المكلفين ﴿ قوله ما ﴾ تسمت العاطس إذا جد الله أي مشروعية التسمية
 بالشرط المذكور ولم يعين الحكم وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب قال ابن دقيق العدي
 ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه حتى على كل مسلم
 سمعه أن يشتمه وفي حديث أبي هريرة عند مسلم حق المسلم على المسلم فذكرتها وإذا عطس
 فحمد الله فتمته وللخيارى من وجه آخر عن أبي هريرة خمس يجب للمسلم على المسلم فذكرها
 التسمية وهو عند مسلم أيضا وفي حديث عائشة عند أحمد في باب إذا عطس أحدكم فقل الحمد
 لله وليقل من عند يرحمك الله ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك وقد أخذ بنظره ابن
 مزين من المالكية وقال به جمهور أهل الناهر وقال ابن أبي جريرة قال جماعة من علمائنا أنه فرض
 عين وقوام ابن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه
 ولفظ قول ابن الناهر فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فقهه ويقول الصحابي أمر نارسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا ريب أن أبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء وذهب
 آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ويرجع أبو الوليد بن رشد وأبو بكر
 ابن العربي وقال بالحنفية وجهوا الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه
 مستحب ويحزى الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني
 والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لاتفاق كونه على الكفاية فإن الأمر بتسمية العاطس
 وإن ورد في عموم المكلفين فرض الكفاية بخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض
 رأسا من قال أنه فرض على منهم فانه ساقى كونه فرض عين ﴿ قوله فيه أبو هريرة ﴾ يحتمل أن يريد به
 حديث أبي هريرة المذكور في الباب بعده ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله
 حق للمسلم على المسلم وقد أشرت إليه قبل وإن مسلما أخرجه ثم ذكر المصنف حديث البراء
 أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وثم أنا عن سبع أمرنا بعد إعادة المرض وأتباع الحناز
 وتسميت العاطس الحديث وقد تقدم شرح معظمه في كتاب اللباس قال ابن بطال ليس
 في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة وإنما ظاهره أن كل عطس يشتم على التعميم قال
 وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي قال وكان ينبغي له أن يذكره لأنه في هذا الباب ويذكر
 بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهرا للعموم لكن المراد به الخصوص
 ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الأبواب التي أحتملته المنية عن تهذيبها كذا قال
 والواقع أن هذا الصنع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح فطالما ترجم
 بالتقيد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم وبكسبتي من دليل التقيد
 والتخصيص بالإشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وفي حديث آخر كما صنع
 في هذا الباب فإنه أشار بقوله فيه أبو هريرة إلى ما ورد في حديثه من تقيد الأمر بتسمية العاطس
 بما إذا جد وهذا أدق التصرفين ودل أكثر من ذلك على أنه عن عمد منه لأنه مات قبل تهذيبه

٦٢٢٢
 ثم تيسر في
 تحفة
 ١٩١٦

﴿ باب تسميت العاطس ﴾
 إذا جد الله ﴿ فيه أبو هريرة ﴾
 * حديث سلمان بن حرب
 حديث شعبة عن الأشعث
 ابن سليم قال سمعت معاوية
 ابن سويد بن مقرن عن البراء
 رضی الله عنه قال أمرنا
 النبي صلى الله عليه وسلم
 بسبع وثم أنا عن سبع أمرنا
 بعادة المرض وأتباع
 الحناز وتسميت العاطس
 واجابة الناصي ورد السلام
 ونصر المظالم وإبرار المقسم
 ونهانا عن سبع عن خاتم
 الذهب أو قال حلقة الذهب
 وعن لبس الحرير والدياج
 والسنن والمناثر

بل عدا العلماء ذلك من دفين فهمه وحسن تصرفه فان في اشارة الاخني على الاجلي شهيداً للذهن
 وبغنا للطلاب على تتبع طرق الحديث الى غير ذلك من الفوائد وقد خص من عموم الامر بالتشبهت
 العاطس جماعة الاول من لم يحمدا كما تقدم وسيأتي في باب مفرد الثاني الكافر فقد اخرج أبو
 داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى
 الله عليه وسلم رجاء ان يقول بركم الله فكان يقول يهدبكم الله ويصلح بالكم قال ابن دقيق العبد
 اذا نظرت الى قول من قال من أهل اللغة ان التشبهت الدعاء ما نسب يدخل الكفار في عموم الامر
 بالتشبهت واذا نظرت الى من خص التشبهت بالرجعة لم يدخلوا قال وا هل من خص التشبهت بالدعاء
 بالرجعة بناء على الغالب لانه تقييد لوضع اللفظ في اللغة (قلت) وهذا البحث انشاء من حيث
 اللغة وأما من حيث الشرع فحديث أبي موسى دال على انهم يدخلون في مطلق الامر بالتشبهت
 لكن لهم تشبهت مخصوص وهو الدعاء عليهم بالهداية واصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك
 بخلاف تشبهت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرجعة بخلاف الكفار الثالث المزكوم اذا تكرر منه
 العطاس فزاد على الثالث فان ظاهر الامر بالتشبهت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن اخرج
 الحارثي في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال يشتمه
 وأخذه وثمن وثلاثاً وما كان بعد ذلك فهو زكام هكذا أخرجه موقوفاً من رواية سفيان بن عيينة
 عنه وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك ولفظه شتمت أخاك وأخرجه
 من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا اعلمه الا رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود
 ورفعه موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضاً وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي هريرة ان
 عطس شتمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقتل انك مضنوك قال ابن أبي بكر لا أدري بعد
 الثالثة والرابعة وهذا مرسل جيد وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن
 أبيه قال فشمته ثلاثاً ما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرجه ابن أبي شيبة عن طريق عسرو بن
 العاص شتموه ثلاثاً فان زاد فهو داعية يخرج من رأسه موقوفاً أيضاً ومن طريق عبد الله بن الزبير
 ان رجلاً عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة انت مضنوك موقوفاً أيضاً ومن طريق
 عبد الله بن عمر مثله لكن قال في الثالثة من طريق علي بن أبي طالب شتمته ما ينك وبنه ثلاث فان
 زاد فهو ربح وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شتمت العاطس اذا تابع عليه العطاس
 ثلاثاً قال النووي في الاذكار اذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة ان يشتمه لكل مرة الى ان يبلغ
 ثلاث مرات روي بنافي صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع انهم سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم عطس عنده رجل فقال له بركك الله ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الرجل من كرم هذا لفظ رواية منسلة وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة عطس رجل
 عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بركك الله ثم عطس
 الثانية أو الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركك الله هذا رجل من كرم اه كلامه
 ونقلته من نسخة علم اخطه السماع عليه والذي نسبه الى أبي داود والترمذي من اعادته قوله صلى
 الله عليه وسلم للعاطس بركك الله لس في شئ من نضحهما كما ساءتبه فقد أخرجه أيضاً وعواؤه
 وأوقعه في مستخرجهما والتساقى وابن ماجه والداري وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني وأبو

نعم أيضاً في عمل الروم واللبلة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب كلهم من رواية عكرمة بن
 عمار عن اباس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منته مسلماً وألقاظهم متفاوتة وليس عند
 أحدهم إعادة ترك الله في الحديث وكذلك ما نسبته إلى أبي داود والترمذي ان عندهما ثم
 عطس الثالثة والثالثة فيه نظر فإن لفظ أي داود ان رجلا عطس والباقي مثل سابق مسلم سواء
 الا انه لم يقل آخرى ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله ثم عطس فانه ذكره بعده مثل أي
 داود سواء وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فاحذبه على رواية ابن
 المبارك فقال نحوه الا انه قال له في الثالثة أنت من كوم وفي رواية شعبة قال يحيى القطان وفي
 رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة أنت من كوم وهو الا ربعه روى عن عكرمة بن
 عمار وأخبار الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة وروح الترمذي رواية من قال في الثالثة
 على رواية من قال في الثانية وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي
 وهو ما أخرجه فاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ عطس رجل عند النبي صلى
 الله عليه وسلم فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس فقال له في الثالثة أنت من كوم هكذا رأيت فيه
 ثم عطس فشمته وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه ثم عطس الثانية والثالثة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من كوم وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث لكن
 الاكثر على ترك ذكر التشميت بعده الاولى وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ
 آخر قال شميت العاطس ثلاثاً زاد فهو من كوم وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله
 عليه وسلم وأفاد تكرير التشميت وهي رواية شاذة لظننا ان جميع أصحاب عكرمة من عمار في ساقه
 ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فان في حفظه مقالا فان كانت محفوظة فهو
 شاذ قوي لحديث أبي هريرة يستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث اذا
 جسد الله سوا متابع عطاسه أم لا فالتابع ولم يجسد القلب العاطس عليه ثم كرر الحديث بعد
 العاطس فهل يشمت بعد الجدة نظروظا هر نظير ثم قد أخرج أبو يعلى وابن السني عن
 وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظه اذا عطس أحدكم فليشمته جلسه
 فان زاد على ثلاث فهو من كوم ولا يشمت بعد ثلاث قال النووي فيه رجل لم يتحقق حاله وباقي
 اسناده صحيح (قلت) الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحارثي والحديث عندهما من رواية
 محمد بن سليمان عن أبيه ومحمد بن عمار وأبو يعلى قال له الحارثي ضعيف قال فيه النسائي ليس
 بثقة ولا تامون قال النووي وأما الذي روي في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعه
 الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثاً فان شئت فشمته
 وان شئت فلا فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي هذا حديث غريب واسناده مجهول (قلت)
 اطلاقه عليه الضعيف ليس مجيد اذ لا يرم من القرابة الضعيف وأما وصف الترمذي اسناده بكونه
 مجيد ولا يرم يرجع رجال الاسناد فان معظمهم موثقون وانما وقع في روايته تفسير اسم بعض
 رواه واهام اثنين منهم وذلك ان أبداود والترمذي أخرجهما عن طريق عبد السلام بن حرب
 عن يزيد بن عبد الرحمن ثم اختلفا فاما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن اسحق بن أبي طلحة عن أمه

جسدة وعبيدة بنت عبيد بن رفاعه عن أبيها وهذا اسناد حسن والحديث مع ذلك مرسل كما
سأينه وعبد السلام بن حرب بن رجال الصحيح ويندهو أو خالد الدالاني وهو صدوق في حقه
شيء يوحى بن اسحق وثقه يحيى بن معين وأمه جسدة روى عنها أيضا زوجها اسحق بن أبي طلحة
وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوها عبيد بن رفاعه ذكره في الصحابة أكونه ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية قاله ابن السكن قال ولم يصح سماعه قال البيهقي روايته
مرسلة وحديثه عن أمه عند الترمذي والنسائي وغيرهما وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن
اسحق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمرو لم يسم أمه ولا أبأها ولكنه لم يعم التظن ثم قال
انه اسناد مجهول وقد تبين انه ليس بجيهول وان الواجب يحيى بن اسحق لا عرفه قد أخرجه
الحسن بن سنيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقا الواجب يحيى بن
اسحق وقالوا حميدة بغير شك وهو المتمدن قال ابن العزبي هذا الحديث وان كان فيه مجهول
لكن يستحب العمل به لانه دعاء بغير وصلة وتوعد لليلس قال الولي العمل به والله أعلم وقال ابن
عبد البر حدث عبيد بن رفاعه على انه يشتم ثلاثا يقال أنت من قوم بعد ذلك وهي زيادة
يجب قبولها فالعمل بها أولى ثم حكى النووي عن ابن العربي ان العلماء اختلفوا وهل يقول لمن
تتابع عظامه أنت من قوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال والصحيح في الثالثة قال
ومعناه لذلك سميت من يشتم بعدها لان الذي يك مرض وليس من العظام الحمد الثانية عن
خفة البدن كما سأتى بقرره في الباب الذي يليه قال فان قيل فاذا كان مرضا فينتفى ان يشتم
بطريق الاولى لانه أخرج الى الدعاء من غيره قلنا نعم لكن يدعى له بدعا بلاه لانه الدعاء المشروع
للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للعاطس وذکر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية انه
قال يكرر التشميت اذا تكرر العاطس الا ان يعرف انه من قوم فدعوه بالشفا قال وبقدره
ان العموم يقتضى التكرار الا في موضع العلة وهو الزكام قال وعند هذا سقط الامر
بالتشميت عند العطاران كل لان العليل به يقتضى ان لا يشتم من علم ان به زكاما أصلا وتعبه
بان المذكور هو العلة دون التعليل وليس الماعل هو مطلق الترك ليع الحكم عليه بعموم علمته بن
الماعل هو الترك بعد التكرير فكانه قيل لا يلزم تكرار التشميت لانه من قوم قال ويتأيد عناسة
المشقة الناشئة عن التكرار به الرابع عن بعض من عوم العاطس من يكره التشميت قال ابن
دقيق العيد ذهب بعض أهل العلم الى ان من عرف من حاله انه يكره التشميت انه لا يشتم اجلالا
للتشميت ان يؤهل به من يكرهه فان قيل كيف يترك السنة لذلك قلنا هي سنة لمن أحبها فامان
كرهها ورغب عنها فلا قال ويطرد ذلك في السلام والعبادة قال ابن دقيق العيد والنبي عهدي
انه لا يتعم من ذلك الا من خاف منه ضررا فاما غيره فبشتم امتالا لا ضررا وما قضية للمتكبر في
مرادهم كسر السورنه في ذلك وهو أولى من اجلال التشميت (قلت) يؤيده ان لفظ التشميت
دعاء الى حجة فهو يناسب المسلم كائنا من كان والله أعلم الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى
أيضا من عطس والامام يحط به فانه يعارض الامر بشتم من سمع العاطس والامر
بالانصات لمن سمع الخطيب والراجح الانصات لامكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ولا
سبيل ان قيل بصرح الكلام والامام يحط به وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ

الخطيب

٦٢٢٢
د ت س
تحفة
١٤٣٢٢

باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب * حدثنا آدم بن أبي اسحق حدثنا ابن حبان حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه ان يشتمه وأما التثاؤب فانتهاه من الشيطان فلعنوه ما استطاع فاذا قالها ضحك منه الشيطان (باب اذا عطس

الخطيب أو بشره التثمت الإشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمدوا ستر في خطبه فالحكم كذلك وان جدد وقت فلا يشمت فلا يتبع ان يشرح تشمته السادس من يمكن ان يستغنى من كان عند عطاسه في حاله يتبع عليه فيما ذكر الله كما اذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم حمد الله فيشمت فلو شامف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التثمت فيه انظر ﴿قوله﴾
باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب قال الخطيب معنى الحبة والكرهه فيهما نصرف الى سبهما وذلك ان العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغابة في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون من علة امتلاء البدن وثقله عما يكون ناشتا عن كثرة الاكل والتخلط فيه والاول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه ﴿قوله﴾ سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (هكذا قال آدم بن أبي اسحق عن ابن أبي ذئب ونابعه عاصم بن علي كاساسي بعد ما باب الطحاوي بن محمد عند التثاؤب وأبو داود الطيالسي ويزيد بن هريرة عند الترمذي وابن أبي فديك عند الاسماعيلي وأبو عمار المقدسي عند الحارث بن كلثوم عن ابن أبي ذئب وخالفه القاسم بن يزيد عند التساق فلم يقل فيه عن أبيه وكذلك كما أبو نعيم من طريق الطيالسي وكذلك أخرجه التثاؤب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن بخلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وروح الترمذي رواية من قال عن أبيه وهو المعتمد ﴿قوله﴾ ان الله يحب العطاس يعني الذي لا يتأخر عن ركاء لانه المأمور فيه بالحمد والتثمت ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التثمت خاصة وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطس فيخرج الترمذي من طريق أبي القتيبان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفته قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان وسنده ضعيف وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر العطاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا قال شيخنا في شرح الترمذي لا يعارض هذا حديث أبي هريرة يعني حديث الباب في حجة العطاس وكرهه التثاؤب لكونه مقبدا لاجال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس المصل يستغله عن صلاته وقد يقال ان العطاس انما يوصف بكونه مكروها في الصلاة لانه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ولذلك جازى التثاؤب كاساسي بعد دفرة ما استطاع ولم يأت ذلك في العطاس وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ان الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جدي عدي في سنده ضعيف أيضا وهو موقوف والله أعلم وما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال سبغ من الشيطان فقد كرمته العطسة العطاس ﴿قوله﴾ حقي على كل مسلم سمعه أن يشتمه استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالحمد ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأني في حقته حتى يسكن ولا يعاجله بالتثمت قال وهذا فيه عقله عن شرط التثمت وهو وثوقه على جد العاطس وأخرج البخاري في الادب المفرد عن مكحول الأزدي كنت الى جنب ابن عمر فعطس ورجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر رجلك الله ان كنت حمدت الله واستدل به على ان التثمت انما يشرع لمن سمع العطاس ومع جده فلو سمع من يشتمه غيري ولم يسمع هو عطاسه ولا جده هل يشرع له تشمته سيأتي قريبا ﴿قوله﴾ وأما التثاؤب سيأتي شرحه بعد ما بين ﴿قوله﴾ **باب** اذا عطس

٦٢٢٤

دسي

تحفة

٩٢٨٨

كيف يشتم) بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة (قوله عن أبي صالح) هو السماء والاسناد كاه
 مديون الأشيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي (قوله اذا عطس أحدكم فقلل الحمد لله)
 كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان والاسماعيلي من
 طريق بشر بن المنضل وأبي النضر وأبو نعيم في المستخرج من طريق عاصم بن علي وفي عمل يوم
 وليلة من طريق عبد الله بن صالح كاهم عن عبد العزيز بن أبي سارة وأخرجه أبو داود عن موسى
 ابن اسمعيل عن عبد العزيز بن المذكوريه بلقط فليل الحمد لله على كل حال (قلت) ولم أر هذه
 الزيادة من هذا الوجه في غيره هذه الرواية وقد تقدم ما يتعلق بحكمها واستدل بامر العاطس
 بحمد الله أنه يشرع حتى لله صلى وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعية بن رافع في باب الحمد
 للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل
 الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لاقى التريضة ويحمد مع ذلك في نفسه
 ويجوز رفاعية في شرح الترمذي أن يكون مراده أنه يسره ولا يجبره به وهو متعقب مع ذلك
 بحديث رفاعية بن رافع فإنه جهر بذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه نعم يفرق بين أن يكون
 في قراءة التمامحة أو غيرها من أجل اشتراط الموا لاقى في إتمامها جزم ابن العربي من المالكية
 العاطس في الصلاة بحمد في نفسه ونقل عن بصير بن محبوب أنه لا يجمل حتى يفرغ وتعبه أنه (قوله)
 ويلقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع لدا كروفي رواية عاصم بن علي فليل له
 أخوه ولم يشك والمراد بالآخره أخوة الاسلام (قوله برحك الله) قال ابن دقيق العيد يحتل أن
 يكون دعاء الرحمة ويحتل أن يكون اخبارا على طريق البشارة كاقال في الحديث الآخر ظهور
 ان شاء الله أمي هي طهر لك فكان المشته بشر العاطس يحصل الرحمة له في المستقبل بسبب
 حصوله له في الحال لكونها دفعت ما يضره قال وهذا بنى على قاعدة وهي ان اللفظ اذا أريد به
 معناه لم ينصرف لغیره وان أريد به معنى يحتله انصرف اليه وان اطلق انصرف الى الغالب وان
 لم يستحضر القائل المعنى الغالب وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له برحك الله
 لي خصمه الله وحده وقد اخرج البيهقي في الشعب وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم
 عن أبي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فألهمه به أن قال الحمد لله فقال له به برحك الله
 وأخرجه الطبري عن ابن مسعود قال يقول برحنا الله ويا كم وأخرجه ابن أبي شيمية عن ابن عمر
 نحوه وأخرج البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن أبي جرة الجليم شغفت ابن عباس اذا شمت
 يقول عافانا الله ويا كم من النار برحكم الله وفي المطالع نافع عن ابن عمر انه كان اذا عطس فقل
 له برحك الله قال برحنا الله ويا كم ويفخر الله لنا ولكم قال ابن دقيق العيد ظاهرا والحديث أن
 السنة لا تأتي الا بالخطابة وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس برحتم الله سيدنا
 خلافا للسنة ويلغني عن بعض التضال انه شمت برحنا فقال له برحك الله يا سيدنا فجمع الامر من
 وهو حسن (قوله فاذا قال له برحك الله فقلل محمد بكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه انه لا يشرع ذلك
 الا لمن شتم وهو واضح وان هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا يختلف فيه قال ابن بطال
 ذهب الجمهور الى هذا ونذهب الكوفيين الى انه يقول بفخر الله لنا ولكم وأخرجه الطبري عن
 ابن مسعود وابن عمرو وغيرهما (قلت) وأخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني من حديث

كيف يشتم) حديثنا
 مالك بن اسمعيل حديثا عبد
 العزيز بن أبي سارة اخبرنا
 عبد الله بن دينار عن أبي
 صالح عن أبي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا عطس
 احدكم فليلق الحمد لله
 ويلقل له اخوه او صاحبه
 برحك الله فاذا قال له برحك
 الله فليلق له بديككم الله
 ويصلح بالكم

ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل فقهه وليلعل يعقر الله لنا ولكم (قلت) وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضا وحديث ابن عمر عند البراء وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في الشعب وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللقظتين وقال أبو الوليد بن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن الالذني وذكر الطبري ان الذين منعوا من جواب التسميت يقولون بديكم الله ويصلح بالكم احتجوا بانه تسميت اليهود كما تقدمت الاشارة اليه من تخرجه في داود من حديث أبي موسى قال ولا يخفى انه اذا لفاضل بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة يعني حديث الباب لان حديث أبي هريرة في جواب التسميت وحديث أبي موسى في التسميت نفسه وأما ما أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال اجتمع اليهود والمسلمون فغطس النبي صلى الله عليه وسلم فسميته القرينان جميعا فقال للمسلمين يعقر الله لكم ويرحمنا واياكم وقال لليهود بديكم الله ويصلح بالكم فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع وعبد الله ضعيف واحتم بعضهم بان الجواب المذكور مذهب الخوارج لانهم لا يرون الاستغفار للمسلمين وهذا منقول عن ابراهيم الغنوي وكل هذا لا يخفى فيه بعد ثبوت الخبر بالا مر به قال البخاري بعد تخريجها في الادب المفرد وهذا ثبت ما يروى في هذا الباب وقال الطبري هو من ثبت الاخبار وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب وقد أخذها الطحاوي من الحنفية واخبره بقول الله تعالى واذا حديثكم بتسعة ألفوا يا أحسن منها قال والذي يجب بقوله غفر الله لنا ولكم لان يد التسميت على معنى قوله برحمتك الله لان المغفرة سترا للذنب والرحمة ترك العاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فان معناه ان يكون سالما من موافقة الذنب صلح الحال فهو فوق الاول فيكون أولى واختار ابن أبي جرير ان يجمع المحب بين اللقظتين فيكون أجمع للتصريح بخبر من الخلاف ورحمته ابن دقيق العيد وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غطس فقيل له برحمتك الله قال برحمتك الله واياكم يعقر الله لنا ولكم قال ابن أبي جرير في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير وفيه اشارة الى عظيم فضل الله على عبده فانه اذهب عنه الضرر بنعمة العاطس ثم شرع له الجدة الذي يناب عليه ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه التمس المواليات في زمن يسير ففضل الله له واحسانا وفي هذا المنزلة بقلبه بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ويدخله من حب الله الذي أتم عليه بذلك ما لم يكن في ياله ومن حب الرسول الذي جاءت معرفته هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته ما لا يقدر قدره قال وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الاعمال التي لله الحمد كثيرا وقال الحلبي أنواع البلا والافات كما هو مأخوذات وانما المؤاخاة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المؤاخاة فاذا قيل للعاطس برحمتك الله فمعناه جعل الله لذلك لتدوم اليه السلامة وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع له الجواب بقوله غفر الله لنا ولكم (قوله ١) بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى سيدهم ويصلح بالهم أي شأنهم (قوله ٢) باب

* (باب)

(١) قوله بالكم شأنكم كذا في جميع النسخ وليس هذا التفسير في رواية المتن الذي بأيدينا فرأه محصيه

٦٢٢٥
ع
تحفة
٨٧٢

لايشت العاطس اذا لم يحمد الله
يحمد الله * حدثنا آدم بن
ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا
سليمان التيمي قال سمعت
أنشأ رضى الله عنه يقول
عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فحمت
أحدهما ولم يشمت الآخر
فقال الرجل يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني قال
ان هذا احدا الله ولم يحمد الله
(باب اذا تناوب

لايشت العاطس اذا لم يحمد الله) أو رويته حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس
وسكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة
حاله لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ اذ اعطس
أحدكم فحمد الله فشمته وان لم يحمد الله فلا تشمتوه قال النووي مقتضى هذا الحديث ان من
لم يحمد الله لم يشمت (قلت) هو منطوقه ولكن هل النهي فيه للتعريم أو للتزويه الجهورى وعلى
الثاني قال واقل الحمد والتشمت ان يسمع صاحب ويؤخذ منه انه اذا نطق بالفظ آخر غير الحمد
لايشت وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث سالم بن عبد الله الأشجعي قال عطس
رجل فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى أمك وقال اذ اعطس أحدكم
فاحمد الله واستدل به على انه يشرع التشميت لمن حمد اذ اعرف السامع انه حمد الله وان
لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل يسمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرع له التشميت
لعموم الأمر بل عن عطس فحمد وقال النووي المختار انه يشتمه من سمعه دون غيره وسكن ابن
العري اختلافا فيه وروى انه يشتمه (قلت) وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك واستثنى ابن
دقيق العبد من علم أن الذين عند العاطس جوهله لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من
لم يحمد والتشميت متوقف على من علم انه حمد فيشتم تشميت هذا ولو شتمته من عنده لانه لا يعلم
جد أو لا فان عطس وحمد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استحبابه ان يشتمه حين يسمعه وقد
أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا
على الشط جده فأكثرى فأرأى يدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسل عن ذلك فقال
له انه يكون نجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا أهل السفينة ان أبانا داود اشترى الختم من
الله يدرهم قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه
وقد ثبت ذلك عن ابراهيم الخنزي وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف ونهى عن العري انه جهل
من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه (قلت) احتج ابن العربي لقوله بأنه اذا شتمه
أزيم نفسه مالم يلزمها قال فلو يجمع بينهما فقال الحمد لله برحمتك الله جمع جهاتين ما ذكرناه أولا
واقباعه التشميت قبل وجود الحمد من العاطس وسكن ابن بطال عن بعض أهل العلم وحكى غيره
انه الاوزاعي ان رجلا عطس عنده فلم يحمد فقال له كيف يقول من عطس قال الحمد لله قال
برحمتك الله (قلت) وكان ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر انى عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلما فاعل ترك
ذلك لان ذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطال أراد تاديه على ترك الحمد بترك تشميت ثم
عرفه الحكم وان الذي ترك الحمد لا يستحق التشميت وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل
بعد النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم شتمت من حمد ولم يشتم من
لم يحمد كما ساق حديثه بمسلم **قوله** اذا تناوب) كذا الاكثر وللمستقى تناوب
بمعنى تبادل الواو قال شيخنا في شرح الترمذي وقع في رواية المحبوبي عن الترمذي بالواو وفي رواية
السجى بالهمز ووقع عند الضارى وأبي داود والهمز وكذا في حديث أبي سعيد عند أبي داود
وأما عند مسلم في الواو قال وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز وقد أنكر الجوهري

٦٢٢٦
د ت س
تحفة
٩٤٢٢٢

فليضع يده على فيه) حدثنا
عاصم بن علي حدثنا ابن
أبي ذئب عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب
العطاس ويكره التأثؤب
فاذعاطس أحدكم وحده
الله كان حقاً على كل مسلم
سمعه أن يقول له برحك الله
وأما التأثؤب فاعلموا من
الشیطان فاذا تأثؤب أحدكم
فليكره ما استطاع فان
أحدكم اذا تأثؤب فخذك
منه الشیطان

كونه الواو قال تقول ثابتاً على وزن فاعلات ولا تقل ثناوب قال والتأثؤب بأضامه هو
وقد يقبلون الهمزة المضمومة واو الاسم التأثؤب بضمة همزة على وزن الخليل وهو جزم ابن دريد
وثابت بن قاسم في الدلائل بان الذي بعده واو بوزن تيممت فقال ثابت لا يشال ثناوب بالمد
مخففاً بل قال ثناوب بالتشديد وقال ابن دريد أصله من ثوب فهو مؤثؤب اذا استرخى وكسل
وقال غير واحد منهم العتبان وبالهمزة المدأشهر (قوله) فليضع يده على فيه) أو يده فيه حديث أبي
هريرة بل يلفظ فاعلمه ما استطاع قال الكرمانى عموم الامر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق
الترجمة من هذما الحينة (قلت) وقد ورد في بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم وأبو داود من طريق
سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ اذا تأثؤب أحدكم
فليضع يده على فيه ولفظ الترمذى مثل لفظ الترجمة (قوله) ان الله يحب العطاس) تقدم شرحه
قريباً (قوله) وأما التأثؤب فاعلموا من الشيطان) قال ابن بطال اضافة التأثؤب الى الشيطان
بمعنى اضافة الرضا والارادة أى ان الشيطان يجب ان يرى الانسان مثانبا لانها حالة تتغير فيها
صورته فيضلك منه لان المراد ان الشيطان فعل التأثؤب وقال ابن العربي قد ثننا كل فعل
مكروه ونسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبته الشرع الى الملائكة
لانه واسطته قال والتأثؤب من الاملاوم ينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان
والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه التباطؤ وذلك بواسطة الملائكة وقال التوروى أضف التأثؤب
الى الشيطان لانه يدعى الى الشهوات اذ يكون عن تقل البدن واسترخائه واملائته والمراد
التخدير من السبب الذى يولم منه ذلك وهو التوسيع فى المأكل (قوله) فاذا تأثؤب أحدكم فلكرهه
ما استطاع) أى بأخذفى أسباب رده وليس المراد به انه يكلف دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة وقيل
معنى اذا تأثؤب اذا أراد ان يتأثؤب وحوز الكرمانى أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع (قوله)
فان أحدكم اذا تأثؤب فخذك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان فاذا قال آخذك منه الشيطان وفى
حديثاً فى سعيدان الشيطان يدخل وفى لفظه اذا تأثؤب أحدكم فى الصلاة فليكلطهم ما استطاع
فان الشيطان يدخل هكذا قيده بحالة الصلاة وكذلك أخرجه الترمذى من طريق العلامة
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ التأثؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تأثؤب أحدكم
فليكلطهم ما استطاع وللترمذى والنسائى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
نحوه ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه بلفظ اذا تأثؤب أحدكم
فليضع يده على فيه ولا يهوى فان الشيطان يخذك منه قال شيخنا فى شرح الترمذى أكثر روايات
التصحيح فيها الاطلاق للتأثؤب ووقع فى الرواية الاخرى تصديده بحالة الصلاة فيجتملى ان يجعل
المطلق على المقدول للشيطان غرض قوى فى التشويش على المصلى فى صلاته ويجتملى أن تكون
كراهته فى الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غيرها الصلاة وقد قال بعضهم ان المطلق
انما يجعل على المقتضى الامر لافى النهى ويؤيدكر اهتباطه كونهم من الشيطان وبذلك صرح
التوروى قال ابن العربي ينبغى كظم التأثؤب فى كل حاله وانما خص الصلاة لانها أولى الاحوال
يدفعها اليه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الحلقة وأما قوله فى رواية أبي سعيد
ابن ماجه ولا يهوى فاعلموا من الهمة شبه التأثؤب الذى يسترسل معه بهواه الكلب تنفيرا عنه

واستصحابه فان الكلب يرفع رأسه ويقف فله دعوى والمثائب اذا فرط في التناوب شابهه
 ومن هنا ظهر النكته في كونه يفتل منه لانه صير معالجه به يتشبه خلقه في تلك الحالة وأما قوله
 في رواية مسلم فان الشيطان يدخل فيصم لك أن يراد به الدخول حقيقة وهو وان كان يحرم من
 الانسان بحرى الدم لكنه لا يمكن منه مادام ذكر الله تعالى والمثائب في تلك الحالة ثم إذا كرر
 فيصمك الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه
 لان من شأن من دخل في شيء أن يكون معه كالمه وأما الامر بوضع الدعوى القم فيتناول ما إذا
 انفتح بالتناوب فيعطى بالكف وشوهه وما إذا كان منطوقاً حفظاً عن الانفتاح بسبب ذلك وفي
 معنى وضع الدعوى القم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود وانما تعين البداء المراد
 التناوب بدوهم ولا فرق في هذا الامر بين المصل وغيره بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويثبتني
 ذلك من النهي عن وضع المصلى يده على نفسه وما يورثه المثنائب اذا كان في الصلاة ان يسلك عن
 القراءة حتى يذهب عنه كالتصغير نظم قراءته واسندنا في أي شية نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة
 والتابعين المشهورين ومن انقص النبوته ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ ضمن
 مرسل يزيد بن الاصم قال ماتناوب النبي صلى الله عليه وسلم قط وأخرج الخطابي من طريق مسلمة
 ابن عبد الملك بن مروان قال ماتناوب نبي قط ومسلمة ادرك بعض الصحابة وهو صديق ويؤيد ذلك
 ما ثبت ان التناوب من الشيطان ووقع في الشفاء لابن سبع الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخطى
 لانه من الشيطان والله أعلم * (خاتمة) * اشتمل كتاب الادب من الاحاديث المروعة على مائتين
 وستة وخمسين حديثاً المعلق منها خمسة وسبعون والنسبة موصولة المكرر منها اربعة وفيها ماضى
 ما تناوهدت وحديث واقفه مسلم على تحريجهما سوى حديث عبد الله بن عمرو في عقوق الوالدتين
 وحديث أبي هريرة من سره ان يبسط له في رزقه وحديث الرحم نحنة وحديث ابن عمرو وليس
 الواصل بالمكافئ وحديث أبي هريرة قام اعرابي فقال اللهم ارحمنا وحديث أبي شرحبيل لا
 يأمن جاره وحديث جابر كل من عرف صدقة وحديث أنس لم يكن فاحشاً وحديث عائشة ما أظن
 فلاناً ولا نابعراً فان ديننا وحديث أنس ان كانت الامة وحديث حذيفة ان أشبهه الناس
 دلا وسما وحديث ابن مسعود ان أحسن الحديث كتاب الله وحديث أبي هريرة اذا قال
 الرجل يا كافر وحديث ابن عمر في حديث أبي هريرة لانه غضب وحديث ابن
 عمر لانه عتلى وحديث ابن عباس في ابن مسعود وحديث سعد بن
 المسيب عن أبيه في اسم الحزن وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الآثار عن الصحابة
 فمن بعدهم أحاديث عشر أخرى بعضها
 موصول وبعضها معلق والله
 أعلم بالصواب

* (تم الجزء العاشر ويليها الجزء الحادي عشر وأوله كتاب الاستئذان) *

فهرسة الجزء العاشر من فتح الباری
بشرح صحیح البتاری

صحيفة	صحيفة
١٢٤ باب السعوط	٩٧ باب وجوب عيادة المريض
١٢٤ باب السعوط بالقسط الهندي والبحري	٩٨ باب عيادة المغمى عليه
١٢٥ باب بأب ساعة يحجم	٩٨ باب فضل من بصرع من الريح
١٢٦ باب الخجم في السقر والاحرام	١٠٠ باب فضل من ذهب بصره
١٢٦ باب الخامة من الذاء	١٠١ باب عيادة النساء الرجال
١٢٧ باب الخامة على الرأس	١٠١ باب عيادة الصبيان
١٢٨ باب الخامة من الشقيقة والصداع	١٠٢ باب عيادة الاعراب
١٢٩ باب الخلق من الاذى	١٠٢ باب عيادة المشرك
١٢٩ باب من آتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو	١٠٢ باب اذا دعى مريضاً فحضرت الصلاة فصل فيهم جماعة
١٣١ باب الاثمد والكحل من الزمد	١٠٢ باب وضع اليد على المريض
١٣٢ باب الخدام	١٠٢ باب ما يقال للمريض وما يجب
١٣٧ باب العين شفاء العين	١٠٤ باب عيادة المريض راكياً ومائتياً وردفاً على الحمار
١٤٠ باب اللدود	١٠٤ باب ما رخص للمريض ان يقول انى وجع الخ
١٤٠ باب	١٠٧ باب قول المريض قوموا عني
١٤١ باب العذرة	١٠٧ باب من ذهب بالصبي المريض ليدي له
١٤١ باب دواء المظنون	١٠٧ باب تقي المريض الموت
١٤٤ باب لاصقر	١١١ باب دعاء العائذ للمريض
١٤٤ باب ذات الجنب	١١١ باب وضوء العائذ للمريض
١٤٦ باب حرق الحصى ويسد به الدم	١١٢ باب الدعاء برفع الوباء والحجى
١٤٦ باب الحجى من قبح جهنم	١١٢ * (كتاب الطب) *
١٥٠ باب من خرج من أرض لثلاثه	١١٢ باب ما أنزل الله اذ أنزل له شفاء
١٥٠ باب ما يذكر في الطاعون	١١٥ باب هل يدانى الرجل المرأة والمرأة الرجل
١٦٣ باب أجر الصابر على الطاعون	١١٥ باب الشفاء في ثلاث
١٦٥ باب الرقى بالتران والمعوذات	١١٧ باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس
١٦٨ باب الرقى بما تحته الكتاب	١١٩ باب الدواء بألبان الابل
١٦٩ باب التمروطى الرقية بشاتحة الكتاب	١٢٠ باب الدواها بالابل
١٦٩ باب رقية العين	١٢٠ باب الحبة السوداء
١٧٢ باب العين حقى	
١٧٥ باب رقية الحية والعقرب	
١٧٥ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم	
١٧٧ باب التفت في الرقية	

صحيفة	صحيفة
٢٢٨ باب من لبس جبنة صبغة الكمين في السفر	١٧٨ باب مسح الرائي الوضوء بيده اليمنى
٢٢٨ باب لبس جبنة الصوف في الغزو	١٧٨ باب المرأة ترقى الرجل
٢٢٩ باب القباء وفروخ حرير	١٧٩ باب من لم يرق
٢٣١ باب البرانس	١٨٠ باب الطمة
٢٣١ باب السراويل	١٨١ باب القائل
٢٣٢ باب العمام	١٨٢ باب لاهامة
٢٣٢ باب التقنع	١٨٢ باب الكهانة
٢٣٣ باب المغفر	١٨٧ باب السحر
٢٣٣ باب البرود والحبر والشهلة	١٩٨ باب الثرثرة والسحر من الموبقات
٢٣٤ باب الاكسية والتجاويف	١٩٨ باب هل يخرج السحر
٢٣٥ باب اشمال الصماء	٢٠١ باب السحر
٢٣٥ باب الاحتباء في فوب واحد	٢٠٢ باب ان من البيان حبرا
٢٣٥ باب الحصة السوداء	٢٠٣ باب الدوا والنجوة للسحر
٢٣٧ باب الثياب الخضرة	٢٠٥ باب لاهامة
٢٣٨ باب الثياب البيض	٢٠٨ باب لا عدوى
٢٣٩ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه	٢٠٨ باب ما يدكر في اسم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٥ باب من مس الحرير من غير لبس	٢١١ باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه الخ
٢٤٦ باب اقتراش الحرير	٢١٢ باب ألبان الازن
٢٤٦ باب لبس القسي	٢١٢ باب اذا وقع الذباب في الاثاء
٢٤٩ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة	٢١٥ (كتاب اللباس) وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله الانية
٢٤٩ باب الحرير للنساء	٢١٧ باب من برأزاه من غير خيلاء
٢٥٥ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجووذن اللباس والبسط	٢١٨ باب التشعر في الثياب
٢٥٦ باب ما يدعي ان لبس ثوب واحد	٢١٨ باب ما أسفل من الكعفين فهو في النار
٢٥٦ باب النهي عن التزخرف للرجال	٢١٩ باب من جرتو يمين الخيلاء
٢٥٧ باب الثوب المزخرف	٢٢٦ باب الازار المهدب
٢٥٨ باب الثوب الاجر	٢٢٦ باب الاردية
٢٥٩ باب المئمة الجراء	٢٢٦ باب لبس القصيص
٢٦٠ باب التمال السبسة وغيرها	٢٢٧ باب حيب القميص من عند الصدر وغيره
٢٦١ باب بيد أباثل العيني	

صفحة	صفحة
باب التلبسة ٣٠٤	٢٦١ باب لايشئ في نعل واحدة
باب الفرق ٣٠٤	٢٦٢ باب يترع نعله اليسرى
باب الذوائب ٣٠٦	٢٦٣ باب خالان في نعل الخ
باب القرع ٣٠٦	٢٦٤ باب القبة الحجر من آدم
باب تطيب المرأة زوجها بيديها ٣٠٨	٢٦٥ باب الجفوس على الحصر ويحويه
باب الطيب في الرأس واللحية ٣٠٩	٢٦٥ باب المزربا الذهب
باب الامتناسط ٣٠٩	٢٦٥ باب خواتيم الذهب
باب ترجيل الحائض زوجها ٣١٠	٢٦٨ باب خاتم القضة
باب الترجيل والتين فيه ٣١٠	٢٧١ باب فص الخاتم
باب ما يد كرفي المسك ٣١٠	٢٧٢ باب خاتم الحديد
باب ما يسحب من الطيب ٣١١	٢٧٢ باب نقش الخاتم
باب من لم يرد الطيب ٣١٢	٢٧٣ باب الخاتم في الخنصر
باب الذريرة ٣١٢	٢٧٣ باب اخاذ الخاتم
باب المتقلبات للحسن ٣١٢	٢٧٤ باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه
باب وصل الشعر ٣١٤	٢٧٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقش على نقش خاتمه
باب المتحصات ٣١٧	٢٧٦ باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
باب الموصولة ٣١٨	٢٧٧ باب الخاتم للنساء
باب الواشمة ٣١٩	٢٧٨ باب القلائد والخجاب للنساء
باب المستوشمة ٣١٩	٢٧٨ باب استعارة القلائد
باب التصاوير ٣١٩	٢٧٨ باب القروط للنساء
باب عذاب المصورين يوم القيامة ٣٢١	٢٧٩ باب الخجاب للصبيان
باب تقض الصور ٣٢٢	٢٧٩ باب التشميم بالنساء والمتشبهات بالرجال
باب ما وطئ من التصاوير ٣٢٥	٢٠٨ باب اخراج التشميم بالنساء من السيوت
باب من كره القعود الى الصور ٣٢٧	٢٨٠ باب قص الشارب
باب كراهية الملاحة في التصاوير ٣٢٨	٢٩٥ باب تقليم الاظفار
باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ٣٢٩	٢٩٧ باب اعفاء العبي
باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ٣٣٠	٢٩٧ باب ما يد كرفي الشيب
باب من لعن المصور ٣٣٠	٢٩٩ باب الخجاب
باب من صور صورة الخ ٣٣٠	٣٠١ باب الجعد
باب الارتداف على الدابة ٣٣٢	
باب الثلاثة على الدابة ٣٣٢	
باب جل صاحب الدابة غيره بين يديه ٣٣٣	

صفحة	صفحة
٢٦٦	٢٣٤
باب رجعة الناس والبهائم	باب ارداف الرجل خلف الرجل
٢٦٨	٢٣٤
باب الوصايا قبل الحار	باب ارداف المرأة تخاف الرجل ذا محرم
٢٧٠	٢٣٤
باب اثم من لا يامن جاره بوثقة	باب الاستئمان ووضع الرجل على
٢٧٢	الآخرى
باب لا تحقرن جارة لجارتها	(كتاب الادب)
٢٧٢	٢٣٥
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	باب البر والصلة وقول الله سبحانه
فلا يؤذ جاره	ووصينا الانسان بالديه حسنا
٢٧٤	٢٣٦
باب حق الجوار في قرب الابواب	باب من أحق الناس بحسن الصحبة
٢٧٤	٢٣٨
باب كل معروف صدقة	باب لا يجاهد الا باذن الابوين
٢٧٥	٢٣٨
باب طب الكلام	باب لا يب الرجل والده
٢٧٥	٢٣٨
باب الرفق في الامر كله	باب اجابة دعاء من ير والديه
٢٧٦	٢٣٩
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا	باب عقوق الوالد من الكافر
٢٧٧	٢٤٦
باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة	باب صلة الوالد المشرك
حسنة يمكن له نصيب منها	٢٤٦
٢٧٧	٢٤٦
باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم	باب صلة المرأة أمها وأهلها زوج
فاحشا ولا متعسفا	٢٤٧
٢٨٠	٢٤٧
باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من	باب فضل صلة الرحم
الخل	٢٤٧
٢٨٥	٢٤٨
باب كيف يكون الرجل في أهله	باب من بسط له في الرزق صلة الرحم
٢٨٥	٢٤٩
باب المقة من الله	باب من وصل وصله الله
٢٨٧	٢٥٠
باب الحب في الله	باب تيبيل الرحم بيلها
٢٨٧	٢٥٠
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا	باب ليس الواصل بالكافر
لا يضره قوم من قوم الآية	٢٥٥
٢٨٧	٢٥٥
باب ما ينهى من السباب واللعن	باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
٢٩٠	٢٥٦
باب ما يجوز من ذكر الناس	باب من ترك حبة غيره حتى تلبس به الخ
٢٩١	٢٥٧
باب النفيسة وقول الله تعالى ولا يغتب	باب رجعة الولد وقتلته ومعانفته
بعضكم بعضا الآية	٢٦٢
٢٩٢	٢٦٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير	باب جعل الله الرجعة في مائة جزء
دورا انصار	٢٦٢
٢٩٢	٢٦٢
باب ما يجوز من اغتصاب أهل الفساد	باب قتل الوالد خشية ان يأكل معه
٢٩٢	٢٦٢
باب النعمة من الكافر	باب وضع الصبي في الحجر
٢٩٣	٢٦٢
باب ما يكره من النعمة	باب وضع الصبي على الفخذ
٢٩٤	٢٦٤
باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور	باب حسن العهد من الاعيان
	٢٦٥
	باب فضل من يعول يتيما
	٢٦٦
	باب الساعي على الارملة
	٢٦٦
	باب الساعي على المسكين

صفحة	صفحة
٤٢٠	٢٩٥
باب الخبز من الغضب	باب ما قيل في ذي الوجوهين
٤٢٣	٢٩٦
باب الخاء	باب من أختبر صاحبه بما يقال فيه
٤٢٤	٢٩٦
باب اذا نزع فاصنع فاشئت	باب ما بكر من التناوح
٤٢٥	٢٩٩
باب ما لا يصح من الحق للشفقة في الدين	باب من أنبى على أخيه بما يعلم
٤٣٥	٣٩٩
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يجب التصفيف والتسريع على الناس وقع في ترجمة المتن والشارح هنا تحريف لنقل التيسير بالتسر	باب قول الله تعالى ان الله بأمر بالعدل والاحسان الاقرب
٤٣٦	٤٠٠
باب الاتسباط الى الناس	باب ما ينهى عن التيسير
٤٣٧	٤٠٤
باب المداومة مع الناس	باب تأييد الذين من اجبتهم وكثيرا من الظلم
٤٣٩	٤٠٨
باب لا يلدع المؤمن من جحر حرين	باب من الظلم
٤٤٠	٤١٠
باب حق الضيف	تجسسوا
٤٤٠	٤١٥
باب اكرام الضيف وخدمته ما به نفسه وقوله تعالى شيف ابراهيم المكرمين	باب ما يجوز من التيسير
٤٤٢	٤١٥
باب صنع الطعام والتكليف للضيف	باب هل يزور من استسكن بها وبكره وعشا
٤٤٢	٤١٧
باب ما بكر من الغضب والجزع عند الضيف	باب الزيارة
٤٤٣	٤١٧
باب قول الضيف اصاحبه والله لا آكل حتى تأكل	باب من جمل في يومه
٤٤٣	٤١٨
باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر بالكلام والسؤال	باب الانباء والاشغال
٤٤٤	٤١٩
باب ما يجوز من التعرولر جزوا الحداء	باب التسميم والسم
٤٥٢	٤٢٢
باب هجاء المشركين	باب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب
٤٥٣	٤٢٤
باب ما بكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن	باب الهدى الصالح
٤٥٥	٤٢٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت عيذك وعقرى حلقى	باب الصبر في الاذى وقول الله الخ
٤٥٥	٤٢٧
باب ما جاف في ذرعوا	باب من لم يواجه الناس بالعتاب
٤٥٦	٤٢٨
باب ما جاف في قول الرجل ويالك	باب من أكره أخاه تغير تأويل فهو كما قال
	٤٢٩
	باب من لم يرا كفار من قال ذلك متاولا أو جاهلا
	٤٢٩
	باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله تعالى

صحيفة	صحيفة
باب التكني بأبي تراب وان كانت له كنية أخرى ٤٨٤	باب علامة الحب في الله ٤٦٠
باب أفضى الاسماء الى الله ٤٨٦	باب قول الرجل الرجل اخأ ٤٦٣
باب كنية المشرك ٤٨٨	باب قول الرجل مرحبا ٤٦٣
باب المعارض مندوحة عن الكذب ٤٩٠	باب ما يدعى الناس بأبائهم ٤٦٤
باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي انه ليس بحق ٤٩١	باب لا يقل خبت نفسي ٤٦٥
باب رفع البصر الى السماء وقوله تعالى أفلا ينظرون الى الايل كيف خلقت ٤٩١	باب لا تسبوا الدهر ٤٦٥
باب من نكث العود في الماء والطين ٤٩٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن الخ ٤٦٧
باب الرجل ينكث الشيء يسده في الارض ٤٩٢	باب قول الرجل فداك أبي وأمي ٤٦٩
باب التكبير والتسبيح عند التعجب ٤٩٢	باب قول الرجل جعلني الله فداك ٤٦٩
باب النهي عن الخذف ٤٩٣	باب أحب الاسماء الى الله عز وجل ٤٧٠
باب الحمد للعاطس ٤٩٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تسهوا باسمي ولا تنكسوا بكنيتي ٤٧١
باب تشمت العاطس اذا حمد الله ٤٩٧	باب اسم الحزن ٤٧٣
باب ما يستحب من العطاس ويكره من التثاوب ٥٠١	باب تحزير الاسم الى اسم أحسن منه ٤٧٤
باب اذا عطس كيف يستت ٥٠١	باب من سمي بأسماء الانبياء ٤٧٦
باب لا تشمت العاطس اذا لم يحمد الله ٥٠٣	باب تسمية الوليد ٤٧٨
باب اذا تثاوب فليضع يده على فيه ٥٠٤	باب من دعاه صاحبه ففقص من اسمه حرفا ٤٧٩
	باب الكنية للصبي وقيل ان يولد للرجل ٤٨٠